

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسائل في ولاية الفقيه



فقه سیاسی: ۲۳ (فقه و حقوق: ۴۳۳)

تخصصی (طلّاب و دانشجویان)

۱۳۳۱

۲۴۵۱

انار پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی: ۱۱۹

رحمان سنایش، محمد کاظم: ۱۳۴۴ -

رسائل فی ولایة الفقه / تحقیق محمد کاظم الرحمان سنایش و مهدی المهریزی؛ اعداد مرکز العلوم والثقافة الاسلامیة، مهدی مجتبی الفقه والحقوق. - قم: بوستان کتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۴۲۵ ق. = ۱۳۸۳.

۸۹۶ ص. - (بوستان کتاب قم: ۱۳۳۱) (انار پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی: ۱۱۹) (فقه سیاسی: ۲۳. فقه و حقوق: ۲۳۳)

ISBN 964 - 371 - 779 - 8 : ۵۰۰۰۰ ریال

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیما.

ص. ع. به انگلیسی: Mohammad Kāzēm Al-Rahmān Setāyesh & Mehdi Al-Mehrīzī Rasā'el Fī Velāyat El-Faqīh [The treatises on a jurispudient's sovereignty]

نایه.


کتابنامه ص. [۸۷۲] - ۸۸۷: همچنین به صورت زیر نویس.

۱. ولایت فقیه. الف. مهریزی. مهدی. ۱۳۴۱ - محقق. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. پژوهشکده فقه و حقوق. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب قم. د. عنوان

۲۹۷/۴۵


BP ۲۳۳/۸ / ۵

رسائل في ولاية الفقيه



تحقيق: محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي

الإعداد: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
معهد بحوث الفقه والحقوق



بیتنا
۱۳۸۴

بوشنج کتب

رسائل في ولاية الفقيه

- تحقيق: محمد كاظم الرحمان ستايش و مهدي المهريزي
- الإعداد: مركز العلوم والثقافة الإسلامية. معهد بحوث الفقه والحقوق
- الناشر: مؤسسه بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
- المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ● الطبعة: الأولى / ١٤٢٦ ق، ١٣٨٤ ش
- الكمية: ١٥٠٠ ● السعر: ٥٥٠٠ تومان

حقوق محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

- ✓ العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧٧٤٢١٥٥-٧ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤
- ✓ المعرض المركزي (١): قم، شارع الشهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض إثني عشر ألف عنواناً من الكتب)،
الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
- ✓ المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٤٦٠٧٣٥
- ✓ المعرض الفرعي (٣): المشهد المقدسة، تقاطع الحسروي، مجتمع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
- ✓ المعرض الفرعي (٤): اصفهان، تقاطع الكرمانی، گنستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠

پست الکترونیکی: [E-mail:bustan@bustaneketab.com](mailto:bustan@bustaneketab.com)

جدیدترین آثار مؤسسه و آشنایی با آن در وب سایت:
<http://www.bustaneketab.com>

فهرس الإجمالي

٧	تصدير
١١	لمحة تاريخية في ولاية الفقيه
رسائل	
٤٩	عوائد الأتيام
١٠٥	العناوين
١٣١	التببيه في وظائف الفقيه
٢٩١	خزائن الأحكام
٣١٣	ينابيع الولاية
٣٨٧	مناطق الأحكام
٤٢٧	رسالة في الولايات
٤٧٧	ولاية الفقيه
٥٩١	بلغة الفقيه
٦٣٣	بحث في ولاية الحاكم الفقيه
٧١٣	ولاية الفقيه
٧٧٣	الهداية إلى من له الولاية
٨٢١	الفهارس

التصدير

من القضايا الجديرة بالاهتمام الجادّ تفعيل دور البحوث التحقيقية فى الدراسات التعليمية. وهاتان الخصلتان - اى التحقيق والتعليم - وان تحلّت بهما الحوزة العلمية منذ الزمن القديم غير ان المشكلة على هذا الصعيد هى أن كثيراً من العمليات التحقيقية صارت تدور فى فلك التعليم و التدريس، و انقلبت تابعة لهما، على الخصوص فى القرن الأخير الذي تخلّته ظاهرة انحصار عمليات التحقيق فى حقول التدريس و اقتصارها عليه، مع ان الحق ألا يكون التحقيق حجر عثرة أمام حركة الانفتاح العلمي والانبساط الفكري أبداً.

فلو اننا جعلنا التحقيق العلمي أصلاً تقوم عليه النشاطات العلمية المختلفة، وهياًنا له أبعاداً بحيث يصير رائداً فعّالاً فى كلّ انطلاقة علمية، فإنّه بالإضافة إلى دوره المؤثر الذي سيلعبه فى المجال التعليمي والتدريسي، والمتمثل فى إنقاذه من ركام الجمود وتعب السنين الماضية، وضخّه بالحياة والنشاط والتجديد المواكب لمسيرة العصر الحاضر، فيتحوّل إلى مركز إشعاعي منير باستطاعته الإجابة على جميع الاسئلة المطروحة فى كل عصر وزمان، فإنّه فى نفس الوقت أيضاً يجب أن لا يقبّد بمكان فيصيبه الشلل وانعدام الخلاقية، بل نرى أن يطلق له كلّ الحرّية فى أن يضع قدمه فى أيّ ميدان علمي يرغب فيه، وأن لا نمنع خطراته فى باقى العراضات الفكرية الأخرى، من أجل الاستفادة القصوى من إمكانياته، وضمن

انتشاره وتصديّة في مجال المساعي التعليمية والتدريسية التي تنشط عادة في الحوزات المتعدّدة.

ومن هنا تتّضح معالم الفلسفة التي قام عليها تأسيس معهد التحقيقات الفقهية والحقوقية، هذا المعهد التحقيقاتي والدراساتي الذي نهض بكفاءة خلال سنين عمره الزاهر بجملته إنجازات على هذا الصعيد، تحمل مؤثراً واضحاً لمدى اهتمامه الواسع في نشر الأصول والحداثة ضمن قالب واحد، يصوغ فيه ما ينفع الإنسان والمجتمع المسلم، يتبلور في مجموعة أهداف في هذا المضمار:

١- التعريف بالموارد والمواضع التي يليق بها البحث والتحقيق، وتنظيم العمل تجاه تحقيقها، من خلال بذل المساعي الجادة لارتياها بصورة علمية هادفة، وعلى الخصوص المواضع التي تحمل طابع الجدّية والموضوعية والحداثة بشكل يواكب العصر الراهن.

٢- تعزيز الإمكانات التحقيقية والدراساتية من خلال تجهيزها بكافة الوسائل العلمية والعملية المتاحة، وتقديم الأفضل من الأجوبة للمسائل المستحدثة واللازمة في طي النشاطات العلمية والفكرية والثقافية المختلفة.

٣- تقديم التسهيلات والخدمات العلميّة والعملية اللازمتين للمحقّقين، من أجل إعادتهم على بلوغ أهدافهم التي هي جزء من أهداف المعهد في هذا المضمار.

فانطلاقاً من هذه الأهداف فقد نهض سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمدكاظم رحمان ستايش و سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مهدي مهريزي في تقديم هذه المجموعة الرائعة من رسائل متعددة كتبها العلماء الماضون حول مبدأ ولاية الفقيه. فقد ارتأيا أن يجمعا هذه النقائس التي خطّتها أعلام بارعة ويراغ لامعة، والتي تعود إلى فحول علمائنا الأعلام و فقهاؤنا الأمجاد، في كتاب واحد جامع، يضمّ هذه الدرر المنثورة بين دفتيه وفق نظم تاريخي جميل، و عرض رائع يجمع بين الأصول والحداثة في قالب واحد بما يلائم والذوق الجديد، الذي لا بدّ

وأن يجذب قطاعاً واسعاً من المثقفين و المتعلمين و الباحثين عن الحقيقة في كلِّ مكان.

ولا شك أننا بعد انتصار الثورة المباركة نجد انفسنا امام طلبات متزايدة لتوضيح هذا المبدء من جوانب مختلفة، وحاجة ماسّة إلى بيان زواياه و تاريخه.

وفي الختام نقدم الشكر الجزيل الى هذين العلمين المحققين في انجاز هذا المشروع المبارك والحمد لله.

مركز العلوم والثقافة الاسلامية
معهد بحوث الفقه والحقوق

لمحة تاريخية في ولاية الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين. وبعد:

فإنّ البحث في «ولاية الفقيه» من البحوث العلمية الأساسية والضرورية في الوقت الحاضر، ولاسيما بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران وقيام دولة تعتمد «ولاية الفقيه» مبدأ في الحكم، وقانوناً أساسياً في هيكل النظام العام.

ذلك لأننا مهما نشك في شيء من مراكز القوة في المجتمع، ورتاب في فاعليتها وحيويتها في الأوساط العلمية والثقافية، فلا نشك أو نرتاب في أنّ المرجعية الدينية تعتبر أحد أهمّ مراكز القوة في المجتمع سياسياً واجتماعياً وعلمياً، ولا تردّد لحظة في كونها تمثل إرادة الأمة في القضايا الكبيرة التي لا يمكن للناس من القيام بها أفراداً أو جماعات.

والمؤسسة الدينية بما تمتلك من ثقل سياسي واجتماعي وجماهيري عريض، وما تمارسه من دور قيادي فاعل في الساحة السياسية والاجتماعية والفكرية، وما تثبته من مكاسب حضارية وعلمية حققتها لصالح الأمة، إنّما تدين إلى دور «الوليّ الفقيه» البارز في قيادة هذه المؤسسة، وحضوره المؤثّر في كافّة مجالاتها العلمية والعملية.

يضاف إلى ذلك ما تحمله مسألة «ولاية الفقيه» من بُعد تاريخي وحضاري في حياتنا السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، وما تشغله من موقع حسّاس أثار اهتمام الأوساط العلمية والفكرية والثقافية والاعلامية، وأحدث أصداً واسعة بين الفقهاء

والحوزات العلمية والدينية حتى يومنا الحاضر.

فعلى الرغم من مرور ما يقارب قرن على حضور هذا النظام المبارك واقعاً في إيران ما زال البحث والنقاش في أسس هذه النظرية وخصوصياتها يدور على قدم وساق، وبرزت أصوات مختلفة اتجاهاتها، وارتفعت وجهات نظر عبر الصحافة والكتب باعثة على التشكيك تارة والطمع أخرى، في كون «ولاية الفقيه» من المسائل المستحدثة، والأفكار الجديدة التي «اخترعها» الإمام الخميني رحمته الله فيما اخترعه!!

لذا فقد رأينا من المفيد قبل إيراد الرسائل المتعلقة بهذه المسألة، تسليط بعض الأضواء الكاشفة عن فكرة «ولاية الفقيه» تاريخياً، وإثبات قِدَمها، وعرض سريع لما حصل بها من تطوّرات ومراحل مختلفة حتى بلغ أوج نضجها العلمي والعملية في عصر الثورة الإسلامية في إيران بصورة موجزة وسريعة.

انبثاق الفكرة

تنبثق الأفكار البشرية عادةً وتنفق في الأذهان، ثم تتكامل على امتداد الزمان، وتمرّ بمراحل شتّى إلى أن تبلغ درجة الكمال، وتدخل حيز التطبيق العملي. فكلّ موضوع على وجه البسيطة يبدأ بومضة أو لآ تقدح في الذهن، ثمّ تشرق فتستحيل إلى مسألة علمية مدعومة بالاستدلالات والبراهين، ثم تتولّد منها فروع وغصون متعدّدة. وهذا المعنى ينطبق على الإنسان أيضاً إذ أنّ حياته تبدأ من نقطة فعلقة، ثم يتحوّل إلى مضغّة، ثم عظام يكسوها لحم إلى أن يأتي إلى الدنيا، حيث يمرّ بعد ذلك بمراحل، تبدأ بمرحلة الطفولة، ثمّ الفتوة، إلى أن يبلغ أشدّه.

ثم إنّ المتنبّع لعموم مراحل انبثاق الأفكار البشرية من ماضيها إلى حاضرها يلفت انتباهه إلى نكتة مهمّة في هذا الاتجاه، وهو أنّ النظر إلى ماضي الأفكار التي تكاملت فيما بعد ينطوي عادةً على جملة عبر ودروس تبرز أثناءها، لكنّها تكمن عبرها فيما تبرزه من مصاعب وتعقيدات وشدائد تظهر في طيّ مراحل التكامل التي تكون أحياناً محيرة للعقل، وشائكة في أحيان أخرى كثيرة، حيث تظهر أنّ المسائل التي نجدها اليوم بسيطة وواضحة، كانت بالأمس شائكة ومستعصية، وأمّا دروسها فتتلخّص فيما تقدّمه لطلاب العلم والمعرفة من عون كبير نحو فهم أفضل للأمور والمسائل المتفرّعة.

إنّ النظرة التاريخية إلى العلم والمعرفة وإن لم تكن ميزاناً للتمييز بين الحقّ والباطل،

وبين السليم والسقيم بيد أن لها دور مؤثر في معرفتهما، وتحديد أغلب معالمهما. وهذا الأمر يعتبر بمثابة قانون صارم لا استثناء فيه في باب تكامل الأفكار أينما وجدت، ويسري على الأفكار البشرية، حتى وإن كانت نابعة من الأديان السماوية ومستقاة منها.

ويمكن القول بعبارة أخرى أن صرح العلم الشاهق لم يُبنِ دفعةً واحدة، وإنما وضعت لبنااته الواحدة تلو الأخرى تدريجياً على مرّ الزمان إلى أن بلغ هذه الغاية وما زالت لبنااته تتدفق تترى.

فلو أننا نظرنا إلى أية مسألة علمية أو إلى أي علم من العلوم المتداولة في زماننا، وبحثنا أولياته، لوجدناه أنه كانت له في بداية الأمر صورة بسيطة ومحدودة، ثم ازدادت أصوله وفروعه شيئاً فشيئاً عبر الزمن، وبحث كلّ زواياها وخفاياها المختلفة حتى خلّصت إلى هذه الصورة المتعارفة في زماننا. فهناك بون شاسع بين كيمياء الأمس وعلم الكيمياء الحديث، وبين حساب الأمس والرياضيات المعاصرة، وبين الفقه الروائي للسلف وفقه المعاصرين من أمثال الفقه الجواهري. وهناك فارق واسع بين حجم هذه العلوم ودائرة مسائلها المتفرّعة. والحديث الشريف: «رُبَّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»^١ يشير إلى جانب من هذا القانون، والنظر إلى تاريخ العلوم ومراحل تطوّرها يبرهن صحّة هذه الحقيقة، ويدلّ على شفافيتها. ومثلما تنطبق هذه القاعدة على العلوم، فهي تصدق على مسائلها أيضاً.

ومن الواضح أنّ هذا المنهج التكاملي لا يُعاب عليه الماضون، ولا يُلام عليه المتأخرون، فالماضون تلقّوا المسائل حسبما وسعه علمهم، واستفاد المتأخرون من تجاربهم وأضافوها إلى خبراتهم، فساروا بالعلوم نحو التقدّم والرقى.

ومن الأفكار التي تخضع لهذا القانون فكرة «ولاية الفقيه» التي تعتبر جوهر الفكر السياسي الشيعي، وتمتلك رؤيتها الخاصّة للحكومة الدينية على الأرض.

فقد طوت هذه الفكرة مراحل عديدة إلى أن غدت اليوم موضع اهتمام المفكرين

الدينيين والباحثين المتخصصين في هذا المجال على نطاق واسع. إذ يبدو للمتتبع أن هذه الفكرة قد مرّت بأربع مراحل، وها هي تمرّ اليوم بمراحلها الخامسة.

فحتّى النصف الأوّل من القرن الثالث للهجرة كانت هذه الفكرة مطروحة على صعيد الأحاديث، وكان يستدلّ عليها بتعابير مثل: «العلماء ورثة الأنبياء»^١، و«الفقهاء أمناء الرسل»^٢، و«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله»^٣، و«فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^٤، و«فارجعوا إلى رواية أحاديثنا»^٥. وفي هذه المرحلة أقيمت بذور هذه الفكرة في حقل الأفكار الدينية.

وفي أعقاب ذلك - أي منذ بدايات عهد تدوين الفقه وإلى القرن العاشر - وضع الفقهاء هذه الفكرة في كلّ مكان من أبواب الفقه، من خلال إرجاعهم للكثير من المسائل الفقهية إلى الإمام العادل وإلى السلطان العادل والحاكم. ويمكن العثور على هذا المعنى في كلّ أبواب الفقه: ابتداءً من الطهارة وانتهاءً بالديات. ووردت في أقوال الفقهاء في هذا العهد مصطلحات مثل: «النصب» و«النيابة» و«التولية» ولكنهم مرّوا عليها مروراً إجمالياً.

وفي القرن العاشر، وبالتزامن مع قيام الدولة الصفوية - بما كانت تحمله من توجهات شيعية - انتعشت الكثير من البحوث الإسلامية ذات البعد الاجتماعي، ودخلت فكرة ولاية الفقيه المرحلة الثالثة من مراحل حياتها، حيث برزت كمنظريّة علمية في الفقه، وجرت على أقدام الفقهاء عبارات مثل: «نيابة الفقيه» و«الخلافة» و«النصب» و«الولاية» واستدلّوا عليها بإيجاز وتحديثاً عن صلاحيات الفقيه بإيجاز كذلك.

وبدأت المرحلة الرابعة منذ النصف الأوّل من القرن الثالث عشر ودخلت عهدها الجديد بزعامة المملّأ أحمد النراقي (المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ)، واستمرّت إلى عهد الثورة الإسلامية

١. المصدر السابق: ٣٢ ح ٢.

٢. المصدر المتقدّم: ٤٦ ح ٥.

٣. مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٦ ضمن ح ١٦.

٤. أصول الكافي ١: ٦٧ ضمن ح ١٠.

٥. كمال الدين: ٤٨٤، ضمن ح ٤.

المباركة في إيران. وقد أُقيمت في هذه المرحلة أدلة عقلية ونقلية مختلفة لإثبات هذه النظرية. بيد أن بعضها واجه إشكالات ومؤاخذات من قبل بعض الفقهاء، سواء الذين كانوا مقتنعين بأصل النظرية من طريق آخر من أمثال الميرفتاح المراغي، أم الذين كانوا يشككون فيها من الأساس. ورغم أن بحوثاً كثيرة قد أُنجزت، ودراسات متعددة قد كُتبت في هذه البرهة إلا أن الكثير من زواياها بقيت بعيدة عن أنظار العلماء بسبب غيابها عن ساحة تطبيقها عملياً.

ثم إنه تبلورت المرحلة الخامسة لهذه النظرية حينما وضعت حيز التطبيق العملي عند انتصار الثورة الإسلامية المباركة في إيران. وفي بداية هذه المرحلة أيضاً لم تحظ هذه المسألة بما ينبغي أن تحظى به من الاهتمام والبحث والدراسة والتبيين، بسبب إنهماك الطاقات الفكرية للثورة بمجريات الأمور الحادثة، ومشاكل ما بعد انتصار الثورة، لكن بعد تغلب الحكم الإسلامي على تلك العقبات وتجاوزه إياها، وتوجه المجتمع نحو الاستقرار والثبات، وفي أعقاب تقليص أظفار المنافسين الفكريين وتقهرهم، وخلو الأجواء من التوترات الشديدة، اتجهت الأنظار نحو هذه المسألة أكثر من السابق، ووضعت مختلف جوانبها على بساط البحث، وسلطت عليها الأضواء من كل الزوايا.

إن مثل هذا النوع من التطور وتبسيط الأنوار بعد فترة الظل غير محصور على نطاق فكرة «ولاية الفقيه» وإنما يمتد ليشمل جميع المسائل الفقهية والأصولية، أليس ينطبق هذا المعنى على صعيد الأصول العملية في علم أصول الفقه؟ وفي مضمار الفقه أيضاً يمكن الإتيان بأمثلة كثيرة طالها التغيير بعد فترة طويلة من الثبات في الظل.

فالأمر الذي يمكن استخلاصه من هذه التوضيحات المتقدمة هو أن فكرة «ولاية الفقيه» فكرة عريقة وأصيلة في الفكر السياسي الشيعي، وقد بدأت بطرح مسألة شخص شروط الحاكم في عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام، ثم تطورت إلى طرح مسألة الحكومة الدينية في عصر الغيبة على طاولة مباحث روايتهم ونقله أحاديثهم، وانتظمت أسسها على يد الفقهاء العاملين على مذهبهم من مختلف العهود إلى أن بلغت هذه المرحلة التي نشاهدها اليوم.

لنأتي في الكلام على بسط أكثر وشرح أوفى لما سبقت الإشارة إليه إجمالاً، وبيان معالمها بشقاوية تامة من خلال دعم هذا الشرح بالأمثلة والشواهد الفقهية.

تطور ولاية الفقيه تاريخياً^١

يمكن تقسيم الأدوار التي شهدتها هذه الفكرة على وجه التفصيل إلى خمسة مراحل،

هي:

أولاً: عصر حضور المعصومين عليهم السلام.

ثانياً: عصر الغيبة الكبرى إلى ظهور الدولة الصفوية.

ثالثاً: العصر الصفوي.

رابعاً: العصر القاجاري إلى قيام الثورة الإسلامية.

خامساً: عصر الثورة الإسلامية المباركة.

نتناول فيما يلي شرح كل واحد من هذه المراحل على حدة:

أولاً: عصر حضور المعصومين عليهم السلام (ويعتد حتى سنة ٥٢٢٩هـ)

تعود الأفكار الدينية في جذورها إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من نصوص في هذا المجال. فالقرآن الكريم يضم بين دفتيه كليات وأصول الفكر الديني، أما تبيين وبسط هذه الكليات والأصول فتضطلع به سنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام وأما بالنسبة إلى جذور مسألة الحكومة الدينية فلا بد من تفصيلها في السنة الشريفة.

١. نعرض للاطلاع على مزيد من التفاصيل الدقيقة حول المسار التاريخي لتطور «ولاية الفقيه» راجع على سبيل المثال: دراسات في ولاية الفقيه وقته الدولة الإسلامية ١: ٨٩ - ١٥١، حكومة إسلامي در تديشه قبهان شيهه، محمد كاظم رحمان ستایش: ١٠٦٧ ص، مركز تحقیقات استراتژیک، نظار قبهان در ولاية فقيه: سيد على حسینی، فقه العدد (١)، ص ١٩٠ - ٢٢٨، والعدد (٢) ص ٣ - ٢، والعدد (٤ و ٥)، وقياسات، العدد (٥ و ٦)، وسیر تاریخی نظریة ولایت فقیه، یعقوب علی برجی، رسالة دكتوراه.

ومن هنا فقد استند علماء الشيعة عند طرحهم لهذه الفكرة إلى ما ورد في المصادر الحديثية من أحاديث منقولة عن الرسول والأئمة الأطهار في هذا الصعيد. وقد أشار كبار الفقهاء - في ما كتبه في بداية عصر الغيبة - إلى هذه الأحاديث ولكنهم لم يستندوا إلى حديث معين منها بشكل صريح وشفاف. كما هو الحال بالنسبة إلى الشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣هـ) الذي قال بعد ذكر صلاحيات الفقهاء في عصر الغيبة: «الائمة عليهم السلام قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه بما يثبت عنهم فيه من الأخبار، وصحّ به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار»^١.

ورأى الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠هـ) استناداً إلى هذه الأخبار أيضاً أن القضاء من حق فقهاء الشيعة: «وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم»^٢.

وتجدر الإشارة إلى أن أبا الصلاح الحلبي (المتوفى سنة ٤٤٧هـ) قد بيّن أحكاماً في هذا المجال منها أن ولاية القضاء للفقيه الجامع للشرائط، ثم قال بعد ذلك: «وقد تناصرت الروايات عن الصادقين بمعنى ما ذكرناه». ثم روى أخباراً كثيرة، منها رواية عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة^٣.

وكان أول من استند صراحةً إلى مقبولة عمر بن حنظلة المذكورة المحقق الحلبي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) في كتابه شرائع الاسلام^٤. كما استند إلى هذا الحديث من بعده العلامة الحلبي (المتوفى سنة ٧٢٦هـ) في كتابه مختلف الشيعة^٥. ثم وسّع العلماء المتأخرون عن العلامة الحلبي دائرة إسناد وحجية ومدلول الأخبار التي جعلوها موضع بحث واستدلال في هذا الصعيد، نذكر منهم: الفاضل المقداد (المتوفى سنة ٨٢٦هـ) الذي

١. المقنعة: ٨١١.

٢. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣٠١.

٣. الكافي في الفقه: ٤٢٤ وما بعده.

٤. شرائع الاسلام: ٤: ٦٨.

٥. مختلف الشيعة: ٤: ٤٧٩.

استدلّ بعموم الأحاديث: «العلماء ورثة الأنبياء» و«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» على مسألة إجراء الحدود من قبل الفقهاء^١.

وفضلاً عن هذه الأحاديث العامّة التي فهم منها البعض نيابة الفقيه بشكل عام، وردت أحاديث أخرى أيضاً في موضوعات خاصّة، وقد استدلّ بها على «ولاية الفقيه» بعد إسقاط خصوصية الحالات التي وردت فيها، حتّى أنّ الملاً أحمد النراقي وسّع دائرة الأحاديث الواردة في هذا الحقل فبلغت (١٩) حديثاً^٢. وأضيفت من بعده أحاديث أخرى إلى هذه المجموعة.

وكان غالباً ما يدور البحث بعد المرحوم النراقي حول مفهوم وحدود دلالة هذه الأحاديث، حتّى ظهور شخص الإمام الخميني على مسرح التاريخ الحديث، فعكف على الأحاديث الواردة برؤية جديدة وعمق أكبر تختلف عن المنهج الذي سار عليه الماضون، وطرح نظرية ولاية الفقيه استناداً إلى هذه الأحاديث الشريفة^٣.

وفي أعقاب ذلك ظهر كتاب دراسات في ولاية الفقيه الذي أبرز اهتماماً كبيراً وخاصاً بإحصاء هذه الأحاديث، وركّز لأول مرّة على بحث وتحليل الأحاديث المعارضة لها^٤ ودراستها من حيث المتن والسند.

لكن يمكن القول إنّ آخر بحث أُجري في هذا المجال هو كتاب الحكومة الإسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية^٥ الذي اهتم بشكل لا نظير له بجمع وتنظيم كلّ الأحاديث والروايات التي تتعلّق بالحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، ونقل فيه (٧٧٥) حديثاً. أمّا الموضوعات التي يدور حولها محور هذه الأحاديث والأخبار فتتلخّص في ثلاثة موضوعات، هي:

١. التقيح الرابع: ١: ٥٩٧.
٢. عوائد الآتام: ١٨٥ - ١٨٧.
٣. راجع: ولاية الفقيه، أو الحكومة الإسلامية.
٤. دراسات في ولاية الفقيه ١: ٨٥ - ٢٥٦.
٥. من تأليف: غلامرضا سلطاني، حسين مظاهري، أبوالحسن مصلحي، محسن خزّازي، رضا استادي، طبع مؤسسة در راه حقّ قم، ١٣٦٨ ش.

- * جواز ولزوم وجود الحكومة الدينية في جميع العصور، ومنها عصر الغيبة.
 - * الشروط الواجب توفرها في الحاكم.
 - * حدود صلاحيات الحاكم.
- أما المفاهيم التي عالجتها هذه الأحاديث فتتضمن الموضوعات التالية:
«العلماء بالله»، «العلماء»، «رواة أحاديثنا»، «الفقهاء»، «خلفائي».

ثانياً: الفترة الممتدة من بداية الغيبة الكبرى إلى العهد الصفوي (٣٢٩ - ٩٠٧ هـ) في هذه المرحلة حصلت أولى أدوار الاستنباط من النصوص، وحدد الفقهاء في هذا العصر ثلاثة ميادين من الشؤون الاجتماعية التي يمكن أن يتدخل فيها الفقيه الجامع للشرائط، وهي:

١- إقامة الصلوات السياسية الجامعة، كصلاة الجمعة والعيدين.

٢- التدخل في الشؤون المالية.

٣- إقامة العدل، وإجراء الحدود والتعزيرات.

والأمر المشهود في كلام الفقهاء على امتداد هذه المرحلة هو إرجاع الأمور في هذه الميادين الثلاثة إلى الفقهاء الذين يُعبّر عنهم تارة باسم «الفقيه» ويعبّر عنهم تارة أخرى بتسميات أخرى مثل: «الحاكم العادل» أو «السلطان» وما شابه ذلك. نورد فيما يلي مقتطفات من أقوال الفقهاء بشأن أمثال هذه الأمور:

[١] الشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣ هـ)

قال: «وللفقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف، إذا تمكّنوا من ذلك وأمنوا فيه من معرّة أهل الفساد»^١.

وقال فيه أيضاً في موضع آخر: «فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما

غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لافقه له في ديانتته»^١.

وقال فيه أيضاً في موضع آخر منه: «والقضاء بين الناس درجة عالية، وشروطه صعبة شديدة، ولا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتّى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتّى يكون عاقلاً، كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه ...، عالماً باللفّة، مضطلعاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً عن محارم الله عز وجل، زاهداً في الدنيا، متوقفاً على الأعمال الصالحات، مجتنباً للذنوب والسيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التقوى»^٢.

وقال في مكان آخر منه: «فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم ائمة الهدى من آل محمد ﷺ ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها، ومن خاف من الظالمين اعتراضاً عليه في إقامتها، أو خاف ضرراً بذلك على نفسه أو على الدين فقد سقط عنه فرضها. وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه وأمن بوائق الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم»^٣.

وقال أيضاً فيه: «وإذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من هذه الأبواب - كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولّاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه»^٤.

١. المصدر السابق: ٢٥٢.

٢. المصدر المتقدّم: ٧٢١.

٣. المصدر المتقدّم نفسه: ٨١٠.

٤. نفس المصدر السابق: ٦٧٥ - ٦٧٦.

[٢] أبو الصلاح الحلبي (المتوفى سنة ٤٤٧ هـ)

قال: «يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الاسلام المنسوب من قبله سبحانه أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فالى الفقيه المأمون»^١.

وقال: «ممتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلد الحكم وإن كان مقلده ظالماً مغلباً، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه - لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر - تعين فرضها بالتعريض للولاية عليه وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو نائب عن ولي الأمر عليه السلام في الحكم ومأهول له، لثبوت الإذن منه وآبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، ولا يحل له القعود عنه»^٢.

[٣] سَلَّار بن عبدالعزيز (المتوفى سنة ٤٤٨ هـ)

قال: «ولفهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأما الجمع في الجمع فلا»^٣.

وقال فيه أيضاً: «فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس»^٤.

[٤] الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ)

حيث يقول: «ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها، وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين، ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال»^٥.

وقال أيضاً فيه: «أما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من

١. الكافي في الفقه ضمن سلسلة النبايع الفقهية ٥: ١٠٧.

٢. المصدر السابق ١١: ٥٤.

٣. المراسم العلوية ضمن سلسلة النبايع الفقهية ٩: ٦٨.

٤. المصدر السابق: ٦٧.

٥. النهاية: ٣٠٢.

تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكمٍ أو إصلاحٍ بين الناس أو فصلٍ بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثواب - ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه»^١.

[٥] ابن حمزة (كان على قيد الحياة حتى سنة ٥٦٦ هـ)

قال: «فإن عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام فهي إلى فقهاء شيعة»^٢.

[٦] قطب الدين الراوندي (المتوفى سنة ٥٧٣ هـ)

حيث يقول: «فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له»^٣.

[٧] ابن إدريس الحلّي (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ)

قال: «أمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعة المأمونين المحصلين الباحثين عن ما أخذ الشريعة»^٤.

[٨] المحقّق الحلّي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ)

قال: «يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحقّ النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب»^٥.

وقال فيه أيضاً في موضع آخر منه: «ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله عليه السلام: فاجعلوه قاضياً...»^٦.

وقال فيه أيضاً في مكان آخر: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال

١. المصدر السابق: ٣٠١ - ٣٠٢.

٢. الوسيلة ضمن سلسلة التبايع الفقهية ١١: ١٩٩.

٣. فقه القرآن ضمن سلسلة التبايع الفقهية ٥: ٢١١.

٤. السرائر ضمن سلسلة التبايع الفقهية ٩: ١٩٠.

٥. شرائع الاسلام ١: ١٨٤، وانظر أيضاً: ١٧٦، والمعتبر: ٥٨٧ و ٦٤١.

٦. المصدر السابق ٤: ٦٨.

غيبية الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك»^١.

[٩] العلامة الحلي (المتوفى سنة ٥٧٢٦ هـ)

حيث قال: «وللفقهاء إقامتها (أي الحدود) حال الغيبة مع الأمن، ويجب على الناس مساعدتهم، ولهم الفتوى والحكم بين الناس»^٢.

وقال أيضاً في بعض مصنّفاته الأخرى: «والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء. لنا: أن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفساد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع، وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام... وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تسوية الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها»^٣.

وقال أيضاً في موضع آخر منه: «... إذ من القواعد الكلية تولي الفقهاء مثل هذه الأمور»^٤.

[١٠] فخر المحققين (المتوفى سنة ٥٧٧١ هـ)

قال: «وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس، والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي»^٥.

وقال فيه أيضاً: «وأما إقامة الحدود فإنها إلى الإمام خاصة أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك»^٦.

[١١] الشهيد الأول (المتوفى سنة ٥٧٨٦ هـ)

يقول: «تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظهر بشرط الإمام أو نائبه، وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الأمن»^٧.

١. المصدر السابق ١: ٣٤٤.

٢. تبصرة المتعلّمين: ٨٤.

٣. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨ - ٤٧٩.

٤. المصدر السابق ٦: ٣٥٨.

٥. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٩.

٦. المصدر السابق: ٣٩٨ - ٣٩٩.

٧. الدروس الشرعية ١: ١٨٦. وراجع: اللعة الدمشقية: ١٥، وذكرى الشيعة ٤: ١٠٤.

وقال أيضاً في سائر كتبه: «ويجب دفعها (أي الزكاة) إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه، قيل: والفقيه في الغيبة»^١.

وقال أيضاً في موضع آخر منه: «وفي الغيبة يتفد قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً»^٢.

وقال أيضاً في مكان آخر منه: «ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن»^٣.
وقال في بعض كتبه الأخرى: «الحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه... إقامتها، مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافع في الأحكام»^٤.
[١٢] الفاضل المقداد (المتوفى سنة ٥٨٢٦هـ)

يقول: «إن الفقيه المأمون كما ينفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة»^٥.

وقال في بعض كتبه الأخرى: «في ضبط ما يحتاج إليه الحاكم: كل قضية وقع النزاع فيه بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدهم أو نفيه أو كفيته، وكل أمر مجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه إلى فتنة، يجوز انتزاعه من غير إذن الحاكم، ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة. ومن المرفوع إلى الحاكم: كل أمر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتيج فيه إلى التقويم كالأرش وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدة كالإبلاء والظهار، أو إلى الألفاظ كاللعان والقصاص طرفاً أو نفساً والحدود والتعزيرات مطلقاً، وقد يفيد القصاص بخوف فتنة أو فساد، وحفظ مال الغياب كالودعة واللقطات»^٦.

١. اللمة الدمشقية: ٢٤.

٢. المصدر السابق: ٥٠.

٣. المصدر المتقدم نفسه: ٤٦. وانظر أيضاً: الدروس الشرعية ٢: ٤٨ و ٦٧.

٤. الدروس الشرعية ٢: ٤٧ - ٤٨.

٥. التنقيح الرابع: ١: ٢٢١.

٦. ضد القواعد الفقهية: ٤٩١ - ٤٩٢.

[١٣] ابن فهد الحلبي (المتوفى سنة ٨٤١ هـ)

قال: «إنّ الفقيه المأمون منصوب عن الإمام حال الغيبة، ولهذا يجب الترافع إليه وبمضي أحكامه، وعلى الناس مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس»^١.

فالمتحصل ممّا تقدّم أنّه يمكن أن نستخلص من تحليل معطيات هذا العصر ما يلي:

١- تفويض المسائل الاجتماعية في الاسلام على صعيد الحقوق المذكورة إلى الفقهاء.

٢- أنّ أكثر ما ورد التأكيد في هذا العهد على نيابة الفقهاء عن الإمام المعصوم عليه السلام.

٣- انحسار البحث والاستدلال بنصوص العهد الأوّل.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى حالتين تقدّمتا: الأولى: هي استناد المحقّق في

الشرائع والثانية استناد العلامة في كتاب مختلف الشيعة.

ثالثاً: العصر الصفوي (٩٠٧ - ١١٤٨ هـ)

إنّ للظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تحيط بالشيعة في هذا العهد تأثير بالغ على مستوى الثقافة والعلوم، وحجم الرؤى والاستنباطات للمسائل المستحدثة في أكثر من ميدان. ومن أهمّ الميادين التي أثّرت فيها تلك الظروف والأوضاع هي المسائل الاجتماعية المتعلقة بالأحوال الشخصية والاجتماعية، وكذلك نظرة الفقهاء إلى موضوع الحكومة الدينية والحاكم الاسلامي.

وقد طُرحت بحوث لم تكن معروضة على بساط البحث سابقاً في مجال ولاية الفقيه

وحكومة الفقهاء، منها:

١- ماهية القيادة في عصر الغيبة.

٢- تبيين الأدلّة.

٣- حدود صلاحيات الفقيه العادل.

نقتطف فيما يلي نُبداً من آراء الفقهاء في هذا المجال:

[١] المحقق الكركي (المتوفى سنة ٩٤٠ هـ)

يقول في إحدى رسائله الفقهية: «لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإقتداء والصلاة (أي صلاة الجمعة) خارج عنها، لأننا نقول: هذا في غاية السقط، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليه السلام حاكماً في جميع الأمور الشرعية»^١.

وقال أيضاً في إحدى كتبه: «وفي زمان الغيبة النائب العام، وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم، وإنما سمي نائباً عاماً لأنه منصوب على وجه كلي بقولهم عليه السلام انظروا إلى من كان منكم.... ولا يخفى أن الحاكم حيث أُطلق لا يراد به إلا الفقيه الجامع للشرائط»^٢.

[٢] الشهيد الثاني (المتوفى سنة ٩٦٥ هـ)

قال في شرح اللمعة: «في الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء....، وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه، وقبول قوله، والتزام حكمه، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم بقوله: انظروا إلى رجل منكم....، وفي بعض الأخبار: فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^٣.

وقال أيضاً في بعض كتبه الأخرى: «وإنما كان "الفقيه جامع الشرائط" حاكماً عاماً لأنه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص، لعموم قولهم: انظروا إلى من كان...»^٤.

[٣] المحقق الأردبيلي (المتوفى سنة ٩٩٣ هـ)

قال: «نعم ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكماً على الإطلاق، وعن رجوع جميع ما يرجع إليه عليه السلام، كما هو المقرر عندهم، فيمكن أن يقال: دليله الإجماع أو لزوم اختلال نظم النوع والحرص والضيق المنفيين عقلاً ونقلًا»^٥.

وقال فيه أيضاً في موضع آخر منه: «... ولأنه قائم مقام الإمام ونائب عنه، كأنه بالإجماع

١. رسائل المحقق الكركي ١: ١٥٣.

٢. جامع المقاصد ١١: ٢٦٦ - ٢٦٧ وانظر أيضاً ٢: ٣٧٧ و ١٢: ٩٦. رسائل المحقق الكركي ١: ١٦. نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت: ٣٩ - ٤٠.

٣. الروضة البهية ٣: ٦٢ و ٦٦.

٤. مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٨.

والأخبار مثل خير عمر بن حنظلة - فجاز له ما جاز للإمام الذي هو أولى بالناس من نفسه»^١.

وقال أيضاً في مكان آخر منه: «لله (أي الفقيه) خليفة الإمام عليه السلام، فكان الواصل إليه وأصل الإمام عليه السلام»^٢.

[٤] السيد محمد الطاهري (المتوفى سنة ١٠٩٠-١١٠٠ هـ)

يقول في شرحه للشرح: «المراد بمن إليه الحكم: الثقة، العدل الإمامي، الجامع لشروط الفتوى وإنما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصنف من أنه منصوب من قبله على وجه العموم»^٣.

[٥] محمد باقر السيزواري (المتوفى سنة ١٠٩٠-١١٠٠ هـ)

قال في كفايته: «للقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخلاق، والإفتاء بشرط الاستجماع لشروط الإفتاء ومستنده قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْلَا تَقْرَبُونَ كُلَّ قَرْيَةٍ مِمَّنْ ظَلَمُوا فِيهَا﴾^٤ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ...﴾^٥ الآية»^٦.

[٦] الفيض الكاشاني (المتوفى سنة ١٠٩١-١١٠٠ هـ)

يقول: «فإن للقهاء المسلمون إقامتها (أي الحدود والتحذيرات) في حال الفقيه بحق النيابة عنه عليه السلام إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أو من المسلمين على الأصح... لأنهم مأمونون من قبلهم عليه السلام في أمثالها، كالقضاء والإفتاء وغيرهما»^٧.

[٧] الفاضل الاحمدي المعروف بالفاضل الهندلي (المتوفى سنة ١١٣٧ هـ)

قال في كشفه: «في حال الفقيه يتفاد قضاء الفقيه الجامع لشروط الإفتاء وإن لم يرضيا

١. المصدر السابق: ٨: ٢٦٧، ونظر أيضاً ٢٣: ٢٨.

٢. المصدر المتقدم: ٤: ٦-٢.

٣. مدارك الأحكام: ٥: ٤٢٧.

٤. التوبة: (٩): ١٢٣.

٥. البقرة: (٣): ١٥٩.

٦. كفاية الأحكام كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧. مفاتيح الشرائع: ٢: ٥٠٠، وراجع: ١: ٢٢٩.

بحكمه من رأس اتفاقاً...، فإنه منصوب من الإمام في نحو ما سمعته من الخبرين، بل
ظاهرهما العموم بحال الحضور»^١.

[٨] الشيخ يوسف البحراني (المتوفى سنة ١١٨٦هـ)

قال في حدائقه: «قد صرح جملة من الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه - بأنه يجوز
للحاكم الشرعي أن يبيع على السفیه والمفلس والغائب مع المصلحة، وظاهر أخبار نيابته
عن الإمام عليه السلام يقتضي ذلك»^٢.

وقال أيضاً في موضع آخر منه: «وبالجملة فإن غاية ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلى
الحاكم الشرعي هو اختصاص الفتوى في الأحكام الشرعية، والقضاء بين الخصوم به، كذا ما
يتعلق بالحقوق الإلهية»^٣.

هذا ويضاف إلى كل تلك البحوث التي طرحت في ثنايا الكتب الفقهية الشائعة في هذا
العصر، أنه دُوِّنت كتب أخرى تخصصية تدور موضوعاتها حول المسائل ذات العلاقة
بالشؤون الحكومية والسياسية للدولة. نذكر على سبيل المثال: أن العلامة المجلسي
(المتوفى سنة ١١١١هـ) ترجم عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشر، إلى اللغة الفارسية.
وكتب المحقق السبزواري (المتوفى سنة ١٠٩٠هـ) كتابه المعروف باسم روضة الأنوار. كما
كتبت رسالة باللغة الفارسية في شرح حديث «دولتنا في آخر الزمان» في عام ٩٧٤هـ،
ومؤلفها مجهول، طبّق فيها هذا الحديث على الدولة الصفوية.

وفضلاً عن الجوانب النظرية والنشاطات الفكرية التي جرت في هذه الفترة، لا بد من
الإشارة إلى ظاهرة جديرة بذكرها تميّز بها هذا العصر، وتتمثل في شدة توجه السلاطين
للفقهاء، واهتمامهم بكسب رضاهم واحترامهم لدرجة أنه تلزم حصول السلاطين على إذن
الفقهاء عند تقلده زمام الأمر، واعتلائه عرش السلطنة. فقد كتب الشاه طهماسب إلى
المحقق الكرّكي ما يلي: «أنت أحق بالملك، لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك.

١. كشف اللثام ٢: ٣٢٠ من كتاب القضاء (ط.ق).

٢. الحدائق الناضرة ٢٠: ٧٢.

٣. المصدر السابق ١٣: ٢٦١.

أقوم بأوامرك ونواهيك»^١.

وهكذا فعل الشاه صفي عندما استأذن من الميرداماد^٢. وكذلك عندما استأذن الشاه سليمان من آقا حسين الخونساري، إذ أن المجتهد - حسب قاعدة الإمامية - نائب الإمام، والسلطان نائب المجتهد، ولذلك فقد نصب مولانا بنيابته سليمان في عرش السلطنة^٣. كما يجب أن نضيف إلى كل ذلك ظاهرة المناصب التي كان يحصل عليها علماء هذا العصر من السلاطين وإشغالهم مواقع الصدارة في مسؤوليات الدولة وإدارتها الحكومية.

رابعاً: من العصر القاجاري إلى عصر الثورة الإسلامية (١١٩٣ - ١٣٩٩هـ)
أضحت مسألة ولاية الفقيه في هذا العصر أكثر نضجاً من خلال ما تمتلكه من رؤى واسعة باتجاه تكاملها، وغدت بحكم القاعدة الثابتة المتفق عليها بين الفقهاء. وأول فقيه نظر إلى هذه المسألة بهذه الرؤية الملائمة أحمد النراقي (المتوفى سنة ١٢٤٥هـ) في كتابه الشريف «عوائد الأيام» حيث أفرد العائدة (٥٤) لهذا الغرض، وجمع خلالها اثني عشر حديثاً أسند فيها هذه القاعدة وأكد عليها. وكتب في تبيان مراده من وراء تناوله لهذا الموضوع ما يلي:
«اعلم أن الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام وهم سلاطين الأنام، وهم أمملوك والولاة والحكام، ويدهم أزمّة الأمور، وسائر الناس رعاياهم والموآى عليهم. وأما غير الرسول وأوصيائه فلا شك أن الأصل عدم نبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولّاه الله سبحانه أو رسوله أو أحد من أوصيائه على أحد في أمر، وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولّاه فيما ولّاه فيه. والأولياء كثيرون، كالفقهاء العدول، والآباء والأجداد، والأوصياء، والأزواج، والموالي، والوكلاء فإنهم الأولياء على العوام، والأولاد، والموصى له، والزوجات، والمماليك، والموكلين ولكن لايتهم مقصورة على أمور خاصة على ما يثبت من ولاة الأمر. ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء، فإن أحكام

١. روضات الجنّات ٤: ٣٦١.

٢. انظر خلاصة السير: ٣٧ - ٣٨.

٣. انظر رياض العارفين: ٣١٦.

كلِّ من الباقيين المذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع، والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة، والنوّاب من الأئمة، وأنّ ولايتهم هل هي عامّة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل أم لا؟»
ثم قال بعده:

«وبالجملة: في أن ولايتهم فيما هي؟ فإنّي قد رأيت المصنّفين يُحيلون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة، ويؤلّونه فيها، ولا يذكرون عليه دليلاً، ورأيت بعضهم يذكرون أدلّة غير تامّة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مهمّاً غير منضبط في مورد خاص. وكذا نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلّاب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوّة الترجيح والاعتدال على التفرّيع يجلسون مجلس الحكومة، ويتولّون أمور الرعية، فيفتنون لهم في مسائل الحلال والحرام، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم، كتبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات، ويجرون الحدود والتعزيرات، ويتصرّفون في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغُيّاب، ويتولّون أنكحتهم، ويعزلون الأوصياء، وينصبون القوّام، ويقسمون الأخماس ويتصرّفون في المال المجهول مالكة، ويؤجرون الأوقاف العامّة، إلى غير ذلك من لوازم الرئاسة الكبرى، ونراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محطّ فتاويهم، فيهلكون ويهلكون، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾؟! فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليّة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم، ومن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلّيّة، ولتقدّم أوّلاً شطراً من الأخبار الواردة في حقّ العلماء الأبرار المثبّته لمناصبهم ومراتبهم ثمّ نستتبعه بما يستفاد منها كلّيّة، ثم نذكر بعد ذلك بعض موارد هذه الكلّيّة»^٢.

ثمّ إنّّه قد بحث هذه المسألة من بعده المير فتّاح المراغي (المتوفّى سنة ١٢٦٦ هـ) في

١. يونس (١٠): ٥٩.

٢. عوائد الأيام: ٥٢٩ و ٥٣٠.

كتابه العناوين تحت العناوين: (٧٣ و ٧٤ و ٧٥) ونظر إلى التراقي برؤية ناقدة متحمسة، ورغم أنه طعن في الأحاديث المؤكدة الواردة فيه إلا أنه أقر سيادة الفقيه استناداً إلى الإجماع، وتعاطى معه بنظرة تحليلية فاحصة.

وكان السيد محمد بحر العلوم (المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ) ثالث فقيه يفرد رسالة لهذا الموضوع في كتابه بلغة الفقيه، ويبحثها تحت عنوان رسالة في الولايات وتناول في بحثه هذه الجوانب التصورية والتصديقية للمسألة.

وجاء من بعدهم الفقيه البارح المحقق النائيني (المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ) الذي تناول هذا الموضوع في كتابه تنبيه الأمة وتنزيه الملة.

ومن الجدير بالتأمل أن عصر النائيني اقترن مع حركة المشروطة، وما تزامن معها من طرح آراء سياسية أخرى.

واستمرت سلسلة الكتابات والتعريضات في هذا الصعيد حتى ظهور إطلالة الإمام الخميني عليه السلام، وأشرفه على مسرح الأحداث السياسية والمعاصرة، بما كانت تحمل من ثقل وقوة، وتمتلك من مساحة عريضة من الجرأة والإقدام، من خلال الدروس والمحاضرات التي كان يلقيها في النجف الأشرف عام ١٣٨٩ هـ والتأملات التي كان يدونها ويمليها كانت تعتبر بمثابة منعطف بارز في تطوّر هذه الفكرة، وحركتها باتجاه الكمال.

ذلك لأنّ هذه التأملات التي كان يملئها، والدروس التي كان يلقيها وما أعقبها من انطلاق كفاح الشعب الإيراني ضدّ الحكم البهلوي الغاشم، جاءت كلّها في وقتٍ كان سماحته قد نُفي فيه من البلاد، وأبعد عن أهله ومريديه، بسبب مواقفه الجهادية، ومخالفته الكاملة لنهج السلطة البهلوية.

ولا يخفى أن نظرة الإمام الخميني إلى مسألة ولاية الفقيه تختلف عن نظرة السابقين من جوانب متعدّدة، يمكن تلخيصها بما يلي:

أحدها: أنه قال بضرورة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، وسيادة الفقيه من خلال الاستفادة من طبيعة القوانين الاجتماعية والسياسية في الإسلام، بشكل يجعل هذه النظرية

قابلة للإثبات والتطبيق حتى وإن لم تتوفر الأدلة اللفظية لإثباتها. والجانب الثاني في رؤية الإمام الخميني عليه السلام هو دعوته لمجاهدة الحكومة البهلوية الجائرة وإسقاطها، وقلع جذور الفتنة من مجاري حياة الإيرانيين، ولزوم إقامة الحكومة الإسلامية القائمة على الشرع الحنيف، وبسطها في كل مجالات حياة الدولة. وأمّا الجانب الثالث فيتمثل في إشارات المتكررة إلى دائرة صلاحيات حكومة الولي الفقيه وتبيينها. وقد ورد قسم من تلك الإشارات في دروسه الشريفة بينما ورد القسم الآخر في كتابه تحرير الوسيلة حيث ابتدأ أولاً ببيان طبيعة منصب الرسول والإمام، ثم حدّد ما يمكن نقله إلى الفقيه الجامع للشرائط من صلاحيات ذلك المنصب الشريف في عصر الغيبة. كما أنّه قد وظّف هذه الرؤية ذاتها أيضاً عند تحليله لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقدم لهذه القاعدة رؤية جديدة وفهماً جديداً.

وإضافة إلى ما اتّسمت به هذه المرحلة الرابعة من رؤية ذات أسس وشواخص واضحة سبقت الإشارة إليها، برز نوعان من الجهود العلمية أيضاً على هذا الصعيد وهما:

أ- طرح هذه المسألة بين ثنايا النصوص الفقهية. ونذكر فيما يلي أمثلة من ذلك:

[١] الوحيد البهبهاني (المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ)

حيث يقول في إحدى رسائله: «يجوز للمجتهد الترافع إليه، بل قد يجب ...، فحكمه ماضٍ على المجتهد والعامي والمقلّد له وغير المقلّد له، لأنّ من بلغ رتبة القضاء فهو منصوب من قبل المعصوم عليه السلام على سبيل العموم»^١.

ثم يقول بعد ذلك: «وأما حاكم الشرع فقد أشرنا إلى أشغاله ومناصبه، ممّا ينتظم به أمر المعاد والمعاش للعباد. والظاهر أنّ حكمه مثل حكم القاضي ماضٍ على العباد: مجتهدين أم مقلّدين، مقلّدين له أم لغيره، أم لا يكونون قلّدوا أحداً، لاشتراك العلة وهي كونه منصوباً من المعصوم عليه السلام، ولأنّ حصول النظام لا يكون إلاّ بذلك، ولأنّه نائب المعصوم عليه السلام»^٢.

١. الفوائد الحائرية: الفائدة (٣٣)، ٥٠١.

٢. المصدر السابق: ٥٠١ - ٥٠٢.

[٢] السيد محمد جواد العاملي (المتوفى ١٢٢٦هـ)

قال: «هو (أي الفقيه) نائب ومنسوب عن صاحب الأمر صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، ويدلّ عليه العقل والإجماع والأخبار أمّا العقل فإنّه لو لم يأذن يلزم الحرج والضييق واختلاف النظام، وأمّا الإجماع فبعد تحقّقه - كما اعترف به - يصحّ لنا أن ندعي أنّه انعقد على أنّه (أي الفقيه) نائب عنه عجلّ الله تعالى فرجه، واتّفاق أصحابنا حجّة، وإلا لوجب الظهور...» إلى أن قال: «على أنّا - ولله الحمد - عندنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك صريحاً، وفي ذلك بلاغ وكفاية، منها: ما رواه الصدوق في إكمال الدين... وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^١.

[٣] كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٢٨هـ)

حيث يقول في كشفه: «لا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصب قاضياً أو شيخاً إسلام إلاّ عن إذن المجتهد، ويجب عليه الرجوع إلى المجتهد أولاً إن أمكنه ثم الحكم»^٢. وقال أيضاً في موضع آخر منه: «ولو أقام المجتهد المنسوب من السلطان حداً وجب عليه نيّة أنّ ذلك عن نيابة الإمام دون الحاكم»^٣. وقال أيضاً فيه: «الحدود والتعزيرات... مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام، فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها...، ولا يجوز الرجوع إلاّ إلى المجتهد الحيّ حين التقليد وإن مات بعده»^٤.

وقال أيضاً فيه: «يدخل في البغاة كلّ باغ على الإمام أو نائبه الخاص أو العام»^٥. وقال في مكان آخر منه: «... مع التعذّر (أي تعذّر الإمام) كما في الغيبة، يرجع الأمر إلى النائب العام، ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها، وبدونها مع

١. مفتاح الكرامة: ٢١ من كتاب القضاء.

٢. كشف الغطاء: ٤٢٠. وانظر: ٤١٥.

٣. المصدر السابق: ٤٢١ وانظر أيضاً: ٣٤٣ و ٣٩٤ و ٤٠٩ و ٤١٣.

٤. المصدر المتقدّم: ٤٢٠.

٥. المصدر السابق نفسه: ٤٠٤.

عدمها إلى السلاطين من أهل الحق والحكام»^١.

[٤] الميرزا القمي (المتوفى سنة ١٢٣١ هـ)

قال: «وأما مع عدمه (أي الإمام) فهو (أي من بيده الأمر) الفقيه العادل الثابت عنه بالأدلة، مثل مقبولة عمر بن حنظلة، ومثل قوله: العلماء ورثة الأنبياء، وعلماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل، وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به... ولذلك يختار في مسألة الخراج أن المعيار في جواز التصرف فيه وتقسيمه في أهله إنما هو الفقيه العادل مع التمكن منه»^٢.

[٥] محمد حسن النجفي (المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ)

فيقول في جواهره: «بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم عليهم السلام على ذلك ونحوه»^٣.

ويقول في موضع آخر منها: «فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه مذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم: إنّي جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجّة وخليفةً ونحو ذلك ممّا يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعت من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك»^٤.

[٦] الشيخ المرتضى الأنصاري (المتوفى سنة ١٢٨١ هـ)

حيث يقول: «... وطلبها (أي الزكاة) الفقيه، فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع، لأنّ منعه ردّ عليه، والرادّ عليه رادّ على الله تعالى كما في مقبولة عمر بن حنظلة، ولقوله عجل الله تعالى فرجه في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث، قال: فإنهم حجّته عليكم، وأنا حجّة الله»^٥.

١. نفس المصدر المتقدم: ٤١٦.

٢. غنائم الأيام: ٥٨٩.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٩.

٤. المصدر السابق ٢١: ٣٩٧.

٥. كتاب الطهارة: ٥١٠.

وقال أيضاً في موضع آخر منه: «ثم إن الظاهر من الروايات المتقدمة: نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية، وفي موضوعاتها الخاصة، بالنسبة إلى ترتب الأحكام عليها»^١.

وقال في بعض كتبه الأخرى: «ومنه يظهر كون الولي الفقيه مرجعاً في الأمور العامة، مثل: الموقوفات، وأموال اليتامى والمجانين والغيب، لأن هذا كله من وظيفة القاضي عزماً»^٢.

[٧] عبدالحسين اللاري

يقول في تعليقه بعد كلام طويل وعرض جملة من الأخبار: «فتلخص مما ذكرنا: ثبوت دلالة الأخبار المذكورة على أن منصب النبي ﷺ الخلافة المطلقة من قبل الله تعالى في كل ما له تعالى من السلطنة والقدرة إلا ما خرج من خصائصه تعالى، من غير فرق بين السلطنتين سوى كون الأولى بالأصالة والاستقلال والثاني بالتبع والاستقبال من حضرة ذي الجلال. وكذلك منصب الأئمة هي الخلافة المطلقة عن النبي ﷺ في كل ما له من السلطنة والولاية إلا ما خرج بالدليل كالخصائص من غير فرق بين السلطنتين أيضاً إلا في تلقي الأولى من حضرة المولى بلا واسطة والثاني بواسطة. وكذلك منصب الفقيه هي الخلافة المطلقة عن الأئمة في كل ما لهم من السلطنة والولاية إلا ما خرج كالخصائص، من غير فرق بين السلطنتين إلا في تلقي الأولى من الله تعالى بواسطة والثانية بواسطتين. فالمناصب المذكورة للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والفقهاء مناصب مطلقة عامة، كل لاحق على نمط سابقه، من غير فرق إلا في الخصائص الخارجة بالدليل الخارجي، لثبوت كل لاحق منها بما ثبت به سابقه من ألفاظ العموم والإطلاق»^٣.

[٨] آية الله البروجردي (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ)

يقول في بعض رسائله: «وبالجملة: كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة عليهم السلام كمثل

١. المصدر السابق: ٤٦٨.

٢. كتاب القضاء والشهادات ضمن مجموعة تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ٤٨ - ٤٩. وانظر أيضاً: ٦٦ و٢٤٤، وكتاب المكاسب ٣: ٥٧١.

٣. التعليق على المكاسب ٤: ١١٣، وانظر: ١٤٩ و١٥٩.

تلك الأمور العامة المهمة التي يتتلى بها العامة ممّا لا إشكال فيه إجمالاً بعد ما بيّناه، ولا نحتاج في إثباته إلى مقبولة ابن حنظلة، غاية الأمر كونها أيضاً من الشواهد^١.

كما تناول هذه المسألة أيضاً بالبحث والتمحيص فقهاء آخرون في هذا العصر، كآية الله الشهيد مصطفى الخميني، الذي سنأتي على استعراض رسالته التي خطتها يراعاته الشريفتان في هذا الموضوع ضمن هذه المجموعة، وبحثها أيضاً آية الله الكلبي إمامي في رسالة سنشرها تبعاً في هذه المجموعة أيضاً.

وكذلك لكل من آية الله الحكيم (المتوفى ١٣٩٠ هـ)^٢ وآية الله الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هـ)^٣ بحوث في هذا المضمار، التزما فيها بالقدر المتيقن من صلاحيات الفقيه في عصر الغيبة.

ب - طرح هذه المسألة في طيّ فصول الكتب والرسائل التي كُتبت في مجال الفكر السياسي الشيعي وتعرضت إلى بعض مباحثها، إشارة أو تفصيلاً؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - رسالة المقيم والمسافر التي ألفها آقا نجفي.

٢ - قانون مشروطه مشروعه من تأليفات السيد عبدالحسين اللاري الذي كتبه عام ١٣٢٥ هـ.

٣ - قانون در اتحاد دولت وملّت، للسيد اللاري أيضاً كتبه عام ١٣٢٥ هـ.

هذا وإضافة إلى جانب الجهود العلمية والفكرية التي حصلت في هذه الفترة، كانت هناك أيضاً حركات عينية وعملية تحققت في ميادين الحياة على الصعيد السياسي، ونشاطات ثورية برزت على الصعيد نفسه تمدّى لها الفقهاء والمجتهدون، نذكر منها ما يلي:

١ - فتوى تحريم التبغ من قبل الميرزا الشيرازي.

١. البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٥٧.

٢. راجع نهج النقاة: ٢٩٩، مستمسك العروة الوثقى ١: ١٠٦ و ٨: ٤٦٠.

٣. راجع: مصباح الفقاهة ٥: ٩٠، ٤٥؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٤١٨ - ٤١٠ و ٢: ٩١، مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢٤ - ٢٢٧.

- ٢- إذن كاشف الغطاء لفتح علي شاه بالجهداء وتدبير العساكر والجنود، لردّ أهل الكفر والجحود^١.
- ٣- مشاركة الفقهاء في حركة المشروطة (ثورة الدستور).
- ٤- حركة تأميم النفط بقيادة آية الله الكاشاني.
- ٥- جهاد الشعب العراقي يزعمه العلماء والمجتهدين ومقاومتهم الطواغيت والمحتلّين.
- ٦- بداية جهاد الإمام الخميني عام (١٣٤٢ش) ١٩٦٣م.

خامساً: عصر الثورة الاسلامية المباركة

وجد الفكر السياسي الشيعي طريقه إلى التطبيق العملي لأول مرة عند انتصار الثورة الاسلامية بقيادة الإمام الخميني، ولأول مرة في تاريخ الغيبة تقوم مسألة ولاية الفقيه مقامها الثابت في القانون الأساسي للدولة، وتنتهض المشروعية السياسية للحكومة في البنية القانونية والحكومية على أساس الدين. وتمثّلت في هذه المسألة، وانهمك الفقهاء والحقوقيون ونواب الشعب في بحث هذا الموضوع، إلى أن انتهت خلاصة بحوثهم إلى المصادقة على الدستور.

وتلى ذلك صدور كتاب من أربع مجلّدات تحت عنوان دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية الذي اعتبر حتّى ذلك الوقت أضخم عمل فقهي دوّن في هذا المجال بشكل أصولي وموثّق، ولم يصدر إلى الآن عمل آخر يضاهيه عمقاً وسعة. كما أن هناك عمل آخر يسترعي له الانتباه في هذا المضمار، وهو قيام مجموعة من العلماء في عام ١٣٦٨هـ. ش بجمع ونشر ما يتعلّق بالحكومة الاسلامية من أحاديث.

ثم إنّ هناك أيضاً مجموعة المناقشات التي حصلت أثناء إعادة النظر في الدستور، وما رافق ذلك من طرح رؤى جديدة في هذا المضمار وعلى ذلك الصعيد. وأنجزت خلال ذلك أيضاً مجموعة أخرى من البحوث والدراسات الواسعة المتعلقة

١. راجع: كشف الغطاء: ٣٩٤.

بهذا الموضوع في مركز البحوث الإستراتيجية (مركز تحقيقات استراتيجيك). كما تخلّل ذلك من النشاطات العلمية الأخرى الجديرة بالاهتمام أيضاً في ميدان عالم الكتب والتحقيق هو جمع النصوص الفقهية ذات العلاقة بهذا الموضوع. وعند ذكر التحوّلات والجهود الثقافية التي حصلت في هذه المرحلة لا بدّ من الإشارة إلى إصدار مجلة «حكومت اسلامي» وما نشره من مقالات متخصصة على هذا الصعيد، تنقل من خلالها الرّؤى الجديدة في المقام، وبيان أهمّ المسائل المتعلقة والمطروحة في هذه الساحة. وهي مجلة فصلية تابعة لأمانة مجلس الخبراء تعتنى بالشؤون الفكرية والقانونية ذات العلاقة بالمجلس وكان قد صدر أوّل عدد منها عام ١٣٧٥ هـ.ش. ويذكر أنّه صدر منها حتّى الآن (شتاء ١٣٨٠ هـ) ٢١ عدداً.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّه قد صدرت في هذا الفترة كتب كثيرة، ونُشرت مقالات عديدة حول هذا الموضوع سنشير هنا أوّل ما نشير إلى مسارد عالم الكتب الصادرة في هذا الشأن لغرض بيان ضخامة تلك المؤلفات، ومدى اهتمام المفكرين والمتخصّصين في هذا الاتجاه، ثمّ نقدّم في أعقاب ذلك تحليلاً عاماً لمجموع تلك الكتابات.

* كتابنامه ولايت فقيه، قام بتأليفه حسين واقفي، نشرته مجلة «مشكاة» في العدد (٢٣) و(٢٤)، ص ٣٠٥ - ٣٣٢. ويتضمّن هذا الفهرس الذي صدر عام ١٣٦٨ هـ.ش.

* مسرد بكتب ولاية الفقيه، تأليف إسماعيل كرمانشاهي، قامت بنشره مجلة «حضور» الفصلية في العدد (٢٤)، ص ١٧٩ - ١٩٤، والعدد (٢٦)، ص ١٩٥ - ٢٠٢.

ويتضمّن هذا الفهرس الذي صدر في عام ١٣٧٧ هـ.ش المعلومات التالية:

أ - الكتب الصادرة على نحو مستقلّ المطبوعة باللغة الفارسية، وقد وصل تعدادها إلى

٧٧ كتاباً.

ب - الكتب الصادرة على نحو مستقلّ المطبوعة باللغة العربية، وقد وصل تعدادها إلى

١٩ كتاباً.

ج - الكتب غير المستقلّة المطبوعة باللغة الفارسية، وقد بلغ عددها إلى ١٠٥ كتب.

د- الكتب غير المستقلة المطبوعة باللغة العربية، وقد انتهى عددها إلى ٩٤ كتاباً. وبذلك يبلغ عدد الآثار المذكورة في هذا الفهرس (٢٩٥) أثراً.

* فهرس مقالات ولاية الفقيه، نظمه شهرام أصغرنا، نشرته فصلية «حضور» في العدد (٢٨)، ص ٤٣٠ - ٤٤١، والعدد (٢٩)، ص ٤٢٧ - ٤٤١، والعدد (٣١) ص ٣٢٧ - ٣٦١. اهتم هذا الفهرس بنحو عام بتعريف (٨٦٨) مقالة متعلّقة في هذا المجال.

* فهرس كتب ولاية الفقيه، ابتكره سيد مسعود نوري، بإشراف مركز البحوث الإستراتيجية (مركز تحقيقات استراتيجيك) نُشر عام ١٣٧٢ هـ ش وقد ورد في هذا الفهرست التعريف بـ (٢٨) كتاباً أصلياً مطبوعاً باللغة الفارسية، و (٨) كتب أصلية مطبوعة باللغة العربية، و (٢٩) أثراً غير أصلي باللغة الفارسية، و (٣١) أثراً غير أصلي باللغة العربية، فيبلغ مجموعها الكلّي (٩٦) أثراً، وقد جاء التعريف بالكتب الأصلية بالتفصيل.

ولا شكّ في أنّ الكمّ الهائل من الكتابات التي صدرت خلال هذا العقد تنمّ عن وجود أمرين اثنين وتؤكّد عليهما:

الأول: الفراغ الكبير في البحوث المنجزة في هذا المجال.

الثاني: الاهتمام البالغ بالمسألة ومن زوايا مختلفة.

ويبدو أنّ ما كتب حول الموضوع خلال العقدين المنصرمين يتّسم بخاصية إيجابية، وهي أنّه جاء انطلاقاً من الحاجة العينية الاجتماعية الملّحة في هذه المرحلة، ويرمي إلى تلبية المتطلّبات الفكرية الراهنة. لكن رغم ذلك فإنّه من المؤسف القول: إنّ هذا الحجم الهائل من الكتابات لا يحتوي - باستثناء القليل النادر منه - إلا على مضامين كلّية لا تعني بالجزئيات الملّحة، وتشتمل في كثير من الأحيان على موضوعات مكرّرة، إلى جانب اتّصاف بعضها بالضحالة في المستوى الموضوعي والأدبي. ولهذا السبب لم تنزل هناك تساؤلات ملّحة في هذا الحقل، ومواضع مبهمّة في بعض المطالب تستدعي كلّها القيام ببحوث ودراسات جديدة تجيب على هذا التساؤلات، وتدفع بتلك المبهمات والموهمات باتجاه التلاشي والانحسار.

أطروحة بحوث في ولاية الفقيه

لا تخفى على أحد ضرورة إجراء بحوث رصينة قائمة على أساس بحوث السلف الصالح، والنصوص الدينية الواردة في المقام، وآراء العلماء والفقهاء في هذا الاتجاه، بما يتناسب مع حاجات العصر ومتطلباته، ويتلاءم مع لغة الجيل الجديد ومستلزماته. ولذا يمكن تقديم أطروحة هذه البحوث بهيكلية نموذجية وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: في الكليات

(١) التعاريف، فينبغي تقديم تعاريف دقيقة ومتينة للمصطلحات الواردة في هذا المجال، مثل: الحكومة، الفقيه، النيابة، الفقه السياسي، النظام السياسي، الفلسفة السياسية ...، وما شابه ذلك.

(٢) تحديد الأصول الموضوعية والتصوّرات المسبقة وصياغتها في المحاور التالية:

أ- إمكانية قيام الحكومة الدينية على مسرح الحياة المعاصرة.

ب- ضرورة الحكومة الدينية في عصر الغيبة.

ج- استمرار الحكومة الدينية في عصر الغيبة، ودراسة المساحات اللازمة لها.

د- ماهية الحكومة الدينية من خلال تشخيص عناصرها ووقائعها بمواجهة المتغيّرات الاجتماعية.

(٣) مكانة فكرة ولاية الفقيه في العلوم الإسلامية: الكلام، أو الفقه أو كليهما والفارق

بينهما وتوسعتها من خلال التأكيد على النقاط التالية:

أ- عرض الآراء القائلة بعدم إمكانية إقامة الحكومة الدينية على بساط النقد والتمحيص.

ب- إخضاع الأقوال التي توجّه حكومة الرسول والأئمة بأنها غير دينية للدراسة

والتحقيق، وتسليط الأضواء الكاشفة على نقاط ضعفها.

ج- طرح الآراء التي لا تجيز إقامة الحكومة الدينية في عصر الغيبة على طاولة البحث والمناقشة.

(٤) تقرير طريقة البحث، والتأكيد على تصميم هيكلية موضوعية قائمة على أسس علمية متداولة.

الفصل الثاني: في تاريخ وتطور مسألة ولاية الفقيه

والبحث فيه يستلزم الاهتمام بنكنتين في هذا المقام:

الأول: رعاية امتداد التسلسل التاريخي، ومجموعة المراحل المتعددة التي مرّت فيها المسألة منذ نشوئها حتى الآن، من خلال بيان الأطوار التالية:

أ- عصر حضور المعصوم عليه السلام.

ب- العصر الذي يبدأ من القرن الرابع حتى القرن العاشر.

ج- العصر الصفوي.

د- العصر الذي يبدأ من القرن الثالث عشر حتى قيام الثورة الإسلامية المباركة.

هـ- عصر الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رحمته الله.

الثاني: تعزيز البحث بالشواهد التاريخية، والأرقام الإحصائية، والأمثلة الواردة التي تنطوي على سبك المطالب وتقويتها.

الفصل الثالث: في المشروعية

والبحث في هذا الفصل يجري على أساس تحليل نظرية التعيين والانتخاب. ولا بد أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة هذه المسألة الأدلة والأحاديث الداعمة والمؤيدة في هذا الاتجاه، وهي:

أولاً: أدلة ولاية الفقيه النقلية والعقلية.

ثانياً: أدلة الشورى.

ثالثاً: أدلة البيعة.

ثمّ يصار إلى استخلاص النتائج بعد التحليل المنطقي وقياس النسب.

الفصل الرابع: في الصلاحيات

والبحث فيها يتمّ من خلال مناقشة المحاور التالية:

أ - الصلاحيات خارج الحدود، أو دراسة وحدة وتعدّد القيادة، وتشخيص المصالح أو المفسد المترتبة عليهما.

ب - الصلاحيات ضمن دائرة الأحكام الدينية (الأحكام الأولية، والثانوية والولائية، منطقة الفراغ، القواعد العامة...).

ج - الصلاحيات ضمن دائرة تطبيق الدين وتعارض القوانين.

د - الصلاحيات ضمن دائرة المصالح الفردية.

هـ - علاقة الولي الفقيه بالمرجعية الجامعة للشرائط.

الفصل الخامس: شروط الحاكم الإسلامي وصفاته وتشخيصها بدقّة

حول هذا الأثر

وأما هذا الأثر المتواضع الذي بين يديك - أيها القارئ اللبيب - فإنه يضمّ بين دفتيه اثنتي عشرة رسالة مرتّبة وفق التسلسل الزمني الذي كُتبت فيه هذه الرسائل، حيث دوّنت في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، وأنّ بعضها لم ينشر قبل الآن، وبعضها الآخر نُشر لكن من غير تحقيق وتنقيح.

أردنا من الرسالة ما كتب مستقلاً، أو بعنوان قاعدة فقهية، أو بحث مستوفى بعنوان ولاية الفقيه، دون ما كتب شرحاً على متن الكتب كشرح المكاسب أو العروة أو نحوهما.

وقصدنا في هذه المجموعة أن نبين مدى إهتمام العلماء الأعلام بالبحث في هذا الموضوع استقلالاً، وكونه محطّ نظرهم منذ القرون الأخيرة، بعدما كان هذا الموضوع

مطروحاً في ضمن المصادر الفقهية الضخمة المؤلفة منذ أقدم عصور تاريخ الفقه إلى الآن. وهذا العمل المتواضع يعلن بأن نظرية ولاية الفقيه لم تكن نظرية جديدة مخترعة من قبل المتأخرين. بل هي مستفادة من النصوص في طيّ القرون والأعصار، وإن اختلفوا في حدود صلاحيات الفقيه، وصارت النظرية محطاً للبحث عن عوارضها، كما اتفق ذلك في أكثر المباحث الفقهية. فلم تبق على صورتها الأولى بل قد تطوّرت في خلال تاريخ الفقه. كما يعلن أيضاً أن السيّد الإمام الخميني رحمته الله على رغم كونه محبباً لهذه النظرية ومجسداً لها إجتماعياً، وبنى عليها أساس الحكم الإسلامي، إلا أنه لم يكن مخترع أصل النظرية، كما صرّح السيّد الإمام رحمته الله نفسه بذلك في ختام كتاب الحكومة الإسلامية.

ولا بد أن نشير إلى أن كثيراً من الفقهاء بحثوا عن هذه المسألة في كتاب البيع كما قد بحثها بعضهم في الإجتهد والتقليد أو القضاء أيضاً، وحيث إن آراء هؤلاء - بما لها من الدقة والقيمة - كتبت تعليقاً وشرحاً على كتاب المكاسب أو العروة ونحوهما فيمكن تنسيق هذه الآراء بعنوان شروح للمكاسب - مثلاً - ومن خلالها نأتي بمسألة ولاية الحاكم من كتاب المكاسب وما علّقوا عليه أمثال الآخوند الخراساني والسيّد اليزدي والنائيني والإصفهاني والسيّد الخوئي والسيّد الإمام الراحل (قدّس الله أسرارهم) وغيرهم.

ففي الحقيقة مجموعة ما كتبوا شرحاً على المكاسب ونحوه يُعد مجلداً ثانياً لهذه المجموعة التي بين أيديكم. وبها يكتمل ارائة آراء متأخري المتأخرين من الأعلام المحققين حتّى انتصار الثورة الإسلامية التي ازدهر بحث ولاية الفقيه بسببها وصار بحثاً موسعاً ذا غصون كثيرة.

ومن هنا فقد رأينا أن نورد هذه الرسائل مرتبةً حسب ترتيبها الزمني مستهلّين كلّ واحدة منها بشرح توضيحي بشكل مقدّمة مختصرة وعلى النحو التالي:

- | | |
|----------------------------|-----------------------|
| ١ - عوائد الأيّام | مولى أحمد النراقي |
| ٢ - العناوين | مير عبدالفتاح المراغي |
| ٣ - النبيه في وظائف الفقيه | محمد رسول الكاشاني |

- ٤- خزائن الأحكام
مولى آغا دربندى
- ٥- ينابيع الولاية
ابو تراب القائنى
- ٦- مناط الأحكام
مولى نظر على الطالقانى
- ٧- رسالة في الولايات
محمد على الاصفهانى
- ٨- ولاية الفقيه
ابو المعالى الكلباسى
- ٩- بلغة الفقيه
السيد محمد بحر العلوم
- ١٠- بحث في ولاية الحاكم الفقيه
محمد تقى النجفى
- ١١- الإسلام والحكومة
السيد مصطفى الخمينى
- ١٢- الهداية إلى من له الولاية
أحمد الصابرى الهمدانى تقريراً لأبحاث السيد
محمد رضا گلپايگانى

وختاماً نشكر جميع اخواننا الذين ساعدونا في تحقيق الكتاب في مراحلہ المختلفة.

محمد كاظم رحمان ستايش - مهدي مهريزي

منتصف شعبان ١٤٢٣ هـ

عوائد الأيام

الفاضل المحقق المولى احمد الزاقي
(١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ)

المقدمة

المؤلف في سطور

هو العالم الفاضل الحاج المولى أحمد النراقي الملقب بـ«الفاضل النراقي»، ابن العلامة محمد مهدي بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني. واحد من أبرز علماء الإسلام ومشاهير الفقهاء المتبحرين العظام.

ولد^١ في «نراق»^٢ في ١٤ جمادى الثانية سنة ١١٨٥ هـ^٣ على ما صرح به هو نفسه، في عهد سلطنة كريم خان زند.

نشأ برعاية والده المعظم فربّاه أحسن تربية، وتلقّى جلّ علومه عند والده. وقد توجّه في عام ١٢٠٥ هـ بمعيّة والده وجمع من تلاميذه إلى العتبات المقدّسة في العراق. وتعرّف هناك على الحوزات العلمية الكبيرة في النجف وكربلاء، وعلى رجالها الكبار أمثال: السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض (م ١٢٣١ هـ) والشيخ جعفر النجفي المعروف بـ«كاشف الغطاء» (م ١٢٢٨ هـ).

وفي عام (١٢٠٩ هـ) توفّي والده فاضطرّ إلى العودة إلى كاشان. شهد له أساتذته ببلوغه مرتبة الاجتهاد، وأخذ على عاتقه مسؤولية التدريس في

١. نراق (بفتح النون وتخفيف الراء) قرية من بلاد كاشان على بُعد عشرة فراسخ.

٢. ذكر الشيخ آقا بزرك تاريخ ولادته في مضمي المقال: ٧١ والذريعة ٢: ٤٦٢ بعام ١١٨٦ هـ وفي الكرام البررة ١١٦:١ مردداً بين ١١٨٥ أو ١١٨٦ هـ وتبعه السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة ١٣: ١٨٣ وهو خطأ قطعاً.

الحوزة العلمية في مدينة كاشان وهناك أصبح مرجعاً للناس.

لقد برز من بين الطلبة الذين تلمذوا على يد المولى أحمد التراقي جمع من العلماء الأعلام، بل ومن مشاهير علماء الطائفة. أشهرهم خاتم الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الانصاري (م ١٢٨١ هـ)، تلمذ عنده قرابة أربع سنوات ابتداءً من سنة ١٢٤١ إلى ١٢٤٤ هـ، وله إجازة مفصلة من أستاذه فقد كان جامعاً لأكثر العلوم والفنون، ولاسيما الفقه والأصول والرياضيات والنجوم، بالإضافة إلى كونه أديباً بارعاً وتساغراً فارسياً نحرياً، إضافة إلى إلمامه بالحكمة والكلام والأخلاق والآداب.

وقد ألف أكثر من عشرين عنوان كتاب في هذه العلوم^١.

وتوفي عليه السلام ليلة الأحد ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٤٥ هـ^٢ بالوباء العام الذي شاع في هذه السنة، وقد أهلك نفوساً كثيرة قدرت بعشرة آلاف نفر^٣.

بين أيدينا:

هذه الرسالة التي بين أيدينا هي العائدة ٥٤ من كتابه القيم عوائد الأيام الذي يعدّ من مستطرفات تمام عمره الشريف من قواعد الفقهاء الأعلام وقوانينهم التي لا بدّ فيها من

١. وإليك قائمة مؤلفاته:

(١) شرح تجريد الأصول	(٩) حاشية أكرناؤدوسيوس	(١٧) سيف الأمة وبرهان الملة
(٢) مناهج الأحكام	(١٠) شرح محصل الهمة	(١٨) مثنوي طاقدیس
(٣) عين الأصول	(١١) مستند الشيعة	(١٩) ديوان شعره الكبير
(٤) أساس الأحكام	(١٢) الخزائن	(٢٠) هداية الشيعة
(٥) مفتاح الأحكام	(١٣) عوائد الأيام	(٢١) الجامع المواعظ
(٦) معراج السعادة	(١٤) مناسك الحج	(٢٢) حجية المظنة
(٧) تذكرة الأحياب	(١٥) كتاب الرسائل والمسائل	(٢٣) رسالة الاجازات.
(٨) خلاصة المسائل	(١٦) وسيلة النجاة	

٢. وفي عدّة مصادر وتراجم ورد أنّه توفي سنة ١٢٤٤ هـ أو مردّدًا بينه وبين ١٢٤٥ هـ ولكنّه لا مجال للتريد حيث أنّه (س) قد فرغ من كتابه مستند الشيعة في ربيع المولود سنة ١٢٤٥ هـ. والصحيح ما أثبتناه.

٣. راجع لمزيد الاطلاع على ترجمته إلى:

روضات الجنات ١: ٩٧، الذريعة ٦: ٢٧٦، ١٢: ٢٨٦، ١٣: ١٨٣، ١٩٥ و ٢٨٦، ٢١: ١٤، ٢٢٩ و ٣٤٠، ٢٥: ٨٥ و ١٧٧؛ لغتنامه دهخدا ٣: ١٣٧٢ و ١٤٦٧؛ ربحانة الأدب ٦: ١٦٣؛ اعيان الشيعة ١٣: ١٨٣؛ الكرام البررة ١١: ٧١؛ لباب الاقناب: ٩٥؛ تاريخ كاشان: ٢٨٢؛ مكاره الأناز ٤: ١٢٣٦.

الإعلام. وقد يقال: إنّه في موضوعه لم يسبق له مثيل. ولذا علّق على الكتاب جمع من الأعلام لا تطيل الكلام بذكرهم.

وقد طبع الكتاب عدّة مرّات أحدها في طهران على الحجر، وأخيراً طبعه «مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية» بتحقيق دقيق وتجليد جميل عصري. أوردنا هذه العائدة معتمداً على تلك الطبعة. فراجع في كيفة عمليّة التحقيق الى مقدّمة العوائد.

واعتمدوا في تحقيق الكتاب على أربعة نسخ وهي:

- ١- النسخة المطبوعة على الحجر في طهران عام ١٢٦٦هـ.
 - ٢- النسخة المطبوعة على الحجر في طهران أيضاً عام ١٣٢١هـ.
 - ٣- النسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة غرب همدان برقم ١٠٤٣هـ كتبت عام ١٢٦١هـ.
 - ٤- النسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة الرضوية في مشهد برقم ٧٣٥هـ حرّرت عام ١٢٦٤هـ.
- وقد طبعت العادة ٥٤ باسم ولاية الفقيه مستقلّة في بيروت وهي من إعداد السيد ياسين الموسوي، والمؤسّف أن هذه الطبعة مملوءة بالأخطاء المطبعية.
- وقد ترجمت إلى الفارسية أيضاً وطبعت مستقلّة مرّتين: الأولى باسم حدود واختيارات حاكم اسلامي طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في إيران، عام ١٣٦٥ش.
- والثانية باسم شتون ولاية الفقيه. قام بترجمتها الدكتور سيد جمال الموسوي. طبعت في قم، مؤسسة البعثة عام ١٣٦٧ش.

عائدة (٥٤)

في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية

اعلم أنّ الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة والحكّام، ويدهم أزمة الأمور، وسائر الناس رعاياهم والمولّى عليهم.

وأما غير الرسول وأوصيائه، فلا شك أنّ الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولّاه الله سبحانه، أو رسوله، أو أحد أوصيائه، على أحد في أمر. وحينئذٍ فيكون هو وليّاً على من ولّاه فيما ولّاه فيه.

والأولياء كثيرون، كالفقهاء العدول، والآباء، والأجداد، والأوصياء، والأزواج، والموالي، والوكلاء؛ فإنّهم الأولياء على العوامّ، والأولاد، والموصى له، والزوجات، والمماليك، والموكّلين. ولكنّ ولايتهم مقصورة على أمور خاصّة على ما ثبت من ولاية الأمر. ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء؛ فإنّ أحكام كلِّ من الباقين المذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع.

والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة، والنوَاب عن الأئمّة، وأنّ ولايتهم هل هي عامّة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل، أم لا؟ وبالجملة في أنّ ولايتهم فيما هي؟

فإني قد رأيت المصنّفين يُحيلون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة ويوتّون فيها، ولا يذكرون عليه دليلاً، ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط في مورد خاص.

وكذا نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلّاب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوّة الترجيح والاعتدار على التفرّيع، يجلسون مجلس الحكومة ويتولّون أمور الرعيّة، فيفتنون لهم في مسائل الحلال والحرام، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم، كثبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات، ويُجرون الحدود والتعزيرات، ويتصرّفون في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغيّاب، ويتولّون أنكحتهم، ويعزلون الأوصياء، وينصبون القوام، ويقسمون الأخماس، ويتصرّفون في المال المجهول مالكة، ويؤجرون الأوقاف العامّة، إلى غير ذلك من لوازم الرئاسة الكبرى.

ونراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محطّ فتاويهم، فيهلكون ويهلكون، أذن الله لهم أم على الله يفترّون؟!

فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليلة وظيفه الفقهاء، وما فيه ولايتهم، ومن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلية.

ولنقدّم أولاً شطراً من الأخبار الواردة في حقّ العلماء الأبرار، المعيّنة المناصبهم ومراتبهم، ثمّ نستتبعه بما يستفاد منها كلية، ثمّ نذكر بعد ذلك بعض موارد هذه الكلية.

فها هنا مقامان:

المقام الأوّل

في ذكر الأخبار اللائقة بالمقام:

فنقول: إنّ الأخبار في ذلك كثيرة جداً، إلّا أنّنا نذكر شطراً منها.

الأولى: ما ورد في الأحاديث المستفيضة، منها: صحيحة أبي البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء»^١.

الثانية: رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «العلماء أمناء»^٢.

الثالثة: مرسله الضيق، قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً -» قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وستتي»^٣، ورواه في معاني الأخبار، وغيره أيضاً.

الرابعة: رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وفيها: «لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها»^٤.

الخامسة: رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا». قيل: يا رسول الله ﷺ وما دخولهم في الدنيا؟ قال: «اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»^٥.

السادسة: ما رواه في جامع الأخبار، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول: علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي»^٦.

السابعة: المروي في الفقه الرضوي أنه قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»^٧.

الثامنة: المروي في الاحتجاج في حديث طويل، قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من خير

١. الكافي ١: ٣٢ / ٢؛ بصائر الدرجات ١: ١٠ / ١؛ الاختصاص: ٤؛ بحار الأنوار ٢: ٩٢ / ٢١؛ الوسائل ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢. وفي المصدر «إن العلماء ورثة الأنبياء».

٢. الكافي ١: ٣٣ / ٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٢٤ أبواب ما يكتب به ب ٣٥ ح ٨.

٣. الفقيه ٤: ٣٠٢ / ٩١٥؛ معاني الأخبار: ٣٧٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧ / ٩٤؛ الوسائل ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٧.

٤. الكافي ١: ٣٨ / ٣؛ الوافي ١: ١٤٨ / ٦٣؛ الوسائل ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ٢٠١.

٥. الكافي ١: ٤٦ / ٥؛ الوافي ١: ٢١٣ / ١٤٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٢٤ أبواب ما يكتب به ب ٣٥ ح ٨، بسند آخر.

٦. جامع الأخبار: ٣٨، الفصل العشرون في العلم.

٧. فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٨.

خلق الله بعد أئمة الهدى ومصايح الدجى؟ قال: «العلماء إذا صلحوا»^١.

التاسعة: المروي في المجمع عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم»^٢.

العاشرة: المروي في المنية أنه تعالى قال لعيسى: «عظم العلماء واعرف فضلهم، فإنني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء»^٣.

الحادية عشر: المروي في كنز الكراچكي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «الملوك حكّام على الناس والعلماء حكّام على الملوك»^٤.

الثانية عشر: التوقيع الرفيع المروي في كتاب إكمال الدين بإسناده المتّصل، والشيخ في كتاب الغيبة، والطبرسي في الاحتجاج، وفيها: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^٥.

الثالثة عشر: ما رواه الإمام في تفسيره عليه السلام عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أشدّ من يتم البيتيم يتم انقطع عن إمامه، لا يقدر على الوصول إليه ولا يدري كيف حكمه فيما يتلى به من شرائع دينه. فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهدي الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا. كان معنا في الرفيق الأعلى».

قال: «وقال علي عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبّونا به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل تلك العرصات».

إلى أن قال: «وقال الحسين بن علي عليه السلام: من كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محنتنا باستتارنا،

١. الاحتجاج ٢: ٢٦٤.

٢. مجمع البيان ٩: ٢٥٣ أوردها في تفسير قوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»

المجادلة ٥٨: ١١.

٣. منية المرید: ١٢١.

٤. كنز الفوائد ٢: ٣٢.

٥. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣ / ٤؛ الغيبة: ١٧٦، الاحتجاج ٢: ٢٨٢؛ الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي

ب ١١ ح ٩.

فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه، قال الله سبحانه: أيها العبد الكريم المواسي أنا أولى منك بهذا الكرم، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرفٍ حرفٍ علّمه ألف ألف قصر».

إلى أن قال: «وقال موسى بن جعفر عليه السلام: فقيه واحد يتفقّد يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلّم من علومنا، أشدّ على إبليس من ألف عبد».

إلى أن قال: «ويقال للفقيه: أيها الكافل لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله أجمعين) الهادي لضعفاء محبّيه ومواليه، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلّم منك».

إلى أن قال: «وقال علي بن محمد عليه السلام: لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين إليه والدالّين عليه»، إلى أن قال: «لما بقي أحد إلا ارتدّ عن دين الله، أولئك هم الأفضلون عند الله عزّ وجلّ»^١.

الرابعة عشر: رواية أبي خديجة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فأنتي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^٢.

الخامسة عشر: رواية أخرى له: «اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فأنتي قد جعلته قاضياً»^٣.

السادسة عشر: مقبولة عمر بن حنظلة، وفيها:

ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فأنتي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبل منه، فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»^٤.

السابعة عشر: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب الخاصّة والعامّة أنّه قال: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^٥.

١. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٣٩ - ٣٤٤؛ البحار ٣: ٢ - ٣.

٢. الفقيه ٣: ٢ / ١؛ التهذيب ٦: ٢١٩ / ٥١٦؛ الكافي ٧: ٤١٢ / ٤؛ الوسائل ٢٧: ١٣؛ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

٣. التهذيب ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦؛ الوسائل ٢٧: ١٣٩؛ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦.

٤. الكافي ١: ٦٧ / ١٠، ٧ / ٤١٢؛ ٥ / ٥؛ الفقيه ٣: ١٨ / ٥؛ التهذيب ٦: ٣٠١ / ٨٤٥؛ الاحتجاج ٢: ١٠٦؛ الوسائل

٢٧: ١٣٦؛ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

٥. سنن أبي داود ٣: ٥٦٦ / ٢٠٨٣؛ سنن الترمذي ٢: ٢٨٠ / ١١٠٨؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٠٥ / ١٨٧٩ - ١٨٨٠

وأوردتها في تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢، ومسالك الأفهام ٧: ١٤٢، والحدائق ٢٣: ٢٢٩.

الثامنة عشر: مارواه الشيخ الجليل [أبو] محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتابه المسمّى بتحفة العقول، عن سيّد الشهدا الحسين بن علي عليه السلام، والرواية طويلة ذكرها صاحب الوافي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها: «وذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه»^١ الحديث.

التاسعة عشر: ما رواه في العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في حديث قال فيه:

فإن قال: فلمَ وجب عليهم معرفة الرسل، والإقرار بهم، والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل له: لأنّه لما لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم، وكان الصانع متعالياً عن أن يرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بدّ من رسول بينه وبينهم معصوم، يؤدّي إليهم أمره ونهيه وأدبه، ويقفهم على ما يكون به إحراز منافعهم ودفع مضارهم؛ إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون إليه من منافعهم ومضارهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته، لم يكن في مجيء الرسول منفعة ولا سدّ حاجة، ولكان إتيانه عبثاً بغير منفعة ولا صلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كلّ شيء.

فإن قال: فلمَ جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟

قيل: لعلل كثيرة: منها: أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي، والدخول فيما حظر عليهم؛ لأنّه إن لم يكن ذلك كذلك، لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقمّ ورئيس لما لا بدّ لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لا بدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلّا به، فيقاتلون به عدّوهم، ويقسمون به فيهم، ويقيم لهم جمعهم

١. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥: ١٧٩ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي النسخ محدّد بن الحسن، وهو

وجماعتهم، ويمتدح ظالمهم عن مظلومهم.
ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة، وذهب الدين،
وغيرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على
المسلمين؛ لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم
واختلاف أهوائهم، وتشتت أبحاثهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول،
لفسدوا على نحو ما بيّناه، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك
فساد الخلق أجمعين^١.

المقام الثاني

في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار في أمور الناس، وما لهم فيه الولاية على
سبيل الكلية، فنقول وبالله التوفيق:

إنّ كليتة ما للفقير العادل تولّيه وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: كلّ ما كان للنبيّ والإمام - الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام - فيه
الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرجته الدليل من إجماع أو نصّ أو غيرهما.
وثانيهما: أنّ كلّ فعل متعلّق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم ولا بدّ من الإتيان به ولا
مفرّ منه، إما عقلاً أو عادةً من جهة توقّف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه،
وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به.

أوشرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار، أو عسر أو حرج، أو
فساد على مسلم، أو دليل آخر.

أو ورود الإذن^٢ فيه من الشارع ولم يجعل وظيفته لمعيّن واحد أو جماعة ولا لغير معيّن
- أي واحد لا بعينه - بل علم لابتدئية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون
فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه، والإتيان به.

١. علل الشرائع: ٢٥٢ - ٢٥٤، بتفاوت.

٢. في بعض النسخ: الأمر.

أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع - حيث نصّ به كثير من الأصحاب^١، بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات - ما صرّحت به الأخبار المتقدّمة من كونه وارث الأنبياء، و أمين الرسل، وخليفة الرسول، وحصن الإسلام، ومثل الأنبياء وبمنزلتهم، والحاكم والقاضي والحجّة من قبّلتهم، وأنّه المرجع في جميع الحوادث، وأنّ على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنّه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعيّة.

فإنّ من البديهيّات - التي يفهمها كلّ عامي وعالم ويحكم بها - أنّه إذا قال نبيّ لأحد عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي، ومثلي، وبمنزلي، وخليفتي، وأميني، وحجّتي، والحاكم من قبّلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيّتي، أنّ له كلّ ما كان لذلك النبيّ في أمور الرعيّة وما يتعلّق بأئمّته، بحيث لا يشكّ فيه أحد، ويتبادر منه ذلك.

كيف لا؟! مع أنّ أكثر النصوص الواردة في حقّ الأوصياء المعصومين - المستدلّ بها في المقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمّنين لولاية جميع ما للنبيّ فيه الولاية، ليس متضمّناً لأكثر من ذلك، سيّما بعد انضمام ما ورد في حقّهم: أنّهم خير خلق الله بعد الأئمّة، وأفضل الناس بعد النبيّين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كلّ شيء، وكفضل الرسول على أدنى الرعيّة^٢.

وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنّه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى، وقال في حقّ شخصٍ بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي، وبمنزلي، ومثلي، وأميني، والكافل لرعيّتي، والحاكم من جانبي، وحجّتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم.

فهل يبقى لأحدٍ شكّ في أنّه له فعل كلّ ما كان للسلطان في أمور رعيّة تلك الناحية؟ إلاّ ما استثناه، وما أظنّ أحداً يبقى له ريب في ذلك، ولا شكّ ولا شبهة.

١. انظر: التنقيح الرابع: ١، ٥٩٦، والرياض: ٦، ٢٢٨، والمسالك: ١٣، ٢٣٥، ورسالة صلاة الجمعة (رسائل المحقق الكركي): ١، ١٤٢، وإيضاح الفوائد: ١، ٣٩٨، ومجمع الفائده والبرهان: ٧، ٥٦٧، وكشف الغطاء: ٤٢٠.
٢. تفسير الإمام العسكري: ٣٤٤؛ المحجّة البيضاء: ١، ١٦؛ بحار الأنوار: ٢، ٢٤ - ٢٥؛ سنن الترمذي: ٤، ٢٨٢٦/١٥٤.

ولا يضّرّ ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وانضمام بعضها ببعض،
وورود أكثرها في الكتب المعتمدة.

وأما الثاني: فيدلّ عليه بعد الإجماع أيضاً أمران:

أحدهما: أنه مما لا شكّ فيه أن كلّ أمرٍ كان كذلك لا بدّ وأن ينصبّ الشارع الرؤوف
الحكيم عليه والياً وقيماً ومتولياً، والمفروض عدم دليل على نصب معيّن، أو واحد لا بعينه،
أو جماعة غير الفقيه.

وأما الفقيه، فقد ورد في حقّه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية
في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: أن بعد ثبوت جواز التولّي له، وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا
الأمر من يقوم له، ولا متولّ له، تقول:

إنّ كلّ من يمكن أن يكون وليّاً ومتولياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه
الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو النقاء، ولا عكس. وأيضاً كلّ من يجوز أن يقال
بولايته يتضمّن الفقيه.

وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية غيره، سيّما بعد كونه خير خلق
الله بعد النبيين، وأفضلهم، والأمين، والخليفة، والمرجع، وبيده الأمور، فيكون جواز تولّيّه
وثبوت ولايته يقينياً، والباقون مشكوك فيهم، تنفى ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل
المقطوع به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه.

فإن قلت: هذا يتمّ فيما يثبت فيه الإذن والجواز، وأما فيما يجب كفاية فالأصل عدم
الوجوب على الفقهاء.

قلنا: الوجوب الكفائي عليهم أيضاً مقطوع به، غاية الأمر أنه يشكّ في دخول غيرهم
أيضاً تحت الأمر الكفائي وعدمه، والأصل ينفيه.

فإن قيل: الأصل عدم ملاحظة خصوصيّتهم.

قلنا: الأصل عدم ملاحظة جهة العموم أيضاً، مع أن إثبات الجواز كافٍ لنا ولا معارض

له، ثم يثبت له الوجوب فيما يجب بالإجماع المركب.
ولتكن هاتان الكليتان نصب عينيك وبين يديك، تجربهما في جميع المقامات الفرعية
والموارد الجزئية، ويندرج تحتها جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل الشخصية، ولا حاجة
إلى ذكر الأنواع والأصناف من تلك الأمور بعد الإحاطة بما ذكر.
إلا أننا نذكر بعض أنواع هاتين الكليتين، لما فيها من الأدلة الخاصة، أو الفروع اللازمة
بيانها، أو لبيان ورود الإذن والأمر من الشارع فيه.

وقد ذكر بعض تلك الأمور الشهيد في قواعده، قال ما خلاصته:

قاعدة في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم: كل قضية وقع النزاع فيها في إثبات شيء أو نفيه
أو كفيته، وكل أمر فيه اختلاف بين العلماء، كنبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتيج فيه إلى
التقويم، كالأرش وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدّة، كالإيلاء والظهار، أو إلى الإلتقاء
كاللعان، وما يحتاج إليه القصاص نفساً أو طرفاً، والحدود والتعزيرات، وحفظ مال
الغيباب، كالودائع واللقطات^١. انتهى.

ثمّ نقول: إن من الأمور التي هي وظيفة الفقهاء ومنصبهم ولهم الولاية فيه كثيرة، يعلم
مواردها ممّا ذكر، ونذكر هنا بعضها:

فنها: الإفتاء

فلهم ولايته، وعلى الرعية وجوب اتباعهم في فتاويهم، وتقليدهم في أحكامهم، وهي
ثابتة بكل من الأمرين الكليتين المذكورين.

ويدل عليه أيضاً من الأخبار المتقدمة بخصوصه المروي عن تفسير الإمام عليه السلام، ومقبولة
عمر بن حنظلة^٢.

أمّا الأولى: فلدلالتها على ترغيب العالمين بعلومهم إلى هداية الجهال بالشرعية،
وحثهم على إخراجهم من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي أعطوه، وعلى مواساتهم مع أيتام

١. القواعد والفوائد ١: ٤٠٥ قاعدة ١٤٧. ملخصاً.

٢. المتقدمان في ص ٥٧ و ٥٨.

الأئمة، الذين هم الجهال بالشرعية، من علومهم التي سقطت إليهم، وعلى تفقدهم الجهال وتعليمهم من علومهم، وعلى تكفلهم لأيتام آل محمد - صلوات الله عليهم أجمعين -، وهدايتهم الضعفاء، ودعوتهم إلى العلوم، ودلالتهم عليها.

وبشوت الجواز بل الرجحان يثبت الوجوب الكفائي بالإجماع، بل الضرورة. كما يثبت بذلك أيضاً وجوب اتباع الناس لهم فيما دعوهم، وهدوهم، وواسوهم، ودلوهم. فإن قيل: المصرح به في تلك الرواية الترغيب في تعليم علومهم، ومن أين يعلم أنه ما استنبطه هؤلاء العلماء هو علوم الأئمة؟

قلنا: لا شك أن المراد أن علومهم بحسب علم العالم، أي ما يعلمه أنه من علومهم؛ إذ إرادة غير ذلك تكليف بما لا يعلم بل بما لا يطاق، فيكون المعنى: من علومنا بحسب علمه، ولا شك أن علوم العلماء علوم الأئمة عليهم السلام بزعم العلماء وبحسب علمهم.

فإن قيل: لا نسلم أن ما يعلمونه إنما هو من العلوم؛ فإن مستنبطاتهم ليست علماً، وإنما هي ظنون يجب العمل بها لأجل المخمصة.

قلنا: الظن المنتهي إلى العلم علم؛ فإنه إذا ظن وجوب السورة لأجل خبر واحد، وعلم حجية الخبر بالدليل القطعي، يعلم وجوب السورة. وأما الظن غير المنتهي إلى العلم، فهو ليس مما يتكلم فيه.

فإن قيل: هو حجة في حقه وحق مقلديه بعد ثبوت وجوب تقليده عليهم، فهو معلوم وعلم في حقه دون حق غيره.

قلنا: هذا تخليط واشتباة، كيف؟! مع أن المظنون من الخبر الواحد هو وجوب السورة مطلقاً دون وجوبها عليه خاصة. والمعلوم من الأدلة العلمية هو حجية الخبر الواحد، إما مطلقاً أو لكل من كان مثله، لالهذا الشخص بخصوصه؛ فإنه لا دليل على حجيته مخصوصاً بهذا الشخص.

وعلى هذا فيعلم هذا: أن خبر الواحد واجب العمل مطلقاً، ويظن من الخبر أن السورة واجبة كذلك، فيعلم وجوب السورة كذلك.

نعم، لَمَّا لم يكن علم غير المعصوم حجة على غيره، فيحتاج جواز اتباع علمه لغير أو وجوبه إلى دليل. وهذا الخبر وما يؤدي مؤداه من أدلة جواز التقليد أو وجوبه دليل على حجّية علمه لمن يقلّده أيضاً.

ومحطّ دلالة الثانية عموم قوله: «فإذا حكم بحكمننا»؛ فإنّه لا يمكن أن يكون المعنى إذا حكم بما هو معلوم عند سامعه أنّه حكمننا؛ إذ لا يكون حينئذٍ حاجة إلى قبول قول غير والرجوع إليه. بل تتمّة الحديث - الدالّة على اختلاف الخبر - صريحة في جهل السامع بالحكم، فيكون المعنى: إذا حكم بحكم ينسبه إلينا، أو ما هو حكمننا باعتقاده، يجب القبول. وليس المراد بالحكم خصوص ما يكون بعد الترافع، لأعمّيته لغةً وعرفاً، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه.

ومنه يظهر إمكان الاستدلال بروايتي أبي خديجة؛ لأنّ القضاء أيضاً بمعنى الحكم. ويدلّ على المطلوب أيضاً أخبار أخر كثيرة: كالمرويّ في الأمالي بإسناده عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «يرفع الله - أي بالعلم - أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة، تقتبس آثارهم، ويهتدي بفعالهم، وينتهي إلى آرائهم»^١.

والمرويّ في عوالي اللآلي عن بعض الصادقين عليه السلام: «إنّ الناس أربعة: رجل يعلم، وهو يعلم أنّه يعلم، فذاك مرشد حاكم فاتبعوه»^٢.

ورواية محمد بن مسلم، المرويّة في الكافي، وفيها: «فتعلّموا العلم من حملة العلم»^٣. والمرويّ في الاحتجاج عن مولانا الكاظم عليه السلام أنّه قال: «فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف عابد»^٤.

وفيه أيضاً عن أبي محمد العسكري عليه السلام: «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً

١. أمالي الطوسي ٢: ١٠٢.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٧٩ / ٧٤. وفيه: فذاك عالم فاتبعوه.

٣. الكافي ١: ٣٥ / ٢؛ الوافي ١: ١٥٧ / ٧٤.

٤. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٤٣ / ٢٢٢؛ الاحتجاج ٢: ١٧٠؛ منية المرید: ١١٧.

لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^١.
ويدلّ عليه أيضاً: مفاهيم الأخبار المستفيضة الناهية عن الإفتاء بغير علم، ومن غير العلم بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمبيّنة لصفات المفتي، وأمر الأئمة بعض أصحابهم بالإفتاء، وأمر الناس بالرجوع إليهم.
والأخبار المتكثرة المتضمنة لأنّ الله سبحانه لا يدع الأرض خالية من عالم يعرف الناس حلالهم وحرامهم، ولثلاث تلتبس عليهم أمورهم، كما في رواية عبدالله العامري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما زالت الأرض إلا ولله فيها الحجّة يعرف الحلال والحرام ويدعو إلى سبيل الله»^٢.

والمروي في إكمال الدين عنه عليه السلام أيضاً، «قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم»^٣.
والحجّة والعالم فيهما لا يحملان على الإمام المعصوم الغائب؛ لأنّه لا يعرف الناس مسائلهم، ولا يدعوهم إلى سبيل الله، ولا يبيّن لهم أمورهم.

ويدلّ على المطلوب أيضاً: الإجماع القطعي، بل الضرورة الدينيّة، بل ضرورة جميع الأديان، فإنّ الكلّ قد أجمعوا على إفتاء العلماء للعوام، وعلى ترك الإنكار في تقليد غير العلماء لهم من غير مانع لهم من الإنكار، بل ترغيبهم عليه وذمّهم على تركه.

بل هذا أمر واضح لكلّ عامي حتّى النسوان والصبيان؛ لأنّهم يرجعون فيما لا يعلمون إلى العلماء. وليس علم كلّ عامي بأنّ ما لا يعلمه من أحكام الله يجب أخذه من العالم، أضعف من علمه بوجوب الصلاة وكونها مثلاً أربع ركعات.

ويدلّ عليه أيضاً: أنّه لا شك أنّ الرسول صلى الله عليه وآله مبعوث إلى العالم والعامي، وليس بعته مقصوراً على العلماء، وأنّ أحكامه مقرّرة للفريقين من غير تفرقة بينهما.

ولا شكّ أيضاً أنّه لم يقرّر هذه الأحكام لكلّ أحد حتّى من لم يتمكّن من الوصول إليها

١. الاحتجاج ٢: ٢٦٣.

٢. الكافي ١: ١٨٧ / ٣.

٣. كمال الدين: ٢٠٣ / ١١.

وتحصّلها بعد السعي والاجتهاد، ولم يخصّصها أيضاً بمن وصلت إليه هذه الأحكام من دون سعي وفحص.

بل أتى بها وأمر بالفحص عنها فحصاً تاماً، بمعنى أننا أمرنا بالفحص عن أحكام الرسول، بل وجوب هذا الفحص ممّا يحكم به العقل القاطع. فمن وصل إليه بعد الفحص فهو حكمه، وإلاّ فهو معذور، فكّل من العلماء والعوامّ بالفحص مأمور، وفي تركه غير معذور. ثمّ إنّ الفحص تارة يكون بالفحص عن مأخذها ومداركها واستنباطها منها بعد فهم المراد منها، وعلاج معارضتها، ورفع اختلافاتها، ورفع شبهاتها، ونحو ذلك. وأخرى بالفحص عمّن فعل ذلك.

ومن البديهيّات القطعيّة أنّ أمر غير العلماء في زمان من الأزمنة بالفحص بالطريق الأوّل يوجب العسر الشديد والحرّج العظيم واختلال أمر المعاش وتعطيل أكثر الأمور، سيّما بعد مرور الدهور.

فغير العلماء الذين يسهل لهم الاجتهاد ينحصر طريق فحصهم - المكلّفين به في جميع الأزمنة - بالسؤال عمّن فحص بالطريق الأوّل، فيكون واجباً عليه. وقد يتوهّم: أنّ المرجع في التقليد إلى إفادته الظنّ. وقد بيّنا فساده في كتاب مناهج الأحكام^١.

فوائد
الأولى:

اعلم أنّ هاهنا مسألتين:

إحداهما: ثبوت ولاية الإفتاء للفقّيه ووجوب الإفتاء عليه كفاية.

والثانية: وجوب التقليد على العامّي.

وكلتاها متلازمتان، وجميع الأدلّة المذكورة تثبت المسألتين وأدلّة لهما.

١. مناهج الأحكام: ٣٠٢، منهاج: يشترط في المفتي الاجتهاد.

والمسألة الأولى متضمنة لحكم الفقيه، فيجب عليه الاجتهاد فيه. والثانية لحكم العامي، وحيث لا يجوز التقليد له في هذه المسألة لاستلزامه الدور، يجب عليه فيها الاجتهاد بنفسه أيضاً، وعمله في تلك المسألة باجتهاده. وقد يتكلم فيها الفقهاء لأجل تحصيلهم العلم بحكم العامي، ولتقرير حال الإجماع فيها، بل قد يحتاج الفقيه إليها أيضاً، حيث يضطر إلى التقليد لضيق الوقت عن الاجتهاد ونحوه. ومن ثم أن مستند الفقيه في المسألتين هو الأدلة المذكورة بأجمعها. وأما مستند المقلد، ففي الغالب هما الدليلان الأخيران - أي دليل الإجماع، ودليل بقاء التكليف - وأما غيرهما، فليس من شأن غالب المقلدين الاستناد إليه؛ لتوقفه على إثبات حجية الآحاد، وعلاج المعارضات، والاجتهاد في وجوه الدلالات ونحوها.

الثانية:

كما يجب على العامي الاجتهاد في هذه المسألة، يجب عليه الاجتهاد في تعيين الفقيه الذي يقلده من بين أصناف الفقهاء من الأصولي والأخباري، والحيي والميت، والأعلم وغيره، والمتجزئ والمطلق. وطريق اجتهاده فيه سهل، لا صعوبة فيه، ذكرناه في منهاج تقليد الأموات من كتاب مناهج الأحكام^١، ولم نذكره هنا، لخروجه عما نحن بصدده.

الثالثة:

مورد وجوب الإفتاء والتقليد هو الذي يفهمه الفقيه من قول الشارع وينسبه إليه، ويستنبط إرادته من الأمور المتعلقة بالدين الفرعي، سواء كان حكماً شرعياً أو وضعياً أو موضوعاً أو محمولاً أو متعلقاً له، استنباطياً أو غير استنباطي من حيث هو موضوع أو محمول أو متعلق للحكم الديني، لا مطلقاً. وبالجملة كل ما يخبره من الأمور الفرعية الدينية. مثلاً: إذا استنبط الفقيه أن الخمر نجسة، وأن هذه الخمر هي العصير العنبي، وأن نجاستها

١. مناهج الأحكام: ٣٠٤، منهاج: في تقليد الاموات.

عبارة عن كونها واجب الاجتناب في الصلاة، فيجب إفتاؤه بذلك، ويجب على مقلده تقليده في ذلك. فيقلده في تعيين الموضوع وهو الاختصاص بالعصير العنبي، وفي معنى المحمول وهو كونه واجب الاجتناب في الصلاة، وفي الحكم وهو ثبوت المحمول للموضوع.

ولا يجوز للمفتي حوالة المقلد في فهم الخمر والنجاسة إلى العرف أو اللغة ولو كانا مخالفين لما فهمه - بعد فهمه أن مراد الشارع من الخمر النجس هو العصير العنبي، ومن النجاسة ما ذكر - إلا إذا استنبط أن مراد الشارع أيضاً هو المعنى العرفي، فيفتي بأن الخمر العرفي نجسة عرفاً.

ولو فهم المقلد من الخمر معناً عرفياً، لا يفيد في هذا المقام؛ إذ لعل للفقهاء دليلاً على التجوز، أو اختلاف العرفين، أو غير ذلك.

وإن علم المقلد أنه ليس للفقهاء قرينة ولا دليل على هذا التعيين، وأن معه الرجوع إلى العرف، يكون هو بنفسه مجتهداً في هذه المسألة.

نعم، لو لم يكن الخمر متعلقة لحكم من الشارع، يعمل المقلد فيه بما فهم.

وكذا إذا حكم الفقيه بأن إتياء الذهب غير جائز الاستعمال، وفسر الإتياء بما يشمل المكحلة وظرف المرأة، والاستعمال بما يشمل رؤية الوجه في المرأة أيضاً؛ فإنه يجب على المقلد قبول الحرمة فيما فسره به، ولا يجوز له أن يقول: لا تقليد في الموضوع؛ لشمول جميع الأدلة لهذا الاستنباط أيضاً؛ لأنه إخبار عن قول الشارع.

نعم، لو قال الفقيه: إن مراد الشارع الإتياء والاستعمال العرفيين، يجب على المقلد قبوله. ولو اختلفا حينئذ في فهم المعنى العرفي، لا يجب فيه التقليد؛ لأنه ليس إخباراً عن قول الإمام، بل قال: إن الإمام حرّم الإتياء العرفي، ولكنني أفهم أن العرف يحكم بكون ذلك إتياء، فهذا اختلاف فيما نسب إلى العرف.

ولو قال المقلد: إنني أعلم أن مراد الشارع الإتياء العرفي، فهو نفسه يكون مجتهداً في هذه المسألة.

وبالجملة: الثابت من الأدلة هو وجوب الإفتاء والتقليد في جميع ما يحكيه عن الشارع

وينسبه إليه من الأمور الشرعية الفرعية من حيث هو هو.

وأما غير ذلك، فلا يجب على الفقيه فيه الإفتاء ولا على المقلد القبول ما لم يكن حكماً في مقام التخاصم والتنازع. فلا يقبل قوله في غير مقام المرافعة في رؤية الهلال، ووقوع النجاسة في هذا الإناء، ووقوع التذكية على ذلك الجلد، ونحو ذلك مما ليس فيه إخبار عن قول الشارع؛ لعدم دليل عليه. فإن الأخبار إنما هي واردة في أحكام الأئمة وعلومهم، وقضاياهم ونحو ذلك، ولا يشمل شيء منها مثل رؤية الهلال.

وبالجملة: جميع الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الفقهاء وحكمهم واردة فيما يتعلق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم، والفتوى في الأحكام الشرعية.

ولا يتوهم شمول قوله: «حكمنّا» في المقبولة له؛ لأن كون مثل ذلك من أحكامهم ممنوع جداً.

وأما قوله في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة» إلى آخره، ففيه أن الثابت منه وجوب الرجوع إليهم، وهو مسلم، والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ. فإنه لا شك في أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال مثلاً، وأفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضاً لكون فتواه كذلك، يجب القبول؛ وإنما الكلام فيما يفتي به.

ولا يدل الرجوع إليهم أنهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضاً واقعة حادثة، فيجب الرجوع فيها، بأن يسأل عنه أنه إذا ثبت ذلك عندك فما حكمنا؟ والإجماع والضرورة أيضاً غير متحقق فيه، والدليل العقلي المتقدم أيضاً لا يجري في غيره؛ إذ مأخذ هذه الأمور ليس منحصراً بالأدلة الشرعية، الموجب وجوب التفحص عنها العسر والجرح أو التقليد.

إلا أن ما ذكرنا في القسم الثاني إنما هو من باب الأصل، ويمكن أن يوجد في مورد جزئي دليل على وجوب قبول قول الفقيه، كما استدلل له في مسألة رؤية الهلال بصحيفة محمد بن قيس^١، ولكنها غير تامة كما ذكرناه في موضعه.

١. الكافي ٤: ١٦٩ / ١ / ٤٦٧ / ١٠٩؛ الوسائل ١٠: ٢٧٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٦ ح ١.

الرابعة:

اعلم أن أهل زمان الغيبة بين مجتهد، وغير مجتهد.
ومرادنا من المجتهد من كانت له ملكة الترجيح، وقوة الاستنباط من مظان الأحكام
الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ولا شك في جواز التقليد للثاني، بل وجوبه فيما لم يحتط فيه، بل في أصل الاحتياط
أيضاً.

وأما الأول: فإما اجتهد في المسألة فعلاً، أو لا.

فعلى الأول: لا يجوز له التقليد إجماعاً، ولا يدخل تحت شيء من أدلته أيضاً، كما
سيظهر وجهه.

وعلى الثاني: فإما لا يتمكن من الاجتهاد لمانع، من ضيق وقت أو فقد شرط ونحوه، أو
يتمكن.

فعلى الأول: فالظاهر جواز التقليد، بل وجوبه له؛ لكثير من الأخبار المذكورة، بل
للإجماع والدليل العقلي.

وعلى الثاني: لا يجوز له التقليد، بل يجب عليه الاجتهاد أو الاحتياط بعد اجتهاده فيه،
وكأنه إجماعي أيضاً؛ لأصالة عدم حجّية قول غير، وعدم كونه حكماً في حق غير، وعدم
ثبوت الإجماع فيه، وعدم جريان الدليل العقلي، لإمكان الرجوع إلى الأدلة الشرعية له.

ولا يتوهم شمول بعض الأخبار لمثل ذلك أيضاً؛ لأنها بين ما لا عموم فيه ولا إطلاق
يشمل مثل ذلك وبين ضعيف غير منجبر في المقام، أو متضمن للعوام، أو الضعفاء،
أو الجاهل، أو نحو ذلك مما لا يصدق على مثل ذلك الشخص. أو غير معلوم صدقه، أو
مشمول على أمر دال على الوجوب، المنتفي في حق مثل ذلك قطعاً، فيرجع إلى التخصيص.
وتوهم إمكان إجراء الاستصحاب في حقه ضعيف؛ لتغير الموضوع، ومعارضته مع

استصحاب حال العقل.

ولمسألة الإفتاء والتقليد فروع أخر مذكورة في كتب الأصول.

الخامسة:

لابدً للفقيه المفتي أن يعلم ما يجب فيه الإفتاء عليه وما لا يجب.

فنقول: الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء في بلد المستفتي أو في مكان لا يتعسر الوصول

إليه، إمّا واحد، أو متعدّد.

فإن كان واحداً، فإمّا يكون وقت السؤال وقت الحاجة إلى السؤال - إمّا من جهة كونه

وقت العمل، أو من جهة عدم إمكان السؤال وقته مع العلم بأنه يحتاج إليه في وقت - أو لا

يكون.

فعلى الثاني: لا يجب على المفتي الجواب، للأصل.

وعلى الأوّل: يجب الإفتاء إن اجتهد فيه، والاجتهاد ثمّ الإفتاء إن لم يجتهد؛ إذا اتسع

الوقت للاجتهاد، إن كان السؤال ممّا يجب على المستفتي علمه أو يتضرّر بجهله.

وبالجملة: إذا كان السؤال عن واجباته ومحرماته، أو عمّا يدفع الضرر الحاصل به عن

نفسه، كما إذا سئل عن خيار الغبن بعد البيع بما فيه غبن.

ويستحب الجواب إن كان من المستحبات، بل سائر الفتاوى أيضاً؛ لكونه تعليماً لمسلم

وجواباً عن سؤاله.

ولا يجب الإفتاء في غير ما ذكر من أنواع المعاملات والإيقاعات ممّا لا يجب تعلّمه،

فلا يجب الجواب عن سؤال من يسأل عن مسقطات خيار الغبن إذا أراد إيقاع المعاملة بوجه

يسقطه مثلاً، ونحو ذلك.

وإن كان متعدّداً - أي باعتقاد المستفتي - فإن علم المفتي إصابته في ذلك الاعتقاد،

لا يجب عليه الإفتاء عيناً أيضاً، بل يجب كفايةً وإن قال المستفتي أنا أريد تقليدك، إلا فيما

إذا تعيّن له تقليده.

وكذلك إن علم خطأه مع عدم تقصيره، وإن كان له تنبيهه على خطئه من باب الإرشاد والهداية.

وإن كان لأجل تقصيره في السعي، يجب عليه الإفتاء؛ لأنه يكون الجواب عليه واجباً عينياً.

وإن لم يعلم خطأه أو إصابته واحتمل كونه مصيباً، لا يجب عليه الإفتاء أيضاً. وإن تعدد المفتون ولم يعرفهم المستفتي، بل اعتقد الانحصار، يجب عليه أحد الأمرين: من الإفتاء، أو الإرشاد إلى غيره إن قلنا بالاكتفاء في معرفة المجتهد بإخبار مجتهد آخر.

وخلاصة المقال: أنه كل ما يجب فيه على المستفتي السؤال يجب على المفتي الجواب. فإن وجب على الأول السؤال من ذلك عيناً، يجب عليه الجواب كذلك، وما يجب فيه عليه من أحد الفقيهين، يجب عليه الجواب كفاية. وكذا ما يتضرر المستفتي بجهله يجب عليه الجواب إما عيناً أو كفاية، ولا يجب في غير ذلك.

ودليل الكلّ الإجماع، مضافاً في الأولين إلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِعُونَ﴾^١.

والمروي في الصافي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»^٢.

ورواه في إحقاق الحق أيضاً هكذا: «من علم علماً وكتمه، أُلجمه الله يوم القيامة بلجام من النار»^٣.

وما رواه في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام: إن

١. البقرة (٢): ١٥٩.

٢. تفسير الصافي ١: ١٨٩.

٣. إحقاق الحق: ٤.

الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً يبذل العلم للجهال»^١.

والأخيرة مخصوصة بالواجبات؛ لأنها التي أخذ العهد على الجهال بطلبها. وأما ما تقدّمها وإن كانت عامة، إلا أنّ صدق الكتمان في الآية الشريفة على سكوت فقيه عن رأيه في مستحب، أو مباح، أو معاملة غير معلوم، سيّما بعد انتشار الجميع في كتب الأحاديث والفقه، من العربيّة والفارسيّة؛ فإنّ المنهيّ عنه الكتمان المطلق دون الكتمان عن شخصٍ خاصّ.

والروايتان اللاحقتان ضعيفتان غير معلوم انجبارهما بعمومهما.

ومع ذلك روى في الكافي بإسناده عن أبي الحسن موسى عليه السلام:

قال: دخل رسول الله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، قال: ما هذا؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، ووقائعها، وأيام الجاهليّة، والأشعار العربيّة.

قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: ذلك علم لا يضّر من جهله ولا ينفع من علمه.

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنّة قائمة^٢.

وفسّرت الآية المحكمة بأصول العقائد التي براهينها الآيات المحكمات، والفريضة العادلة بفضائل الأخلاق، وعدالتها كناية عن توسّطها، والسنّة القائمة بشرائع الأحكام ومسائل الحلال والحرام.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام يقول:

وجدت علم الناس كلّه في أربع: أولها أن تعرف ربك، والثاني أن تعرف ما صنع بك،

والثالث أن تعرف ما أراد منك، والرابع أن تعرف ما يخرجك عن دينك^٣.

والمراد من الأوّل واضح، ومن الثاني: علم النفس الإنسانيّة وصفاتها، وما يعود إليه من

١. الكافي ١: ٤١ / ١: الوافي ١: ١٨٥ / ١١٢.

٢. الكافي ١: ٣٢ / ١: الوافي ١: ١٣٣ / ٥٠.

٣. الكافي ١: ٥ / ١١: الوافي ١: ١٣٥ / ٥١.

النشأة الأخروية، وما يوجب شكر المنعم. ومن الثالث: الفضائل النفسانية، والأوامر الشرعية. ومن الرابع: الرذائل والنواهي.

ويخرج من هاتين الروایتين كثير مما تعمه الروایتان المرسلتان المتقدمتان، بل يمكن أن يقال بعدم خلو المعاني الثلاثة المذكورة في الرواية الأولى عن إجمال، ولأجله يدخل الإجمال في العمومات أيضاً؛ فتأمل.

ومنها: القضاء

فلهم ولاية القضاء والمرافعات، وعلى الرعية الترافع إليهم، وقبول أحكامهم. ويدل على ثبوتها لهم - مع الإجماع القطعي، بل الضرورة، والقاعدتان الكلبيتان المتقدمتان - المروي عن كثر الكراچكي، والتوقيع الرفيع، ومقبولة ابن حنظلة، وروایتنا أبي خديجة، المتقدمة جميعاً في صدر العائدة^١، والمروي عن العوالي، المتقدم في الإفتاء^٢. ورواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجلين اتفقا على عدلين، جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يقضي الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر»^٣.

ورواية النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، إلى أن قال: «ينظر إلى أعدلها وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه»^٤.

والظاهر وجوب القضاء على الفقيه، للإجماع، فإن اتحد في البلد فعيناً، وإلا فكفاية، على التفصيل المتقدم في التقليد.

١. المتقدمتان في ص ٥٦ - ٥٨.

٢. تقدم في ص ٦٥.

٣. الفقيه ٣: ٥ / ١٧؛ التهذيب ٦: ٣٠١ / ٨٤٣؛ الوسائل ٢٧: ١١٣ أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢٠.

٤. التهذيب ٦: ٣٠١ / ٨٤٤؛ الوسائل ٢٧: ١٢٣ أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٤٥.

ولا يصير باختيار المدعي أحد المجتهدين واجباً عينياً عليه وإن كان الاختيار مع المدعي - للأصل - إلا أن يكون بحيث لا يجوز له الرجوع إلى الآخر.

ومنها: الحدود والتعزيرات

واختلفوا في ثبوت ولايتها للفقيه في زمن الغيبة.
فذهب الشيخان^١ إلى ثبوتها له، واختاره الديلمي^٢، والفاضل في كتبه^٣، والشهيدان^٤، وصاحب المهذب^٥، وصاحب الكفاية^٦، والشيخ الحرّ^٧، بل أكثر المتأخرين^٨.
ونسب إلى المشهور، بل ادّعى بعضهم عليه الإجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله^٩.

ونقل عن الحلبيّ منعها^{١٠}.

وظاهر الشرائع والنافع التردّد^{١١}.

والأوّل هو الحقّ، للقاعدتين المتقدمتين، مضافتين إلى رواية حفص بن غياث، المنجبر ضعفها - لو كان - بالشهرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود؟ السلطان، أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^{١٢}.

١. الشيخ المفيد في المقنعة: ٨١٠، والشيخ الطوسي في النهاية: ٧٣٢.

٢. المراسم: ٢٦٦.

٣. قواعد الأحكام ١: ١١٩؛ تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٩؛ تحرير الأحكام ١: ١٥٨.

٤. الشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: ٤٦، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٣: ٦٢، والمسالك ١٣: ٣٣٤.

٥. المهذب البارع ٢: ٣٢٨.

٦. كفاية الأحكام: ٨٣.

٧. وسائل الشيعة ٢٨: ٤٩، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة ب ٢٨.

٨. كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٤٠٠، والفاضل المقداد في التقيح الرائع ١: ٥٩٧، والفاضل الهندي في كشف

اللتام ٢: ١٤٩، وصاحب الرياض فيه ٩: ٢٥٧.

٩. كصاحب رياض المسائل فيه ٩: ٢٥٧.

١٠. السرائر ٢: ٢٤.

١١. شرائع الإسلام ١: ٣٤٤؛ المختصر النافع: ١٣٩.

١٢. الفقيه ٤: ٥١ / ١٧٩؛ التهذيب ١٠: ١٥٥ / ٦٢١؛ الوسائل ٢٨: ٤٩؛ أبواب مقدّمات الحدود ب ٢٨ ح ١.

وتؤيده رواية أبي مريم، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع، فعلى بيت مال المسلمين»^١.

ورواية أبي عقبة، الواردة في حكاية أبي عبدالله عليه السلام مع غيلان قاضي ابن هبيرة، وفيها:

«يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا قبيها»، قال: أجل، قال: «يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟» قال: نعم، قال: «وتفرق بين المرء وزوجه؟» قال: نعم، قال: «وتقتل؟» قال: نعم، قال: «وتضرب الحدود؟» قال: نعم، قال: «وتحكم في أموال اليتامى؟» قال: نعم^٢. الحديث.

وقد يستدل أيضاً بالإطلاقات، مثل قوله سبحانه: ﴿فاقطعوا﴾^٣ وقوله عز شأنه: ﴿فاجلدوا﴾^٤ ونحوهما.

ويمكن الخدش فيه بعدم معلومية شمول تلك الخطابات لمثل الفقهاء.

وهل ذلك لهم على سبيل الوجوب أو الجواز؟

الظاهر من القائلين بشبوت الولاية لهم الأوّل؛ حيث استدّلوا بإطلاقات الأوامر، وبإفشاء ترك إجراء الحدود إلى المفسد، وصرّحوا بوجوب مساعدة الناس لهم، وهو كذلك، لظاهر الإجماع المركّب.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية ميثم - الطويلة - التي رواها المشايخ الثلاثة، الواردة في حدّ الزنا:

وإنك قد قلت لبيك عليه السلام فيما أخبرته به من دينك: يا محمد عليه السلام من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندي وطلب بذلك مضادّتي. اللهم وإني غير معطل حدودك، ولا طالب مضادّتك، ولا مضيع أحكامك^٥. الحديث.

١. الكافي ٧: ٣٥٤ / ٣: التهذيب ١٠: ٢٠٣ / ٨٠١: الوسائل ٢٩: ١٤٧ أبواب دعوى القتل ب ٧ ح ١. عن أبي جعفر عليه السلام. وأوردها في الفقيه ٣: ١٦ / ٥ عن الأصمغ بن نباتة بنفاوت بسير.

٢. الكافي ٧: ٤٢٩ / ١٣.

٣. المائدة (٥): ٣٨.

٤. النور (٢٤): ٢ و ٤.

٥. الكافي ٧: ١٨٥ / ١: الفقيه ٤ / ٢٢ / ٥٢: التهذيب ١٠: ٢٣ / ٩: الوسائل ٢٨: ١٠٣ أبواب حدّ الزنى ب ١٦ ح ١.

ويمكن الاستدلال بعموم هذه الرواية على نفس ثبوت هذه الولاية أيضاً للفقهاء. ثم ما ذكر وإن اختص بالحدود ولكن يتعدى إلى التعزيرات بالإجماع المركب، مضافاً إلى أن الظاهر دخول التعزيرات في الحدود أيضاً.

ومنها: أموال اليتامي

وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى إجماعي، بل ضروري. وحكاية الإجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة، بل متواترة.

ويدل عليه أولاً: الإجماع القطعي.

وثانياً: الآية الشريفة، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١ دلّت على جواز قرب ماله بالتي هي أحسن لكلّ أحد من الناس، ومنهم الفقهاء، فيجوز لهم قطعاً.

وكذا يجوز قرب غيرهم مع إذن الفقيه أيضاً كذلك، وأمّا بدونه فجوازه من الآية غير معلوم؛ لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجاري الأمور، والمرجع في الحوادث، والحجّة والحاكم والقاضي من جانب الإمام، وأمين الرسول، وكافل الأيتام، وحصن الإسلام، ووارث الأنبياء وبمنزلتهم، وأعلم بوجوه التصرف، بل يظهر منه عدم جواز قرب غيره بدون إذنه.

وثالثاً: القاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين.

وبيانها: أنه لا شك ولا ريب في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً، إجماعاً ونصاً، كتاباً وسنة.

فإما لم ينصب من جانب الله سبحانه أحد لحفظ أمواله وإصلاحه والتصرف فيه فيما يصلحه، أو نصب.

والأول غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً، كما صرح به في رواية العلل المتقدمة أيضاً.

ويدلّ عليه استفاضة الأخبار بأنّ الشارع لم يدع شيئاً ممّا تحتاج إليه الأمة إلّا بيّنه لهم، ولا شك أنّ هذا أشدّ ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر والضرار.

فتعيّن الثاني، وهذا المنسوب لا يخلو: إمّا يكون معيّنًا، أو لا على التعيين، أي كلّ من كان. وعلى التعيين، إمّا يكون هو الفقيه، أو الثقة العدل، لعدم القول بتعيين آخر.

وعلى التقادير الثلاث يكون الفقيه منصوباً، فهو المتيقّن والباقي مشكوك فيه، مع أنّ المرجّحات المتقدّمة لتعيّن الفقيه موجودة أيضاً.

ورابعاً: الأخبار الكثيرة، كصحيحة ابن بزيع:

قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيرّ عبد الحميد القيمّ بماله، وكان الرجل خلف ورثة صفاراً، ومتاعاً، وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهنّ؛ إذ لم يكن الميّت صيرّ إليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي، لأنّهنّ فروج.

فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولم يوص إلى أحد، وخلف جواري، فيقيم القاضي رجلاً ممّن فيبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل ممّن، فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك القيمّ؟ قال، فقال: «إذا كان القيمّ به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»^٢.

وجه الدلالة: أنّ مثل عبد الحميد إمّا يراد به في الفقاهاة والعدالة، أو العدالة خاصّة؟ وعلى التقديرين يجوز التصرف للفقيه. ولا شك أنّ نصب قاضي الكوفة لا مدخلية له في ذلك أيضاً.

وصحيحة ابن رثاب :

قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات، وترك أولاداً صفاراً، وترك ممالك، وغلماً وجواري، ولم يوص، فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: «إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم، باع عليهم، ونظر لهم، وكان مأجوراً فيهم».

١. الكافي ١: ٥٩ / ٢ - ٤.

٢. الكافي ٥: ٢٠٩ / ٢؛ التهذيب ٩: ٢٤٠ / ٩٣٢؛ الوسائل ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع ب ١٦ ح ٢.

قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم»^١.

وجه الدلالة: أنها تدلّ على ثبوت الولاية لغير الأب والجدّ والوصي، حيث انتفت هذه الثلاثة في المورد. أمّا الأب والوصي فظاهر، وأمّا الجدّ، فلأنه أيضاً لو كان لكان هو المتولّي لأمرهم، لذكره. وبعد ثبوت الولاية لغير الثلاثة تثبت للفقيه بالإجماع.

وصحیحة إسماعيل بن سعد، عن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة، صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال:

إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك^٢.

وموثقة سماعة:

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل مات وله بنون وبنات، صغار وكبار، من غير وصيّة، وله خدم وممالك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس»^٣.

وجه دلالة هاتين الروايتين: أنهما دلّتا على جواز بيع العدل وقسمة الثقة، ولا شك في صدقهما على الفقيه الجامع للشرائط.

والمروي في الفقه الرضوي أنّه قال:

«لأيسر القبيلة - وهو فقيها وعالمها - أن يتصرّف لليتيم في ماله فيما يراه حظاً وصلاًحاً، وليس عليه خسران ولا له الربح، والربح والخسران لليتيم وعليه»^٤.

١. الكافي ٥: ٢٠٨ / ١: الفقيه ٤: ١٦٦ / ٥٦٤: التهذيب ٩: ٢٣٩ / ٩٢٨: الوسائل ١٩: ٤٢١ أبواب أحكام الوصايا ب ٨٨ ح ١.

٢. الكافي ٧: ٦٦ / ١: التهذيب ٩: ٢٣٩ / ٩٢٧: الوسائل ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع ب ١٦ ح ١.

٣. الكافي ٧: ٦٧ / ٣: الفقيه ٤: ١٦٦ / ٥٦٣: التهذيب ٩: ٢٤٠ / ٩٢٩: الوسائل ١٩: ٤٢٢ أبواب أحكام الوصايا ب ٨٨ ح ٢.

٤. فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٣.

وقد ثبت من هذه الأدلة برمتها ثبوت الولاية للفقير على الأيتام في أموالهم، بمعنى جواز تصرفه فيها، ونفوذ بيعه وشرائه ومعاملاته، وبها يخرج عن أصل عدم جواز التصرف في مال غير وعدم نفوذ التصرفات.

وهاهنا فوائده:

الأولى: هل هذه الولاية ثابتة مطلقاً، أو بعد انتفاء الأب والجدّ والوصي؟ الظاهر عدم الخلاف في الترتيب، وأنها مخصوصة بصورة انتفاء هؤلاء، ولم يثبت من الأدلة أزيد من ذلك أيضاً.

أما الإجماع فظاهر.

وأما الآية، فلعدم معلومية كون قرب الفقير مع وجود أحد الثلاثة بدون إذنه أحسن.

وأما الدليل العقلي، فلعدم جريانه مع أحد هؤلاء.

وأما الروايات، فكلها واردة في صورة فقد الأب، وغير الرضوي في صورة فقد الوصي أيضاً، وأما هو وإن شمل بظاهره لصورة وجوده أيضاً، إلا أن ضعفه المانع عن العمل به في غير صورة الانجبار يمنع من العمل بعمومه.

وأما الجدّ، وإن شملت الروايات بإطلاقها صورة وجوده أيضاً، إلا أن أدلة ثبوت الولاية للجدّ - المذكورة في مظانها - خصصتها بصورة انتفائه، مضافاً إلى كون ذلك الإطلاق مخالفاً لعمل الأصحاب شاذاً، فلا يكون معمولاً به.

ثم أدلة ثبوت ولاية هذه الثلاثة فذكرها ليس من وظيفة هذا المقام.

الثانية: الظاهر من صحيحة إسماعيل وموثقة سعد وإن كان جواز التصرف في أموال اليتامى لكل واحد من عدول المسلمين وثقاتهم، وثبوت الولاية له - ومال إليه المحقق الأردبيلي رحمته في شرح الإرشاد أيضاً لهاتين الروايتين^١ - إلا أنه مخالف لعمل الأصحاب الثابت بالتبعية، وحكايات الإجماع على اختصاص جواز التصرف من العدول أو العدل

بصورة فقد الفقيه، فلا يكون معمولاً به. مضافاً إلى عدم كون تصرفه أحسن في صورة إمكان الوصول إلى الفقيه، وإلى إشعار الرضوي بل ظهوره في الاختصاص بالفقيه. وكذا يشعر به رواية تحف العقول، المتقدمة في صدر العائدة، المصرحة بأن مجاري الأمور بيد العلماء.

فالحق اختصاص الولاية بعد الثلاثة المذكورين بالفقهاء مع وجودهم وعدم تعسر الوصول إليهم.

الثالثة: بعد ما عرفت من اختصاص الولاية الثابتة - بمعنى جواز التصرف ونفوذ تصرفاته - في الفقيه، تعرف عدم جواز تصرف غيره؛ لأصالة عدم جواز التصرف في مال غيره بدون وجه مجوز إجماعاً ونصاً.

ففي النبوي: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً»^١. وفي المروي عن صاحب الزمان عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال الغير بغير إذنه»^٢.

وللنهي في الآية الشريفة عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، ولم يعلم كون تصرف غير الفقيه بدون إذنه أحسن، فيكون حراماً.

مضافاً - في عدم نفوذ معاملات غير الفقيه - إلى الأصل، ومفهوم الشرط في صحبتي ابن بزيع وابن رثاب، وبعد عدم جواز تصرف الغير ثبت وجوب منع الفقيه له عن التصرف نهياً للمنكر.

الرابعة: وإذ ثبت عدم جواز تصرف غير بدون إذن الحاكم ووجوب نهيه إياه عنه، فهل يجب على الحاكم التصرف بنفسه أو الإذن فيه، أم لا؟

التحقيق أنه إن كان في معرض التلف وخوف الضرر على الصغير بدونه، يجب للإجماع، وإلا فلا يجب من غير جهة النهي عن المنكر، فلو كان لصغير مال مدفون في موضع مأمون أو

١. سنن الترمذي ٣: ٣١٣ / ٢٢٤٩؛ كنز العمال ١٠: ٦٣٧ / ٣٠٣٤١؛ عوالي اللآلي ٣: ٤٧٣ مع اختلاف.

٢. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٥٢١ ب ٤٥ ح ٤٩.

محفوظ في بيت، لا يجب على الفقيه التصرف فيه، أو في ذمة شخص مأمون، ونحو ذلك.
الخامسة: تصرف الفقيه في أموال اليتامى تارة يكون بمجرد الحفظ من التلف، وحكمه ظاهر، وأخرى بنحو الإقراض، والتجارة، والبيع، والشراء، والصلح، ونحوها.
ولا كلام في الأول.

وأما الثاني، فلا شك في جوازه، والأخبار المتقدمة تدلّ عليه، ولكنه مخصوص بصورة انتفاء المفسدة فيه، وإلا فلا يجوز؛ للإجماع، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١.

وهل يكفي عدم المفسدة، أو يشترط وجود المصلحة؟ الظاهر الثاني، للآية الشريفة؛ فإن المراد بالأحسن: إما الأحسن من جميع الوجوه، أو من تركه - كما قيل^٢ - ومع عدم المصلحة لا يكون أحسن بشيء من المعنيين.

وكذلك يدلّ عليه قوله: «ونظر لهم» في صحيحة ابن رثاب المتقدمة؛ فإن معنى النظر لهم: ملاحظة نفعهم ومصالحهم، بل مفهوم الشرط في قوله: «إذا باع» إلى الآخر، يدلّ على ثبوت البأس الذي هو العذاب إذا لم يكن البيع ما يصلح لهم.
فإن قيل: هذا إذا كان «ما يصلحهم» متعلقاً بقوله «باع أو صنع»، ولو تعلق بالناظر، لم يفد ذلك المعنى.

قلنا: يكفي الاحتمال الأول؛ إذ معه يحصل الإجمال، وبهذا المجل يخصص مطلقات جواز بيع الحاكم، فلا يكون حجة في موضع الإجمال، فلا يكون دليل على جواز البيع في موضع عدم المصلحة.

وهل يكفي تحقق المصلحة، أو يجب مراعاة الأصلح مهما أمكن وتيسر؟
فلو كانت مصلحة في بيع ملكه، وكانت قيمته مائة، وله من يشتريه بهذه القيمة، ويشتريه غيره بمائة وعشرين، هل يجوز بيعه بالمائة، أم لا؟ الظاهر الثاني؛ لعدم معلومية كون البيع

١. الأنعام (٦): ١٥٢.

٢. زبدة البيان: ٣٩٤.

بالمائة حينئذٍ مصلحة عرفاً. سلّمنا، ولكن لا شكّ أنّه ليس بأحسن.
 فإن قيل: فلعَلّ المعنى: الأحسن من الترك لا من جميع الوجود.
 قلنا: المخصّص بالمجمل المتّصل حجّة في غير ما علم خروجه وتخصيصه، ولم يعلم
 خروج الأحسن من الترك خاصّة، فيكون منهياً عنه.
 فإن قيل: إطلاق صحيحة ابن رثاب وسائر المطلقات المتقدّمة يكفي في إثبات جواز
 البيع بالصالح ولو لم يكن أصلح.
 قلنا: الآية لها مخصّصة، مع أنّه قد عرفت الإجمال في الآية، والمخصّص بالمنفصل
 ليس بحجّة في مقام الإجمال، فلا يكون المطلقات حجّة في مقامه.
 ولا يخفي أنّ ذلك إنّما هو فيما إذا تصرّف بأحد الأمرين مجدّداً، وأمّا لو لم يتصرّف أصلاً
 تصرّفًا جديدًا، فلا يجب ملاحظة الأصلحيّة، لعدم دلالة الآية. فلو ضبط المال في مكان
 محفوظ، أو في يد أمين، وأراد أحد الاتّجار به، لا يجب دفعه إليه ولو مع المصلحة؛ إذ
 لا يقرب حينئذٍ حتّى تجب مراعاة الأصلح.
 نعم، لو دفعه حينئذٍ إلى أحد الشخصين يجب مراعاة الأصلح، وكذا لو اشترى أحد ملكه
 بأضعاف قيمته. وكانت فيه المصلحة لم يجب. نعم، لو باعه تجب مراعاة الأصلح.
 وهل يجب على الفقيه إجارة ضياعه ونحوها ممّا له غلّة ونفع؟ الظاهر نعم فيما يعدّ تركه
 ضرراً، وهو ما ثبتت أجرة مثله على متصرّفه إذا كان له راغب إجارة؛ لأنّ تركه إتلاف
 وإضرار عرفاً.

ومنها: أموال المجانين والسفهاء

فإن ولاية أموالهم مع الحاكم إذا لم يكن لهم وليّ آخر.
 بيان ذلك: أنّ المجنون بجميع فنونه، والسفيه ببعض أقسامه - أي من ليس له ملكة
 إصلاح المال، أو له ملكة إفساده - ممنوعان من التصرف فيه بالإجماع القطعي المحقّق
 والمحكي متواتراً.

ويدلّ عليه مع الإجماع، الكتاب والسنة.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^١، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجُودًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^٢.

وفي موثقة ابن سنان: «وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»، فقال: وما السفيه؟ فقال: «الذي يشتري الدرهم بأضعافه»، قال: وما الضعيف؟ قال: «الأبله»^٣.

وفي صحيحة العيص، قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»^٤.

وفي صحيحة هشام بن سالم: «وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده، وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله»^٥.

وفي رواية أبي بصير: «فإن احتلم ولم يكن له عقل، لم يدفع إليه شيئاً أبداً»^٦. إلى غير ذلك.

ثم وليّهما ومن له التصرف في أموالهما حيث لم يكن وليّ آخر من أب أو جد أو وصيّ - وفيما لهم الولاية كما حقق في كتب الفروع - الحاكم، بدليل الإجماع المقطوع به، وللقاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين.

بيانه: أن بعد حجر الشارع عليهما ومنعهما من التصرف في أموالهما، لا بد وأن يقيم مقامهما قيماً ووليّاً لهما، يحفظ أموالهما بحكم العقل والشرع، كما تشعر به رواية العلل المتقدمة^٧، ونفي الضرر^٨، والعلّة المعلومة من منعهما عن التصرف^٩، والمستفاد من قوله في

١. النساء (٤): ٥.

٢. النساء (٤): ٦.

٣. التهذيب ٩: ٧٣١/١٨٢: الوسائل ١٩: ٣٦٣ أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ٨.

٤. الكافي ٧: ٤/٦٨: الفقيه ٤: ٥٧٢/١٦٤: التهذيب ٩: ٧٤٠/١٨٤: الوسائل ١٩: ٣٦٦ أحكام الوصايا ب ٤٥ ح ١.

٥. الكافي ٧: ٢/٦٨: الفقيه ٤: ٥٦٩/١٦٣: التهذيب ٩: ٧٣٧/١٨٣: الوسائل ١٧: ٣٦٠ أبواب عقد البيع ب ١٤ ح ٢.

٦. الكافي ٧: ٣/٦٨: الفقيه ٤: ٥٧٠/١٦٤، وبسند آخر في التهذيب ٩: ٩٣١/٢٤٠: الوسائل ١٩: ٣٦٧ أبواب أحكام

الوصايا ب ٤٥ ح ٥.

٧. المتقدمة في ص ٥٧، وهي في علل الشرائع: ٢٥٢.

٨. الكافي ١٠: ٤/٢٨٠: الفقيه ٣: ١٥٤/٤٥: الوسائل ٢٥: ٣٩٩ أبواب الشفعة ب ٥ ح ١، عوالي اللآلي ١: ٢٢٠ ح ٩٣.

٩. الواو ليست في نسخة.

صحيحة هشام المتقدمّة: «فليمسك عنه وليّه ماله».

وثبوت الولاية للحاكم، حيث لا دليل على ولاية غيره، متيقّن؛ إذ كلّ من يحتمل كونه وليّاً يدخل فيه الحاكم ولا عكس.
وأيضاً صرّح في رواية النخف المتقدمّة^١ إنّ على يده مجاري الأمور، التي منها ذلك الأمر.

وصرّح في النبويّ «بأنّ السلطان وليّ من لا وليّ له»^٢.
والحاكم، إمّا سلطان إن أُريد منه من له السلطنة الشرعيّة من اللّه، أو خليفته ووارثه وبمنزلته وحجّته وأمينه - كما مرّ في الأخبار المتقدمّة - إن حمل على النبيّ والإمام، فيكون هو وليّهما وقيّمهما في أموالهما، على أنّ بعد ثبوت ولاية السلطان تثبت ولايته بحكم القاعدة الأولى.

وهل تنحصر ولايته في الحفظ والإصلاح، أو يجوز له التصرف فيها على نحو التصرف في أموال الأيتام من البيع والشراء والتجارة والتبديل، وسائر أنواع التصرفات على الوجه الأصحّ؟

ظاهر الأصحاب الثاني، بل الظاهر أنّ عليه الإجماع البسيط والمركّب من وجهين:
أحدهما: عدم الفصل بين الحفظ وسائر التصرفات المصلحة.
وثانيهما: عدم الفصل بين أموالهما وأموال اليتامى.

ومنها: أموال الغيب

والتحقيق: أنّ الغيب على ثلاثة أقسام:

الأول: الغائب عن بلده، المعلوم خبره وناحيته، والمتوقّع رجوعه عادة وعرفاً، والمظنون إيا به ولو باستصحاب البقاء، والتمكّن من رجوعه أو توكيله ولو بالكتابة

١. نخف العقول: ٢٣٨. تقدّمت في ص ٥٩.

٢. سنن أبي داود ٢: ٥٦٦ ح ٢٠٨٣؛ سنن الترمذي ٢: ٢٨٠ ح ١١٠٨؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٠٥ ح ١٨٧٩.

ونحوها، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحج ونحوها^١.

الثاني: الأول إلا أنه غير متمكّن من استخبار أحواله، والتصرّف في أمواله، ولو لبعد مسافة، وامتداد مدة، أو حبس، ونحوه.

الثالث: الغائب المفقود خبره.

وللحاكم القضاء على كلّ من الأنواع الثلاثة، وبيع ماله لقضاء دينه المعجل بعد مطالبة الدائن إن لم يمكنه التخلّص بوجه آخر بلا عسر وحرج. كما حقّق في كتاب القضاء من الفروع.

ويدلّ عليه مرسلّة جميل عنهما عليهما السلام قالوا: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، وبيع ماله ويقضى دينه، وهو غائب»^٢ الحديث.

وإن أمكنه التخلّص بوجه آخر من غير عسر، فالظاهر التخيير؛ لإطلاق المرسلّة. وأمّا الولاية في أموالهم على الإطلاق، فإن كان الغائب من القسمين الأوّلين، فلا ولاية للحاكم من حيث هو حاكم على ماله من حيث هو غائب، للأصل والإجماع. فليس له استيفاء حقوقه ومطالبته بما حلّ أجله من مطالباته وإجارة ضياعه، ونحو ذلك.

نعم، لو كان مال منه في معرض الهلاك ومشرفاً على التلف، ومنه منافع ضياعه وعقاره، يجوز حفظه إجماعاً، ولقوله سبحانه: «مَا عَلَى الْمُخْسِرِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^٣، وللإذن الحاصل بشاهد الحال، بل قد يجب كفاية على كلّ من أطلع عليه. وليس ذلك من باب الولاية؛ لعدم ثبوت الولاية عليهما، بل لحفظ حقوق الأخوة، وإعانة البرّ.

وإن كان من القسم الثالث، فظاهر سيرة العلماء وطريقتهم، والمصرّح به في كلام جماعة، ثبوت ولاية الحاكم في أمواله، بل الظاهر أنّه إجماعيّ، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى القاعدة الثانية من القاعدتين.

١. العبارة في بعض النسخ هكذا: المعلوم خبره وناحيته، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحج ونحوها، والمتمكّن من رجوعه أو توكيله ولو بالكتابة ونحوها، والمتوقع رجوعه عادة وعرفاً والمظنون إيايه ولو باستصحاب البقاء.

٢. الكافي ٥: ٢/١٠٢؛ التهذيب ٦: ٨٢٧/٢٩٦؛ الوسائل ٢٧: ٢٩٤ أبواب كيفية الحكم ب ٢٦ ح ١.

٣. التوبة (٩)، ٩١.

وهل ولايته فيها منحصرة بالحفظ، أو له أنواع التصرفات من جهة المحافظة ومراعاة المصلحة فيها ولو بالبيع والتبديل؛ أو له التصرفات النافعة، كالبيع مع المصلحة بدون مفسدة في الترك؟ الظاهر الأول؛ للأصل؛ فتأمل.

ومنها: الأنكحة

فإن للحاكم ولاية فيها في الجملة إجماعاً، وإن اختلفوا في مواردها. وتحقيق الكلام في المقام: أنه لا خلاف في عدم ثبوت ولاية له في النكاح على غير الصغيرين والمجنونين والسفاهين، وإنما الكلام في هذه الثلاثة. ونذكرها في مسائل ثلاث:

الأولى: في الصغيرين الخاليين عن الأب والجدّ. والمشهور عدم ثبوت ولاية النكاح عليهما للحاكم^١، ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع^٢، واحتمل الإجماع جماعة.

وقال صاحب المدارك في شرح النافع: «إنه المعروف من مذهب الأصحاب»^٣. انتهى.

وتنظر في ذلك صاحب المسالك^٤، وبعض آخر ممن تأخر عنه^٥. والحق هو الأول؛ للأصل، ومفهوم الشرط في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام}: في الصبي يتزوج الصبيّة يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجاها فنعم»^٦.

١. أنظر رياض المسائل ٦: ٤٠٤.

٢. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧.

٣. نهاية المرام ١: ٨٠.

٤. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

٥. كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٠.

٦. التهذيب ٧: ١٥٥٦/٣٨٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٩٢ أبواب عقد النكاح ب ١٢ ح ١، ورواه في الكافي ٧: ٣/١٣٢ عن عبيد بن زرارة.

والأخرى: عن الصبي يزوج الصبيَّة؟ قال: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاها فنعم جائز»^١.

واشتمال ذيل الأخيرة على إثبات الخيار غير ضائر؛ لأنّ خروج جزء من الخبر عن الحجية لا يضرّ في الباقي.

ورواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «واليتيمة في حجر الرجل لا تزوج إلا برضاها»^٢.

والاستدلال بالأخيرة، بناءً على أن يحمل أنه «إلا برضاها» في زمان يعتبر رضاها، أي بعد البلوغ. ولو حملت اليتيمة على البالغة - كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَبْتُلُوا أَلْيَتَمِيمًا كَتَمًا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^٣ - مجازاً، لخرجت عن المسألة.

وما يمكن أن يستدل به للثبوت - ولأجله تنظر فيه من تنظر -: النبويّ المشهور: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^٤ بضميمة عموم النيابة المتقدّم ثبوتها، وصحيفة ابن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها»^٥، ولا شك أنّ الحاكم وليّ أمر الصغيرين. وسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح وعدّ وليّ الأمر منه.

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها، تبيع و تشتري وتعق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليّها»^٦.

وصحيفة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المرأة التي ملكت نفسها غير السفهية ولا

١. التهذيب ٧: ٣٨٢/١٥٤٣؛ الاستبصار ٣: ٢٣٦/٨٥٤؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد النكاح ب ٦ ح ٨.

٢. الكافي ٥: ٣٢٣؛ التهذيب ٧: ٣٨٦/١٥٥٠؛ الاستبصار ٣: ٢٣٩/٨٥٦؛ الوسائل ٢٠: ٢٦٨ أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ٣.

٣. النساء (٤): ٦.

٤. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٠٨؛ سنن الترمذي ٢: ٢٨٠/١١٠٨؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥؛ المسالك ١: ٤٥٣.

٥. التهذيب ٧: ٣٩٢/١٥٧٠؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب ٨ ح ٢.

٦. التهذيب ٧: ٣٧٨/١٥٣٠؛ الاستبصار ٣: ٢٣٤/٨٤٢؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٦.

المولى عليها، إن تزويجها بغير وليّ جائز»^١.

وصحيحة ابن يقطين: أتزوج الجارية، وهي بنت ثلاثة سنين، أو يزوّج الغلام، وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها»^٢.

ويردّ على الأول بقبول ولاية السلطان والحاكم. وإنما الكلام في جواز عقد كلّ وليّ ونكاحه، وما الدليل عليه.

والصحيحة بمعارضتها مع المفهومين بالعموم والخصوص من وجه؛ حيث إنّ المفهومين واردان في غير الأب، وليتأكد أن أولاد، والصحيحة واردة في الولي، أباً كان أو غيره، فيرجع إلى الأصل لولا ترجيح المفهومين بالشهرة، بل مخالفة العامة.

بل المفهومان أخصّ مطلقاً من الصحيحة؛ لاختصاصهما بالصغيرين، وعموم الصحيحة، فيجب تقديم الخاصّ، مضافاً إلى ما سيأتي في ردّ الاستدلال في الصحيحة في المسألتين الآتيتين.

وبمثله يراد الاستدلال بسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح، مضافاً إلى ورودها جميعاً في المرأة، فيخرج عن المسألة.

وهو الجواب عن رواية زرارة وصحيحة الفضلاء، مضافاً إلى ما يأتي في ردّ الاستدلال بهما في المسألتين الآتيتين.

والصحيحة الأخيرة^٣ بالشذوذ الموجب للخروج عن الحجية، مضافاً إلى معارضتها مع موثقة أبي عبيدة الحدّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما، وهما غير مدركين، فقال: «النكاح جائز، وأيّهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا، فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا». - إلى أن قال: - قلت: فإن كان

١. الكافي: ٥/١٣٩١؛ الفقيه: ٣/١١٩٧/٢٥١؛ التهذيب: ٧/١٥٢٥/٣٧٧؛ الاستبصار: ٣/٨٣٧/٢٣٢؛ الوسائل: ٢٠/

٢٦٧ أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ١.

٢. التهذيب: ٧/١٥٤٢/٣٨١؛ الاستبصار: ٣/٨٥٣/٢٣٦؛ الوسائل: ٢٠/٢٧٧ أبواب عقد النكاح ب ٦ ح ٧.

٣. عطف على قوله: «فيرد على الأول».

أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: «يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية»^١.

دلت على عدم نفوذ نكاح غير الأب من أولياء الصغيرة، فتعارض الصحيحة المتقدمة، وكذا تعارضها رواية داود المتقدمة، ويرجع إلى الأصل المتقدم.

الثانية: في المجنونين البالغين، وثبوت ولاية النكاح عليهما للحاكم فيما إذا لم تثبت ولاية غير - من أب أو جد أو وصي - مصرح به في كلام أكثر المتأخرين، كالشرائع، والنافع^٢، والقواعد، والتذكرة، والتلخيص، والتبصرة، والإرشاد، والتحرير^٣، وشرح القواعد للمحقق الثاني^٤، واللمعة والروضة^٥، وكنز العرفان^٦، والكفاية^٧، والمفاتيح وشرحه^٨، والحدائق^٩، وغيرها، بل الظاهر أنه متفق عليه بين المتأخرين.

وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه^{١٠}، وفي كلام بعضهم نفي الخلاف^{١١}، وفي آخر دعوى الإجماع^{١٢}، ولكن الكل يشترطونه بالصلاح.

وجماعة كالمبسوط، والإرشاد، والتحرير، والمحقق الشيخ علي، والفاضل الهندي وشارح المفاتيح، يشترطونه بالحاجة والضرورة، بل يظهر من الشيخ علي ادعاء الإجماع على اشتراطه^{١٣}.

-
١. الكافي ٥: ٤٠١/٤؛ التهذيب ٧: ٣٨٨/١٥٥٥.
 ٢. الشرائع ٢: ٢٧٧؛ المختصر النافع: ١٩٧.
 ٣. قواعد الأحكام ٢: ٥؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢؛ تلخيص المرام: ٩٩؛ التبصرة: ١٣٢؛ إرشاد الأذهان ٢: ٨؛ تحرير الأحكام ١: ١٦٤.
 ٤. جامع المقاصد ٤: ٨٥.
 ٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ١٨٨.
 ٦. كنز العرفان ٢: ٢٠٩.
 ٧. كفاية الأحكام: ١٥٦.
 ٨. مفاتيح الشرائع ٢: ٢٦٦، وشرحه للوحيد البهبهاني - مخطوط.
 ٩. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧.
 ١٠. كالمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٥٦.
 ١١. كالعلامة في التذكرة ٢: ٥٩٢.
 ١٢. كصاحب رياض المسائل فيه ٦: ٥-٤.
 ١٣. المبسوط ٤: ١٦٥؛ إرشاد الأذهان ٢: ٨؛ تحرير الأحكام ٢: ٦؛ جامع المقاصد ٢: ٣٠٤؛ كشف اللثام ١: ١٠؛ شرح المفاتيح مخطوط.

وكلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر ولاية الحاكم على النكاح، بل يظهر من كثير من مصنّفاتهم انتفاؤها، كالفقيه، والخلاف، والمبسوط، والنهاية، والبيان، والجامع، والوسيلة، والغنية وغيرها^١.

والحقّ ثبوت ولايته في النكاح عليهما فيما لم يثبت ولاية غيره، بشرط مسيس الحاجة، ودعاء الضرورة، وعدمه ما لم يكن كذلك.

أما الأول، فللقاعدة الثانية من القاعدتين الكلّيتين المذكورتين، المؤيّدّة بمظنّة الإجماع.

وأما الثاني، فللأصل السالم عن المعارض؛ إذ ليس شيء هنا يوهم الولاية، سوى النبويّ المصرّح بأن: «السلطان وليّ من لا وليّ له»، وقد عرفت ما فيه^٢.

وأخبار «من بيده عقدة النكاح»^٣، وسيأتي ما يرد عليها^٤.

ورواية زرارة السابقة^٥، حيث دلّت بمفهوم الاستثناء على جواز تزويج من لم تكن كذلك بأمر وليّها.

وفيه: أنّه إنّما يتمّ لو كان لفظ التزويج فيها مضافاً إلى المفعول - أي يكون الضمير الراجع إلى المرأة مفعولاً به^٦ - وأما لو كان فاعلاً - كما هو المحتمل بل الأظهر سيّما على نسخة (تزوِّج) مكان (تزوِّج)، والأنسب بقوله: «فإن أمرها جائز» - فلا يتمّ؛ إذ لا بدّ من تخصيص الرواية حينئذٍ بالسفيرة دون المجنونة؛ إذ المجنونة لا اعتبار بفعلها^٧، ولا يجوز لها تزويج نفسها، لا بأمر الولي ولا بدونه، ولا يعبأ بقولها.

١. ومظانّها في الفقيه ٣: ٢٥٠، والخلاف ٢: ٢٠٤ المسألة ٦، والمبسوط ٤: ١٦٤، والنهاية: ٤٦٥، والبيان ٢: ٢٧٢، والجامع للشرائح: ٤٣٨، والوسيلة: ٢٩٩، والغنية ١: ٣٤٢. فإنّهم ذكروا ولاية الأب والجد في النكاح ولم يذكروا سواهما.

٢. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٥٦٦، وسنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٧٩/٦٠٥.

٣. التهذيب ٧: ١٥٧٠/٣٩٢؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ٨ ح ٢.

٤. يأتي في ص ٩٩.

٥. التهذيب ٧: ١٥٣٠/٣٧٨؛ الاستبصار ٣: ٨٤٢/٢٣٤؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح ٩ ح ٦.

٦. في النسخ: مفعولاً له.

٧. في نسخة: لفعالها.

الثالثة: في السفهين بمعنى خفيفي العقل، الشامل لمن ليس له أهلية إصلاح المال أيضاً.

وقد وقع الخلاف في ثبوت ولاية الحاكم في النكاح لهما مع عدم ولي آخر، وعدمه، في كلمات المتأخرين.

وأما القدماء، فكلام من عثرت على كلامه خالٍ عن ذكر ولاية الفقيه على السفهية والسفيه بالمرّة، كالصدوق، والمفيد، والشيخ، وأبناء زهرة وحمزة وإدريس، والحلي، والديلمي، ويحيى بن سعيد. بل ظاهر بعضهم كالصدوق في الفقيه: العدم^١. بل ظاهر الخلاف، والتبيان: ادعاء الإجماع على اختصاص ولاية النكاح بالأب والجد^٢.

وأما المتأخرون، فقد اختلفوا فيه، فذهب المحقق في الشرائع، والفاضل في القواعد والتحرير والإرشاد إلى عدم ثبوت الولاية أصلاً، وصحة عقده بنفسه لو أوقعه بدون إذن الولي، كما صرحوا به جميعاً في مسألة نكاح المحجور عليه^٣. وإن كان لهم كلام في المهر.

وذهب جمع آخر - كما في التذكرة، ونكت الإرشاد، والمسالك، وشرح القواعد للمحقق الشيخ علي^٤ - إلى ثبوت الولاية، لا بمعنى استقلال الحاكم في تزويجهما، بل بمعنى عدم استقلالهما، وتوقف صحة نكاحهما على إذن الحاكم، وإن لم يجز للحاكم تزويجهما بنفسه أيضاً.

وأما بمعنى استقلال الحاكم، فلم أزمصرحاً به، وربما ينسب إلى المحقق الشيخ علي في كتاب الحجر من شرح القواعد، وليس كذلك، بل كلامه فيه أعم من الولاية الاستقلالية، وغيرها^٥.

١. الفقيه ٣: ٢٥٠.

٢. الخلاف ٤: ٢٥٠؛ التبيان ٢: ٢٧٣.

٣. أنظر: شرائع الإسلام ٢: ٢٧٧؛ قواعد الأحكام ٢: ٥؛ تحرير الأحكام ٢: ٦؛ إرشاد الأذهان ٢: ٨.

٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٧؛ غاية المراد: ١٨١؛ المسالك ٧: ١٥١؛ جامع المقاصد ١٢: ١٠٢.

٥. جامع المقاصد ٥: ١٩٧.

وصرح في موضع آخر بعدم الاستقلال، قال: «لا ريب أن السفية لا يجبر على النكاح؛ لأنه بالغ عاقل، ولا يجوز له الاستقلال؛ لأنه لسفهه وتبذيره محجور عليه شرعاً، ممنوع من التصرفات المالية^١». انتهى.

والحق هو الثاني، أي ثبوت الولاية بمعنى توقف صحة العقد على إذن الحاكم، ولا يستقل الحاكم في الولاية على النكاح، أي ليس ولياً إجبارياً^٢.

أمّا عدم استقلال الحاكم وتوقف النكاح على إذن السفية أو السفية أيضاً، فلأصل السالم عن المعارض، بل ظاهر الإجماع، وإطلاق قوله سبحانه: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^٣، وقوله سبحانه: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^٤.

والنصوص المستفيضة، كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تُستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلا بأمرها»^٥.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر»، وقال: «يستأمرها كل أحد ما عدا الأب»^٦.

ورواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «وإذا كانت قد تزوجت، لم يزوجهما إلا يرضى منها»^٧.

وعوثقة البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأما الثيب فإنها تُستأذن وإن كانت بين أبويها؛ إذا أراد أن يزوجهما»^٨.

ومرسلة الكافي: عن رجل يريد أن يزوجه أخته، قال: «يوأمرها فإن سكتت فهو إقرارها،

١. جامع المقاصد ١٢: ١١٤.

٢. في بعض النسخ: اختيارياً بدل إجبارياً.

٣. البقرة (٢): ٢٣٤.

٤. البقرة (٢): ٢٣٠.

٥. التهذيب ٧: ١٥٣٥/٣٨٠؛ الوسائل ٢: ٢٨٤؛ أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ١.

٦. الكافي ٥: ٢/٣٩٣؛ التهذيب ٧: ١٥٣٧/٣٨٠؛ الاستبصار ٣: ٨٤٩/٢٣٥؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٣؛ أبواب عقد النكاح

ب ٤ ح ٣.

٧. التهذيب ٧: ١٥٣٦/٣٨٠؛ الاستبصار ٣: ٨٤٨/٢٣٥؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٤؛ أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٣.

٨. الكافي ٥: ٥/٣٩٤؛ الوسائل ٢٠: ٢٦٩؛ أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ٦.

وإن أبت لا يزوّجها»، ورواه في الفقيه بطريق صحيح، وزاد في آخرها: «فإن قالت: زوّجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضى»^١.

وموثقة الحدّاء المتقدّمة^٢؛ حيث دلّت على كفاية رضا غير المدركين بعد الإدراك مطلقاً، مضافاً إلى أن الغالب في أوائل الإدراك السفاهة.

ورواية داود بن سرحان المتقدّمة^٣؛ فإنّها بكلا احتمالها تدلّ على المطلوب.

ورواية يزيد الكناسي، وفيها: «فإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضي والتأني، وجاز عليها بعد ذلك»^٤.

ورواية محمد بن هاشم عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة»^٥.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: «هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت»^٦.

وصحيحة البزنطي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «والثيب أمرها إليها»^٧، إلى غير ذلك.

وصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام قال: «لا ينقض النكاح إلا الأب»^٨.

ومثلها موثقة محمد بن محمد^٩.

وجه الدلالة: أنّه لو تزوّجت البالغة حد التسع الفاقدة للأب والجدّ، بدون إذن الحاكم،

لم يكن للحاكم نقضه، لحصرهم عليهم السلام جواز النقض بالأب، فإذا لم يكن نقضه جائزاً كان

١. الكافي ٥: ٣/٢٩٣؛ الفقيه ٣: ١١٩٦/٢٥١؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٢ أبواب عقد النكاح ب ٤ ح ٤.

٢. المتقدّمة في ص ٩٠.

٣. المتقدّمة في ص ٨٩.

٤. التهذيب ٧: ٢٨٣ ذيل حديث ١٥٤٤؛ الاستبصار ٣: ٨٥٥/٢٢٧؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٨ أبواب عقد النكاح ب ٦ ح ٩، وفي بعض النسخ: والتأني.

٥. التهذيب ٧: ١٨٧٥/٤٦٨؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٤ أبواب عقد النكاح ب ٤ ح ٦.

٦. التهذيب ٧: ١٥٢٧ / ٣٧٧؛ الاستبصار ٣: ٨٣٩ / ٢٢٣؛ الوسائل ٢٠: ٢٦٩ أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ٤.

٧. الكافي ٥: ٨/٣٩٤؛ الوسائل ٢٠: ٢٧٤ أبواب عقد النكاح ب ٥ ح ١.

٨. الكافي ٥: ٨/٣٩٢؛ التهذيب ٧: ١٥٣٢/٣٧٩؛ الاستبصار ٣: ٨٤٦/٢٣٥؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٥.

٩. التهذيب ٧: ١٥٣٢/٣٧٩؛ الاستبصار ٣: ٨٤٧/٢٣٥.

صحيحاً. إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الثاني: أي توقّف صحة تزويج السفهين على إذن الولي، فلصحيحة الفضلاء المتقدمة^١ الدالة بالمفهوم على عدم جواز تزويج السفهين بغير ولي. ورواية زرارة المتقدمة^٢، المصرحة بأنه لا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها.

ومقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة، إيقاع النكاح بإذن المولى عليه والولي معاً.

ولا تنافي بين هاتين الروايتين وبين الأخبار المتقدمة، سوى صحيحة الحلبي وما بعدها.

وأما صحاح الحلبي والبنظري و زرارة، وإن تعارض تلك الروايتين، إلا أنّهما أخصّ مطلقاً من الثلاثة، لاختصاصهما بالسفهاء. وشمولهما للبكر لا يوجب جهة عموم؛ لأنّها غير ملحوظة فيهما قطعاً. وكذا تختصّ بالولي، وصحيحة زرارة تعمّ غير الأب مطلقاً.

احتجّ النافي للولاية مطلقاً بالأصل، وأنّه ليس في نفسه من التصرفات الماليّة؛ فإنّ المهر غير لازم في العقد بنفسه، والنفقة تابعة كتبعيّة الضمان للإتلاف.

وجوابه: أنّ الأصل مندفع بما مرّ، والدليل الآخر اجتهاد في مقابلة الحديث.

ودليل الولاية الاستقلاليّة - لو كان به قائل - يمكن أن يكون أموراً:

أحدها: التلازم بين ولاية المال وولاية النكاح.

وجوابه: منع التلازم، كما في المفلس والمفقود والصغيرين.

وثانيها: مسيس الحاجة إلى ولايته عليهما.

وفيه: أنّه فرع ثبوت حجرهما ومنعهما عن النكاح مطلقاً، وعدم جواز تزويجهما نفسيهما

عند الحاجة، ولم يثبت.

وثالثها: النبويّ: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^٣.

١. المتقدمة في ص ٨٩.

٢. المتقدمة في ص ٨٩.

٣. سنن أبي داود ٢، ٥٦٦/٢٠٨٣، سنن الترمذي ٢، ٢٨٠/١١٠٨؛ سنن ابن ماجه ١، ٦٠٥/١٨٧٩.

وجوابه: أن معناه أنه وليّ من لا وليّ له ويحتاج إلى الولي، لا أنه وليّ من لا وليّ له سواء كان محتاجاً إلى الولي أم لا.

ورابعها: أنه تصرف مالي، أمّا من جهة الرجل فظاهر. وأمّا من جهة المرأة فلأنّها تجعل البضع في مقابل الصداق، وهو ملحق بالأشياء المتقوّمه.

وجوابه: منع كونه مالياً من جهة الزوجة، وإنّما هو اكتساب، وهو ليس ممنوعاً منه، ولو كان كذلك لزم عدم صحّة خلع السفية وأخذ مال الخلع، وهو خلاف الإجماع المصرّح به.

وخامسها: صححة الفضلاء المتقدّمة^١.

وجوابه: عدم الدلالة بوجه من الوجوه، غايته عدم جواز تزويج السفية بغير وليّ، وهو أعمّ من الولاية الاستقلالية.

وسادسها: رواية زرارة السابقة^٢. دلّت بالمفهوم على جواز تزويجها بأمر الولي، سواء أذنت السفية أم لا.

وجوابه: أنه إنّما يتمّ لو كان إضافة التزويج إلى الضمير المؤنث إضافة إلى المفعول. ولو كان من باب الإضافة إلى الفاعل - كما هو الأظهر - لم يدلّ على المطلوب، بل يدلّ على ثبوت الولاية الاشتراكية.

مضافاً إلى أنه لا عموم ولا إطلاق في مفهوم الاستثناء، أي الحكم الإيجابي؛ لأنّ المقصود من الجملة الاستثنائية هو الحكم السلبي، أمّا الإيجابي فمقصود في الجملة، فيكون من باب المطلق الوارد في مقام حكم آخر، كما هو المتبادر عرفاً.

وعلى هذا فيكون مفاد المفهوم جواز التزويج مع إذن الولي في الجملة، فيمكن أن يكون هو فيما إذا أذنت السفية أيضاً، كما هو قول جمع كثير من الفقهاء.

مع أنه على فرض الدلالة معارض مع الأخبار المتقدّمة الدالّة على استثمار البالغة

١. تقدّمت في ص ٨٩.

٢. تقدّمت في ص ٨٩.

بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى الأصل.

وسابعها: صحيحة ابن سنان السالفة^١.

وجوابه أولاً: بالمعارضة المذكورة الموجبة للرجوع إلى الأصل؛ حيث إنَّ الصحيحة وإن اختصت بالوليِّ إلاَّ أنَّها شاملة للصغيرة والمجنونة وغيرهما. والأخبار المتقدّمة وإن اختصت بالبالغة العاقلة إلاَّ أنَّها شاملة للولي وغيره.

وثانياً: أنَّه كما يمكن أن يكون المراد تعريف من بيده عقدة النكاح، يمكن أن تكون وارداً في بيان تعريف ولي الأمر، وأدَّى بلفظ «من بيده عقدة النكاح» اقتباساً من كلام الله سبحانه، بل هو الظاهر والأصل بمقتضى القواعد الأدبيّة في القضايا الحملية؛ فإنَّ الأصل والظاهر فيها إثبات المحمولات المجهولة للموضوعات المعلومة، لا إثبات الموضوعات المجهولة للمحمولات المعلومة.

وعلى هذا فيكون المعنى: كلُّ من كان بيده عقدة النكاح كان بيده ولاية المال، دون العكس. ومطلوبهم إنّما يثبت على الثاني دون الأوّل، وليس في كلام الراوي سؤال حتّى يقال بتعيين العكس بقرينة السؤال.

فإن قيل: يدلُّ حينئذٍ على أنَّه ليس عقدة النكاح بيد غير الولي ومنه السفهية بنفسها، فإذا لم تكن العقدة بيدها، تكون بيد وليّها لا محالة.

قلت: هذا كلام سخيّف؛ إذ الصغيرة الخالية عن الأب والجدّ ليست بيدها عقدة النكاح ولا بيد وليّ أمرها.

وأيضاً الاشتراك غير كون النكاح بيده، فيمكن أن تكون السفهية شريكة مع الولي. ولو كانت الشركة أيضاً موجبة لصدق أنّ النكاح بيده، لجرى ذلك في الولي أيضاً.

مع أنَّه لو كان المراد بيان من بيده عقدة النكاح، لكان هو الولي الذي بيده العفو عن الصداق لا مطلقاً. كما يستفاد من الآية الشريفة^٢، وصرّحت به الأخبار المستفيضة،

١. تقدّمت في ص ٨٩.

٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

كصحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح، فقال: «الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كله»^١ وغيرها.

وعليه الإجماع في كلام الفاضل الهندي^٢، وصاحب الكفاية^٣، ونقله الأوّل عن الخلاف والمبسوط^٤.

وقال في التبيان، ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح، وفقه القرآن للراوندي: إنّه المذهب^٥.

والذي بيده العفو هو الأب والجدّ، أو مع الوصي والوكيل للرشيدة لا غير، كما في مجمع البيان، مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وكنز العرفان ناسباً له إلى أصحابنا^٦، وفي التحرير والقواعد وشرحه^٧ والروضة والشرائع والمسالك^٨، وغيرها. ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة أيضاً^٩.

وثانيتها: مفاهيم الأخبار المصرّحة بأنّها إذا كانت مالكة أمرها تزوّجت من شاءت^{١٠}.

وفيه أولاً: المعارضة المذكورة.

وثانياً: أنّ غايتها أنّ مع عدم مالكيّة الأمر لا تتزوّج من شاءت، لأنّ الولي يزوّجها من

١. التهذيب ٧: ١٥٧٢/٣٩٢؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب ٨ ح ٣.

٢. كشف اللثام ١: ٨٤.

٣. كفاية الأحكام: ١٨٣.

٤. الخلاف ٤: ٢٥٢؛ المبسوط ٤: ٣٠٥.

٥. التبيان ٢: ٢٧٣؛ مجمع البيان ١: ٣٤٢؛ روض الجنان: ٤٠٦؛ فقه القرآن ٢: ١٥٠.

٦. كنز العرفان ٢: ٢٠٧.

٧. في نسخة: وشرحه.

٨. تحرير الأحكام ٢: ٣٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٤٢؛ إيضاح الفوائد ٣: ٢٢٦؛ جامع المقاصد ٢: ١١٢؛ كشف اللثام ١:

٨٤؛ الروضة الهيئة ٥: ٣٥٥؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٣٠؛ المسالك ٨: ٢٦٨.

٩. الكافي ٦: ٢/١-٦؛ التهذيب ٨: ٤٩٣/١٤٢؛ الفقيه ٣: ١٥٨٤/٣٢٧؛ الوسائل ٢١: ٣١٥-٣١٧ أبواب المهور

ب ٥٢ ح ١، ٣، ٥....

١٠. الكافي ٥: ٣٩١/٣٩١-٣٩٢؛ الفقيه ٣: ١١٩٥/٢٥١-١٩٩٧؛ التهذيب ٧: ٣٧٧ ب ٣٢؛ الوسائل ٢٠: ٢٦٩

أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ٤.

شاء؛ لجواز أن لا يكون تزويجها بيد أحد، أو يكون موقوفاً بإذنها وإذن الولي.
ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بالعامي المتضمن لقوله: «لا نكاح إلا بولي»^١، وما
بمعناه.

ويؤيد المطلوب أيضاً تصريح جماعة من الأصحاب باختصاص الولاية الإجماعية -
أي الاستقلالية - في النكاح بالأب والجد، بحيث تظهر منه مسلمية القاعدة.
قال المحقق الشيخ علي: «وغير الأب والجد لا يملك الإجماع». وقال في موضع آخر:
«وولاية الإجماع لا تثبت لغير الأب والجد»^٢.

وقال الفاضل الهندي: «إلا أنه لا يكفي في إثبات الولاية للحاكم؛ فإنه لا يملك
الإجماع»^٣.

ويؤيده أيضاً اكتفاء العلماء طراً في شرائط المتزوجين بالبلوغ والعقل والحرية في
باب النكاح، وتفريعهم عليه عدم صحة عقد الصبي والصبيّة والمجنون والمجنونة
والسكران فقط، من غير تعرض لذكر السفه أصلاً، وتفريعهم عدم صحة التصرفات المالية
من السفه في باب المعاملات على اشتراط الرشد.

ومنها: ولاية الأيتام والسفهاء في إجماعهم واستيفاء منافع أبدانهم، مع
ملاحظة المصالح.

للإجماع؛ ولأن في انتفائها ضرراً عليهم، وهو منفي في الشريعة. وفي عموم
بعض الأخبار المتقدمة في أمور الأيتام شمول لذلك أيضاً، كالرضوي^٤، وصحيحة ابن
رئاب^٥.

١. عوالي الآلي ١: ٩/٣٠٦؛ سنن الدارقطني ٣: ٤/٢١٨؛ السنن الكبرى ٧: ١٠٧؛ مستد أحمد ٤: ٤١٣.

٢. جامع المقاصد ١٢: ١١٣، ١١٤.

٣. كشف اللثام ١: ١٢.

٤. فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٣.

٥. الكافي ٥: ١/٢٠٨؛ الفقيه ٤: ٥٦٤/١٦١؛ التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩؛ الوسائل ١٩: ٤٢١ أبواب أحكام الوصايا

ومنها: استيفاء حقوقهم المأبوءة وغيرها.

كحقّ الشفعة، والفسخ بالخيار، ودعوى الغبن، والإحلاف، وردّ الحلف، وحقّ القصاص في الدّم، والجنايات، وإقامة البيّنة، وجرح الشهود، وأمثالها. وقد ادّعى بعض معاصرينا الفضلاء الشهرة عليه في حقّ القصاص، وقوّاه^١. وفي كلّ ذلك، الولاية للحاكم مع المصلحة؛ لصحيفة ابن رثاب والرضوي المنجبرين. بل قد تجب إذا كانت في تركه مفسدة من ضرر ونحوه، كما أنّه لا يجوز التصرف إذا كانت المصلحة في الترك.

ولو تساوى الطرفان، فهل يجوز له التصرف والاستيفاء، وينفذ ويمضي، أم لا؟
الظاهر الثاني، للأصل الخالي عن الدافع.

ومنها: التصرف في أموال الإمام.

من نصف الخمس، والمال المجهول مالكة، ومال من لا وارث له، ونحو ذلك. وقد يستدلّ بثبوت^٢ ولايته فيها بأنّها أموال الغائب، والتصرف فيها للحاكم. وضعفه ظاهر؛ إذ لا دليل على ولايته في أموال مطلق الغائب حتّى الإمام، مع أنّ الولاية في أموال الغيب إنّما هي بالحفظ لهم، لا التفريق بين الناس. وقد يستدلّ أيضاً بعموم الولاية، وهو أيضاً ضعيف؛ لأنّ مقتضاه ثبوت الولاية فيما يتعلّق بأمر الرعيّة، لا ما يتعلّق بنفس الإمام وأمواله. والصواب الاستدلال فيه بالقاعدة الثانية؛ فإنّه بعد ثبوت لزوم التصرف في هذه الأموال والتفريق، لا بدّ له من مباشر، وليس أولى من الحاكم، بل هو المتيقّن وغيره مشكوك فيه.

١. رياض المسائل ١٠: ٣٣٤.

٢. في بعض النسخ: بثبوت.

وأيضاً تفريق هذه الأموال إنَّما هو بإذن شاهد الحال، وهو إنَّما هو إذا كان المباشر له الفقيه العادل، كما بيَّنَّاه في كتاب مستند الشيعة^١.

ومنها: جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعيَّة. كبيع مال المفلس، وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص، ونحو ذلك، للقاعدة الأولى من القاعدتين المتقدمتين، وللإجماع. وعلى الفقيه في كلِّ موردٍ موردٍ أن يفتش عن عمل السلطان والإمام، فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً.

ومنها: كلُّ فعلٍ لا بدَّ من إيقاعه لدليل عقلي أو شرعي. كالتصرّف في الأوقاف العامَّة، والإتيان بالوصايا التي لا وصي لها ابتداءً أو بعد ممات الوصي، وعزل الأوصياء، ونصب العوامِّ، وغير ذلك، للقاعدة الثانية من القاعدتين المذكورتين.

ويلزم أن تكون القاعدتان ملحوظتين عندك في كلِّ مقام يرد عليك من أعمال الحكام والفقهاء ووظائفهم، وتحكم بمقتضاهما، ولا تحكمن بشيء ما لم يثبت من القاعدة أو من دليل آخر.

فمن الموارد التي لا أرى عليه دليلاً، ما تداول في هذه الأعصار في المبيعات الشرطيَّة التي فيها خيار الفسخ للبائع بشرط ردِّ الثمن إلى المشتري في زمان معيَّن، فإذا لم يحضر المشتري في الزمان المعيَّن، يجيئون بالثمن إلى الفقيه ويفسخون المبيعة. ولا أرى لذلك وجهاً؛ فإنَّ شرط الخيار هو ردِّ الثمن إلى المشتري، فإذا لم يتحقَّق الشرط، كيف يتحقَّق الفسخ؟ وكون الفقيه قائماً مقامه حتَّى في ذلك ممَّا لا دليل عليه أصلاً. وتوهَّم أنَّ ذلك لدفع الضرر والضرار فاسد؛ إذ هذا الضرر ممَّا أقدم البائع نفسه عليه، مع

أنّ الفسخ لا عند المشتري متضمّن لضرر المشتري.
سَلّمنا الضرر المنفي، فلم يُجبر برد الثمن إلى الفقيه والفسخ عنده؟ إذ بعد ما جاز للحاكم التجاوز عن مقتضى الشرط لدفع الضرر، فيمكن دفعه بزيادة مدّة الخيار، أو بإلزام المشتري على ما يجبر به الضرر، أو بغير ذلك من الاحتمالات.
ومن تلك الموارد ما ذكره في باب النسيئة أنّه إذا لم يقبل البائع الثمن في الأجل، يؤدّيه إلى الحاكم ويبرأ بذلك، ويكون التلف من البائع حينئذٍ.
وهو أيضاً ممّا لا دليل عليه، وحديث الضرر يعلم ما فيه ممّا مرّ. إلى غير ذلك من الموارد.
فإن قيل: لا بدّ في أمثال تلك الموارد من الرجوع إلى الحاكم.
قلت: نعم لا شكّ في ذلك، وهو المرجع في جميع الحوادث، وله منصب المرجعيّة في جميع ما يتعلّق بالشريعة، ولكنّ الكلام في وظيفة الحاكم بعد الرجوع إليه أنّها ما هي؟ واللّه العالم بحقائق أحكامه.

العناوين

مير عبد الفتاح علي الحسيني المراغي
(كان حيّاً في سنة ١٢٤٦ هـ)

المقدّمة

المؤلّف في سطور

هو السيد المير عبدالفتاح علي الحسيني المراغي، فقيه كبير وعالم جليل كان من الأجلّاء الأعلام والحجج العظام.

لم يصل إلينا من تاريخ حياته وتفصيل مجاري أحواله ونسبه وأسرته إلا القليل. المعروف من أساتذته العلمان الفقيهان: «الشيخ موسى» و«الشيخ علي» نجلا الشيخ الكبير كاشف الغطاء. وقد أثنى عليهما في كتابه العناوين.

ويبدو من بعض كلامه في الكتاب أنّه تلمذ للفقير السيد المجاهد صاحب المناهل

(م ١٢٤٢هـ).

وله عدّة كتب وتصانيف وهي:

١- أخبار إمامة الباقر عليه السلام.

فقد طبع في ضمن مجموعة من تصانيفه. قد فرغ منه ١٢٤٦هـ وطبع بعد وفاته سنة

١٢٧٤هـ^١.

٢- كتاب البيع الاستدلالي والخيارات. ناقصة.

قال المحقّق الطهراني: «رأيت قطعة منه ضمن مجموعة من تقارير بحث الاستاذين

الفقيهين الشيخ موسى والشيخ علي إبنى الشيخ الأكبر. فرغ من بعضها سنة ١٢٤٣ هـ.^١

٣- التقريرات.

ألّفه في ١٢٤٦ هـ في ثلاث مجلدات.

الأول - تقريرات بحث شيخه الكبير الشيخ موسى آل كاشف الغطاء في الخيارات

والإجارة والغصب من الشرائع وجملة من كتب اللمعة وشرحه. تاريخ بعضها ١٢٤٣ هـ.

الثاني - تقريرات بحث شيخه الفقيه الشيخ علي آل كاشف الغطاء، كلّه تعليقات على

الشرائع.

الثالث - تقريرات الشيخ موسى وأخيه شيخ علي في أصول الفقه من أوّل وجوب

المقدّمة إلى آخر مباحث الألفاظ وفي آخره: «ويستلوه الأدلّة العقلية» وعقبه المحقّق

الطهراني بقوله: «لا أدري إلى من صار المجلد الثاني من أصول الفقه».^٢

٤- الحياض المترعة.

هو شرح على النافع. وقد أشار إليه في هذا الكتاب مكرراً ولم يذكره الشيخ الطهراني.

٥- رسالة في عمل الدائرة الهندية لتعيين الزوال. وصفها المحقّق الطهراني بأنّها

مختصرة ورأها في آخر بعض تقريراته.^٣

٦- رسالة في الموقّنين.

قد جمع في هذه الرسالة أسماء الذين وثّقهم باجتهاده. فقد ذكر فيها قرب خمسين

رجلاً.^٤

٧- العناوين. وقد فرغ منه في ١٨ رمضان سنة ١٢٤٦ هـ.

وصفه المحقّق الطهراني بأنّه «مشمّل على ثلاث وتسعين عنواناً من عناوين الأصول

التي يتفرّع عليها الفروع. مشحون بالتحقيق من تقرير بحث أستاذه الشيخ علي آل كاشف

١. الذريعة ٣: ١٩١.

٢. الذريعة ٤: ٣٧٨.

٣. الذريعة ١٥: ٣٤٤.

٤. الذريعة ٢٣: ٢٤٦.

الغطاء وأستاذه الأقدم الشيخ موسى آل كاشف الغطاء. وقد طبع مكرراً في ١٢٧٤ هـ. وأخرى ١٢٩٧ هـ»^١.

وكما أننا لا نعلم بتاريخ ولادته كذلك لا نعلم بتاريخ وفاته محدّدة، إلا أنه من المعلوم أن وفاته كانت بعد سنة ١٢٤٦ هـ. حيث قد أرخ هو نفسه فراغه في تلك السنة من تأليف العناوين.^٢

العناوين

هذا الكتاب - العناوين أو عناوين الأصول - من أهم كتبه (س) وقد ذكر فيه ٩٤ عنواناً في المباحث الفقهيّة.

وأوردنا عنوانين من عناوين الولايات والسياسيات من هذا الكتاب، وهما: العنوان الثالث والسبعون في ذكر الاولياء والمولّى عليهم إجمالاً وبيان مراتبهم في الولاية، والعنوان الرابع والسبعون في إثبات الولاية للحاكم الشرعي. اعتمادنا في اخراج هذه الرسالة على النسخة المحقّقة من قبل مؤسسة النشر الإسلامي مع تصحيح بعض أغلاطها المطبعيّة والتحقيقيّة.

١. الذريعة ١٥: ٣٥٠ ملخصاً.

٢. راجع لمزيد الاطلاع على ترجمته الى:

الذريعة ١٥: ٣٥٠؛ ربحانة الأدب ٣: ٣٧٩؛ طبقات أعلام الشيعة ٢: ٧٥٥؛ مكارم الآثار ٤: ١٣٦٥.

[عنوان] ٧٣

في ذكر الأولياء والمولّى عليهم إجمالاً وبيان مراتبهم في الولاية

لا ريب أن الولاية على الناس إنما هي لله تبارك وتعالى في مالهم وأنفسهم، وللنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^١ وللأئمة^٢ ع، لأن من كان النسبي ﷺ مولاه فعلي ﷺ مولاه بالنص المتواتر؛ ولا فرق بينه وبين سائر الأئمة بضرورة المذهب. ويدلّ على هذا المجموع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾^٣ الآية.

وأما بعدهم فلا ريب أن الأصل الأولي عدم ثبوت ولاية أحد من الناس على غيره لتساويهم في المخلوقيّة والمرتبة ما لم يدلّ دليل على ثبوت الولاية، ولأنّ الولاية تقتضي أحكاماً توقيفيّة لا ريب في أن الأصل عدمها إلا بالدليل.

وقد ورد الدليل كتاباً وستّة وإجماعاً على ولاية جملة من الناس على بعض منهم؛ وقد ذكره الفقهاء في البيع، وفي كتاب الحجر، وفي كتاب النكاح، وفي الطلاق، وغير ذلك من المباحث على حسب ما يقتضيه المقام، وفي بيان أحكام الأولياء وأقسامها ومواردها، والمباحث المتعلّقة بها من التعارض والترجيح واشتراط المصلحة في تصرّفهم، أو عدم المفسدة، أو غير ذلك من المباحث المذكورة في كتب الفروع.

١. الأحزاب (٣٣): ٦.

٢. في بعض النسخ: والأئمة.

٣. المائدة (٥): ٥٥.

وحيث إنها مبنية على أدلة خاصة في كلِّ مقام وغرضنا في الباب ذكر ما يجعل قاعدة كليّة في الفقه طويّنا الكلام في ذلك، لكن نذكر هنا أموراً حتّى توجب التنبيه^١ للباقي.

أحدها: أنّ الولي على مال غيره أو على نفسه - على ما ظهر من استقراء الفقه وتتبع مقاماته - إنّما هو الأب والجدّ للأب، وفي تعميمه لما كان من طرف أمّ الأب أيضاً أو اختصاصه بما كان من طرف أب الأب نظر، منشأه إطلاق النصّ والفتوى الظاهر في التعميم، وانصرافه إلى ما كان من طرف أب الأب عند إطلاقه دون أمّ الأب.

ولا ولاية للأُمّ وإن علت مطلقاً، لا في مالٍ ولا في نفسٍ في مقام من المقامات، ولا للأخ من حيث هو كذلك وإن وردت فيه رواية بالنكاح^٢ لكنّها محمولة على صورة كونه وصياً، لمعارضتها بما هو أقوى. ولا لغيره من الأقارب من حيث القرابة: للأصل وعدم الدليل.

والوصيّ^٣ للأب أو للجدّ - السابق - والزوج بالنسبة إلى زوجته، والموالي بالنسبة إلى ممالئهم، والحاكم الشرعي، وعدول المؤمنين، ووكيل الأب أو الجدّ أو الوصي أو المولى أو الحاكم أو الزوج، ووكيل الوكيل وهكذا... مع كون الوكيل مأذوناً في التوكيل، ووصي الوصي على تقدير كونه مأذوناً في التوصية، والمقاصّ للمال بشرائط التقاصّ.

فأقسام الأولياء بحسب النوع تسعة، ولو أخرجنا الزوج - نظراً إلى كون البحث في ولاية المال وولاية النفس في النكاح ونحوه، ولا ولاية للزوج على زوجته كذلك من حيث هو زوج - تكون ثمانية، ولذلك لم يذكره الفقهاء في ذكر الأولياء في مقام من المقامات؛ فتدبّر. ومرادهم من «الولي» في الفقه، ولاية المال والنفس، وهو خارج عن ذلك، ولو أريد ما يعمّ ولاية الإطاعة ونحوه لا تسعت الدائرة ودخلت أشخاص آخر، كالأمّ والضيف وصاحب المنزل ونحو ذلك، للزوم إطاعتهم في بعض الأمور؛ فتدبّر.

وثانيها: أنّ المولى عليهم - على ما يظهر من تتبع - الصغير، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، رشيداً أو سفياً، والمجنون مطبقاً كان أو أدوارياً، بالغاً أو صغيراً. والسفيه، بالغاً أو

١. في بعض النسخ: التنبيه.

٢. الوسائل ٢٠: ٢٨٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٧ ح ٢.

٣. عطف على: الأب والجد.

صغيراً، ذكراً أو أنثى. والغائب في بعض الأمور والممتنع عن أداء الحق الذي عليه، والبكر وإن كانت بالغة رشيدة على قول.

فالولاية للأب على الصغير في المال والنكاح، وعلى المجنون المتصل جنونه بالصغر ومطلقاً على قول، والسفيه المتصل سفهه بصغره أو مطلقاً في قول.

وولاية الجدّ تجتمع مع ولاية الأب في المولى عليه في النكاح، وكلّ من سبق منهما في العقد يمضي تصرفه ويظلّ اللاحق، ومع التعارض يقدم عقد الجدّ هنا بالنص^١ والإجماع وإن كان [مقتضى]^٢ القاعدة البطلان؛ لعدم إمكان الجمع وعدم المرجح؛ وعلى هذه القاعدة تعارض الأولياء مطلقاً، حتّى في تعارض الجدّ مع جدّ الأب، فإنّه لا نصّ فيه، وإلحاقه بالقياس لا وجه له، فيبقى تحت القاعدة، وكذلك في المال^٣ إلاّ أنّه مع التعارض يبطلان.

والوصيّ لا ولاية له إلاّ مع فقدهما، حتّى لو كان وصياً لأحد الوليّين الإيجابيّين على الولاية على الأطفال بطل مع وجود الآخر؛ لأنّه وليّ، والوصيّ فرع انتفائه^٤. وكذا وصيّ الوصيّ لا يجتمع مع الوليّ الإجماريّ ومع الوصيّ، والوجه واضح. والمولى يجتمع مع أبٍ وجدّ، ولكن ولايتهما تسقط مع المولى وإن كانا حرّين؛ لأنّ المملوك لا تسلّط لأحد عليه غير مالكه.

ووكيل كلّ واحد من الأولياء يجتمع معه، وهو تابع لمرتبة الموكل، فيجتمع مع ما يجتمع به الموكل، ولا يجتمع مع ما لا يجتمع معه.

ولاية الحاكم لا تجتمع مع شيء من الأولياء السابقة؛ لأنّه وليّ من لا وليّ له. وولاية العدول لا تجتمع مع الحاكم، ولا مع الأولياء الأخرى على ما يجيء بيانه. وأمين الحاكم بحكم الحاكم. وولاية الوصيّ تابعة للتوصية وولاية الموصي. وفي التوصية على النكاح لمن^٥ للموصي ولاية النكاح عليه أقوال معروفة. والمولى وليّ

١. راجع الوسائل ٢٠: ٢٨٩، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ١١.

٢. من نسخة.

٣. عطف على: في النكاح.

٤. في العبارة ما لا يخفى، ولذا غيرّها مصحح «م» بما يلي: والوصيّ لا ولاية له على الأطفال إلاّ مع فقد الوليّين الإيجابيّين، حتّى أنّه لو أوصاه أحدهما بطلت الوصية مع وجود الآخر، إذ ولاية الوصي موقوفة على انتفائهما معاً.

٥. في بعض النسخ: فيمن.

لمملوكه في المال والنكاح وإن قلنا بأن المملوك يملك.

والحاكم وليّ من لا وليّ له، وفي ولايته على من اتصل جنونه أو سفهه بالصغر قولان مع وجود الوليّ الإجماليّ أو وصيّته، وبدونهما^١ فهو له بلا كلام^٢ كمن تجدد جنونه أو سفهه بعد البلوغ والرشد والعقل.

والعدول وليّ على ما كان الحاكم وليّاً عليه مع وجوده، على تفصيل يأتي.

والوكيل وليّ على من لموكله عليه ولاية في مالٍ كان أو في نكاح.

وهنا مباحث شريفة متعلّقة بالولايات أعرضنا عنها.

وثالثها: أن تصرف الوليّ مشروط بالمصلحة بالإجماع وظواهر الأدلّة، ولأنّ المتيقّن من أدلّة الولايات إنّما هو ذلك؛ إذ الغرض الإصلاح في النفس والمال، والمولّى عليه لنقصه عاجز عن ذلك، ولو كان الإفساد سائغاً لما احتجج إلى ولاية. وفي كون الشرط علميّة أو واقعيّة فيبطل التصرف مع انكشاف عدم المصلحة وإن اعتقدها عنده، وجهان.

إلا في المولى^٣ فإنّ له التصرف كيف شاء؛ لأنّه مسلّط على ماله. وقيل في الأب والجدّ باشتراط عدم المفسدة وعدم اعتبار المصلحة ويرشد إلى ذلك إطلاق أدلّة ولايتهما، غايته خروج المفسدة بالدليل ولا دليل على اعتبار المصلحة. ويدلّ على ذلك ما ورد من النصّ على جواز اقتراضه مال الطفل^٤ وعلى جواز تقويم جاريته على نفسه^٥ مع عدم مصلحة في ذلك، وظاهر الوفاق على جوازهما من دون مصلحة بشرط عدم المفسدة. ولكنّ كلام الأصحاب في اشتراط المصلحة في تصرف الوليّ مطلق. نعم، ذكر عدم اشتراطها في الإجماليّ الشهيد^٦ في قواعده.

١. في غير نسخة: بدونه.

٢. في بعض النسخ: بدون كلام.

٣. استثناء عن قوله فيما تقدّم: إنّ تصرف الوليّ مشروط بالمصلحة.

٤. الوسائل ١٧: ٢٥٨. من أبواب ما يكتسب به ب ٧٦ ح ١.

٥. راجع وسائل الشيعة ٢١: ١٤٠، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٦. قد عنوان الشهيد^٦ هذه المسألة (في القاعدة: ١٣٣) وذكر الاحتمالين ولم يرجح شيئاً. ولم يفتل بين الولي

الإجماليّ وغيره. راجع القواعد والفوائد ١: ٣٥٢.

[عنوان] ٧٤

الأصل في كل شيء لا ولي له معين من الشرع أن يكون الحاكم ولياً له، وهو المراد من^١ عموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث. كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه، وتخييره في أخذ خمس أرض الذمي أو منفعتها، وولايته في مال الإمام وميراث من لا وارث له، وفي توقّف إخراج الودعي الحقوق على إذنه، وولايته في إجراء الحدود، وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقّف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على الجهات العامّة، وفي نظارته لذلك، وتوقّف التقاصّ من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجهه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع، وقبضه عن كلّ ممتنع عن قبض حقه، وفي الدين المأبوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه، وتوليّه إجارة الرهن لو امتنعا، وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدّد النقد، وفي باب الحجر على المفلس أو على السفية في قول، وفي قبض ودیعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّن على الاجتماع أو الاستبدال بهما، وفي ضمّ المعين إلى الوصي العاجز، وفي عزل الخائن - على القول بعدم انزاله بنفسه -، وفي إقامة الوصي فيمن لا وصي له أو مات وصيه أو كان و

١. في بعض النسخ: «وهو المعبر عنه بعموم».

انعزل، وفي تزويج المجنون والسفيه البالغين، وفي فرض المهر لمفوضة البضع، وضرب أجل العتئين، وبعث الحكّمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين، وفي إجبار المولي كذلك، وفي احتياج إنفاق الملتقط على اللقيط على إذنه. ونحو ذلك من المقامات الأخر التي لا تخفى على من تتبّع الفقه، فإنّهم يقولون بهذه الأمور، ويتمسّكون بعموم ما دلّ على ولاية الحاكم الشرعي. ولا ريب أنّ النائب الخاصّ الذي يصير في زمن الحضور كما يكون نائباً لجهة خاصّة - كالتقضاء ونحوه - يكون لجهة عامّة أيضاً، وذلك تابع لكيفيّة النصب والنيابة. وعلى هذا القياس في نائب زمن الغيبة، فإنّه أيضاً يمكن كون ولايته بطريق العموم أو الخصوص؛ فلا بدّ من ملاحظة ما دلّ من الأدلّة على ولاية الحاكم حتّى يعلم أنّه هل يقتضي العموم أولاً. فنقول: الأدلّة الدالّة على ولاية الحاكم الشرعي أقسام:

أحدها: الإجماع المحض، وربما يتخيّل أنّه أمر لئبي لا عموم فيه حتّى يتمسّك به في محلّ الخلاف. وهو كذلك لو أردنا بالإجماع القائم على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص.

ولو أريد الإجماع على القاعدة - بمعنى كون الإجماع على أنّ كلّ مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم وليّ له - فلا مانع من التمسّك به في مقام الشكّ، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحوها؛ والفرق بين الإجماع على القاعدة والإجماع على الحكم واضح؛ فتدبّر. وهذا الإجماع واضح لمن تتبّع كلمة الأصحاب.

وثانيها: منقول الإجماع في كلامهم على كون الحاكم وليّاً فيما لا دليل فيه على ولاية غيره. ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعلّه مستفيض في كلامهم.

وثالثها: النصوص الواردة في هذا الباب:

منها: ما ورد في الأخبار من كون العلماء ورثة الأنبياء^١ وهي عديدة كثيرة^٢، ولكنّ

١. الكافي ١: ٣٢، باب صفة العلم ح ٢ و ١: ٣٤، باب نواب العالم والمتعلّم ح ١.

٢. في بعض النسخ: «وهذا المعنى ورد في روايات كثيرة».

الكلام في دلالتها^١ على المدعى بعد الإغماض عن سندها والوثوق بشهرة روايتها بل صحة بعضها.

فنقول: ظاهر قولهم: «فلان وارث فلان» أن كل ما عنده قد انتقل إليه و صار عنده، ولا ريب أن الأنبياء كان لهم الولاية على الرعية مطلقاً، إلا فيما ثبت عدمه^٢. فينبغي ثبوت هذا المعنى في العلماء أيضاً، وهو المدعى.

ويرد على هذا القسم من الأخبار إشكالات:

أحدها: أن إضافة الإرث إلى الأنبياء تقضي بكون المراد من «العلماء» الأوصياء؛ لأنهم ورثة الأنبياء دون العلماء؛ إذ الظاهر من الإضافة كونها من دون واسطة، لامع الواسطة. ولا ريب أن لكل نبي وصياً هو وارثه، والعلماء في كل أمة لا يكونون إلا ورثة الأوصياء وورثة النبي مع الواسطة، فيدور الأمر بين حمل الوارثية على ما هو بالواسطة، وبين حمل «العلماء» على الأوصياء. ولا ريب أن التخصيص أولى من المجاز؛ غاية تساوي الاحتمالين المسقط للاستدلال. بل الظاهر أن حمل «العلماء» على الأوصياء أوضح، سيما بعد ورود التفسير بهم في بعض المقامات التي ذكر فيه اللفظ من كتاب^٣ وستة^٤.

وثانيها: أن المتبادر من كونهم ورثة الأنبياء كونهم وارثين في العلم ولا بحث في ذلك، إذ ليس العلم إلا في العلماء، ولا يتخيل أن ذلك بيان^٥ للبديهي؛ إذ الغرض منه بيان شرف العلم كي لا يتخيل من فقر العلماء وعدم المال لهم حقارتهم، فأفاد أن العلم كان من صفات النبي وقد ورثه العالم، وكفى بذلك شرفاً له.

وثالثها: أنه على فرض عدم تبادر ذلك، كفى في التقييد ما ورد في ذيل بعض الأخبار

١. في أكثر النسخ قد وردت الضمائر مذكرة ولكن في النسخة المصححة أُنْتُها.

٢. في بعض النسخ: «إلا فيما كان حكم الله على عدمه».

٣. انظر: بحار الأنوار ٢٣: ١٨٨، باب أن الأئمة عليهم السلام أهل علم القرآن.

٤. مثل ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «الناس يغدون على ثلاثة: عالم و متعلم و غناء، فنحن العلماء». بحار الأنوار ١:

١٨٧ ح ١ و ١٩٤ ح ٨.

٥. في بعض النسخ: «لا يتخيل حينئذ كون الخبر إفاضة للبديهي».

من أن الأنبياء لا يورثون ديناراً ولا درهماً، وإنما يورثون علماً. فإن الظاهر من ذلك إرادة العلم من الإرث، وحينئذٍ لا دلالة فيه على إثبات الولاية بوجه من الوجوه؛ فتدبر.

ورابعها: أنه لو كان المراد من الرواية أن كل فرد من أفراد العالم وارث لكل فردٍ من أفراد النبي للزم كون العلماء أوفر علماً و[أوفى] ١ ولاية من الأنبياء، وليس كذلك بل الظاهر التوزيع بمعنى أن علماء أمة كل نبي ورثة ذلك النبي، فيكون علماء هذه الأمة ورثة نبينا ﷺ. ومقتضى كونهم ورثته أن كلاً منهم آخذ بحصّة من الميراث فيكون الولاية حينئذٍ منقسمة عليهم مع أن المقصود إثبات الولاية لكل على الكل؟ فتدبر.

ويمكن أن يقال: إن الظاهر من الخبر العموم، ولا وجه لحمله على الأوصياء. بل يمكن أن يقال: أن الأوصياء يدخل في عموم «العلماء» فتكون نسبة الوارثية إلى المجموع، ولا بحث في كون ذلك حقيقةً، فلا يلزم مجاز حتى يرجح التخصيص عليه؛ مضافاً إلى أن ملاحظة صدر هذه الأخبار تقضي بإرادة الأعم [من هذا الخبر] بل يدل على إرادة غير الأوصياء من سائر العلماء؛ لأنها واردة في مقام مدحهم والثناء عليهم؛ فراجع.

وأما انصراف إطلاق التوارث على العلم فممنوع، فكما أن النبي ولي على رعيته فكذلك ورثته. ولو سلّم الانصراف أو ثبت خصوص إرادة العلم بقريظة ذيل الخبر لقلنا أيضاً بدالاتها على الولاية، من جهة أنه من المعلوم أن ولاية النبي على الرعية ليست إلا من جهة علمه بالأحكام والشرائع، فكل من تلقى منه الأحكام وصار عالماً فهو ولي كذلك؛ فتأمل؛ فان في تنميم الجواب عن هذا البحث إشكال جداً.

وأما الإشكال من جهة كونهم وارثين متعددين فيتبعض عليهم ما كان عند النبي ولا يدل على المدعى، مدفوع بأن المتبادر كون كل منهم وارثاً لما عند النبي ﷺ من العلم والحكم دون تبعض ذلك.

أو نقول: متى ما ثبت في البعض ثبت في الكل. وفيه نظر؛ لأن بعض المقامات قد دلّ الدليل على ولاية الحاكم فيه. أو نقول: عدم وجود الفرد المعهود، وعدم إمكان إرادة الفرد

غير المعين، وعدم وجود القرينة يوجب الحمل على الاستغراق، إن لم يرد الإشكال بوجود القدر المتيقن المانع من ذلك.

ومنها: ما ورد من أن العلماء أمناء^١ أو أمناء الرسل^٢ - كما في بعض آخر - أو حصون الإسلام^٣ كما في ثالث، بتقريب: أن كونهم أمناء على الإطلاق أو أمناء الرسل ليس معناه إلا رجوع أمور الرعيّة إليهم، وهذا معنى الولاية؛ ومن ذلك يعلم معنى «الحصون».

ويمكن أن يقال: إن الظاهر من كونهم أمناء، كونهم أمناء في الشريعة والعلم، بمعنى أن ما جاء به من الأحكام فهو عند العلماء، ينبغي أن يرجع إليهم؛ ولا دلالة فيه على ولايتهم في المقامات التي هي محلّ البحث. وكذلك كونهم حصون الإسلام، معناه: كونهم حفظة الدين بنشر أحكامه، وأي دخل له بالولاية؟ اللهم إلا أن يقال: إن كونهم حفظة للشرع وحصناً للإسلام لا يتم إلا بالولاية، وإلا لم يمكن لهم حفظ الإسلام. وله وجه بعد التأمل؛ فتدبر.

ومنها: ما دلّ على أن العلماء خلفاء رسول الله ﷺ. والوجه في الدلالة: أن إطلاق قولنا: «فلان خليفة فلان» أن ما له من التصرف فهو ثابت للخليفة، وذلك واضح عند أهل العرف ما لم يتقيد بقيد؛ فقولهم: «أنّ العالم خليفة النبي ﷺ» بإطلاقه يقضي بأن كلّ ما للنبي ﷺ من التسلط والولاية على الرعيّة فهو للعالم ثابت، إلا ما دلّ الدليل على إخراجهم.

ولكن تجيء فيه المناقشة السابقة من ظهور إرادة الأوصياء من «العلماء» لأنهم الخلفاء، والعلماء خلفاء الخلفاء، إلا أن يجاب بأن المراد من «العلماء» ما يعتم الأوصياء، ويصدق الخلفاء على المجموع من دون شبهة.

ويبقى الإشكال في انصراف ذلك إلى الخلافة في العلم لا مطلقاً. وهو مع أنّه يجاب بما تقدّم بعيد في المقام، بل الظاهر الإطلاق.

١. الكافي ١: ٣٣، باب صفة العلم وفضله ح ٥.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٧٧ ح ٦٥، بلفظ «الفتهاء أمناء الرسل».

٣. الكافي ١: ٣٨، باب فقد العلماء ح ٣ بلفظ: «لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام».

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب ح ٨ ح ٥٠ ح ٥٣.

نعم، هنا بحث يرد على هذا الخير، وعلى ما سبق، وعلى ما يجيء بعد هذا من الأخبار: أن مساقها إنما هو في مقام بيان فضل العلماء، وليس في مقام إثبات الولاية لهم على الناس، فلا وجه للتمسك بها في الباب.

نعم، يضعف هذا الإشكال في قسمين من هذه الروايات: أحدهما ما اشتمل على لفظ «الخلفاء» وثانيهما: ما اشتمل على أنهم وكلاء. ^١ وأما في سائر ما ذكرناه ونذكره فهذا البحث آتٍ فيه مع ما في دفعه من الإشكال.

ومنها: ما دلّ على أن العلماء كسائر الأنبياء ^٢ أو أنهم كسائر الأنبياء في بني إسرائيل ^٣ بتقريب: أن النبي لا شبهة في ولايته كليّة، ومقتضى التشبيه مع عدم تعيين وجه الشبه كونهم كالأنبياء في كل ما هو من صفات النبي إلا فيما خرج بالدليل، ومن جملة صفاتهم [ته، خ ل] الولاية.

ويجيء هنا - مضافاً إلى كونه مسوقاً لبيان الفضل - أن الحمل على العموم فرع عدم وجود الجهة الظاهرة في التشبيه، والظاهر هنا التشبيه في العلم؛ فتدبر.

ومنها: ما دلّ على أن العلماء خير الخلق بعد أئمة الهدى ^٤ أو فضل العلماء على الناس كفضل رسول الله ﷺ على أديانهم ^٥ أو أن فضلهم على سائر الناس كفضل الآخرة على الدنيا ^٦ أو أن فضلهم على سائر الناس كفضل الشمس على سائر الكواكب ^٧ أو أن الله تعالى فضّلهم على جميع خلقه بعد النبيين ^٨.

١. لم نقف على رواية مشتملة على اللفظ المذكور.

٢. المراد به ظاهراً ماورد في نسخة من جامع الاخبار عنه عليه السلام بلفظ «فأتى أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، وأقول: علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي» جامع الأخبار: ٣٨، الفصل العشرون في العلم.

٣. عوالي اللآلي ٤: ٧٧، ح ٦٧، بلفظ «علماء أمتي كأنياء بني إسرائيل» وفي الفقه الرضوي: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»، فقه الرضا: ٣٨٨.

٤. الاحتجاج ٢: ٢٦٤.

٥. مجمع البيان ٩: ٢٥٣، ذيل الآية ١١ من سورة المجادلة.

٦. منية المرید: ١٢١؛ بحار الأنوار ٢: ٢٥، الباب ٨ من كتاب العلم، ح ٩١.

٧. نفس المصدر.

٨. نفس المصدر.

وهذه الروايات لا دلالة فيها على الولاية، نظراً إلى أنها مسوقة لبيان الفضل لا لبيان الولاية، ولا نسلم الملازمة بين الفضل والولاية، بمعنى كون كلّ فاضل وليّاً على مفضول، سيّما إثبات الولاية العامّة المطلقة التي نحن بصددّها.

نعم، يقضي قبح ترجيح المرجوح أو المساوي بكون كلّ ولي فاضلاً، وأما كون كلّ فاضل وليّاً فلا دليل عليه، والأخبار لا دلالة فيها على أزيد من التفضيل، وهو غير المدعى، وليس بمستلزم له.

مضافاً إلى أنّ الخير الثاني والأخير لا يمكن حملهما على العلماء، بل الظاهر أنّ المراد منهما الأئمّة؛ لأنّهم خير جميع الخلق بعد النبيّين. وفضلهم على الناس كفضل رسول الله ﷺ، دون سائر العلماء؛ فلو حمل عليهم لزم حمل هذا الكلام على المجاز والمبالغة، والتخصيص في لفظ «جميع الخلق» كما أنّه لو حمل على الأئمّة لزم تخصيص العلماء أو إرادتهم منه مجازاً، وأحدهما ليس بأولى من الآخر. إلّا أن يقال في دفع الإشكال عن الأخير بأنّه لو أريد الأئمّة فلا وجه لقوله: «بعد النبيّين» لأنّ أئمّتنا أفضل من أنبياء بني إسرائيل كما ورد في الأخبار^١، فلا بدّ من ارادة العلماء هنا.

ولا يمكن أن يقال: انه لو أريد العلماء لزم تفضيلهم على الأئمّة أيضاً؛ إذ لم يستثنهم في الرواية.

لأنّا نقول: استثناء النبيّين إثبات^٢ لهم؛ لأنّهم بعد خاتم الأنبياء وقبل ساير النبيّين في المرتبة. والعلماء إذا كانوا بعد النبيّين فكانوا بعد الأئمّة أيضاً؛ فتدبّر.

نعم، ما دلّ على كون فضل رسول الله ﷺ يدلّ على إثبات الولاية بظاهر التشبيه إن لم يجيء فيه ما مرّ من الإشكال سابقاً.

ومنها: ما دلّ على أنّ العلماء حكّام على الملوك، كما أنّ الملوك حكّام على الناس^٣ وان

١. راجع: بحار الأنوار ٢٦: ٢٦٧، باب تفضيل الأئمّة على الأنبياء.

٢. في هامش بعض النسخ ذكر: استثناء - خ ل.

٣. كنز القوائد ٢: ٣٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٦، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٧.

العالم حجة الإمام على الناس^١، وأنهم كافلون لأيتام آل محمد ﷺ^٢.
وظاهر الخير الأول إثبات ولاية الحكومة لهم على من هو حاكم على الناس^٣، وهذه
العبارة تدلّ على كونهم حكّاماً على الناس بالأولوية، بل مثل هذه العبارة يساق في العرف
لإفادة ذلك.

ولكن كونهم حكّاماً إنّما يقتضي الولاية في القضاء والفتوى لو سلّم ذلك، ولا بحث
فيهما. وأمّا في غيرهما فلا يدلّ على ذلك.

وكذلك كونه حجة على الناس يراد به ما يحتجّ به عليهم يوم القيامة بالإبلاغ والإنذار
حتى لا يبقى عذر في التقصير.

ولا يمكن الجواب بعدم العلم والاطّلاع أو الحجّة، بمعنى كون ما يقوله العلماء حقّاً يجب
اتباعه كالإمام، وأين ذلك من ثبوت الولاية؟ وكونهم كافلين للأيتام من آل محمد ﷺ
كناية عن تعليمهم الأحكام والشرايع الموجب لتربيتهم في بواطنهم، بعد انقطاعهم عن الأب
الباطني.

إلّا أن يقال: إنّ ذلك دالّ على كون النبي والإمام بمنزلة الأب، وكون العالم بمنزلة وصي
الأب، وهذا مثبت للولاية له.

ولا يخفى ما في هذه الأخبار الثلاثة من الظهور في الولاية؛ فتدبرّ.
ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة^٤، ورواية أبي خديجة^٥ الدالتين على كون من عرف
أحكام الأئمة أو عرف شيئاً من قضاياهم حاكماً أو قاضياً على الناس، ويكون الردّ عليه

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

٢. تفسير الإمام العسكري: ٣٣٩ - ٣٤٤: البحار ٢: ٢ و ٣؛ مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٨، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٢٢.

٣. في سائر النسخ: «حاكم للناس».

٤. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١٨/٥؛ التهذيب ٦: ١٨٥/٣٠١؛ الاحتجاج ٢: ١٠٦؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

٥. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦.

كالردّ على الإمام، والردّ على الإمام على حدّ الشرك بالله. وهما لا يقتضيان الولاية له مطلقاً. نعم، تدلّان على اعتبار حكمه وفتواه - كما استدلّ بهما الأصحاب - مع ما فيهما من البحث والإشكال.

ومنها: ما دلّ على أنّ العالم ولي من لا ولي له، وأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء الأئمّة على الحلال والحرام، كما ورد في الخبر الطويل.^٢

وهذا الخبر مع جبره بالفتوى وبالإجماع المنقول يكفي دليلاً على كون الحاكم وليّاً في مقام ليس هناك من الشرع ولي بالخصوص. ويدلّ على كون جريان كلّ أمر من أمور المسلمين - من نكاحهم وعقودهم وإيقاعاتهم ومرافعاتهم، وسائر أمورهم من الأخذ والدفع وغير ذلك، وكلّ حكم من أحكامهم - على أيدي العلماء، خرج ما خرج بالدليل، وبقي الباقي تحت القاعدة المدلول عليها بالنص الموافق لعمل الأصحاب؛ فتدبر.

هذا ما يمكن أن يجعل دليلاً في هذا الباب من النص والفتوى.

وقال الشهيد عليه السلام في قواعد في الضابط في ولاية الحاكم:

أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ أَوْ نَفْيِهِ أَوْ كَيْفِيَّتِهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُنُبُوتِ الشَّفْعَةِ مَعَ الْكَثْرَةِ، أَوْ احْتِجَاجِهِ فِيهِ إِلَى التَّقْوِيمِ كَالْأَرْشِ وَتَقْدِيرِ النِّفَقَاتِ، أَوْ إِلَى ضَرْبِ الْمُدَّةِ كَالْإِبْلَاءِ وَالظُّهَارِ، أَوْ إِلَى الْإِلْغَاءِ^٣ كَاللِّعَانِ فَهُوَ إِلَى الْحَاكِمِ. وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَيْضاً الْقَضَائِصَ نَفْساً وَطَرَفاً، وَالْحُدُودَ وَالتَّعْزِيرَاتِ، وَحِفْظَ مَالِ الْغَائِبِ كَالْوَدَائِعِ وَاللَّقَطَاتِ.^٤ انتهى كلامه رفع مقامه.

وجعل الفاضل المدقق المعاصر في عوائده وظيفه الحاكم كليّة في أمرين:

أحدهما: أنّ كلّ ما كان للنبي أو الإمام فلهم ذلك، إلا ما دلّ الدليل على إخراجها.

وثانيهما: كلّ فعلٍ متعلّق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم لا بدّ من الاتيان به ولا مفترّ منه إمّا عقلاً أو عادةً من جهة توقّف أمر المعاد أو المعاش لواحد أو لجماعة عليه، و

١. في بعض النسخ أضاف إليه قوله: «له التصرف كيف شاء».

٢. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي: ١٥: ١٧٩ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. في المصدر وبعض النسخ: «الإلغاء».

٤. القواعد والفوائد: ١: ٤٠٥، القاعدة ١٤٧.

إناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به.

أو شرعاً من جهة ورود أمرٍ به أو إجماع، أو نفي ضرر أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر. أو ورود الإذن فيه من الشارع أو دليل عليه، ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد أو جماعة، ولا لواحد لا بعينه، بل علم لا بدّيته والإذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون، فهو وظيفة الفقيه.^١ انتهى كلامه رفع مقامه.

وحاصل غرضه: ما علم من قواعد الشرع لا بدّيّة الإتيان بشيء مع عدم معلوميّة الآتي به من الشرع، فينبغي أن يأتي به الحاكم.

واستدلّ على الأمر الأوّل بالإجماع، وقد قدّمنا ذكره، وبما مرّ من الأخبار، وقد عرفت قصور دلالتها على هذه الكلية، إلّا فيما دلّ على الخلافة؛ ومثله الخبر الأخير وقد عرفت الإشكال.

واستدلّ على الثاني بالإجماع أيضاً وقد عرفته. وبأن كلّ أمرٍ كان على ما فرضناه لا بدّ أن ينصب الشارع له شخصاً، والمفروض أنّه غير معلوم والفقيه صالح له، وما فيه من الجلالة كافٍ في كونه منصوباً؛ مع أنّ كلّ من فرض وليّاً فالفقيه داخل فيه، وغيره مشكوك يُنفي بالأصل. ويتطرّق على ذلك أنّه لانسلم كون الشخص منصوباً له، إذ يمكن كونه من قبيل الواجبات الكفائيّة التي لا تعيين فيها، بل هو من الواجبات الكفائيّة قطعاً؛ لأنّ سقوط هذا التكليف بفعل واحدٍ من العلماء عن الباقيين ليس محلّ بحث، للاجماع عليه، فلم لا يكون واجباً كفائياً يخاطب به كلّ من علم وقدر عليه؟ ولا دخل في ذلك لحكام الشرع.

ولو قيل في الجواب: إنّا قائلون في الواجب الكفائي بتعلّق الخطاب لكافة المكلفين إلّا أنّه يسقط بفعل البعض، فيكون هنا أيضاً قد تعلّق الخطاب لسائر المكلفين ومنهم الحكام، والتعلّق بالعلماء مقطوع به، ولكن نشكّ في كون إتيان الباقيين به مسقطاً عنهم [وعدمه]، والاصل عدم السقوط، فلا بد من مباشرتهم أو قيام دليل على السقوط بفعل، لو ردّ^٢ عليه أمران:

١. عوائد الأيام: ٥٣٦.

٢. هذا جواب: «ولو قيل».

أحدهما: أنّ الواجب الكفائي ما علم فيه انحصار الغرض في شيء، وليس سقوطه إلا لحصول الغرض والمصلحة الواقعيّة ولزوم اللغو في الإتيان بعد ذلك؛ فلو فرض أنّ ما فرضناه من الأمر ممّا لا بدّ منه لأمر معادٍ أو معاشٍ فلا بدّ من إتيانه ليتم النظام، وكلّ من أتى به فقد حصل الغرض، ويلزمه السقوط، للعلم بزوال ما كان داعياً له على ما فرضناه، بعد العلم القطعي بأنّ المراد ليس مباشرة كلّ أحد.

وإن قلت: إنّه لا يقدر على ذلك غير الحاكم.

قلت: لا بدّ على هذا أوّلاً: من إضافة كونه غير مقدور لغير الحاكم أيضاً في الضابط.

وثانياً: كلّ من لا يقدر لا يجب عليه. وهو لا ينافي الواجب الكفائي على الكلّ: إذ هو أيضاً مشروط بالعلم والقدرة كالواجب العيني.

وثالثاً: تمنع كونه غير مقدور إلا على الحاكم؛ فإنّ كلّ ما يقدر عليه الحاكم يقدر عليه عدول المسلمين؛ فتدبر.

وثانيهما: أنّه لو فرض عموم الخطاب للمكلّفين، فلا وجه للشك في السقوط بفعلهم؛ إذ لا شبهة في كون إتيان المكلّف بالمأمور به موجباً للسقوط.

فإن قلت: إنّ غير الحاكم ليس بمكلّف.

قلنا: إنّ الفرض عدم تعيين المكلّف، فمن أين علمت كونه مكلّفاً؟ فإن كان من عدم التعيين فذلك يوجب الكفائيّة الثابتة لكلّ أحد. وإن كان من قصد الشارع خصوص الحكّام يلزم أوّلاً خلاف الفرض؛ لأنّ كلامنا في مقام لم نعلم من كلف به مطلقاً، وعلى هذا الفرض يصير المكلّف معلوماً.

وثانياً: لا ريب أنّ مقتضى القواعد عدم قصد خصوصيّة الحاكم. ولا يمكن المعارضة بأصالة عدم قصد التعميم؛ إذ التعميم يكفي فيه عدم قصد الخصوصيّة، ولا يحتاج إلى قصد التعميم حتّى يعارض بذلك.

وبعبارة أخرى: متى ما كان التكليف ثابتاً ولم يعلم المكلّف فالظاهر تساوي الكلّ في ذلك، ولا يحتاج إلى دلالة على قصد التعميم.

مع أنّ مقتضى أدلة الاشتراك بعد عدم التعيين عموم الحكم لكلّ مكلف؛ فلو فرض تعارض قصد التعميم مع قصد الخصوصية وتساوقهما تقوم أدلة الاشتراك في التكليف حجة على التعميم.

ومن ذلك يندفع احتمال القول بأنّ الإجمال يوجب الأخذ بالمتيقّن؛ لعدم الإجمال أولاً بعد معلومية الغرض وإمكان حصوله من أيّ مكلف كان. ولو فرض إجمال، فهو وإن اقتضى الأخذ بالمتيقّن - بمعنى لزوم مباشرة الحكام للشكّ في سقوط فعل غيرهم عنهم - لكن ما دلّ على الاشتراك في التكليف يوجب كونها كفايئة على الجميع المستلزم للسقوط بفعل أيّ منهم كان.

ولو قيل: إنّ مقتضى الفرض ثبوت هذا الإتيان على أحد من المكلفين، ولو لم يلزم من ذلك الوجوب على الحكام فلا أقلّ من الجواز؛ إذ هو أيضاً كسائر الناس وليس أقلّ منهم، وإذا ثبت الجواز ثبت الوجوب بالإجماع المركّب.

قلنا: إن أريد بذلك، الإجماع الدالّ على الولاية، فلا وجه لتسميته بالإجماع المركّب، لأنّه بسيط. وإن أريد من ذلك، الملازمة بين الجواز والوجوب، قلنا: الظاهر الجواز له ولغيره، فكذا الوجوب، ومقتضاه الوجوب الكفائي وقد سلّمناه، وأين ذلك من إثبات الوجوب والتعيين على الحكام بالخصوص؟ فتدبّر.

مضافاً إلى أنّ مجرد صلاحية الفقيه للنصب لا تقتضي التعيين، وجلالته لا تفيد ذلك، إذ الجلالة قد توجب التعيين على غيره؛ إذ ليس جميع ما فرض أشدّ لياقة بالجليل من غيره، بل فيه ما هو بالعكس.

وبالجملة: فالعمدة الإجماع وما مرّ من الأخبار - على ما ذكرناه - في بعضه، ولولا ذلك لما اقتضى كون الشيء ممّا لا بدّ منه ثبوته على الفقيه، بل كان سبيله كسبيل الواجبات الكفائية. نعم، لو أريد إثبات جواز مباشرة الحكام أو وجوبها عليهم ولو كفاية - وبعبارة أخرى: عدم المنع عليهم في هذا التصرف - لأمكن إثباته على هذا الفرض، وهو ليس محلّ البحث؛ فتدبّر.

ويمكن التمسك في إثبات ولاية الحاكم بعموم «قاعدة الإحسان» السالفة. ^١ ولكنّه لا يدلّ على الولاية أولاً - بل يدلّ على عدم الضمان. لأنّ ذلك لمحض الإحسان - وعلى الانحصار ثانياً. ودعوى كون تصرّف الحاكم إحساناً دون غيره تحكّم. ويعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ^٢ وهو أيضاً غير دالّ على الانحصار.

مضافاً إلى أنّ الغرض إثبات الولاية من جهة الحكومة، لا من جهة الإيمان والإحسان، وهما لا يدلّان على المدعى.

ومن ذلك ظهر عدم إمكان التمسك بعموم أدلّة الحسبة والمعاونة على البرّ والتقوى أيضاً؛ إذ العمدة هنا إثبات الولاية للحكّام من حيث هم كذلك، وهذه الأدلّة تقضي باشتراك الغير معهم، مع أنّ المدعى نفيه.

نعم، بقي في الأخبار إشكال، وهو أنّ أغلبها إنّما هو بلفظ «العلماء» والظاهر منه اعتبار العلم في ذلك. وعلماؤنا يدور مدارهم على الظنون، فلا وجه لإدراجهم تحت الأخبار. ويمكن الجواب أولاً: بأنّه يكفي في إطلاق «العلماء» عليهم كونهم عالمين بالبعض. وثانياً: بأنّ [كلّ] ^٣ ظنونهم منتهية إلى العلم.

وثالثاً: أنّ متى ما ثبت في العالم بالعلم الوجداني ثبت في المجتهد بالإجماع المركّب. ورابعاً: أنّه لو لم يكن المراد به ما يعمّ المجتهدين لم يكن للأخبار مورد في مثل زماننا، مع أنّه مسوق لبيان حكم هذا الزمان؛ إذ لا حاجة إليهم يعتدّ بها في زمن حضور الإمام؛ فتأمّل جدّاً.

ويبقى هنا كلام، وهو أنّ الحاكم إذا عرض له جنون أو إغماء زالت عنه الولاية، وإذا عاد إلى الكمال عادت الولاية، مع أنّ أمينه لو عرض له جنون أو إغماء زالت ولايته، ولا تعود بالكمال، بل ينصبّ جديد. وكذلك النائب الخاص للإمام إذا زال عنه الجنون والإغماء

١. قد بحث المؤلف عنه في العنوان: ٦٤.

٢. التوبة (٩): ٧١.

٣. هكذا في بعض النسخ.

لم تعد إليه الولاية إلا بنصبٍ جديدٍ من الإمام، فأَيُّ فرق بين المقامين؟
وربّما يتوهم أنّ الفارق هنا هو العموم والخصوص، فإنّ الإمام عليه السلام إذا كان غرضه نصب
كلّ من هو بشرائط الفتوى فيذكره بلفظٍ عامّ، كقوله: «من كان على هذه الصفة فهو وكيلي
وخليفتي» ولازم هذه العبارة أنّه كلّما اتّصف بالصفة دخل تحت الوكالة، وكلّما خرج عن
الصفة خرج عن الوكالة، وإذا عاد إلى الوصف عاد أيضاً لشمول النصب والتوكيل.
وإذا كان المراد نصب شخصٍ، فيقول: «أنت وكيلي» وهو مستجمع للشرائط، فإذا عرض
له الجنون انزع، ولا وجه لعوده بعد ذلك إلا بتوكيلٍ جديد؛ لأنّ اللفظ الأوّل لم يشمل
المقام، ولو كان شموله بإطلاقه فقد بطل العقد ولم يبق له أثر.
ولا يمكن أن يقال: إنّ اقتضى وكالة هذا الشخص دائماً، خرج حالة الجنون بالدليل
وبقي الباقي.

لأنّا نقول: دلّته على توكيل هذا الشخص دائماً فرع تعلقه بالشخص، وعروض المانع
أخرجه عن أهليّة التعلّق. فإذا لم يتعلّق بالشخص فبطل العقد، فبطل إطلاقه ودوامه. بخلاف
اللفظ العامّ، فإنّه لم يتعلّق بهذا الشخص، بل تعلّق بالموصوف بهذه الأوصاف أيّ شخصٍ
كان. وعروض المانع لهذا الشخص لا يقدح في قابليّة الكلّي من حيث هو كلّي. فكلّ من
العقد والتوكيل باق على حاله. وكلّما عاد الفرد إلى الاتّصاف بالكلّي تعلّق به الوكالة، من
دون فرق بين الابتداء والاستدامة.

ولكن يشكّل بإمكان فرض نظير ذلك في النائب الخاصّ، فإنّ أحوال الفرد كالأفراد
للكلّي، فيمكن القول في الوكيل الخاصّ بـ «أنتك وكيلي كلّما كنت عاقلاً رشيداً» أو «أنت
وكيلي إلاّ حالة الجنون والإغماء» فيكون نصّباً للشخص الموصوف بالصفة، فكّلما اتّصف
دخل تحت اللفظ، وكلّما عرض المانع خرج؛ ولا مدخل للكلّي والجزئي في ذلك. فينبغي
صحّة هذا الفرض أيضاً؛ مع أنّه إذا عرض الجنون للنائب الخاصّ لا يعود إلاّ بالنصب، ولا
ثمرة لقوله: «كلّما صرت عاقلاً فأنت وكيلي» بل هذا باطل من أصله، كما نبّهته.

ولا يمكن الفرق بأنّ الكلّي أمر قابل لاعتبار الصفات فيه وملاحظة الأفراد، بخلاف

الفرد، فإنه لا يمكن جعله كلياً، فإما أن تكون الوكالة متعلقة بهذا الشخص أم لا. لأننا نقول: لِمَ لا تكون الوكالة متعلقة بالمفهوم المركب من الشخص والصفة؟ وهو قابل للوجود والعدم؛ فكُلُّما وجد تعلق، وكلُّما عدم زال، كما في النائب العام بعينه.

مضافاً إلى أن قاعدة تعلق الوكالة بالكلي - كقوله: «من لبس ثوباً أبيض فهو وكيل» أو «من كان عنده ألف درهم فهو وكيل» - ليس التعلق بكلِّ ما تجدد، بل الظاهر انحصار التعلق بكلِّ من كان متصفاً بالصفة عند الإنشاء. فلا يكون من وجد^١ بعد الإنشاء ألف درهم أو لبس ثوباً أبيض وكيلاً بالعقد السابق؛ فقوله: «كلِّ من كان على وصف العلم فهو وكيل» اقتضى وكالة من هو عالم في ذلك الوقت، ولا يسري إلى كلِّ من حصل له العلم بعد ذلك.

وسرَّ ذلك كلُّه: ما مضى منَّا في بحث إبطال التعليق للعقود^٢ وفي بحث اشتراط التنجيز^٣ وفي بحث بطلان العقود الجائزة بالموت والجنون والإغماء^٤: أن العقد لا بدَّ من تعلقه بشيءٍ متَّصل بآن العقد قابل لتعلقه به - على اختلاف أحكام العقود في ذلك - والتوكيل يقتضي كون الوكيل بالغا عاقلاً، فاذا كان كذلك حال العقد تعلق به، وإذا زال بطل، لعدم شمول التوكيل إلا حال العقد.

وإذا عاد العقل لا تعود الوكالة، لبطلان العقد السابق. وفرض العموم فيه بأنَّه «كلُّما صرت عاقلاً فأنت وكيل» ينحلُّ إلى وكالةٍ معلقةٍ، وقد عرفت ان التعليق مبطل. وليس هذا إلا كقولك: «إن جاء زيد فأنت وكيل» قاصداً تحقُّق الوكالة في ذلك الوقت، لا التصرف، فإنَّ تعليقه مع تنجيز التوكيل لا بأس به.

ولا فرق في لزوم التعليق بين الخاصِّ والعامِّ، فلو عمم أيضاً لم يتعلَّق إلا بالمتَّصف حين العقد، ويصير بالنسبة إلى غير المتَّصف تعليقا، كما لو أريد به حالة عود العقل على هذا المتَّصف بعد عروض الجنون عليه صار تعليقا أيضاً؛ إذ معناه حينئذٍ: أيُّها العاقل إذا جنت ثمَّ

١. في بعض النسخ: «حصل».

٢. بحث عنه في أصل الكتاب في العنوان: ٤٨.

٣. بحث عنه في أصل الكتاب في العنوان: ٤٠.

٤. بحث عنه في أصل الكتاب في العنوان: ٥٦.

عقلت فأنت وكيلي، وهو باطل بالضرورة. فالوكالة الأولى زالت بالمانع، والثانية غير صحيحة للتعليق.

وإذا تأملت في أطراف هذا الكلام - الذي هو من مطارح الأعلام، ومزالق الأفهام - عرفت أن الفرق ليس بذلك. ولكن قد أشرنا فيما سبق أيضاً - في بحث بطلان العقد الجائر بالجنون والإغماء^١ - أن تفويض أمر إلى آخر يصير بأقسام ثلاثة:

مرّة: يكون من باب النيابة - كالوكالة - ولازمه: العزل وعدم العود إلا بالنصب الجديد، وكونه تابعاً للموكّل معزولاً بعزله وبانعزاله وبموته وجنونه وإغمائه، وإن بقي الوكيل عاقلاً. ومرّة: يكون من باب النصب، بمعنى كون التفويض موجباً للولاية - كالوصية - فإنها إحداث ولاية لاستنابة، ولذلك يبقى التصرف وإن خرج المستناب عن أهلية التصرف بالموت.

ومرّة: يكون بطريق بيان الحكم الشرعي، وهو: أن هذا الفرض من الموضوع حكمه الولاية. وهذا لا يتبع الأصل في البقاء والعدم، ولا يصير بالخروج عن الوصف معزولاً بالمرّة، بل كلما عاد عاد، كسائر الموضوعات إذا تبدلت ثم عادت. فإن الخمر إذا صارت خلاً حلت، وإذا عادت خمرأ حُرمت، لدوران الحكم مدار الاسم.

والظاهر أن ولاية الحاكم الشرعي من قبيل بيان الحكم، وجعل المعصوم كاشف، لا من قبيل الوكالة، ولا من قبيل النصب وإن كان قوله عَلَيْهِ في الخبر: «إني جعلته عليكم حاكماً»^٢ يدل على النصب، والمقام مقام تأمّل وتدبر.

ويمكن القول بالوكالة، والتمسك في عود الوكالة بالإجماع، وهو بعيد. وبالجملة: نصب الحاكم دائر مدار هذه الأمور الثلاثة، وإن كان أظهرها ما ذكرناه.



١. بحث عنه في أصل الكتاب في العنوان: ٥٦.

٢. في مقبولة عمر بن حفظة الكافي: ١/٦٧ و ٧/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١٨/٥؛ التهذيب ٦: ١/٣٠١؛ الاحتجاج ٢:

١٠٦؛ وسائل الشريعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ١. فقد نقل المصنف مضمون الخبر وفي المصدر «فإني قد جعلته...».

النَّبِيَّه
فِي وِظَائِفِ الْفَقِيْه

مُحَمَّدُ رَسُوْلُ بَنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْكَاشَانِي
(م ١٢٥٨ هـ)

المقدّمة

المؤلّف في سطور

مصنّف هذه الرسالة هو الشيخ الجليل المولى محمد رسول بن عبدالعزيز الكاشاني تلميذ المحقّق المولى احمد النراقي والمجاز منه. قال العلامة الطهراني: «فاضل صالح وعالم مؤلف مجتهد كان من أجلاء وقته ومن معارف العلماء واهل التقوى والصلاح»^١.
ووصفه أستاذه الكبير المولى احمد النراقي في الاجازة التي كتبها له بـ«العالم المؤيد والفاضل المسدّد البارع التقي والفظن المتقي المولى محمد رسول»^٢.

١. الكرام البررة: ٥٣٩ - ٥٤٠.

٢. الذريعة: ٢٦، ٨٦.

وهذه الاجازة وردت في المخطوطة المرقّمة ٧١٠٦ المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي (رقم ١) وجاء فيه:

«وحيث كان العالم المؤيد والفاضل المسدّد، البارع التقي والفظن المتقي، المولى محمد رسول - زاد الله في علمه وتقاه وحباه بما يرضيه ويرضاه ووفّقه لخير الدارين ورزقه سعادة النشاطين - ممن يرتع في رياض العلوم الدينية وكثرع من زلال سلسيل الاخبار المعصومية، وجدّ في الطلب وبذل الجهد في هذا المطلب وأراد الانسلاخ في سلاك رواة الاخبار والانخراط في تلك الصيغة العلية المدار، واستجازني بعد أن تردّد إليّ وقرأ عليّ وأخذ منّي ما أخذ من أحاديث الفترة وأخبارهم، وسمع منّي جملة من علومهم وأنوارهم، ولما كان وفّقه الله سبحانه لذلك أهلاً وإنجاح مسؤوله فرضاً لا نفعاً فأجزت له أسعد الله جدّه وضاعف كدّه وجدّه أن يروي عنّي ما صحّت روايته...».

وفي تلك المخطوطة وردت إجازة من المولى محمد تقي بن عبدالحّي الحسيني الكاشاني، وفيها: «... لقد طالمت بعض مؤلفاته بعد ما تعلمت عندي برهته من الزمان فوجدته أهلاً لاستنباط الأحكام الشرعية بالغاً مع التقوى رتبة الاجتهاد، وفّقه الله لتحصيل مرضاته وأسأله الدعاء في مظان الاستجابة من أوقاته. وأنا العبد الجاني محمد تقي بن عبدالحّي الحسيني الكاشاني حرّرتها في شهر ربيع الأوّل ١٢٥٨».

توفي رحمته بعد عام ١٢٥٨ هـ. ق^١.

آثاره العلميّة

- ١- الزيارة المحبّة الكبرى والوسطى والصغرى جمعها من مضامين الاخبار المأثورة وعن زيارة السيد المرتضى المرويّة في مصباح الزائر للسيد ابن طاووس (عليه الرحمة)^٢.
 - ٢- ترجمتها بالفارسيّة.
 - ٣- بحر المسائل في الفقه في عدّة مجلّدات.
- قال المحقّق الطهراني: «بحر المسائل في الفقه في عدّة مجلّدات، مجلّده الرابع في الصلاة عليه اجازة المولى احمد بن مهدي النراقي لمؤلفه وهو المولى محمد رسول بن عبدالعزيز الكاشاني.
- وله تحفة الصائمين الفارسي، رآهما السيد محمد الجزائري ثمّ أراني النسخة بخطّ المؤلف، وقد فرغ منه سنة ١٢٤٧ وذكّر أنّه أبسط تصانيفه.
- ورأيت اجازة النراقي مفصّلاً يذكر فيها مشايخه الستّة: والده والوحيد وبحر العلوم وصاحب الرياض وكاشف الغطاء والميرزا مهدي الشهرستاني، وتاريخ الاجازة سنة ١٢٤١.
- وفي أوّل الصفحة كتب السيد محمد تقي بن عبدالحى الشت مشهدي تقرّظاً مصرّحاً باجتهاد المؤلف تاريخه سنة ١٢٥٨، وهي سنة وفاته^٣.
- ٤- تحفة الصائمين، فارسي وقد فرغ منه سنة ١٢٤٠.
 - ٥- رسالة في الغناء، وهي في تحريم الغناء. وقد طبعت أخيراً في ضمن مجموعة «ميراث فقهي - غناء، موسيقى»
 - ٦- النبيه في وظائف الفقيه، وهو الذي بين يديك.

١. الذريعة ٢٦: ٨٦.

٢. الذريعة ١٢: ٨٠.

٣. الذريعة ٢٦: ٨٦.

تعريف النسخة

اعتمدنا على النسخة المخطوطة الوحيدة من هذا الكتاب الموجودة في مكتبة آية الله العظمى الكليبايگاني رحمته الله ضمن المجموعة المرقمة ١٩٣٦، كما في فهرسها ٣: ١١١ والرقيم الجديد لها ٢٤/٨٦.

تتضمن النسخة على ٤١ صفحة وكل صفحة ٣٣ اسطر. عليها حواشي متعددة تُعدّ من الاستدراكات التي أضافها المؤلف إلى متن الكتاب.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ اسْتَعِیْنِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.
أما بعد، فهذه رسالة صنفتها في وظائف الفقيه، الجامع لشرائط الفتوى والحكم، وإثبات ولايته في مواضعها، وتعيين مقدار ولايته، وبيان وظيفة الناس إليه، وسميتها بالكتاب النبيه في وظائف الفقيه ورتبتها على مقامات:

المقام الأول في ذكر الأخبار التي لعل لها دخلاً فيما نحن بصدده

فمن جملتها: ما رواه في الكافي في صدر باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه في الحسن بإبراهيم:

عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا إن الله يحبّ بغاة العلم»^١.

مدلول هذا الحديث وجوب رجوع الناس إلى العلماء، وطلب العلم لديهم، إمّا في الجملة، أو فيما يحتاجون إليه. ومثله جملة من الأخبار الآتية.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعد الحديث المذكور -:

عن محمد بن يحيى، [عن محمد بن حسين]، عن محمد بن عبدالله، عن عيسى بن عبدالله العمري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «طلب العلم فريضة»^٢.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعد الحديث السابق -:

عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض

١. الكافي ١: ١/٣٠.

٢. الكافي ١: ٢/٣٠، فيه: «عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله، عن عيسى...».

أصحابه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام، هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ فقال: «لا».^١

ومنها: ما رواه في الكافي بعدها - في الصحيح -:

عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عمّن حدّثه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيتها الناس إعلموا أنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم، قد قسّمه عادل بينكم، وضمنه وسيّفي لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه».^٢

ومنها: ما رواه في الكافي - بعدها في الصحيح -:

عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبد الله، عن رجل من أصحابنا - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة».^٣

وفي حديث آخر قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، ألا وإنّ الله يحبّ بغاة العلم».^٤

ومنها: ما رواه في الكافي بعدها:

عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تفقّهوا في الدين، فإنّ من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي؛ إنّ الله يقول في كتابه: ﴿لِيَتَّقُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾»^٥.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعده -:

-
١. الكافي ١: ٣/٣٠.
 ٢. الكافي ١: ٤/٣٠.
 ٣. الكافي ١: ٥/٣٠، فيه: «عن أبي عبد الله رجل من أصحابنا...».
 ٤. الكافي ١: ٣١ / بعد حديث ٥.
 ٥. التوبة (٩): ١٢٢.
 ٦. الكافي ١: ٦/٣١، فيه: «تفقّهوا في الدين فأبّه...».

عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع، عن مفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالتفقه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً؛ فإنه من لم يتفقه في دين الله، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يترك له عملاً»^١.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعده -:

عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»^٢.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعده -:

عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: جعلت فداك، رجل عرف هذا الأمر، لزم بيته ولم يتعرف إلى أحد من إخوانه، قال: فقال: «كيف يتفقه في دينه؟»^٣.

ومنها: ما رواه في الكافي:

عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أراد الله بعدد خيراً فقهه في الدين»^٤.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعده -:

عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «الكمال كلّ الكمال التفقه في الدين، والصبر على النابذة، وتقدير المعيشة»^٥.

ومنها: ما رواه في الكافي:

عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن أبي إسحاق الكندي، عن بشير الدهقان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا خير فيمن لا يتفقه من

١. الكافي ١: ٧/٣١.

٢. الكافي ١: ٨/٣١.

٣. الكافي ١: ٩/٣١، فيه: «كيف يتفقه هذا في دينه».

٤. الكافي ١: ٣/٣٢.

٥. الكافي ١: ٤/٣٢.

أصحابنا، يا بشير، إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالهم وهو لا يعلم»^١.

ومنها: ما رواه في الكافي - في صدر باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، وفيه بيان لعلم ما ينبغي طلبه -:

عن محمد بن الحسن و علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد، فإذا جماعة قد أحاطوا برجلي، فقال: ما هذا؟، فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟، فقالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، ووقائعها، وأيام الجاهلية والأشعار والعريبة، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل»^٢.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعده في الصحيح -:

عن محمد بن خالد، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء؛ وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؛ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^٣.

كثيراً ما يستدل بهذا الحديث على أن للفقيه وظائف الأنبياء، إلا أن التعليل يفيد أن المراد بكونهم ورثة الأنبياء، كونهم آخذين بأحاديثهم.

وذيل الحديث يدل على أن العلم ينبغي أن يؤخذ عن أهل بيت النبوة.

ومنها: ما رواه في الكافي - في الباب المذكور في الصحيح -:

عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العلماء أمناء،

١. الكافي ١: ٦/٣٣، فيه: «عن بشير الدهان».

٢. الكافي ١: ١/٣٢، فيه: «قد أطافوا برجل... والأشعار العربية...».

٣. الكافي ١: ٢/٣٢.

والأتقياء حصون، والأوصياء سادة»^١.

قال: وفي رواية أخرى: «العلماء منار، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة»^٢.
أقول: لا ريب في أن في كون العلماء أمناءً أو مناراً دلالة على كونهم حجج في الجملة على سائر الناس، بل حذف متعلق الأمانة يفيد أمانتهم من جميع الوجوه وفي جميع الأمور. ومنها: - وهو يثبت جواز إطاعة العلماء - ما رواه في الكافي:

عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع، أو مستمع واع»^٣.

ومنها: - وهو قريب من السابق - ما رواه في الكافي - بعده في الصحيح -:
عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «عالم يُتَنَفَّعُ بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد»^٤.

ولا يخفى أن ما أشرنا إليه من دلالته على جواز اتباع العالم، مبني على كون «يُتَنَفَّعُ» مبنياً للمفعول، وإلا فلا يفيد ذلك.

وروي الصفار في بصائر الدرجات:

عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا وإن الله يحب بغاة العلم في كل حال»^٥.

وروي عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله، [عن] رجلٍ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم»^٦.

١. الكافي ١: ٥/٣٣.

٢. الكافي ١: ٣٣/ ذيل حديث ٥.

٣. الكافي ١: ٧/٣٣.

٤. الكافي ١: ٨/٣٣.

٥. بصائر الدرجات ١: ١/١ ليس فيه: «في كل حال».

٦. بصائر الدرجات ١: ٣/٣ فيه: «عن ابن أبي عمير عن رجل...».

وعن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طلب العلم فريضة من فرائض الله»^١.

ومنها: المروي عن العياشي:

عن عبد الأعلى، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بلغنا وفات الإمام، كيف نصنع؟ قال: «عليكم النفر»، قلت: النفر جميعاً، قال: «إن الله يقول: ﴿قُلُوا لَا تَفْرَقُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾^٢ الآية»^٣.
 حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل - رضوان الله عليه - قال: حدّثنا علي بن الحسين السعدآبادي، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير - رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - قال: «القضاة أربعة: قاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق وهو يعلم أنه حق، فهو في الجنة»^٤.

وروى الصّفّار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البخترى، وسندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء؛ وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً؛ وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ شيئاً منها فقد أخذ حظاً وافراً» الحديث^٥.

كما حكيناه عن الكافي^٦.

وروى الصّفّار أيضاً، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الفضّال، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء؛ وذلك أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً».

١. بصائر الدرجات ١: ٥/٣ ليس فيه: «عن أحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام».

٢. التوبة (٩): ١٢٢.

٣. تفسير العياشي ٢: ١٦١/١٢٤ مع تفاوت يسير.

٤. أقول: كأنه لا دلالة لهذا الحديث على ما نحن فيه؛ فإن الظاهر أن المراد نذر جماعة لاستسلام الإمام الذي هو وصي للمتوفى. «منه»

٥. خصال الصدوق ١: ١٠٨/٢٤٧.

٦. بصائر الدرجات ١: ١/١٠، نادر من الباب.

٧. مرّ تخريجه ص ١٤٠.

فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا تَأْخُذُونَهُ؛ فَإِنَّ فِينَا فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُولًا» الْحَدِيثُ ١
 وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَمْ يَكُنْ سَجُودَهُمْ - أَيِ الْمَلَائِكَةِ - لِآدَمَ، إِنَّمَا كَانَ آدَمُ قِبْلَةً
 لَهُمْ فَسَجَدُوا... دُونَ نَخْوَةٍ، لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانُوا بِذَلِكَ مَعْظَمًا مَبْجَلًا لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
 يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، يَخْضَعُ لَهُ خُضُوعَهُ لِلَّهِ، وَيَعْظَمُ لَهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ، وَ
 لَوْ أَمَرْتُ وَاحِدًا أَنْ يَسْجُدَ هُنَا أَيْ - فِي الْأَرْضِ بَيْنَ النَّاسِ - لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَمَرْتُ ضَعْفَاءَ
 شِيَعَتِنَا وَسَائِرِ الْمَكَلَّفِينَ أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِي عُلُومِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيِّ
 رَسُولِ اللَّهِ، وَمَحْضِ وَدَادَةِ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَلِيًّا بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَاحْتِمَالِ الْمَكَارِهِ
 وَالْبَلَايَا فِي التَّصْرِيحِ بِإِظْهَارِ حَقُوقِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلِيٌّ حَقَّ أَرْقَبِهِ عَلَيْهِ قَدْ كَانَ جِهْلَهُ أَوْ
 أَغْفَلَهُ» ٢، انْتَهَى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي - صَدْرَ بَابِ أَصْنَافِ النَّاسِ، فِي الصَّحِيحِ -:

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، مَعْنَى يُوَثِّقُ بِهِ،
 قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ أَلْوَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَلْوَا
 إِلَى عَالِمٍ عَلَى هَدْيٍ مِنَ اللَّهِ، قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلَّمَ مِنْ عِلْمٍ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٌ مَدْعٌ لِلْعِلْمِ لَا
 عِلْمَ لَهُ، مَعْجَبٌ بِمَا عِنْدَهُ، قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَفَتَنَ غَيْرُهُ، وَمَتَعَلَّمَ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هَدْيٍ
 مِنَ اللَّهِ وَنَجَاةٍ، ثُمَّ هَلَكَ مِنْ أَدْعَى وَخَابَ مِنْ افْتَرَى» ٣.

وَهَذَا كَالْآيَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّعَلُّمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّعَلُّمِ
 عَلَى جِهَةِ الْاسْتِدْلَالِ الْمَقِيدِ لِلْيَقِينِ، وَالتَّعَلُّمِ عَلَى وَجْهِ التَّقْلِيدِ، وَالتَّعَلُّمِ عَلَى سَبِيلِ الرَّوَايَةِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي - بَعْدَهُ -:

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ:
 عَالِمٌ وَمَتَعَلِّمٌ، وَغَنَاءٌ» ٤.

١. بصائر الدرجات ١: ٣/١١.

٢. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٨٥، ذيل الآية ٨٧ من سورة البقرة، فيه: «ولم يكن سجودهم لآدم إنما... يسجدون
 نحوه لله عز وجل وكان... حقاً أرقبه عليه» وفيه تفاوت في العبارة.

٣. الكافي ١: ٣٣ - ٢/٣٤.

٤. الكافي ١: ٢/٣٤.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعده -:

عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اغد عالماً أو متعلماً، أو أحب أهل العلم، ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم»^١.

ومنها: - وهو يدل على أن المراد بالعلماء هو الأئمة عليهم السلام - ما رواه في الكافي بعده:

عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء»^٢.

وبهذا المضمون ثلاث أحاديث في بصائر الدرجات، فالثلاثة تدل على أن العلماء هم الأئمة وشيعتهم المتعلمون وسائر الناس غثاء.^٣

ومنها: ما رواه في الكافي - في صدر باب ثواب العالم والمتعلم - بثلاث أسانيد معتبرة أحدها:

محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح؛ ثانيها: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح؛ ثالثها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن القداح - عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به - إلى أن قال: - وإن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، ولكن ورثوا العلم، ومن أخذ منه أخذ بحظ وافر»^٤.

ومنها: - وهو يدل أيضاً على جواز التعلم الشامل للوجوه الثلاثة المتقدمة إليها الإشارة - ما رواه في الكافي بعد الخبر السابق، في الصحيح -:

١. الكافي ١: ٣/٣٤.

٢. الكافي ١: ٤/٣٤.

٣. بصائر الدرجات ١: ٨ / ١ - ٣.

٤. الكافي ١: ١/٣٤، فيه: «محمد الأشعري عن عبد الله ميمون القداح»، والسند الثالث هكذا... «عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام».

عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرُ الْمُتَعَلِّمِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمْوهُ الْعُلَمَاءُ»^١.

ومنها: ما هو بمضمونه - وقد رواه في الكافي بعده -:

عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلٍ بِهِ»، قلت: فَإِنَّ عِلْمَهُ غَيْرَهُ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ؟ قال: «إِنَّ عِلْمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ»، قلت: وَإِنْ مَاتَ، قال: «وَإِنْ مَاتَ»^٢.

ومنها: - ما هو قريب من مضمونه ورواه عقبيه في الكافي - فقال:

بهذا الإسناد، عن محمد بن عبد الحميد، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَنْ عَلَّمَ بَابَ هَدْيٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلٍ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ أَوْلَئِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارٍ مِنْ عَمَلٍ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ أَوْلَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^٣.

ومنها: ما يدلّ على لزوم اقتداء بالعلماء وأتباعهم، - وقد رواه في الكافي بعد الحديث السابق -:

عن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد - رفعه - عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، لَطَلَبُوهُ وَلَوْ بَسَفَكَ الْمَهْجَ وَخَوَّضَ اللَّجْجَ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَانِيَالٍ: أَنْ أُمَّقَّتْ عَيْبِدِي إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُسْتَخَفَّ بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، التَّارِكُ لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَإِنْ أَحَبَّ عَيْبِدِي إِلَيَّ التَّقِيَّ الطَّالِبَ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِلْإِزْمِ لِلْعُلَمَاءِ، التَّابِعُ لِلْحُلَمَاءِ، الْقَاتِلُ عَنِ الْحُكَمَاءِ»^٤.

ومنها: في الكافي، في باب فقد العلماء - بعد الصحيح -:

عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام،

١. الكافي ١: ٢/٣٥، فيه: «له أجر مثل أجر المتعلم... فتعلّموا العلم من حملة العلم».

٢. الكافي ١: ٣/٣٥.

٣. الكافي ١: ٤/٣٥.

٤. الكافي ١: ٥/٣٥.

قال: «ما من أحدٍ يموت من المؤمنين أحبَّ إلى إبليس من موت فقيه». ^١
 والحسن بإبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا مات المؤمن الفقيه، ثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء». ^٢
 ومنها: ما رواه في باب فقد العلماء - في الصحيح -:

عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «إذا مات المؤمن، بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض» - إلى قوله عليه السلام: - «وثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء؛ لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصون سور المدينة لها» ^٣.

وروى بعده - في الصحيح -:

عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحدٍ يموت من المؤمنين أحبَّ إلى إبليس من موت فقيه». ^٤

ومنها: ما هو - كجملة ممَّا بعده - يدلُّ على وجوب السؤال عن العالم، وقد رواه في

الكافي - في صدر باب سؤال العالم وتذاكره -:

في الحسن بإبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة ففسلوه، فمات، قال: «قتلوه ألا سألوا، فإنَّ دواء العيِّ السؤال» ^٥.

ومنها: ما رواه - بعده في الصحيح -:

عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام لحرمان بن أعين، - في شيء سأله -: «إنما هلك الناس؛ لأنَّهم لا يسألون» ^٦. ثم ذكر حديثين بضمون: أنَّ هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة. ^٧

١. الكافي ١: ٣٨٨.

٢. الكافي ١: ٣٨٨.

٣. الكافي ١: ٣٨٨.

٤. الكافي ١: ٣٨٨.

٥. الكافي ١: ٤٠١.

٦. الكافي ١: ٤٠٢. فيه: «إنما يهلك الناس...».

٧. الكافي ١: ٤٠٣. وما بعده.

ومنها: ما رواه - بعد ما سبق -:

عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسع الناس حتى يسألوا، ويعرفوا إمامهم، ويسمعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كانت تقيّة»^١.

ومنها: ما رواه - بعده -:

عن علي بن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه، فيتعاهده ويسأل عن دينه».

قال: وفي رواية أخرى: «لكل مسلم»^٢.

ومنها: ما يدل على وجوب بذل العلم على العلماء وقد رواه في الكافي - في الصحيح -:

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام، أن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال: لأن العلم كان قبل الجهل»^٣.

ومنها: ما رواه في الكافي - في باب المؤاكل بعلمه والمباهي به -:

عن علي بن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم عن دينكم»^٤.

ومنها: ما رواه في الصافي عن الاحتجاج وتفسير الإمام، عن أبي محمد عليه السلام:

«قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصايح الدجي؟ قال: «العلماء إذا صلحوا»، قيل: فمن شر خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمين بأسمائكم والمتلقين بألقابكم والآخذين لأمكتكم والمتأمرين في ممالككم، قال:

١. الكافي ١: ٤٠/٤، فيه: «حتى يسألوا ويتفقها... وإن كان تقيّة».

٢. الكافي ١: ٤٠.

٣. الكافي ١: ٤١/١.

٤. الكافي ١: ٤٦/٥.

«العلماء إذا فسدوا، هم المظهرون للأباطيل الكاتمون للحقائق، وفيهم قال الله عزّ وجلّ:
 أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»^١.

وفي بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، - إلى قوله: - وإن العلماء لورثة الأنبياء؛ إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم»^٢.
 وفي البصائر، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله، إلا أنه قال: قلت: فإن مات. ^٣

وفي البصائر، عن يعقوب بن يزيد، عن إسحاق بن عمار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من دان الله بغير سماع عن صادقٍ أزمه الله البتة إلى يوم القيامة»^٤.

وروى في الكافي - في باب استعمال العلم -:

أنه جاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام، فسأله عن مسائل فأجاب، ثم عاد ليسأل عن مثلها، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: «مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون، ولما تعملوا بما علمتم: فإن العالم إذا لم يعمل به لم يزد صاحبه إلا كفراً، ولم يزد من الله إلا بعداً»^٥.

وأحاديث لزوم عمل العالم بعلمه كثيرة^٦؛ وإنما ذكرنا ذلك لدلالته على عدم وجوب الجواب على العالم في جميع ما سئل وعلم به.

ومما يدل على وجوب إظهار العلم عند ظهور البدع، ما رواه في الكافي - في باب البدع والرأي والمقاييس -:

١. تفسير الصافي ١: ١٨٨ - ١٨٩، ذيل الآية ١٥٩ من سورة البقرة: التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام.

٢. بصائر الدرجات ١: ١١/٥.

٣. بصائر الدرجات ١: ١١/٥.

٤. بصائر الدرجات ١: ١٣ - ١٤/١.

٥. الكافي ١: ٤٤ - ٤٥/٤.

٦. راجع: الكافي ١: ٤٤ - ٤٥، باب استعمال العلم ح ١، ٢، ٣، ٦ و ٧.

عن محمد بن جمهور العمى - يرفعه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»^١.
 عن العوالي: أنه روي عن بعض الصادقين عليه السلام «أن الناس أربعة: رجل يعلم، ويعلم أنه حق، فذاك مرشد عالم فاتبعوه»^٢.

وروي الصدوق في العيون - بثلاث أسانيد - عن رسول الله ﷺ قال: «العلم خزائن، والمفاتيح السؤال، فاسألوا يرحمكم الله؛ فإنه يوجر في العلم أربعة: السائل والمتكلم والمستمع والمجيب»^٣.

أقول: الحديث ذكره في الخصال أيضاً، باب الأربعة.

ومنها: ما رواه في الكافي - في باب اختلاف الأحاديث -:

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت» - إلى أن قال: - قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمه (بحكم ظ)، فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»^٤.

وقد رواه الشيخ في التهذيب في باب «من إليه الحكم» من كتاب القضايا والأحكام، إلا أنه ذكر موضع «محمد بن الحسين» محمد بن الحسن بن شمون^٥ وفي المتن أيضاً تفاوت.

١. الكافي ١: ٢/٥٤.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٧٩ / ٧٤. فيه: «الناس أربعة: رجل يعلم ويعلم أنه يعلم فذاك عالم فاتبعوه...».

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣/٢٨.

٤. الكافي ١: ٦٧ / ١٠، وفي المصدر ورد «فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبله منه».

٥. التهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨.

أقول: ظني أن هذه المقبولة هو مستند الفقهاء في تجويز الحكم لأنفسهم والإفتاء وتولي وظائف الإمام.

وأما الاستناد إليها في إثبات الولاية في الأخماس، وأموال اليتامى والغُيب والمحجور عليهم، ونكاح من لا يستقل بنكاحه ولا ولي له، وإقامة الحدود، فكأنه مبني على أن الظاهر من الحاكم من كان وظيفته هذه الأمور.

ومنها: ما رواه الصدوق عليه السلام في الفقيه، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال^١.

والشيخ في التهذيب:

عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خديجة، قال: قال لي أبو عبد الله، جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى حاكم الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^٢.

ومنها: الرضوي - في باب حقّ النفوس -:

تفقهوا في دين الله، فإنه أروي: من لم يتفقه في دينه ما يخطئ أكثر مما يصيب؛ فإنّ الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة - إلى أن قال: - ومن لم يتفقه في دينه لم يرك الله له عملاً.

قال: وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لو وجدت شاباً من شباب الشيعة لا يتفقه لضربه ضربة بالسيف». وروي غيرى عشرون سوطاً. وإنه قال: «تفقهوا وإلا فأنتم أعراب جهال». وروي أنه قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت، كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»^٣.

ومنها: الرضوي الآخر - في باب من أكل مال اليتيم ظلماً - قال: وروي ان لم يسر القبيلة - وهو فقيها وعالمها - أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حفظاً وصلاًحاً، وليس

١. الفقيه ٣: ١٧٢.

٢. التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩.

٣. فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٧ ب ٨٨.

عليه خسران ولا له ربح، والربح والخسران لليتيم وعليه.^١

ومنها: ما رواه الصدوق عليه السلام في أواخر معاني الأخبار - في باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله:
«اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً» :-

قال: حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن داود اليقوبي، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، قيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي».^٢

ومنها: ما رواه الصدوق عليه السلام أيضاً في أواخر الفقيه - بحيث لم يذكر بعده إلا حديثاً واحداً :-

قال: وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي».^٣

ومنها: ما رواه الصدوق في أماليه، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس عليه السلام قال: حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن عمر بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي العمري، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يبلغون حديثي وسنتي، ثم يعلمونها أمتي».^٤

ومنها: ما ذكره الصدوق عليه السلام في كمال الدين - في أوائل باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام - قال:

حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني،

١. فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٣ ب ٨٥، فيه: «روي أن لأيسر * القبيلة...».

٢. معاني الأخبار: ٣٧٤ - ٣٧٥.

٣. الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠.

٤. أمالي الصدوق: ٤/١٥٢، مع تفاوت يسير في النقل وبعض الرواة.

عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري عليه السلام أن يوصل إلي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة، فمن أنكرني فليس منّي وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام»، - إلى أن قال: - «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم»^١.

ورواه الطبرسي - في الاحتجاج - عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب،^٢ وهو مروى عن كتاب الغيبة للشيخ^٣، ورجال الكشي أيضاً.

ومنها: ما رواه أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام - في تفسيره -:

عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «أشد من يتم هذا اليتيم، (أي اليتيم المنقطع عن الله قرابته) يتيم كذا في الاحتجاج، لكن في نسخة عندي - في تفسير الإمام - يتيم عن إمامه، بإسقاط المصدر المضاف ولفظ انقطع، وكأنه ممّا أسقطه النساخ منه انقطع عن إمامه، لا يقدر على الوصول إليه ولا يدري كيف حكمه فيما يتلي به من شرايع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره ألا فمن هداه وأرشداه وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى»^٤.

ومنها: ما رواه الإمام عليه السلام - في تفسيره - عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال:

ومن كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حوّناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج يُضيء لأهل جميع تلك العرصات، وحلّة لا تقوم لأقل سلك الدنيا بحذاقيرها، ثم ينادي منادي ربنا عز وجل: يا عباد الله، هذا عالم من تلامذة بعض آل محمد، ألا فمن أخرجته في الدنيا من حيرة جهله فلَيْسَتْ بِنوره، ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كل من

١. كمال الدين ٢: ٤٨٣/٤.

٢. الاحتجاج ٣: ٥٤٢ - ٥٤٣ / ٣٤٤.

٣. الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٩٠ - ٢٩١ / ٢٤٧.

٤. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٢١٤/٣٣٩، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

كان علمه في الدنيا خيراً، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً وأوضح عنه شبهة.^١
وممّا يدلّ على عدم جواز التقليد، ما رواه في الكافي - في صدر باب التقليد -:
عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن
مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ﴿أَتَّخِذُواْ أَخْبَارَهُمْ وَرُفَيْتَهُمْ
أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^٢، فقال: «أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما
أجابوهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث
لا يشعرون».^٣

وما رواه - في آخر الباب المذكور -:

عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أحمد بن عيسى، عن ربعي بن
عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَتَّخِذُواْ أَخْبَارَهُمْ
وَرُفَيْتَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^٤، فقال: «والله ما صاموا لهم، ولا صلّوا لهم، ولكن أحلّوا
لهم حراماً وحرموا لهم حلالاً فاتبعوهم».^٥

أقول: يمكن الجواب عنهما بأنهما ظاهران في متابعة من يحلّ الحرام، أو يحرم الحلال
إقتراحاً، فلا يفيدان المنع عن التقليد المصطلح؛ فإنّه ليس أتباع المقترحين خلاف ما أنزل
الله عمداً، بل هو أتباع من بذل جهده في فهم ما أنزل الله ويستند في قوله إلى أخبار وسائط
الله، ولا يقول من قبل نفسه شيئاً، فكم فرقاً بين المقامين، فلا تغفل.

ومثل مشهور أبي خديجة، ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من حلّل حلالنا، وحرم حرامنا
فاجعلوه قاضياً، فإنّي قد جعلته قاضياً».^٦

وعن الفصول: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه - رفعه - عن
أبي عبد الله عليه السلام: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة - إلى أن قال: - رجل قضى

١. تفسير العسكري عليه السلام: ٢١٥/٣٣٩، ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.

٢. التوبة (٩): ٣١.

٣. الكافي ١: ١/٥٣.

٤. التوبة (٩): ٣١.

٥. الكافي ١: ٣/٥٣.

٦. التهذيب ٦: ٨٤٦/٣٠٣؛ وسائل الشريعة ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦ مع تفاوت.

بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنة».^١

وعن المفيد أنّه رواه مرسلأً.^٢

ومنها: ما رواه الصدوق في العيون:

عن أبي الحسن محمد بن الشاه المرورودي بمرورود في داره، عن أبي بكر محمد بن عبد الله النيسابوري، عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سلمونة الطائي، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام.

وعن أبي عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داهة بن عثمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرّات - قيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي».^٣

ومما يدلّ على وجوب التقليد ما رواه في الخصال:

حدّثنا محمد بن ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن إسماعيل بن مهران وعلي بن أسباط فيما عن بعض رجالهما، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ من العلماء من يحبّ أن يخزن علمه ولا يؤخذ عنه، فذلك في الدرك الأسفل من النار؛ ومن العلماء من إذا وعظ أنف، وإذا أوعظ عتّف، فذلك في الدرك الثاني من النار؛ ومن العلما من يرى أن يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين وضعاً، فذلك في الدرك الثالث من النار؛ ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابة والسلطين، فإن ردّ عليه بشيء من قوله أو قصر في شيء من أمره غضب، فذلك في الدرك الرابع من النار؛ ومن العلماء من يطلب أحاديث اليهود والنصارى ليفزر به ويكثر به حديثه، فذلك في الدرك الخامس من النار؛ ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا، ويقول: سلوني، ولعلّه لا يصيب حرفاً واحداً، والله لا

١. الفصول المهمة: ٥٤٢.

٢. المتقنة: ٧٢٢، رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام مع تفاوت في النقل.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤/٣٧، مع تفاوت في نقل بعض الأستناد.

يحب المتكلمين، فذاك في الدرك السادس من النار؛ ومن العلماء من يتخذ علمه مروءة وعقلاً، فذاك في الدرك السابع من النار»^١.

ولا يفيد المنع عن فتوى فقهاء أصحابنا مستندين إلى أقوال أئمتنا عليهم السلام ما رواه في

الكافي:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب - رفعه - عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «إن من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين: رجل وكله الله إلى نفسه، فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة، قد لهج بالصوم والصلاة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً وجهال الناس* عان بأغباش الفتنة، قد سمّاه أشباه الناس عالماً» - إلى قوله: - «جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات، هيأ لها حشواً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به؛ لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض في العلم بضرر قاطع فيغتم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكى منه المواريت وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال»^٢ الحديث.

ومنها: ما رواه الإمام عليه السلام - في تفسيره - عن الصديقة فاطمة عليها السلام أنها قالت:

سمعت أبي يقول: إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدّهم في إرشاد عباد الله، حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور؛ ثم ينادي منادي ربنا عز وجل: أيتها الكافلون ليتامى آل محمد الناعشون لهم

١. الخصال ٢: ٣٢/٣٥٢. مع تفاوت.

*. وفي المصدر: «جهلاً في جهال الناس»

٢. الكافي ١: ٥٥ - ٥٦ / ٦٧.

عند انقطاعهم عن آبائهم، الذين هم أئمتهم، هؤلاء تلامذتكم، والأيتام الذين كفلتموهم ونمستموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم، حتى أن فيهم - يعني في الأيتام - لمن يخلع عليه مائة ألف خلعة، وكذلك يخلع على هؤلاء الأيتام على من تعلموا منهم؛ ثم إن هؤلاء يقولون: أعيدها على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام، حتى يتقوا لهم خلعهم ويضعفوها، فيتم لهم ما كان لهم قبل أن يخلعوا عليهم، ويضاعف لهم، وكذلك من بمررتهم، فمن خلع عليه على مرتبتهم.

قالت فاطمة عليها السلام مخاطبةً لإمرأة: يا أمة الله، إن تلك الخلع لأفضل مما طلعت عليه الشمس ألف مرة.^١

ومنها: ما رواه الإمام عليه السلام - في تفسيره -:

عن الحسن بن علي عليه السلام، أنه قال: «فضل كافل يتيم آل محمد، المنقطع عن مواليه، الناشب في تيه الجهل، يخرجه عن جهله ويوضح له ما اشتبه عليه، على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السها»^٢.

ومنها: ما رواه فيه عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال:

من كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا باستنارنا، فواساه من علومنا التي سقطت، حتى أرشده وهداه، قال الله له: يا أيها العبد الكريم المواسي لأخيه، إني أولى بهذا الكرم، إجعلوا له يا ملائكتي في الجنان، بعدد كل حرفٍ علمه ألف قصرٍ، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال:

أوحى الله تعالى إلى موسى: يا موسى حبيبي إليّ خلقي، وحبيب خلقي إليّ، قال: يا رب كيف أفعل؟ قال: ذكرهم الآني ونعمائي ليحبتوني، فلئن تردّ أبقاً عن بابي، أو ضالاً عن فنائي، أفضل لك من مائة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها، قال موسى عليه السلام: ومن هذا العبد

١. تفسير الإمام عليه السلام: ٢١٦/٣٤٠، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة، مع تفاوت في النقل.

* المهدي: كوكب خفي من نبات نمنش الصغرى.

٢. تفسير الإمام عليه السلام: ٢١٧/٣٤١، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٣. تفسير الإمام عليه السلام: ٣٤١ - ٢١٨/٣٤٢، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

الآبق منك؟ قال: العاصي المتمرد، قال: من الضالّ عن فئائك؟ قال: الجاهل بإمام زمانه تعرّفه، والغائب عنه، بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه، تعرّفه شريعته وما يعبد ربّه ويتوصّل به إلى مرضاتي.^١

ومنها: ما رواه فيه عن محمّد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال:

العالم كمن معه شمعة تزيل ظلمة الجهل والحيرة، فكلّ من أضاءت له فخرج ونجا بها من جهله فهو من عتقائه من النار، واللّه يعوّضه عن ذلك بكلّ شعرة لمن أعتقه ما هو أفضل له بمائة ألف قنطارٍ على غير الوجه الذي أمر اللّه تعالى به، بل تلك الصدقة وبال على صاحبها، لكن يعطيه ما هو أفضل من مائة ألف ركعة بين يدي الكعبة.^٢

ومنها: ما رواه فيه عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال:

شيعتنا مرابطون في النغر الذي يلي إبليس، وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا، وعن أن يسلّط عليهم إبليس وشيعة النواصب، ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممّن جاهد الروم والترك والخزر، ألف مرّة؛ لأنّه يدفع عن أديان محبّينا وذلك يدفع عن أبدانهم.^٣

ومنها: ما رواه فيه عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال:

فقيه واحدٌ ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه، أشدّ على إبليس من ألف عابد؛ لأنّ العابد همّه ذات نفسه فقط، وهذا همّه مع ذات نفسه ذات عباد اللّه وإمامه؛ لينقذهم من يد إبليس ومردته، فلذلك هو أفضل عند اللّه من ألف عابد وألف ألف عابد.^٤

ومنها: ما رواه فيه عن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال:

يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت همّتك ذات نفسك، وكفيت الناس مؤنتك، فأدخل الجنّة، ألا أنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، فأنقذهم من أعدائهم، ووقّر عليهم نعم جنان الكد، وحصل لهم رضوان اللّه تعالى، ويقال للفقيه: يا أيّها الكافل لأيتام

١. تفسير الإمام عليه السلام: ٢١٩/٣٤٢، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٢. تفسير الإمام عليه السلام: ٢٢٠/٣٤٢، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٣. تفسير الإمام عليه السلام: ٢٢١/٣٤٣، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٤. تفسير الإمام عليه السلام: ٢٢٢/٣٤٣، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

آل محمد الهادي لضعفاء محبيه ومواليه، قف حتى تشفع لكل من أخذ منك، أو تعلم منك، فيقف فيدخل الجنة معه قيام وقيام، حتى قال عشرًا، وهم الذين أخذوا عنه علومه، وأخذوا عنه أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم صرف بين المنزلتين.^١

ومنها: ما رواه فيه عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال:

إن من تكفل بآيتام آل محمد المنقطعين عن إمامهم المتحيزين في جهلهم، الأسراء في أيدي شياطينهم وفي أيدي النواصب من أعدائنا، فاستقذهم منهم وأخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين، برد وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربهم، ودليل أئمتهم ليفضلون عند الله على العابد بأفضل المواضع بأكثر من فضل السماء على الأرض والعرش والكرسي والحجب على السماء، وفضلهم على هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء.^٢

ومنها: ما رواه فيه، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث طويل ذكره في ذيل آية:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^٣ :-

أنه قيل لعلي بن الحسين عليه السلام : ما معنى مضاهاة ملائكة الله المقربين لتكون لهم قريناً - بعد أن قال علي بن الحسين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : - سمعت الله يقول: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَلْمَنَّا بِكَ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِأَقْسَطِ لَأِئْسَةِ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^٤، فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلت بأولي العلم الذين هم قرناء ملائكته، وسيدهم محمد وثانيهم علي وثالث أقرب أهله إليه وأحقهم بمرتبته بعده، ثم قال: قال علي بن الحسين عليه السلام : «ثم أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا تالون لنا مقرنون بنا وبملائكة المقربين شهداء بتوحيده وعدله وكرمه قاطعون لمعاذير المعاندين من عباده وإمانته، فنعم الرأي لأنفسكم رأيتم، ونعم الحظ الجزيل أحرتم، وبأشرف السعادة سعدتم حين بمحمد وآله قرنتم وعدول الله في أرضه شاهدين بتوحيده وتمجيده جعلتم، وهنيئاً لكم»^٥. الحديث.

١. تفسير الإمام عليه السلام : ٢٢٣/٣٤٤، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٢. نفس المصدر.

٣. البقرة (٢): ٢٠٧.

٤. آل عمران (٣): ١٨.

٥. تفسير الإمام عليه السلام : ٦٢٥، ذيل الآية ٢٠٧ من سورة البقرة، ذيل ذكر [فضيلة لعمار بن ياسر].

ومنها: ما رواه في ذيل قوله عز وجل: ﴿بَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾ (الآية);

عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: بهذه الآية وغيرها احتج علي عليه السلام يوم الشورى على من دافعه عن حقه وأخره عن رتبته - إلى أن قال: - قال لهم علي يوم الشورى في بعض مقاله - بعد أن أعذر وأنذر وبالغ وأوضح -: معاشر الألباء العقلاء ألم ينه الله أن تجعلوا له أنداداً ممن لا يعقل ولا يسمع ولا يبصر ولا يفهم، أو لم يجعلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينكم وديناكم قواماً، أو لم يجعل إلي مفزعكم، أو لم يقل لكم: علي مع الحق والحق معه، أو لم يقل: أنا مدينة العلم وعلي بايها، أو لا تروني غنياً عن علومكم وأنتم إلى علمي تحتاجون، فأمر الله باتباع من لا يعلم، أم من لا يعلم باتباع من يعلم؟! ٢

ومنها: المذكور في تفسير الإمام عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * قَوْلِ الَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيُهُ، ثُمَّ قَلِيلًا قَوْلِ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْتُوبُونَ﴾ ٣.

فصورة عبارة التفسير بعد الآية هكذا:

قال الإمام عليه السلام: قال الله تعالى: يا محمد، ومن هؤلاء اليهود أميون لا يقرؤون الكتاب ولا يكتبونه، فالأمي منسوب إلى أمه، أي هو كما خرج من بطن أمه، لا يقرؤون ولا يكتبون، لا يعلمون الكتاب المنزل من السماء ولا التكذب به ولا يميزون بينهما إلا أمانتي إلا أن يقرأ عليهم، ويقال لهم: أن هذا كتاب الله وكلامه لا يعرفون من الكتاب خلاف ما فيه وإن هم إلا يظنون. وإنما يقول لهم رؤساؤهم من تكذيب محمد في نبوته وإمامة علي عليه السلام سيد عترته، وهم يقلدونهم مع أنه محرّم عليهم تقليدهم، قال: فقال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماؤهم؟ فإن لم تجيزوا هؤلاء القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء

١. البقرة (٢): ٢٠٨.

٢. تفسير الإمام عليه السلام: ٦٢٧ - ٦٢٨، ذيل الآية ٢٠٨ - ٢٠٩ من سورة البقرة، بعض احتجاجات علي عليه السلام يوم الشورى.

٣. البقرة (٢): ٧٨ و٧٩.

القبول من علمائهم؟ فقال: بين عوامنا وبين علمائنا، وبين اليهود وعوامهم وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة، أمّا من حيث استوتوا فإنّ الله قد ذمّ عوامنا بتقليدهم علمائهم كما قد ذمّ [عوامهم]، وأمّا من حيث اختلفوا فلا، قال: فبيّن لي ذلك يا بن رسول الله قال عليه السلام: إنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشا، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد، يفارقون به أديانهم، وأنهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم، فظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يفارقون المحرّمات، واضطروا بمعارف قلوبهم، إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدّق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمّهم؛ لما قلّدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنّه لا يجوز قبول غيره، ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤدّيه عمّن لم يشاهدوا، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كانت دلائله أوضح من أن تخفى وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام أمّتنا إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها وإملاك من يتعصبون عليه، وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً للرفق بالبرّ والإحسان وعلى من تعصّبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً، فمن قلّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم؛ فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه، وذلك لا يكون إلّا في بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، وأمّا من يركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة لهم»، انتهى موضع الحاجة.

وقد ذكر الإمام العسكري عليه السلام بعد ذلك بفاصلة: «ثم قيل لأمر المؤمنين عليهم السلام: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصاييح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا؛ قيل: فمن شرّ خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمّين بأسمائكم والمتلقّين بألقابكم والأخذين لأمكنتم والمتمرّين في ممالئكم، قال: العلماء إذا فسدوا هم المظهرون للأباطيل الكاتمون للحقائق، وفيهم قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّٰعِنُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... الآية^١.

١. تفسير الإمام عليه السلام: ٢٩٩ إلى ٣٠٢/١٤٣، ذيل الآية ١٥٩ و١٦٠ من سورة البقرة.

ومنها: ما رواه فيه عن علي بن محمد عليه السلام أنه قال:

لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين إليه والدائين عليه والذائين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومردته ومن فسحاح الغواصب لما بقى أحد إلا ارتد عن الدين، ولكنهم الذين يمسون لذمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسون صاحب السفينة سكانها أولئك هم الأفضلون عند الله.^١

ومنها: ما ذكره عليه السلام فيه فقال:

وقال الحسن بن علي عليه السلام: يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبيننا وأهل ولايتنا يوم القيامة، والأنوار تسطع من تيجانهم، على رأس كل واحدٍ منهم تاج بهاء قد انبثت تلك الأنوار في عرصات القيامة، ودورها مسيرة ثلاث مائة ألف سنة، فشحاع تيجانهم ينبت فيها كأنها، فلا يبقى هناك يتيم قد كفّلوه من ظلمة الجهل علموه ومن حيرة التيه أخرجوه إلا تعلق بشعبة من أنوارهم فرفعهم إلى العلو، ثم يحاذي بهم فوق الجنان، ثم ينزلهم على منازلهم المعدة لهم في جوار أساتيدهم ومعلميهم وبحضرة أئمتهم الذين كانوا إليه يدعون، ولا يبقى ناصب من النواصب يصيبه من شحاع تلك التيجان إلا عميت عيناه وصمّت أذناه وأخرس لسانه وتحول عليه أشد من لهب النيران، فتحملهم حتى تدفعهم بالزبانية فيدعونهم إلى سواء الجحيم.^٢

ومنها: ما رواه فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله وبموالاتنا أهل البيت والتبري من أعدائنا أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة تقتص لأثارهم، وترضى أعمالهم، ويقندى بفعالهم، وترغب الملائكة في خلّتهم، وبأجنتها تمسحهم، وفي صلواتها تستغفر لهم، حتى كل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى حيطان البحر وهوامه، وسباع الطير وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها.^{٤٥٣}

١. تفسير الإمام عليه السلام: ٣٤٤ - ٢٢٥/٣٤٥. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٢. تفسير الإمام عليه السلام: ٢٢٦/٣٤٥. ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٣. تفسير الإمام عليه السلام: ٢/١٦. فضل العالم بتأويل القرآن....

٤. وقد ذكر أمين الإسلام الشيخ الطبرسي رحمته الله في أوائل الاحتجاج جلاً ما نقلناه عن تفسير الإمام وقد روى أحاديث هذا التفسير الشريف عن السيد العالم العابد أبي جعفر مهدي بن حرب الحسيني المرعشي رحمته الله عن الشيخ

ومنها: ما يدلّ على جواز إقامة الحدود للقضاة، وهو ما رواه الكليني رحمته الله في كتاب

الديات، في باب مقتول لا يدري قاتله:

عن علي بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي جعفر رحمته الله قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلي بيت مال المسلمين»^١.

وروى الصدوق رحمته الله في أوائل الجزء الثالث من الفقيه - وهي أبواب القضايا والأحكام -

في باب أرش خطأ القضاة، عن أصبغ بن نباتة أنه قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»^٢.

قال في المشيخة:

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رواه عن محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله عن أبيه، عن أحمد بن خالد، عن الهيثم بن عبدالله السندي، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة^٣.

وقد رواه الشيخ رحمته الله في التهذيب - في باب زيادات القضايا والأحكام - عن الأصبغ بن

نباتة كما في الفقيه، وفي الديات في باب قتل الزحام ومجهول القاتل، ومن لادية له، ومن ليس لقاتله مال عن علي بن إبراهيم^٤ كما في الكافي^٥، وروايته عن علي بن إبراهيم بأسانيد عن الكليني رحمته الله عنه.

→ الصدوق أبي عبدالله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريشي رحمته الله عن أبي محمد بن أحمد، عن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمته الله عن أبي الحسن محمد بن القاسم الاسترابادي المعمر، عن أبي يعقوب يوسف بن زياد، وأبي الحسن علي بن محمد بن بشار. قالوا: وكانا من الشيعة الإمامية. قالوا: حدّثنا أبو محمد الحسن بن علي العسكري رحمته الله. (منه) (الاحتجاج ١: ٥ - ٦ - ٧ - ٨، الحديث ذكره فيه ولم يذكره صاحب الرسالة في المقام، راجع الاحتجاج ١: ٥ - ١٣).

١. الكافي ٧: ٣/٣٥٤؛ التهذيب ١٠: ٨٠١/٢٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٧، باب ٧ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

٢. الفقيه ٣: ١٦/٥.

٣. الفقيه ٤: ٣٧، شرح المشيخة للفقيه.

٤. التهذيب ١٠: ٨٠١/٢٠٣.

٥. مرّ تخريجه في نفس الصفحة.

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب - في باب زيادات القضايا والأحكام - :
 عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^١.
 ومنها: ما هو من جملة أحاديث تفيد ولاية الفقيه في النكاح في الجملة، رواه في الكافي - في كتاب النكاح، في صدر باب التزويج بغير ولي - :

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا المولى عليها إن تزوجها بغير ولي جائز»^٢.

وقد روى في الفقيه عن هؤلاء الفضلاء مثله، إلا أنه ذكر بدل «إن تزوجها»، تزويجها^٣.
 ورواه الشيخ عليه السلام في التهذيبين بإسناده عن الكليني^٤.

ولا يخفى دلالة هذا الحديث على ثبوت الولاية للحاكم في نكاح السفية مع فقد الولي الخاص لها، حيث يفهم منه أن تزويج السفية بغير ولي غير جائز، فمع انتفاء الولي الخاص، إما لا يجوز تزويجها أصلاً ومطلقاً، وهو باطل مع اضطرارها إليه قطعاً، أو يجوز مع الولي العام، وليس أحدُ عدا الحاكم أو السلطان ولياً عاماً.

ومنها: ما رواه في الكافي - بعده - :

عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها» وقال: «إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت من شاءت»^٥.

ومنها: ما رواه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. التهذيب ١٠: ١٥٥/٦٢١.

٢. الكافي ٥: ١/٣٩١؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠ أبواب مقدمات النكاح ب ٤٤ ح ٢٥.

٣. الفقيه ٣: ٨/٢٥١.

٤. التهذيب ٧: ١٥٢٥/٣٧٧؛ الاستبصار ٣: ٨٣٧/٢٢٢.

٥. الكافي ٥: ٢/٣٩١.

«تزوج المرأة من شاءت، إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت ولياً»^١.
وجه الدلالة على الولاية للحاكم في النكاح في الجملة: اشتراط التزوج بمن شاءت
في الخيرين بما إذا كانت مالكة لأمرها، فإنها إذا لم تكن مالكة لأمرها لسفه أو جنون
ومست الحاجة إلى النكاح لم تزوج إلا بمن أراد وليها، فإن لم يكن لها ولي خاص
فالحاكم.

ومنها: المرويّ مرسلًا من أن: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^٢.
قال في مجمع البيان - في ذيل تفسير آية: ﴿شهد الله...﴾^٣ إلى آخرها -:
مما جاء في فضل العلم والعلماء من الحديث: ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ
قال: «ساعة من عالم يتكئ على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابدين سبعون
عاماً»^٤.

ثم قال: وروى أنس بن مالك عنه عليه السلام قال:

تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه لله حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من
لا يعلمه صدقة، وتذكّر لأهل قرية؛ لأنّه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل الجنّة والنار
والأنس في الوحشة والمصاحب في الغربة والمحدّث في الخلوة، والدليل على السراء
والضراء، والسلاح على الأعداء، والقرب عند الغرباء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في
الخير قادة يقتدى بهم، وتقتصّ بآثارهم، وينتهي على رأيهم، وترغب الملائكة في ظلّهم
- خلّتهم - وبأجنتها تمسحهم، وفي صلاتهم يستغفر لهم، وكلّ رطب وياس يستغفر
لهم حتّى حيطان البحر وهوامها، وسباع الأرض وأنعامها، والسماء ونجومها، ألا وإنّ العلم
حياة القلوب ونور الأبصار وقوّة الأبدان، يبلغ بالعبد منازل الأحرار، ومجلس الملوك،
والفكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، وبه يعرف الحلال والحرام، وبه يوصل
الأرحام، والعلم إمام العمل والعمل تابعه، يلهم السعداء، ويحرم الأشقياء.^٥

١. الكافي ٥: ٣/٣٩٢.

٢. سنن أبي داود ٢: ٥٦٦ - ٥٦٧/٨٣-٨٤.

٣. آل عمران (٣): ١٨.

٤. مجمع البيان ١: ٤٢١.

٥. مجمع البيان ١: ٤٢١، ذيل الآية ١٨ من سورة آل عمران.

عن كنز الكراجكي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»^١.

ومن جملة ما يستفاد منه جواز إقامة الحدود للفقهاء، إطلاق الأمر بها وعدم توجيهه إلى خصوص النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٢، ومثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٣.

ومن جملة ما يستفاد منه ذلك، الأحاديث الواردة بإطلاق مدح إقامة حد من حدود الله، أو ذم تضييع حدود الله، وهذه الأحاديث كثيرة جداً^٤، وأيضاً يؤيد ذلك - بل يدل عليه - أن بناء الحدود ووضعها إنما هو لنفي الفساد بين العباد، فتعطيها يوجب انتشار الفساد بينهم.

وأيضاً يدل عليه أن المستفاد من المفاتيح - بل وشرحها - أن وجوبها من الضروريات الدينية،^٥ وقد قال به أكثر من تكلم في المسألة، كال مفيد^٦ على ما حكاه عنه جماعة^٧، والشيخ والعلامة، بل والمحقق والشهيدان، ومحمد بن الحسن الحرّ، وسلاّر وغيرهم.^٨ هذا إجمال ما بيالي، وعند تحقيق المطلب في أصل الرسالة - إن شاء الله - نلتزم ذكر جميع الموافقين ممن كتبهم حاضرة، والمخالف هو ابن إدريس في سرائره^٩، وكأنه ظاهر

١. كنز الفوائد ٢: ٣٣.

٢. النور (٢٤): ٢.

٣. المائدة (٥): ٣٨.

٤. راجع: الكافي ٧: ١٧٤، ٢: ٨/١٧٥ - ١/١٨٥؛ التهذيب ١٠: ٥٧٧/١٤٦؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١١ - ١٢ - ١٣.

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب ١ ح ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦.

٥. مفاتيح السرائع ٢: ٥٠.

٦. المقنعة: ٨١٠.

٧. منهم: الحلّي في المهذب البارع ٢: ٣٢٨؛ العلامة في مختلف الشيعة ٤: ٤٦٣ - ٤٦٤؛ الفاضل الآبي في كشف

الرموز ١: ٤٣٤؛ الفيض في مفاتيح السرائع ٢: ٥٠؛ النهاية: ٣٠١؛ مختلف الشيعة ٤: ٤٦٣ - ٤٦٤؛ سرائع الإسلام

٤: ١٦٢؛ اللعة الدمشقية: ٤٦؛ الروضة البهية ٢: ٤١٧؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات

الحدود ٢٧: ٢٩٩، الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم.

٨. المراسم: ٢٦١؛ إيضاح الفوائد ١: ٣٩٨؛ التنقيح الرائع ١: ٥٩٦ - ٥٩٧.

٩. السرائر ٢: ٢٤.

المرتضى في الشافي^١.

عن المشكاة عن النبي ﷺ: «ألا أحدثكم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء». - إلى أن قال -: «يأمرونهم بما يحب الله وينهونهم عما يكره الله، فإذا أطاعوهم أحيتهم الله»^٢.

ومنها: ما رواه صاحب الوافي في بعض بياناته:

عن أبي محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتابه المسمى بدتحف العقول، عن سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام، قال: «قال: ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه - إلى أن قال -: ثم أنتم أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة. وبالعلم مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وباللّه في أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلبها، وتمسون في الطريق بهيبة الملوك، وكرامة الأكابر. أليس كلّ ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحقّ الله، وإن كنتم عن أكثر حقّه تقصرون واستخفتم بحقّ الأئمة. فأما حقّ الضعفاء فضيغتم، فأما حقكم بزعمكم فطلبتهم. والحديث طويل، إلى أن قال: وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو تسعون ذلك؛ فإن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلمون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفوقكم عن الحق واختلافكم في السنّة بعد البيّنة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتُم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتُم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسرون في الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم وأسلمتم الضعفاء في أيديهم»^٣ الحديث.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمه الله في كمال الدين:

قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن عمار قال: حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة

١. الشافي في الإمامة ١: ١٠٩ - ١١٣.

٢. مشكاة الأنوار: ١: ١٦٣.

٣. الوافي ١٥: ١٧٧ - ١٧٩.

الشمالی، عن أبی جعفر محمد بن علی الباقر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدَ آدَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ حِكَايَةَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى خَطَاباً لآدَمَ: - وَلَنْ أَدْعَ الْأَرْضَ إِلَّا فِيهَا عَالَمٌ يَعْرِفُ بِهِ دِينِي وَتَعْرِفُ بِهِ طَاعَتِي، وَيَكُونُ نَجَاةً لِمَنْ يُولَدُ فِيهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نُوحٍ، - وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ، إِلَى أَنْ قَالَ -: ثُمَّ إِنَّ نُوحًا لَمَّا انْقَضَتْ نَبْوَتُهُ، وَاسْتَكْمَلَتْ أَيَّامُهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا نُوحُ، قَدْ انْقَضَتْ نَبْوَتُكَ وَاسْتَكْمَلَتْ أَيَّامُكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ، وَالْإِيمَانَ، وَالْإِسْمَ الْأَكْبَرَ، وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ، وَأَثَارَ النُّبُوَّةِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى -: وَلَنْ أَدْعَ الْأَرْضَ إِلَّا فِيهَا عَالَمٌ يَعْرِفُ بِهِ دِينِي، وَتَعْرِفُ بِهِ طَاعَتِي، وَيَكُونُ نَجَاةً لِمَنْ يُولَدُ فِيهَا بَيْنَ قَبْضِ النَّبِيِّ إِلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ الْآخِرِ»^١.

ومنها: ما رواه فيه:

عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمر بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: «لَمْ تَخُلْ الْأَرْضَ مِنْ حِجَّةٍ عَالَمٌ، يَحْيَى فِيهَا مَا يَمَيِّتُونَ مِنَ الْحَقِّ»^٢، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^٣.

ومنها: ما عن أبيه ومحمد بن الحسن وعن عبد الله بن جعفر الحميري:

عن محمد بن الحسن بن علي بن أسباط، عن سليمان مولى طربال، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَخُلْ إِلَّا فِيهَا عَالَمٌ، كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئاً رَدَّهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئاً تَمَّمَهُ لَهُمْ»^٤.

ومنها: ما رواه فيه:

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن ربيع عن فضالة بن

١. كمال الدين ١: ٢١٣ - ٢/٢١٦.

٢. كمال الدين ١: ٤/٢٢١.

٣. النبوة (٩): ٣٢.

٤. كمال الدين ١: ٦/٢٢١.

أُتوب، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الأرض لا تترك إلا بعالمٍ يعلم الحلال والحرام، وما يحتاج الناس إليه، ولا يحتاج إلى الناس»، قلت: جعلت فداك، علم ماذا؟ فقال: ورائة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام.^١ هذه ما بلغ بيدي عجالة من الأحاديث المتعلقة بمقصود هذه الرسالة من الأخبار في تضاعيف الكلام في المتن والحاشية.

١. كمال الدين ١: ١٥/٢٢٣.

هذا في نسخة وفي أكثر النسخ «قلت: جعلت فداك بماذا يعلم؟ قال: «بوراثة».

المقام الثاني

في بيان أنّ وظيفة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى^١ أن يفتي الناس فيما يحتاجون إليه، بما يعلم أو بما ينتهي إلى العلم، مع الأمن من الضرر وانتفاء التقيّة، وعلى العوامّ أن يرجعوا إليه في الوقائع الحادثة لهم، وفيما يحتاجون إليه، فإن حصل لهم بالرجوع إليه العلم القطعي لتنبّههم - لأهم - على أدلّة قاطعة، أو علم العامّي بالرجوع إليهم وملاحظة وفاقهم، لاسيّما مع انضمام حكايتهم جميعاً الإجماع بأنّ المسألة إجماعيّة، فهذا الرجوع من باب استعلام الحكم وتحقيقه، وإلّا فهو تقليد.

أمّا الدليل على وجوب رجوع العامي إلى الفقيه بأحد الوجهين:

فأولاً: الإجماع على ذلك، بل الضرورة؛ فإنّ بناء المسلمين سلفهم وخلفهم، قديمهم وحديثهم، عوامهم وخواصّهم على وجوب رجوع العامّي فيما يعرض له من الوقائع التي لا يعلم أحكامها الشرعيّة، وأنّ الشارع ماذا أودع فيها من الأحكام، من حرمة أو وجوب أو غيرها، أو صحّة أو فسادٍ أو أمثالها، إلى الفقيه العالم بالأحكام، العارف بالحلال والحرام. ولو ترك العامّي المتديّن بدين الإسلام الرجوع مع عروض الحاجة فهو معدود عند نفسه وغيره من المقصّرين التاركين لما وجب عليهم.

ولا يشكّ أحد من المسلمين في استحقاقه العقاب، ولا يرتاب في لومه وذمّه بذلك،

١. ولنذكره بشرائطه في مقدّمة أصل الرسالة إن شاء الله «منه».

ولا ينكر على العامي الرجوع إلى العالم أحد في عصرٍ من الأعصار، وقد صار هذا الحكم ضرورياً لجميع المسلمين، كما لا يخفى على من لاحظ سجيّتهم وشاهد دينهم ورويتهم، بل هذا الاعتقاد لا يختص بأهل الإسلام، بل يعم أهالي الأديان والمذاهب على اختلافها وتكثرها وتشتتها.

فبناءً عوامة أهالي جميع المذاهب والأديان على الرجوع إلى عالمهم فيما يعرض لهم من الوقائع، وما يحتاجون إليه من أحكام دينهم ومذهبهم، ولا ينكر ذلك عليهم أحد. بل نقول: إن بناء جميع العقلاء وأهالي الأديان على وجوب رجوع الجاهل في شيء مع عدم تمكن نفسه من تحصيل العلم - إلى العالم به، سواء كان ذلك الشيء من أمور المعاد، أو أمور المعاش.

وقد صرح بالإجماع غير واحد من العلماء، كالمرضى - رضوان الله عليه - على ما حكى عنه في القوانين^١، والشهيد في الذكرى، حيث قال - بعد نقل القول بوجود الإجتihad عن بعض -: «ويدفعه: إجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير تكبير، ولا تعرض لدليل يوجه من الوجوه»^٢.

وصاحب القوانين حيث قال:

والحق الجواز مطلقاً، سواء كان عامياً بحثاً، أو عالماً بطرف من علوم المجتهدين؛ للاجماع المعلوم بتتبع حال السلف من الإفتاء والاستفتاء وتقريرهم وعدم إنكارهم^٣.

والمحقق المعاصر - دام ظلّه العالي - في مناهجه، حيث قال:

لنا وجوه: منها: الإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية؛ فإنه قد أجمع السلف من الأمة والخلف على ترك الإنكار في تقليد غير العلماء لهم من غير مانع لهم في الإنكار، بل ترغيبهم عليه وذمهم على تركه^٤.

١. قوانين الأصول: ٣٥٥ س ٢٩.

٢. ذكرى الشيعة: ٢، س آخر.

٣. قوانين الأصول: ٣٥٥ س ٢٧.

٤. مناهج الأصول: ٢٩٤، س ٣.

قال في المعالم:

وقد حكى غير واحدٍ من الأصحاب اتِّفاق العلماء على الإذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر. ^١ انتهى كلامه.

وثانياً: أنَّ العامِّي مكلف بتكاليف كثيرة يجب عليه امتثالها، والامتثال فرع العلم بكيفيَّة التكليف والمكلف به.

وطريق تحصيل ذلك العلم إما الرجوع إلى المآخذ التفصيليَّة وهو المسمَّى بالاجتهاد، وهو في حقِّ العامِّي مادام عاميًّا محال؛ لاحتياجه إلى علوم كثيرة، وقوَّة قدسيَّة يتمكَّن بها من ردِّ الفروع إلى الأصول، وبذل جهد في تحصيل الظنِّ بالحكم، مع إعراض عن الأشغال الدنيويَّة. وهذه الأمور من العوامِّ مستحيلة، سيِّما في هذه الأزمنة التي قد كثرت فيها الأقوال في المسائل وتراكت الأفكار، وتزاحمت الأنظار، وإن أوجب الاجتهاد على كلِّ أحدٍ والاشتغال بتحصيل مقدماته في أوَّل التكليف، فهو مع أنَّه خروج عمَّا نحن فيه - وهو حكم العامِّي ما دام عاميًّا - أنه يوجب إختلال الأمور الدنيويَّة، وتعطيل أمور المعاش، ويستلزم العسر والحرج في الشريعة السهلة، بل هذا التكليف بالنسبة إلى كثير من الناس تكليف بالمحال، كما في ذوي العاهات والبلهاء، وأهالي المدارك القاصرة والنسوان.

مع أنَّ الاجتهاد في هذا الزمان يحتاج إلى اجتماع كتب كثيرة، قلَّ ما تجتمع لأرباب الثروة وأصحاب الدولة، وإن بذلوا جهدهم في تحصيلها.

وأما تسهيل الاجتهاد بحيث يتمكَّن منه كافَّة الناس فهو عين التقليد، كما سنبيِّن عن قريب.

وإمَّا ^٢ الرجوع إلى الفقيه، وهو المطلوب.

وما يقال: من أنَّ كافَّة الناس مكلفون بمعرفة أصول العقائد لا على وجه التقليد، والاجتهاد في مسائلها أشكال؛ لغموضها وكثرة الشبهات فيها، وتكليفهم بذلك دليل على

١. معالم الدين: ٢٥٩.

٢. عطف على «طريق تحصيل هذا العلم».

تمكّنهم منه، والتمكّن من الأشكل دليل على التمكن من الأسهل.
ومقتضى ذلك تيسر الاجتهاد لعموم المكلفين، وعدم اختلال أمور العالم به، وانتفاء
المفاسد عن وجوب ذلك عليهم.
هذا حاصل ما قيل.

فالجواب عنه: أنّ ما فيه الغموض والإشكال، هو طريقة الحكماء والمتكلمين،
والأفاضل المدققين في تحصيل أصول العقائد بالبراهين العقلية.
ومعلوم أنّ عموم المكلفين غير مأمورين بهذه الطريقة، بل قنع الله فيهم بالاستدلال
عليه تعالى بسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أو بمجرد حركة الأفلاك، وأين ذلك من
قواعد الاجتهاد، واستنباط جميع المسائل المحتاج إليها من أدلتها التفصيلية، وإشكال ذلك
ظاهر على من دخل فيه أو تقرّب إليه.

وثالثاً: أنّ العامّي إذا نزلت به الحادثة فإن لم يكن فيها مكلفاً بشيء، فهو باطل
بالإجماع، وكذا إن قيل بكونه مكلفاً بالرجوع إلى أصالة البراءة. وإن كان مكلفاً بالرجوع
إلى الأدلة التفصيلية، فإن كان مكلفاً به حين حدوث الحادثة فهو تكليف بما لا يطاق، وإن
كان مكلفاً به قبل حدوث الحادثة عند استكمال عقله بأن كان تكليفه بعد كمال عقله
تحصيل معرفة أحكام جميع الحوادث من الأدلة التفصيلية، يستغني بمعرفته عن الرجوع
إلى غير عند حدوث الحوادث ونزول الوقائع، فهو أيضاً خلاف الإجماع، وفيه العسر
والحرج وتعطيل أمور العالم، بل التكليف بما لا يطاق.

مع أنّ الوقائع لو كانت متناهية، فتحصيل معرفة أحكامها لا يمكن إلا في مدّة مديدة،
وأزمنة طويلة، فربّما تقع واقعة يعرف حكمها في آخر تلك المدّة في أوّل المدّة وإن كان
مكلفاً بالرجوع إلى المجتهد المعين - المفتي - فهو المطلوب.

ورابعاً: الكتاب، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفْرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَّبَعَهُوا فِي الدِّينِ
وَ لَيُضِلُّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾^١.

وهذه الآية كالاتية، وإن لم يخل الاستدلال بها عن وجوه اعتراضات، إلا أنها غير خالية عن دلالة أو تأييد؛ حيث أمر من كل فرقة طائفة بالتفقه في الدين؛ فإنه ظاهر في أن الباقيين يجب عليهم بعد رجوع النافرين إليهم الرجوع إلى هؤلاء الراجعين في وقايهم النازلة بهم، وقبول أقوالهم، وإلا لكان تكليف جميع الفرق - كافة - النفر للتفقه.

وجملة ما يمكن الاعتراض به على الاستدلال بالآية: أنه يمكن أن يكون المراد بالتفقه أخذ أحاديث الوعيد والتخويف، كما يشهد به جعل ثمرته إنذار القوم، ولم يثبت في التفقه حقيقة شرعية، وأنه - على فرض إرادة التفقه - بأزيد من أخذ أحاديث الوعيد والتهديد، بأن يكون المراد به أخذ الأحاديث مطلقاً، فالمراد بالإنذار حينئذٍ رواية الحديث مطلقاً، نظراً إلى اشتماله على حكم، وكل حكم وجوبي أو تحريمي مشتمل أو مستلزم لإنذار.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^١.

وجه الدلالة أو التأييد: إيجاب السؤال عند عدم العلم.

ويمكن الاعتراض باحتمال كون المراد بأهل الذكر أهل البيت عليهم السلام، كما وردت به الأخبار^٢.

وباحتمال كون المراد علماء اليهود ومؤرخيهم، ويكون المأمورون بالسؤال هم اليهود،

١. النحل (١٦): ٤٣.

٢. راجع: الكافي ١: ٢١٠ - ٢١٢، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام.

روى الصدوق في العيون - في باب الثالث والعشرين - عن علي بن الحسين بن شاذوية المؤدب، وجعفر بن محمد ابن سرور، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن الريان بن الصلت، قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرور، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان، فقال المأمون: أخبروني عن معنى الآية: ﴿أَوْزَنَّا الْكَيْسَ الَّذِينَ أَضَطَقْنَا مِنْ عِبَادِنَا...﴾ «فاطر (٣٥): ٣٢».

والحديث طويل جداً، إلى أن قال الرضا عليه السلام: «وأما التاسعة: فنحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ «النحل (١٦): ٤٣». فنحن أهل الذكر فاسألونا إن كنتم لا تعلمون، فقال العلماء: إنما عنى بذلك اليهود والنصارى، فقال الرضا عليه السلام: «سبحان الله وهل يجوز ذلك؟، إذا يدعوننا إلى دينهم، ويقولون إنه أفضل من دين الإسلام».

فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا أبا الحسن؟، فقال عليه السلام: «نعم الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن أهله، وذلك بين في كتاب الله - عز وجل - حيث يقول في سورة الطلاق: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا ذُنُوبَ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ آيَاتِهِ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُبَيِّنُ لَكُمْ ءَالَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ فَمَا أَتَتْهُمُ آيَاتُهُ فَمُحَضَّبَاتٌ لَا تُؤْمِنُ بِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ «الطلاق (٦٥): ١٠، ١١» فالذكر رسول الله ونحن أهله» «عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٢٨ - ٢٣٩» انتهى موضع الحاجة من الحديث.

ويكون المراد بعدم علمهم عدم علمهم بنبوّة محمد ﷺ، وباحتمال كون المراد سؤال العلماء عن رواياتهم وأحاديثهم المضبوطة عندهم، لا عن فتاويهم. والكلام في الآيتين كثير، محلّها مقام الاستدلال بهما على حجّية أخبار الآحاد. وخامساً: الأخبار الكثيرة المتنوّعة. مثل الأخبار الدالّة على وجوب التفقّه مطلقاً على كافّة المؤمنين،^١ ووجه دلالتها على جواز التقليد أنّه لا يجوز أن يكون المقصود وجوب الاجتهاد على كل أحد؛ لاستلزامه مفساد قد علمتها في تضاعيف الكلام، فليكن المراد تحصيل العلم بأحكام الفروع مطلقاً سواء كان على سبيل الاجتهاد أو التقليد، أو الرجوع إلى الإمام، فثبت وجوب التقليد في الجملة.

فإن قلت: هذه الأخبار قد صدرت في زمن حضور الإمام، والتفقّه في زمن الحضور بالرجوع إليه ﷺ، وهذا لا يسمّى اجتهاداً ولا تقليداً.

قلت: صدورها في زمن الحضور لا يخصّ دلالتها بالتفقّه في زمن الحضور، بل إطلاقها بالنسبة إلى سائر الأزمنة بحاله، وفي غير زمن الحضور يكون التفقّه بأحد الوجهين، وإيجاب الاجتهاد مطلقاً فيه ما عرفت، فليجز التقليد وجوباً في الجملة.

مع أنّه في زمان الحضور لا يتمكّن كلُّ أحد من الرجوع إليهم في جميع الوقائع، بل لا بدّ من الرجوع إلى العلماء الفقهاء، أو العمل بالأصول الكلّية الملقاة منهم ﷺ.

ومثل الأخبار الكثيرة الواردة بوجوب طلب العلم^٢. وجه الدلالة: أنّه غير خفيّ أن المراد بها طلب العلم بالشرايع والأحكام، وهي مطلقة بالنسبة إلى زمان حضور الإمام ﷺ وغيبته، وبالنسبة إلى صورتي التمكن من الرجوع وعدم التمكن منه، فلا يختصّ بصورة إمكان الرجوع إليه ﷺ. وإيجاب الاجتهاد مطلقاً في غير تلك الصورة فيه مفساد عظيمة مثل التكليف بما لا يطاق، أو لزوم العسر والحرّج، واختلال أمور العالم، وخراب أساس عيش بني آدم. وعلى هذا فيفتح باب وجوب التقليد في الجملة.

١. راجع: الكافي ١: ٦/٣١ - ٩ و ١٠: ٤/٤٠.

٢. المصدر السابق.

ومثل الأخبار الدالة على جواز الاقتداء - أو وجوبه - بالعلماء^١، مع أنّ العمل بأقوالهم وفتاويهم أيضاً اقتداء بهم، وإن صدق الاقتداء بمتابعة فعالهم في الزهد والعبادة أيضاً، مع أنّ متابعتهم في أفعالهم أيضاً لا تخلو عن تقليد.

ومن جملة تلك الأخبار ما رواه في الوافي:

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيتم العالم محبباً لدنياه فاتهموه على دينكم» الحديث^٢.

يدلّ بالمفهوم على أنّه إذا لم يكن محبباً لدنياه فهو مأمون على الدين مستبّع مطاع في الأحكام الشرعيّة.

ومثل رواية تفسير الإمام عليه السلام: «فللعوام أن يقلّدوه...»^٣.

ومثل ما دلّ - من روايات تفسير الإمام أو غيره - على فضل إرشاد الناس وتعليمهم، وكفالة أمور دينهم؛^٤ فإنّه لو لم يجز على الجهال تقليد العلماء لما كان في هذا فضل.

ومثل ما دلّ على أنّ العلماء منار؛^٥ فإنّ المراد أنّه كما أنّ بالمنار يهتدي الضوال عن الطريق، فكذلك بالعلماء يسترشد الجهال بالشرائع والأحكام.

ومثل ما دلّ على أنّ العلماء أو الفقهاء أمناء؛^٦ فإنّ إطلاق الأمانة يقتضي جواز الرجوع إليهم في الأحكام، بل هو الظاهر من إطلاق الأمانة؛ فإنّه هو الوظيفة الظاهرة لهم، فافهم.

ومثل مقبولة عمر بن حنظلة الناهية عن ردّ حكم العارف بالأحكام من الأصحاب،^٧ ومن الحكم أن يفتي في الوقائع بشيء.

١. راجع: الكافي ١: ٣/٢٤ - ٣/٣٩؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٣٠٠.

٢. الوافي ١: ١٤٧/٢١٢؛ الكافي ١: ٤/٤٦.

٣. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٠٠، ذيل الآية ٧٨ - ٧٩ من سورة البقرة.

٤. راجع تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٣٩: ٢١٤ - ٢١٥، و٣٤٠: ٢١٦، و٣٤١: ٢١٧ - ٢١٨، و٣٤٣ - ٣٥٠؛

الكافي ١: ٢/٣٥ - ٥ و١: ٢/٣٢ و١: ٩/٣٣.

٥. الكافي ١: ٣٣، ذيل ح: ٥؛ وفي رواية أخرى: العلماء منار.

٦. الكافي ١: ٥/٣٣.

٧. الكافي ١: ١٠/٦٧.

ومثل التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»^١؛ فإن الرجوع إليهم مطلق بالنسبة إلى تقليدهم أو العمل برواياتهم.

ومثل ما دلّ على أنّ العلماء ورثة الأنبياء.^٢ ووجه الدلالة: أنّ الأنبياء يجوز متابعتهم في الأحكام، فكذا ورثتهم.

ومثل ما في الرضوي: من أنّ منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل.^٣

ومثله الحديث المشهور، الذي ما رأيته إلا مرسلًا، وهو قوله عليه السلام: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل». ^٤ ووجه الدلالة ظاهر.

ومثل ما ورد بوجوب السؤال فيما تعرض فيه الحاجة^٥، فإنّ المسؤول في أزمنة الغيبة لا يجب غالباً إلا بما هو مؤدّى اجتهاده، فلولم يجز القبول لكان السؤال عن المجتهد عبثاً.

ومثل قوله عليه السلام: «اللهم ارحم خلفائي»^٦؛ فإنّ إطلاق الخلافة ظاهر في جواز متابعتهم في الأحكام، لا أقلّ من ذلك.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، فعليك بالتأمل فيها وتحقيق دلالتها.

وبالجملة: جواز تقليد العامي مع الشرائط المخصوصة أظهر من الشمس، ولا مجال للتوقّف فيه، كما نبّه عليه صاحب المعالم^٧، وإن وقع عن جمع فيه خلاف بإيجاب الاستدلال على العوامّ أيضاً مطلقاً، كما حكاها الشهيد عليه السلام في الذكرى عن بعض قدماء الإمامية، وفقهائنا الحلبيين؛ حيث قال بعد الاستدلال على أنّ وجوب التفقه - أي بالمعنى المصطلح - كفايي، قال:

١. الاحتجاج ٢: ٢٨٣.

٢. الكافي ١: ٢/٣٢٢.

٣. فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٨.

٤. عوالي اللآلي ٤: ٧٧ / ٦٧.

٥. راجع: الكافي ١: ١ / ٤٠ - ٦.

٦. أمالي الصدوق: ٤/١٥٢.

٧. معالم الدين: ٢٥٩؛ راجع مناهج الأصول: ٢٩٤.

وعليه أكثر الإمامية، وخالف فيه بعض قدمائهم، وفقهاء حلب رحمة الله عليهم (خل)، فأوجبوا على العوام الاستدلال.

قال: واكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الوقائع، أو النصوص الظاهرة، وأن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في منته ودلالته، والنصوص محصورة.

- ثم قال: - ويدفعه إجماع الخلف والسلف. ^١ إلى آخره.

أقول: من الحلبيين السيد أبوالمكارم بن زهرة، وقد ذكر ما حكاه الشهيد، في أصول

غنيته، فقال:

فصل: لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي: لأن التقليد قبيح، ولأن الطائفة مجمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم - قال: - وليس لأحد أن يقول: قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتي والعمل بقوله، مع جواز الخطأ عليه يؤتمنه من الإقدام على قبيح ويقضي إسناد عمله إلى علم؛ لأننا لا نسلم إجماعها على العمل بقوله، مع جواز الخطأ عليه، وهو موضع الخلاف، بل إنما أمروا برجوع العامي إلى المفتي فقط، فأما ليعمل بقوله تقليداً فلا.

فإن قيل: فما الفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجر له العمل بقوله، قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيل إلى العلم بإجماعهم، فيعمل بالحكم على يقين.

قال: بيّن صحة ذلك أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الاستفتاء إلا من إمامي المذهب، وإنما حظروا استفتاء مخالفه، خوفاً أن يفتيه بخلاف الحق، فلو كان إيجابهم الاستفتاء من الإمامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا تؤمن فتياه بغير الحق، لارتفاع عصمته؛ ولأن مخالفه يجوز أن يفتي، بمطابقة الحق وموافقته، فثبت أنهم إنما أمروا برجوع المستفتي إلى فقهاء الإمامية، ليحصل لهم العلم بإجماعهم على الحكم، فيقطع على صحته. ^٢ انتهى.

والجواب: أننا قد أقمنا الأدلة على جواز التقليد للعامي، ومن جملتها الإجماع، وعدم

١. ذكرى الشيعة: ٣.

٢. غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨٥، س آخر وما بعده.

تسليم ابن زهرة إياه لا ينافي تحقّقه عند غيره.

وما ذكره من فائدة الرجوع إلى المفتي من حصول السبيل بفتياه، وفتيا غيره إلى العلم بإجماع الإمامية.

ففيه: أنّ هذا فرع وجوب الرجوع في كلّ واقعة واقعة نزلت على العامي إلى جمع كثير وجمّ غفير من علماء الإمامية؛ فإنّ باتّفاق اثنين أو ثلاثة لا يحصل العلم بالإجماع، مع أنّ مجمع عليه عدم وجوب الرجوع في الوقائع إلى أزيد من فقيه واحد، مضافاً إلى أنّ فقهاءنا المتقدّمين كانوا قليلين، فكان تحصيل العلم باتّفاقهم سهلاً.

وأما في هذه الأزمان فالفقهاء كثيرون، وفي البلاد منتشرون، فتحصيل العلم باتّفاقهم صعب جداً، لا يكاد يحصل العلم به، إلّا لمن بذل جهده في استعلام أقوالهم في أزمنة طويلة، وصرف عمره في هذا المرام، في مدة مديدة، وتكليف كافّة العوام بذلك إيقاعهم في عسر وحرّج، مضافاً إلى أنّ هذه الأزمان قد كثرت فيها الأقوال في المسائل، وتراكت فيها الأفكار، وتزاحمت فيها الآراء والأنظار، فربما بلغ القول في مسألة إلى خمسة وعشرين أو أزيد، أو ما يقرب من ذلك، وقلّت فيها المسائل الإجماعية ولو باعتبار عصر واحد، فربما لا يحصل العلم بالإجماع للماهرين في الفقه، من أوّل أبوابه إلى آخره، إلّا في معدودة من المسائل، فكيف تكون فائدة ما أجمع عليه من رجوع المستفتي إلى المفتي؟ بل حصول العلم له بالإجماع.

وأما الاستدلال في المنع عن التقليد بالإجماع على أنّه لا يجوز العمل إلّا بعلم، وبتجوز الخطأ على فتوى المفتي، ففيه: أنّ وجوب العمل بالعلم فرع إمكان تحصيله، وانفتاح بابه، ففي أزمنة انسدت فيها باب العلم في أغلب الأحكام تكليف العمل فيها بالعلم تكليف بالمحال.

وأما العلم بالحجّية وجواز العمل - وإن كان خطأ في الواقع - فهو حاصل في الفتاوى بما ذكرنا من الأدلّة، حتّى الإجماع، نظراً إلى مضيّ زمان المخالف وضرورة المسألة إجماعية، مع أنّ تجويز الخطأ كأنّه جارٍ في اعتقاده الحاصل بالاستدلال.

وأيضاً نقول: إن تكليف كافة العوام بالاجتهاد - ولو بجعله عبارة عن الرجوع إلى الإجماع المعلوم باستفتاء المفتين، والنصوص القاطعة في متنها ودلالاتها، ومع فقدهما إلى أصالة الإباحة في المنافع والحرمة في المضار - تكليف بما لا يطاق وعسر وجرح في الدين؛ فإنهم كيف يفهمون النصوص ودلالاتها كما ينبغي؟ وكيف يعرفون مواضع الإجماع في مثل هذه الأزمان؟

مع أن هذا التكليف في هذه الأزمان موجب للخروج عن الدين وشريعة سيد المرسلين؛ لأن النصوص القاطعة في متونها ودلالاتها إما لا توجد في الأزمان، أو هي كمواقع الإجماع في غاية الندرة، فيكون العمل بالأصليين إلاً نادراً، وهو يوجب اختلال أمر الدين، والخروج عن شريعة خاتم النبيين.

على أننا نقول: إن عمله بالإجماع أو الأصلان إن كان مستنداً إلى علمه الحاصل بحجتيهما من الأدلة فهو غير متصور في حق كافة العوام وإن كان مستنداً إلى قول المجتهد فهو عين التقليد.

وحكى عن بعض الأخباريين إيجاب الاستدلال على العامي^١ أيضاً، بأن يحضر عند العالم فيسأله عن حكم واقعته، فإذا أجابه بشيء طالبه بدليله، وتفسيره وبيانه وتفهمه إياه؛ ليستند إعتقاده إلى الدليل، وليس ذلك تقليداً له، بل العالم مرشد له أو مترجم أو معلم، وهذا لا يستلزم التقليد.

أقول: الأمر فيما ذهب إليه هذا الأخباري دائر بين التقليد والتكليف بما لا يطاق. بيانه: أن العلماء مختلفون جداً في أصولهم وفروعهم. فذهب كل فرقة في المسائل إلى مذهب، وقد كثر في أخبار الأحاد أو أخبار كتب بأيدينا الاختلاف، وطال فيها الكلام، وهذا من حيث الحجية والعدم، واعتبار الشرائط والقيود.

وكثيراً ما يختلفون في فهم الأحاديث، وفي معاني الألفاظ الواردة فيها، ومع ذلك قلّ ما يوجد خبر لم يكن معارضاً بمثله، من عام أو خاص، أو بآية أو إجماع أو دليل شرعي آخر،

١. حكاة في ذكرى الشيعة: ٢ س ٢٠ ولم يذكر قائله.

وهم في طريق الترجيح مختلفون، على أن كثيراً من الأحاديث غامضة المعاني، دقيقة عسر فهمها.

وحينئذٍ نقول: فإن كان العامي مطلقاً حال عاميته مكلفاً بفهم جميع ما ذكرنا، وتحصيل الاعتقاد من الدليل في جميعها، والبناء في الاختلافات إلى مبنى مستند إلى الدليل القاطع فهو تكليف بما لا يطاق.

وإن كان تابعاً فيما ذكرنا العالم الذي يرجع إليه فهو تقليد له.

وحكى عن بعض معتزلة بغداد المنع عن التقليد إلا بعد تبين صحة اجتهاد المفتي، وعدم خطأه بدليله.

وعن أبي عليّ الجبائي التجويز في المسائل الاجتهادية، والمنع في غيرها^١.
والكلام عليهما يظهر ممّا مرّ.

ثمّ إنه كما يجب على العامي استفتاء المفتي فيما مسّت له إليه الحاجة فكذا يجب على المفتي الإفتاء، مع اجتماع الشرائط ومعرفة الحكم المطلوب، مع الأمن من الضرر، وانتفاء التقيّة.

وكما أنّ وجوب التقليد بالنسبة إلى أشخاص المفتين تخيري - وإن كان جنس التقليد واجباً علينا - فكذلك الإفتاء مع الشرائط المذكورة واجب كفاية.

والدليل على وجوب الإفتاء - حينئذٍ - أو جوازه وجوه:

منها: الإجماع، فإنّ المخالفين في التقليد أيضاً لم يرتابوا في الإفتاء.

ومنها: قبح السكوت عقلاً مع اجتماع الشرائط، مع حاجة السائل الجاهل واضطراره.

ومنها: آية نفر^٢.

ومنها: ما رواه في الكافي - في الصحيح - عن طلحة بن زيد - وعن العلامة المجلسي

جعله كالموثق^٣، مع أنّه بالعمل مجبور أو معتضد -:

١. حكاة المحقق في معارج الاصول: ١٩٦.

٢. التوبة (٩): ١٢٢.

٣. مرآة العقول: ١، ١٣٣.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم، حتى أخذ على العلماء عهداً يبذل العلم للجهال».^١
ومنها: قوله عليه السلام: «علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل».^٢
وقريب منه الرضوي. «كان لأنبياء بني إسرائيل تعليم الأحكام فكذا العلماء»^٣، ومثله حديث: «اللهم ارحم خلقائي»^٤، وحديث: «فإن العلماء ورثة الأنبياء»^٥.
ومنها: مقبولة ابن حنظلة^٦، فإن من جعل حاكماً فهو مفتٍ.
ومنها: «التوقيع الرفيع»^٧، فإن الرجوع إليهم إنما يفيد مع تعليمهم.
إلى غير ذلك من الأخبار.^٨
وكثير مما ذكرنا مؤيد لا دليل لتطرق الاعتراض إليها.
وقد يتوهم أن الأخبار الواردة بأن الأنمة عليه السلام بالخيار عند سؤالهم، إن شاؤا أجابوا وإن شاؤا سكتوا، معارضة لهذه الأدلة.

وليس كذلك وإن أوهم إطلاقها ذلك، لكنّها محمولة بحكم العقل والقواعد المقررة على ما إذا كان المسؤول عنه غير محتاج إليه للسائل، أو كان المقام مقام التقيّة وخوف الضرر، وإلا فنصب الإمام والحجج إنما هو لإرشاد الناس وخلاصهم من تيه الجهل والضلالة.
ويمكن دفع تلك الأخبار أيضاً بأنهم عليه السلام إنما أخبروا فيها بأن جواب الإمام عليه السلام موكول إلى مشيئته، وهذا لا ينافي ما ذكرنا، فإن المقام إن كان مقام الحاجة وإنتفاء الضرر للإمام

١. الكافي ١: ١/٤١.

٢. مرّ تخريجه في ص ١٧٦.

٣. فقه الرضا: ٣٣٨.

٤. الفقيه ٤: ٩١٥/٣٠٢؛ أمالي الصدوق: ٤/١٥٢؛ الوسائل ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٧؛ معاني الاخبار: ٣٧٤.

٥. الكافي ١: ٢/٣٢؛ أمالي الصدوق: ٩/٥٨؛ بصائر الدرجات ١: ٣/باب ٢ ثواب العلم ح ٢؛ الوسائل ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢؛ سنن أبي داود ٣: ح ٣٦٤١.

٦. الكافي ١: ١٠/٦٧؛ التهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨؛ الوسائل ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٤.

٧. كمال الدين: ٤/٤٨٤؛ الاحتجاج ٢: ٥٤٣؛ الوسائل ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

٨. راجع: الوسائل ٢٧: ١٣٦ باب الرجوع إلى رواة الأحاديث.

والسائل فهو يشاء الجواب البتة؛ لقبح السكوت عقلاً حينئذٍ، وإن كان السائل غير محتاج إلى السؤال، أو كان الجواب مستلزماً لتضرره في نفسه أو ماله أو دينه، أو موجباً لضرر الإمام، فالإمام عليه السلام حينئذٍ لا يشاء الجواب البتة، فتعليق الجواب والسكوت في هذه الأخبار على المشيئة لا يقدح فيما ذكرنا، مع أن مشاركة الفقهاء لهم عليهم السلام في هذا الحكم غير معلومة، لم لا يجوز كونهم عليهم السلام بالخيار، وتحتم الجواب على الفقهاء؟

على أننا نقول: إن المنظور في هذا المقام نفي تحريم الإفتاء على الفقيه الجامع للشرائط، لا إثبات الوجوب، حيث لا إشكال بعد الجواز في الوجوب عيناً مع الإحصار وكفاية مع التعدد، وهذه الأخبار غير منافية للجواز، فافهم.

بقي الكلام في هذا المقام في أمور:

الأول: بيان محل التقليد، فنقول فيه: أنه لا شبهة في أن الأحكام الشرعية الوضعية مع عدم قطعيتها وعدم ضرورتها بين المسلمين محل التقليد، وكذا الموضوعات الاستنباطية التي اخترعها الشارع، كما هي الصلاة والوضوء والغسل والتيمم والصوم والإعتكاف والحجّ وأمثالها، ومتعلقات الأحكام - لا الموضوعات - مما يكون بيانه وظيفه الشارع.

وأما الموضوعات الاستنباطية - غير المتقدم ذكره - والمتعلقات التي ليست من مخترعات الشارع، بل حقائقها مما يعرفه أهل العرف، كالغسل والمسح والصبّ والإغتماس والقذف وأمثالها مما ليس بيانه موكولاً إلى الشارع، ولم يصل منه بيان إلينا، وطريق معرفته الرجوع إلى أهل العرف واللغة، فغير المجتهد الذي يقلد المجتهد فيما سبق إما أن يكون عارياً عاجزاً من استعلامها، كالأعجمي القح القليل المدرك، أو لا يكون عاجزاً منه، بل يكون قادراً على استعلامها، أو يكون أكثر خبرة من المفتي، مثل أن يكون كالأصمعي^١ والخليل^٢

١. الأصمعي: هو أبو سعيد عبد الملك بن فريب كان صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار، له من التصانيف «خلق الإنسان» و «الأضداد» وغيرهما. وفيات الاعيان ٣: ١٧٠ - ١٧٦.

٢. الخليل: هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد... الفراهيدي كان اماماً في علم النحو، له كتاب العين. وفيات الاعيان

في العربية عارياً من الفقاهاة والأحكام.

فإن كان عاجزاً جاز له متابعة غيره من المفتي أو غيره من العارفين بالعرف واللغة من باب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة في ذلك الأمر، وإن كان متمكناً من فهمه كالمفتي أو أشدّ تمكناً منه، فليعمل بمؤدّي سعيه، إلا أن يحتاج تعيين مراد الشارع منه إلى إجراء أصول وقواعد لا يعرفها لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فليرجع في تعيينه حينئذٍ إلى الفقيه^١.

وكذا إذا كان في مثل هذه الموضوعات للشارع بيان، كما في الكرّ وكان المقلّد غير متمكّن من استعمال ما بيّنه الشارع بالرجوع إلى النصوص، فهذا أيضاً محلّ التقليد^٢.

وأما الموضوعات الصرفة - كالحكم بأنّ هذا الجلد جلد الخنزير ليتفرّع عليه جواز الصلاة، بعد ظهور معنى الخنزير وأنه دويبة ذات أربع تصاد من البحر^٣، والحكم بأنّ هذا الإناء أو الثوب أصابه البول ليرتّب عليه نجاستهما، والحكم بأنّ هذا اليوم أوّل شهر شوال ليرتّب عليه حرمة صومه، والحكم بموت زيد، والحكم بأنّ هذا مال زيد أو عمرو، إلى غير ذلك من الأمور التي حاصلها الحكم بأنّ هذا الجزئي الموجود في الخارج من أفراد ذلك الكلّي الذي قد قرّر له الشارع أحكاماً مخصوصة - ففي جواز التقليد فيها وعدم جوازه إشكال، فيحتمل العدم؛ نظراً إلى الأصل وعدم ما يصلح للخروج عن الأصل، ويحتمل الجواز؛ لصدق

١. لا يخفى أنّ بعض الأصول كأصالة الحقيقة في الاستعمالات وأصالة عدم النقل بكون مركزاً في أذهان كافة أهل اللغات، ولا يشكّون فيها ويعتقدونها إجمالاً وإن لم يتكلّموا فيها بلسان علماء الأصول والفقه، فالاحتياج إلى أمثال هذه الأصول في تعيين مراد الشارع ممّا لا يحوج الماهر في العربية إلى الرجوع إلى الفقيه، فافهم. «منه»

٢. قريب منه مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٠.

وبالجملة: كلّ ما يحتاج معرفته إلى الاجتهاد فهو للعامة محلّ التقليد، ويظهر من ذلك خروج الموضوعات الصرفة؛ فإنّ معرفتها لا يحتاج إلى الاجتهاد بالمعنى المعروف.

وجعل العلامة رحمته في تهذيب الوصول إلى علم الأصول، المجتهد فيه كلّ حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي، ثمّ قال: «فخرج بالشرعيّ الأحكام العقلية، وينفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة»، انتهى.

أقول: لا شك أنّ الموضوعات الشرعية كما هي الصلاة والصوم وأمثالهما ممّا ينبغي الاجتهاد فيها، إلا أن يقال: إنّ كلّ ما يستنبط فيها من الاجتهاد فهو راجع إلى إستنباط حكم شرعي أو وضعي؛ فإنّ اشتغال ماهية الصلاة على السورة راجع إلى وجوب السورة فيها، وهو حكم شرعي، وإلى جزئية السورة، وهو حكم وضعي. «منه»

٣. راجع الخنزير في المنجد والصحيح ولسان العرب وحياة الحيوان للدميري فلم أعرّض على أنّها دابة، نعم قد ذكر أنّها دابة في غير كتب اللغة. راجع التذكرة ٢: ٤٦٩؛ الكافي ٣: ٣٩٩ - ٤٠٠؛ التهذيب ٢: ٢١١ - ٢١٢/٢٨٢.

الاعتداء للعلماء المطلوب في بعض الأخبار^١، واحتمال اندراجها تحت إطلاق الحكم في مقبولة ابن حنظلة^٢.

والأقوى العدم؛ لأنّ ظاهر الاعتداء متابعتهم في أعمالهم المعلوم حسنها، أو هذا المعنى محتمل احتمالاً غير مرجوح، وكذا الحكم في المقبولة ظاهر في الحكم بين المتخاصمين عند الترافع إليه، أو يحتمله احتمالاً غير بعيد، إلّا إذا ورد في خصوص مورد دليل على حجّية ما حكم به، كأن يرد النصّ بها في رؤية الهلال مثلاً، أمّا مع عدم الدليل الخاصّ، فلا.

نعم، إذا كان المورد محلّ تنازع المتخاصمين كأن يقول زيد: هذا مالي، ويقول عمرو: هذا مالي، فرفعا أمرهما إلى المفتي، فحكم بعد تمام المرافعة بأنّه مال زيد، فحكمه حجّة، ومثله ما إذا تنازع رجلان في موت بكر؛ لاختلاف أحكام مترتبة على موته وحياته، فأقام أحدهما عند الحاكم الحجّة على مدّعاها، فحكم بمقتضاها، إلى غير ذلك من صور التنازع. ثمّ إنّ قد يكون أحكام شرعية أوردتها الشارع على أمر جزئي حقيقي، كأحكام كثيرة جعلها للحاجّ أو المعتمر في مواضع كثيرة شخصية، كالشعر ومنى والحجر ومقام إبراهيم، وعرفات وغيرها، فهل تعيين تلك المواضع الشخصية حينئذٍ من محالّ التقليد أم لا؟ الظاهر الثاني؛ لأنّ أمثالها مرجعها إلى أهل الوقوف والاطلاع، كما أنّك إذا كنت جاهلاً بالخمير، فلم تعرفها، وشككت في أنّ ما في هذا الإناء هل هو خمير أم خلّ؟ فترجع إلى أهل خبرته، وكما أنّك إذا كنت جاهلاً في مكان بجهة القبلة فتستعلمها من أهلها، فهذه الأمور ليست من محالّ تقليد الفقيه.

نعم، لو كان مقام إبراهيم عليه السلام مثلاً قد وقع فيه الخلاف والاشتباه، وورد في بيانه النصوص، فكان معرفته موكولة إلى الشرع، فيكون من مواضع تقليد الفقيه.

الثاني: هل يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر أم لا؟

١. الاحتجاج ٢: ٥٤٣؛ كمال الدين: ٤/٤٨٤؛ الوسائل ٢٧: ١٣٦ باب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواية الحديث.

٢. الكافي ١٠٠/٦٧، ١٠٠/٧٠، ٥/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي

و تحقيق ذلك أنه إذا كان قد اجتهد في المسألة وكان ذا كراً لفتواه فيها، أو كانت مثبتة في كتاب حاضر عنده ولا مانع له من الرجوع إلى ذلك الكتاب، فلا يجوز له تقليد غيره في تلك المسألة إجماعاً، والإجماع واضح، وقد حكاه غير واحد من الأصحاب، ويدل على المنع - مضافاً إلى الإجماع - الأصل، مع عدم شمول شيء من أدلة التقليد لذلك.

وإن كان قد اجتهد ولكن نسي فتواه، ولم تكن مثبتة في كتاب، أو كانت ولكن لم يتمكن من الرجوع إليه قبل انقضاء الحاجة، ولم يتمكن من تجديد الاجتهاد؛ لعدم وصول يده إلى أصوله الجامعة للحديث، أو تفسير الآيات، وبيان اللغات المحتاج إليها، أو بيان أحوال رجال الأحاديث المحتاج إليها، أو لزوال ملكته وقوته الاجتهادية لفرط بُعد العهد، أو لزوال نور البصر مع انتفاء القارئ المتمكن من تحصيل ما يحتاج ذلك المجتهد إليه من مظانّه، أو لكونه مريضاً ذاعاهة، أو لكونه مسافراً، أو لم يجتهد ولم يتمكن من الاجتهاد لأحد الوجوه المشار إليها، أو كان متجزياً وكانت المسألة المحتاج إليها ممّا لا يقدر على استنباط حكمه من المآخذ التفصيلية إلا بعد انقضاء الحاجة وصرف برهة من عمره في تحصيل قوّة استنباط مسائل هذا الباب المخصوص الذي المسألة المحتاج إليها منه، ففي جميع هذه الصور يتعيّن عليه التقليد؛ لانسحاب جميع أدلة التقليد فيها.

وإن كان مجتهداً مطلقاً، أو متجزياً متمكناً من استنباط حكم المسألة المحتاج إليها - إن جعلنا المتجزئ فيما هو متمكن من استنباط حكمه كالمطلق - وكانت الموانع مرتفعة عنها، ولكن كانت المسألة ممّا لم يجتهد فيها؛ فإنّ فعلية الاجتهاد في جميع المسائل آناً نادرة جداً أو مستحيلة؛ لعدم تنهيهما، ففي تكليف المجتهد حينئذٍ أقوال كثيرة:

الأول: وجوب الاجتهاد في المسألة مطلقاً، وهو محكي في المناهج عن الأكثر، ومنهم العلامة في تهذيب الوصول.

الثاني: جواز التقليد أيضاً مطلقاً، وهو منقول عن أحمد والثوري.

الثالث: جواز التقليد مع ضيق الوقت عن الاجتهاد، وتعيّن الاجتهاد مع سعة الوقت له، حكاه في تهذيب الوصول عن مجهول، مقيداً جواز التقليد عند الضيق باختصاص المسألة

بنفسه واختاره في القوانين والمناهج.

الرابع: إنَّ المسألة إن كان مما يخصّه ويحتاج إليه نفسه خاصّة فيجوز له التقليد، وإن كان ممّا احتاج إليه غيره ويريد أن يفتيه فيها فلا يجوز له التقليد، وهو محكي عن ابن شريح، وكأنّ عدم جواز التقليد عند عدم حاجة نفسه مما لا ينكره أحد؛ لأنّ الظاهر إجماعيّة عدم جواز الإفتاء بلا اجتهادٍ إلّا من باب حكاية قول المفتي، وهذه لا تسمّى إفتاءً.

الخامس: جواز تقليده الأعلّم من نفسه دون غيره، وهو منقول عن محمّد بن الحسن من العامّة.

السادس: جواز تقليده الصحابي دون غيره من المجتهدين، وهو مروى عن الشافعي.^١ والحقّ ثالث الأقوال، أعني جواز التقليد عن ضيق الوقت عن الاجتهاد، مع كون الحاجة إلى المسألة عارضة لنفسه، وتعيّن الاجتهاد مع سعة الوقت، سواء أراد الإفتاء أو عرضت الحاجة له.

أمّا جواز التقليد في الصورة الأولى، فلاّنه مكلف في الواقعة النازلة به بتكليفٍ لا بدّ له من تحصيل معرفته، وهي إمّا على وجه التقليد أو الاجتهاد، ووقت الحاجة يضايق الثاني على ما هو المفروض، فيتعين الأوّل.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢.

على أنّي لا أظنّ أحداً يقول بوجوب الاجتهاد في خصوص هذه الصورة؛ لأنّ ثمره إيجابه إمّا هي ارتفاع الجهالة في خصوص الواقعة، فإذا انقضى وقتها بالإشتغال بالاجتهاد، ولم يحصل المعرفة من هذا الطريق إلّا بعد خروج وقتها، فكيف يتصوّر هذه الثمرة؟! فكانّ إطلاق وجوب الاجتهاد في كلام جماعة مبنيّ على عدم الالتفات إلى خصوص صورة الضيق.

وأما تعين الاجتهاد في الصورة الثانية فلاّنّ الأصل عدم جواز العمل بغير العلم مطلقاً إلّا

١. نقل المؤلف هذه الأقوال من مناهج الأصول: ٢٨٧ بتلخيص.

٢. النحل (١٦): ٤٣.

ما أخرجه الدليل عن تحت الأصل، والظنّ الحاصل في الصورة المفروضة مقطوع الحجّية، متفق على جواز العمل به، خارج عن تحت الأصل قطعاً. وخروج الظنّ الحاصل عن التقليد في خصوص الصورة مشكوك فيه لم يثبت عليه شيء من أدلّة التقليد، أمّا الإجماع فظاهر، وكذلك الوجهان العقليّان؛ فإنّه مأخوذ فيهما عدم إمكان الاجتهاد، ومفروض المقام إمكانه. وأمّا آية النفر^۱ فلأنّ غاية دلالتها على فرض الدلالة هو وجوب قبول غير الفقيه قول الفقيه، أمّا وجوب قبول قول الفقيه على الفقيه فلا.

وأما آية سؤال أهل الذكر^۲ - فبعد الإغماض عن ورود المستفيضة بتفسير أهل الذكر بالأئمة عليهم السلام^۳، وعن تفسيرهم - أي أهل الذكر - بأحبار اليهود ومؤرّخيهم، وعن احتمال اختصاص وجوب السؤال المستفاد منها مع عدم العلم بنبوّة محمد ﷺ - فيها أنّ الأمر حقيقة في الوجوب العيني، والتقليد في هذه الصورة غير واجب عينا إجماعاً.

وإرادة الوجوب العيني من هذا الأمر المتعلّق بالسؤال بالنسبة إلى بعض الأشخاص والتخييري بالنسبة إلى بعض استعمال لللفظ في معناه الحقيقي والمجازي، وهو غير جائز، كما بيّناه في محلّه، مع أنّ شمول هذا الأمر لمن كان من أهل الذكر غير متبادرٍ منه، بل هو في محلّ الشكّ، على أنّ الظاهر أنّ الأمر بالسؤال من أهل الذكر عند عدم العلم إنّما هو لانهيار طريق العلم في الرجوع إليهم^۴، فمع التمكن من طريق أوضح ينتفي ذلك الأمر.

وأما أخبار التّفقه^۵ فهي للاستدلال على تعيّن الاجتهاد أولى.

وأما أخبار التعلّم والاقْتداء^۶ وأمّثالها فمعلوم أو ظاهر أنّ موردها غير العلماء.

وبالجملة: لا يجري في هذه الصورة شيء من دلائل التقليد، فيبقى الظنّ الحاصل من

۱. التوبة (۹): ۱۲۲.

۲. النحل (۱۶): ۴۳.

۳. الكافي ۱: ۲/۲۱۰؛ تفسير القمي: ۶۸/۲؛ الوسائل ۲۷: ۶۳ أبواب صفات القاضي ب ۷ ح ۴ و ح ۲۷.

۴. إشارة إلى آية فاسألوا أهل الذكر النحل (۱۶): ۴۳.

۵. الكافي ۱: ۴/۳۲، ۱: ۹/۳۳؛ بصائر الدرجات ۱: ۷ ب ۴؛ فضل العالم على العابد ح ۶؛ الوسائل ۲۷: ۱۳۷ أبواب صفات القاضي ب ۱۱ ح ۲.

۶. معاني الأخبار: ۱/۱۵۷؛ علل الشرائع ۱: ۱۰۶ ب ۷۹ ح ۴؛ الوسائل ۲۷: ۱۴۰ أبواب صفات القاضي ب ۱۱ ح ۱۰.

التقليد في هذه الصورة باقياً تحت أصل عدم الحجية.

وأيضاً نحن مكلّفون بالعمل بالعلم بقدر الإمكان، فإذا انسدّ في موقع بابه فلا يجيز العقل إلاّ الاتكال على ما هو إليه أقرب من الظنّ الأقوى الذي هو الكشف للواقع وأنسب بالعلم، وظاهر أنّ الحاصل بالاجتهاد أقوى من الحاصل بالتقليد؛ لأنّ كلّ أحد يتأمّل في مطلب ويجد فيه شيئاً فهو يجوز الخطأ فيمن خالفه أكثر ممّا يجوز في نفسه؛ لوضوح مقدّمات معتقده عنده دون مقدّمات مخالفه، وظهور صحّة نظره واستقامة فكره عنده دون أنظار المضادين.

مضافاً إلى ما علّل القوّة به في القوانين من احتمال الخطأ في اجتهاد نفسه من وجه، وفي اجتهاد من يقلّده من وجهين: احتمال الخطأ في الاجتهاد، واحتماله في إخباره عن نفسه بأنّه ممّا اجتهد فيه صحيحاً.

واستدلّ أيضاً بأنّ التقليد بدل للاجتهاد الذي هو بدل عن الأخذ عن المعصوم، أو الظنّ بقول المجتهد الذي هو التقليد بدل عن الظنّ بقول المعصوم الذي هو الاجتهاد الذي هو بدل عن العلم به، فلا يجوز مع إمكان الأصل^١.

وأورد عليه في المناهج^٢ أولاً: بمنع بدليته له؛ لجواز كون كلّ منهما بدلاً عن قول المعصوم.

وثانياً: بتجوز كونه بدلاً اختيارياً، كأفراد الواجب المخير.

احتجّ المجوّز للتقليد بآية الأمر بالسؤال، والجواب معلوم ممّا أسلفناه، ولعلّ دليل تجوز تقليد الأعمل أو الصحابي زعم كون الظنّ الحاصل من قولهما أقوى من الظنّ الحاصل بالاجتهاد.^٣

أقول: إذا اجتهد هذا المجتهد المبتلى بالواقعة النازلة به في حكمها، فإنّ أداه اجتهاده إلى ما يقول به الأعمل فالظنّ الحاصل له بالاجتهاد أقوى ممّا كان يحصل له بتقليد ذلك

١. الاجتهاد والتقليد لقوانين الأصول، بدون الترقيم.

٢. مناهج الأحكام: ٢٥٣.

٣. راجع: المناهج: ٢٥٥.

الأعلم، وإن كان مؤدَى اجتهاده مخالفاً لقول الأعلم - بمعنى أنْ مضمونه خالف مضمون الأعلم - فحصول هذا الظنّ له دليل على كون الظنّ الحاصل له من قول الأعلم أضعف من الظنّ الحاصل له بالاجتهاد؛ لاقتضاء عكسه انتفاء الظنّ الاجتهادي بمجرد ملاحظة مخالفة الأعلم.

وأما الصحابي فإن كان ما يقوله مبنياً على اجتهاده، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً صريحاً في حكم المسألة فهو كغيره، وإن كان قد سمع فاستماع هذا المجتهد روايته لا يعدّ تقليداً له، مع أن هذا القول بعد انقضاء أعصار الصحابة يؤول إلى إيجاب الاجتهاد فيما نحن فيه مطلقاً.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى ما اخترناه في المسألة أن من احتاج في الصلاة إلى مسألة، وهو مجتهد متمكّن من الاجتهاد فيها ولم يقع اجتهاده، ولكن يمكنه تقديم اجتهاده فيها على الصلاة مع إدراك وقتها، يجب عليه تقديم الاجتهاد على الصلاة؛ فإن ترك الاجتهاد - سواء قلّد في هذه المسألة أم ترك التقليد أيضاً - فصلاته في سعة الوقت فاسدة؛ لعدم تمكّنه - والحال هذه - من نيّة القربة، ولأنّ الأمر بالاجتهاد فوري، والأمر بالصلاة موسّع، والفوري يتقدّم على الموسّع، ومقتضى ذلك عدم الأمر بالصلاة في سعة الوقت، بل يكون منهيّاً عنها، بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء - كالاجتهاد - النهي عن ضده الخاص أيضاً كالصلاة، والعبادة مع انتفاء الأمر بها، أو تعلق النهي بها تكون فاسدة.

نعم، لو أمكنه نيّة القربة ولم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن أضداده الخاصّة صحّت صلاته في سعة الوقت أيضاً، وإن كان عاصياً بترك الاجتهاد، ومقتضى ذلك عدم جواز الائتمام بهذا المصلّي.

ولو أصرّ المجتهد المذكور التارك للاجتهاد في المسألة المحتاج إليها في سعة الوقت إلى أن ضاق الوقت صحّت صلاته مع التقليد، وعصى بترك الاجتهاد، وجاز الإقتداء به مع تقديمه التوبة.

ولو احتاج إلى مسألة لا بدّ من التأمل فيها في أسبوع - مثلاً -، وكانت المسألة متعلّقة

بالعبادة المتكررة في الأيام والليالي كالصلاة أو الوضوء أو مثلهما، جاز له الإتيان بتلك العبادة طول الأسبوع، مع التقليد في هذه المسألة أو الاحتياط مع إمكانه في سعة الوقت وضيقة؛ لعدم تمكنه قبل إتمام الأسبوع من الظن الاجتهادي.

نعم، أول عبادة يمكن الإتيان بها ظاناً بالمسألة اجتهاداً لا يجوز فعلها قبل حصول الظن الاجتهادي.

ولو أمكن الاحتياط في الصور التي جَوَّزنا لهذا المجتهد فيها التقليد فالإحتياط له أحوط، وبقنا الله لفعل ما طلبه، والكف عما أبغضه، وعفى عن مؤاخذتنا بأفكارنا الفاسدة، وأنظارنا الكاسدة.

الثالث: هل الإفتاء لأهله بعد الاستفتاء واجب أم مستحب أم مباح؟
الحق الأول؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ...﴾^١ الآية.

في الصافي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ كأخبار اليهود الكاتمين للآيات الشاهدة على أمر محمد وعلي - صلوات الله عليهما - ونعتهما وحلّيتهما، وكانوا صاب الكاتمين لما نزل في فضل علي عليه السلام، والهدى وكل ما يهدى إلى وجوب اتباعهما، والإيمان بهما، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ في التوراة وغيره ﴿أَوْ لَسَبِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^٢.

وقال الطبرسي في مجمع البيان:

الزول: المعنى بالآية اليهود والنصارى مثل: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسد، وابن صوريا، وزيد بن النابوه، وغيرهم من علماء النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ ونبوته، وهم يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل مثبتاً فيهما. عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأكثر أهل العلم.

١. البقرة (٢): ١٥٩.

٢. تفسير الصافي: ١: ١٨٨.

وقيل: أنه متناول لكل من كتبه ما أنزل الله، وهو اختيار البلخي، وهو الأقوى؛ لأنه أعمّ فيدخل فيه أولئك وغيرهم.

المعنى: ثم حثّ الله سبحانه على إظهار الحقّ وبيانه ونهى عن إخفائه وكتمانه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ...﴾ أي يخفون ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أي من الحجج المنزلة في الكتب، ﴿وَالْهُدَى﴾ أي الدلائل. فالأول علوم الشرع والثاني أدلّة العقل، فعمّ بالوعيد في كتمان جميعها.

وقيل: أراد بالبيّنات الحجج الدالّة على نبوّته ﷺ، وبالهدى ما يؤدّيه إلى الخلق من الشرائع.

وقيل: البيّنات والهدى هي الأدلّة، وهما بمعنى واحد، وإنما كرّر لاختلاف لفظيهما، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾؛ يعني في التوراة والإنجيل من صفته ﷺ ومن الأحكام.

وقيل: في الكتب المنزلة من عند الله.

وقيل: أراد بقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الكتب المتقدّمة، وبالكتاب: القرآن، ثم أطال الكلام في تفسير....

ثم قال: وفي هذه الآية دلالة على أنّ كتمان الحقّ مع الحاجة إلى إظهاره من أعظم الكبائر، وأنّ من كتبه شيئاً من علوم الدين وفعل مثل فعلهم فهو مثلهم في عظم الجرم، ويلزمه كما لزمهم الوعيد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^١. انتهت عبارة مجمع البيان^٢.

ولموتقة طلحة بن زيد: «أنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم حتّى أخذ على

العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال»^٣.

ولما رواه في مجمع البيان^٤ والصابي^٥ مرسلأ عن النبي ﷺ، قال: «من سئل عن علم

١. كنز العمال ١٠: ٢٩٠٠١ ح ٣؛ سنن أبي داود ٣: ٣٦٥٨.

٢. مجمع البيان ١: ٤٤٦-٤٤٧، ذيل آية ١٥٩ من سورة البقرة.

٣. الكافي ١: ٤١ باب بذل العلم ح ١؛ منية المرید: ١٨٥ آداب المعلم في نفسه، السادس؛ بحار الأنوار ٢: ١٤/٦٧.

٤. مجمع البيان ١: ٤٤٧، ذيل آية ١٥٩ من سورة البقرة.

٥. تفسير الصافي ١: ١٨٩، ذيل آية ١٥٩ من سورة البقرة.

يعلمه، فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نارٍ».

ولما رواه الإمام عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من سُئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره وتزول عنه التقيّة، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من النار»^١.

ولما رواه عليه السلام فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وإذا كتم العالم العلم أهله وزهد الجاهل في تعلّم ما لا بدّ منه وبخل الغنيّ بمعرفه، وباع الفقير دينه بدنياه غيره جلّ البلاء وعظم العقاب»^٢.

ولمرسلة يونس بن عبدالرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل لا تحدّثوا الجهال بالحكمة فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فظلموهم»^٣؛ فإنّ العلوم الدنيّة أيضاً من الحكمة، بل هي عين الحكمة وتامها، وقد فسّرت الحكمة بذلك في الأخبار^٤ في قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»^٥ وإذا كان منعها عن أهلها ظلماً بمقتضى الحديث كان حراماً؛ لأنّ حرمة الظلم ضروريّة عقلاً وشرعاً، ومثل هذا الحكم ممّا لا يعقل ليتفاوت في الشرائع، مع أنّ الأصل بقاء الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة، إلى أن يدلّ دليل على النسخ، مضافاً إلى أنّ ذكر أبي عبد الله عليه السلام ذلك ليس إلّا لكونه مقروناً باعتقاده عليه السلام حقيقة.

ولما رواه في الكافي، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور العمّي - يرفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»^٦.

وجه الدلالة: أنّ التشديد في إظهار العالم علمه عند ظهور البدع إنّما هو لخوف خفاء

١. بحار الأنوار ٢: ٧٢ ولا يوجد في التفسير العسكري عليه السلام.

٢. بحار الأنوار ٢: ٧٢.

٣. الكافي ١: ٤/٤٢؛ منية المرید: ١٨٤؛ بحار الأنوار ٢: ٧/٦٦.

٤. تفسير الصافي ١: ٢٧٦؛ مجمع البيان ٢: ١٩٤، ذيل آية ٢٦٩ من سورة البقرة.

٥. البقرة (٢): ٢٦٩.

٦. الكافي ١: ٢/٥٤؛ المحاسن ١: ٣٦١ باب إظهار الحق ب ١٧ ح ٧٧٦؛ الوسائل ١٦: ٢٦٩ إظهار العلم ب ٤٠ ح ١.

الشريعة وتطرّق الاختلال إليها، وهذه العلة موجودة في ترك المجتهدين إفتاء المستفتين. وروى الكليني في روضة الكافي بثلاث أسانيد: منها: الصحيح، محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد.

ومنها: القوي، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد.

وأما السند الثالث فهو: الحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد المروزي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد، وهو ثقة.

قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام - وهو في الحبس - كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليّ، ثم أجابني بجواب، هذه نسخه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العليّ العظيم - إلى قوله عليه السلام -: كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقية، ومن كتمانها في سعة، ولما انقضى سلطان الجيايرة، وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة إلى أهلها العماء على خالقهم، رأيت أن أفسر لك ما سألتني عنه، مخافة أن تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالهم - إلى أن قال عليه السلام -: إن من واجب حق أخيك أن لا تكفه شيئاً ينفعه به لا من دنياه وآخرته»^١. انتهى موضع الحاجة.

ولآية النفر، حيث أمر فيها بالنفر والتفقه لإرشاد الباقيين^٢.

ولأنّ رواج الشريعة وظهورها وانتشارها مطلوب لله تعالى حتماً، كما ينادي بذلك آيات جمّة^٣، وأخبار متواترة بالمعنى^٤، ومقابلاتها مبعوضة له تعالى جداً.

ولا شك أنّ ترك الإفتاء مع العلم وانتفاء المانع الشرعي، وثبوت احتياج المستفتي ممّا ينافي رواج الشريعة، وظهورها وانتشارها.

١. الكافي ٨: ٩٥/١٠٧.

٢. التوبة (٩): ١٢٢.

٣. الفتح (٤٨): ٢٨؛ النحل (١٦): ١٢٥؛ آل عمران (٣): ٨٥.

٤. الوسائل ١٦: ١٨٦ باب استحباب الدعاء إلى الإيمان والاسلام.

ولأنَّ ترك الإفتاء في الصورة المفروضة قبيح عقلاً قبحاً شديداً مقتضياً للتحريم.
وأما الأخبار الواردة بتخيير الأئمة عليهم السلام في الجواب عن المسائل فقد مضى الجواب
عنها، وكثير من تلك الأخبار مذكورة في بصائر الدرجات^١.

وليُعلم أنَّ القدر الثابت وجوب الإفتاء فيه هي المسائل المحتاج إليها للمستفتين، كأن
يريد الصلاة أو الوضوء أو الغسل أو التيمم أو الزكاة أو الخمس أو الصوم أو الحج أو غسل
الميّت أو تكفينه ولم يكن عالماً بكيفياتها وأحكامها اللازمة ومسائلها الواجبة كلاً أو بعضاً،
فيسأل عنها، أو نجس ثوبه ولم يدر كيفية تطهيره، أو تقيأ في الصوم ولم يدر حكمه، أو
تحبّضت المرأة أو استحاضت أو صارت نفساء ولم تدر أحكامها، أو تنجّست بثر مائها
بالتغيّر - مثلاً - ولم يدر كيفية تطهيرها، أو سهى أو تقيأ أو أحدث حدثاً آخر في الصلاة
ولم يعلم حكمه، أو وقع نكاحاً أو طلاقاً أو إجارة أو صلحاً أو هبة، ثم شك في الصحة، أو لم
يدر الوراث كيفية قسمة الميراث، أو وقعت جناية ولم يدر الجاني أو المجنيّ إليه ديّتها
وأراد مطالبتها، إلى غير ذلك من مواضع الحاجة.

ومن جعلتها الشكّ في أنّ الشيء الذي يهوى ويصلح له تركه، هل هو واجب فيلزمه
تحتمل فعله أو لا، فيجوز له تركه؟ أو الذي صمّم فعله هل هو حرام فيجب عليه كفّ نفسه
عنه، أو مباح فيجوز فعله؟

نعم، إذا كان قد نذر عدم إرتكاب المكروهات، أو عدم ترك المستحبّات، فالسؤال عن
كون الشيء مستحبّاً أو مكروهاً أيضاً يجب الجواب عنه.

وأما السؤال عن أنّ الشيء الفلاني مستحبّ أم مباح، أو عن أنّه مكروه أم مباح، أو عن
أنّه مستحبّ أم مكروه؟ - سواء أراد فعل ذلك الشيء أم لا - أو عن أحكام الحجّ وليس
السائل مستطيعاً، أو عن أحكام الخمس والزكاة وليس ذامال، أو عن حكم جناية
ولم تعرض له تلك إلى غير ذلك من الأحكام الواجبة غير المحتاج إليها السائل، بشرط عدم
كون استفنائه لغيره ممن احتاج إلى الفتوى فيها، أو عن كيفية الطلاق أو النكاح أو الإيلاء أو

اللَّعَانُ أَوْ الصَّلْحُ أَوْ الْبَيْعُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ، وَلَا يُرِيدُ إِيقَاعَهَا، أَوْ عَنْ حَكْمِ الصُّومِ، وَلَمَّا يَجِيءُ زَمَانُ حَاجَتِهِ، وَلَا يُرِيدُ الْمَسَافِرَةَ إِلَى مَكَانٍ يَجِيءُ زَمَانُ صَوْمِهِ فِيهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَفْتِي، أَوْ عَنْ أَنَّ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَالِاحْتِيَاطُ عَلَيْهِ فِيهِ سَهْلٌ، كَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ تَكَلِّمًا بِحَرْفٍ أَوْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَانَ دَأْبَهُ الْإِتْيَانُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مُسْتَحَبًّا، وَكَانَ عَدَمُ وَجُوبِ نِيَّةِ الْوَجْهِ مَعْلُومًا لَهُ.

فَوَجُوبُ الْجَوَابِ فِي الصُّورِ الْمَفْرُوضَةِ فَوْرًا غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَجُوبِ، مَعَ عَدَمِ وَضُوحِ شَمُولِ الْأَدَلَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى وَجُوبِ الْإِفْتَاءِ لِهَذِهِ الصُّورِ.

بَلْ نَقُولُ: إِنْ عَمِدَةُ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ وَمَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ مِنْهَا مُوْتَقَّةٌ طَلْحَةٌ، وَهِيَ مُفِيدَةٌ لِعَدَمِ الْوَجُوبِ فِي هَذِهِ الصُّورِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي قَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَهْدًا بِبَدَلِهِ لِلْجَهَّالِ هُوَ الَّذِي أَخَذَ عَلَى الْجَهَّالِ عَهْدًا بِطَلْبِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْخُذْ عَهْدًا عَلَى الْجَهَّالِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الصُّورِ، فَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَهْدًا بِبَدَلِ الْعِلْمِ فِيهَا لِلْجَهَّالِ.

وَلَمَّا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلٍ فَأَجَابَ، ثُمَّ عَادَ لِيَسْأَلَ عَنْ مِثْلِهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ: لَا تَطْلُبُوا عِلْمَ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَلَمَّا تَعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْ صَاحِبَهُ إِلَّا كُفْرًا، وَلَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»^٢ وَهَذَا مُخْتَصِّصٌ بِصُورِ عَدَمِ إِرَادَةِ الْعَمَلِ.

مُضَافًا إِلَى مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَيَّدَ الْعِقَابَ عَلَى الْكُتْمَانِ بِصُورَةِ وَجُوبِ الْإِظْهَارِ^٣.

مُضَافًا إِلَى التَّأْيِيدِ بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الْجَوَابِ^٤ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الصُّورِ كَلَّا أَوْ جَلًّا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

١. الكافي ١: ١٤١/١.

٢. الكافي ١: ٤٤/٤؛ منية المرید: ١٤٦.

٣. تفسیر الإمام العسکری ذیل آیه ١٥٩ من سورة البقرة.

٤. بصائر الدرجات ١: ٤٣ ب ٢٠.

ومع هذا كله، فالاحتياط في الدين يقتضي عدم ترك الجواب في هذه الصور أيضاً بقدر الإمكان؛ لأنّ في الترك منع الحكمة، وإخفاء أحكام الشريعة، والقبح العقلي، ومخالفة الأمر بمعاونة البرّ والتقوى^١، مضافاً إلى مرسله الصافي^٢، فتدبر.

ثمّ إنّ وجوب الجواب مع اتّحاد من تمكّن من الرجوع إليه المستفتي واعتقده جامعاً للشرائط عينيّ على ذلك الواحد، إن وجد غيره غير واحد من المفتين الجامعين للشرائط الفتوى، إلّا أنّ المستفتي اعتقد أنّ غير ذلك الواحد غير جامع للشرائط، أو لم يتمكّن من استفتاء غيره.

وإن كان المفتون الجامعون للشرائط كثيرين، وتمكّن ذلك المستفتي من الرجوع إلى الجميع ولم يتعيّن أحدهم له بسبق بناء التقليد أو الأعلميّة، مع عدم تجويز الجميع العدول عن التقليد، أو تقليد غير الأعلّم، وجب الجواب على الجميع كفايةً بعد إطلاع الجميع. وأمّا مع اختصاص الإطلاع بواحد، فما دام الباقيون غافلين يجب على ذلك الواحد عيناً، إلّا أنّه متمكّن من تبديل الوجوب العيني كفايةً بإخبار الباقيين وإعلامهم. كما يتمكّن من ذلك التبديل بتمكّن المستفتي غير المتمكّن من غيره من ذلك غير بإعطاء أسباب الوصول إليه وآلاته، أو رفع موانع الوصول إليه منه، أو بجعل المستفتي غير المعتقد لاجتماع الشرائط في غيره معتقداً لاجتماعها فيه مع إعلامه، فتدبر^٣.

تنبيه

قد يستشكل في ثمره اجتهاد المجتهدين في جواز تقليد العوامّ للمجتهدين؛ فإنّ عدم عودها إلى المجتهد نفسه ظاهر، وعودها إلى العوامّ فرع جواز تقليدهم للمجتهدين. ففيه دور؛ فإنّ جواز تقليدهم لهم فرع تقليدهم لهم في هذه المسألة^٤، وتقليدهم في هذه المسألة

١. المائدة (٥): ٢.

٢. أمالي الصدوق: ٥/٢١٠؛ الوسائل ١٦: ٢٨٨ أبواب فعل المعروف ب ١ ح ١٠.

٣. ولا يبعد أن يكون عدم إطلاع الباقيين غير موجب للمنيّة؛ لوجود المفزّ عنه للمستفتي وعدم انحصار سبيل العلم له في الواحد، فتأمل. «منه»

٤. أي مسألة جواز تقليد العوامّ للمجتهدين.

فِرْع جَوَازِ تَقْلِيدِهِمْ لَهُمْ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْإِشْكَالِ بِوَجْهِ:

مِنْهَا: أَنَّ الْمَجْتَهِدِينَ كَثِيرًا مَا يَبْحَثُونَ فِيْمَا لَا ثَمْرَةَ فِيْهِ لَهُمْ إِلَّا تَحْقِيقَ الْحَقِّ وَبَيَانَ الْوَاقِعِ، كَالِاجْتِهَادِ فِي تَكَالِيفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْإِمَامِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتِمَكَّنَ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ، حَيْثُ إِنَّ التَّجْرِيَّ مُمَكِّنٌ، وَالظَّنَّ الْحَاصِلَ لِلْمُتَجَرِّبِ حِجَّةٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيْهِ شُرَاطُ الْحُجِّيَّةِ، فَهَذَا الْعَامِّيُّ يَقْدِرُ عَلَى الْمَجْتَهِدِ فِيْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَقْتَضَى اجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَحَيْثُذِ فَلَ دُورٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كَافَّةَ الْعَوَامِّ مَكْلُفُونَ بِتَحْصِيلِ اعْتِقَادِ جَوَازِ تَقْلِيدِهِمْ لِلْمَجْتَهِدِ كَسَائِرِ الْعَقَائِدِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَوْ بِدَلِيلِ إِجْمَالِيٍّ كَضُرُورِيَّةِ ثُبُوتِ التَّكَالِيفِ لَهُمْ، مَعَ اسْتِلْزَامِ وَجُوبِ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهِمْ كَافَّةً اخْتِلَالَ نِظَامِ الْعَالَمِ وَالْعَسْرَ الشَّدِيدَ وَالْحَرْجَ الْأَكِيدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ، سَيِّمًا مَعَ تَنْبِيهِ الْمَجْتَهِدِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَفَاسِدِ إِجْبَابِ الْاجْتِهَادِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقْلِيدِهِمْ لِلْفَقِيهِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقْلِيدِ آخَرَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ جَوَازَ التَّقْلِيدِ لَهُ فِيْ غَيْرِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ لَوْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَجَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ غَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى، فَلَا دُورَ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الدَّفْعِ وَاللَّهِ الْعَالِمُ.

المقام الثالث

في بيان أنّ وظيفة الفقيه - بعد اجتماع شرائط الفتوى -
إنّما هو الحكم بين الناس، ورفع نزاع المتنازعين

فقول: إنّ للفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكم أن ينتصب نفسه للقضاء، ويجلس مجلس القضاة والحكام، ويحكم بين الناس عند الترافع وحين رفع نزاعهم إليه؛ للإجماع المحقق في ذلك، بل الضرورة الدينية، فإنّ بناء المسلمين عوامهم وخواصهم، شيعتهم وسنيهم، عالمهم وجاهلهم في جميع الأعصار والأمصّار بعد غيبة حجة الله على رفع الأمر في منازعاتهم إلى الفقيه الجامع للشرائط وبناء الفقهاء الجامعين للشرائط على الحكم بينهم، ولا ينكر عليهم ذلك أحد؛ ولأنّ عدم انتصاب أحدٍ لهذا المنصب ينجرّ إلى طول التنازع بين المسلمين، وانتشار المفاسد، وتعطيل أمورهم، ووقوع الجنايات، وإهراق الدماء، وقتل النفوس، وتضييع الحقوق، واختلال الأمور، فيجب عقلاً وجود شخص منتصب لهذا الأمر، وبعد ابتلاء الناس بغيبة الإمام عليه السلام ليس أحدٌ عدا الفقيه الجامع للشرائط مالكاً لهذا المنصب إجماعاً، فيتعيّن الفقيه لذلك.

ولحسنه عمر بن حنظلة أو موثّقته^١ :

١. في الرواية: محمد بن الحسين، وليس الحسن. التردّد بالنظر إلى الشكّ في محمّد بن الحسن القوي أو الموثّق؛ وذلك

ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً. الحديث ١.

وجه الدلالة: أن الإمام عليه الصلاة والسلام قد جعل راوي أحاديثهم عليه السلام الناظر في حلالهم وحرامهم، العارف بأحكامهم، المتّصف بالعدالة والوثوق - كما يستفاد من ذيل الحديث - حاكماً، وشدّد غاية التشديد في المنع عن ردّ حكمه إذا حكم بحكم بين المتنازعين، ونحن أيضاً لا نريد بالفقيه الجامع للشرائط إلّا من كان موصوفاً بهذه الصفات. وأما سند الرواية فمع اعتباره في نفسه، معتضد بتلقّيها بالقبول عند كافة الأصحاب، ولذا عرفت واشتهرت بين الأصحاب بالمقبولة.

ولمشهورة أبي خديجة - وببالي أنه وصفه بعض الأصحاب بالقويّة -:

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم؛ فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه ٢.

وقصور سندها مجبور بأشتهارها وعمل الأصحاب. وتنكير الشيء ٣ المعلوم له من قضائهم عليه السلام يفيد جواز الترافع إلى المتجزّي، إذا كان الحكم المحتاج إليه في تلك الواقعة مما قد علمه؛ إذ لا يمكن لغير المعصوم المؤيد من عند الله استغراق العلم واستيعابه الفعلي لكل ما يتصوّر من المسائل والأحكام، وليس مجتهد إلّا وهو جاهل بأكثر المسائل، بل لا يبعد أن يدعى عدم تناهي المسائل، فلو كان عدم فعلية العلم بجميع المسائل مانعاً عن تحمّل القضاء لزم انسداد باب القضاء وحرمة على جميع الفقهاء، ومجرّد وجود ملكة فهم

→ لاشتمال سنده على داود بن الحصين الذي ذكر ابن عقده * وغيره أنه واقفي، وعلى محدث بن عيسى الذي هو إمامي مدوح * * وعمر بن حنظلة * * * كان حديثه صحيحاً. «منه»

١. الكافي ١: ٦٧/١٠، التهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٤.
٢. الفقيه ١: ١٧/٢، الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.
٣. وقد أشار إلى ذلك «الشيء» في الغنية؛ حيث قال في صدر كتاب القضاء: «يجب في متولي القضاء أن يكون عالماً بالحق في الحكم المرادود إليه». من هامش النسخة.

* كتاب ابن عقدة غير موجود، كان له كتاب اسماء الرجال إلا أن أراؤه قد نقل في طي الكتب.

** رجال الكشي ١: ٢٦٩؛ الفهرست: ٣١١، رجال النجاشي ٢: ٢١٨، ٨٩٧.

** رجال الطوسي: ٢٥١، أصحاب المصادق.

المجاهيل غير مفيد، مع أن الملكة موجودة للكلّ. نعم، تختلف الملكات بالقرب والبعد عن الفعلية، وذلك التفاوت غير مؤثّر في الحكم قطعاً.

ويمكن الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة^١ أيضاً؛ فإنه لو أريد العموم من: «أحكامنا وحلالنا وحرامنا» لم يكن لهذا العارف بين الفقهاء مصداق، فليكن المراد البعض أو في الجملة.

فإن قلت: كما يحتمل التخصيص يحتمل التجوّز بإبقاء العموم على حاله، وتأويل العلم بملكته.

قلت: على هذا لزم جواز القضاء لمن كان ذا ملكة وإن لم يعلم حكماً أصلاً، مع أن التخصيص أولى من المجاز.

فإن قلت: كما يمكن التخصيص المذكور يمكن التخصيص في الموصول بمن كان عالماً بحكم الواقعة ذا ملكة بالنسبة إلى الباقي.

قلت: الأصل عدم التخصيص، يثبت التخصيص الأول وينفي الباقي^٢ بالأصل. والرواية - مع قوتها في نفسها - معتزدة بالعمل، بل الإجماع^٣.

لكن يشكل دعوى الإجماع بحكاية الشهرة على خلافه في الكفاية، قال:

«والقضاء ولاية عامة بالنباية عن النبي والأنمة عليه السلام، خصوصاً أو عموماً، وله شروط وخواص وأحكام» - إلى أن قال -: «ويعتبر فيه - أي القاضي - العلم بلا خلاف»، ثم قال: «والمشهور اعتبار كونه مجتهداً مطلقاً».

قال: وفي المسالك: لا يكفي الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزّي الاجتهاد.^٤

ولم ينقل فيه خلافاً، وهذا الكلام ظاهر الاتفاق، ولا يبعد القول بالإكتفاء بالتجزّي عند فقد المجتهد المطلق.

١. الكافي ١: ١٠٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢، التهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٣٠١، الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات

القاضي ب ١ ح ٤.

٢. أو «الثاني» في المخطوط.

٣ و ٤. مسالك الافهام ١٣: ٣٢٨.

ورواية أبي خديجة :- قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور» الحديث - مؤيدة لجواز الاكتفاء بالمتجزي، لكن الرواية ضعيفة. وكيف كان، فمع تيسر المجتهد المطلق لا يكفي التجزي؛ لما دلّ على تقديم الأعلّم، ومن ذلك مقبولة عمر بن حنظلة المذكورة، ورواية داوود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجلين اتفقا على عدلين - إلى قوله عليه السلام :- «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا».

ثم قال: «وقريب منه رواية موسى بن أكيل النميري، وظنّ بعض المتأخرين أنه يستفاد من رواية عمر بن حنظلة المذكورة أنّ من روى حديث أهل البيت عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرفهما فهو حاكم، وإن لم يكن مجتهداً في الكلّ. وفيه نظر؛ لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «وعرف أحكامنا»، فلا يكفي معرفة بعض الأحكام، ومعرفة الأحكام من الأحاديث يتوقّف في بعض الأحيان على العرض على القرآن، فلا بدّ من معرفته، ويتوقّف على معرفة مذاهب العامة والخاصّة، والعلوم المعتمدة في الاجتهاد، فيقتضي الاجتهاد المطلق، ولما رواه أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والإعطاء أن تتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يتحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»، الحديث. ففيه إجمال، وظاهره اعتبار معرفة القدر المعتدّ به من الأحكام، وعلى ما ذكر لا يكفي في أهليّة القضاء العلم بفتاوى العلماء، لا أعرف فيه خلافاً بينهم. انتهت عبارة الكفاية^١.

أقول: يمكن الجمع بين ما ذكرنا من دعوى الإجماع على جواز قضاء المتجزي. وما

نقلناه عن الكفاية من عدم ظهور الخلاف في عدم جوازه من المتجزي بوجهين:

أحدهما: أنّ المشهور إنّما لا يجوزون انتصاب المتجزي قاضياً مطلقاً مستمراً في كلّ ما ورد عليه من الأحكام، كما هو شأن القضاة.

ثانيهما: أنّ مرادهم التجزي في الملكة الاجتهادية لا في فعلية الاجتهاد، كما هو مرادنا،

ونحن نجوز قضاءه أحياناً فيما يعلمه.

قال الشيخ في الخلاف في القضاء:

مسألة: لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عالماً بجميع ما ولى، ولا يجوز أن يشدّ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلّد غيره ثم يقضى به.

وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عامياً، ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه.^١ وقال: في القديم مثل ما قلناه.^٢

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة، ويستفتي الفقهاء ويحكم به ولم يجوز فتوى العامي.^٣

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم....

والآية: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^٤.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^٥.

ثم قال: مسألة: جماعة يعلمون القضاء، فولّى الإمام واحداً لم يكن له الامتناع؛ لأنّه من فروض الكفايات دليلنا عصمة الإمام ولا يجوز مخالفته.^٦

والظاهر عدم اندراج علم المقلّد في ذلك؛ لعدم ثبوت صدق العلم عليه حقيقة، ولو كان صادقاً عليه فانصراف إطلاق العلم إليه غير ظاهر، وكون تقليده راجعاً إلى العلم غير مسلم، كما في أحكام التنازع؛ لعدم وضوح دليل على جواز التقليد فيها.

وهل يجوز للمقلّد أن يتحمّل القضاء بإذن الفقيه الجامع للشرائط وأمره، أم لا؟
تحقيقه: أن تحمّله القضاء بالاذن على الوجه الكلّي لا يجوز؛ لأنّ هذا انتصابه للقضاء على جهة العموم بنصب الفقيه، ولا يصحّ ذلك لوجهين:

أحدهما: أن نصب القضاة والحكام إنّما هو وظيفة الإمام، وإنّما أذن عليه السلام للفقيه في

١. الأم ٧: ٩٣.

٢. الاحكام السلطانية للماوردي: ٦٧.

٣. بدائع الصنائع ٧: ٥.

٤. النساء (٤): ٥٩.

٥. الشورى (٤٢): ١٠.

٦. كتاب الخلاف ٦: ٢١٠ - ٢٠٧ بالنلخيص.

القضاء، وهو غیر مستلزم للإذن فی نصب القاضي، كما هو ظاهر.
 وثانیهما: أنّ القاضي ینبغي أن یرفأ بالأحكام والحلال والحرام بمقتضى
 المقبولة^۱، وظاهرها المعرفة لا علی جهة التقليد، وإلا لكان كافة المؤمنین - سواء كانوا
 مجتهدين أم مقلّدين - قابلین لمنصب القضاء، وكانوا حکاماً منصوبین من قبل الإمام عليه السلام
 بإطلاق المقبولة وأمثالها، وهذا باطل إجماعاً ظاهراً بل محققاً.

والظاهر أنّ تحمّله للقضاء فی واقعة خاصّة بإذن الفقیه له فی خصوص الواقعة أيضاً
 كذلك؛ لعدم الفرق فی ثاني وجهي البطلان بین واقعة واحدة وعموم الوقائع.
 وربّما نرى من المجتهدين الإذن لغير المجتهد المطّلع علی أقوال المجتهد الآذن،
 المتعلقة بواقعة معیّنة شخصیة فی القضاء فی تلك الواقعة.

وكانّ تجویزهم ذلك مبني علی اعتقاد أنّه لإحاطته بجميع أقوال المجتهدين المتعلقة
 بالترافع فی الواقعة الخاصة یركون قضاؤه فیها هو قضاء المجتهد، وأنّهما یشترکان فی مباني
 القضاء وكیفیّته وفي استقامة القضاء، وصدوره عن هذا أو ذاك بعد اتّحاد الأثر لا یوجب
 الاختلاف بحکم العقل.

والحاصل: أنّ المنشأ كأنّه اعتقاد أنّ ما هو المناط فی نفاذ الحكم فیهما واحد فالمنشأ
 هو تنقیح المناط.

ویشکل بأنّه لا یرمكن أن یرعلم أنّ المسائل التي یحتاج إليها فی خصوص الواقعة ما هي؟
 لأنّ أنحاء المكالمات غیر محصورة، ولكلّ منها حکم خاصّ، وباب احتمال كلّ من تلك
 الأنحاء مفتوح، فرّیما یرزم أنّه لا حاجة فی المرافعة المخصوصة إلاّ إلى استعمال مسائل
 مخصوصة، ولكن بعد الشروع فی المرافعة تعرض الحاجة إلى مسائل شتى ممّا لا یرعلمه،
 ومع ذلك فكیف یطمئنّ الفقیه بأنّ هذا المقلّد یرعلم جميع ما یحتاج إليه من المسائل؟ مع أنّ
 القضاء یحتاج إلى قوّة قدسیّة یرتمکن بها من ردّ الجزئیات إلى کلیّات، وهذه لغير الفقیه
 غیر متصورة، مضافاً إلى احتمال أن یركون لخصوص الشخص دخلاً فی جواز القضاء،

فيجوز للفقيه دون غيره وإن اتحد الأثر.

وهل يكون تحمّل القضاء واجباً على الفقيه أم لا؟

الحقّ أنّه يجب بإلزام الإمام عليه السلام به أو الانحصار فيه، ومع عدم إلزامه وعدم الانحصار وحضوره عليه السلام وجوبه كفاية.

وفي الغيبة إن كان الفقيه القابل لهذا المنصب واحداً، أو احتاج الناس إليه واضطروا إلى قضائه، وجب عليه عيناً بحكم العقل، بل والإجماع، ولأنّه إصلاح بين المتنازعين وقد أمر الله به^١، ومع التعدّد وكفاية غير، وانتصاب غير في هذا المنصب ففي وجوبه على غير ذلك المنتصب كفاية أو استحبابه نظراً إلى تحمّل غير أو إباحته؟ احتمالات:

قال ابن حمزة في الوسيلة:

مباشرة القضاء خمسة أضرب: فرض عين، وفرض على الكفاية، ومستحب، ومكروه ومحذور، فالأوّل لواحد، وهو ثقة من أهل العلم إذا لم يجد الإمام سواه، والثاني لمن يظلم به ويرغبه الإمام فيه ويجد غيره، والثالث لمن لا يكون له كفاية في المعيشة ويكون من أهله، أو يكون له كفاية ولا يكون مشهوراً بالفضل، والرابع لمن يكون له كفاية وقد شُهرَ بالفضل، وأن كان أهلاً له. والخامس لصنفين: العالم به غير ثقة والجاهل إن كان ثقة^٢. انتهى

وقال صاحب الكفاية:

تولّي القضاء مستحبّ لمن يثق من نفسه بالقيام بالشرائط المعتبرة فيه، وهو من الموجبات الكفائية، وقد يتعيّن وجوبه عند الأمر من الإمام عليه السلام، أو الانحصار فيه^٣. انتهى.

١. الحجرات (٤٩): ٩.

٢. الوسيلة: ٨-٢.

٣. كفاية الاحكام: ٢٦٢ كتاب القضاء س ١٩.

المقام الرابع في إقامة الحدود

لا ريب في أنّ إقامة الحدود في زمان حضور الإمام عليه السلام وبسط يده إنّما هي من وظائفه المخصوصة به.

وهل لفقهاء الإمامية ذلك في غيبة الإمام عليه السلام أو لا؟ فيه خلاف بين الأصحاب، ولنبدأ بما أطلعت عليه من عبارات الأصحاب لتسهيل الرجوع إلى كلامهم، وحصول الاطمئنان.
قال الشيخ في نهايته:

فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلاّ لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحدٍ سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن من بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال.

ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ، لا بإذن سلطان الجور. ويجب على المؤمنين معاونته وتمكينه من ذلك، ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإنّ تعدّى فيما جعل إليه الحقّ لم يجز القيام به، ولا لأحدٍ معاونته على ذلك، اللهمّ إلاّ أن يخاف في ذلك على نفسه؛ فإنّه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقيّة

ما لم يبلغ قتل النفس، فأما قتل النفس فلا يجوز فيه التقية على حال. وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توكّيه بنفسهم^١، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجوز له التعرّض لذلك على حال، ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضى إلى المتولّي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدّياً للحق، مرتكباً للآثام.

- إلى أن قال: - ومن تولّى ولاية من قبل ظالم في إقامة حدّ أو تنفيذ حكم فليعتقد أنّه متولّ لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما يقتضيه شريعة الإيمان، ومهما تمكّن من إقامة حدّ على مخالفٍ له فليقمه فإنّه من أعظم الجهاد، ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرّض لتولّي ذلك على حال، وإن تعرّض لذلك كان مأثوماً^٢.

أقول: في دلالة على أنّ إقامة الحدود في حال الغيبة محوّلة إلى الفقهاء خفاء؛ فإنّ تجويز ذلك لهم - إذا تولّوا ذلك من قبل الظالم - يجوز أن يكون لدليلٍ خاصّ.

وقال سلّار في آخر مراسمه:

فأما القتل والجراح في الإنكار - أي إنكار المنكر - فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعدّر الأمر لمانع فقد فوّضوا^٣ إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحدوا، فإن اضطرتهم تقيّة أجابوا داعيها، إلا في الدماء خاصّة فلا تقيّة فيها^٤.

وقد روي أنّ الإنسان يقيم على ولده وعبدته الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف من ذلك على

١. كما في مقبولة ابن حنظلة.

٢. النهاية: ٣٠٠ - ٣٠٣.

٣. الفقيه ٣: ١٧٢؛ الكافي ٧: ٤٤١٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ الوسائل ٢٧: ١٣؛ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

نفسه^١، والأوّل أثبت.

ومن تولّى من قبل ظالم وكان قصده إقامة الحقّ أو اضطرّ إلى التولّي فليتعهد بتنفيذ الحقّ ما استطاع وليقض حقّ الإخوان»^٢.

وقال ابن زهرة:

ويجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص، وغير ذلك، وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية وقبلها؛ بدليل إجماع الطائفة وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^٣.

وقوله: ﴿تَدَاوَرُدْ أِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^٤. ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٥.

وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٦.

ومن علمه الحاكم زانياً أو سارقاً وجب عليه امتثال الأمر، وإذا ثبت ذلك في الحدّ ثبت في الأموال؛ لأنّ أحداً لم يفرّق بين الأمرين، وأيضاً فلو لم يقض الحاكم بعلمه لأدّى إمّا إلى فسقه من حيث منع الحقّ الذي يعلمه، أو إعطاء ما لم يعلم استحقاقه، وإمّا إلى إيقاف الحكم، والأوّل يقتضي نسخ ولايته وإبطال احكامه مستقبلاً، والثاني ينافي المقصود بها، إلى آخر كلامه.^٧

وقد بسط المرتضى -رضوان الله تعالى عليه- في الانتصار، في مسألة عمل الحاكم من

قِبَلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعلمه^٨.

١. الكافي: ٧/٣٧٠؛ الفقيه: ٤/٥٥٥/٤٥؛ التهذيب: ١٠/٢٦/٨١؛ قرب الاسناد: ١٠٢٨/٢٥٩؛ رجال الكشي: ٢.

٢. ٦٢٧/٦١٥؛ الوسائل: ٢٨؛ أبواب الحدود ب ٣٠ ح ٣٠١.

٣. المراسم: ٢٦٠-٢٦١.

٤. المائدة (٥): ٤٢.

٥. الصاد (٣٨): ٢٦.

٦. النور (٢٤): ٢.

٧. المائدة (٥): ٣٨.

٨. الغنية: ٤٣٦ - ٤٣٧.

٩. الانتصار: ٤٨٦.

والحقّ أنّه لا يدلّ تجويز عمل الحاكم بعلمه في الحدود وغيرها على جواز إقامة الحدود حال الغيبة للفقهاء؛ لِمَ لا يكون المراد من نصبه الإمام بالخصوص، كما هو ظاهر قوله -رضوان الله تعالى عليه-: «والحكّام من قبله».

وقال ابن إدريس في سرائره:

فأمّا إقامة الحدود فليس لأحدٍ إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنسوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحدٍ سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بوائقهم.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والأقوى عندي أنّه لا يجوز أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل والقربان؛ لما قد ورد في العبيد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاصّ والعام^١.

وقد روي: أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على الناس معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإنّ تعدّى فيما جعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به، ولا لأحدٍ معاونته على ذلك والأولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية، بل الواجب ذلك.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته^٢، قد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب - أعني النهاية - في عدّة مواضع، وقلنا: أنّه يورده إيراداً من طريق الخبر لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر؛ لأنّ الإجماع حاصل متعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنّه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلّا الأئمة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك، فأما غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها على حالٍ، ولا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل إجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنّة متواترة مقطوع بها.

١. الكافي ٧: ٣٧٠، الفقيه ٤: ٥٠٥٥/٤٥؛ التهذيب ١٠: ٨١/٢٦؛ قرب الاستاد: ١٠٢٨/٢٥٩؛ رجال الكشي ٢:

٦٢٧/٦١٥؛ الوسائل ٢٨: ٥١ أبواب الحدود ب ٣٠ ح ١، ٣، ٦، ٨.

٢. النهاية: ٣٠١.

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقيّة ما لم تبلغ قتل النفوس، فلا يجوز فيه التقيّة عند أصحابنا، بلا خلاف بينهم. وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم، المأمونين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة، الديّانين القتمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه [تولّيته خ ل] بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم وهو من أهله، أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين ليفعل ذلك، وله به الأجر والثواب، ما لم يخف في ذلك على نفسه، ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض له على حال.

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي إلى المتولّي من قبل الظالمين، كان في ذلك متعدياً للحق، مرتكباً للأثم، مخالفاً للإمام مرتكباً للسيئات العظام.^١

وقال المحقق في الشرائع - في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-

ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا الإمام مع وجوده، أو من نصبه لإقامتها، ومع عدمه يجوز لمولى إقامة الحدّ على مملوكه. وهل يقيم الرجل الحدّ على ولده وزوجته؟ فيه تردّد.

ولو ولي من قبل الجائر، وكان قادراً على إقامة الحدود هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق. وقيل: لا، وهو الأحوط.

ولو اضطّره السلطان على إقامة الحدود جاز حينئذٍ إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً؛ فإنه لا تقيّة في الدماء، وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، ولا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود ولا الحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام، مطلع على مأخذها، عارف بكيفيّة إيقاعها على الوجوه الشرعيّة، ومع اتّصاف المتعرّض للحكم بذلك يجوز الترافع إليه، ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده، ولو امتنع وآثر المضي إلى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر، ولو نصب

الجائر قاضياً مكرهاً له جاز الدخول معه دفعاً لضرره، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع^١. انتهى.

ولنذكر في ذيل عبارتهم في الحدود عبارتهم كلاً أو بعضاً في الإفتاء أيضاً، ليسهل الأمر عند تحرير مقام الإفتاء في أصل الرسالة التي هذه الأوراق تهينة لها، فنقول:

قال في الشرائع في كتاب القضاء:

يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام، أو من فوض إليه الإمام» - إلى أن قال: - «ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، الجامع للصفات المشترطة في الفتوى؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام: «فاجعلوه قاضياً فأبى قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^٢. ثم قال: تولّى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه، وربما وجب ووجوبه على الكفاية»^٣.

وفي النافع:

أما لو افتقر إلى الجرح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام. وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه. وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده. وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، ويجب على الناس مساعدتهم. ولو اضطرّ الجائر إنساناً إلى إقامة حدٍ جاز ما لم يكن قتلاً محرماً، فلا تقية فيه. ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على وجه الشرعية ما استطاع، فإن اضطرّ عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً^٤.

وفي كتاب القضاء منه - في صفات القاضي -:

ولا ينعقد إلا لمن له أهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء.

ثم قال: ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، الجامع للصفات. وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه، وربما وجب^٥.

١. شرائع الاسلام: ١، ٣١٢ - ٣١٣.

٢. الفقيه ٣: ١٦٢، الكافي ٧: ٤/٤١٢، التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

٣. شرائع الاسلام ٤: ٦٧ - ٦٨ كتاب القضاء.

٤. المختصر النافع: ١٩٢ - ١٩٣.

٥. المختصر النافع: ٤٠٣.

وقال في الحدود: «يقيم الحاكم حدود الله، أما حقوق الناس فتتقف على المطالبة»^١.

وقال الفاضل في الإرشاد - في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -:

ولا تقام الحدود إلا بإذنه، ويجوز إقامتها على المملوك، قيل: وعلى الولد والزوجة، وللفقيه الجامع لشرائط الإفتاء - وهي: العدالة والمعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلتها النصيصة - إقامتها، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق. ويجب على الناس مساعدته على ذلك، والترافع إليه، والموثر لغيره ظالم. ولا يحل الحكم والإفتاء لغير الجامع للشرائط، ولا يكفيه فتوى العلماء. ولا تقليد المتقدمين؛ فإن الميت لا يحل تقليده وإن كان مجتهداً.

والوالي من قبل الجائر إذا تمكن من إقامة الحدود قيل: جاز له معتقداً نيابة الإمام، والأحوط المنع، أما لو اضطره السلطان فجاز، إلا في القتل.^٢

وقال في كتاب الدعوى من الإرشاد: وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشرائط الفتوى. والقضاء واجب على الكفاية، ويستحب للقادر عليه، ويتعين إن لم يوجد غيره، ويتعين تقليد الأعلام.^٣

وقال في التبصرة - في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -:

والحدود لا يقيمها إلا بأمره، ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته إذا أمن الضرر، وللفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمن، ويجب على الناس مساعدتهم. ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا. ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف، فإن اضطر عمل بالنقبة ما لم يكن قتلاً.

ويجوز الولاية من قبل العادل، ولو ألزمه وجبت، وتحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أكره بدونه جاز، ويجتهد في إنفاذ الحكم بالحق.^٤

وفي كتاب القضاء:

١. المختصر النافع: ٤٢٦.

٢. إرشاد الأذهان: ١: ٣٥٣.

٣. إرشاد الأذهان: ٢: ١٢٨.

٤. تبصرة المتعلمين: ٩٠-٩١.

ولا يكتفيه فتوى العلماء، ولا بدّ من إذن الإمام. وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمع الصفات.^١

وقال في القواعد - في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -:

وأما إقامة الحدود فإنها إلى الإمام خاصة أو من يأذن له، وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك، وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز.

ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء مظانها، ففي جواز إقامة الحدّ له بنية أنه نائب عن سلطان الحقّ [نظراً]، فإن أُلزمه السلطان بها جاز، ما لم يكن قتلاً ظلماً، فلا تقيّة وإن بلغ حدّ تلف نفسه.

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس، والإفتاء بشرط اجتماعهم لصفات المفتي، وهي الإيمان والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على استنباط المتجدّات من الفروع من أصولها، ويفتقر في معرفة [الأحكام] إلى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع، وهي نحو من خمسمائة آية، وإلى ما يتعلّق بالأحكام من الأحاديث، ومعرفة الرواة، وأقاويل الفقهاء لتسلاً يخرج عن الإجماع، ومعرفة أصول الفقه والكلام، وشرائط [البرهان]، وما يتعلّق بالأخبار من النحو واللغة والتصرف، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث، بل قدرته على الرجوع إليها من مظانها، والإخلاق إلى أصل مصحّح وروايتها عن عدل بإسناد متصل كذلك إلى الإمام. ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضى إلى حكّام الجور كان مأثوماً.

ولا يحلّ لفاقد الشرائط أو بعضها الحكم ولا الإفتاء، ولا يتنفذ حكمه، ولا يكتفيه فتوى العلماء، ولا تقليد المتقدمين؛ فإنّ الميت لا قول له وإن كان مجتهداً.

ولا يقدح في العدالة ولاية [القضاء] من قبل الظالمين بالإكراه، ويعتمد الحقّ ما أمكن، فإن أكره بمذهب أهل الخلاف جاز، ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز إرتكابه وإن خاف التلف.^٢

١. تبصرة المتعلّمين: ١٧٩.

٢. قواعد الأحكام ١: ١١٩.

وفي كتاب القضاء:

وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاء الجور كان عاصياً، ولو تعدّد تخبّر المدعي لا المنكر في الترافع إلى من شاء إن تساووا، ولو كان أحدهم أفضل تعيّن الترافع إليه حال الغيبة وإن كان المفضول أزهد إذا تساويا في الشرائط، أما في حال حضور الإمام عليه السلام فالأقرب جواز العدول إلى المفضول؛ لأنّ خطأه ينجبر بنظر الإمام عليه السلام، وهكذا حكم التقليد في الفتاوى. ويستحبّ التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الأعيان، ويجب على الكفاية^١.

وقال في المختلف:

مسألة: قال الشيخ في النهاية: قد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بواقفهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال. وكذا قال ابن البراج^٢. ومنع سلّار من ذلك^٣.

وقال ابن إدريس: الأقوى عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلا على عبده فحسب دون ما عده من الأهل والقرابات؛ لما ورد في العبيد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاصّ والعام^٤. والأقرب الأوّل.

لنا: أنّه يشترط فيه أن يكون فقيهاً، وسيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء».

ثمّ قال: مسألة: قال الشيخ: ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز. - إلى قوله - ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال^٥. ثمّ قال: وقال ابن إدريس: هذه رواية شاذّة أوردها الشيخ في نهايته، وقد اعتذرنا له

١. قواعد الأحكام ٢: ٢٠١ - ٢٠٢.

٢. المهذب ١: ٣٤٢.

٣. المراسم: ٢٦١.

٤. السرائر ٢: ٢٥.

٥. النهاية: ٣٠١.

فيما يورده في هذا الكتاب^١.

ثم قال الفاضل رحمته: والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء. قال: لنا: أن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم، وانتشار المفسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع، هكذا في الأصل.

ومارواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال -: «وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ»^٢ وغير ذلك من الأحاديث الدأنة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عامّ في إقامة الحدود وغيرها^٣.

والعجب أن ابن إدريس ادّعى الإجماع في ذلك^٤ مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا فيه^٥.

وفي المنتهى على ما في الكفاية: «حكى عن الشيخين أنهما جزما بجواز ذلك؛ عملاً برواية حفص بن غياث»^٦، ثم قال: «وعندي في ذلك توقّف»^٧.

قال صاحب الكفاية:

وحكى في موضع آخر عنهما أيضاً جوازه مع الأمن من ضرر سلطان الوقت؛ نظراً إلى الرواية المذكورة^٨، وإلى أن تعطيل الحدود حال غيبة الإمام عليه السلام مع التمكّن من استيفائها يفضي إلى الفساد.

قال: ثم قال: وهو قويّ عندي.

ثم قال صاحب الكفاية:

ولعلّ الترجيح لهذا إذا كان الفقيه مأموناً؛ لرفع الفساد؛ ولعموم الآيات^٩ المؤيِّدة برواية

١. السرائر ٢: ٢٥.

٢. الكافي ١: ٦٧/١٠ و ٥٤١٢/٥؛ التهذيب ٦: ٢١٨/٥١٤ و ٦: ٣٠١/٨٤٥؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات

القاضي ب ١ ح ٤

٣. الفقيه ٣: ١٧/٢؛ الكافي ٧: ٤٤١٢/٤؛ التهذيب ٦: ٢١٩/٥١٦؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

٤. السرائر ٢: ٢٥.

٥. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٧ - ٤٧٩.

٦. التهذيب ٦: ٣١٤/٨٧١؛ الوسائل ٢٧: ٢١٩ أبواب إقامة الحدود ب ٣ ح ١.

٧. منتهي المطلب ٢: ٩٩٤ س ٦.

٨. أي رواية حفص بن غياث.

٩. البقرة (٢): ٢١٣؛ آل عمران (٣): ٢٣؛ المائدة (٥): ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٩٥.

عمر بن حنظلة^١ الدالة على الأمر بالتحاكم إلى العارف بأحكام أهل البيت، وما في معناها. والتوقيع المنقول عن الإمام عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»^٢ وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال^٣: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^٤.

ولمّا ذكرنا عبارة من الكفاية^٥ تبعاً لرواية المنتهى^٦ فلنذكر عبارتها الأخرى - وإن كان ذكر عبارة الكفاية هنا مخالفاً لترتيب أعصار المصنّفين - لتلّا يقع الفصل بين أجزاء عبارة كتاب واحد.

فنقول: - قال بعد ما سبق -:

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكاة والأخماس والإفتاء بشرط الاستجماع لشروط الإفتاء.

ومستنده قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^٧ الآية؛

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾^٨ الآية؛

ومقبولة عمر بن حنظلة^٩ وغيرها من الروايات^{١٠}.

ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام، فمن امتنع على خصمه وآثر الترافع إلى حكام الجور أثم، ولا يحلّ نفاذ الشرط - كلاً أو بعضاً - الحكم ولا الإفتاء، ولا ينفذ حكمه، ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد القدماء، فإنّ الميت لا تعويل على العمل بفتواه وإن كان مجتهداً؛ للآية والخبر، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك، فالعمل

١. قد مرّت آنفاً.

٢. الاحتجاج ٢: ٥٤٣؛ كمال الدين: ٤/٤٨٤؛ الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

٣. التهذيب ٦: ٨٧١/٣١٤؛ الوسائل ٢٧: ٢٩٩ أبواب مقدمات الحدود ب ٣١.

٤. كفاية الاحكام: ٨٣ س ٥.

٥. مرّت آنفاً.

٦. مرّت آنفاً.

٧. النوبة (٩): ١٢٢.

٨. البقرة (٢): ١٥٩.

٩. مرّ تخريجه في ص ١٤٩.

١٠. الكافي ٧: ١/٤١١؛ الفقيه ٣: ٣٢١٩/٤؛ التهذيب ٦: ٥١٥/٢١٨؛ الوسائل ٢٧: ١١ أبواب صفات القاضي.

بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به.^١ انتهت عبارة الكفاية، وقد مضت عبارة منها في الإفتاء متعلقة بجواز قضاء المتجزّي وعدم جوازه.^٢

وقال فخر المحققين رحمته الله في الإيضاح:

قال دام ظلّه: وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز.
أقول: القول للشيخ في النهاية^٣، وابن البراج^٤، ومنع سلّار^٥ من ذلك. وقال ابن إدريس:
يقيم على عبده خاصة^٦.

قال دام ظلّه: «ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحدّ له بنية أنّه نائب عن سلطان الحقّ نظر».

أقول: المراد إذا كان فقيهاً، ووجه النظر اختلاف الأصحاب، فذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز^٧؛ لأنّ غرض الشارع من وضع الحدود الزجر عن المحارم والمواظبة على الخيرات، فتحصيله جايز متعيّن، ولما رواه عمر بن حنظلة^٨، الحديث.

وقال ابن إدريس بعدمه^٩ واستضعف الرواية.^{١٠}

وقال صاحب التنقيح عند قول المحقق رحمته الله (قيل: يقيم الرجل الحدّ على زوجته وولده):

القائل هو الشيخ^{١١} وتابعه القاضي^{١٢}، ومنعه سلّار^{١٣}، وقال ابن إدريس: لا يجوز إلّا على عبده فقط. لخصوص ما استفاض من النقل.^{١٤} واختار العلامة قول الشيخ بشرط

١. كفاية الاحكام: ٨٣ من ٢٩-٣٣.

٢. كفاية الاحكام: ٢٦٠ من ٣٠.

٣. النهاية: ٣٠١.

٤. المهذب: ١: ٣٤٢.

٥. المراسم: ٢٦٦.

٦. السرائر: ٢: ٢٤.

٧. كما مرّ قوله آنفاً.

٨. مرّت في ص ١٤٩.

٩. السرائر: ٢: ٢٤ - ٢٥ قال: «والأولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية».

١٠. إيضاح الفوائد: ١: ٣٩٩-٤٠٠.

١١. مرّ آنفاً.

١٢. مرّ آنفاً.

١٣. مرّ آنفاً.

١٤. مرّ آنفاً.

أن يكون فقيهاً^١، وهو جيّد لما نأتى به.

ثم قال: قوله: (وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، ويجب على الناس مساعدتهم): القائل هو الشيخان^٢، وكذا قال سلار^٣ ما لم يكن قتلاً أو جرحاً، ومنع منه ابن إدريس وقال: هو رواية شاذة^٤. واختار العلامة قول الشيخين: محتجاً بأن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفساد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع، وبما رواه عمر بن حنظلة في حديث طويل إلى قوله: «وهو على حدّ الشرك بالله»^٥. وهذا يؤيده العمومات والنظر.

وأما العمومات فقوله عَلَيْكُمْ بِمَنْعَتِهِ: «العلماء ورثة الأنبياء»^٦، ومعلوم أنّهم لم يرثوا من المال شيئاً، فيكون وراثتهم العلم أو الحكم، فالأول تعريف المعرف فيكون المراد هو الثاني وهو المطلوب، وقوله: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل»^٧، وكان لهم إقامة الحدود. وأما النظر فهو أنّ المقتضي لإقامة الحدود قائم في صورتى حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقّه، وإلى نوع المكلّفين، وعلى التقديرين لا بدّ من إقامته مطلقاً. انتهت عبارته في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٨ وعبارته في كتاب القضاء^٩ طويلة، فليرجع عند الحاجة إلى نفس الكتاب.

والمطالب المتعلقة بما نحن فيه من العبارة الطويلة أمور كثيرة:

منها: تعريف القضاء.

ومنها: عدم نقض الحكم.

١. المختلف ٤: ٤٧٨.
٢. النهاية: ٣٠١؛ المقنعة: ٨١٠.
٣. المراسم: ٢٦٠-٢٦١.
٤. راجع ص ٨-٢.
٥. راجع ص ١٤٩.
٦. المختلف ٤: ٤٧٨ - ٤٧٩.
٧. الكافي ١: ٢/٣٢، أمالي الصدوق: ٩/٥٨؛ بصائر الدرجات ١: ٣ ب ٢ نواب العلم ح ٢؛ الوسائل ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢؛ سنن أبي داود ٣: ٣٦٤١.
٨. مستدرک الوسائل ١٧: ٣٢٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٠؛ بحار الأنوار ٢: ٢٢/٦٧.
٩. التنقيح الرابع ١: ٥٩٥-٥٩٧.
١٠. التنقيح الرابع ٤: ٢٣٠-٢٣٦.

ومنها: أن للقاضي ولاية على كل موأى عليه مع فقد وآيه.

ومنها: أن القاضي يُلزم حكم البيئنة.

ومنها: أن البيئنة على حكمه كالبيئنة على الأصل.

ومنها: أن الأصل في القضاء الكتاب والإجماع.

ومنها: أن في القضاء ثواباً جزيلاً، وإن خطره لعظم شأنه.

ومنها: أنه من فروض الكفايات.

ومنها: حرمة الترافع إلى قضاة الجور.

ومنها: عدم جواز رجوع القاضي إلى فتوى العلماء.

ومنها: شرائط القاضي.

ومنها: الفرق بين المفتي والقاضي.^١

ثم بعد ورق: أن قبول القضاء عن السلطان العادل مستحب.^٢

وقال الشهيد في الدروس - في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال:

والحدود والتعزيرات إلى الإمام عليه السلام ونائبه ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه - الموصوف بما يأتي في القضاء - إقامتها مع المكنة، ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافع في الأحكام. فيعصي مؤثر المخالف ويفسق. ولا يكفي في الحكم والإفتاء التقليد.

ولا يجوز تولي القضاء من قبل تجائر إلا مع الإكراه أو التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أكره على الحكم أو الإفتاء بغير حق أجاب إلا في القتل، وفي إجراء الجرح مجراه خلاف، قطع الشيخ في الخلاف بأنه كالقتل في عدم جوازها بالإكراه.^٣

ويجوز للمولى إقامة الحد على رقيقه إذا شاهد أو أقر الرق أو قامت عنده بيئنة تثبت عند

١. المصدر السابق.

٢. التنقيح الرابع: ٤، ٢٣٩.

٣. لم أعر عليه في كتب الشيخ، نعم نسبه إليه صاحب المسالك: ٣، ١٠٧.

الحاكم على قول، وللأب الإقامة على ولده كذلك وإن نزل، وللزوج على الزوجة حرين أو عبيدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيد، ولا فرق بين الجلد والرجم؛ لما روي أنه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلها^١، ومنع الفاضل من القطع والرجم بالسرقة^٢، ولا يشترط في الزوجة الدخول، وفي اشتراط الدوام نظر، أقربيه المنع، فيجوز إقامته في المؤجل.

وفي جواز إقامة المرأة الحدّ على رفيقها والمكاتب على رقه والفاسق مطلقاً نظر. ولا يملك إقامة الحدّ على المكاتب والمبعض، ولو اشترك المؤلّيان اجتماعاً في الإستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال.

ولو وُي من قبل الجائر كرهاً قيل: جاز له إقامة الحدّ، معتقداً لنيابته عن الإمام، وهو حسن إن كان مجتهداً وإلا فالمنع أحسن^٣.

وفي القضاء قال:

كتاب القضاء، وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام. ويشترط في القاضي المنسوب البلوغ، والعقل والذكورة وإن كان تحكيمياً، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، وأن يغلب حفظه نسيانه، والكتابة، والبصر على الأصحّ، والحرية، وانتفاء الخرس - أما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقاً - والإستقلال بالإفتاء بأن يعلم المقدمات السبع: الكلام، والأصول، والنحو، واللغة، والتصريف، وشرائط الحدّ والبرهان، واختصاصه بقوة قدسية يأمن معها الغلط، ويعلم الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع ودلالة العقل، فيعلم من الكتاب والسنة خمساً وعشرين: الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والإجمال، والبيان، والناسخ، والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والظاهر، والمأوّل، وقضية الأنفاظ، وكيفية الدلالة، ومقاصد الأنفاظ، والمتواتر، والآحاد، والمسند، والمرسل، والمقطوع، وحال الرواة، وتعارض الأدلة، وقوة الاستخراج.

ويكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلقة بالأحكام، وهي فوق خمسمائة آية.

١. وسائل الشريعة ٢٨: ١٤٨ ب ٤٥ حكم من رأي زوجته تزني.

٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.

٣. الدروس الشرعية ٢: ٤٧-٤٨.

ولا يشترط حفظها، بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء.

ويكفي في السنّة الإخلاق إلى أصل مصحح عنده، رواد عن عدل بسند متصل عن العدول إلى الإمام.

والإحاطة بمسائل الإجماع؛ لئلا يفتي بما يخالفه. وإنما يصير إلى دلالة الأصل عند تعذر دليل سمعي. ويتجزأ الإجتihad على الأصح.

ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجّيته عندنا، إلا منصوص العلة عند بعضنا^١، وما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق [به].

وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطاً؛ لعدم تقييده به.

نعم ينبغي له الوقوف على مأخذها؛ لأنه أعون له على التفريع^٢.

ثم قال: ويجب على الإمام نصب قاضٍ في كلِّ صقع، وعلى الناس الترافع إليه.

ثم قال: وإذا عيّن واحداً تعيّن، وإلا فقبوله واجب على الكفاية. ولو لم يعلم به الإمام أعلم بنفسه؛ لأنه من أعظم أبواب الأمر بالمعروف، ولو لم يوجد سوى واحد تعيّن، ولو وجد غيره ففي استحباب تعرّضه للولاية نظر، من حيث الخطر وعظم الثواب إذا سلم، والأقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به.

ثم قال: وفي غيبة الإمام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط، ويجب الترافع إليه، وحكمه حكم المنصوب من قبل الإمام خصوصاً، ولو تعدّد فكتعدّد القضاة. نعم، يتعيّن الترافع إلى الأعلّم، فإن تساوى فالأورع. ولو كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، رجّح الأعلّم؛ لأنّ ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام، ويبقى علمه لا معارض له^٣ - إلى أن قال -: للاحكم للوالي من قبل الظالم، وإن كان الظالم صاحب شوكة، نعم يجوز الترافع إليه للضرورة^٤.

وقال في آداب القضاء: السادس: أن ينظر في أموال الأطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين أو إسقاط ولاية لكامل المولى عليه، أو خيانة الوالي، أو انفاذ وصيّته.

١. منهم العلامة الحلبي. راجع: أصول الفقه للمظفر: ١٩٩/٣ القياس الرابع (منصوص العله).

٢. الدروس الشرعية ٢: ٦٥-٦٦.

٣. الدروس الشرعية ٢: ٦٦-٦٧.

٤. الدروس الشرعية ٢: ٧٠.

وكذا ينظر في الأوصياء على إخراج الحقوق، فمن خالف وصيته أبطل تصرفه، ولو فسق استبدل به^١.

ثم قال: العاشر: أن يحاضر العلماء للتنبيه على المآخذ، والخطأ، لا للتقليد وإن ضاق الوقت^٢.

وقال المحقق الثاني في شرحه على القواعد:

قوله: (وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه): ذكر أصحابنا أنه قد ورد في ذلك رخصة، وإطلاقهم يقتضي عدم اشتراط اتّصاف المولى بصفات الحاكم، وهو قول الأكثر^٣، بل كاد أن يكون إجماعاً. وعلى ما ذكرنا من الإطلاق فإنّما يجوز له ذلك حيث لا يحتاج إلى إنبات الموجب بالبيّنة: لأنّ ذلك إنّما يتولاه الحاكم، ولا بأس بالقول بذلك. قوله: (وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز) عبارتهم في ذلك مطلقة أيضاً، ومقتضاه عدم اشتراط أهليّة الحكم، ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتّى في العبد^٤، وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامة الحدود.

والأصحّ أنّه لا يجوز إقامة الحدّ على الولد والزوجة إلّا مع الأهليّة، وأمّا المملوك فإنّ الحكم فيه كاد أن يكون إجماعياً، وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص^٥، وما هذا شأنه فتعيده لا يكون إلّا بدليل.

قوله: (ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانّها، ففي جواز إقامة الحدّ له بيّنة أنّه نائب عن سلطان الحقّ نظر) ظاهر عبارة الكتاب أنّ هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم؛ لأنّه قد جزم بأنّ للفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود، فلو اعتبر صفات الحاكم هنا لم يكن للنظر وجه.

وقد استدلّ له بأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس بواضح؛ لأنّ الحكم والإفتاء وإقامة الحدود باب منفرد عن باب الأمر والنهي، وقد سبق في الأمر والنهي ما يبيّنه على ذلك، والأصحّ أنّه إنّما يجوز إذا كان بصفات الحكم.

١. الدروس الشرعية ٢: ٧١-٧٢.

٢. الدروس الشرعية ٢: ٧٣.

٣. النهاية: ٣٠١؛ المهذب لابن البرّاج ١: ٣٤٢؛ الدروس الشرعية ٢: ٤٨؛ السرائر ٢: ٢٤؛ جامع المقاصد ٣: ٤٨٩.

٤. المختلف ٤: ٤٦٣ قال: «يشترط فيه أن يكون فقهاً».

٥. الكافي ٧: ٣/٣٧٠؛ الفقيه ٤: ٥٠٥/٤٥٠؛ التهذيب ١٠: ٨١/٢٦؛ قرب الإسناد: ١٠٢٨/٢٥٩؛ رجال الكشي ٢:

٦٢٧/٦١٥؛ الوسائل ٢٨: ٥١ أبواب إقامة الحدود ب ٣٠ ح ١، ٣، ٦، ٨.

قوله: (ومعرفة الأحكام بالدليل) إن أراد به معرفتها بالفعل منعناه؛ فإنَّ ذلك غير شرط في تحقق الاجتهاد، وإن أراد بالقوة القريبة من الفعل أغنى عنه اشتراط قدرته (على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها) والجارَّ الأوَّل متعلِّق بالمتجددات، والجار الثاني بالاستنباط.

قوله: (ولا الإفتاء) أي مسنداً ذلك إلى نفسه، فأما إذا حكاها عن المجتهد فإنه صحيح ويجوز التمسك به، ولا تعدَّ الحكاية فتوى.

قوله: (ولا ينفذ حكمه) أي لا يعتدَّ به، فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد، ولا من نقضه بالاجتهاد وإن كان ما حكم به حقاً؛ لأنَّه لا أثر لعبارة.

قوله: (فإنَّ الميت لا قول له وإن كان مجتهداً) ممَّا يدلُّ على ذلك أنَّ الإجماع لا ينعقد مع خلافه حقاً، وينعقد بعد موته، ولا يعتدَّ حينئذٍ [بخلافه].

قوله: (فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف) ظاهره المنع، وإن خاف القتل بطريق الأشدَّ.^١

وقال الشهيد الثاني رحمته الله في شرح اللمعة في ذيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين، وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس وإثبات الحقوق بالبيِّنة واليمين وغيرهما، مع اتِّصافهم بصفات المفتي، وهي الإيمان والعدالة، ومعرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي، والقدرة على ردِّ الفروع من الأحكام إلى الأصول، والقواعد الكلية التي هي أدلَّة الأحكام.

ومعرفة الحكم بالدليل يعني عن هذا: لاستلزامه له، وذكره تأكيداً، والمراد بالأحكام العموم بمعنى النهيِّ لمعرفةا بالدليل إن لم نجوز تجزِّي الاجتهاد، أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوزنا. ومذهب المصنِّف جوازه وهو قوي.

ويجب على الناس الترافع إليهم فيما يحتاجون إليه من الأحكام، فيعصي مؤثر المخالف ويفسق، ويجب عليهم أيضاً ذلك مع الأمن، ويأثم الرادَّ عليهم؛ لأنَّه كالرادَّ على نبيِّهم وأئمَّتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى، وهو على حدِّ الكفر بالله تعالى على ما ورد في الخبر^٢.

١. جامع المقاصد ٣: ٤٨٩-٤٩١.

٢. الكافي ١: ١٠٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٢١٨/٥١٤ و ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات

وقد فهم من تجویز ذلك - أي إقامة الحدود والحكم بين الناس بالشرائط المزبورة - للفقهاء المستدلّين، عدم جوازه لغيرهم من المقلّدين. وبهذا المفهوم صرح المصنّف وغيره، فاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك، سواء قلّد حيّاً أو ميتاً. نعم يجوز لمقلّد الفقيه الحيّ نقل الأحكام إلى غيره، وذلك لا يعدّ إفتاءً. أمّا الحكم فيمتنع مطلقاً للإجماع على اشتراط أهليّة الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته. ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته دوماً أو متعة، مدخولاً بها وغيره، حرّين أو عبيدين أو بالتفريق، والوالد على ولده وإن نزل، والسيد على عبده بل رقيقه مطلقاً، فنجتمع على الأمة ذات الأب المزوجة ولاية الثلاثة. سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع، كلّ ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة أو إقراراً من أهله، لا بالبيّنة؛ فإنّها من وظائف الحاكم.

وقيل: يكفي كونها ممّا يثبت بها ذلك عند الحاكم.

وهذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ^١، وأمّا الآخراّن فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة^٢ منهم المصنّف.^٣ ودليله غير واضح. وأصالة المنع تقتضي العدم، نعم، لو كان المتولّي فقيهاً فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف أنّ موضع النزاع معه لا بدونه.

ولو اضطّره السلطان إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلماً، أو اضطّره لحكم مخالف للمشروع جاز؛ لمكان الضرورة، إلّا القتل فلا نقيّة فيه، ويدخل في الجواز الجرح؛ لأنّ المرويّ أنّه لا نقيّة في قتل النفوس، فهو خارج، وألحقه الشيخ بالقتل^٤؛ مدعيّاً أنّه لا نقيّة في الدماء، وفيه نظر^٥.

وعبارة الروضة في كتاب القضاء^٦ فيما يتعلّق بالإفتاء والقضاء طويلة، فليرجع إلى الكتاب، كالنتقيح.

١. المراسم: ٢٦٦.

٢. النهاية: ٣٠١؛ المهذب لابن البرّاج ١: ٣٤٢، الدروس الشرعية ٢: ٤٨.

٣. الدروس الشرعية ٢: ٤٨.

٤. النهاية: ٣٠٠.

٥. الروضة البهيّة ٢: ٤١٧ - ٤٢٠.

٦. الروضة البهيّة ٣: ٦٢.

وفي المسالك^١. قوله:

وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس - إلى آخره - هذا القول مذهب الشيخين^٢ وجماعة من الأصحاب^٣. وبه رواية عن الصادق عليه السلام^٤ في طريقها ضعف، ولكن - رواية عمر بن حنظلة مؤيدة لذلك^٥: فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كئيّة، ولطف في ترك المحارم، وحسم لانتشار المفساد، وهو قويّ.

ولا يخفى أنّ ذلك مع الأمن من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين^٦.

وقال في المفاتيح:

وبالجملة: فوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوي، والإفناء والحكم بين الناس بالحقّ، وإقامة الحدود، والتعزيرات، وسائر السياسات الدنيّة من ضروريّات الدين، وهي القطب الأعظم في الدين، والمهمّ الذي بعث الله له النبيّين، ولو تركت لعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد، وهلك العباد، نعوذ بالله من ذلك.

إلّا أنّ الجهاد الذي هو للدعاء إلى الإسلام يشترط فيه إذن الإمام عليه السلام بخصوصه، فيسقط في زمان غيبته، ولذا لم تتعرض لذكر أحكامه في هذا الكتاب؛ وفاقاً للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، وما كان للدفع بأن يغشي المسلمين عدوّ ويخشى منهم على بيضة الإسلام، فيساعدهم دفعاً فغير مشروط به، وكذا كلّ من خشي على نفسه مطلقاً، أو ماله إذا غلب السلامة، ويسمى بالدفاع، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّهما غير مشروطين بإذنه عليه السلام، ونسبة القول باشتراطهما به إلينا فريضة علينا من المخالفين، وكذا إقامة الحدود والتعزيرات، وسائر السياسات الدنيّة، فإنّ للفقهاء المأمومين إقامتها في الغيبة بحقّ النيابة عنه عليه السلام، إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أو أحد من

١. عبارة المسالك متعلّقة بإقامة الفقيه للحدّ، وباقي عبارته ينبغي أن يلاحظ في الكتاب. «منه»

٢. المقنعة: ٨١٠؛ النهاية: ٣٠١.

٣. المراسم: ٢٦١؛ التنقيح الزائع ١: ٥٩٦؛ جامع المقاصد ٣: ٤٩٠؛ انكافي للحلي: ٤٢٣.

٤. راجع: وسائل الشيعة ٢٨: ٤٩ باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

٥. راجع: ص ١٤٩.

٦. المسالك ٣: ٧-١٠٨١.

المسلمين على الأصحّ وفقاً للشيخين^١ والعلامة^٢ وجماعة^٣؛ لأنّهم مأذونون من قبلهم عليه السلام في أمثالها كالقضاء والإفتاء وغيرهما؛ ولإطلاق أدلّة وجوبها، وعدم دليل على توقّفه على حضوره عليه السلام؛^٤

وقال شارح المفاتيح:

وكذلك لا يشترط الإذن الخاصّ منه عليه السلام في إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات على الأصحّ؛ فإنّ لعلمائنا المأمونين النائبين من قبلهم - صلوات الله عليهم - بقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» - إقامتها في هذا الحين إذا أمنوا الخطر والضرر على أنفسهم، أو على أحد من المسلمين بحقّ النيابة العامّة لهم عنه عليه السلام. وفقاً للشيخين، والعلامة وجماعة؛ لأنّهم مأذونون من قبلهم - صلوات الله عليهم - في أمثال ذلك كالقضاء والإفتاء، والإذن عامّ، وتخصيصه ببعض كالقضاء والإفتاء دون بعض، كإقامة الحدود والتعزيرات تحكّم، والإستناد إلى إطلاق الأدلّة المتضمّنة لوجوب إقامتها كافٍ في ذلك المطلب، مع أنّ عدم الدليل على التخصيص دليل على العدم، فالقول بتوقّفها على حضوره وإذنه الخاصّ منه عليه السلام، كما ذهب إليه بعض أصحابنا تعطيل لحدود الله ... الخ^٥.

وعبارة الكفاية قد مضت في ذيل عبارة النهاية^٦.

وقال الشيخ الحرّ عليه السلام في بداية الهداية في أوّل كتاب الحدود:

يجب إقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها - إلى أن قال -: ولا يجوز أن يقيم الحدّ إلاّ الإمام، ونائبه الخاصّ، أو العامّ، والسيد على مملوكه.^٧

إذا عرفت هذا فنقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ لفقهاءنا أن يقيموا الحدود في زمان

غيبة الإمام عليه السلام، مع الأمن من بوائق السلطان الجائر، وانتفاء الضرر.

١. النهاية: ٣٠١؛ المقننة: ٨١٠.

٢. المختلف ٤: ٤٦٣-٤٦٤.

٣. راجع: ص ٢١٣.

٤. مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠.

٥. مصابيح الظلام في شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني. مخطوط.

٦. قد مرّت في ص ٢١٤.

٧. بداية الهداية ٢: ٤٥١.

ومنهم: الشيخان على ما حكى عنهما الأصحاب وهو الاستفادة من النهاية^١، حيث جعل في موضعين من عبارتها المتقدمة من يحسن القضايا - أي يعلمها - والأحكام في إقامة الحدود وغيرها واستخلفه سلطان ظالم متولياً من سلطان الحق، وليس فيه من جهة مجرد استخلاف الظالم إياه حكم؛ إذ ليس له في ذلك حق حتى يؤثر استنابته، فالظاهر أن الاقتصار على حكم ذلك مبني على عدم تيسر إقامة الحد وأمثالها في عصر الشيخ عليه السلام وما قاربه به من أزمان تغلب سلاطين الجور، واشتداد التقيّة إلا بعد استخلاف الجائر، لعدم الأمن من بوائقهم في إقامة الحد أو القضاء لولا رخصته؛ فإن سلاطين بني أمية وبني العباس - لعنهم الله - كان بناؤهم على دعوى الخلافة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكونهم أئمة للناس، وأن نصب القضاة والحكام من وظائفهم وإذا كان بعضهم عالماً بكونه غاصباً لحق إمام الزمان عليه السلام لم يكن يظهر ذلك المعلوم لعامة الناس، بل كان مظهراً لدعوى الخلافة.

وعلى هذا كان الاستفادة من النهاية تجويز القضاء وإقامة الحدود لكل من كان من أصحابنا عالماً بأحكام الشريعة متبعاً لها غير متعدّ عنها في أزمنة تغلب الظالمين وتسلبت سلاطين الجور، وعدم تولّي سلطان الحق لذلك.^٢

وسلار^٣ كما عرفت من صريح كلامه^٤ والسيدان في محتمل الانتصار^٥ والغنية^٦، نظراً إلى إطلاق تجويز عمل الحاكم بعلمه في الحدود والقصاص وغيرهما، إلا أن يقال: إن المرام في هذا المقام بيان اندراج الفقيه مع الشرائط المخصوصة في مصاديق الحكام، فما لم يثبت ذلك لم يفد ذلك الإطلاق.

والفاضل عليه السلام فيما اطلعنا عليه من كتبه، كالمنتهى^٧، لكن على سبيل الميل في موضع

١. راجع: ص ٢٠٥.

٢. راجع: ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

٣. عطف على قوله «منهم» أي من جملة من قال بأن الفقهاء إقامة الحدود.

٤. المراسم: ٢٦١.

٥. الانتصار: ٢٣٧.

٦. الغنية: ٤٣٦.

٧. منتهى المطلب ٢: ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٥ و ٩٩٥.

منه، وإن توقّف في موضع آخر منه، والمختلف^١، والقواعد^٢، والإرشاد^٣ والتبصرة^٤،
وصاحب التنقيح^٥ والشهيد^٦ في الدروس^٧ واللمعة^٨، والمحقّق الثاني على ما
يستفاد من شرحه على القواعد^٩، وثاني الشهيدين في ظاهر الروضة^{١٠}، والمسالك^{١١}، لكن
على سبيل الميل في الأخير، حيث اقتصر على مجرد الحكم بكون القول بالجواز قوياً،
وصاحب المفاتيح^{١٢} وشارحه^{١٣}، وصاحب الكفاية^{١٤}، والشيخ الحرّ^{١٥}، والمحقّق
المعاصر - دام ظلّه العالی - بل لم أعر على مخالف في الجواز من القدماء والمتأخّرين، إلا
ابن إدريس في سرائره^{١٦}، وخلافه قد مضى.

وظاهر المحقّق في الشرائع والنافع، التردّد^{١٦}.

والأقرب عندي مختار الأكثر؛ لوجوه:

منها: ما رواه الشيخ^{١٧} في التهذيب في باب زيادات القضايا والأحكام في الصحيح
عن علي بن محمّد - وهو مشترك بين الثقة وغيره - عن القاسم بن محمّد - وهو مشترك بين
جماعة ليس فيهم توثيق صريح من القدماء، وإن وثّق بعضهم بعض المتأخّرين تصريحاً أو

١. المختلف ٨: ٤٠٠ مسألة ١١.

٢. قواعد الأحكام: ٢٠٥ كتاب القضاء الفصل الثالث.

٣. إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣.

٤. تبصرة المتعلمين: ١٨٧.

٥. التنقيح الرابع ٤: ٢٤٢.

٦. الدروس ٢: ٧٧.

٧. الروضة البهية ٣: ٨٣.

٨. جامع المقاصد ٣: ٤٨٩.

٩. الروضة البهية ٣: ٨٣.

١٠. المسالك ٣: ١٠٧.

١١. مفاتيح الشرائع ٣: ٢٦٨ / مفتاح ١١٦٩.

١٢. الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام. (مخطوط).

١٣. الكفاية: ٢٦٣.

١٤. بداية الهداية ٢: ٤٥٦.

١٥. السرائر ٢: ١٥٥.

١٦. شرائع الإسلام ٤: ٧٥.

تلويحاً - عن سليمان بن داود المنقري - قال النجاشي: «وكان ثقة، ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه، والأوّل أظهر» - عن حفص بن غياث أبي عمرو القاضي الكوفي - قال النجاشي:

ولّي القضاء ببغداد الشرفيّة لهارون، ثمّ ولّاه قضاء الكوفة، ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة، له كتاب أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن أسامة الكلبي يقول: سمعت عمرو بن حفص بن غياث يقول، وذكر كتاب أبيه عن جعفر بن محمد، وهو سبعون ومائة حديث أو نحوها، قال: وروى حفص عن أبي الحسن موسى عليه السلام أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، قال: حدّثنا محمد بن الوليد عن عمرو بن حفص عن أبيه.

وقال الشيخ في الفهرست:

حفص بن غياث القاضي، عامّي المذهب، له كتاب معتمد، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسين، عن سعد بن عبد الله والحميري، ومحمد بن الوليد، عن محمد بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث.^١

وقال العلامة في الخلاصة:

حفص بن غياث القاضي ولّي القضاء لهارون، وروى عن الصادق عليه السلام، وكان عاميّاً، وله كتاب معتمد.^٢

وقد ذكر في ترجمته المحقّق البهبهاني عليه السلام أحاديث ثمّ قال: «وممّا ذكر ظهر كونه من العامّة» ثمّ قال: «والمشهور أنّه ضعيف»، ثمّ قال: «وقيل: موثّق لقول الشيخ في العُدّة^٣ من اتّفاق الشيعة على العمل بروايته» ثمّ ذكر حديثين يظهر منهما تشييعه، واستظهر أيضاً تشييعه من سائر مروياته^٤ انتهى.

١. الفهرست: ٦١ / رقم ٢٣٢ (باب حفص).

٢. الخلاصة: ٢١٨ / رقم ١ (باب حفص).

٣. عدّة الأصول ١: ٣٨٠.

٤. تعليقات البهبهاني على منهج المقال: ص ١٢٠ و ١٢١ (طبعة حجرية).

قال^١: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».

يعني أن إقامة الحدود موكول إلى من له الحكم بين الناس، والمتصدّي لهما واحد، وليس غير من له الحكم إقامتها، ولا تختصّ بأحدهما؛ لاشتراكهما في جواز الحكم لهما بين الناس، وإذا جاز إقامتها للحاكم جازت للفقيه مع الشرائط المخصوصة؛ لأن الإمام عليه السلام جعله حاكماً في مقبولة ابن حنظلة^٢، كما جعله قاضياً في مشهورة أبي خديجة^٣. وروايته الأخرى المذكورة في الكافي^٤ والتهذيب^٥.

وسند الرواية وإن كان ضعيفاً؛ لاشتراك علي بن محمد، والقاسم بن محمد، والاختلاف في سليمان بن داود المنقري، واشتهار ضعف حفص بن غياث، لكن يحتمل بل كأن الظاهر أن تكون الرواية مأخوذة من كتاب حفص الذي شهد الشيخ^٦ والعلامة^٧ بكونه معتمداً، فإن دأب مصنفي كتب الحديث كان أخذ الأحاديث من الكتب، فربما كان الكتاب معتمداً عندهم، وإنما ذكروا سنداً، لمجرد اتصال السند بينهم وبين صاحب الكتاب؛ ولذا كثيراً ما يكتفون بذكر سند واحد غير صحيح في بعض الأحاديث، مع كونه مأخوذاً من كتاب بينهم وبين صاحبه أسانيد كثيرة من الصحاح وغيرها.

مضافاً إلى أن المشاهير الثقات أظهر الاحتمالات في المشتركات القابلة في خصوصيات المقامات؛ للحمل على الثقات، فإنه كما أن المطلقات تنصرف إلى الأفراد الشائعة المتداولة فكذلك الأعلام المشتركة، بل سائر الألفاظ المشتركة تنصرف عند التجرد

١. هذا مقول قول حفص بن غياث.

٢. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٥/٤١٢: تهذيب الاحكام ٦: ٥١٤/٢١٨.

٣. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١/٢؛ تهذيب الاحكام ٦: ٥١٦/٢١٩.

٤. الكافي ٨: ٩٨/١١١.

٥. تهذيب الاحكام ٦: ٨٧١/٣١٤.

٦. رجال الطوسي: ١٧٥ / رقم ١٧٦ أصحاب الصادق عليه السلام و ٤٧١ / رقم ٥٧ (من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام)؛ الفهرست:

٦١ / رقم ٢٣٢ (باب حفص).

٧. إيضاح الاشتباه: ١٤٠ / رقم ١٥٧.

إلى أشهر حقائقها، ألا ترى أن إطلاق حاتم ظاهر في الطائي، ومثله غيره من المشتركات، وتوثيق النجاشي في سليمان بن داود^١ أقوى من تضعيف ابن الغضائري؛ فإنّ النجاشي أكثر مهارة وأشدّ خبرة من سائر علماء الرجال، كلاً أو جلاً، كما أنّ تضعيفات ابن الغضائري أضعف ممّا يذكره غيره من الرجاليين من توثيق أو تضعيف.

ودعوى المحقق البهبهاني^٢ إشتهار ضعف حفص معارضة بحكاية الشيخ الاتفاق على العمل بروايته، ودعوى الاتفاق أقوى، مع أنّه لا معارضة بينهما؛ فإنّ الاتفاق على العمل بروايته نظراً إلى اعتبار كتابه في نفسه لا ينافي ضعف حفص نفسه، مضافاً إلى أنّ الرواية معمول بها عند الأكثر، كما ظهر ممّا مرّ، فلو كان في سندها ضعف أو قصور فهو بالعمل مجبور.

ومنها: ما رواه الكليني^٣ في الكافي في كتاب الديات في باب مقتول لا يدري قاتله^٤ - في الموثّق كالصحيح - عن أبي مريم - وهو مشترك بين عبدالغفّار بن القاسم الثقة وبين غيره، لكن روايته عن أحدهما^٥ قرينة على كونه عبدالغفّار على ما ذكره ابن طريح، والشيخ محمّد أمين الكاظمي في مشتركتهما^٦، مضافاً إلى ما قيل: من أنّ غير عبدالغفّار ممّن كني بذلك لا أصل له ولا كتاب، فلا ينصرف إليه الإطلاق - عن أبي جعفر^٧ قال: «قضى أمير المؤمنين^٨ أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»^٩. ورواه الصدوق^{١٠} في أوائل الجزء الثالث من الفقيه في باب أرش خطأ القضاة بسند غير واضح - لجهالة بعض، ووقوع الاختلاف في بعض، بل وعاميّة بعض - عن أصبغ بن نباته، مع تفاوت ما في المتن أيضاً، فقال: «قضى أمير المؤمنين^{١١} أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»^{١٢}.

١. رجال النجاشي: ١٨٤/ رقم ٤٨٨.

٢. الكافي ٣/٣٥٤:٧ باب المقتول لا يدري من قتله.

٣. مشتركات الكاظمي؛ هداية المحدثين: ٩٩ و ٢٩٨.

٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٣/ ٨٠١.

٥. الفقيه ٣: ١/٥ باب أرش خطأ القضاة.

وقد رواه الشيخ في التهذيب في كتاب الديات في باب قتل الزحام، ومجهول القاتل، ومن لادية له، ومن ليس لقاتله مال^١، كما في الكافي سنداً ومتمناً بأسانيدته عن الكليني^٢، وفي باب زيادات القضايا والأحكام عن الأصبع بن نباتة، كما في الفقيه^٣.

وجه الدلالة: أن الفقيه الجامع للشرائط المخصوصة قاضٍ كما سبق، وقد قضى عليّ عليه السلام بمقتضى الموثق كالصحيح - المعترض بذكره في عدة من الكتب المعتمدة^٤، مع كون دأب مصنفها الاقتصار على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، أو على ذكر ما هو حجة بين المصنف وبين الله، أو على تأويل ما هو معارض بأقوى منه، مع عدم تأويل في هذا الحديث، وبفتوى كثير من القدماء والمتأخرين بأن دية ما أخطأت القضاة فيه من قتل أو قطع تعطى وتؤدى من بيت المال.

وهذا يدل على جواز تولي القضاة أمر الدم والقطع، وإلا لكانت دية ذلك على أنفسهم لا بيت المال، والعموم أو الإطلاق في كلمة «ما» شامل لما إذا كان الدم أو القطع المخطأ فيه من باب إجراء الحدود، أو من باب استيفاء حقوق الناس والحكم بينهم بعد الترافع. ومع هذا فالدلالة لا تخلو عن إشكال؛ لاحتمال كون هذا القضاء في مقام تعيين محدّية ما أخطأوا فيه، وعدم إرادة الإطلاق بالنسبة إلى الحدود، وحقوق الناس، بل إرادة ما أخطأوا فيه من الأمرين، حيث يجوز أن لهم.

والحاصل: أن التشبّه بالإطلاق إنّما يصحّ مع انفهامه عرفاً، وهو في المقام غير ظاهر. ومنها: النبوي المشهور - ولما أَرَه مسنداً - : «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل»^٥. ومثله الرضوي: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»^٦. وجه الاستدلال: أنّ علماء هذه الأمة بمقتضى الخبرين بمنزلة أنبياء [بني إسرائيل،

١. التهذيب ١٠: ١٠٠/٢٠٣-٨٠ باب القضاء في قتل الزحام.

٢. الكافي ٧: ١/٢٩٠ و٣ باب من لادية له.

٣. الفقيه ٣: ١/٥ باب أرش خطأ القضاة.

٤. كما عرفت نقلها عن الكتب الأربعة وغيرها.

٥. معاني الأخبار: ٣٧٤ باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي.

٦. فقه الرضا: ٣٣٨.

ولا شك أن الأنبياء ﷺ كان لهم إقامة الحدود، فكذلك علماء هذه الأمة.
وقصورها بالإرسال، أو عدم القطع بكون كتاب فقه الرضا منه ﷺ مجبور بالعمل.
ومنها: أن الفقهاء خلفاء النبي ﷺ.

ومن استخلف أحداً على جهة الإطلاق فالمتبادر الظاهر منه استنابته في جميع وظائفه، وهذا ممّا لا يخفى على أحد حتى النسوان والصبيان، ألا ترى أن معلّم الأطفال لو استخلف أحداً عليهم، فقال لهم: هذا خليفتي عليكم، فهم يرجعون إليه فيما كانوا يرجعون فيه إلى معلّمهم، وهذا المستخلف أيضاً يتصدى لوظائف المنوب عنه، وكذا إذا أراد أحد أن يسافر فاستناب أحداً على جهة الإطلاق على عياله، فهو يتصدى لجميع وظائف المستناب، وهذا ظاهر جداً.

وأما كونهم خلفاءه فلوروده في عدّة أخبار، كما رواه الصدوق ﷺ في أواخر معاني الأخبار - بسند لا يخلو عن قوّة -:

عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي» قيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، ويروون حديثي وستّي»^١.

وما رواه في أماليه، بإسناد قريب من الصحيح:

أو صحيح عن عيسى بن عبدالله العلوي العمري^٢ عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً -، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يبلّغون حديثي وستّي، ثمّ يعلمونها أمتي»^٣.

وما رواه في العيون - في الباب الحادي والثلاثين - بثلاث أسانيد مشتركة في الجهالة:
عن عليّ بن موسى الرضا ﷺ، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبيه

١. عوالي اللآلي ٤: ٦٧/٧٧.

٢. نسبته إلى عمر بن عليّ بن أبي طالب، «منه».

٣. أمالي الصدوق: ١٥٢ المجلس ٣٤.

علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرّات -» قيل له: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وستي، فيعلمونها الناس من بعدي»^١.

وما رواه في آخر الفقيه مرسلأ عن علي عليه السلام:

قال: وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي» قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يرثون حديثي وستي»^٢.

وقد يستشكل^٣ في دلالة هذه الأخبار بأن تفسير الخلفاء فيها بهذه الأمور ظاهر في أنّ مراده صلى الله عليه وآله: أنهم خلفائي في إبلاغ أحكام الله تعالى إلى عامّة المكلفين، فكما كنت مبلغاً عن الله تعالى فهم مبلغون عني.

أقول: الحقّ أنّه إن كان التفسير بفعل هو بمنزلة فعله صلى الله عليه وآله، ويصلح لكونه مناطاً لصدق الخلافة فهذا الاحتمال فيه قريب، وأمّا إذا كان التفسير بفعل أو نعت غير مورث بنفسه لصدق الخلافة فليكن المراد بالتفسير مجرد تعيين ذوات مخصوصة، لإنبات إطلاق الخلافة لهم.

ونأتي لإيضاح ذلك بمثال، فنقول: إذا قال لك أحد: العالم هو من يعمل بعلمه، فيحتمل قريباً، بل الظاهر أنّ المراد تفسير العالم بمفهومه المعبر الملحوظ عنده، وأمّا إذا قال لك: العالم هو الذي دخل عليك أمس، أو الذي ولده حاضر عندك، أو الذي كان في لحيته طول، أو أمثال ذلك، فليس المراد تفسير العالم بمفهومه بهذا، بل المراد تعيين ذات العالم لك، وحينئذٍ يكون فهم معنى العالم ومفهومه موقوفاً على الرجوع إلى القواعد والمدارك المقررة لفهم مفاهيم الألفاظ.

وعلى هذا فنقول للمستشكل: أنّ هذا الاحتمال مسلّم في الحديثين الأولين^٤، لصلاحيّة

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٩٤/٣٧.

٢. الفقيه ٤: ٩٥/٣٠٢ باب النوار.

٣. الإشكال من العالم الزكي المولى محمد على وفقه الله بلطفه الجلي. «منه».

٤. تقدم الحديثين في ٢٢٢.

التفسيرين لأن يكونا تفسيرين لمفهوم خلفائه عليهم السلام.

وأما في الحديث الثالث^١ فإن مجرد حفظ حديثه وسنته عليه السلام لا يوجب صدق خلفته عليهم السلام. ولو قلنا بانسحاب هذا الاحتمال في الثالث أيضاً، فلا يخفى بعده، والكلام يحتمل على أظهر الاحتمالات، فالمراد: أن لو ارثي حديثي وسنتي منصب الخلافة عني في جميع وظائف من بعدي، وهذا الحديث يكشف عن إرادة هذا المعنى في الأولين أيضاً، إلا أن يقال: إن الأحاديث الثلاثة مرجعها إلى واحد على الظاهر، لاشتراكها في كون المروي عنه فيها علياً عن النبي صلى الله عليه وآله؛ فتأمل.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمته الله في كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني رحمته الله وهو من مشايخ الصدوق رحمته الله وكثيراً ما يروي عنه مترضياً، وهذان أمارتان لجلالته ووثاقته - عن محمد بن يعقوب الكليني - وهو في جلالة الشأن وسمو المكان غير محتاج إلى البيان - عن إسحاق بن يعقوب - عن الشيخ أنه مدحه في كتاب الغيبة - قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمته الله أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام:

أما ما سألت عنه أرشدك الله، وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم: أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة، فمن أنكرني فليس مني، وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام» إلى أن قال: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم»^٢.

ورواه أمين الإسلام رحمته الله في الاحتجاج^٣، وهو مروى أيضاً عن كتاب الغيبة^٤ للشيخ، ورجال الكشي^٥، وإسناده على ما عرفت حسن، وقد يصحح فيوصف بالصحيح العاليي السند.

١. تقدّم في ص ٢٣٣.

٢. كمال الدين ٤: ٤٨٣/٤، وأوئل باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام. «منه»

٣. الاحتجاج ٢: ٢٨٣.

٤. الغيبة: ١٧٦ مع اختلاف يسير.

٥. لم نعتز بالرواية فيه.

وجه الاستدلال به: أَنَّ الْقَائِمَ ﷺ أَمْرَ كَافَّةِ الْإِمَامِيَّةِ بِالرَّجُوعِ فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ إِلَى رِوَاةِ أَحَادِيثِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَوْجِبَاتِ الْحُدُودِ أَيْضاً مِنْ جَمَلَةِ الْحَوَادِثِ، فَيَجِبُ فِيهَا أَيْضاً الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِجْرَاءُ الْحُدُودِ لَمْ يَسْتَقِمِ الْأَمْرُ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي مَوْجِبَاتِهَا، مَعَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ جَعَلَهُمْ حُجَّجَهُ عَلَى كَافَّةِ النَّاسِ أَوْ الْإِمَامِيَّةِ، كَمَا أَنَّ نَفْسَهُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَيَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ ﷺ، فَكَمَا أَنَّ لَهُ ﷺ إِقَامَةَ الْحُدُودِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَكَذَلِكَ لَهُمْ.

ويشكل دلالة بأن ظاهره كأنه إيجاب الرجوع إليهم في أحكام وقائع ترد عليهم، فلا يدرون أحكامها ليعلموهم بأحكامها بمقتضى رواياتهم التي رووها؛ معللاً بأنهم حجة عليهم في إبلاغ أحاديثهم ﷺ، كما أنهم ﷺ حجج الله تعالى عليهم في إبلاغ الأحكام إليهم، وهذا الظهور لو كان فهو ناشئ عن التعبير عن العلماء برواية الأحاديث؛ فتأمل. ومنها: الأحاديث الواردة بأن العلماء ورتة الأنبياء^١.

قال في التنقيح: «ومعلوم أنهم لم يرثوا من المال شيئاً، فيكون وراثتهم العلم أو الحكم، فالأول تعريف المعرف، فيكون المراد هو الثاني، وهو المطلوب»^٢ انتهى.

أقول: قد استدلل بذلك غير واحد من فقهاءنا، ولكن في دلالة هذه الأحاديث نظر؛ لقرب احتمال كون المراد بوراثتهم نيل أحاديثهم، كما يستفاد من التعليل فيها بتورث أحاديثهم، وعدم تورثهم ﷺ ديناراً ولا درهماً، وعلى هذا فيكون المراد من هذه الأحاديث بيان نباهة شأن العلماء.

وأما احتمال كون المراد بها كون العلماء وارثين للأنبياء في جميع وظائفهم فغير ظاهر جداً، فالاستدلال بها في المقام غير سديد.

ومنها: الأخبار الواردة بأن العلماء أمناء^٣، أو بأنهم أمناء الرسل^٤، وكأن المراد بالأول

١. الكافي ١: ٢/٣٢.

٢. التنقيح الرابع ١: ٥٩٧.

٣. الكافي ١: ٢٣/٥ كتاب فضل العلم.

٤. الكافي ١: ٥/٣٣.

أيضاً هو الثاني، ولو أريد الإطلاق أيضاً لا ندرج الثاني فيه، وإثبات إطلاق أمانتهم للرسول يفيد عموم نياتهم.

ومنها: المروي في بعض بيانات الوافي عن أبي محمد الحسن بن علي بن شعبة - في كتابه المسمّى بتحفة العقول^١ :-

عن سيّد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام، قال: ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أوليائه» إلى أن قال:- «ثمّ أتتم أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالصحة معروفة، وباللّه في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف»، إلى أن قال:- «وأنتم أعظم الناس مصيبة؛ لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو تسعون ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء باللّه، الأمناء على حلاله وحرامه. فأنتم مسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلاّ بتفركم عن الحقّ، واختلافكم في السنّة، بعد البيّنة الواضحة، ولو صيرتم على الأذى، وتحملتكم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عنكم تردّ، وعنكم تصدر، وإيكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم، واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسيرون في الشهوات، سلّطهم على ذلك فراركهم من الموت وإعجابكم بالحياة الدنيا التي هي مفارقتكم، واستسلمتم الضعفاء في أيديهم. الحديث.

وهو واضح الدلالة، على أنّ ما كان يتصدّى له خلفاء الجور وسلاطين الظلم وحكّامهم من أمور الله من الحكم بين الناس، وإقامة الحدود، وأخذ الزكوات، والتصرّف في بيت مال المسلمين، وأمثال ذلك ممّا هو وظيفة النبيّ والوصيّ يستحقّه مع عدم تسلّطهما العلماء العارفون بصفات الله العالمون بحلاله وحرامه.

وإرساله مجبور بالعمل.

ومنها: أنّ التهاون بإقامة الحدود، والتسامح فيها ينجرّ إلى انتشار الفساد، وهلاك العباد، وخراب البلاد، وانهدام أركان الدين، واضمحلال شعائر شريعة خاتم النبيّين؛ لأنّ الناس عبید شهواتهم، متبعون لذّاتهم، فلو لم يحلّ بينهم وبين ما يشتهون حائل، ولم يعقّبهم زاجر

لارتكبوا كل ما ففه هواهم، وءءلوا ففما فءعوهم فله أنفسم، وإن النفس لأماراة بالسوء، مختارة للباطل، إلا من وفقه الله ورحمه، فأصبحت الشريعة مندرسة، ورأفت كافة الناس فف لءبء الفواءش منعمسة.

وففن ذلك ما ذكره الفضل بن شاذان ؑؑؑؑ فف العلل^١ الفف ذكرها، وءكر فف آءرها أنه سمعها من الرضا - صلوات الله وسلامه عليه - مرّة بعد مرّة وشفء بعد شفء، وءمعها وأطلق لعلف بن مءمء بن قفبفة النفسابورف روافها عنه عن الرضا ؑؑؑؑ.

وقء رواها الصءوق ؑؑؑؑ فف العفون^٢ فف الباب الأربع والثلاثفن - عن عبءالواء بن مءمء بن عبءوس النفسابورف العطار بنفسابور، عن أبف الءسن علف بن مءمء بن قفبفة النفسابورف، عن الفضل بن شاذان.

ورواه أفضاً عن الءاكم أبف مءمء ءعفر بن نعفم بن شاذان ؑؑؑؑ عن عمه أبف عبءالله مءمء بن شاذان، عن الفضل بن شاذان. وقد أورءه فف علل الشرائع بأول السنءفن. وهذه العلل كءبفة طوفلة.

وموضع الءاءة منها أنه قال:

فإن قال قائل فف العلل: فلئم ءعل أولى الأمر، وأمر بطاعفهم؟ قفل: لعل كءبفة: منها: أن الءلق لما وقفوا على ءء مءءوء، وأمروا أن لا ففءءوا ذلك الءء لما ففه من فساءهم، لم فكن فببء ذلك ولا فقوم إلا بأن فءعل عفلهم ففه أمفناً فمفهم من الفءءف والءءول ففما ءظر عفلهم؛ لأنه لو لم فكن ذلك كذلك لكان أءء لا ففرك لءفه ومنفعفه لفساء ءفره، فءعل عفلهم قفماً فمفهم من الفساد ففقفم ففهم الءءوء والأءكام. ومنها: أنا لا نءء فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقفم ففهم ورئفس، لما لا فء لهم منه فف أمر الءفن والءنفا، فلم فءز فف ءكمة الءكم أن ففرك الءلق ممّا فعلم أنه لا فء لهم منه ولا قوام لهم إلا به، ففقاتلون ففه عءرفهم ففقسمون به ففهم، ففقفم لهم ءمعفهم وءماعفهم، فمفم ظالمهم من مظلومهم.

١. العلل ١: ٢٧٥ باب علل الشرائع وأصول الأحكام ب ١٨٢ ح ٩. مع اءءلاف سففر.

٢. عفون أءبار الرضا: ٢: ٢٢١/٢.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة، وذهب الدين، وغيرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين؛ لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم، واختلاف أهوانهم، وتشتت أحنائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسل ﷺ لفسدوا على نحو ما بيّنا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.^١

أقول: وهذا وإن ورد في علّة وجوب نصب الإمام ولزوم إطاعته إلا أنه جارٍ فيما نحن فيه، وإذا ثبت وجوب إقامة الحدود تعين الفقيه له بعد موت النبي ﷺ وغيبية الإمام عليه السلام، فإنه ليس لغيرهم ذلك إجماعاً.

ومنها: ما ذكره صاحب التنقيح، وهو أن المقتضي لإقامة الحدود قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقها أو إلى نوع المكلفين، وعلى التقديرين لا بد من إقامته مطلقاً.^٢

ومنها: مقبولة ابن حنظلة^٣ الدالة على كون الفقيه حاكماً، فإنه قد كان دأب الحكام إقامة الحدود، فجعله حاكماً بمنزلة أن يقال: له إقامة الحدود، والقضاء بين الناس، وحفظ أموال اليتامى والسفهاء والمجانين وأمثال ذلك.

ومنها: إطلاق الآيات والأخبار الموجبة للحدود بالنسبة إلى زمان حضور الإمام وغيبته عليه السلام، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٤.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٥.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾

إلى قوله - ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^٦.

١. علل الشرائع: ٢٥٣ / ٨ - ٩.

٢. التنقيح الرابع: ٤، ٣٤٥.

٣. الكافي: ١ / ٦٧.

٤. النور (٢٤): ٢.

٥. المائدة (٥): ٣٨.

٦. سورة المائدة (٥): ٣٣.

والآية ليست بيالي على وجهها إلى أن نلاحظ القرآن وأمثال ذلك من الآيات والأخبار الموجبة للحدود على جهة الإطلاق من دون تعيين متصدّيها، مثل: قول أبي عبد الله عليه السلام - في رواية أبي مريم -: «يضرب الغلام دون الحدّ، ويقام على المرأة الحدّ»^١.

وقوله عليه السلام - في امرأة افتضت جارية بيدها -: «تضرب ثمانين»^٢.

وقوله عليه السلام - في رجل زوّج أمته رجلاً، ثم وقع عليها -: «يضرب الحدّ»^٣.

وقوله عليه السلام - في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنا بإمرأة -: «يجلّد الغلام دون الحدّ، وتضرب المرأة الحدّ»^٤.

ونظائر ذلك في الأخبار كثيرة جداً، غير خفيّة على الناظر فيها، ومثل: «عليه الحدّ»، أو: «عليها الحدّ» ومثل: «يرجم» وأمثال ذلك.

وجه الاستدلال: أن إقامتها بمقتضى هذه الآيات والأخبار واجبة على وجه الإطلاق، من غير تقييد بحضور الإمام عليه السلام أو غيبته عليه السلام، أو بزمانٍ دون زمانٍ، ولا بدّ لذلك من متولّي، وليس في هذا الزمان من يجوز له تولّيه إلاّ الفقهاء إجماعاً، فتعيّنوا له.

فإن قلت: إن أمثال الآيتين^٥ الأوّلين إطلاقها غير مسلم؛ لاحتمال التعلّق بالنبي وآله خاصّة - صلى الله عليه وعليهم - مع أن الأمر والنهي للحاضرين من الخطابات الشفاهيّة، وعدم شمولها للمعدومين واضح. والاشترك في الحكم فرع ثبوت الاشتراك بالإجماع، وهو في المقام ممنوع.

قلت أولاً: إن الظاهر من أمثال هذه الآيات^٦ إرادة نفس الفعل من دون تعيين الفاعل؛ إمّا لكون وجوبه كفاثياً، أو لكون تعيين فاعله موكولاً إلى مقام آخر، وثانياً: إن أدلّة وجوب الحدود على جهة الإطلاق غير منحصرة في الخطابات الشفاهيّة، بل منها ما ذكر بصيغة

١. الفقيه ٤: ١٨٠/٢٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٨٢.

٢. الفقيه ٤: ١٨٠/١٦٠؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٥٩/٨.

٣. الكافي ٧: ١٩٦/١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦/٧٩.

٤. تهذيب الأحكام ١٠: ١٧/٤٤.

٥. كما مرّت في الصفحة السابقة.

٦. كما مرّت في الصفحة السابقة.

المجهول، مثل: «يقتلوا»، و«يصلبوا»، و«ينفوا» وأمثال ذلك.

ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة بإطلاق مدح إقامة الحدود.

مثل ما رواه الكليني عليه السلام في الكافي في صدر كتاب الحدود في الصحيح عن حنان بن سدير^١ - وهو ثقة واقفي، على ما قيل - عن أبيه سدير بن حكيم بن صهيب - وهو ممدوح معظم - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «حدّ يقام في الأرض أركبها من مطر أربعين ليلة، وأيامها»^٢.

وما رواه فيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً»^٣.

الرواية ضعيفة بالنوفلي، بل والسكوني أيضاً.

وما رواه فيه:

عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل: «يُخْضِرِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»^٤ قال: «ليس يحييها بالمطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل، فتحيا الأرض لإحياء العدل، وإقامة الحدّ فيه أنفع في الأرض من المطر أربعين صباحاً»^٥ سنده ضعيف بأحمد بن مهران، وموسى بن سعدان.

أقول: الاستدلال بإطلاق هذه الأخبار مشكل؛ للقطع بأنه لم يقصد إقامة الحدّ مطلقاً من أيّ شخص وقعت، بل المراد إقامته مع شرائطها عن شخص هو أهل لها، وإنّما أُطلق في المقام؛ لأنّ النظر ليس في هذا الشأن. نعم، كأنّ هذه الأخبار لا يخلو عن تأييد. ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام: أنّه إذا كان لفقهائنا في زمان غيبة الإمام عليه السلام أن يقيموا

١. قال العلامة في إيضاح الاشتباه: حنان - بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون بعدها وبعد الألف نون أيضاً - ابن سدير - بالسین المهملة المفتوحة، والراء أخيراً - ابن حكيم - بضمّ الحاء المهملة والياء بعده - ابن صهيب... الخ. «منه» (إيضاح الاشتباه: ١٦٦، ٢٢٨).

٢. الكافي ٧: ١/١٧٤.

٣. الكافي ٧: ٣/١٧٤.

٤. الروم (٣٠): ١٩.

٥. الكافي ٧: ٢/١٧٤.

الحدود فهل هذا مجرد إذن لهم في ذلك، أو هو عليهم واجب؟

الأظهر الوجوب.

أما أولاً: فلأنه المستفاد من ظواهر كلمات المجوزين؛ إما لذكر أنهم عليهم السلام قد فوضوها إلى الفقهاء في زمان الغيبة، ومقتضى التفويض كون الفقهاء نوابهم عليهم السلام فيما كانوا عليهم السلام يتصدون له على وجه كانوا يتصدون له وتصديهم عليهم السلام لذلك كان على جهة الوجوب، فكذلك تصدي هؤلاء.

وإما لقول: «يقيمون»، أو «يقيم»، حيث أنهما بمنزلة الأمر، وإما لإيجاب مساعدتهم على الناس، فلو لم يجب الإقامة على الفقهاء لم يكن وجه لوجوب مساعدتهم. وإما للاستدلال بشيء من الوجوه المفيدة للوجوب.

وعلى هذا فالقول بمجرد الجواز بلا وجوب إحداث قول ثالث في المسألة.

وأما ثانياً: فلأنه المستفاد من سوق رواية حفص بن غياث المتقدمة؛ لمكان قول حفص: من يقيم؟ وقول الصادق عليه السلام: «إلى من إليه الحكم»^١.
وأما ثالثاً: فلأنه مقتضى كون الفقهاء كأنبياء بني إسرائيل وبمنزلتهم، وخلفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمناء الرسل، وورثة الأنبياء؛ فإن إقامة الحدود على الأنبياء واجبة فكذا على من بحكمهم.

وأما رابعاً: فلأنه مقتضى الإطلاق الوارد في إيجاب حدود في موارد مخصوصة.

وأما خامساً: فلأنه مقتضى الدليل العقلي المحكي عن ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام^٢، في علة جعل أولي الأمر، وإيجاب إطاعتهم.

وأما سادساً: فلما رواه الكليني عليه السلام في الكافي^٣ في باب من أبواب أحكام الزنا، والشيخ في التهذيب^٤ في باب حدود الزنا - بسند حسن، لولا اشتراك علي بن أبي حمزة، بين

١. التهذيب ٦: ٨٧١/٣١٤.

٢. علل الشرائع: ٩/٢٥٣.

٣. الكافي ٧: ١/١٨٧.

٤. تهذيب الاحكام ١٠: ٢٣/٩.

الشمالي الثقة، والبطائني الضعيف - عن ميثم - وهو ميثم التمار، من أجلّة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام - قال: أتت امرأة تحجّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زينت فطهرني طهرك الله - والحديث طويل، وموضع الحاجة - أنه بعد ذكر رابع أقاربرها:

قال: فرفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إته قد ثبت ذلك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبرته من دينك: «يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني، وطلب بذلك مضادتي» اللهم فإني غير معطلّ حدودك، ولا طالب مضادتك، ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك، ومتبع سنّة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم» الحديث.

وقد أورده في الفقيه مرسلأ - مع اختلاف في المتن - وموضع الحاجة من متنه ذلك: فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء، وقال: اللهم قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك - صلوات الله عليه وآله - فيما أخبرته من دينك: «يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني، وضادني في ملكي» اللهم وإني غير معطلّ حدودك، ولا طالب مضادتك، ولا معاند لك، ولا مضيع أحكامك، بل مطيع لك، متبع لسنّة نبيك. ^١ إلى آخر الحديث.

فإن قلت: إن عموم الموصول في قوله: «من عطلّ» غير باق على حاله قطعاً؛ فإنّ عدم وجوب إقامة الحدّ على من عدا الفقهاء من الناس في هذه الأعصار متّفق عليه في الظاهر، نعم بل بالقطع، فلم يُرد منه العموم، ليصح الاستدلال عليه، مع أنّ الخارج منه أكثر أفراد العام، بحيث لا يبقى من أفراده إلا معدود، ومثل هذا التخصيص مستهجن، فلا بدّ إمّا من تأويل في الحديث، أو طرحه.

قلت في الجواب عن الأوّل: أنّ ثبوت تخصيص العام بالنسبة إلى بعض الأفراد لا يسقطه عن الاعتبار بالنسبة إلى القدر الذي بقي منه؛ فإنّ العام المخصّص حجّة في الباقي.

وعن الثاني: أنّه يصدق أنّ فلاناً قد عطلّ الأمر إذا كان قادراً عليه، عالماً به، وتركه مع

ذلك، وإلا لم یصح إسناد التعطیل إلیه، والذي یعلم حدود الله، ویعرفها لا علی وجه التقليد، ویقدر مع ذلك علی إقامتها هو النبوی والأنتمة ﷺ فی حال تسلطهم، وبعدهم الفقیه الجامع للشرائط المعتبرة - فی الإفتاء - وإجراء الحدود، فالصلة غیر صادقة فی من عدا هؤلاء حتی یجب تخصیص الموصول بإخراجه.

وأما قصور سند الحدیث بالاشتراك المشار إلیه فهو بالعمل مجبور، ومع ذلك كله فالنصدي لإقامة الحدود للفقهاء استناداً إلى الوجود المتقدم التي لا تفيد إلا الظن كمال الجراءة، والاحتياط غير ممكن؛ للوجود المذكورة المقتضية للوجوب، لكن لما قامت الحجّة علی حجیة أمثال هذه الظنون قامت هي مقام العلم، ومن فضل الله تعالى أنه أمرنا بدرء الحدود بالشبهات؛ ليقلّ جريانها وإجرائها، وهذا باب واسع للاحتياط؛ فإنّ الشبهات غیر محصورات، فمن كان طالباً للاحتياط، فليتأمل وليتدبر في الشبهات لكي یجد منها ما یدرأ به الحدّ، فلم یبتل بالإشكال الواقع فی هذا المقام.

ولنذكر فی هذا المقام حکم إقامة المولى الحدّ علی عبده، أو الزوج علی زوجته، أو الوالد علی ولده، وبالجملة لنذكر كل من له إقامة الحدود فی هذا الزمان، والله العالم.

المقام الخامس

كما أنّ للفقهاء ولاية في الافتاء، وولاية في القضاء، وولاية في الحدود، فكذاله ولاية في الأموال في أشخاص مخصوصين

أحدهم: اليتيم

قال صاحب الكشاف - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِيَتَّمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا

الْأَخْيَاطَ بِالطَّيِّبِ﴾^١:-

اليتامى: الذين مات آباؤهم وانفردوا عنهم، واليتيم الانفراد، ومنه الرملة اليتيمة والذرة

البييمة. وقيل: اليتيم في الأناسي من قبل الآباء، وفي البهائم من قبل الأمهات.^٢

فإن قلت: كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى؟

قلت: فيه وجهان: أن يجمع على يَتَمَى كَأَسْرَى؛ لأنَّ اليتيم من وادي الآفات والأوجاع، ثم

يجمع فعلى على فعلى كَأَسْرَى، ويجوز أن يجمع على فعائل؛ لجره مجرى الأسماء،

نحو صاحب وفارس، فيقال يتائم ثم يتامى على القلب.

وحقّ هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنّه قد

غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافلٍ وقائمٍ

عليهم وانتصوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم - إلى أن قال -

١. النساء (٤): ٢.

٢. الصحاح ٥: ٢٠٦٤.

وأما قوله عليه السلام: «لا يتم بعد الحلم» فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعني أنه إذا احتلم لم يجر عليه أحكام الصغار. انتهت عبارة الكشف^١.

والكلام هنا في مواضع:

[الموضع] الأول: في إثبات الولاية في الجملة للفقيه في مال اليتيم، مع قطع النظر عن أن الفقيه مقدّم على عدول المسلمين أو الجميع في مرتبة واحدة، وعن أن تولّيه للأموال المتعلقة بماله هل هو على جهة الوجوب أو الندب؟ وعن أن الجائر أو الواجب أي تصرف هو؟ وعن أنه هل يجب تحصيل المنافع له أم لا؟ أو غير ذلك.

والدليل على ولايته في الجملة وجوه:

منها: الإجماع القطعي الذي لا يقبل الشك؛ فإنّ بناء الفقهاء في جميع الأعصارِ والأمصار التصرف في أموال اليتامى وضبطها وإصلاحها من دون نكير.

ومنها: أنّه لا بدّ في مال اليتيم من متصرف حافظ لماله عن التلف والسرقة والهلاك، مصلحة له منفق عليه من ماله على الوجه اللائق بحاله؛ لأنّ العقل يحكم بديهته بقبح طي كآفة الناس كسختهم^٢ عن حفظ مال اليتيم وعن التصدي لما سطرنا، وقبح تخليته ونفسه ليصنع بنفسه وبماله كلّ ما شاء وأراد، سيّما في الأطفال الرضع أو المرضى، وذوي العاهات الذين تركّ التعرّض لهم ساعة أو يوماً يوجب هلاكهم وتلف أموالهم؛

ولأنّ الله الرؤف الرحيم بعباده سيّما ضعفانهم لا يرضى بهلاك اليتامى وضياع أموالهم وفساد أحوالهم واختلال أوضاعهم؛ وانتفاء مثل ذلك مؤدّب إلى تضرّر اليتيم قطعاً وقد نفي في الشريعة الضرر والضرار^٣؛ فإذا كان تولّي شخص ما لهذه الأمور لازماً، فلاشكّ أنّ الفقيه الجامع للشرائط المخصوصة لولم يكن مقدّماً في ذلك على غيره من عدول المؤمنين وثقاتهم - لزيادة بصيرته و كمول المصالح العامّة إليه و ورود النصوص في أمانتهم و نياتهم

١. الكشف ١: ٤٦٣-٤٦٤.

٢. أي تركهم وإعراضهم عنه.

٣. الكافي ٥: ٢٩٢؛ الفقيه ٣: ١٤٧/٦٤٨؛ التهذيب ٧: ١٤٦/٦٥١.

وخلافتهم وكونهم خير خلق الله وأمثال ذلك ١ - فلا أقل من كونه كأحد العدول. ومنها: إطلاق الآيات والأخبار الآمرة بحفظ أموال اليتامى أو المجوزة لذلك الشاملة للفقيه وغيره.

قال الله تعالى في أوائل سورة النساء: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَسَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ٢.

أقول: تدل الآيات بمفهوم شرطها على عدم جواز دفع أموال اليتامى إليهم قبل البلوغ و إيناس الرشد منهم، وهو مستلزم لوجوب حفظها، ولم يوجب على شخص خاص بل أطلق فيه؛ بل الإتيان بصيغة الجمع في أوامر الآية صريح على عدم إرادة النبي ﷺ خاصة، وإرادة غير معصوم أيضاً بحيث يشمل المقام، ولو بضميمة الإجماع على مشاركة الموجودين في هذه الأزمان للمشافهين في التكاليف إلا ما أخرجه الدليل الخاص.

وقال عز اسمه في أواسط سورة البقرة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْنَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ آلَاءَ اللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٣.

أقول: جوزت الآية بل أوجبت بسوقها الإصلاح لليتامى، ولا شك أن حفظ أموالهم والتصرف فيها على وجه فيه صلاحهم وصلاح مالهم إصلاح لهم فهو جائز أو واجب على جهة الإطلاق.

وروى الصدوق رحمته في النقيه في صدر باب الحجر والإفلاس بإسناده ^٤ المذكور في المشيخة عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه قضى أن يُحجَرَ على الغلام

١. الفقيه ٤: ٣٠٢-٣٠٤؛ الوسائل ٢٧: ١٣٩ و ١٤٠، ب (١١) ح ٦ و ح ٩؛ كمال الدين ونعمان النعمة ٢: ٤٨٤.

٢. النساء (٤): ٦.

٣. البقرة (٢): ٢٢٠.

٤. وسنده غير معتبر. «منه»

المفسد 'حتّى يعقل' ٢.

أقول: والحجر عليه لا يتصور إلا بقيام قيم مقامه في ماله، وأطلق عليه في متصدي ذلك الحجر؛ وبعدم القول بالفصل بين المفسد وغيره يتم المطلوب.

أو نقول: إن الغلام المصلح لماله، الحافظ له، المتصف بالملكة في ذلك على وجه يؤمن من تلف ماله بسوء تدبيره، غير محجور عليه، ولا ولاية لأحدٍ عليه ولا على ماله إن وجد من اتّصف بذلك، لكنّه نادر الوجود جداً.

وفي الفقه الرضوي:

وروي: أن لم يسر القبيلة وهو فنيها وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه خطأً وصلاًحاً وليس عليه خسران، ولا ربح، والربح والخسران لليتيم وعليه ٢.

أقول: وجدت في غير واحد من نسخ فقه الرضا عليه في صدر هذه الفقرة: «هذه الصورة إن لم يسر»، ومعلوم أنّه من أغلاط الكتاب والنسخ، حيث لا تقبل التوجيه أصلاً؛ وكانّ النسخة التي جيء بها أولاً إلى إصفهان واستنسخ منها سائر النسخ، كان فيها هذا الغلط، فلذا اتّفقت النسخ في هذا الغلط، ويحتمل ابتناء ما وجدت من النسخ على نسخة أخرى مغلوطة بذلك غير النسخة الأولى التي أتى بها القاضي أمير حسين من مكة إلى إصفهان.

وبالجملة: المقصود منه وإن كان واضحاً لمكان التفسير بالفقيه والعالم، لكن إيضاح المتن مطلوب وإن لم يكن محتاجاً إليه، فنقول: الظاهر أن الصحيح في هذه الصورة: أن لمرشد القبيلة، أو أن لرئيس القبيلة، أو ما يقاربهما في المعنى.

وروى الشيخ عليه في باب الزيادات من كتاب الوصايا - في الصحيح - عن إسماعيل بن سعد ٥، وروى الكليني عليه في باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه:

١. فسر بالسفيه. «منه»

٢. الفقيه ٣: ١٩/١٠، التهذيب ٦: ٢٣٢/٥٦٨؛ الوسائل ٢٧: ٢٤٧ - ٢٤٨ أبواب كفية الحكم ب ١١ ح ١.

٣. فقه الرضا ٨٥: ٣٣٣ وفيه: «أن لأيسر القبيلة». وليس «أن لم يسر».

٤. في الفقه الرضوي: لأيسر القبيلة ٣٣٣.

٥. ثقة من أصحاب الرضا عليه. «منه»

عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً وغلماً صغاراً، وترك جوارى ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: «نعم» وعن الرجل يصحب الرجل في سفر^١، فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار؟ أيجوز^٢ أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكبر^٣ أو إلى القاضي، وإن^٤ كان في بلده ليس فيها قاضٍ كيف يصنع؟ فإن^٥ كان دفع المتاع إلى الأكبر ولم يعلم^٦ فذهب فلا يقدر على رده. كيف يصنع؟ قال: «إذا أدرك الصغار وطلبوا لم نجد^٧ بداً من إخراجه إلا أن يكون من السلطان»^٨.

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء^٩ خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: «إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك»^{١٠}.

أقول: تجوز بيع الجوارى مطلقاً، وكذا تجوز الشراء مع قيام العدل يدلّان على المطلوب.

وروى الشيخ في الباب المذكور أيضاً في التهذيب، والكليني في الباب المشار إليه من الكافي بإسناد قوي^{١١}:

عن علي بن رثاب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك

١. «سفرة» خ ل.

٢. في التهذيب ليس همزة استفهام.

٣. كذا في التهذيب وفي الكافي «الأكبر» وفي العاشية للكافي «الأكابر».

٤. «فإن» خ ل.

٥. «وإن كان» خ ل.

٦. «به» خ ل.

٧. «فلم نجد» خ ل.

٨. «بأمر السلطان» خ ل والظاهر أن من السلطان في نسخة عندي من التهذيب غلط. «منه»

٩. «شيء من» خ ل.

١٠. الكافي ٧: ٦٦ - ١/٦٧؛ التهذيب ٩: ٢٣٩/٩٢٧؛ الوسائل ١٩: ٤٢٢ - ٤٢٣ أبواب الوصايا ب ٨٨ ح ٣.

١١. لمكان سهل بن زياد والا لكان صحيحاً، وكان الأظهر جمعه موثقاً. «منه»

أولاداً صغاراً، وترك ممالك له غلماناً^١ وجواري ولم يوص. فما ترى فيمن اشترى^٢ منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال فقال: «إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم» قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها^٣ أم ولد؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم^٤ القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم»^٥.

أقول: شمول إطلاق الولي للفقير ظاهر.

وروى^٦ بعدها في الموثق عن سماعة:

قال: سألت^٧ عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم وممالك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^٨.

وروى في الباب المذكور أيضا - في الصحيح -:

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: إن رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص، فرجع أمره إلى قاضي الكوفة، فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله، وكان رجلاً خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن، ولم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه بها بأمر القاضي، لأنهن فروج، قال محمد: فذكرت ذلك لأبي جعفر^{عليه السلام} فقلت: جعلت فداك، يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً من أصحابنا فلا يوصي قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^٩.

١. «غلمان» خ ل.

٢. «يشترى» خ ل.

٣. «يتخذها» خ ل.

٤. «عليه» خ ل.

٥. الكافي: ٢/٦٧؛ الفقيه ٤: ٥٦٤/١٦١؛ التهذيب ٩: ٢٣٩-٢٤٠/٩٢٨؛ الوسائل ١٩: ٤٢١-٤٢٢ أبواب الوصايا ب ٨٨ ح ١.

٦. الكليني في الكافي أيضاً: «منه»

٧. «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام}» خ ل.

٨. الكافي: ٢/٦٧؛ الفقيه ٤: ٥٦٣/١٦١؛ التهذيب ٩: ٢٤٠-٢٤١/٩٢٩؛ الوسائل ١٩: ٤٢٢ أبواب الوصايا ب ٨٨ ح ٢.

٩. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٢٤٠-٢٤١/٩٣٢؛ الوسائل ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٦ ح ٢.

وروى في الصحيح في أواخر الباب المذكور بإسناده المذكور في المشيخة وهو

صحيح:

عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم، أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: «لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَتْلُواْ لِّيتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١ هو القوت، وإنما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في أموالهم ما يصلحهم»^٢

الموضع الثاني: هل يجوز لعدول المؤمنين وثقاتهم التصرف في أموال اليتامى فيما يصلحهم من دون استئذان الفقيه مع إمكان تصرف الفقيه؟ أو إمكان الاستئذان قبل انقضاء وقت الحاجة، فيكون الفقيه وعدول المؤمنين في هذا الشأن في مرتبة واحدة، أم لا يجوز؟ فيكون الفقيه متقدماً في المرتبة عليهم، كما أن الأب والجد ووصي أحدهما متقدمون عليه في ذلك بلا إشكال.

وبالجملة: بعد انتفاء الأولياء الخاصة لليتامى من الأب والجد للأب ووصي أحدهما، هل يتعيّن الحاكم؟ أو يجوز التصرف فيها لغيره من عدول المؤمنين أيضاً مع إمكان استئذانهم إياه كما أنه يجوز ذلك لهم مع انتفاء الحاكم أو تعذر الوصول إليه وإعلامه بذلك، أو عدم تمكنه من الصّرف والإذن؟

ذهب جماعة إلى تعيين الحاكم في الصورة المفروضة، منهم: الشيخ في النهاية في الوصايا حيث قال:

وإذا مات إنسان من غير وصية كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشترى، ويكون ذلك جائزاً، فإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه

١. النساء (٤): ٦.

٢. التهذيب ٩: ٢٤٤/٩٤٩، الكافي ٥: ٣/١٣٠، ولكن ما في التهذيب ليس في الوسائل وما في الكافي موجود في الوسائل ١٧: ٢٥٠ أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ١.

الأمانة ويؤديها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً. انتهى^١.
 أقول: نسبة ذلك إلى الشيخ في النهاية مبني على تعميم السلطان للفقيه وهو مشكل.
 والسيد ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: «لا يجوز التصرف في مال اليتيم إلا لأحد
 ثلاثة: أولها الولي وهو الجد^٢، ثم الوصي وهو الذي ينصبه أبوه، ثم الحاكم إذا لم يكن له جد
 ولا وصي، أو كانا غير ثقة»^٣. كذا قال في فصل التصرف في مال اليتيم.
 وقال في الوصايا:

ومن مات عن أطفال من غير نصب وصي عليهم، نصب الحاكم من يقوم بأمرهم، فإن
 فقد وقام أمرهم بعض سحاء المؤمنين، وحفظ الأمانة، كان مافعله ماضياً من غير
 اعتراضٍ عليه لأحد^٤.

والمحقق حيث قال في الشرائع:

الولاية في مال الطفل والمجنون^٥ للأب والجد للأب، فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن
 فللحاكم^٦. كذا قال في كتاب الحجر.

وقال في الوصايا:

وكذا لو مات إنسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته، ولو لم يكن هناك حاكم
 جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به. ثم قال: وفي هذا تردد^٧.

وفي النافع:

والأب والجد للأب وليان على الصغير والمجنون، فإن فقدوا فالوصي، فإن فقد فالحاكم^٨.
 وقال في الوصايا: ومن لا وصي له فالحاكم ولي بتركته^٩.

١. النهاية: ٦٠٨.

٢. إنما لم يذكر الأب؛ لأنه لا يتم مع وجود الأب. «منه»

٣. الوسيلة: ٢٧٩ في بيان التصرف في مال اليتيم.

٤. الوسيلة: ٣٧٤.

٥. إنما يتصور ولاية الأب بالنسبة إلى المجنون خاصة. «منه»

٦. الشرائع ٢: ٨٧.

٧. الشرائع ٢: ٢٠٣.

٨. المختصر النافع: ١٦٥.

٩. المختصر النافع: ١٨٩.

والفاضل في التحرير حيث قال:

الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدّ للأب، فإن لم يكونا فالوصيّ لأحدهما، فإن لم يكن فالحاكم أو أمينه. ولا ولاية للأمّ.^١

وقال بعد ذلك أيضا: للأب والجدّ للأب التصرف في مال الطفل، ولا يدخلهما الحاكم ولا غيره في ذلك، أمّا الأمّ فلا ولاية لها وإن كان الأب والجدّ مفقودين، فإذا لم يكن أب ولا جدّ كان وليّه من أوصى أحدهما إليه بالنظر في أمره، فإن لم يكن وصيّ كان أمره إلى الحاكم، ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصيّ^٢. هذا في كتاب الحجر.

وقال في الوصايا: إذا مات ولا وصيّ له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجدّ، ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به على إشكال.^٣

والقواعد حيث قال: ووليّ الصبيّ أبوه أو جدّه لأبيه وإن علا، ويشتركان في الولاية، فإن فقدوا فالوصيّ، فإن فقد فالحاكم. ولا ولاية للأمّ ولا لغيرها من الإخوة والأعمام وغيرهم عدا من ذكرنا^٤.

وإرشاد الأذهان حيث قال: والولاية في ماله^٥ إلى الحاكم، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب أو الجدّ له، فإن فقدوا فالوصيّ، فإن فقد فالحاكم.^٦

والتبصرة حيث قال: الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدّ له، فإن فقدوا فالوصيّ، فإن فقد فللحاكم.^٧

قال صاحب التنقيح في الوصايا في ذيل عبارة النافع - أعني قوله: ومن لا وصي له فالحاكم وليّ تركته.

هنا فوائد: - إلى أن قال :-

الثالثة: قال الشيخ في النهاية: إذا مات إنسان من غير وصيّة، كان على الناظر في أمور

١. تحرير الاحكام: ١: ٢١٩.

٢. نفس المصدر.

٣. تحرير الاحكام: ٣٠٤.

٤. قواعد الاحكام: ١٦٨.

٥. اي مال السفية. «منه»

٦. ارشاد الاذهان: ١: ٣٩٧، في احكام السفية.

٧. تبصرة المتعلمين: ١١٥.

المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، فإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة ويكون فعله صحيحاً. ومثله قال القاضي.

وقال ابن إدريس: الصحيح أنه إذا لم يكن سلطان يتولّى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء الشيعة من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليهم السلام قد ولّوهم هذه الأمور، ولا يجوز لمن ليس بفقيه أن يتولّى ذلك وإن كان ثقةً.

والحق أنه إن كان مراد الشيخ الناظر في أمور المسلمين الإمام المعصوم، فالحق ما قاله ابن إدريس، وإن كان مراده أعمّ إمّا هو أو نوابه، فيدخل الفقهاء فيهم، وحينئذ نقول: مع عدم الفقيه أو عدم تمكنه من نصب ناظر في أموال الأيتام يجوز للثقة غير الفقيه تولّي ذلك حسبةً.

واعلم أنه إذا كان الأمر إلى الحاكم، له أن ينصب أميناً إمّا دائماً أو في وقت معيّن أو شغل معيّن. ويشترط عدالته وكفايته، وللحاكم عزله واستبدال غيره متى شاء. انتهت عبارة التنقيح ١٥٢.

والشهيديان في اللمعة والروضة حيث قالوا:

(والولاية في مالهما) أي الصغير والمجنون (للأب والجدّ له) وإن علا، (فيشتركان في الولاية ثم الوصي) لأحدهما مع فقدهما (ثم الحاكم) مع فقد الوصي.^٢
وقالا في كتاب الوصايا من الروضة: (ولا يوصي) الوصي إلى غيره عمّن أوصى إليه (إلا بإذن منه) له في الإيصاء، على أصح القولين - إلى أن قالوا: - وحيث لا يصرّح له بالأذن في الإيصاء (يكون النظر بعدها في وصيّة الأول إلى الحاكم)، لأنّه وصيّ من لا وصيّ له، (وكذا) حكم (كلّ من مات ولا وصيّ له. ومع تعدّد الحاكم) لفقده أو بعده بحيث يشقّ الوصول إليه عادة، يتولّى إنفاذ الوصيّة (بعض عدول المؤمنين) من باب الحسبة

١. التنقيح الرابع ٢: ٣٩٨ - ٣٩٩.

٢. وقد ذكر في مباحث الوصايا في النافع والتنقيح احكاماً للوصي. كأنّها تجري في مطلق المتولّي لأمر الأيتام: منها: مسأله أخذ الوصي أجره المثل أو قدر الكفاية مع الحاجة أو مع عدمها مع تعيين الوصي له أجراً أو عدم تعيينه ذلك. ومنها: حكم استنابة الوصي غيره في حال حياته. ومنها: أنه هل يجوز إيساؤه إلى غيره؟ (التنقيح الرابع ٢: ٣٩٥-٣٩٧) «منه»

٣. الروضة البهية ٤: ١٠٥-١٠٦.

والمعاونة على البرِّ والتقوى بالمأمور بها.
واشترط العدالة يدفع محذور إتلاف مال الطفل وشبهه، والتصرف فيه بدون إذن شرعي،
فإنَّ ما ذكرناه هو الإذن.

وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر إلى تقديمه قبل مراجعة الحاكم
وتأخير غيره إلى حين التمكن من إذنه، ولو لم يمكن لفقده لم يختصَّ، وحيث يجوز ذلك
يجب؛ لأنَّه من فروض الكفاية.

وربما منع ذلك كلَّه بعض الأصحاب لعدم النصِّ. وما ذكر من العمومات كافٍ في ذلك.
وفي بعض الأخبار ما يرشد إليه.^١ إلى أن ذكر الشارح حكم أجر الوصي.

وقال في الدروس - في الوصايا -:

ومن مات ولا وليَّ لأولاده فأمرهم إلى الحاكم فينصب عليهم أميناً إما دائماً أو في
وقت معيّن أو في شغل معيّن. ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط؛ ويملك الحاكم
عزله متى شاء؛ ولو فقد الحاكم أو تعذّر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول
التصرّف بما فيه صلاح؛ لأنَّه من باب التعاون على البرِّ والتقوى، ولشمول ولاية
الإيمان^٢ و٣.

والفاضل الخراساني رحمته الله في الكفاية حيث قال:

ولا خلاف بين الأصحاب في أنَّ الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجَدُّ للأب وإن
علا - إلى أن قال -: ومع فقد الأب والجَدُّ له وإن علا، فالولاية للوصيِّ للأب أو الجَدِّ؛
وإن فقد الوصي فالولاية للحاكم.

ولو جعل الأب أو الجَدُّ للوصي أن يوصي، أو جَوَّزنا للوصيِّ ذلك مطلقاً، فحكم وصيِّه
حكمه، فيتقدّم على الحاكم. قال: والمراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه: الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى. ونقل في المسالك^٤ الإجماع عليه^٥.

١. الروضة البهية ٥: ٧٨-٨٠.

٢. الدروس الشرعية ٢: ٣٢٨-٣٢٩.

٣. وقد ذكر حكم أجر الوصي واستنابته وغيرهما من المسائل المتأثرة: (الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦-٣٢٧) «منه».

٤. قال في المسالك: والمراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى إجماعاً «منه». (مسالك
الأفهام ٤: ١٦٢)

٥. كفاية الاحكام: ١١٣.

ثم قال - في ولاية السفیه -: ولا یبعد القول بثبوت ذلك لمن یوثق بدينه وأمانته بعد تعذر ذلك كله، تسويةً بينه وبين مال الیتیم؛ ودلالة الآية وصحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیر المؤیدة بروایة إسماعیل بن سعد الأشعري علی ثبوتہ هناك^٢. هذا كلامه في الحجر.

وقال في الوصایا: والولاية للطفل لأبيه، ثم لجدّه لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد علی الترتیب. ولا ولاية للأُم مع رشدھا، خلافاً لابن الجینید^٣.

فإن عُدِمَ الجميع فالولاية لوصي الأب ثم لوصي الجد. ولا ولاية لوصي الأم علی الطفل علی خلاف في الثلاث فإن عدم الجميع فالولاية للحاكم.

والولاية في الوصایا والحقوق والديون للوصي، فإن عُدِمَ فالحاكم علی المشهور، وهو السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام وهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء؛ ويفهم من التذكرة أن الأب أولى بقضاء الديون وإنفاذ الوصایا من الحاكم.

فإن لم يكن في ذلك القطر حاكم وإن وجد في غيره وتوقف مراجعته علی مشقة شديدة، فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به فيه؟ قولان؛ وأكثر الأصحاب علی الجواز، ومنعهُ ابن إدريس، والأول أقرب، ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر إليه الأطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف علی التلف؛ فإن ذلك ونحوه واجب علی المسلمین كفاية فضلاً عن العدول، كإطعام الجائعين المضطرين ونحو ذلك.

ولو كان الحاكم بعيداً وتمكن من المراجعة إليه، اقتصر علی ما لا بد منه وأخر ما يسع تأخيره.^٣

والفاضل الكاشاني في المفاتيح حيث قال:

ولاية الصبي والمجنون للأب والجد للأب وإن علا، فإن لم يكونا فلوصيتهما، فإن لم يكن فللحاكم بلاخلاف، إلا من الإسكافي فجعلها للأُم الرشيدة بعد الأب، وهو شاذ^٤.

١. الأب والجد والحاكم.

٢. كفاية الاحكام: ١١٣.

٣. كفاية الاحكام: ١٥٠-١٥١.

٤. مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٦ / مفتاح ١٠٨٣.

وشارح المفاتيح حيث قال:

إنما يتولّى لأمر الصبيّ والمجنون - في أموالهما وفي غيرها - وليّهما الذي هو الأب والجدّ من قبل الأب وإن علا على المشهور، وليس لغيرهما مع وجودهما تولية ذلك؛ ومع فقدهما يتولّى لهما الوصيّ الذي جعله أحدهما وصياً لهما إن كان؛ ومع فقدته يتولّى لذلك الحاكم من غير خلاف في شيء من ذلك؛ إلا من الإسكافي، فإنه أثبت ولاية أمّهما الرشيدة عليهما وأبيها بعدها مع فقد الأب والجدّ له.^١

وفي رياض المسائل:

ومن لا وصيّ له فالحاكم وليّ تركته، بلا خلاف فيه. وفي أنّ المراد بالحاكم الإمام عليه السلام إن كان، وإلا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ومع عدمه فالتولية لعدول المؤمنين؛ وفاقاً للطوسي وأكثر المتأخرين، وللمعتبرة المستفيضة المؤيدة بأنّ فيه الإعانة على البرّ الأمور بها في الكتاب والسنة، وعموم قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^٢ ونحو ذلك من المؤيدات القويّة التي أعظمها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها إجماع في الحقيقة، وخلاف الحلّي كتردد الماتن في الشرائع شاذّ غير ملتفت إليه، مع احتمال عبارة الأولى ما يوافق الجماعة، بإزادته منها المنع عن ولايتهم إذا كان هناك حاكم شرع، ويستثنى من محلّ المنع - على تقديره - ما يضطر إليه الأطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف؛ فإنّ ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفايةً فضلاً عن العدول منهم كأطعام الجائعين والمضطرين ونحو ذلك. ولو كان الحاكم بعيداً وأمكن المراجعة إليه ولو بعد مدّة اقتصرُوا في التصرف على ما لا بدّ منه وأخروا ما يسع تأخيرها^٣. انتهت عبارة رياض المسائل.

وإلى جواز تولّي عدول المؤمنين لذلك مع وجود الحاكم وإمكان استئذانه مال المحقّق

الأردبيلي رحمته الله في شرح الإرشاد، فاستقر به^٤.

والأظهر الأحوط الأولى: تعيّن الحاكم مع وجوده في مكان المال أو في غيره مع إمكان

١. مصابيح الظلام للوحيد البهبهاني. (مخطوط)

٢. التوبة (٩): ٧١.

٣. رياض المسائل ٦: ٢٩٢ - ٢٩٣.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٢٣٢.

إعلامه واستئذانه أو استدعاء إرسال أمين ثقة من قبيله.

أما أولاً، فلأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير، أعني بالأصل هنا القاعدة الشرعية المستفادة من الإطلاقات الناهية عن التصرف في مال الغير مثل النبوي: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً»^١ والمروي عن صاحب الزمان عليه السلام «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^٢ وغيرهما من الأخبار الواردة في هذا المعنى، فالأصل في هذا المقام راجع إلى الإطلاقات المشار إليها، خرج الحاكم من تحت الإطلاق بالإجماع وغيره من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، فبقي غيره تحت الإطلاقات.

وأما ثانياً، فلأن الله تعالى قد نهى في قوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٣ عن القرب من مال اليتيم إلا على أحسن الوجوه، ولا شك أن التصرف في مال اليتيم بإذن الحاكم وإطلاعه وإرشاده أصلح وأحسن؛ لأنه أعلم بمواقع الأمور، ولأنه بيده مجاري الأمور والسلطنة الشرعية، فإذا كان هو المتصرف في أموال اليتيم كانت أبعد من التلف والضياع، وأوقع في مواقعها اللاتقة بها.

استدل به المحقق المعاصر - دام ظلّه العالي - ولا بأس به، إلا أنه لا يبعد أن يقال: إن الظاهر من الأحسن في الآية هو الأحسن في جملة وجوه المعاملات والتصرفات الخاصة، وليس المراد الأحسن من جميع الوجوه المتصورة؛ فإنه ليس في قوة أحد؛ فإنه كل ما كان الشيء كثير الحسن فيتصور وجه أحسن منه؛ إلا أن يقال: إن المراد الأحسن من بين الوجوه الحاضرة في ذهن المتولي ومما يتمكن منه ويسعه.

فإن قلت: ربما لا يبلغ إلى ذهن المتولي أن التصرف بإذن الحاكم أحسن، وحينئذ لم يكن الاستئذان واجباً عليه.

قلت: أولاً: إن المجتهد إذا علم ذلك فنبهه غيره عليه. وثانياً: أنه إذا لم يكن عالماً بذلك فقد ارتكب أمراً خطيراً بلا بصيرة في مسائله وفقه في أحكامه، فيكون مقصراً مرتكباً

١. سنن أبي داود ٥: ٥٠٠٣/٢٧٣: ٣، الترغيب والترهيب ٣: ٤٨٣/٣.

٢. كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٤١ أبواب الأئمة، باب ٣، ح ٦.

٣. الانعام (٦): ١٥٢.

للتصرف في مال اليتيم من دون اعتقاد بجوازه. وثالثاً: أن هذا الشخص خارج عن محلّ الكلام.

وأما ثالثاً، فلأنه قد قطع به جماعة^١ من دون تردد أو تزلزل أو نقل خلاف ولو عن شاذ، مع عدم ظهور الخلاف من أحدٍ فيما نعلم. وميل المقدّس الأردبيلي ليس بخلاف؛ فإنّ الخلاف هو الفتوى به والميل غير الفتوى، مع أنه لو عدّ خلافاً لكان شاذاً نادراً، مع أن زمانه قد انقضى.

وبالجملة: يحصل ممّا ذكرنا ظنّ قوي بالإجماع أقوى من الظنّ الحاصل من فتوى جماعة، مع عدم ظهور الخلاف؛ ووجه زيادة القوّة كون سوق كلام كلّ واحدٍ من هؤلاء الجماعة من جهة البتّة وعدم التزلزل مؤذناً بالإجماعية.

وممّا يقوّي الظنّ بالإجماع أنّ الفقهاء يذكرون في باب آداب القضاء وغيره من أبواب الفقه: أنّ القاضي يبذل^٢ متى ظهرت خيانتة من القائمين بأمر الأيتام والمجانين والسفهاء وغيرهم من المولّى عليهم، وينصب الوصيّ مع ثبوت الوصيّة دون الوصاية والإيضاء أو مع فوت الوصيّ أو شريكه، وغير ذلك ممّا يدلّ على أنّ التصرف في أموال هؤلاء من الوظائف الخاصّة به وبمن أذن له بالخصوص.

وممّا يؤيده سيرة المسلمين وطريقة المتشرّعين وديدن المتديّنين في الأعصار والأمصار، فإنّهم إذا رأوا تعطلّ مالٍ ليتيم فيبادرون إلى إيذان الحاكم واستثذانه.

وأما رابعاً، فللرضويّ المتقدّم^٣ «أنّ لرئيس^٤ القبيلة وهو فقيهاً وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظّاً وصلاًحاً» الحديث^٥، فإنّه يفيد حصر جواز التصرف فيه في الفقيه، من جهة تقديم ما حقّه التأخير وتأخير ما حقّه التقديم، حيث قدّم فيه الخبر وأخرّ المبتدأ^٥.

١. منهم: الشيخ في النهاية: ٦٠٨ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١١: ٢٦٦، وذكر الشهيد الثاني في المسالك قوله:

«والثاني وهو مختار الأكثر»: ٦: ٢٦٥.

٢. المسالك ٦: ٢٥٢ و ٢٦٠؛ السرائر ٣: ١٩١.

٣. في النسخ «لم يسر» بدل «الرئيس».

٤. فقه الرضا: ٣٣٣ باب ٨٥ وفيه: «أنّ لأيسر القبيلة»، وليس لرئيس.

٥. وهو قوله: «أنّ يتصرف». «منه»

ومن جهة أن المقام مقام بيان، ومقتضاه ذكر غير الفقيه أيضاً إن كان التصرف جائزاً له أيضاً^١.

وأما خامساً، فلأنه يستفاد من تضاعف أخبار كثيرة أن وجوب الرجوع إلى القضاة في مثل تلك الأمور كان من الأحكام اللازمة والضرورية بين المسلمين والبدئية بين المتشرعين على اختلاف مذاهبهم وتشتت مشاربهم، فكان يرجع كل أحد في مثل ذلك إلى من كان صاحباً لمنصب الحكم باعتقاد ذلك الواحد؛ وكان قد يقع الخطأ أو التقيّة، فكان يرجع بعض الشيعة إلى قضاة العامة جهلاً أو خطأ أو تقيّة.

ومن جملة تلك الأخبار صحيحة إسماعيل بن سعد^٢ وابن بزيع^٣؛ واستفادة ما ذكرنا منهما لا يحتاج إلى بيان، مضافاً إلى أن ما ذكرنا موافق للاحتياط في الدين.

ووجه ميل الأردبيلي^٤ إلى جواز قيام عدول المؤمنين بذلك مع وجود الحاكم بلا عذر: أن جملة من الأخبار مطلقة في تجوز قيام العدل أو الثقة بذلك الأمر، مثل قول الرضا^٥ في صحيحة إسماعيل بن سعد: «وقام عدل في ذلك»^٦ وقول الصادق^٧ في موثقة سماعة: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^٨ وقول أبي جعفر^٩ في صحيحة ابن بزيع لابن بزيع: «إذا كان القيم منك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^{١٠}.

ويؤيدها ورود جملة من الأخبار المختلفة في أحكام القيم بأمر اليتامى، وصدور عبارة كثيرة من الأصحاب في هذا الباب، وهي مؤذنة بأنّ المعبر في ذلك أن يكون الرجل ثقة مصلحاً غير مفسد^{١١}.

١. وهو قوله^{١٢} «الرتيس» «منه»

٢. الكافي ٧: ١/٦٦؛ التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩؛ الوسائل ١٩: ٤٢٢-٤٢٣ أبواب الوصايا ب ٨٨ ح ٣.

٣. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠؛ الوسائل ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشرطه ب ١٦ ح ٢.

٤. الرقم ١ في نفس الصفحة.

٥. الكافي ٧: ٣/٦٧؛ الفقيه ٤: ٥٦٣/١٦١؛ التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠ و ١٤٠٠/٣٩٢ مع اختلاف بعض الرواة.

٦. الوسائل ١٩: ٤٢٢ أبواب الوصايا ب ٨٨ ح ٢ و ٢٦: ٧٠ أبواب موجبات الارث ب ٤ ح ١.

٧. قد تقدّم في ص ٢٤٩.

٨. الكافي ٧: ١٦/٦٢-٦١؛ الفقيه ٤: ٥٩١/١٦٩؛ التهذيب ٩: ٩١٩/٢٣٦؛ الوسائل ١٩: ٤٢٧-٤٢٨ أبواب الوصايا

ب ٩٢ ح ٢.

أقول: إفادة ما ذكرنا من الإطلاقات الظنّ مع مخالفتها لمقتضى الوجوه المتقدّمة، سيّما مع قرب احتمال كون اعتبار مطلق العدالة والوثوق من جهة تسلّط سلاطين الجور، وعدم تمكّن الأئمة - صلوات الله عليهم -، أو قضاة الأئمة عليه السلام من إحداث أمر وإيراز تصرف، مع أنه إذا كان تصرف القاضي متعذراً تعيّن العدول إلى عدول المؤمنين، حيث لا يتصوّر وجه آخر، ممنوعة. فأقرب المحامل حمل تلك المطلقات على ذلك.

ويحتمل تقييد العدل أو الثقة بما إذا كانا عارفين بالأحكام الشرعيّة، عالمين بالحلال والحرام؛ وذلك بجعل الوجوه الخمسة المتقدّمة أدلّة التقييد فيها. مع إمكان إدراج هذا المعنى في لفظ العدل والثقة؛ فإنّ الشخص إذا لم يكن عارفاً بالأحكام الشرعيّة، ولم يستفرغ وسعه في تحصيل العلم بها، كان متهاوناً بأمر الدين، غير عادلٍ، ولم يكن به وثوقٌ في المعاملات أيضاً؛ لأنّ عروض الخطاء للجاهل بالأحكام كثير، جداً.

لا يقال: إنّ العلم بالأحكام لا يستلزم الفقهية.

لأننا نقول: جواز التقليد إنّما هو في صورة تعذّر العلم بالحكم؛ فمع حضور الإمام عليه السلام لا تقليد. فتدبر.

مع أنّ رواية ابن بزيع^٢ لا إطلاق فيه؛ لأنّه وعبد الحميد بن سالم كانا عالمين بالأحكام، ثقتين جليل الشان، صاحبي أصلٍ وكتاب كما يستفاد من كتب الرجال.

أمّا ابن بزيع فقد قال الشيخ عليه السلام في الفهرست في شأنه: «له كتب منها كتاب الحج». ثمّ ذكر اسناده إليه.^٣

وقال النجاشي: «كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب منها كتاب ثواب الحج، وكتاب الحج»^٤ - ثمّ روى بسند حسن في الظاهر عن علي بن معبد عن يحيى بن خالد الصيرفي - «قال: كتّب عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة، فدُكر محمد بن إسماعيل بن بزيع،

١. أعني أنّ المراد بالثقة إن كان هو العدل فهو وإن كان المراد هو المعتمد عليه فلا وثوق بالجاهل. «منه»

٢. قد تقدم في ص ٢٤٩.

٣. الفهرست: ١٣٩-١٤٠ / ٥٩٤.

٤. رجال النجاشي ٢: ٨٩٤/٢١٤.

فقال: «وَدِدْتُ أَنْ فِيكُمْ مِثْلَهُ»^١.

وأما عبدالحميد بن سالم العطار فقال في شأنه النجاشي: «روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين، له كتاب النوادر». ثم ذكر طريقه إلى كتابه^٢.

وقال العلامة في الخلاصة: «عبدالحميد بن سالم العطار. روى عن موسى عليه السلام، وكان ثقة ثقة»^٣.

وعلى هذا فاشتراط كون القيم بأموال اليتامى مثل ابن بزيع أو عبدالحميد يفيد اشتراط كونه فقيهاً ثقة؛ فهو دليل سادس لنا مقيد للمطلقات لو كانت.

وأما الأخبار والعبائر الواردة في أحكام متولّي أمور اليتامى، فإنها بخلاف ما اخترناه ممنوع؛ مع أنّ كثيراً منها وردت بلفظ الوصي، فيكون المراد به: من أوصاه الأب أو الجد، وليس ببالي ورود حديث بغير ذلك الوجه فكيف على وجه الكثرة؟!

وعلى ما اخترناه - وفقاً لكثير من الأصحاب بل لكافة الأصحاب على الظاهر - لا يجوز لغير الحاكم التصرف في أموال اليتامى إلا بإذنه، فلو تصرف فيه بلا إذن لكان عاصياً.

نعم، لو كان التصرف إحساناً محضاً، غير محتمل لضررٍ أصلاً، فالظاهر الجواز وإن لم يستأذن الحاكم؛ لحكم العقل بجوازه، والقطع بأن الحاكم يأذن مع الاستئذان فيه، فيكون مأذوناً فيه فحوى؛ ولأنه إحسان صرف و «مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^٤.

مثاله: سقي دابته بسياقه إلى النهر في صورة امتناع سقيه بغير ذلك الوجه، وإشباعها بالتعليق بعلفٍ غير ضارٍّ، مملوك للمعلّف؛ وأخذ شاة اليتيم من فم الذئب، وإن أمكن استئذان الحاكم لحضوره في مكان الشاة والذئب والرّجل المرید لأخذها.

١. رجال النجاشي ٢: ٨٩٤/٢٦٦.

٢. ذكره النجاشي ٢: ٩٠٧/٢٢٨ في عنوان محمد بن عبدالحميد بن سالم العطار.

٣. خلاصة الأنوال: ١١٦ وفيه: «وكان ثقة».

٤. التوبة (٩): ٩١.

ومثل سدّ ثقب عمارته لحفظها من المطر، على وجه غير محتمل للضرر، إلى غير ذلك من الأمثلة. ومثل بيع ماله المشرف بالتلف، كالفواكه.

ويحتمل وجوب استئذان الحاكم مع الإمكان والأمن من تعجيل الضرر، في مثل مرمة عمارته وإن أنفق مؤنتها من غير مال اليتيم؛ وفي مثل بيع ماله المشرف بالتلف.

وكان الاستئذان متعين في مثلهما؛ لأن أصل مرمة العمارة وبيع المال المذكور وإن كانا في أنفسهما إحساناً إلا أنه يحتمل أن يكون وجه من وجوه المرمة موجباً لخراب العمارة، وهو يفعله جاهلاً بذلك؛ وأن يكون من بين شقوق بيع المال المذكور ما هو أصلح وهو لا يعرفه والحاكم يعرفه؛ فالظاهر وجوب الاستئذان في مثل الصورتين؛ لعدم القطع بكونهما إحساناً محضاً.

الموضع الثالث: هل يكون تولي أمور اليتيم واجباً على الحاكم عيناً مع الانحصار في فرد، وكفاية مع التعدد، أو جائزاً فلا يكون عاصياً بالترك أصلاً؟

الظاهر الوجوب لكن في حفظ المال وفعل التصرفات التي لا بد منها كنفقة اليتيم وما يتوقف بقاء ماله عليه.

أمّا أولاً: فلاّنه لولم يجب عليه أيضاً كما لا يجب على غيره لزم جواز تركه من الجميع، وهو مستلزم لضرر اليتيم وفوت مصالحه واختلال أموره، وهذا يؤدي إلى هلاكه وضياعه في نفسه وماله، كما لا يخفى.

وأما ثانياً: فلاّنه الوجوب هو المستفاد من تضايف كلمات الأصحاب.

وأما ثالثاً: فلاّنه دفع أموالهم إليهم منوط - بمقتضى الآية الشريفة - بالبلوغ وإيناس الرشد^١، فيحرم الدفع قبلهما، وليس التحريم إلا لخوف التلف والضياع، وهو موجود في ترك تولي أمره.

لا يقال: إن الأمر بالدفع مشروط بالأمرين وهو في معنى إناطة وجوب الدفع بهما؛ ومقتضاه عدم وجوب الدفع عند عدم اجتماع الشرطين، وهو غير مستلزم لتحريم الدفع.

لأنَّ نقول: ظاهر على أولى البصائر أنَّ المفهوم من الآية تحريم الدفع عند انتفاء الشرطين، وأنَّ الأمر هنا للإذن، وإنَّ وجب الدفع مع طلبهم، ذلك في صورة اجتماع الشرطين، ولكنَّه في باب آخر ومن جهة القاعدة الكلِّية المقرَّرة من وجوب دفع حقِّ كلِّ أحدٍ إليه إلَّا مع رضاه بعدم الدفع، أو وجود عذرٍ في الدفع إمَّا من جانب صاحب الحقِّ وإمَّا من جانب مَنْ عنده الحقُّ.

وأما رابعاً: فلما رواه في الفقيه عن الأصمغ عن عليٍّ عليه السلام: «أنَّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد». فتأمل مع أنَّ الوجوب هو الموافق للاحتياط. وعلى هذا فلو تجافى الفقيه عن ذلك فقد عصي.

نعم، لو كان لليتيم مال عند ثقة مأمون وكان محفوظاً عنده كما ينبغي حفظه ولم يكن مصلحة داعية إلى التصرف فيه، فهل يجب طلبه على الحاكم أم لا؟ فيه تردّد، وكأنَّ الأظهر عدم الوجوب لعدم فائدة فيه، واحتمال ضرر بترك أخذه من ذلك الثقة خلاف المقروض. نعم، الظاهر وجوب نهي ذلك الحافظ عن ترك استئذان الحاكم من باب وجوب النهي عن المنكر.

الموضع الرابع: في بيان ما يجب أو يجوز على الفقيه من التصرفات في أموال اليتامى. والضابط في ذلك: أن كلَّ ما هو صلاح لليتيم وفيه مصلحته فهو جائز للولي؛ للرضوي المتقدم مراراً: «إنَّ لرئيس القبيلة»^٢ الخ، ولصحيحة عبد الله بن سنان^٣، وموثقة^٤ علي بن رثاب^٥ المتقدمين، ففي الأولى: «والقيّم في أموالهم ما يصلحهم» وفي الثانية: «الناظر فيما يصلحهم».

١. الفقيه ٣: ١٩ الحجر والافلاس ب ١٣ ح ١؛ التهذيب ٦: ٥٦٨/٢٣٢؛ الوسائل ٢٧: ٢٤٧-٢٤٨ أبواب كيفية الحكم ب ١١ ح ١.

٢. الكافي ٧: ٢/٦٧؛ الفقيه ٤: ١٦٦/٥٦٤؛ والوسائل ١٩: ٤٢٢-٤٢١ كتاب الوصايا ب ٨٨ ح ١؛ التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩.

٣. تقدّمت في ص ٢٤٩.

٤. بناء على توثيق سهل بن زياد بمعنى جعل حديثه موثقاً. «منه».

٥. تقدّمت في ص ٢٤٨.

ولنذكر جملة من عبارات الأصحاب في هذا الباب، مشتملة على جملة من المسائل اللازم فهمها في هذا المقام، فنقول:

قال الشيخ في النهاية:

لا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلا لمن كان ولياً لهم أو وصياً قد أُذِنَ له في التصرف في أموالهم، فمن كان ولياً يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم وسدّ خلّاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم، جاز له حينئذٍ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته، من غير إسراف ولا تفریط.

ومتى اتّجَرَ الإنسان بمال اليتيم - نظراً لهم وشفقةً عليهم - فَرِيحَ كان الرّيح لهم، وإن خسر كان عليهم، ويستحبّ له أن يخرج من جُمْلَتِهِ الزكاة.

ومتى اتّجَرَ به لنفسه وكان متمكّناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث، جاز له ذلك وكان المال قرضاً عليه، فإن ربح كان له، وإن خسر كان عليه؛ ويلزمه في حصّته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندباً واستحباباً.

ومتى اتّجَرَ لنفسه بمالهم وليس بتمكّن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً للمال، فإن ربح كان ذلك للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم.

ومتى كان لليتامى على إنسان مال، جاز لوليّهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال، ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمّة من كان عليه المال.

- إلى أن قال: - والمتولّي للنفقة على اليتامى ينبغي أن يشبّه على كلّ واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه، فأما المأكول أو المشروب فيجوز أن يُسَوَّى بينهم؛ ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده، جعلهم كواحد من أولاده، وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه، ولا يفصله في ذلك على نفسه وأولاده؛ بل يفضل نفسه عليهم؛ فإنّ ذلك أفضل له.

والمتولّي لأموال اليتامى والقيّم بأموالهم وأشغالهم يستحقّ أجره مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان؛ فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب، وإن لم يفعل ذلك كان له المطالبة باستيفاء حقّه من أجره المثل؛ فأما الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال.^١

وقال ابن حمزة في الوسيلة في فصل التصرف في مال اليتيم:

ويلزم المتصرف فيه القيام بأمره وحفظ مصالحه، فإذا فعل جاز له أن يأخذ من ماله قدر الكفاف. ويجب عليه أن ينفق عليه بالمعروف، فإن أسرف ضمن الزائد؛ وإن خلطه بعياله جعله كأحدهم من غير زيادة؛ وإن سامح له كان أفضل؛ فإن أتجر بماله له كان الربح له والخسران عليه؛ وإن أتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران إذا كان مليئاً بمثل المال، وإن لم يكن مليئاً أو تصرف فيه غير من له التصرف، كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف؛ وإن كان له مال على غير، ورأى له الغبطة في المصالحه عليه، جاز له أن يصالح، وكان الصلح ماضياً^١.

وقال ابن إدريس في سرائره:

لا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلا لمن كان ولياً لهم أو وصياً قد أذن له في ذلك. والفرق بين الولي والوصي: أن الولي يكون من غير ولاية مثل الحاكم والجد والأب، والوصي لا يكون إلا بولاية غيره عليهم؛ فمن كان ولياً أو وصياً يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم، وسدّ خللاتهم، وحفاظ غلاتهم، ومراعاة مواشيهم، جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف.

وقال - القائل ابن إدريس - شيخنا أبو جعفر في التبيين^٢ ومسائل الخلاف: له أقلّ الأمرين، إن كانت كفايته أقلّ من أجره المثل فله قدر الكفاية دون أجره المثل، وإن كانت أجره المثل أقلّ من كفايته فله الأجره دون الكفاية.^٣

والذي يقوي في نفسي أن له قدر كفايته، كيف ما دارت القصة؛ لقوله تعالى ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٤ فاللازم بظاهر التنزيل هو الواجب دون ما سواه؛ لأنه المعلوم وما عدها إذا لم يبق عليه دليل مظنون. هذا إذا كان القيم بأموالهم فقيراً، فأما إذا كان غنياً فلا يجوز له أخذ شيء من أموالهم لا قدر الكفاية ولا أجره المثل.

ومتى أتجر الإنسان المتولّي لمال اليتيم - نظراً لهم وشفقة عليهم - فربح كان الربح لهم.

١. الوسيلة: ٢٧٩-٢٨٠.

٢. الظاهر ما نسبته ابن إدريس إلى الشيخ بما في التبيين ليس موافقاً له. أنظر: التبيين ٣: ١١٩-١٢٠.

٣. الخلاف ٣: ١٧٩ مسأله ٢٩٥.

٤. النساء (٤): ٦.

وإن خسر كان عليهم.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويستحب له أن يخرج من جملته الزكاة^١.
والذي يقوي عندي أنه لا يخرج ذلك؛ لأنه لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، ولأنه لا يجوز له التصرف إلا فيما فيه مصلحة لهم، وهذا لا مصلحة لهم فيه، من دفع عقاب ولا تحصيل ثواب؛ لأن الأيتام لا يستحقون ثواباً ولا عقاباً لكونهم غير مخاطبين بالشرعيات.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى أتجر به لنفسه وكان متمكناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث جاز ذلك، وكان المال قرضاً عليه، فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه؛ ويلزمه في ماله وحصته الزكاة، كما يلزمه لو كان المال له ندباً واستحباً^٢.

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح ولا مستقيم، ولا يجوز له أن يستقرض شيئاً من ذلك، سواء كان متمكناً في الحال من ضمانه وغرامته أو لم يكن؛ لأنه أمين والأمين لا يجوز له أن يتصرف لنفسه في أمانته، بغير خلاف بيننا معشر الإمامية؛ ولا يجوز له أن يتجر فيه لنفسه على حال من الأحوال، وإنما أورده شيخنا ذلك إيراداً لا اعتقاداً، من جهة أخبار الآحاد، كما أورد أمثاله في هذا الكتاب، وهو غير عامل عليه.

ثم قال في الكتاب المشار إليه: ومتى أتجر لنفسه بما لهم وليس يتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً لذلك المال؛ فإن ربح كان للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم^٣.
وقد قلنا: إنه لا يجوز له أن يتجر لنفسه في ذلك المال بحال من الأحوال. ومتى كان لليتامى على إنسان مال، جاز لوليهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال، ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمته من كان عليه المال.

قال محمد بن إدريس: أما الولي فجائز له مصالحة ذلك الغريم إذا كان ذلك صلاحاً للأيتام؛ لأنه ناظر في مصالحهم، وهذا من ذلك إذا كان لهم فيه صلاح؛ فأما من عليه المال فإن ذمته لا تبرأ إن كان جاحداً مانعاً، وبذل دون الحق، وأنكر الحق ثم صالحه الولي على ما أقر به له، أو أقر بالجميع وصالحه على بعض منه فلا تبرأ ذمته من ذلك.

١. النهاية: ٣٦١.

٢. نفس المصدر.

٣. النهاية: ٣٦٢-٣٦١.

ولا يجوز للولي إسقاط شيء منه بحال؛ لأنّ الولي لا يجوز له إسقاط شيء من مال اليتيم، لأنّه نصب لمصلحته واستيفاء حقوقه للإسقاطها، فيحمل ما ورد من الأخبار^١، وما ذكره بعض أصحابنا، وأودعه كتابه على ما قلناه وحررناه أولاً، من أنّه إذا رأى الولي الصلاح في مصلحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظّ، فجاز له ذلك، ولا يجوز فيما عداه ممّا ليس له الحظّ فيه والصلاح^٢.

أقول: ثمّ ذكر ابن إدريس جواز إعطاء المال لليتامي على وجه الصلّة مع أن يقصد بذلك في نفسه إبراء ذمته من حقّ كان لأبيهم عليه. ثمّ ذكر حكم مخالطتهم في الأكل والشرب. ثمّ ذكر جواز أخذ المتولّي من مالهم قدر كفايته^٣.

وقال المحقق في الشرائع في الوصايا: «يجوز لمن يتولّي أموال اليتيم أن يأخذ أجره المثل عن نظره في ماله، وقيل: يأخذ قدر كفايته، وقيل: أقلّ الأمرين، والأوّل أظهر^٤». وقال الفاضل^٥ في التحريز:

ج: يجوز لوليّ الطفل، سواء كان الأب أو الجدّ أو الوصي أو الحاكم أو أمينه، أن يتجرّ للطفل نظراً له ومصلحة، وينبغي له أن يشتري له العقار، ويكون مأموم التلّف بحيث لا يكون قريباً من الماء يخشى غرقه، ولا بين طائفتين متعاندتين بحيث يخشى عليه الحريق. ويستحبّ أن يبنى له عقاره بالأجر والطين، لا الجصّ واللبن؛ لأنّه أعود في النفع من غيره؛ ولو اقتضت المصلحة بناؤه باللبن والجصّ فعل.

د: يكره للولي بيع عقار الطفل إلّا مع الحاجة إلى ذلك واقتضاء المصلحة، وإذا كان البائع أباً أو جدّاً جاز للحاكم إسجاله وإن لم يثبت عنده أنّه مصلحة؛ أما غيرهما كالوصيّ وشبهه فإنّ الحاكم لا يسجّل على بيعه إلّا بعد ثبوت أنّه مصلحة عنده. وإذا بلغ الصبيّ وأنكر كون بيع الأب أو الجدّ مصلحة، كان القول قول الأب والجدّ. إلى أن قال:

١. الكافي ٥: ٣/١٣٠؛ التهذيب ٦: ٩٥٠/٣٤٠؛ الوسائل ١٧: ٢٥٠ من أبواب ما يكتسب به ب ٧٢.

٢. السرائر ٢: ٢١١-٢١٣.

٣. السرائر ٢: ٢١٣-٢١٤.

٤. المعتمد أنّه يأخذ مع حاجته أقلّ الأمرين من كفايته وأجرة المثل. «منه»

٥. شرائع الاسلام ٢: ٢٠٤.

ن: ويجوز إضاع مال اليتيم وهو دفعه إلى ثقة يتجر به، ويكون الربح بأجمعه لليتيم؛ ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة، ويجوز له كتابة عبده مع المصلحة، ولو اقتضت عتقه فالوجه جوازه.

ح: يجوز للوصي تسليم اليتيم إلى معلّم الصنعة، وتركه في المكتب أيضاً.
ط: يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكل والملبوس والسكنى، وأن يخلطه بعائلته، ويحسبه كأحدهم، فيأخذ من ماله بإزاء ما يقابل مؤنته؛ ولا يفضل على نفسه بل يستحب أن يفضل نفسه، ولو كان إفراجه أرفق به أفرده، وكذا لو كان الرزق في مزجه مَرَجُهُ استحباباً.

ى: الولي إذا كان مؤسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً، وإن كان فقيراً، قال الشيخ: يأخذ بأقل الأمرين: من أجرة المثل وقدر الكفاية.^١ وهو حسن. وقال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته.^٢

إذا عرفت هذا، فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم سواء كان أباً أو غيره.

يا: إذا اتجر الولي بمال اليتيم نظراً له، قال الشيخ: يستحب له أن يخرج الزكاة والربح بأجمعه لليتيم^٣؛ ومنع ابن إدريس من إخراج الزكاة^٤.

يب: لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم، ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد. ولو اتجر الولي بالمال لنفسه، قال الشيخ: إن كان متمكناً من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم.^٥

يج: إذا كان لليتيم مالٌ على غيره فصالحه وليه على بعضه جاز مع المصلحة، وحلّ للمصالح ما يأخذه من باقي المال، قاله الشيخ عليه السلام.^٦ والوجه ما قاله ابن إدريس: أن الصلح جائز للولي مع المصلحة، أما من عليه الحق فلا يجوز له منعه من باقي المال إذا كان ثابتاً

١. الخلاف ٣: ١٧٩ مسألة ٢٩٥.

٢. السرائر ٢: ٢٦٤.

٣. النهاية: ٣٦١.

٤. السرائر ٢: ٢١٢.

٥. النهاية: ٣٦١.

٦. النهاية: ٣٦٢.

في ذمته وليس للولي اسقاطه بحال.^١

يد: يجوز لمن عليه حق لليتيم إيصاله إليه وإن لم يعلمه أنه حق عليه، بل على جهة الصلة والجائزة وينوي براءة ذمته.

ية: المتولي للنفقة في أموال اليتامى ينبغي أن يثبت على كل واحد منهم ما يصل إليه من الكسوة مما يحتاج إليه، أمّا المأكل فالتفاوت بينهم فيه يسير لا يجب إفراد كل واحد منهم بشيء، بل يجوز مزجهم وتسويتهم في الحساب إليه.

يو: لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا مع المصلحة، مثل أن يكون له مال يحتاج إلى نقله إلى غير البلد ويخاف الطريق فيقرض الثقة، وإن استرهن كان أحوط، وكذا لو خاف على المال النهب أو الحريق جاز إقراضه من الثقة، وكذا لو كان ممّا يتلف بتناول مدته، أو حديثه خير من قديمه؛ ولو لم يكن لليتيم مصلحة، بل قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز، ولو أراد الولي السفر لم يصحبه بل ينبغي إقراضه من الثقة، ولو لم يجد المقترض أودعه؛ وله إيداعه مع وجود المقترض ولا ضمان عليه.

يز: الأقرب أنه ليس للولي الاستنابة فيما يتولي مثله بنفسه مع المكنة.^٢

وفي القواعد:

وإنما يتصرف الولي بالغبطة، فلو اشترى لامعها لم يصح، ويكون الملك باقياً للبايع؛ والوجه أن له استيفاء القصاص والعفو على مال، لا مطلقاً. ولا يعتق عنه إلا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز، ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره، ولا يعفو عن الشفعة إلا لمصلحة، ولا يسقط مالاً في ذمة غير؛ وله أن يأكل بالمعروف مع فقره وأن يستعفف مع الغناء؛ والوجه أنه لا يتجاوز أجره المثل؛ ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرأ لا تأكله النفقة، فإن تبرم الولي به فله أن يستأجر من يعمل به، ويستحب عليه البيع إذا طلبت مناعه بزيادة مع الغبطة؛ وكذا يستحب الشراء للرخيص.

وإذا تبرع أجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للأب أخذ الأجرة على إشكال، وله أن يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل، والمضاربة بماله، وللعامل ماضر له.

وهل للوصي أن يتجر بنفسه مضاربة؟ فيه إشكال، ينشأ من أن له الدفع إلى غيره فجاز

١. السرائر ٢: ٢١٣.

٢. تحرير الاحكام ١: ٢١٩-٢٢٠.

لنفسه، ومن أن الرّيح نماء مال اليتيم فلا يستحقّ عليه إلا بعقد؛ ولا يجوز أن يعقد الوليّ المضاربة مع نفسه.

ويجوز إضاع ماله، وهو أن يدفع إلى غيره، والرّيح كلّه لليتيم، وأن يبني له عقاراً أو يشتره، ولا يجوز له بيع عقاره إلا للحاجة، ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع العبطة، وخطه مع عياله في النفقة، وينبغي أن يحسب عليه أقلّ. وجعله في المكتب بأجرة أو في صنعة، وقرض ماله إذا خشي تلفه من غرق ونهب وشبهه، فيأخذ عليه رهناً يحفظ قيمته، فإن تعذّر أقرضه من الثقة؛ ولا يجوز قرضه مع الأمن، ولو احتاج إلى نقله جاز إقراضه خوفاً من الطريق، وكذا لو خاف تلفه بتناول مدّته ولم يتمكّن من بيعه أو تعييه، كتسويس التمر وعفن الحنطة.

ولو أراد الولي الشرف كان له إقراضه، فإن تمكّن من أخذ الرهن وجب وإلا فلا. وللأب الاستنابة فيما يتولّى مثله فعله، والأقرب في الوصي ذلك، ويقبل قول الوليّ في الإنفاق بالمعروف على الصبيّ أو ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتسلف من غير تفريط، سواء كان أباً أو غيره على إشكال. وهل يصحّ بيع الصبي المميّز وشراؤه مع إذن الوليّ؟ نظر^١.

وقال فخر المحقّقين في الإيضاح:

قال دام ظلّه: والوجه أن له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقاً. أقول: قال الشيخ: ليس له القصاص^٢، واحتجّ المصنّف بأنّه قائم مقامه؛ لأنّه منصوب لاستيفاء حقّه. واحتجّ الشيخ بأنّ القصاص للتشفي، وهو لا يحصل حال الصغر، ولأنّه ربما يرغب في العفو أو الاستيفاء، والوجه اختيار المصنّف.

قال دام ظلّه: وله أن يأكل بالمعروف مع فقره وأن يستعفف مع الغناء، والوجه أنّه لا يتجاوز أجره المثل.

أقول: الأوّل قول الشيخ الطوسي؛ للآية^٣. واحتجّ المصنّف بأنّه عوض عمل غير متبرّع به، فليستحقّ أجره المثل مطلقاً. وهو الأقوى عندي.

١. قواعد الاحكام ١: ١٦٨ - ١٦٩.

٢. المبسوط ٧: ٥٥؛ الخلاف ٥: ١٧٩ - ١٨٠ مسأله ٤٣.

٣. النساء (٤): ٦.

قال دام ظله: ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرأً لاتأكله النفقة، على إشكال.
أقول: ينشأ من أنه اكتساب ولايجب، ومن أنه منصوب للمصلحة وهذه من أتم المصالح،
ولأنه مفسدة وضرر عظيم على الطفل ونصب الولي لدفعهما، وهذا مبني^١ على أن هذا
هل هو مصلحة أو اصلح، وعلى الثاني هل يجب أم لا. وقد حَقَّق ذلك في علم الكلام^٢.
وقال السيد عميد الدين أيضاً في شرح القواعد:

قوله: والوجه أن له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقاً.
أقول: يريد لوجوبي على الصبي بما يوجب القصاص والعفو، هل لوليته أن يقتصر قبل
بلوغه أو يعفو؟ الوجه عنده جواز استيفاء القصاص. أمَّا العفو فيجوز على مال لا مجاناً.
وخالف الشيخ في ذلك حيث منع من استيفاء القصاص قبل البلوغ.
ووجه الجواز: أن له عليه ولاية شرعية، وحقه منحصر في القصاص؛ إذ العمد لا يوجب
عندنا إلا القصاص فكان له استيفاؤه.

قوله: ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرأً لاتأكله النفقة، على إشكال.
أقول: أمَّا وجوب حفظ المال فظاهر، مجمع عليه لا إشكال فيه؛ وإنما الإشكال في
وجوب استنماؤه بحيث لاتأكله النفقة؛ فيحتمل وجوبه؛ لأنه من أعظم مصالح
الموئى عليه، ولأن تركه بحيث تأكله النفقة من غير استنماء إضرار بالموئى عليه، فكان
منوعاً منه؛ ويحتمل عدمه من حيث أن الاستنماء اكتساب، ولايجب على الولي
الاكتساب للموئى عليه، بل حفظ ماله وعدم الخيانة فيه، وذلك لايستلزم وجوب
الاستنماء^٣.

وفي التنقيح في الوصايا ذكر أحكاماً للوصي مثل أخذ الأجر وجواز استنابته غيره في
الاشغال، وجواز إيصائه إلى غير^٤.

هذه جملة من كلمات أصحابنا الأطياب جعل الله مثواهم الجنة وما بهم خير مآب، وقد
عرفت توافقها في اعتبار المصلحة في تصرفات الولي في أموال اليتامى، وكأنه إجماعي.

١. «بيني» خ ل.

٢. إيضاح الفوائد ٢: ٥٢ - ٥٣.

٣. كنز الفوائد في شرح القواعد ١: ٥٣٦.

٤. التنقيح الرائع ٢: ٣٩٦-٣٩٧.

وهو مقتضى النهي في الآية عن قرب مال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن^١ من سائر الطرق، وهو أيضا مستفاد من قوله تعالى في أواخر سورة النساء: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^٢. ولو أردت شرحه فارجع إلى التفاسير.

وكأنه المستفاد من قوله تعالى أيضا في قرب أواخر البقرة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي سَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ﴾^٣.

قال صاحب الكشاف:

لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي سَمَى ظُلْمًا﴾^٤ اعتزلوا اليتامي، وتحاموهم، وتركوا مخالطتهم، والقيام بأمرهم، والاهتمام بمصالحهم، فشق ذلك عليهم، وكاد يوقعهم في الحرج. فقيل: إصلاح لهم خير، أي: مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم، وأن تخالطوهم، وتعاشروهم، ولم تجانبوهم، فهم إخوانكم في الدين، ومن حق الأخ أن يخالط أخاه، وقد حملت المخالطة على المصاهرة، «والله يعلم المفسد من المصلح»: أي لا يخفى على الله من داخلهم بإفساد وإصلاح، فيجازيه على حسب مداخلته، فاحذروه ولا تتحرزوا غير الإصلاح، ولو شاء الله لأعنتكم لحملكم على العنت وهو المشقة وأخرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم، انتهت عبارة الكشاف^٥.

وقال في مجمع البيان:

قال ابن عباس: لما أنزل الله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّتِي سَمَى﴾^٦ الآية و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي سَمَى ظُلْمًا﴾ انطلق كل من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، واشتد ذلك عليهم، فسألوا عنه، فنزلت هذه الآية.

ولابد من إضمار في الكلام؛ لأن السؤال لم يقع عن أشخاص اليتامي، ولا ورد الجواب عنها، فالمعنى يسألونك عن القيام على اليتامي أو التصرف في أموال اليتامي. قل: يا

١. الأنعام (٦): ١٥٢.

٢. النساء (٤): ١٢٧.

٣. البقرة (٢): ٢٢٠.

٤. النساء (٤): ١٠.

٥. الكشاف ١: ٢٦٣.

٦. الأنعام (٦): ١٥٢.

محمد، إصلاح لهم خير، يعني إصلاح أموالهم من غير أجره ولا أخذ عوض منهم خير وأعظم أجراً؛ و«أن تخالطوهم» أي: تشاركوهم في أموالهم وتخالطوهم بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأموالهم، «فإخوانكم» أي فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً، ويصيب بعضهم من أموال بعض، وهذا إذن لهم فيما كانوا يتحرّجون منه من مخالطة الأيتام في الأموال من المأكل والمشرب والمسكن، ونحو ذلك، ورخصة لهم في ذلك إذا تحروا الصلاح بالتوفّر على الأيتام، عن الحسن وغيره. وهو المروي في أخبارنا. انتهى ما أردت ذكره من مجمع البيان^١.

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال -:

فإنه حدثني أبي عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان: أنه لما أنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ أَمْوَالَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^٢ أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله في إخراجهم؟ فأنزله الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^٣ وقال الصادق عليه السلام: «إن تخلط طعامك بطعام اليتيم؛ فإن الصغير يوشك أن يأكل الكبير معه. وأما الكسوة وغيره فيجب على كل رأس صغير وكبير وكم يحتاج إليه»^٤. انتهى ما أردت ذكره من تفسير القمي^٥.

أقول: وأيضاً يستفاد اعتبار المصلحة من قول الإمام عليه السلام في الأخبار المتقدمه الناظر فيما يصلحهم^٦ وأمثال ذلك. وبالجملة: فاعتبار المصلحة في الجملة لإشكال فيه. والضابط في ذلك: أن الولي إذا أدخل أولاً مال اليتيم في حيلة ضبطه واحتوى عليه، فليكن حفظه له أحسن وجوه الحفظ. وأما التصرفات فالجواز فيها مع المصلحة والغبطة

١. مجمع البيان ٢: ٥٥٨، ذيل الآية ٢٢٠ من سورة البقرة

٢. النساء (٤): ١٠.

٣. البقرة (٢): ٢٢٠.

٤. الوسائل ١٧: ٢٥٦ أبواب ما يكتسب به ب ٧٣ ح ٦.

٥. تفسير القمي ١: ٧٢.

٦. الكافي ٧: ٢/٦٧، الفقيه ٤: ١٦٦-١٦٢/٥٦٤، التهذيب ٩: ٢٣٩/٩٢٨، الوسائل ١٩/٤٢١-٤٢٢ أبواب الوصايا

كأنه خالٍ عن الإشكال.

وأما الواجب من التصرفات فمثل: نفقة نفس اليتيم وكسوته، ونفقة مملوكه وكسوته، ونفقة دابته، وسقي حائظه ومزروعاته، أو سدُّ ثُقْبِ سطوح عماراته صوتاً لها عن الخراب، وإخراج سقرلاته عن البيوت في الشتاء لأن تهبَّ عليها الرياح، ومثل: بيع فواكه المشرفة على التلف، أو مطبوخاته، أو غيرها من الأطعمة غير القابلة للبقاء، الزائدة عن القدر النافع لليتيم نفسه، وأمثال ذلك من التصرفات؛ فإنَّ في تركها ضرر اليتيم، وتلف أمواله، وفوات مصلحته، مع أنَّ نصب الوليِّ إنما هو للصيانة عن الضرر والتلف، بل هي - كما قيل - من الواجبات الكفائية، فلو تركها الوليِّ لم يسقط عن غيره من سائر الناس.

والظاهر أنَّ من أمثال ذلك عمارة ضياعه وعقاره أو إعطاءها غير للعمارة إمّا على وجه الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك ممّا فيه صلاحه وغبطته؛ فإنَّ في تعطيل أملاكه إضراره وتفويت منافعه ومصلحه، إلّا أن يكون أرضاً هي بالتعطيل في سنة أو سنتين أنفع، أو أرضاً غير قابلة للانتفاع. ومن ذلك أن يكون له مزرعة، مؤنة زراعتها أكثر من حاصلها.

وهل يجب إجارة داره، أو إكراء دابته مع وجود المستأجر والمستكري، وحصول الإطمئنان من التلف أو عدم ظنِّ بالتلف؟ أو بيع ماله عند حصول المشتري له بالثمن الغالي، مع انتفاء الظنِّ بأنَّ قيمته ستزيد، وعدم احتياج اليتيم نفسه إليه سيّما مع كون إبقائه مظنّة للتلف؟ أو شراء متاع له بالنقد الموجود له بثمان رخيص عند عروض مثل ذلك المتاع، مع ظهور المصلحة في شرائه عادة وعدم احتياج اليتيم نفسه إلى الثمن؟ أو لا يجب؟

فيه إشكال، وكأنَّ الظاهر أنَّ ما كان تركه تفويتاً للمصلحة، معدوداً في الإضرار عرفاً، فهو واجب، وما كان تركه غير معدود من الإضرار، وكان فعله تكسباً، فهو غير واجب على الوليِّ؛ لأنّه منصوب للحفظ والصيانة لا للتكسب له.

وليس تركه مخالفةً لآية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١؛ لأنها إمّا نهت عن قربه على غير الوجه الأحسن، والانتهاه به على وجهين: أحدهما: ترك قربه مطلقاً

والاجتناب^١ عنه من كل وجه. ثانيهما: أن يتصرّف فيه ولكن على أحسن الوجوه، والوليّ بعد أن أحدث التصرّف في مال اليتيم بالضبط والاحتواء عليه وحفظه، فهو في أوّل الأمر أحسن الوجوه، وترك التكبّس به مع ترك سائر التصرفات هو أوّل الوجهين المذكورين؛ فإنّ إبقاء اليد عليه ليس تصرّفًا جديدًا، فهو عند ترك سائر التصرفات مثل من لم يقربه أصلاً. **إِلَّا أَنْ يُقَالَ:** إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَهَتْ عَنْ قَرْبِهِ لِاعْنِ تَصْرُفِهِ، وَإِبْقَاءُ الْيَدِ عَلَيْهِ قَرْبٌ مِنْهُ أَيْضًا. وقد وقع الخلاف في استنماء مال اليتيم بحيث لا تنفيه النفقة، هل هو واجب أم لا؟ وفيه عندي احتمالان.

أحدهما: أن يكون المراد إبقاء المال لليتيم بالاستنماء والاتجار لئلاّ ينعدم بنفقة اليتيم، فيبقى فقيرًا.

ثانيهما: أن يكون المراد نفقة نفس المال، بأن يكون محصل الخلاف: أن المال إذا كان له نفقة كالدابة والعبد وأمثالهما، وكان إبقائه على حاله موجباً لصرف قيمته في نفقته، فهل يجب حفظه بالاستنماء من ذلك وإن كان له أموال أخرى بغير تلك الصفة أم لا يجب؟

ويفيد وجوب الاستنماء بالمعنى الأوّل قول صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^٢ الخ: «وارزقوهم فيها واجعلوها مكاناً لرزقهم، بأن تتجرّوا فيها وتربّحوها حتّى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال، فلا ياكلها الإنفاق». انتهى موضع الحاجة من عبارة الكشاف^٣. فإذا كان تصرّف الوليّ على الوجه المأذون له وكان تصرّفه نظراً لليتامى، وترحمًا عليهم من تعدّد ولا تفریط، كان الربح والخسران عائدين إليهم، ولا ضمان عليه؛ لأنّه أمين ووكيل، ولا ضمان عليهما مع عدم التعدي والتفریط.

وهل له أجرٌ في ذلك العمل سواء كان وليّاً عامّاً كالحاكم وعدول المؤمنين، أو خاصّاً

١. قال الله تعالى في أواخر سورة النساء: ﴿وَأَنْ تَقْرُمُوا بِاللَّيْسَىٰ بِأَيْقِظٍ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِبُيُوعِكُمْ عَلِيمًا﴾ أي قل: الله يفتيكم أن تقوموا... الآية. (النساء: ٤) (١٢٧) «منه».

٢. النساء: ٤)؛ ٥.

٣. الكشاف: ١؛ ٤٧٢.

أصلياً كالأب والجدّ للأب، أو عرضياً كالوصيّ للأب؟

أما مع العنّاء فلا، على ما ذهب إليه المشهور، والمخالف شاذٌّ، مع انتفاء الخلاف في غير عصر ذلك المخالف.

وأما مع الافتقار فلغير الحاكم أجرّ في ذلك بلاخلاف ظاهر؛ واختلفوا في أن أجره هل هو قدر كفايته نفسه، أو مع عياله الواجب النفقة، أو قدر أجره مثل عمله، أو هو أقلّ الأمرين؟ فيه أقوال ثلاثة، وتحقيقها في أصل الرسالة إن شاء الله تعالى.

وأما الحاكم فإن تولّى أمور أموال اليتيم بنفسه، فالظاهر أن حكمه حكم غيره من الأولياء، وأما إذا كان قد عيّن الناظر فلا.

وهل يختصّ الأجر بصورة كثرة المال؟ أو هو مقرّر مع القلّة أيضاً؟ فيه إشكال، وتحقّقه إن شاء الله في الرسالة.

هذا هو الكلام في ولاية الحاكم في مال اليتيم من الأشخاص المخصوصين، والآن نشرع في بيان ولايته في مال المجنون فنقول:

وثانيهم: المجنون^١

وظاهر الأصحاب فيما أعلم اتّحاده مع الصبي في الأولياء أصنافاً وترتيباً، فولايته - أيضاً - أولاً للأب والجدّ للأب، فإن فقدوا فلوصيّ أحدهما، فإن فقد فللحاكم؛ وقد مرّ عبارات كثيرة مفيدة لذلك الاتّحاد في الموضوع الثاني من مواضع الكلام في الولاية في مال اليتيم، فالظاهر انتفاء القول بالفضل بين الصبي والمجنون في أحكام الولاية عليهما؛ مع أنّه نفى الخلاف عن ولاية الحاكم على مال المجنون على وجه ولايته في مال الصبي جماعة:

منهم: صاحب الكفاية، حيث قال في كتاب الحجر: «ولاخلاف بين الأصحاب في أن الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدّ للأب، وإن علا»^٢.

١. وبيان معناه غير محتاج إليه؛ إذ هو بين أهل العرف معروف وللمجنون أقسام وفنون وجامعها فساد العقل كما قالوه.
«منه»

٢. كفاية الأحكام: ١١٣ س ٢٥.

وصاحب المفاتيح، حيث قال:

ولاية الصبي والمجنون للأب والجدّ للأب وإن علا، فإن لم يكونا فلوصيتهما، فإن لم يكن
 فللحاكم بلا خلاف، إلا من الأسكافي فجعلها للأُم الرشيدة بعد الأب، وهو شاذّ^١.
 وصاحب رياض المسائل، فإنه بعد أن شرح قول المحقق في النافع: (والأب والجدّ للأب
 يليان على الصّغير والمجنون) ونفى الخلاف عنه، شرع في شرح قوله: (فإن فقدوا فالوصي،
 وإن فقد فالحاكم)، فقال عقبيه:

بلا خلاف فهما، وفي الترتيب بين الأولياء، وكون المراد بالحاكم حيث يطلق من يعمّ
 الفقيه الجامع لشرائط الفتوى؛ بل على الأخير الإجماع في المسالك وهو الحجّة فيه،
 كما في النصوص المستفيضة الواردة في الوصيّة في ثبوت ولاية الوصي». قال: «ويستفاد
 من بعضها ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي، وللمؤمنين مع فقد، وهو كثير؛ بل لعلّه
 مستفيض ذكر بعضها مع الخلاف في الأخير في كتاب التجارة، قال: وباقى الأخبار
 تعرف من كتاب الوصيّة». انتهى^٢.

وبالجملة: فيمكن الاستدلال على ثبوت ولاية الحاكم على مال المجنون بعد انتفاء
 الأب والجدّ للأب، ووصي أحدهما؛ بالإجماع المركّب والبسيط المظنونين، ويمكن
 الاستدلال أيضاً بأنّ المجنون غير متمكّن من حفظ أمواله وصيانتها عن الضّرر، فلا بدّ لها من
 حافظ، وجواز تصرف الحاكم يقينيّ وغيره مشكوك، والأصل عدم، ولما أجدّ في المقام
 نصّاً تامّ الدلالة على المطلوب.

نعم، روى الكليني رحمته الله - في كتاب العتق والتدبير والكتابة في باب عتق الشكران
 والمجنون والمكره -:

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن
 عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله رحمته الله، قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة
 العقل: أيجوز بيعها وصدقها؟ قال: «لا»^٣.

١. مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٦ مفتاح ١٠٨٣.

٢. رياض المسائل ٥: ٣٩١.

٣. الكافي ٦: ٢/١٩٦.

وهذا لا يدل إلا على كون المرأة المجنونة الذاهبة العقل محجوراً عليها في التصرفات المالية، إلا أن يتمم دلالاته بأنها بعد الحجر عليها لا بد لها من متولي، ولم يشب ولاية غير الحاكم، فولايته متيقن، وولاية غيره مشكوك فيها، والأصل عدم ولاية غيره. وقريب منه ما رواه عقيبه:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، أو قال: ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمربن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «إن المدنة ليس عتقه عتقاً»^١.

قال الجوهري: «التدنية: ذهاب العقل من الهوى. يقال: ذكته الحب أي: حيره وأدهشه، ودلة هو يدله». انتهى ما أردت ذكره من الصحاح^٢.

وسائر ما ذكرنا من الأحكام للحكام في ولاية الأيتام جارٍ في هذا المقام؛ لاتحاد المأخذ فيهما، بل كأن عدم الفصل بينهما في تلك الأحكام مما أجمع عليه علماءنا الأعلام، جعل الله العلام مقامهم في الخلد خير مقام.

وثالثهم: السفية

أما معنى السفية: فاعلم أن السفية قد يطلق على الكافر، كما قال الله تعالى: «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ مَّا وَلاَئِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ كَانُوا عَلَىٰهَا»^٣.

وقد يطلق على الفاسق، كما ورد من أن شارب الخمر سفية^٤.

والسفاهة في أصل اللغة هو: خفة العقل وضعفه، قال الجوهري:

السَّفَةُ ضِدُّ الْجِلْمِ، وَأَصْلُهُ الْخَفَّةُ وَالْحَرَكَةُ، يُقَالُ: تَسَفَّهَتِ الرَّيْحُ الشَّجَرُ أَي مَالَتْ بِهِ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

١. الكافي ٦: ١٩١/٣.

٢. الصحاح ٦: ٢٢٣١ باب أنها [دله].

٣. وفي القاموس: المدنة كمعظم الشاهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه، أو من لا يحفظ ما فعل وقيل به. «منه» (القاموس المحيط ٤: ٤٠٦ باب الهاء فصل الدال).

٤. البقرة (٢): ١٤٢.

٥. الفقيه ٤: ٥٨٦/١٦٨: الوسائل ١٩: ٣٧٩ أبواب الوصايا ب ٥٣ ح ٢.

جَزِينٌ^۱ کما اهتزت رِمَاحٌ تسفَهِتُ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّیاحِ التَّوَابِیْمِ
وقال أيضاً:^۲

على ظهر مقلاة سفيه جدیلها.
یعنی: خفیف زمامها. وتسفَهِتُ فلاناً عن ماله، إذا خَدَعْتَهُ عَنَّهُ، وَتَسْفَهُتُ عَلَیْهِ إذا أَشْمَعْتَهُ،
وَسَفَّهَ تَسْفِیْهَا: نَسَبَهُ إِلَى السَّفْهِ.

إلى أن قال: وَسَفَّهَ فلان - بالضم - سفاها وسفاهاةً. وسَفَّهَ - بالكسر - سَفَّهاً لغنان، أي صار
سفیهاً - إلى أن قال - : وسفَهِتُ الشَّرَابَ أيضاً بالكسر إذا أَكثَرْت منه، فلم تَرَوْهُ وَأَسْفَهه اللهُ.
وسافَهِتُ الدَّنَّ أو الوَطْبَ إذا قاعدته فَتَرَبَّت منه ساعة بعد ساعة.^۳

وقال الفيروز آبادي:

السَّفَّةُ محرَّكة، وكسحاب وسحابة: خَفَّةُ الحِلْمِ أو نقضه أو الجهل - إلى أن قال: -
وسَفَّهَهُ تسفیهاً: جعله سفیهاً، كَسَفَّهَهُ كَعَلِمَهُ، أو نسبه إليه. وَتَسْفَهُهُ عن ماله: خَدَعَهُ
عنه، والرَّيْحُ العُصُونُ أَمَانَتُهَا. وسافهه: شاتمته، ومثل المثل سفيه لم يجد مسافها؛
والدَّنُّ قاعدته فشرب منه ساعة بعد ساعة، والشَّرَابُ أسرف فيه فشربه جزافاً، كسفه
كفرح، والثَّاقِفُ: الطريقَ لا زَمَّتُهُ بسير شديد. وسفَهِت كفرحت ومنعت شغلت أو
تشغلت.

إلى أن قال: وزمام سفيه مضطرب وناقفة سفیهة الزمام وطعام مسفیهه، تتعب على كثرة
شرب الماء، وسَفَّهَ صاحِبَهُ: كنصر غلبه في المسافهة.^۴

وفي لغة القرآن السفه والسفاهة والسفاهة: «نادان وتُنُّكٌ خِرَدٌ شدن»^۵.

وقال ابن فارس - كما حكاها السيد الأستاذ - في مجمل اللغة:

السفه ضد الحلم، يقال: ثوب سفيه، [إذا كان] رديئ النسيج، وتسفَهِت الرِّيحُ الشجرَ: [إذا]
مالت به، وسفَهِتُ الشيءَ: استحقرتَه، وتسفَهِتُ فلاناً عن ماله: إذا خدعته عنه.^۶

۱. استشهد لاستعماله في الحركة. «منه»

۲. استشهد لاستعماله في الخفة. «منه»

۳. الصحاح ۶: ۲۲۳۴-۲۲۳۵ باب الهاء [سفه]

۴. القاموس المحيط ۴: ۴۰۸ باب الهاء فصل السن.

۵. المعاني الفارسية للسفه.

۶. مجمل اللغة ۱ - ۴۶۳/۲.

وعن ابن الأثير في نهايته: «السَّفَةُ في الأصل: الخفة»^١.
وعن الهروي في الغريين - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾^٢:
الخفيف العقل.^٣

وعن مجمع البحرين:

في تفسير الآية، قوله: ﴿سَفِيهًا﴾ أي جاهلاً، أو ضعيفاً؛ أي أحمقاً، والجاهل: الجاهل بالأحكام، ولو كان جاهلاً في أحواله ما جاز له أن يدين^٤. والسفيه: المبذر وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، أو ينخدع في المعاملة وفسر السفيه أيضاً بمن يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه، ولو فسّر السفيه بالذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه، لم يكن بعيداً. إلى أن قال: والسّفه ضد الحلم، وسّفه فلان - بالضم - سفاهاً وسفاهة، وسّفه - بالكسر - سَفَهًا: لغتان، أي: صار سفيهاً.^٥

وقال صاحب الكشاف - في تضايف كلامه في تفسير قوله تعالى في أوائل سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾^٦ قال -: «والسّفه سخافة العقل، أي رفته، يقال: ثوب سخيف أي قليل الغزل، وخفة الحلم»^٧. انتهى موضع الحاجة.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^٨ «إِمْتَهَنَهَا وَاسْتَخَفَّ بِهَا: وَأَصَلَ السّفه الخفة ومنه زمام سفيه»^٩.

وفي تفسير قوله تعالى في أواخر سورة البقرة قريب من أواخر الجزء الأول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجْلِ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ

١. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٧٦.

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. الغريين الجزء ٢ (مصور خطي): ١٠٢.

٤. الحاكي السيد الاستاذ: «منه»

٥. مجمع البحرين ٦: ٣٤٧.

٦. البقرة (٢): ١٣.

٧. الكشاف ١: ٦٤.

٨. البقرة (٢): ١٣٠.

٩. الكشاف ١: ١٨٩.

أَنْ يَكْتَبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلْ^١ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِلْ وَيُثِّمَهُ بِالْعَدْلِ^٢ قال صاحب الكشاف:

وليمل الذي عليه الحق ولا يكن المملئ إلا من وجب عليه الحق؛ لأنه هو المشهود على ثباته في ذمته وإقراره به، والإملاء والإملا لفتان، وقد نطق بهما القرآن ﴿فهي تملئ عليه﴾ - إلى أن قال: - سفيهاً محجوراً عليه، لتبذيره وجهله بالتصرف ﴿أو ضعيفاً﴾: صبيهاً أو شيئاً مختلاً ﴿أو لا يستطيع أن يملَّ هو﴾ أو غير مستطيع للإملاء بنفسه، لعِي به أو خرس، ﴿فليمل وليه﴾ الذي يلي أمره، من وصي إن كان سفيهاً أو صبيهاً، أو وكيل إن كان غير مستطيع، أو تُرجمان يملّ عنه وهو يصدّقه. وقوله تعالى ﴿أن يملَّ هو﴾ فيه أنه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه.^٣

وفي تفسير قوله تعالى في سورة النساء في أوائلها: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^٤ ويتلوه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَسْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا^٥﴾ الخ.

قال صاحب الكشاف:

السفهاء: المبدّرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يدى لهم بإصلاحها وتشميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء؛ وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^٦. ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٧.

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^٨

١. باید املا کند نوشتن وثیقه را من علیه الحق که مدیون است. «منه»

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. الكشاف ١: ٣٢٥-٣٢٦.

٤. النساء (٤): ٥.

٥. النساء (٤): ٦.

٦. النساء (٤): ٢٩.

٧. النساء (٤): ٢٥.

٨. النساء (٤): ٥.

﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَسًا﴾^١ أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيَعتموها لضِغتم، فكأنما في أنفسها قيامكم وانتعاشكم. وروي قِيَمًا بمعنى قياماً كما جاء عَوْدًا بمعنى عياداً؛ وقرأ عبد الله بن عمر: قواماً بالواو. وقوام الشيء، ما يقام به، كقولك: هو ملاك الأمر لما يملك به.

إلى أن قال: - وقيل: هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحدٍ من السفهاء، قريب أو أجنبي، رجلٍ أو امرأة، يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده.^٢

وقال الشيخ أمين الإسلام الطبرسي - نور الله مرقدته، في مجمع البيان، في تفسير قوله تعالى في أوائل سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾^٣ :-

السفهاء: جمع سفيه، والسفيه: الضعيف الرأي الجاهل. القليل المعرفة بمواضع المنافع والمضار، ولذلك سُمي الله الصبيان والنساء سفهاء بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَسًا﴾^٤.

وقال قُطْرُب: السفيه: العجول الظلوم القلائل^٥ خلاف الحق. وقال مؤرِّج: السفيه: الكذّاب البهّات المتعمّد بخلاف ما يعلم. وقيل: السفيه خفة الحلم^٦ وكثرة الجهل، يقال: ثوب سفيه: إذا كان رقيقاً بالياً، وسفّهته الرياح: أي طيّرته، وقد جاء في الأخبار: «إنّ شارب الخمر سفيه»^٧.

وقال - في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾^٩ الآية - : «السفيه والجاهل

والغبيّ نظائر»^{١٠}.

١. النساء (٤): ٥.
٢. الكساف ١: ٤٧١-٤٧٢.
٣. البقرة (٢): ١٣.
٤. النساء (٤): ٥.
٥. «الفائل» ط.
٦. العلم «منه».
٧. الفقيه ٤: ٥٦٨/١٦٨: الوسائل ١٩: ٣٧٩ أبواب الوصايا ب ٥٣ ح ٢.
٨. مجمع البيان ١: ١٠٥ ذيل الآية ١٣ من سورة البقرة.
٩. البقرة (٢): ١٤٢.
١٠. مجمع البيان ١: ٤١٣. ذيل الآية ١٤٢ من سورة البقرة.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾^١:

والسفيه الجاهل، وأصل السفه الخفة، قال الشاعر:

نخاف أن تسفه أحلامنا فتخمل الدهر مع الخامل

وإنما سمي الجاهل سفياً لخفة عقله.^٢

وقال - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^٣

الخ -:

المعنى: لما أمر تعالى فيما تقدم بدفع مال الأيتام إليهم، عقبه بذكر من لا يجوز الدفع إليه منهم، فقال: ولا تؤتوا السفهاء أي لا تعطوا السفهاء أموالكم.

اختلف في المعنى بالسفهاء على أقوال.

أحدها: أنهم النساء والصبيان عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن والضحاك وأبي مالك وقتادة، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، قال ابن عباس: إذا علم الرجل أن امرأته سفية مفسدة للمال، وعلم أن ولده سفية يفسد المال، لم ينبغ له أن يسلطهما على ماله.

وثانيها: أن المراد به النساء خاصة، عن مجاهد وابن عمر، وروي عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة سوداء جرية المنطق ذات ملح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قل فينا خيراً مرة فإنه بلغني أنك تقول فينا كل شرّاً؟ قال: «أي شيء قلت لكن؟» قالت: سميتنا السفهاء؟ قال: «اللهم سماكن السفهاء في كتابه!» قالت: وسميتنا النواقص! فقال: «وكفي نقصاناً أن تدعن من كل شهر خمسة أيام لا تصلين فيها» ثم قال: «أما يكفي إحداكن أنها إذا حملت كان لها كأجر المرباط في سبيل الله، فإذا وضعت كانت كالمتشخط في دمه في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها بكل جرعة كعتق رقبة من ولد إسماعيل، فإذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل، وذلك للمؤمنات الخاشعات الصابرات اللاتي لا يكفرن العشير (لا يكلفن العسير خ ل)» قال: قالت السوداء: يا له فضلاً، لولا ما يتبعه من الشرط.

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. مجمع البيان ٢: ٢١٨ ذيل الآية ١٤٢ من سورة البقرة.

٣. النساء (٤): ٥.

وثالثها: أنه عامٌّ في كلِّ سفية وصبيٍّ أو مجنونٍ أو محجورٍ عليه للتبذير، وقريب منه ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنَّ السفية شارب الخمر ومن جرى مجراه» وهذا القول أولى لعمومه.

وقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيْنًا﴾^١ أي أموالكم التي جعلها قواماً لمعاشكم ومعادكم، يقيمكم فتقومون بهما قياماً.

وقيل معناه: ما تعطي ولدك السفية من مالك الذي جعله الله قواماً لعيشك، فيفسده عنك، وتضطرَّ إليه فيصير رباً عليك، ينفق مالك عليك.

﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^٢ اختلف في معناه، فقيل: يريد لا تؤتوهم أموالكم التي تملكونها، ولكن ارزقوهم منها إن كانوا ممن يلزمكم نفقته، واكسوهم الآية، عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد.

وقيل: يريد لا تعط امرأتك وولدك مالك، فيكونوا هم الذين ينفقون عليك، وأطعمهم من مالك واكسهم، عن السدي وابن زيد، وهذا أمر بإحراز المال وحسن سياسته، كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^٣ ويلتفت إليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

وقيل: عنى بقوله ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ أموالهم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^٤ أي، لا تؤتوا اليتامى أموالهم وارزقوهم منها واكسوهم، عن سعيد بن جبير.

والأولى حمل الآية على العموم، فلا يجوز أن تعطي المال السفية الذي يفسده، ولا اليتيم الذي لم يبلغ، ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد، وإنما يكون إضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم ضرباً من المجاز، أو يكون التقدير: لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي بعضها لكم^٥ وبعضها لهم فيضيعوها، وقد روي أنه سئل الصادق عليه السلام عن هذا، فقيل: كيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: «إذا كنت أنت الوارث له».

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^٦ أي: تلتطفوا لهم بالقول، ولا تخاشنوهم، وقولوا لهم ما ينبتهم

١. ٢. النساء (٤): ٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٨.

٤. النساء (٤): ٢٩.

٥. مبني على إرادة العموم «منه».

٦. النساء (٤): ٥.

على الرشد والصلاح في أمر المعاش والمعاد، حتّى إذا بلغوا كانوا على بصيرة من ذلك. وفي هذه الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد؛ لأنّ الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء.

وفيها أيضاً دلالة على وجوب الوصيّة إذا كانت الورثة سفهاء؛ لأنّ ترك الوصيّة والحال هذه بمنزلة إعطاء المال أهل السفه، وإنّما سمّي الناقص العقل سفياً؛ لأنّ السفه خفة الحلم، ولذلك سمّي الفاسق أيضاً سفياً؛ لأنّه لا وزن له عند أهل الدين». انتهت صورة عبارة مجمع البيان^١.

وقال البيضاوي - على ما حكى عنه - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتُؤْمِنُ كَمَا آتَمَّنَ

السُّفَهَاءَ﴾^٢: «السّفه: خفة وسخافة رأي يقتضيها نقصان العقل، والحلم يقابله»^٣.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾^٤: «أي الذين خفت أحلامهم»^٥.

وقال الطبرسي في جوامع الجامع في تفسير قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ

كَمَا آتَمَّنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾^٦: «السفه: خفة الحلم وسخافة العقل»^٧.

وفي تفسير قوله تعالى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾^٨: «أي سوف يقول الجهال الخفاف الأحلام

وهم اليهود»^٩.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ﴾^{١٠} الخ:

السفيه: المحجور عليه لتبذيره، أو الجاهل بالإملاء، والضعيف: الصبي أو الشيخ الخرف،

١. مجمع البيان ٣: ١٧-١٩ ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

٢. البقرة (٢): ١٣.

٣. حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ١: ١٤٣.

٤. البقرة (٢): ١٤٢.

٥. حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ١: ٤٤٣.

٦. البقرة (٢): ١٣.

٧. جوامع الجامع ١: ٢١ ذيل الآية ١٣ من سورة البقرة.

٨. البقرة (٢): ١٤٢.

٩. جوامع الجامع ١: ٨٥ ذيل الآية ١٤٢ من سورة البقرة.

١٠. البقرة (٢): ٢٨٢.

أو لا يستطيع أن يملّ هو بنفسه لعيّ أو خرس، فليملل وليّه الذي يلي أمره من وصيّ إن كان صبيّاً أو سفيهاً، أو وكيلٍ إن كان غير مستطيع، أو ترجمان يملّ عنه، وهو يصدّقه، ففى قوله: أن يملّ هو أنّه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه.^١

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^٢:

أي: ولا تعطوا السفهاء وهم الذين ينفقون الأموال فيما لا ينبغي من النساء والصبيان والمبذّرين، أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، تقومون بها وتتعتشون، فكأنما قيامكم وانتعاشكم، وقوام الشيء وقيامه وقيمه ما يقيمه؛ وقرئ قِيَمًا، وارزقوهم فيها واجعلوا أموالكم مكاناً لرزقهم وكسوتهم إن كانوا ممن يلزمكم نفقته؛ وهذا أمر لكلّ أحد أن لا يخرج ماله إلى سفيه يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي، ويفسده، رجلاً كان أو امرأة، قريباً كان أو أجنبيّاً.^٣

وقال علي بن ابراهيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٤:

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٥ فالسفهاء النساء والولد، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفينة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغي أن يسلب واحدٌ منهما على ماله، الذي جعل الله له قياماً يقوم معاشاً، قال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^٦ المعروف العدة.

قال علي بن ابراهيم: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: شارب الخمر لا تصدّقه إذا حدّث، ولا تزوّجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانته، فمن اتّمنه على أمانة فاهلكها فليس على الله أن يخلف عليه، ولا أن يأجره عليها؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وأي سفيه أسفه من شارب الخمر.^٧

١. جوامع الجامع ١: ١٥٣-١٥٤ ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢. النساء (٤): ٥.

٣. جوامع الجامع ١: ٢٣٧ ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

٤. النساء (٤): ٥.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. تفسير التقي ١: ١٣٩.

وفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾^١ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَإِذَا قِيلَ لَهُوَلَاءِ التَّائِكِينَ لِلْبَيْعَةِ قَالَ^٢ لَهُمْ خِيَارَ الْمُؤْمِنِينَ كَسَلْمَانَ وَمُقَدَّادَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارَ: ءَامِنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَوْقَفَهُ مَوْقِفَهُ، وَأَقَامَهُ مَقَامَهُ، وَنَاطَ مَصَالِحَ الَّذِينَ وَالذَّنِيَا كُلَّهَا بِهِ، فَءَامِنُوا بِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلِّمُوا لِهَذَا الْإِمَامِ عَلِيٍّ، وَسَلِّمُوا لَهُ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ الْمُؤْمِنُونَ كَسَلْمَانَ وَالْمُقَدَّادَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارَ، قَالُوا فِي الْجَوَابِ، لِمَنْ يَفْضُونَ إِلَيْهِ، لَالَهُوَلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُونَ لَهُمْ ﴿أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾ يَعْنِي سَلْمَانَ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا عَظَمُوا عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِصَ وَدَّهْمَ وَمَحْضَ طَاعَتِهِمْ، وَكَشَفُوا رُؤُسَهُمْ بِمَوَالِيَةِ أَوْلِيَائِهِ وَمَعَادَاةِ أَعْدَائِهِ، حَتَّى إِذَا اَضْمَحَلَ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ طَحَطَحَتِهِمْ أَعْدَاؤُهُ، وَأَهْلَكْتَهُمْ سَائِرَ الْمُلُوكِ وَالْمُخَالِفِينَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَيِ فَهَمَ بِهَذَا التَّعَرُّضِ لِأَعْدَاءِ مُحَمَّدٍ جَاهِلُونَ سُفَهَاءَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾^٤ الْأَخْفَاءُ الْعُقُولِ وَالْآرَاءِ، الَّذِينَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَقَّ النَّظَرِ، فَيَعْرِفُوا نَبَوْتَهُ وَيَعْرِفُوا بِهِ صِحَّةَ مَا نَاطَهُ بَعَلِيٍّ ﷺ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، حَتَّى بَقُوا لِتَرْكِهِمْ تَأْمَلُ حِجَجَ اللَّهِ جَاهِلِينَ، وَصَارُوا خَائِفِينَ وَجَلِينَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَذَوِيهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ لَأَيُّ مُؤْمِنُونَ أَيُّهُمْ يَغْلِبُ فِيهِلْكَوْنُ مَعَهُ، فَهَمَ السُّفَهَاءُ حَيْثُ لَا يَسَلِّمُ لَهُمْ بِتَفَاقِهِمْ هَذَا، لَا مَحَبَّةَ مُحَمَّدٍ وَالمُؤْمِنِينَ وَلَا مَحَبَّةَ الْيَهُودِ وَسَائِرِ الْكَافِرِينَ.^٥ الخ.

وفِي كَنْزِ الْعَرَفَانِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٦ الْآيَةَ:

قَالَ الضَّحَّاكُ: الْمُرَادُ بِالسُّفَهَاءِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ؛ إِذِ السُّفَهَاءُ خَفَّةُ الْعَقْلِ وَهِنَّ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَسِوَاءِ كَرِّ أَرْوَاجِ أَوْ بَنَاتِ أَوْ جَوَارِأَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَتَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ. وَقِيلَ: هُوَ نَهْيٌ لِكُلِّ ذِي مَالٍ أَنْ يَسَلِّمَ مَالَهُ إِلَى السُّفَهَاءِ الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ بِحِفْظِ الْمَالِ وَحَسَنِ

١. البقره (٢): ١٧٣.

٢. أَيِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِنْهُ»

٣. أَطْهَارُ لِلْفَاعِلِ الْمَجْهُولِ فِي قِيلَ «مِنْهُ»

٤. البقره (٢): ١٧٣.

٥. تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١١٩-١٢٠.

٦. النِّسَاءُ (٤): ٥.

رعايته، بل يفسدونه بتصرفاتهم الفاسدة؛ لقوله: ﴿أَمْوَالِكُمْ أَلَّتْ يَدَاكُمْ فَمِمَّا فَسَدَ بِهَا مَبْعُوثٌ لَكُمْ فَرِحْتُمْ بِهَا وَإِنَّكُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَعْيُنُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ تَنْهَوْنَكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّكُمْ لَفِي ذَلِكُمْ لَعَلَّاءَ﴾^١ أي تقومون بها قياماً؛ لأنكم لوضيغتموها بإعطاء السفهاء لضعفكم واحتجتكم. وقرئ قيماً بمعنى قياماً، وفي الشواذ قواماً، وقوام الشيء ما يقام به، كما يقال: ملاك الأمر لما يملك به.

وقال الفقهاء ومحققو المفسرين: إن الخطاب للأولياء، أمروا بأن يمسكوا أموال اليتامى إلى وقت بلوغهم ورشدهم، وينفقوا عليهم، ويؤيد قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ وإنما أضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^٢، وهذا أقرب وأولى؛ لأنه ملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة؛ وأيضاً حمل اللفظ على حقيقته العرفية؛ فإن السفية في عرف الفقهاء هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، وذلك مناسب للحجر عليه، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنها في تصرفهم وتحت ولايتهم، والإضافة لمطلق الاختصاص.^٣

وقال في الصافي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾^٤ الأخفاء العقول والآراء.^٥ وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾^٦ الذين خفّ أحلامهم أو استمهنوها بالتقليد والإعراض عن النظر.^٧ وبعد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾^٨ ناقص العقل أو مبدراً.

ثم قال: وفي التهذيب عن الصادق عليه السلام: «السفيه الذي يشتري الدرهم بأضعافه والضعيف الأبله».^٩

ثم قال: والعياشي عنه عليه السلام: «السفيه شارب الخمر، والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين».

١. النساء (٤): ٥.

٢. النساء (٤): ٢٩.

٣. كنز العرفان ٢: ١٠٩-١١٠.

٤. البقرة (٢): ١٣.

٥. تفسير الصافي ١: ٨٣.

٦. البقرة (٢): ١٤٢.

٧. تفسير الصافي ١: ١٧٧.

٨. البقرة (٢): ٢٨٢.

٩. التهذيب ٩: ١٨٢/٧٣١.

انتهى ما اردت ذكره من الصافي^١.

وروى الشيخ - في التهذيب في باب وصية الصبي والمحجور عليه -:

عن علي بن الحسن^٢، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر، عن قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾، قال: «الاحتلام»، قال: فقال: «يحتلم في ستِّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها»، فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة؟ فقال: «لا، إلا إذا أتت عليه ثلاث عشرة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً»، فقال: وما السفية؟ فقال: «الذي يشتري الدرهم بأضعافه»، قال: وما الضعيف؟ قال: «الأبله»^٣.

وروى الصدوق في معاني الأخبار:

عن أبيه: عن الحميري، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف، عن الإصمغ بن نباتة، عن الحارث الأعور الهمداني، قال: قال علي للحسن ابنه عليه السلام في مسائله التي سأله عنها: «يا بني ما السفه؟» فقال: «اتباع الدثاة ومصاحبة الفواة»^٤.

١. تفسير الصافي ١: ٢٨٤.

٢. يعني ابن فضال «منه»

٣. تقدم في الصفحة السابقة.

٤. معاني الاخبار: ٢٤٧ باب معنى السفه ح ١.

خزائن الأحكام

في بيان ولاية الفقهاء بعد فقد النبي والأئمة

فاضل الدربندي

١٢٠٨ - ١٢٨٥ هـ

المقدمة

هذه الرسالة التي هي إحدى مؤلفات المرحوم الفاضل المولى الدربندي تعكس صورة بديعة رسمتها ريشته الشريفة، وتتعرض لمبحث مهم على الصعيد العلمي والاجتماعي والسياسي، وهو مبحث الولاية من زوايا متعددة، وبنفس الوقت تفتersh فضاء أسرار الخزانة النفيسة التي عبأها المصنّف منذ قرنين تقريباً لتطلّ بنورها علينا من جديد.

نبذة خاطفة عن حياة المؤلف

هو المولى آقا ابن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني الدربندي الحائري، المعروف بالفاضل الدربندي، ولد حدود سنة ١٢٠٨ هـ في «دربند» وهي قرية بنواحي طهران، ويسمى بباب الأبواب، ونُسب إلى «شيروان» وهي مدينة من بلاد تركستان التي اقتطعتها روسيا من دولة إيران.

انطلق ﷺ يدرس مرحلة المقدمات لَمَّا وجد في نفسه الرغبة الملحة في تعلّم علوم أهل البيت ﷺ، والميل في التخلّق بمكارم أخلاقهم السامية، فحضر حلقات دروس بعض علماء ومشايخ عصره، ثم لَمَّا أكمل طيّ مراحل دراسته ما بعد المقدماتية من دروس السطوح، عقد عزمه على مواصلة بحثه ودراسته في هذا المجال لإكمال المراحل المتقدمة منها، فشدّ رحاله مهاجراً إلى مدينة «قزوين» فحضر محافل العلم التي كانت تُعقد لمباحث

الفقه والأصول العالية، والحديث والحكمة والفلسفة لجملة من أعلام الطائفة هناك، من أبرزهم:

- (١) المولى الشيخ محمد صالح البرغاني الحائري، المتوفى سنة ١٢٧١هـ.
- (٢) المولى الشيخ محمد تقي البرغاني المعروف بالشهيد الثالث، المقتول سنة ١٢٦٣هـ.
- (٣) المولى آقا الحكمي القزويني، أستاذه في الحكمة والفلسفة.

جهاده ضدّ الغزو الروسي

للمرحوم المترجم له جهاد مريّر ضدّ الاستعمار الأجنبي الغاصب لبلاد الإسلام، فقد اشترك في الجهاد ضدّ القوات الروسية الطامعة التي غزت بلاد إيران عام ١٢٤٠هـ، مع جمهرة علماء الشيعة الأبرار، بزعامة السيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري رحمته الله الذي توفّي بعد رجوعه من ساحة الحرب والوغي في «قزوين» سنة ١٢٤٢هـ، وكان شيخنا المترجم له ملازماً لجثمانه عندما نُقل إلى كربلاء المعلى، فاستقرّ به المقام لفترة قصيرة فيها، فاستغلّ من فرصة وجوده هناك أن داوم على الاستفادة من حلقات دروس المولى الشيخ محمد المازندراني الشهير بشريف العلماء التي كانت تتعقد هناك، وبعد وفاة أستاذه سنة ١٢٤٦هـ هاجر إلى النجف الأشرف ليكمل مشواره الطويل.

تتلمذ رحمته الله في النجف الأشرف على يد الشيخ علي بن جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٥٣هـ في الفقه، وظلّ ملازماً له لسنوات عدّة، ثم رجع إلى كربلاء ليتصدّى التدريس وبث علوم أهل البيت عليهم السلام الشريفة للأخريين من خلال محفل درسه المبارك، حتّى طال مكثه هناك، فكان من أجلاء علمائها وأبرزهم وجهاً.

ومما يذكر من نشاطاته في هذه المدينة المقدّسة أنّه ناصب البابية العداء أيام ظهورهم فيها، وتصدّى لهم بشدّة، وكشف عن وجههم القبيح، وبين فساد عقيدتهم ووهن مبانيهم، ممّا كان يشكّل خطراً محدقاً وضرراً مديداً بهم، لذا فقد حاولوا قتله واغتياله في داره، وسعوا إلى الاعتداء عليه مرّات عديدة، فدافع عن نفسه وأهله ببسالة كما هو ديدنه في الدفاع عن دينه

وعقيدته الحقّة، إلى أن حضرت الفرصة التي من خلالها تمكّن من الهرب من قبضتهم التي أحكموها أشدّ الإحكام، بمساعدة بعض المقرّبين، رغم جراحه البالغة التي أحدثوها في وجهه وبدنه، فخرج إلى طهران وأقام بها مدّة، لكنّ الحنين راح يقضّ مضجعه إلى مدينة الحسين عليه السلام، فقفّل راجعاً إلى كربلاء المقدّسة فأقام بها إلى انتقال في آخر عمره إلى طهران، فاحتلّ بها مقاماً سامياً، إذ كان وجهاً مقدّماً عند الملك ناصر الدين شاه القاجاري، وصاحب مركز وجيه عند الناس كافّة.

بعض أحواله كما ذكره المؤرّخون

إنّ كلّ من ترجمه وصفه بـ«عالم متبحّر، فقيه أصولي فاضل، حكيم بارع، رجالي محدّث، محقّق مدقّق، جامع المعقول والمنقول.» ويذكر أنّه كان عليه السلام كثير الجدل في حلقة الدرس، شديد الباع في الحوار والأخذ والردّ، معروف بذلك، حتّى كان يعترض على أستاذه في مجلس درسه في كثير من الأحيان.

ذكر صاحب الفوائد بعضاً من أحواله فقال: «كان يولي كتب الحديث تعظيماً بالغاً، بحيث كان إذا أخذ بيده كتاب التهذيب للشيخ الطوسي قبله ووضع على رأسه، كما يفعل بالقرآن الكريم، وكان يردّد ويقول: إنّ كتاب الحديث لها عظمة القرآن»^١.

يصفه آخر فيقول: «كان أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، فكان نموذجاً فريداً من الحكماء الإلهيين، حيث كان يعارض علانية وبدون هوادة كلّ رأي ينافي أصول العقيدة، وكان يبدي عداؤه للصوفية، وينظر إلى الشيخية وعقائدهم بسخط، ويرمي عقائد الإخبارية بالبطلان»^٢.

وكان عليه السلام في الوقت الذي يصفه بعض طلابه بأنّه كان خشن الكلام في المذاكرة، لدرجة أن نفر بعض الطلاب منه، كان مرهف الحسّ، غزير الدمعة، فقد نُقل عنه أنّه كان يعظّ في

١. الفوائد الرضوية: ٥٤.

٢. مذاهب وفلسفه در آسای وسطی: ٩١ وما بعده.

طهران طول أيام الأسبوع، ويرقى المنبر في أيام المحرم الحرام ويلهب سامعيه بمقاطع من المقتل الحسيني الحزين، حتى يوم عاشوراء فيذكر خبر مقتل الحسين عليه السلام وأهل بيته البررة وأصحابه المخلصين كاملاً، فيبكي بكاءً شديداً، ويلطم على رأسه وصدرة، ويظهر أشدّ الجزع والعيول بصورة غير عادية حتى يبكي الناس لبكائه وعودله^١.

وفاته

توفي - أعلى الله مقامه - في سنة ١٢٨٥ هـ، غير أن شيخنا الطهراني قد أرخ وفاته بسنة ١٢٨٦ هـ، وذكر أنها كانت في طهران فأودع جسده الشريف هناك، فلما كشف عنه لغرض نقله إلى كربلاء المقدسة وجد على طراوته السابقة، وكأنه توفي الساعة! فحُمِلَ إلى كربلاء ودُفِنَ في الصحن المطهر الصغير، في حجرة يشاركه جمع من فحول الطائفة وجهابذة العلم، كمؤلف الفصول والضوابط^٢.

وأما السيد الأمين فقد تردد بين التاريخين، وذكر أن مدفنه يتصل بقبر السيد محمدمهدي ابن صاحب الرياض، ثم أشار إلى أنه لم يخلف إلا بنتاً^٣.

تأليفاته

للشيخ المترجم له آثار علمية متعددة، تتعلق في حقول ومجالات مختلفة، أثرت المكتبة الاسلامية بكنوزها النفيسة. فقد ألف عليه السلام في الفقه والأصول، وصنّف في علم الاسطرلاب، وكتب في العقائد، كما له في المقتل الحسيني عدة تأليفات، نذكر منها:

- ١ - أسرار الشهادة.
- ٢ - جواهر الإيقان.
- ٣ - الجوهرة في الاسطرلاب.

١. راجع أعيان الشيعة ٢: ٨٨.

٢. انظر تفصيله في الكرام البررة ١: ١٥٣.

٣. أعيان الشيعة ٢: ٨٨.

٤- حجّية الأصول المثبتة بأقسامها.

٥- خزائن الأصول.

٦- خزائن الأحكام.

٧- الرسالة العملية.

٨- سعادات ناصري.

٩- عناوين الأدلّة في الأصول.

١٠- المسائل التمرينية.

١١- القواميس.

ولعلّ من أشهرها في الفقه كتابه القيم خزائن الأحكام، وقد تعرّض فيه إلى كثير من القواعد الفقهية، وعنون كلّ مبحث فيه بعنوان «خزينة» ولذا سمّي الكتاب بالخزائن.

هذه الرسالة

وهذه الرسالة - الجوهرة - تقع ضمن إحدى خزائن كتابه النفيسة التي خصّها لمبحث «ولاية الفقيه» وقد تعرّض فيها بالشرح والبيان لجوانب مختلفة من هذا الموضوع ومن زوايا متعدّدة، جعلها محطّ أنظار الكتّاب والقراء على السواء، وهو ما أطمعنا في أن نفردها كرسالة مستقلّة، وننضدها إلى باقي نفاثس مجموعتنا، بعد أن نطوي مراحل تحقيقها ومقابلتها على أساس النسخة المطبوعة على الحجر، لنضعها بين يدي قرّائنا الأعزّاء.

خزينة

في الإشارة إلى القواعد المتعلقة بالحكام والولايات وما يناسبها من المسائل الرشيقة والفروع اللطيفة مع الإشارة إلى إتقان التمرين.

الكلام فيها في مقامات:

المقام الأول: في أخذ مجامع جملة من الأمور المهمة في هذا الباب فاعلم أن الأصل أن لا يلي أحد على مال أحد، ولا على منافع بدنه. وأيضاً أن لا يكون لأحد بعد الله تعالى سلطان على أحد؛ لتساوي العباد في العبودية. فثبوت الولاية لنبينا وأوصيائه المعصومين من عترته عليهم السلام إنما بالنصوص الكتابية والأخبار المتواترة والإجماع. فالنبي صلى الله عليه وآله وأوصياؤه المعصومون عليهم السلام يختصون - بعد اختصاص النبي بخواص مذكورة في باب النكاح - بالجهاد، وأخذ أجره الحمى، أي المرعى للأغنام والمواشي، وملك الموات، وما لا وارث له، وصفايا المغنم، ونصف الخمس، ونصب القضاة، وأئمة الأعياد والجمعات، ووجوب اتباع رسلهم على الناس. هذا. وأما الفقهاء، فيختصون بعد فقد الأئمة عليهم السلام بإقامة الحدود، والقضاء والحكومة، والإفتاء، ونصب الأجل لمفقود الخبر، وطلبه في الجهات، وللعنين، وحكم الملاعنة، ونصب

الأجل للمظاهرة، وإجبار المظاهر أو المولي على أحد الأمرين، وحبس المديون، وقتل فاعل الكبيرة في الرابعة، وحبس المرتد، وطلب البيّنة والأمر بالعمل بمضمونها - إلا أن يكون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه ليس من القضاء والحكم بمقتضى اليمين، إلا أن يكون من جهة الصلح؛ فإنه يدخل في المعاملات - وإرسال عمّال الزكاة والأخماس إلى الرعيّة، ووجوب اتباعهم له، وحمل الناس على زيارة النبي ﷺ والحجّ، وعلى المقام بالحرمين إذا تركوها، وولاية السفه بعد البلوغ، وكذلك الجنون.

وتظهر أيضاً ثمرة ولايته في كثير من المباحث. وذلك كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءً وبعد الطلب إليه، وفي تخييره في أخذ خمس في أرض الذميّ أو منفعتها، وفي توقّف إخراج الودعيّ الحقوق على إذنه، وفي الوقف في القبض على جهات عامّة ونظارته لذلك، وتوقّف التقاصّ من مال الغائب على إذنه، ومن الحاضر في وجهه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا وليّ له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البايع، وقبضه عن كلّ ممتنع عن قبض حقّه، وفي الدين المأيوس عن صاحبه، وفي إجبار الوصيّين على الاجتماع أو الاستبدال بهما، وفي ضمّ المعيّن إلى الوصي العاجز، وعزل الخائن - على القول بعدم انزاله بنفسه - وفي إقامة فيمن لا وصيّ له أو مات وصيه أو كان وانعزل، وفي فرض المهر لمفوضة البضع، وبعث الحكّمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي احتياج إنفاق الملتقط على اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخر التي لا تخفى على النّفس^٢ الفطن المتنبّع.

وإن شئت أن تعبّر بأمر كليّ، فقل: إن كلّ ما يكون جهة مصلحته خفيّة، فهو للمجتهد. وأمّا ما يخصّ بالمجتهدين بعد الحجج الطاهرة ﷺ أيضاً - إلا أن عدول المسلمين يقومون مقامهم مع فقدهم - فهو التحجير على المفلس ومن تجدّد سفهه بعد البلوغ، وكذا

١. أي الولاية الثابتة له في مورد السفه وكذلك الجنون على السفه والمجنون.

٢. أي سريع الفهم.

الجنون المتجدد في وجهه، وحكم الأمور العامة من الطرق النافذة والمنابر والأسواق و جميع المشتركات بين المسلمين، و القيام مقام الولي في التجهيز، ونصب الحكم بين الزوجين، ونصب الأوصياء لمن لم يوصوا، وتولي أمور الأطفال والثلاث حيث لا ولي، و تولي مال الغائب وعياله وأطفاله، ونكاح المجنون والطلاق عنه، وتولي أطفاله وأمواله، وقتل المرتد وقسمة أمواله ونكاح نسائه، والتسعين على المحتكر والبيع عليه، وإجبار الممتنع على الحق إلى غير ذلك.

وإن شئت أن تعبر بقانوني فقل: كل ما كان له جهة مصلحة ظاهرة فهو لهم. وأما ما هو للمسلمين مطلقاً - فاسقاً كان المسلم أو عادلاً - فهو مثل تعمير المساجد والأوقاف، وبيع المصحف والمسلم على الكافر، وعلف الدابة وسقيها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتأديب في الجملة مع تحقق الشرائط. ويمكن أن يكون حكم الأمور العامة من هذا القبيل.

وبالجملة: فإن كل ما كان له جهة عامة مشتركة بين الناس فهو لهم. وعقد الباب: أنه إذا فقد الأعلى من هؤلاء الطوائف سقط خواصه ومن إياه ولا يجوز للأدنى التصرف فيها.

وإن شئت أن تعبر بأوضح من ذلك فقل: إن كل ما كان للطائفة الأدنى فهو للأعلى أيضاً ولا عكس.

والظاهر أن ما للطائفة الأخيرة فهو من باب الحسبة والأمر بالمعروف لا من باب الولاية؛ إذ لا وجه لولاية الفاسق في أموال الأيتام وغير ذلك.

واشترط التعدد في العدل - وإن كان موافقاً للأصل - إلا أنه مخالف لإطلاق الآية. وفي صورة فقد العادل تتصرف المرأة العادلة. وفي جواز ذلك مع وجوده وجه.

ولو تعدد المجتهدون وتساووا في الرتبة فالسابق أولى. ومع التشاح يرجع إلى القرعة. ولو كان فيهم من هو أفضل فهو مقدم مع التشاح، والأحوط ذلك مع عدمه أيضاً. ويجري هذا الحكم أيضاً في مقام تعدد العدول فيما يتعلق بالأموال.

وإذا فقد العدول تولّى غيرهم حسبة، كما عرفت.
 والمجتهد مخير بين المباشرة والتوكيل لبعض العدول أو نصبهم أولياء في موضع
 الحاجة إليه؛ فإذا فقدوا فله أن يوكل غيرهم ممن شاء من كافر أو مسلم - مع تحري من هو
 الأصلح لذلك - فإن ظهر منهم خيانة عزلهم. هذا.
 ولا يخفى عليك أنّ هذه الأمور هي رؤوس مسائل هذا المقام على النمط المتجلي في
 الأنظار.

فتحقيق المرام ببيان الحال وإتقانه يقتضي بسطاً ما في المقال.
 فأول ما لا بدّ من بيانه هو تحقيق الحال في ولاية المجتهد على النمط الأعمّ أو
 الأخصّ. فإنّ ما يتمشّى في النائب الخاصّ الذي يكون في زمن حضور الإمام عليه السلام - من كونه
 تابعاً لكيفية النصب والنيابة من جانبه عليه السلام لجهة خاصّة من القضاء ونحوه فيكون نيابته
 وولايته على نمط الخصوص أو لجهة عامّة شاملة للكلّ فيكون نيابته وولايته على نمط
 العموم - مما يتمشّى في المجتهد الذي يكون في زمن غيبة الإمام عليه السلام أيضاً.
 فالخصوص أو العموم في الولاية للمجتهد ممّا يتبع ما يفيد من الأدلّة. فالإشارة إلى
 الدليل في ذلك، وكذا في باب الولاية الثابتة للعدول من الأمور المهمة؛ فيناط الأمر بعد ذلك
 في قاعدة الولاية، وما يتفرّع عليها على ما يقتضيه الدليل ويؤدّيه، سواء كان ذلك موافقاً لما
 قدّمنا من رؤوس المسائل المقام أم لا.

فاعلم: أنّ ما يفيد في ولاية المجتهد قاعدة - غير مختصّة بمقام القضاء والحكم والإفتاء
 هو ما روي عنهم عليهم السلام من أنّ العلماء أولياء من لا وليّ له^١، وأنّ مجاري الأمور والأحكام
 على أيديهم، وأنهم الأئمّة على الحلال والحرام^٢، فهذا الخبر كالأخبار الناطقة بأنّ علماء

١. لم يرد بهذه الالفاظ نصّ إلا أنّه روي عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب الخاصّة والعامّة أنّه قال: «السلطان وليّ من لا وليّ
 له» سنن أبي داود ٢: ٥٦٦/٢٠٨٣؛ سنن الترمذی ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥ - ١٨٨٠ و
 أوردها في تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢؛ مسالك الأفهام ٧: ١٤٧؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٩.

٢. عن سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام والرواية طويلة وفيها: «وذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي
 العلماء باللّه، الأئمّة على حلاله وحرامه» الحديث. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥: ١٧٩. أبواب الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر. وفي النسخ محمد بن الحسن، وهو سهو.

شيعتنا أمنائنا والعلماء وكلائنا وأولياء أيتامنا^١، والأخبار الناطقة بأنهم أمناء الرسل^٢ وحصون الاسلام^٣، والأخبار الناطقة بأن العلماء حكّام على الملوك كما أنّ الملوك حكّام على الناس^٤ وأنّ العالم حجّة الإمام عليه السلام على الناس (الحديث)^٥ ممّا يفيد في باب ولاية المجتهد قاعدةً عامّةً وإن تفاوتت هذه الأخبار بحسب الظهور والأظهرية، والصريح والأصحية، وبحسب الاستقلال التام في الدلالة على المطلوب، والاحتياج في إتمامه إلى ضمّ الإجماع المركّب ونحوه. فالضعف منجبر بالعمل والإجماعات المتقولة، لو لم ندع كونها كالتواتر المعنوي في إفادة المطلوب أو اللفظي الإجمالي، وإلّا فالأمر أوضح.

وتطرّق التخصيص إلى طائفة منها نظراً إلى أنّ جملة من الأمور والأحكام متاهو مختصّ بالإمام عليه السلام، ممّا لا ضير فيه. وتنزيلها على العلماء في زمن الحضور نظراً إلى أنّ علماء زمن الغيبة يعملون في الأغلب بالظن، من المناقشات الأغلاطية.

ودعوى الإجماع المحصل في البين أيضاً غير بعيدة، لكنّه يقرّر الكلام فيه بأنّه إنّما انعقد على القاعدة لا على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص؛ فلا يرد بحث أنّه أمر لبي لا عموم فيه، حتّى يتمسك به في محلّ الخلاف. والتأييد بالاستقراء التام في محلّه. والتقريب بأنّ حكم الأصحاب في مقامات لا تحصى، وكذا في مقام فقد الأولياء الإجمالية، بأنّه يرفع الأمر إلى المجتهد وأنّ الولاية له، ممّا لا ينكر.

والاحتجاج بجملة من القواعد من قاعدتي نفي الضرر والحرج، وقاعدة مراعاة عدم اختلال النظم - بعد ضمّ الإجماع المركّب إليها حتّى ينبعث عن ذلك تقدّم ولاية المجتهدين على ولاية العدول - ممّا لا ضير فيه أيضاً. وكذا التمسك بها بعد ملاحظة جملة من الأخبار

١. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٣٩ - ٣٤٤؛ بحار الأنوار ٢: ٢، ٣.

٢. الكافي ١: ٥٤٦/٥؛ الوافي ١٤٨/٢١٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٢٤ أبواب ما يكتسب به، ب ٣٥ ح ٨ (بسنده آخر).

٣. الكافي ١: ٣/٢٨؛ الوافي ١: ٦٣/١٤٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ١ و ٢.

٤. عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: «الملوك حكّام على الناس والعلماء حكّام على الملوك» كنز الفوائد ٢: ٣٣.

٥. لم يرد نص بهذه الالفاظ ولكن في التوقيع الشريف «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

الدالة على فضيلة العلماء، وذلك كالأخبار المروية في جملة من أبواب احتجاج الطبرسي من أن العلماء هم الأفضلون عند الله تعالى^١، وأنهم خير خلق الله تعالى بعد أئمة الهدى ومصاييح الدجى، إذا صلحوا^٢، وأن فضلهم على غيرهم أكثر من فضل السماء على الأرض والعرش والكرسي والحجب على السماء^٣، وأن فضلهم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب من السماء^٤، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة في هذا الباب. هذا.

ولكن لا بد في هذه الملاحظة من ملاحظة أخرى، وهي ملاحظة عدم جواز التسوية بين الفاضل والمفضول حتى ينبعث عن ذلك لزوم تقديم المجتهد في باب الولاية على العدول. هذا.

ولكن الإنصاف أن إثبات ذلك على الإطلاق - أي في غير مقام المعارضة أيضاً - مما دونه خرط القتاد. على أن لازم ذلك، عدم ثبوت الولاية للمجتهد أيضاً إذا وجد في البين مجتهد آخر أفضل منه؛ فتأمل والتأييد بالأخبار التي سمّت العلماء كفلاء أيتام آل محمد ﷺ^٥، وإن وردت في مقام تكفلهم لضعفاء الشيعة - بإخراجهم إياهم من ظلمة جهلهم إلى نور العلم - مما في محلّه؛ وذلك بملاحظة أن الحجج الطاهرة بمنزلة الآباء، والكفلاء بمنزلة الأوصياء.

وكذا بخبر أنه يأتي علماء شيعتنا القوامون لضعفاء محبتينا وأهل ولايتنا يوم القيامة والانوار تسطع من تيجانهم^٦ (الحديث).

١. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٤٤؛ بحار الأنوار ٢: ٣.

٢. الاحتجاج ٢: ٢٦٤.

٣. لم نثر على رواية بهذا المضمون.

٤. بحار الأنوار ٢: ١٨؛ نور الثقلين ٥: ٢٦٤.

٥. تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن النبي ﷺ والرواية طويلة وفيها: «ويقال للفقهاء: أيها الكافل لأيتام آل محمد - صلى الله عليه وآله أجمعين - الهادي لضعفاء محبته ومواليه، فف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلم منك».

تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٣٩ - ٣٣٤؛ بحار الأنوار ٢: ٢ - ٣.

٦. لم يرد بهذه الالفاظ نص، وقد روى عن علي عليه السلام: «من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حيواناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل تلك العرصات»؛ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٤٠؛ بحار الأنوار ٢: ٢.

ويمكن التأييد أيضاً بما ورد من أن العلماء خلفاء رسول الله ﷺ.^١
 ودعوى عدم انصرافه إلى مقامات الولايات أصلاً، بل بالنسبة إلى الأحكام وعلوم
 الشريعة والإرشاد بها خاصة، ممّا يباه الذوق السليم.

نعم يمكن المناقشة في الاحتجاج أو التأييد به لو كان هذا عين الخبر النبوي المشهور
 - وفيه أنه قال ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي». قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين
 يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي» (الحديث)^٢ - وذلك أن هذا الخبر لو أعطى ثبوت
 الولاية لراوي الحديث لأعطى ذلك في كل رواية الأخبار، وإن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد. فهذا
 كما ترى. على أن ما فيه مختص بمن روى الأحاديث عن النبي ﷺ خاصة. هذا.
 ويمكن الذب عن كل ذلك بوجه؛ فالاحتجاج أو التأييد به كالاحتجاج أو التأييد بما ورد
 من أن العلماء كأنبياء بني إسرائيل^٣ أو كسائر الأنبياء في بني إسرائيل^٤ ممّاله وجه؛ فتأمل.
 ثم لا يخفى عليك أن الاحتجاج أو التأييد بمقبولة عمر بن حنظلة^٥ ورواية
 أبي خديجة^٦ ممّا ليس في محلّه؛ فإنهما إنّما تدلان على ثبوت الولاية في الفتوى والقضاء
 خاصة.

١. قال اميرالمؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين
 يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي» الفقيه ٤: ٩١٥/٣٠٢؛ معاني الاخبار: ٣٧٤؛ عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:
 ٩٤/٣٧؛ الوسائل ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٧.

٢. قد مرّ آنفاً.

٣. المروي في الفقه الرضوي أنه قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل». فقه الرضا عليه السلام:
 ٣٣٨.

٤. روى في جامع الاخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أمّتي فأقول علماء أمّتي كسائر
 الانبياء قبلي». جامع الأخبار: ٣٨، الفصل العشرون في العلم.

٥. وفيها: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً،
 فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبل منه، فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردة، والرادّ علينا
 الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله». الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧: ٥/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١٨/٥؛ التهذيب ٦:
 ٨٤٥/٣٠١؛ الاحتجاج ٢: ١٠٦؛ الوسائل ٢٧: ١٣٦، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

٦. قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً،
 فتحاكموا إليه». الفقيه ٣: ١/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الوسائل ٢٧: ١٣، أبواب صفات
 القاضي ب ١ ح ٥.

وأما الاحتجاج بما ورد في جملة من الأخبار من أن العلماء ورثة الأنبياء^١، وأيضاً بما ورد من قول النبي ﷺ: «علماء أمتي أفضل من انبياء بني إسرائيل»^٢ فمما ليس في محله قطعاً؛ فإن ما في الأول - بعد أخذ مجامعه، وإمعان النظر فيه بإجراء القواعد اللفظية، يعطي أفضلية كل واحدٍ واحدٍ من هؤلاء العلماء على كل واحدٍ واحدٍ من الأنبياء - الخارج عنهم بالدليل نبينا ﷺ - وليس هذا إلا مما ثبت في شأن الأئمة الهداة المعصومين والحجج الطاهرين عليهم السلام من آل محمد ﷺ. فكما أن كل واحدٍ واحدٍ منهم أفضل من كل واحدٍ واحدٍ من الأنبياء - لأجل هذا الخبر وغيره من الآيات والأخبار الكثيرة، بل بالضرورة من المذهب، كأفضلية نبينا من كل واحدٍ واحدٍ منهم - فكذا كل واحدٍ واحدٍ منهم أفضل من الأنبياء والملائكة، ومن له الفضل من الجن والإنس من حيث المجموع، كما أن نبينا ﷺ كذلك؛ وذلك للوجه الذي قررنا في بعض تحقيقاتنا، واستخرجناه من جملة من الآيات. ثم، إن نبينا ﷺ كما أنه أفضل من كل واحدٍ واحدٍ منهم أيضاً، فكذا منهم من حيث المجموع أيضاً.

وكيف كان، فإن النمط الذي قررنا في هذا الخبر مما لا يستلزم ضيراً ولا مخالفة أصل أصلاً إلا من جهة اختصاص العلماء بالأئمة عليهم السلام. فالالتزام به أولى من الالتزام بالتعميم في العلماء؛ فإن الثاني يستلزم تصرفات كثيرة مخالفة للأصول والقواعد.

وأما الخبر الثاني، فالظاهر أنه مما انفرد بروايته العامة. فعلى فرض ثبوته، فلا بد من إرجاعه إلى الخبر الأول. غاية ما في الباب يتمشى حينئذٍ في البين سؤال: لم اختص الحكم في هذا الخبر بأنبياء بني إسرائيل، فالقضية عن مثله غير صعبة.

وعقد الباب، وجملة الأمر: أن ما قدّمنا يثبت المطلوب من وجهين: من وجه إثبات الولاية للمجتهدين على نمط العموم، ومن وجه أن ولايتهم مقدّمة على ولاية العدول، حيث

١. الكافي ١: ٢/٢٢؛ بصائر الدرجات ١: ١/١٠٠؛ الاختصاص ٤: بحار الأنوار ٢: ٢١/٩٢؛ الوسائل ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.

٢. هامش بحار الأنوار ٣١: ٣٠٤.

يجوز لهم الولاية. فالقاعدة المستفادة في المقام، هي قاعدة ثبوت الولاية للمجتهدين في كل ما فيه مصلحة، خفية كانت أو ظاهرة.

ويمكن أن يرجع إلى ذلك ما قرره البعض^١ من أن وظيفة الحاكم في أمرين: أحدهما: أن كل ما للنبي ﷺ أو الإمام عليه السلام، فله ذلك إلا ما دلّ الدليل على إخراجها. وثانيهما: كل فعل متعلق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به ولا مفز منه، إما عقلاً أو عادةً من جهة توقّف أمر المعاش أو المعاد أو الجماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين والدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو ورود الإذن فيه من الشارع أو دليل عليه، ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة، ولا لواحد لا بعينه، بل علم لابتدئته، والإذن فيه، ولم يعلم المأمور به والمأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه^٢. هذا.

وقد استدلل على الأمر الثاني بالإجماع، وبأن كل أمر كان على ما فرضناه لا بدّ من أن ينصب الشارع له شخصاً، والمفروض أنه غير معلوم، والفقيه صالح له. وما نحن فيه من الجلالة في الشأن مشكوك فيه في حق غيره فيُنفي بالأصل^٣. هذا.

وأنت خبير بأن ما ذكره في الأمر الثاني، إن كان ممّا يرجع أيضاً في زمن النبي ﷺ أو الأنمة عليه السلام إليهم وإلى إذنبهم حين تحقّق الواقعة فهو أيضاً ممّا يثبت فيه الولاية للمجتهدين، وإن لم يكن الأمر كذلك بل كان في زمن الحجج الظاهرة ممّا لا يرجع إليهم، وكان ممّا يباشره العدول أو عند تحقّق الواقعة، من غير إرجاع أمر المسلمون إليهم والاستيذان منهم، فيكون من قبيل الواجبات الكفائية.

وأما إذا اشتبه الأمر - كما فرض المسألة في آخر كلامه فيه - فالحق حينئذ أن ما ذكره لا يقطع احتمال كون ما ذكر من قبيل الواجبات الكفائية بالنسبة إلى الكل بل الأمر كذلك. والتمسك في قبال هذا بأصالة عدم السقوط إذا أتى بتلك الأمور غير المجتهد^٤، ينافي

١. والمراد به المحقق الشراقي في عوائد الأيام.

٢. عوائد الأيام: ٥٣٦. بفاوت.

٣. عوائد الأيام: ٥٣٨. بفاوت.

٤. نفس المصدر.

تسليم كونها من سنخ الواجبات الكفائية، ولو بالنسبة إلى سلسلة المجتهدين. والتقريب بأن الكفائي ما علم انحصار الغرض فيه في شيء فسقوطه بعد إتيان البعض عن الباقيين إنما لحصول المصلحة الواقعية والعلم بأن المراد ليس مباشرة كلاً أحده، والتمسك بأنه لا يقدر على ذلك غير الحاكم، مدخول من وجود.

وكون التكليف ثابتاً مع عدم العلم بالمكلف ممّا هو قاضٍ بتساوي الكلّ في ذلك. ولا يحتاج إلى دلالة قصد الشارع التعميم. ولهذا كان قصد الخصوصية على خلاف الأصل غير المعارض بمثله. على أن أدلة الاشتراك بعد عدم التعيين قاضٍ بالعموم، فلا إجمال حتى ينبعث عنه الأخذ بالمتيقن.

وإثبات الوجوب على المجتهدين بالإجماع المركّب بعد إثبات الجواز لهم بالاتفاق من المصادرة على المطلوب جداً. كما أنه كذلك التمسك بصلاحيّة الفقيه لذلك وجلالة شأنه. وبالجملة: فإن ما بني عليه الأمر ممّا مرّت إليه الإشارة مدخول. اللهم إلا أن يبني الأمر على ما ادّعاه من الإجماع وأنت خبير بأن دون إثباته خرط الفتاد؛ فتأمل.

ثم لا يخفى عليك، أن هذه القاعدة - أي أصالة تحقّق الولاية في كلّ ما فيه مصلحة خفية كانت أو ظاهرة - من الأصول الثانوية المخالفة للأصول الأولية في مواردّها من الاستصحاب المنحلّ إلى الاستصحابات العديدة وأصل البراءة. ومع ذلك ليس من أصول المذهب بالمعنى الأخصّ، بل من الأصول المتطرّق إليها التخصيص؛ وذلك حيث ورد عليها أصالة كون الطلاق بيد من يأخذ بالساق ورود الخاصّ على العامّ. نعم، أن للحاكم - لأجل الولاية العامّة - تطبيق زوجة المفقود بعد إعمال الشروط المذكورة في الأخبار فتكون قاعدة الطلاق أيضاً من القواعد المخصّصة. هذا.

ويمكن أن يقال: إنها ليست بمخصّصة من هذه الجهة؛ وذلك أن المفقود حينئذٍ يقدر منزلة الميت، وليس الطلاق حينئذٍ إلا من التعديّيات المحضة ومع ذلك فهي مخصّصة عند البعض في صورة إعسار الزوج وعدم قدرته على نفقتها. وقد أشرنا إلى ذلك في بعض الخزائن السابقة.

وأما التوكيل في الطلاق، فليس من قبيل التخصيص. وخلاف البعض في ذلك حيث لم يجوّزه - نظراً إلى استلزامه التخصيص في القاعدة من غير دليل - مما في غير محلّه. وعقد الباب: أنّ قاعدة الولاية العامّة للحاكم قد خصّصت بما في الطلاق. ويمكن أن يكون تقدّم ولايات الأولياء الإجماريّة على ولاية الحاكم من هذا القبيل، كما يمكن أن لا يكون كذلك؛ فتأمل.

ثمّ لا يخفى عليك، أنّه إذا لوحظ ثبوت الولاية للحكّام على نمط ما ثبت للحجج الطاهرة عليهم السلام كان قاعدة الولاية العامّة في الحاكم ممّا قد خصّصت بما مرّت إليه الإشارة من بعض الولايات المختصّ بالإمام عليه السلام.

ثمّ إنّ هذه الولاية إذا لوحظ فيها تقدّمها على ولاية العدول والمسلمين، كانت القاعدة الملحوظة فيها هذه الجهة من القواعد المخصّصة أيضاً؛ والتقريب بأن قد قدّمنا في باب القرعة أنّ ولايتها ولاية ثابتة لكلّ عدلٍ بل لكلّ مؤمنٍ.

هذا ما تيسّر لي الآن من ضبط المخصّصات في هذا المقام. تذييب فيه بيان أمور مهمّة:

اعلم أنّ وجه عدم عود الولاية إلى النائب الخاصّ في القضاء ونحوه في زمن الإمام بعد زوال جنونه وإغمائه إلا بتوكيل جديد ونصب آخر من قبله عليه السلام، ظاهر؛ لأنّ إطلاق الوكالة لا يشمل مثل ذلك؛ وعلى فرض الشمول تبطل عقدها بعروض هذه الحالات التي بمنزلة التصريح بالعزل. وليس الأمر كذلك في النائب بالنيابة العامّة الداخل تحت عنوان الوكيليّة باتّصافه بالصفة المذكورة في عنوان الوكالة العامّة الحاصلة من قوله عليه السلام - مثلاً -: «من كان على هذه الصفة فهو وكيلي». فعروض المانع لا يضرّ في قابليّة الكلّي من حيث هو كلّي، فعقد الوكالة باقٍ على حاله، فكلّما عاد هذا الشخص إلى الاتّصاف بدخوله تحت الكلّي تعلّقت به الوكالة. هذا.

ويمكن أن يقال: إنّ أخذ العنوان على نمط الكلّي يتمشّى في الشخص الخاصّ أيضاً بأن تتعلّق الوكالة بالمفهوم المركّب من الشخص والوصف، فكلّما وجد الوصف تعلّقت

بالشخص، وكلّمَا عدم زال، كما في النائب العام. والفرق تحكّم. على أن بعد إمعان النظر يظهر أن بعد عروض الجنون والإغماء للداخل تحت الوكالة العامّة لا تعود إليه الولاية بعد زوال ذلك إلا بوكالة جديدة، وعقد مستأنف؛ وذلك لظهور انحصار التعلّق بكلّ من كان متصفاً بالصفة عند الإنشاء.

فإذا لوحظ هذا ولوحظ أيضاً أن التوكيل يقتضي كون الوكيل بالغاً عاقلاً، يتبيّن أنّه إذا عاد العقل لا تعود الوكالة. وقد حصل من هذا البيان، أن تعبير الإمام عليه السلام بـ «أن من اتّصف بهذه الصفة فهو وكيل» إنّما تعلّق بالمتّصف حين العقد؛ فيكون بالنسبة إلى غيره وبالنسبة إلى المتّصف بهذه الصفة إذا عرض المانع ثمّ زال تعليقاً إذا أُريد كلّ ذلك منه.

والتوكيل التعليقي على هذا النمط أو نمط الانحلال كأن يقول: «كلّمَا صرت عاقلاً فأنت وكيل» ممّا لا يجدي. فنسبة إرادة ذلك من هذا التعبير إلى الإمام عليه السلام غير جازية.

فقد بان من ذلك التقرير أن عود العقل بعد الجنون وكذا زوال الإغماء، كما لا يجدي في النائب الخاصّ فكذا في نائب العامّ؛ فكلّ منهما يحتاج إلى الإذن الجديد بعد زوال المانع. فتبقى العويصة غير منحلّة في المقام. هذا.

ويمكن إبداء الفرق بالإجماع، وبأن ولاية النائب العامّ الحاصلة من الوكالة بيان للحكم الشرعي من قبيل الإمام عليه السلام، أي بيان أن هذا الفرض من الموضوع حكمه الولاية. وبيان ذلك: أن تفويض شخصٍ إلى آخر أمراً أو أموراً تارةً يكون من باب التوكيل، وتارةً يكون من باب النصب - أي ممّا يوجب الولاية كالوصيّة فإنّه إحداث ولاية لا استنابة - والوجه في ذلك - كالثمرّة - ظاهر، وتارةً يكون من باب البيان، وعلى هذا يدور الحكم مدار الاسم وجوداً وعدمًا.

ثمّ لا يخفى عليك، أنّه إذا انعقد الإجماع على تحقّق الولاية للفقهاء في زمن الغيبة - إذا اتّصف بشرائها، ولو بعد عروض الموانع من الفسق والجنون والإغماء وزوالها - لا يكون وجه للنزاع في هذه الولاية التي سمّيناها بالولاية العامّة، بمنزعة أنّها هل هي من قبيل التوكيل من قبيل الإمام عليه السلام أو من قبيل الولاية والنصب من قبله. وعلى التقديرين إمّا أن

يكون ذلك من جانب جميع الأئمة عليهم السلام أو من جانب الإمام الآذن أو من جانب القائم عليه السلام روعي له الفداء. فإن هذه المنازعة إنما تثمر بالنسبة إلى الفقهاء الذين هم معاصروا الأئمة عليهم السلام، لا بالنسبة إلى فقهاء زمن الغيبة؛ لما عرفت من قضية الإجماع.

وبالجملة: فإن هذه المنازعة - كالاحتجاج على انحصار الأمر في الوكالة بأصالة عدم الولاية لغير الأئمة عليهم السلام، وبقوله عليه السلام: «ليست الحكومة إلا لإمام عادل»^١، وبقوله عليه السلام: «لا يجلس فيه إلا نبي أو وصي نبي»^٢، وكالاحتجاج على انحصار الوكالة للفقهاء في زمن الغيبة في الوكالة من جانب القائم عليه السلام روعي له الفداء بجملة من الأخبار^٣ وبالإجماع، والاحتجاج على انحصارها في الوكالة من جانب الإمام الآذن وهو الصادق عليه السلام بصدر خبري ابن حنظلة^٤ وأبي خديجة^٥ عنه عليه السلام - مما وقع في غير محلّه جداً.

فالكل من التوكيل والنصب والبيان ممّا يتمشى في المقام. كما يتمشى على الكل تسميته هذا النوع من الإذن ولاية عامة.

ثم على الأولين يكون ذلك من جانب جميع الأئمة عليهم السلام. والوجه في كل ما قرّرنا واضح لمن كان ندساً فطناً.

ثم لا يخفى عليك أنّه كما ينفذ حكم الحاكم في جميع المرافعات والمنازعات قطعاً فكذلك ظاهراً في موضوعات الكلّية الابتدائية غير المسبوقه بالنزاع من ثبوت الهلال ونحوه. وكذا الموضوعات الشخصية مثل أن هذا مال زيد وذلك مال عمرو؛ وذلك كلّه لعموم الخبر، فلا نخصّه بالمرافعات.

وأما فتوى الفقيه فكما ينفذ في جميع الأحكام الفرعية قطعاً فكذا ينفذ ظاهراً في

١. الكافي ٧: ١٤٠٦؛ الفقيه ٣: ٧/٤؛ التهذيب ٦: ٥١١/٢١٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٠٩٢/١٧.

٢. الكافي ٧: ٢/٤٠٦؛ الفقيه ٣: ٨/٤؛ التهذيب ٦: ٥٠٩/٢١٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٠٩١/١٧.

٣. في التوقيع الشريف: «أما الحوادث الواقعة فيها إلى رواية أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم» كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي

ب ١١ ح ٩.

٤. قد مرّ في صفحة ٣٠٤.

٥. قد مرّ في صفحة ٣٠٤.

الموضوعات المستنبطة والمفاهيم الكلّية، والمصاديق التي يؤول الأمر فيها بالأخيرة إلى الأحكام. هذا إذا كانت تلك الموضوعات والمفاهيم ممّا خفيت في نظر العرف. وأمّا الجليّة منها فيه كالموضوعات الصرفة التي لا يترتب عليها الحكم، فلا يجب متابعة المجتهد فيها.

ثم إنّ بسط الكلام في ذلك ونحوه، وفي أنّ المحدث الكامل والمتجزّي هل هما كالمجتهد المطلق أم لا؟ يطلب من باب الاجتهاد والتقليد.



ينابيع الولاية

للسيد أبو طالب بن أبي تراب الحسيني
الخراساني القائي
(م ١٢٩٣ هـ)

المقدمة

مؤلف هذه الرسالة السيّد أبو طالب بن السيّد أبي تراب القائيني الخراساني ولد بقائن ونشأ بها وأخذ الأوليات ومقدّمات العلوم على فضلائها مع المولى محمدحسن القائيني ثمّ رحل إلى إصفهان فكان شريك البحث مع المولى حمزة القائيني - شقيق الحسن المذكور - على الحاج محمدحسن الكلباسي ثمّ هاجر إلى النجف فحضر على الفقيه المشهور الشيخ محسن خنفر وكتب تقارير درسه وسماها بالدروس^١ وقد لازم بحثه مدّة طويلة حتّى صدرت منه إجازة الاجتهاد. ولقّبته الكلباسي في اجازته له بمصباح الشريعة^٢.

كما استفاد في مختلف مقاطع حياته الدراسية من أساتذة عديدين كالسيّد محمد الرضوي، الشيخ محمدرحيم البروجردي، الشيخ إبراهيم الكلباسي، الملاً علي النوري، السيّد محمدباقر حجّة الاسلام الشفتي، الملاً عبدالنبيّ الرشدي.

تولّى التدريس والأمور الشرعية في قائن. قال تلميذه الشيخ محمدباقر البيرجندي: وكان عابداً مدرّساً للطلبة كالوالد الشفيق عليهم مروّجاً مجرياً للحدود الشرعية.

استشهد بكراتشي في طريق عودته من الحجّ في يوم الخميس ٦ شوال ١٢٩٣هـ وقيل في سنة ١٢٩٥هـ^٣.

١. الذريعة ٨: ١٤٤.

٢. طبقات اعلام الشيعة، الكرام البررة ١: ٤٠.

٣. نفس المصدر: ٤٦.

تصنيفه

قد أكثر شيخنا المترجم له من التصنيف في الفقه والكلام والرجال والتاريخ. إليك قائمة مؤلفاته:

- ١- أجوبة المسائل أو وسيلة السائلين. رسالة عملية نظير كتاب جامع الشتات للميرزا أبي القاسم القمي.
- ٢- إحياء الموات.
- ٣- تعليقات على رسالة عملية لأستاذه محمد إبراهيم كلباسي.
- ٤- الحاشية على فرائد الأصول للشيخ الأعظم الانصاري.
- ٥- الدرّة الباهرة في المعرفة الممكنة. وهي في معرفة الله وتطرّق إلى بحث الولاية وعلم المعصومين عليه السلام فرغ من تأليفه سنة ١٢٧٧هـ.
- ٦- الدرّة في المعارف الخمسة.
- ٧- الدروس الفقهية. فقه استدلالی من تقارير أبحاث الشيخ محسن خنفر النجفي.
- ٨- رسالة العقائد. فرغ منها سنة ١٢٦١هـ.
- ٩- رسالة في صلاة المسافر.
- ١٠- رسالة في القضاء والشهادات.
- ١١- صفوة المقال. استدلالی مفصّل في أحكام الوقف وما يتبعه من المسائل.
- ١٢- الفوائد الغروية. قواعد كلیّة في علم دراية الحديث ومعرفة الرجال وأحوال بعض الرواة والعلماء^١.
- ١٣- الكواكب السبع السيارة. وهي سبع مسائل أصولية مفصّلة كتبت في ١٢٥٩- ١٢٧٩هـ.
- ١٤- اللؤلؤة الغالية في أسرار الشهادة.

١٥ - ماحي الضلالة والغواية. ردّ على شمس الهداية وقالع الضلالة لملاً شمس الهروي مفتي الهرة الذي ألفه سنة ١٢٤٧ هـ للتهجّم على المذهب الشيعي. دوّنه المترجم له بتعليقات على هامش كتاب المذكور سنة ١٢٩٠ هـ.

١٦ - مرآة الوحدة. بحث عن مفهوم الوجود وأقسامه وعن الماهية وردّ على وحدة الوجود عند العرفاء. انتصر للملأ صدرا في إثبات الوحدة الحقّة الحقيقية للوجود. ختمه ببحث الأخلاق العملية وتطبيق البراهين العقلية مع الشرع.

١٧ - المكاسب.

١٨ - مناسك الحج، رسالتان إحداهما كانت عند تلميذه البيرجندي.

١٩ - ينابيع الولاية^١.

هذه الرسالة

ماباً يديكم قسم من كتاب ينابيع الولاية وهو يشتمل على بحوث في الولاية الشرعية وأنواعها. يتكوّن من ١٦ مقاماً وخاتمة وقد بحث في كلّ مقام عن نوع من الولاية الشرعية. أتمّه سنة ١٢٨٣ هـ.

اختصّ مقاماً بولاية الحاكم الشرعي وهو المقام الاول ومقاماً بولاية الحسبة وأفردناهما عن ينابيع الولاية لاستقلال بحثهما وعظم فائدتهما وعددناهما معاً رسالة في عداد الرسائل في ولاية الفقيه.

١. لمزيد الاطلاع على أحواله راجع المصادر التالية:

أعيان الشيعة ٢: ٣٦٤، ٣٦٨، ٤٥١، ٣: ١٢٧؛ بزرگان قانن: ٧٢ - ٩١؛ بيان المفاخر ١: ٢٥١ - ٢٥٣؛ تاريخ علماء خراسان: ١١٤ - ١١٥؛ التراث العربي ٣: ٣٧، ٤٧٨ و٤: ٨٨، ٣٧٣ و٥: ٤٩٤ - ٤٩٥؛ تراجم الرجال ١: ٣٩ - ٤٠؛ جايى عربى: ٣٥٧، ٤٦٦، ٧٦٥؛ فهرست كتب خطى رضوى ٥: ٣٠٩؛ الذريعة ٦: ١٥٣، ٨، ٨٨، ٩٠، ١٤٤، ١٢؛ ١٢٨، ١٥٥، ٨٣، ١٦٦، ٣٥١، ١٨، ١٨٠، ١٨٠، ٣٨١، ١٩، ١٧ - ١٨، ٢٠، ٢٨٨، ٢٢، ١٥٠ - ١٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ١٣٦، ٢٩٠ - ٢٩١؛ ربحانة الأدب ٤: ٤٢٨؛ الفوائد الرضوية: ٤١٨؛ طبقات اعلام الشيعة، الكرام البررة ١: ٤٠ - ٤٢؛ مؤلفين جايى ١: ١٨٢ - ١٨٣؛ موسوعة مؤلّفي الإمامية ٢: ١٧١ - ١٧٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتِي

الْحَمْدُ لَوْلِيَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ، سَيِّمًا ابْنَ عَمَّةٍ وَوَصِيَّهُ.

وبعدُ، فيقول أضعف النَّاسِ بحسبِ الأحوالِ، الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْمُتَعَالِ، أَبُو طَالِبِ ابْنِ أَبِي تَرَابِ الْحُسَيْنِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ الْقَائِمِيِّ: أَنَّ هَذَا جَوْهَرُ الْمَقَالِ فِي الْوَلَايَاتِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَمُتَعَلِّقٌ وَلَا يَتَّهِمُ، حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ الْمَجَالُ.

فإِنِّي كُنْتُ مَدَّةَ أَعْوَامٍ قَاصِدًا لِتَأْلِيفِ رِسَالَةٍ فِيهَا؛ لِتَشْتِنِهَا فِي عَرْضِ الْفَقْهِ وَعَدَمِ جَمْعِهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي، مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِهَا وَأَعْظَمِ مَقَاصِدِهَا، فَأَبْطَأْتُ عَنْهَا مَرْتَقِبًا لِأَسْبَابِ وَافِيَةٍ، وَمَبَادٍ كَافِيَةٍ، وَفِرَاقَةٍ شَافِيَةٍ، فَلَمْ تَجْتَمِعْ وَلَا تَتَسَاعَدْ؛ لِتَنْكُدَ الزَّمَانُ وَتَقَلِّبَ الدُّورَانَ، لِأَسَيِّمًا فِي صَقْعِنَا قَهْسْتَانَ^٢. حَتَّى حَانَ الْحَيْنُ وَأَشْرَفَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ، فَخَفَّتِ الْقُوتُ لِأَجْلِ قَرَبِ الْمَوْتِ، فَشَرَعَتْ فِيهَا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ. وَسَمَّيْتُهَا بِـيَنْبَاعِ الْوَلَايَةِ لِلتَّذْكَرَةِ وَالتَّنْبِيهِ^٣ عَلَى الْغَفْلَةِ.

وَتَحْقِيقِهَا يَقْتَضِي رِسْمَ مَقْدَمَةٍ وَمَقَامَاتٍ وَخَاتَمَةٍ.

أَمَّا الْمَقْدَمَةُ، فَفِي تَعْرِيفِ الْوَلَايَةِ وَتَقْسِيمِهَا وَبَيَانِ الْأَصْلِ فِيهَا؛ فَنَقُولُ:^٤

١. فِي ب: «أَرْض»

٢. قَهْسْتَانَ: اسْمُ نَاحِيَةٍ فِي جَنُوبِ مَحَافِظَةِ خُرَاسَانَ تَتِمَّلُ قَائِنُ وَتُونُ وَجَنَابُذُ وَطَبْسُ وَتَرَشِيشَا. (مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٤: ٤١٦)

(٤١٦)

٣. فِي ب: «وَالنَّبِيَّ».

٤. فِي ب: «فَنَقِيلُ».

هي لغة - بالفتح - الربويّة، وعليه قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ﴾^١ والنضرة، وبالكسر الإمارة كما في القاموس^٢ والمجمع^٣ وغيرهما.

وفي عرف الفقهاء بل مطلقاً: سلطنة عقلية أو شرعية على غير في نفسه أو ماله أو كليهما - بالأصل أو بالعارض - وأطراده وانعكاسه ظاهران.

فيعمّ بالقيّد الأوّل ولاية الله. ولعلّه من هذه الجهة إنكاحه جلّ وعلا فاطمة لعلّي في الملاء الأعلى والحدود العينية لعباده، لو قلنا بأنّ التزويج فيهنّ بمعناه المعروف - كما هو الظاهر من الأخبار بذكر المهر ونحوه - إلاّ أنّه صرّح في مجمع البحرين بأنّه بمعنى القرين لا المعنى المتعارف^٤.

ويدخل بالثاني جميع الأولياء من الأب والجدّ له والوصي والحاكم وغيرهم. ثمّ إنّ الولاية المطلقة على قسمين:

ولاية بالمعنى الأخصّ، وهي السلطنة المخلوقية لنقص في المولى عليه وهذه هي الشائعة الدائرة على الألسن المنصرف إليها الإطلاق، بل لا يبعد دعوى كونها حقيقة عرفية فيها بل وحقيقة فقهاية أيضاً.

قال في التذكرة: «المبحث الثاني: في أسباب الولاية، وهي عندنا خمسة: الأبوة، والجدودة، والملك، والسلطنة، والوصاية، ولا تثبت بغير ذلك عندنا» انتهى^٥.

ولاية بالمعنى الأعمّ، وهي السلطنة المطلقة كما في الوكيل والمأذون، وهذه في غير موارد النقص تولية في الحقيقة لا ولاية وإن أطلقوها عليها، كما يظهر بالتتبع في مظانّها. وتنقسم في حدّ ذاتها إلى قسمين: اختيارية^٦ كولاية الوكيل، وإجبارية^٧ كولاية الأب والجدّ.

١. النكف (١٨)، ٤٤.

٢. القاموس المحيط ٤: ٥٨٣.

٣. مجمع البحرين ١: ٤٥٥.

٤. نفس المصدر.

٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٦ س ٢٦.

٦. في ب: «اختيارية».

٧. في ب: «أو إجبارية».

وزاد بعض مشايخي قسماً ثالثاً وهو المثوبة، كالولاية على العبد المبتاع.
وفيه نظر؛ لأننا نقول^١: لو لم نقل بملك العبد فلا ولاية عليه في النفس^٢ والمال،
وتسلط^٣ المولى عليه بإجارته ونحوها من باب الملكية كتسلطه على دوابه وعقاراته،
وسلطان الملاك على أملاكهم ليس ولاية كما عرفت من حدّها، فعده من أقسامها - كما وقع
من بعض الطلبة - لفقد الخبر بحقيقتها ولسان الطائفة؛ فإنه لم يوجد في كلام أحدٍ منهم.
ولو قلنا به فولاية المولى عليه إجبارية كالنكاح. وحصولها^٤ بمقدّمة اختيارية - هي
ابتياعه - لا ينافيها؛ فإن الأبوّة كذلك لتوقفها على التزويج^٥ ونحوه والوطئ.
وربّما يخرج الأب والجدّ أنفسهما من الولاية بالكفر وشبهه من الأمور الاختيارية.
فمناط الاختيارية كونها بنظر المولى عليه وتفويضه كما في الموكل، والإجبارية كونها
بالجعل والعنوانية كما في الأب والجدّ.
قال في التذكرة: «وولايته ولاية إجبار، فليس للحاكم ولا لغيره من الأقارب معارضته
ولا إبطال ما يفعله^٦» انتهى.

فولاية السلطان العادل ونائبه إجبارية، لا ما مرّت إليه الإشارة، ولا ما توهمه
بعض الطلبة من أنّه في كلّ موضع يتسلط على الإجبار كالحاكم فالولاية إجبارية وإلا
فاختيارية؛ لانتقاضه بالأب والجدّ ونحوهما؛ ضرورة عدم تعقل الإجبار فيهما في المولى
عليه.

نعم، للمولى عليه ولاية النكاح كما سيجي. وبحسب متعلّقها^٧ إلى الولاية على النفس فقط كولاية الملتقط على اللقيط، والولاية

١. ليس في ب: «نقول».

٢. في الف: نفس الأمر.

٣. في ب: «تسلط».

٤. أُنبتاه من «ألف».

٥. في الف: «التزويج».

٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٦ س ٣٠.

٧. أي تنقسم الولاية بحسب متعلّقها.

على المال كذلك^١، كولاية الحاكم على مال الغائب، والولاية عليهما كولاية الأب والجدّ على صغار أولادهما ومالههم.

ثم إنّ الولاية على النفس تنقسم أيضاً إلى أقسام: منها: ما مرّ.

ومنها: ولاية أحكام الميّت.

ومنها: ولاية الحضانة.

ومنها: ولاية إجراء الحدود والتعزيرات.

ومنها: ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك.

وكذا الولاية على المال، فإنّها تنقسم إلى ولاية الحفظ، وولاية التعريف، وولاية

التصرّف وولاية التمليك، وولاية الانتفاع، وولاية القبض، وولاية الدفع، وغير ذلك.

والتحقيق عدم انحصارها في عدد خاص، بل هو بنظر الفقيه حسب ما تقتضيه الأدلّة.

[الأصل الأولي في الولاية]

ثمّ اعلم أنّ الأصل الأولي فيها العدم ذاتاً وتعلّقاً، كما هو قضية الشكّ في كلّ شيءٍ حتّى ولاية الخالق والسلطان العادل؛ لأنّها باطنيةٌ وظاهريةٌ، والأولى ليست مبحوثاً عنها؛ ضرورة عدم دوران الأحكام عليها؛ لأنّ نظام هذا العالم وقوامه لضيق فضائه ودنوّ فئاته يقتضي قراراً يناسبه وبناءً يؤسّسه، وإلاّ فبحسب الباطن والنورانية ولايتها على كلّ شيءٍ من الذرة إلى الذرّة^٢ والبعرة^٣ إلى الذرّة^٤ من دون ريب وشبهة. يشهد به أخبار الأسرار المتضافرة بل المتواترة من حديث المعرفة بالنورانية^٥ وغيرها.

١. أي الولاية على المال فقط دون شيءٍ آخر.

٢. ذرّة الشيء، بالضم والكسر: أعلاه. تاج العروس ١٩: ٤٢٧.

٣. البعرة: رجيع الحُفّ والظلف من الإبل والنساء وبقر الوحش والقطباء. واحدة البعرة. تاج العروس ٦: ١٠٠.

٤. الذرّة: اللؤلؤة العظيمة. تاج العروس ٦: ٣٩٧.

٥. بحار الأنوار ٢٦: ١.

والثانية^١ يتطرق فيها لشك؛ لكون الشارع سالكاً فيها مسلك الظاهر؛ لما أشرنا، ويشهد به سيرته في موارد كالخمس؛ حيث جعل فيه سهماً له وسهماً لرسوله وسهماً لذوي القربى، مع أنّ الدنيا والآخرة ملك لهم.

والرسالة الظاهريّة^٢ حيث ألبس خليفته لباساً يراه المخالف كما يراه المؤلف ينتظر الوحي، ويعلمه شديد القوى ولا يعلم إلا ما يعلمه. ينكح ويأكل ويشرب وينام ويسأل ويجاب ويفحص عن الغائب ويستعلم عن أحوال الحاضر إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

وفي مورد أخبار الجهل^٣ التي ادّعى تواترها الأجلّة، فهم عالمون بكلّ شيء بحسب باطنهم، وأنستوا عنها بحسب ظاهرهم؛ إتقاناً للأحكام وحفظاً للنظام والتساماً للمهام، فلاتنافي بين القبيلتين من الأخبار - لكون مورد كلّ منهما شيئاً - حتّى نحتاج إلى الجمع بينهما بحمل القبيلة الأولى على ما أرادوا، والثانية على ما لم يريدوا. وإن كان ولا بدّ من الجمع فليجمع بينهما بما ذكرنا؛ لقرائن عليه فيها لا تحصى، مع أنّه بحسب باطنه لا يرى ويعلم كلّ شيء ويربّي شديد القوى، ويبر^٤ من كلّ شؤون الدنيا، إن هذا إلاّ لضيقها واقتضاها الحكمة في هذا.

والإسلام^٥ حيث قرّر له الاكتفاء بالكلمتين وإظهار الشهادتين، والقضاء حيث جعل له الفاصل البيّنات والأيمان مع أنّه عالم بحسب باطنه ونورانيته بما يكون وكائن وكان، إلى غير ذلك.

فلو شكّ في ولاية السلطان فالأصل عدم. وكذا غير الأعلم في عرض الأعلم. كما أنّه لو شكّ في كون ولاية السلطان أو نائبه على النكاح والطلاق مثلاً فكذلك. وثبوت الولاية لهما لا ينافيه؛ لأنّ [الولاية] المنفيّة في الأول الفعلية والمثبتة الشأنيّة، والثابته في الثاني الطبيعة

١. أي ولاية السلطان العادل.

٢. هذا عطف على قوله: «وبشهادته».

٣. بحار الأنوار ٢٦، ٩٨، باب أنّهم عليهم السلام لا يعلمون الغيب ومعناه.

٤. في ب: «يرى».

٥. هذا ممّا يشهد على عمل النبي بحسب الظاهر.

والمنفيّة الخصوصيّة على أنّه في مقام الشكّ، فيقطع النظر حينئذٍ عن الأدلّة الاجتهاديّة. ولا فرق فيما ذكرنا بين السلطان العادل من النبيّ والنوصيّ والفقيه؛ لاشتراك الجهة كما مرّت إليه الإشارة، وصرّح به غير واحد من الطائفة مراسلاً المسألة إرسال الأمور المسلّمة. وخيال الفرق - نظراً إلى ما ورد في كونه عليه السلام مالكاً للدنيا بل وللآخرة^١، واختلاف الحالة، وإن كان مشاركاً لغيره في العبوديّة - من ملهفات أصحاب السوء والماليخوليا^٢. كيف؟! والأوّل بحسب الباطن دون الظاهر بالضرورة؛ فإنّه - عليه الصلاة والسلام - بحسبه لا يملك إلا ما ملك، فقد روى محمد بن يزيد الطبري:

قال: كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان - إلى أن قال: - «فقد بلغني أنّ الناس يقولون: إنّنا نزعّم أنّ اناس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قطّ ولا سمعت أحداً من آبائي قانه، ولكنّي أقول: إنّ اناس عبيد لنا في الطاعة»^٣.

على أنّه قضية الجمع بين الأدلّة؛ فإنّه لولاه ينخرم النظام، وينتلم المهامّ، وترتفع أصول الشريعة والإسلام، ومباني الملة السمحة السهلة التي بيّنها خير الأنام وآله الكرام؛ ضرورة كوننا حينئذٍ وما في أيدينا مملوكة لهم عليهم السلام؛ فإنّ العبد وما في يده لمولاه فنكون عبيد رقب له عليه السلام بحسب الظاهر كالباطن، فلا تقدر على شيءٍ ممّا يتعلّق بنفوسنا وما في أيدينا، وأخبار التحليل^٤ ونحوه غير مانعة لهذه المزلقة^٥ كما لا يخفى على من له أدنى دريّة^٦، على أنّها أجنبيّة عن المسألة بالمرّة كما في الخمس.

وأما اختلاف الحالة كما ورد في الرواية بأنّ «لنا مع الله حالات هو نحن ونحن هو، إلاّ

١. الكافي ١: ٤٠٨/٤.

٢. الماليخوليا أو الملتخوليا (في رأي القدماء): مرض عقليّ، من مظاهره فساد التفكير، ينشأ من تغلّب أحد الأخلاط الأربعة، وهي السوءاء، في الدم، وذلك لعجز الطحال عن امتصاصها منه. (وفي رأي المحدثين): مرض عقليّ من مظاهره اضطراب الوجدان وتغلّب الغمّ والحزن والقلق وضيق الصدر، والميل إلى الشاؤم، وسببه اضطرابات جُسمانية أهمّها عدم الاعتدال في نشاط الغُدّة الثمّة. المعجم الوسيط ٢: ٨٨٧. والسوءاء مرض نفسيّ يؤدّي إلى فساد الفكر في حزن. الرائد ١: ٨٤٨.

٣. الكافي ١: ١٨٧/١٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦١ ب ٣٠ ح ٧.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ أبواب الانفال ب ٤.

٥. المزلقة: الرلّاقة وهي الموضع الأملس الذي لا تستقرّ عليه قدم. الرائد: ١٣٦٩ و ٧٧٩.

٦. الدرزيّة مصدر دريّ يدري بمعنى العلم. الرائد ١: ٦٦٤.

أنه نحن نحن وهو هو»^١.

وفي دعاء رجب: «ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك»^٢.

وغيرهما فغير مجدٍ في هذه الجهة التي كنا فيها من الولاية الظاهريّة. كيف؟! ولو كان مفادها ما فهمه لزم مفاسد عظيمة ممّا مرّت إليه الإشارة وغيره الذي بطلانه ضروري المذهب والملة، فلا إشكال أصلاً كما لم يتخيّله أحد من الطائفة.

فتوهم جواز كل ما تحت قدرتهم لهم ﷺ لما مرّت إليه الإشارة^٣، وقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^٤ فاسد جداً. كيف؟! ولو كان هذا حقاً لزم جواز وطئهم ﷺ للنسوان المؤمنات من دون نكاح لكونهنّ لهم إماء، وتصرفهم ﷺ في نفوسهم وما في أيديهم بإجارة وبيع وغيرهما، وهو ضروري البطلان لا يتفوّه به عامّ فضلاً عن عالم، على أنّ الآية في ولاية الإمارة، كما ستعرفه مفصّلاً.

وأما عمل الصاحب - روحنا فداء - بالباطن - كما في الأخبار^٥ - فلترقيّ الزمان وصيرورته برزخاً بين هذه الأزمنة والآخرة وخروجه عن الضيق التام والكدر، مع أنّه ليس عملاً بباطن الباطن وإنّما هو عمل بباطن يناسب معه.

وبالجملة: الأصل الأوّلي عدم ولاية أحدٍ على أحدٍ - من حيث هي هي - مع قطع النظر عن الجهات الخارجة عن جوهرية العبوديّة، كما هي الملحوظة في عنوان المسألة كغيرها؛ فإنّ موضوع كلّ مسألة مأخوذ من حيث هو هو.

وهو مدلول عليه بالأدلة الأربعة، لم يستشكل فيه^٦ أحد من الطائفة. كما أنّ مقتضاه العدم أيضاً بالنسبة إلى الخصوصية - كالنكاح والفرقة - لو ثبتت مجعلة ومهملة.

١. كلمات مكنونة: ١١٤.

٢. بحار الأنوار: ٩٥، ٣٩٣.

٣. في الصفحة السابقة.

٤. الأحزاب (٣٣): ٦.

٥. الكافي ١: ١/٣٩٧.

٦. في «ب»: «لم يستشكل عليه».

فدعوى كون الولاية الثابتة للنبي والوصي بحسب الجهات الخارجية بمقتضى الأصل الأولي - كما صدر من بعض الناس - ناشئة عن عدم التحصيل وفقدان الأساس؛ ضرورة أنه بحسب الأصل الثانوي، إلا أنه لا بد فيه من الاقتصار على دلالة ما دلّ عليه؛ لعدم ثبوت كبرى كليتة - كما ربما يتوهمه بعض الطلبة - ويدلّ عليه التتبع في مظان الأدلة.

فالولاية ثابتة، ولكن المتعلق مجمل، فكل ما شك فيه فالأصل العدم، كما مرّ. نعم، كل أمر لا بد من الإتيان به في انتظام النظام، ولم يقم دليل على مباشرته من واحد أو جماعة أو كافة الأنام وكان مشكوكاً فيه بحسب الفاعل والمباشر فيحكم بجوازه بل وجوبه على سادات الأنام، بمقتضى قواعد المذهب وأصول الإسلام، ومع عدم تمكّنهم منه كما في هذه العصور والأعوام فهو وظيفة الفقهاء العظام.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فلما سيأتي من عموم المنزلة، بل لنفس القواعد والأصول المتقدمة إليهما الإشارة، إلا أن هذا يثبت التولية لا الولاية - كما مرّت إليه الإشارة - وستعرف الفرق بينهما، وإن عمّ^٢ في الثانية بحيث تشمل الأولى وأطلقت عليها كما سبق، وما بينها بمقتضى التعميم في الولاية خالقيّة ومخلوقيّة ناشئة عن النقص كالصغر والجنون في المولّى عليه أو لا كولاية الوكيل.

والإطلاق الأكثر في الولاية خاص بالمخلوقيّة والناشئة عن المنقصة كما سبقت إليه الإشارة.

وأما تسمية تسلّط الملاك ولاية وجعلها ولاية الملكيّة - كما وقعت عن بعض الغفلة - فمن مبدعاته ومخترعاته، لم يتفوّه بها أحد من المتشرّعة فضلاً عن الفقهاء والجهابذة. نعم، جعل الفاضل عليه السلام في التذكرة - كغيره - من أسبابها الملك، والمراد منه ملكيّة الرق لا مطلقاً. قال بعد هذا الإجمال: «الثالث: الملك. مسألة: الولاية في نكاح المملوك إلى الولي الخ»^٣ وستعرف بطلانه أيضاً.

١. في «ب»: «لا».

٢. في «الف»: «عتم».

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٨ س ٥.

وأعجب منه جعل ولاية الآباء على الأولاد منها؛ للحديث المشهور «أنت ومالك لأبيك»^١ مكشفاً عنها كون النفقة عليهم لو كانوا فقراء.

واعجابه من مثل هؤلاء الجهال الذين قتلوا ناموس ذي الجلال بدعوى فقه الأدلة وفهمها بقواعدها ولم يهتدوا إلى جزئي منها.

فإن النصّ محمول على الصغار والولاية، أو غيره كعبدية الإطاعة جمعاً بين الأدلة؛ فإنّ الإجماع بل الضرورة قائمة على كونهم أحراراً، والنفقة تعبد لا دخل لها بالكشافية - كما يكشف عنه العكس - فإنها نفقة الآباء على الأولاد لو كانوا فقراء.

إذا علمت ذلك فلنشرع في المقامات:

١. الكافي ٥: ٣/١٣٥ و ٥ و ٦/١٣٦ و ٥؛ ٣/٣٩٥؛ الفقه ٣: ١٧٧/٣٦٦٩؛ التهذيب ٦: ٣٤٣/٩٦١ و ٩٦٢ و ٦: ٣٤٤/٩٦٦؛ الاستبصار ٣: ٤٨/١٥٧ و ١٥٨ و ٣: ٤٩/١٦٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٥ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١ و ٢ و ١٧: ٢٦٢ ب ٧٨ ح ٨ و ٢٠: ٢٩٠ أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب ١١ ح ٥.

المقام الأول

في ولاية الحكومة التي عبّر عنها في التذكرة 'بولاية السلطنة
وإن كانت مؤخّرة عن ولاية القراية والوصاية ونحوهما للتشريف

وتحقيق الكلام فيها في مواضع:

[الموضع] الأول: في إثباتها، فنقول:

أمّا ثبوتها للسلطان العادل من نبيّ أو وصيّ - بمعنى النصرّة والإمارة - فيكونان ناصرين لكلّ الخليقة ولو بإخراجهم عن الضلالة، وكونهما سبباً للخير والبركة، وأميرين على تمام البريّة في عالم الغيب والشهادة حتّى الأنبياء والملائكة. فمما لا إشكال فيه، ولا شكّ يعتريه، وعمومها على حسب المقرّر من الشارع ودستور عمله؛ فإنّه جعل لهما النصرّة، بما فيه الحكمة، والإمارة فيما فيه المصلحة، فلا يكونان ناصرين في الخيانة والسرقة ونحوهما، ولا أميرين في المحرّمات وترك الواجبات، كالظلم والمقامرة وترك الصلاة والحجّة، ممّا لا ينبغي الريب فيه بل لا يعقل منه الجعل؛ لكونه حكيماً على غير هذا الطور، ولا يمكن فيها تخصيص ولا احتمال؛ فإنّه ما من شيء إلا وهو منصور في ظلّ إمارتهم، وفيها قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^٢ ونحوه لا في الولاية بالمعنى المعنون؛ فافهم ولا تغفل.

١. تذكرة الفقهاء، ٢: ٥٨٦ س ٢٦.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الضرورة - [الأدلة] الأربعة إلاّ أنّه ينبغي أن يعلم أنّها أجنبيّة عمّا كُتِبَ فيه؛ فإنّ الولاية المعنونة هي السلطنة على غيره في نفسه أو ماله أو كليهما - كما مرّت - ولا ملازمة بينها وبينها^١ ما لم يثبت كونها مندرجة في المقرّر ودستور العمل. ولذا لا تكون لهما^٢ الولاية في عرض الأب والجدّ والوصي، مع أنّ النصرة والإمارة ضروريّتان. وكذا على الكبيرة العاقلة الرشيدة لا في نفسها ولا في مالها ولا كليهما، كما يشهد به تطوّراتهما وشؤوناتهما من الاستئذان في نكاحها، وبيع مالها، ونحوهما.

وأما الولاية بالمعنى المعنون فكذلك في الجملة. ولكنّ الحري أن يعلم - كما مرّت - إليه الإشارة - عدم ثبوتها عموماً بحسب المتعلّق - كما ربّما يتوهّم بعض - لعدم دليل على الكلّيّة سوى العمومات والإطلاقات، وخصوص مادد على أنّه مالك للدنيا والآخرة^٣.

أما الثاني فقد عرفت حاله من أنّه بحسب الباطن لا ظاهر الشريعة.

وأما الأولى فهي واردة مورد حكم آخر، وهو كونه والياً ومرجعاً، فلا تدلّ على العموم في المتعلّق؛ فافهم واحفظه لنفعه فيما يأتي.

وكذلك الكلام في ثبوتها للفقيه، فإنّه مدلول عليه - مضافاً إلى الإجماع محصلاً - ومنقولاً - بالأخبار المستفيضة بل المتواترة حيث جعلوا فيها ورثة الأنبياء^٤ وأمناء الرسل^٥ وخلفاء النبي ﷺ^٦ وحصون الإسلام^٧ وكسائر الأنبياء^٨ وكمنزلة الأنبياء في

١. في «ب»: «بينهما».

٢. أي النبيّ والوصي من السلطان العادل.

٣. الكافي ١: ٤٠٨/٤.

٤. الكافي ١: ٢/٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.

٥. الكافي ١: ٤٦/٥.

٦. الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠ و ٥٣ و ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات

القاضي ب ١١ ح ٧.

٧. الكافي ١: ٢/٣٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ١ و ٢.

٨. جامع الأخبار: ٣٨ الفصل المشرون في العلم.

بني إسرائيل^١ وقاضياً^٢ وحاكماً^٣ وجعل بأيديهم مجاري الأمور والأحكام^٤؛
إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على الخبير بالأخبار، والبصير بالآثار، فترك التعرّض
لتفصيلها^٥ أخرى إلا أن لهم ما للنبي ﷺ والإمام عليه السلام.

فلو شك في شيء لم يثبت لهما ﷺ كالولاية على نكاح الصغير والصغيرة، وطلاق
زوجة الغائب من دون ضرب الأجل والفحص فيه، فالأصل العدم، وهو ظاهر.
وخيال ثبوت الكلّيّة في الأصل بالأصل الثانوي بل الأوّلي - كما زعم بعض الطلبة،
فيمقتضاه يحكم به في الفروع - لما مرّ فاسد جداً؛ ضرورة أن الأصل الثانوي بحسب أصل
الولاية، ولا عموم في متعلّقه كما مرّ آنفاً. والأوّلي غير معقول^٦، وتعقّله غفلة وذهول.
والحكم في الفرع تابع للأصل، فما لم يثبت فيه لا يثبت فيه.

الموضع الثاني: في بيان المولّى عليهم بهذه الولاية، وهم الصغير والمجنون
والسفيه والمفلّس والغائب والممتنع. وربّما يزداد عليهم - كما يظهر لمن تصفّح في مطاوي
الفروع - فليس له عدد خاصّ، وإنّما هو بنظر الفقيه.

والدليل في الكلّ - مضافاً إلى القاعدة - العقل والنصّ وإجماع الفرقة.

الموضع الثالث: في بيان ما فيه الولاية للإجمال وعدم الكلّيّة.

منها: نفوس من لا يتمكّن من حفظها كالصغير والمجنون؛ للعقل المؤكّد بالنقل.
وفي حكم الحفظ الإجارة والاستجارة ونحوهما فيما يقبلهما لذلك.

ومنها: أموالهم وغيرها ممّا يرتبط بهم من الحقوق وغيرها؛ فإنّ للحاكم الولاية
فيها نصّاً وإجماعاً بل وعقلاً، إلا أنّها في غير الغيب وأضرابهم كالمفلّس والممتنع في جميع

١. فقه الرضا: ٢٢٨.

٢. التهذيب ٦: ٨٤٦/٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦.

٣. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧/٥٤١٢؛ الفقيه ٣: ٢٢٣٣/٨؛ التهذيب ٦: ٥١٣/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ وسائل الشيعة

٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

٤. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥: ١٧٩ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥. في «ب»: «فترك تعرّض التفصيل هنا».

٦. أي ثبوت الولاية بهذا المعنى بالأصل الأوّلي غير معقول.

الجهات والتقلبات - عقلاً ونقلاً - بخلافهم، فتختص في الغيب بالحفظ وما يتوقف عليه؛ للأصل والقاعدة، وعدم دليل على المجاوزة سوى عموم أدلة الإحسان، وهو غير مؤسس لهذا الشأن.

كيف؟! ولو بني عليه لزم خرق الإجماع بل الضرورة؛ للزوم جواز التصرف في مال كل أحد - من هذه الجهة - من دون إذن منه، بل ومع المنع عنه أيضاً.

نعم، لو تضرّر الغائب بعد بيع ماله^١ - مثلاً - فيجوز للحاكم، ولكن لا للحكومة والسلطنة بل الحسبة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلا يجوز بيع مال الغائب لمصلحة نفسه، إلا فيما إذا توقف^٢ إيصال حقّ غيره عليهم على بيع ونحوه، فله حينئذ الولاية عليه أيضاً رواية وفتوى.

وتفصيل المقال أن يقال: إن الغائب على أقسام ثلاثة:

الأول: الغائب عن بلده المعلوم خبره وناحيته، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحجّ ونحوها المتمكّن من رجوعه، المتوقع رجوعه^٣، عادة الظنون إياه^٤ ولو باستصحاب البقاء أو توكيله، ولو بالكتابة ونحوها.

الثاني: الأول^٥، إلا أنّه غير متمكّن من استخبار أحواله والتصرف في أمواله، ولو لبعد مسافة وامتداد مدة أو حبس ونحوه.

الثالث: الغائب المفقود خبره.

وللحاكم القضاء على كلّ منهم، وبيع ماله نقضاً دينه إجماعاً وروايةً. وليس له ولاية الحكومة في مال القسمين الأولين؛ للإجماع - كما في كلام بعض الاجلّة^٦ - مضافاً إلى الأصل والقاعدة.

١. في «ب»: «بعدم ماله».

٢. في «ب»: «يتوقف».

٣. ليس في «ب»: «المتوقع رجوعه».

٤. في «الف»: «المظنون غيبه».

٥. أي نفس القسم الأول للغائب.

٦. المولى أحمد الترافى، عوائد الأيام: ٥٦٥.

نعم، له حفظ ما يشرف على التلف - عيناً كان أو منفعة - كغيره من الرعيّة؛ لأدلة الإحسان والمعاونة.

فليس هذا من باب الحكومة والسياسة بل لمجرد الحسبة - فلذا يجوز لغيره أيضاً - أو للإذن الحاصل بشاهد الحال. فيكون لولاية الإذن الذي هو قسم من النيابة، أو لقاعدة الضرر والضرار، فيكون من باب الوجوب الكفائي الذي لا اختصاص له بشخص دون شخص.

وأما القسم الثالث، فله الولاية في أمواله أيضاً؛ للأصل والقاعدة، مضافاً إلى الإجماع والسيرة بل الضرورة.

وهل ولايته^١ فيها مقصورة على الحفظ، أو له أنواع التصرفات كما في الصغير والمجنون؟ الأقوى الأول؛ للأصل وعدم الدليل على المجاوزة. فلا يجوز له بيع ماله ولا مبادلته وإجارته وغيرها من التصرفات من باب ولاية الحكومة. ويجوز له - لأجل ما مرّ في القسمين الأولين بل للأولوية - التصرفات التي يكون في تركها المفسدة والمضرة. ولذا يجوز لغيره أيضاً هذه؛ لعدم كونها من حيث السياسة والحكومة.

وكذا له^٢ الولاية على طلاق زوجته أيضاً إذا لم يكن لها من ينفق عليها، ورفعت أمرها إلى الحاكم ولا نصير، فأجلها حينئذٍ أربع سنين وتفحص عنه في الجهة التي فقد فيها أو في الجهات الأربع - حيث يحتمل كونه فيها - فإذا ن يأمّر الحاكم وليّه أن يطلقها، فإن لم يكن له وليّ أو امتنع عنه طلقها الحاكم على الأقوى، وفاقاً لغير واحد من المتأخّرين^٣

والصدوق^٤ والإسكافي^٥ جمعاً بين الأخبار بحمل مطلقها على مقبدها، وردّ مجملها إلى

١. في «ب»: «ولاية».

٢. ليس في «ب»: «له».

٣. الروضة البهية ٦: ٦٥؛ إرشاد الأذهان ٢: ٤٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٧٢ - ١؛ مفتاح الشرايع ٢: ٣٥١؛ شرائع الإسلام ٣: ٣٩.

٤. المتنق: ٣٥٣.

٥. مختلف الشيعة ٧: ٣٧٤.

مبيّتها، ومتشابهها إلى محكمها؛ فإنّ النصوص الواردة في المفقود جملتان: جملة منها في الطلاق، وهي متطابقة عليه صريحاً أو ضمناً كموثّقة سماعة^١، إلّا أنّ أكثرها يدلّ على إجبار الوالي الوليّ.

كصحيحة بريد بن معاوية التي رواها المشايخ الثلاثة بطرق متعدّدة^٢ فإنّ الصدوق^٣ رواها بإسناده عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية، والكليني^٤ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير^٥، والشيخ^٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير^٧ عن ابن أذينة وهي هذه:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال عليه السلام:

ما سكنت عنه وصبرت يخلّى عنها. وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خسر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر^٨ عنه بحياة حتّى تمضي الأربع سنين دعي وليّ الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته. وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوّج ما أنفق عليها^٩ وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على^{١٠} أن يطلّق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج.

فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين.

١. الكافي ٦: ٤/١٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٤ ح ٢.

٢. في «ألف»: «بطريق متعدّد».

٣. الفقيه ٣: ٤٨٨٣/٥٤٧.

٤. الكافي ٦: ٢/١٤٧.

٥. في «ب»: «عن أبي عمير».

٦. التهذيب ٧: ١٩٢٢/٤٧٩.

٧. في «ب»: «عن ابن أبي عمير».

٨. في «ب»: «تخبر».

٩. ليس في «ب» قوله: «عليها».

١٠. في «ب»: «إلى».

وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج. ولا سبيل للأول عليها^١.

وصحیحة الحلبي عنه عليه السلام التي رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي^٢.

وبعضها^٣ على أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي، كرواية أبي الصباح الكناني^٤ ومرسلة الصدوق في الفقيه^٥.

وجملة أخرى في الموت، كصحيح إسحاق بن عمار - على الصحيح وغيره - قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «المقنود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم»^٦. فإنه يدل على أنه في حكم الميت.

والثانية - مع أنها معارضة بما يدل على أن المراد من التقسيم تسليمه إلى الوارث الملي أنه ماله، كما رواه في الوسائل^٧، ولذا حملها فيها عليه - قد أعرض عنها المشهور، فتكون شاذة.

وأما الأولى فيجمع بينها بما قلنا؛ لانكباب المشهور على المروي عن أبي الصباح^٨ وغيره. فلا يقدر الضعف - لو سلم - للانجبار.

ولكن ينبغي أن يعلم أن للوالي الولاية على الحاضر في صورة وجود الولي وامتناعه؛ لأنه ولي الممتنع، وعلى الغائب في صورة عدمه، كما هو صريح الأخبار.

وقول بعدم الحاجة إلى الطلاق وكفاية الاعتداد في الإبانة عن زوجها، وهو ظاهر

١. الكافي ٦: ٢/١٤٧؛ الفقيه ٣: ٤٨٨٣/٥٤٧؛ التهذيب ٧: ١٩٢٢/٤٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ١.

٢. الكافي ٦: ١/١٤٧.

٣. عطف على أكثرها، أي وبعضها يدل. «منه»

٤. الكافي ٦: ٣/١٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام الطلاق ب ٢٣ ح ٥.

٥. الفقيه ٣: ٤٨٨٤/٥٤٧.

٦. الكافي ٧: ٥/١٥٤؛ الفقيه ٤: ٥٧٠٧/٣٣٠؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨ أبواب ميراث الخنثى ب ٦ ح ٥.

٧. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨ أبواب ميراث الخنثى ب ٦ ح ٥.

٨. سبق أنفاً في رقم ٤.

الشيخين^١ والقاضي^٢ والحلي^٣ - كما حكى - والنافع^٤.

ولعل^٥ وجهه مضافاً إلى إطلاق موثّق سماعة^٦، النصّ الدالّ على قسمة ماله. والإجماع كالنصّ على كون عدّتها عدّة الوفاة، والأوّل قد عرفت الجواب عنه، مع أنّها تدلّ عليه^٧ أيضاً بذيلها حيث قال عليه السلام فيه: «وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعته»^٨ فإنّ الرجعة في الطلاق؛ فافهم.

والثاني معرض عنه كما مرّ، وإن عمل به السيّد رحمته الله وبعض آخر. والثالث تعبد. ولذا قال القائلون بالطلاق بأنّ عدّتها عدّة الوفاة، وليس له ولاية فيه على الطلاق في غير هذه الصورة بلا خلاف بين الطائفة، كما يقتضيه النصّ والأصل والقاعدة. وتوهّمها - كما عن بعض الجهلة - مسنداً إليها إلى جماعة من الأجلّة غواية^٩ وفرية بيّنة. نعم، المحكي عن المحدث البحراني^{١٠} قصر الحكم في المفقود على خصوص المفقود^{١١} بسبب سفرٍ وغيبية، دون المفقود بانكسار سفينة أو معركة أو نحو ذلك ممّا لا أثر له في النصوص المزبورة، فتتزوج هذه من دون رفع^{١٢} أمرها إلى الحاكم، ومن دون تأجيل بل بالقرائن الدالّة على موته.

ثمّ أظنّب في بيان ذلك، وحكى عن بعض مشايخه المحقّقين موافقته على ذلك، وكذا عن الآخوند ملاّ محمّد باقر [بن] جعفر الأصفهاني الشهير بالكرباسي قال: «وقد زوّج جملة من

١. المقنعة: ٥٣٧؛ النهاية ونكها ٢: ٤٩٤؛ المنبسط ٥: ٢٧٨.

٢. المهذب ٢: ٣٣٨.

٣. السرائر ٢: ٧٣٦.

٤. المختصر النافع: ٣١٣.

٥. في «ب»: «لكل».

٦. الكافي ٦: ٤٨٨/٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٤ ح ٢.

٧. في «ب»: «عليها».

٨. الكافي ٦: ٤٨٨/٤؛ التهذيب ٧: ١٩٢٣/٤٧٩؛ وسائل النبية ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٤ ح ٢.

٩. الغواية: الضلال. الرائد ٢: ١٠٩١.

١٠. الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٨٨.

١١. ليس في «ب» قوله: «على خصوص المفقود».

١٢. في «ب»: «رفعها».

النساء اللاتي فقدن أزواجهنّ في معركة قتال الأفغان مع عسكر شاه سلطان حسين في
مفازة قرب كرمان.^١

وفيه أولاً: أنّ المفقود أعْم فلا وجه للتصر فيه. والشيوخ الخارجي لا يوجب الانصراف
كما في محلّه.

وما في بعض النصوص من الإرسال إلى النواحي لا ينافيه؛ لأنّه فيما إذا احتمل كونه
فيها، فإنّ الغرض معلوم فلو انحصر في ناحية يختصّ التجسس بها. ولذا قال غير واحد:
وتفحص عنه في الجهة التي^٢ فقد فيها، أو في الجهات الأربع حيث يحتمل كونه فيها،
كالمحقق الكرباسي في المنهاج وغيره.

وثانياً: أنّ المراد بالقرائن الدالة على الموت إن كان قطعياً فهو الخروج عن المتنازع
فيه، مع أنّه لا فرق فيها بين القسمين، وإن كان ظنيّاً فلا يجدي؛ لعدم الدليل^٣ على حجّيتها
بل الدليل على العدم.

وتزويج النساء المشار إليهنّ لو سلّم غير دالّ على الحكم؛ لأنّه قضيّة في واقعة على أنّه
غير صادر من الحجّة فربّما كان منشأه الغنلة أو توهم مفتي العصر - كالتوهم - للفرقة.

قال الشيخ الفقيه في الجواهر:

ومن هنالـم أجد أحداً من أساطين الأصحاب تردّد في شيء من ذلك. وقد جعلوا العنوان
ما في النصوص من المفقود الشامل لجميع الأفراد المزبورة، كما هو واضح بأدنى
تأمل. ^٤ انتهى.

كما عن الحلّي - بمقتضى ما قال في السرائر: «فإنّها [في زمن الغيبة] مبتلاة وعليها الصبر
إلى أن تعرف موته أو طلاقه»^٥ - قصره على حال حضور السلطان وبسط يده فتسقط ثمرة
المسألة في هذا الزمان، ويردّه الإطلاق والعمل.

١. الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٨٩.

٢. في «ب» إضافة قوله: «أنّه».

٣. في «ب» إضافة قوله: «بل».

٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٣.

٥. السرائر ٢: ٧٣٧.

وقد أفرط المحدث البحراني؛ حيث إن المحكي عن ظاهره - تبعاً للكاشاني^١ - عدم توقف مباشرة هذه الأمور على الحاكم، فإنه - بعد أن حكى عن المسالك قوله فيها: «لو تعدّر البحث عنه من الحاكم - إما لعدمه أو لقصور يده - تعيّن عليها الصبر إلى أن يحكم بموته شرعاً أو يظهر حاله بوجه من الوجوه؛ لأصالة بقاء الزوجية. وعليه يحمل ما روي عن النبي ﷺ «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه»^٢ وعن عليّ عليه السلام أنه قال: «هذه امرأة ابتليت فلتصبر»^٣ ومن العامة من أوجب ذلك مطلقاً عملاً بهاتين الروايتين»^٤ - قال -:

ولا يخفى ما فيه من الإشكال، والداء العضال، والضرر المنفي بالآية والرواية - إلى أن قال: - هذا مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق أو الاعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي كما سمعت من عبارة العلامة في القواعد من أنه لو مضت مائة سنة ولم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا طلاق ولا عدّة بل تبقي على حكم الزوجية^٥ وأنّ الفحص في زمن^٦ الأربع سنين لا بدّ أن يكون من الحاكم. وفي الحكم بتعيّنه من الأخبار المزبورة^٧ نظر؛ لما عرفت أنّاً من أنّ بعضها وإن دلّ على الرفع إلى الحاكم إلا أنّ البعض الآخر خالٍ من ذلك، وأنّ الفحص المأمور به لا يتعيّن كونه من الحاكم، بل يكفي لو كان من الولي أو غيره.^٨

مؤيداً بما ذكره الكاشاني من الجمع بين النصوص من أنه:

إذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خير أصلاً، فإن مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين، ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك، ولم تصبر هي على ذلك أجبر وليه على طلاقها بعد تحقّق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده، وسواء وقع

١. مفاتيح الشرايع ٢: ٣٥١.

٢. السنن الكبرى ١١: ١٥٩٨٢/٤٣٢ مع اختلاف بسير.

٣. مستدرک الوسائل ١٥: ٢٣٧ أبواب أقسام الطلاق ب ١٨ ح ٧.

٤. مسالك الأفهام ٩: ٢٨٧.

٥. قواعد الأحكام ٢: ٧١ كتاب الطلاق الفصل الخامس.

٦. في «ب»، «زمان» وفي المصدر: «ضمن».

٧. قد مرّ في صفحتي ١٨٦ و ١٨٧.

٨. الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٨٦.

من الوليِّ أو الوالي أو غيرهما، وعدَّتْها عدَّة الوفاة. - إلى أن قال - وبالجملة: فإنَّه لا ظهور في هذه الأخبار على توقُّف الطلاق على رفع الأمر إلى الحاكم، وأنَّ مبدأ الأربع التي يجب عليها الترتُّب فيها من مبدأ الرفع، وأنَّ الفحص أنَّما هو من الحاكم.^١ ثمَّ أطنب في بيان ذلك. قال:

ومتى ثبت أنَّ الحكم لا اختصاص له بالحاكم كما ذكرناه، فلا إشكال في أنَّه مع فقدِّه أو قصور يده لا ينتفي الحكم المذكور، بل يجب على عدول المؤمنين القيام بذلك حسبة، كما قاموا مقامه في غيره.

وأما الخبران المذكوران في المسائل^٢ فهما عاميَّان.^٣ انتهى. وهذا كلُّه مخالف لقواعد فقه الأدلَّة والنظر فيها؛ لما مرَّ من حمل المطلق على المقيد إلى آخره.

والعمل ببعض نصوصها كنصِّ محسوبيَّة الأربع^٤ قبل الرفع إلى الحاكم متروك - كما اعترف به - فلا بدَّ من حمله وتأويله إن كان قابلاً، وإلا فيترك ويضرب على الجدار. وقاعدة الضرر هنا غير جارية كالعسر والحرَج؛ لعدمهما مداقَّة وإن يتوهَّما تسامحاً. كيف؟! ولو كان كذلك فيلزم الإجماع على الطلاق في الحاضر غير القادر على الإنفاق، وهو خلاف الضرورة. ولو سلِّمت فمخصَّصة بالنصوص المعمول بها كتخصيصها بالنصِّ والإجماع في الغصب.

والحكم مختصَّ بالحاكم والسلطان بشهادة الرفع وضرب الأجل وغيرهما، ولا أقلَّ من الشكِّ فيقتصر عليه. ولم يثبت في مثله نيابة العدول مقامه كما في غيره.

والوليِّ في النصِّ مشتبه المقصود؛ فإنَّ حمله على الوكيل ينافي عطفه عليه بكلمة «أو» في صحيح الحلبي الذي رواه الكليني^٥. مع أنَّه خلاف الظاهر في نفسه. وكذا حمله على

١. الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٨٦.

٢. سبق تخريجهما في الصفحة المتقدمة رقم ٢ و ٣.

٣. الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٨٧، نقلها بالمضمون.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق ب ٢٣ ح ٤ و ٥، كما استظهره صاحب الحدائق ٢٥: ٤٨٧.

٥. الكافي ٦: ١١٤٧.

الأشدّ علاقة أو الأولى بالميراث أو من كان وليّاً أو سيصير وليّاً أو غيرها، ولم نجد لبيانه أثراً
لا في الأخبار ولا في الفتاوى. والاحتياط طريق النجاة.

ومنها: نكاح المجنون والمجنونة والسفيه والسفينة.

أمّا الأوّلان فثبوت ولاية الحاكم عليهما في النكاح مصرّح به في كلام غير واحد من
فقهائنا كالفاضلين^١ والثانيتين^٢ واللمعة^٣ وكنز العرفان^٤ والمفاتيح^٥ وشرحه^٦ والكفاية^٧
والحدائق^٨ وغيرها، على ما حكى عنهم.

بل قال الفاضل التراقي:

الظاهر أنّه متفق عليه بين المتأخّرين، وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه، وفي كلام
بعضهم نفي الخلاف^٩.

ثمّ قال: وكلمات أكثر القدماء خالية من ذكر ولاية الحاكم على النكاح، بل يظهر من كثير
من مصتفاتهم اتفانها كالفقيه^{١٠} والخلاف^{١١} والمبسوط^{١٢} والنهاية^{١٣} والنبیان^{١٤}
والجامع^{١٥} والوسيلة^{١٦} والغنية^{١٧} وغيرها^{١٨} انتهى.

١. شرائع الإسلام: ٢: ٢٧٧، المختصر النافع: ٢٧٧؛ تذكرة الفقهاء: ٢: ٥٩٢، قواعد الأحكام: ٢: ٥٠، ١١.
٢. الروضة البهية: ٥: ١١٨، مسالك الأنفهام: ٧: ١٤٦، جامع المقاصد: ١٢: ٩٦ و ٤: ٨٥.
٣. اللمعة الدمشقيّة: ١١٠.
٤. كنز العرفان: ٢: ٢٠٩.
٥. مفاتيح الشرايع: ٢: ٢٦٦.
٦. مصابيح الظلام للوحيد البهبهاني (مخطوط).
٧. كفاية الأحكام: ١٥٦.
٨. الحدائق الناضرة: ٢٣: ٢٣٧.
٩. عوائد الأيام: ٥٦٩.
١٠. الفقيه: ٣: ٣٩٥، باب الولي والشهود والخطبة والصدان.
١١. الخلاف: ٤: ٢٥٠ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٨ - ٢٨٣.
١٢. المبسوط: ٤: ١٦٤.
١٣. النهاية: ٤٦٥.
١٤. النبیان: ٢: ٢٧٣.
١٥. الجامع للشرائع: ٤٣٧.
١٦. الوسيلة: ٢٩٩.
١٧. الغنية: ٥٤٧.
١٨. عوائد الأيام: ٥٧٠.

وفيه نظر؛ فإنَّ الشيخ في نكاح المبسوط صرَّح بولاية النكاح للحاكم على المجنونة، بل حكم فيه بكون المرض المزبل للعقل - كالبرسام^١ ونحوه - مثل الجنون. قال:

وأما المرض المزبل للعقل كالبرسام ونحوه ينتظر به، فإن زال عقله واستمرَّ به فهو كالجنون المطبق، وإن كان ذلك أياماً تمَّ يفيق كان له أن يتزوَّج بنفسه ولم يكن لوليِّه أن يزوجه.

والظاهر أنَّ المراد من الوليِّ ما اعتمد عليه سابقاً، فيندرج فيه الحاكم. فهذه النسبة منه ﷺ إليه فيه غفلة بيّنة عجيبة وأعجب منه نسبه ﷺ إلى المبسوط بفاصلة قبيله سطر^٢ كونه شرطاً فيه الحاجة والضرورة. إن هذا الإلتفاضاً يقضي منه العجب، ولعلَّه من طغيان القلم أو زيادات الناسخ.

والأقوى ثبوتها له فيهما؛ إذ لم يتَّصل جنونهما بالصغر بل طرأ بعد الكبر والبلوغ، ودعاء الضرورة ومس الحاجة إلى النكاح، وكان صلاحاً لهما؛ للإجماع المحكي في العوائد^٣ والقاعدة^٤.

وأما المتَّصل به فكذلك بحسب القاعدة، إلا أنَّ الظاهر منهم الإجماع على أنَّ ولايتهما حينئذٍ للأب والجدِّ. وربما يتمسك بالاستصحاب، فإن تمَّ الإجماع [فهو] وإلا فالاستصحاب فيها غير جارٍ؛ لكون الشكِّ في المقتضي واستصحابه ليس بحجَّة، كما في محلِّه. وليس له ولاية عليهما فيه في غير موضع الضرورة ومسيس الحاجة وكونه صلاحاً، وفاقاً للكلِّ في الأخير - كما في العوائد^٥ - وللجلِّ فيما قبله، لو لم نقل بالكلِّ على ما حكى فيها أيضاً من الشيخ عليّ ﷺ حيث أنَّ ظاهره الإجماع على اشتراطه إلا أنَّ صريح

١. البرسام: داء الجنب، وهو التهاب يصيب غشاء الرئة. الرائد: ١: ٣٦٦.

٢. في «ب»: «أسطر».

٣. عوائد الأيتام: ٥٧٠.

٤. عوائد الأيتام: ٥٣٦. والمراد من القاعدة في المقام ما جعله ضابطاً في الرجوع إلى الفقيه من الأمور الحسينية.

٥. عوائد الأيتام: ٥٧٠.

٦. نفس المصدر.

المفاتيح^١ الشهرة على الإطلاق مطلقاً فيه وفي السفية، وهي على فرض تسليمها لاتجدي؛ لعدم حجيتها في نفسها و[عدم] عموم وإطلاق أو خصوص تجربها؛ للأصل^٢ والقاعدة وعدم دليل مخرج عنهما.

كما أنه ليس له ولاية ولو كان الجنون أدوارياً - بأن يكون يوماً ويفيق يوماً آخر - لذلك - كما صرح به في المبسوط^٣ - ويمكن إدراجه فيما تقدم؛ فافهم.

ومثل النكاح، الطلاق فللحاكم أن يطلق عن المجنون على المشهور. وإن كان للزوجة الفسخ^٤ للعقد به ولو كان طارئاً بعد العقد والدخول - كما في محلّه - نصوصاً وإجماعاً. وضعف الدلالة - كما في المسالك^٥ - بالعمل مجبور إلا أنه مشروط بالغبطة - كما عليه الشهرة - لما مرّت إليه الإشارة.

ويمكن إثبات الولاية في السفية أيضاً بنصوص المعتود؛ فإن العته من حيث اللغة: - كما يستفاد من جماعة منهم - نقصان العقل لا ذهابه بتمامه، ويشهد به سياق النصوص أيضاً حيث قال فيها^٦: ولم يطلق يعني الزوج نفسه مع أن طلاق المجنون فاسد - تنجزاً وتأهلاً، نصاً وفتوى - وحينئذ يتخطى إليه بالأولوية. ولكنه لم يظهر منهم العمل بها بهذا المعنى، وإن مال إليه بعض من تأخر.

فالأحوط - لو لم نقل الأقوى - في السفية عدم استقلال الحاكم به كالنكاح. وحكم الأدوارى هنا كحكمه في النكاح على ما صرح به في المفاتيح^٧ والجواهر^٨، وإن أطلق غير واحد لما قلنا فيه.

١. قد عثر في المفاتيح ٢: ٢٦٦ عن هذا القول بالأشهر.

٢. هذا دليل على عدم ثبوت الولاية على السفية والمجنون في غير موضع الضرورة والحاجة.

٣. المبسوط ٤: ١٦٦.

٤. في «ألف»: «الفتح».

٥. مسالك الأفهام ٨: ١٠٢.

٦. ليس في «ب».

٧. مفاتيح الشرايع ٢: ٢٦٦ ولم يصرح بذلك هناك.

٨. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٧.

بقي الكلام في السفية والسفيهية، فذهب المحقق في الشرائع^١ والفاضل في القواعد^٢ والتحرير^٣ والإرشاد^٤ - على ما حكى - إلى العدم، والمحكي عن جمع: نعم، بمعنى توقّف صحّة نكاحهما^٥ على إذن الحاكم.

قال في المبسوط: «يكون الحاكم مستقلاً فيه والأقرب عدم استقلال كلّ منهما به بل لا بدّ وأن يقع بإذنهما للأصل المقرّر بوجوده عديدة، المؤيّد بالإجماع الظاهر من الفرقة، وصحيحة الفضلاء - يعني الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم ووزارة وبريد بن معاوية - التي رواها الصدوق في الفقيه عنهم بإسناده^٦، والكليني^٧ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير^٨ عن ابن أذينة عنهم^٩، والشيخ بإسناده عنه^٩. وسيأتي متنها وغيرها جمعاً.

وسند النفي مع جوابه قد بان ممّا بيّنّا؛ فإنّه الأصل، وعدم كونه في نفسه من التصرفات الماليّة؛ فإنّ المهر غير لازم في العقد بنفسه، والنفقة تابعة كتبعية الضمان للإتلاف، والأوّل مقلوب والثاني اجتهاد في قبال النصّ.

وللقول^{١٠} باستقلال الحاكم به: التلازم بين ولاية المال وولاية النكاح، وظاهر النصوص؛ والأوّل ممنوع كما في المفلس والمفقود، والثاني قد عرفت حاله، فإنّ مقتضاها الولاية في الجملة من دون دلالتها على الاستقلال وخلافه، ولا بدّ فيه أيضاً من الضرورة والحاجة والمصلحة كالمجنون؛ فإنّه المتيقّن من الأدلّة. ولا إطلاق يتكل عليه، فالمحكّم في غيره الأصل.

١. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٧.

٢. قواعد الأحكام ٢: ٥.

٣. تحرير الأحكام ٢: ٦.

٤. إرشاد الأذهان ٢: ٨.

٥. في «ب»: «نكاحها».

٦. الفقيه ٣: ٣٩٧/٣٩٧.

٧. في «ب»: «ابن أبي عمير».

٨. الكافي ٥: ١/٣٩١.

٩. التهذيب ٧: ٣٧٧/١٥٢٥.

١٠. أي السند للقول باستقلال الحاكم في ولاية النكاح على السفية.

وفي المبسوط:

متى احتاج إلى النكاح، وطالب الولي بذلك فامتنع من تزويجه فتزوج لنفسه، فهل يصح العقد أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه نكاح محجور عليه بغير إذن وليه.
والثاني: يصح؛ لأن الحق قد تعين له فإذا تعذر عليه أن يستوفيه بغيره جاز أن يستوفيه بنفسه، كمن له حق عند غيره فمنعه وتعذر عليه أن يصل إليه كان له أن يستوفيه بنفسه.
وهو الأقوى^١. انتهى.

وفيه نظر لا يخفى وجهه.

وليس للسلطان ولاية النكاح على الصغيرين والغائب والمفلّس والممتنع وغيرهم من دون فرق بين النبي والوصي والفقيه، كما هو المعنون والمصرّح به في كلماتهم.

أمّا عدمها على غير الأولين فإجماعي، بل ضروري. وإنّما الكلام في الأولين، فالمشهور - كما في الروضة^٢ وغيرها - العدم ويظهر من المحكي عن التبيان والسرائر والتذكرة والحدائق والمفاتيح: الإجماع عليه.

قال الشيخ رحمته في محكي التبيان: «لا ولاية لأحدٍ عندنا إلاّ للأب والجدّ على البكر غير البالغ فأما من عداهما فلا ولاية له»^٣ انتهى.

وقال في السرائر في بيان قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^٤:
معناه: إن لم تكن بالغات ولا واليات على أنفسهن فعند هذه الحال لا يلي عليهن عندنا سوى الأب والجدّ بغير خلاف بيننا، وهما الواليان عليهنّ والناظران في عقد نكاحهنّ، فلهما العفو بعد الطلاق عمّا تستحقه^٥. انتهى.

١. المبسوط ٤: ١٦٦.

٢. الروضة البهية ٥: ١١٨.

٣. التبيان ٢: ٢٧٣.

٤. البقرة (٢): ٢٣٧.

٥. السرائر ٢: ٥٧٢.

وقال في التذكرة في المسألة الثالثة في ولاية السلطان:

قد بينّا أنّه ليس للسلطان ولاية في تزويج الصغائر، وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. فأنّه قال: «له تزويجها إلاّ أنّه لا يلزم فإذا بلغت كان لها الرّد بخلاف تزويج الأب والجدّ» وعلى هذا التفسير فهو موافق لمذهبنا؛ لأنّه فضولي لا فرق بينه وبين الأجنبيّ.^١ انتهى.

ونسبه في الحدائق^٢ إلى الأصحاب وقال في المفاتيح: «ظاهرهم العدم»^٣ واحتمل الإجماع جماعة.

وأرسل المسألة غير واحد إرسال المسلم كالشيخ رحمته في المبسوط^٤ والفاضل في التذكرة.

حيث قال فيها - في بدء ولاية السلطنة على النكاح -: «وليس له ولاية على الصغيرين»^٥ من دون نقل خلاف، مع أنّ ديدنه النقل ولو من العامة وغيرها.

ودعوى الإجماع مع تعنون المسألة - والحال هذه - غير بعيدة؛ ضرورة أنّه ادّعى في ما هو أهون منها كما لا يخفى، وقد ادّعى الإجماع صريحاً في بعض أفرادها.

قال في التذكرة - في البحث التاسع في المولى عليه في كتاب النكاح في المسألة الثانية -: «المجنون الصغير يجوز للأب والجدّ له أن يزوّجاه مع المصلحة كالعاقل، وليس لغيرهما ذلك من عصبة وسلطان إجماعاً»^٦ انتهى.

والظاهر عدم الفرق - لو لم نقل هو المقطوع به - للأولوية القطعية؛ فإنّ الصغير الخالي عن الجنون أضعف؛ ضرورة أنّ في جنونه جهتين لولاية السلطان^٧ وفي الخالي

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ كتاب النكاح السبب الرابع السلطنة س ٣٧.

٢. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧.

٣. مفاتيح الشرائع ٢: ٢٦٦.

٤. المبسوط ٤: ١٦٤.

٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ س ٢٨.

٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩ س ٤٢.

٧. إذ المفروض كونه مجنوناً وصغيراً فبقية جهتان من الضعف ولكن في الصغير غير المجنون جهة واحدة من القصور والضعف.

عنه جهة واحدة، فنفي ولاية السلطان على الأول ملزوم لتنفيتها على الثاني بطريق أولى.

وتنظر في ذلك صاحب المسالك^١ وبعض آخر ممن تأخر عنه كصاحب كشف اللثام^٢ [ككاشف اللثام خ ل] والجواهر^٣.

وبالجملة: لم نجد مخالفاً في المسألة صريحاً بل ولا ظاهراً - لا منا ولا من العامة - وإن نسب الخلاف إلى أبي حنيفة^٤، واستعرف فساده في الجمع بين النصوص في المسألة، وقد عرفته بما نقلنا عن الفاضل رحمته في التذكرة^٥.

وكيف كان، الحقّ العدم؛ للأصل ومفهوم الشرط في صحيحتي محمد بن مسلم: إحداهما: التي رواها الشيخ رحمته بإسناده:

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رحمته في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم»^٦.

وحال رجاله مفصلة معلومة، كما أنّ حال عدّة أحمد بن محمد بن عيسى كذلك، كما بيّناه في الفوائد الغروية^٧.

والأخرى: التي رواها الشيخ رحمته أيضاً بإسناده:

عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر رحمته عن الصبي يزوج الصبية. قال: «إن كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا»^٨.

١. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

٢. كشف اللثام ٢: ١٥٠ س ١٨.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

٤. كما في التذكرة ٢: ٥٩٢ س ٣٧.

٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ س ٢٨.

٦. التهذيب ٧: ٣٨٨/١٥٥٦؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ١٢ ح ١.

٧. ما زال مخطوط.

٨. التهذيب ٧: ٣٨٢/١٥٤٣؛ الاستبصار ٣: ٢٣٦/٨٥٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد النكاح ب ٦ ح ٨.

واشتمال ذيلها على إثبات الخيار الذي هو خلاف الإجماع غير ضائر؛ لأنَّ خروج جزء الخبر عن الحجّية لا يضرّ بالباقي للاستقلال وعدم الارتباط، فيكون خبراً مستقلاًّ مردوداً، كما في محلّه.

ورواية داود بن سرحان - بل صحيحته - فقد رواها الصدوق رحمته الله عنه في الفقيه^١. وطريقه إليه صحيح - كما في المشيخة^٢ - فإنّه يروي عن أبيه رحمته الله ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطار الكوفي؛ وكلّهم تقات أجلاء مع كون بعضهم من أصحاب الإجماع أيضاً.

نعم، رواه الكليني رحمته الله بتوسط العدة عن سهل بن زياد^٣، ورواه الشيخ بإسناده عنه مثله^٤. وهذا لا يضرّ مع أنّ الأمر في «سهل» كعدّته سهل كما حقّقنا في الفوائد^٥.

عن أبي عبد الله رحمته الله وفيها: «والتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلّا برضاها»^٦ أي في زمان يعتبر - يعني بعد البلوغ -، وفي الفقيه في نسخة عندي: «ممن ترضى»، وهذه عبارة أخرى لهذه عرفاً، فلا ضعف في الدلالة. ولو سلّم فمنجبر بعمل الطائفة، كالسند.

ومنه انقدح وهن ما ربّما يقال على الصحيحتين. هذا، مضافاً إلى إجماع التذكرة^٧ بضميمة الأولوية القطعية كما مرّت إليه الإشارة.

وما يمكن أن يستدلّ به على الثبوت - ولأجله تنظر فيه من تقدّم - النبويّ المعروف المشهور المتلقّى بالعمل عندنا وعند الجمهور: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^٨.

١. الفقيه ٣: ٤٣٩٦/٣٩٧.

٢. الفقيه ٤: ٤٦٨.

٣. الكافي ٥: ٣/٣٩٣.

٤. التهذيب ٧: ٣٧٦/١٥٥٠؛ الاستبصار ٣: ٨٥٦/٢٣٩.

٥. الفوائد الفروية، مخطوط...

٦. الكافي ٥: ٣/٣٩٣؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٦/٣٩٧؛ التهذيب ٧: ٣٨٦/١٥٥٠؛ الاستبصار ٣: ٨٥٦/٢٣٩؛ وسائل الشيعة

٢٠: ٢٦٨ أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ٣.

٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩ البحث التاسع في المولى عليه من ٤٢.

٨. سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥.

وصحيحة عبد الله بن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها»^١، وغيرها ممّا ورد في بيان من بيده عقدة النكاح^٢، والسلطان ولي أمر الصغيرين.

ورواية^٣ زرارة بل صحيحته؛ لأنّه ليس في سندها من يتأمل فيه سوى موسى بن بكير الواسطي، فإنّه واقفيّ بنصّ بعض علماء الرجال^٤. وهو مدفوع برواية بعض الأجلّاء عنه كما عن التعليقة^٥ ووصف حديثه بالصحة كما في المختلف^٦ في باب توريث الأمّ الملائنة جميع مال ولدها، وبعدم طعن في سند هو فيه عليه مع طعنه على العبيدي وابن سنان فيه وغيرهما، ممّا هو مسطور في محلّه.

عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها^٧.

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: المرأة التي ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز^٨.

وصحيحة حسين بن علي بن يقطين: أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها»^٩.

ولذا قال في المسالك بعد ذكر دليلهم: «ولا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعياً»^{١٠}.

١. التهذيب ٧: ٣٩٢/١٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح ب ٨ ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٨.
٣. التهذيب ٧: ٣٧٨/١٥٣؛ الاستبصار ٣: ٨٤٢/٢٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٩ ح ٦.
٤. رجال الطوسي: ٤٤١/٣٠٧.
٥. منتهى المقال ٦: ٣٤٤ نقل عن تعليقة وحيد البهبهاني.
٦. مختلف الشيعة ٢: ٧٤٤ س ٤.
٧. التهذيب ٧: ٣٧٨/١٥٣؛ الاستبصار ٣: ٨٤٢/٢٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٦.
٨. الكافي ٥: ٣٩١/١؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٧/٣٩٧؛ التهذيب ٧: ٣٧٧/١٥٢٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٠ أبواب مقدمات النكاح ب ٤٤ ح ٢ و ٢٠: ٢٦٧ أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ١.
٩. التهذيب ٧: ٣٨١/١٥٤٢؛ الاستبصار ٣: ٨٥٣/٢٣٦؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد النكاح ب ٦ ح ٧.
١٠. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

وقال في كشف اللثام بعد ذكره أيضاً: «وفيه نظر ظاهر؛ فإن استند الفرق - أي بين الحاكم والأب - إلى الإجماع صحَّ، وإلا أشكل»^١.

وقال في الجواهر بعد ذكره: «فيه ما لا يخفى»^٢، ثم ذكر جهاتاً له وفي آخر المسألة: «فالعمدة حينئذٍ الإجماع إن تم»^٣.

نعم، له ﷺ في مسألة رِق الولي وكفره ما يوهم الثبوت، إلا أنه مدفوع بكون نظره فيها عليها، فالمقصود الولاية للحاكم الذي هو ولي من لا ولي له، لو قلنا به.

كيف؟! والجزم بها بعد الحيص والبيص كما مرَّ بفاصلة يسيرة من مثل الشيخ ﷺ لا يعقل. وقوله ﷺ فيها في ردِّ المحقِّق الثاني: «بل قد يقال إلخ» صريح فيما قلنا، حيث قال: ﷺ بناء على عموم ولاية الحاكم لمثل ذلك» ولم يجزم به.

وبالجملة: هم الناظرون فيها المستشكلون المتوقِّفون بحسب الاجتهاد لا القائلون بالثبوت كما عرفت.

ولازمهم إجراء أصالة عدم الولاية، والقول بالعدم فقاهاً، ولو اعتقدوا صحَّة عمومات ولاية الحاكم وإطلاقاتها؛ ضرورة عدم حصول الوصف منهما حينئذٍ. وإن لم يبلغ اتِّفاقهم إلى حدِّ الكشف عن رأي الرئيس للكسر والوهن - ومقتضاه الشكُّ ولو لم نقل بالنفي - فالمحكَّم الأصل، ودعوى فساده قد عرفت فساده مفضلاً.

كما أن دعوى عدم كاسريَّة مثل هذه الشهرة لمعلوميَّة السند - ومعلوليَّته قد ظهر فسادهما ممَّا نقلنا وستعرفه - يردُّ عليها عموماً، أولاً: بأنَّها معرض عنها في هذه الجهة كما مرَّ، فلا يصحَّ الاستناد بها فيها لو هنها، وعدم حصول الظنِّ منها. وكثرتها تزيد في وهنها؛ لما حقَّق في الأصول من أنَّها كلما ازدادت عدداً وصحَّةً ازداد وهناً، فإذا يرجع إلى الأصول الفقاهيَّة، ومقتضاها القدم في الأصل - أعني السلطان - فيتبعه الفرع - أعني الفقيه -، ودعوى الكليَّة للأوَّل قد عرفت فسادهما.

١. كشف اللثام ١: ١٥ كتاب النكاح في الأولياء س ١٨.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٩.

وخيال أنه لو فعل لم يكن عليه اعتراض، فيجوز للثاني لعموم أدلة النيابة مجرد فرض؛ ضرورة أنه كذلك، ولكن الكلام في أنه هل له ذلك أم لا؟ وأين هذا من هذا، إن هذا إلا نظير أن يقال: لو أدخل الله الحسين عليه السلام في الجحيم وقاتله في الجنة لا يعترض عليه؛ لأنه تعالى لا يُسأل عما يفعل، وأن يقال: لو أكل النبي ﷺ مال غيره بدون إذنه أو وطئ حليته فلا اعتراض عليه، وذلك كذلك إلا أنهما لم يفعلا ذلك لكونه ظلماً، وخلاف دستور العمل المقرر من الشارع.

ففي ما نحن فيه نقول: هو إما خلاف دستور العمل، وإما يشك في اندراجه فيه، فالمحكم الأصل. ولا منافات بينه وبين الربوبية والإمارة المطلقة كما مرّ غير مرّة؛ فإن الولاية المبحوث عنها بمعنى خاصّ يجمع عدمها معها، ولأجله نفى الولاية في إنكاح الصغيرين المشهور^٢ للسلطان العادل مع قولهم بها، بل وضرورتها.

فالولاية له بمعنى الإمارة الكلية ثابتة، ولكنها غير مجدية فيما كتنا فيه. كما أنّها غير منسجمة في الفرع أيضاً، ولذا لا يجب إطاعته في كلّ الأمور كأصل؛ ضرورة عدم كون الفقيه أميراً مثله. وأدلة النيابة والخلافة ليست بعامة لكلّها، وإنما هي مخصوصة بشؤون خاصة كالإفتاء والمرافعة ونحوهما، كما في محلّها. فإطاعة الفقيه في غيرها غير لازمة بخلاف النبي ﷺ والوصي عليه السلام فإنّ لهما الإمارة المطلقة والسلطنة الشاملة التي مقتضاها لزومها في كلّ ما أمر به وينهى عنه - على ما تشهد به الأدلة وخصوصيات الموارد - بل هي معنى النبوة والإمامة كما في محلّه؛ فافهم.

ولم يعد منه ﷺ هذا مع عمومه وشيوعه، على أنّها ليست مبحوثاً عنها في خصوص الفقيه كما مرّ، بل الأعمّ منه ومن السلطان العادل كما في صريح المسالك^٣ وغيرها.

١. في «ب»: «لا يفعل».

٢. أي لأجل إمكان اجتماع الإمارة مع عدم الولاية في مورد خاصّ نفى المشهور ولاية السلطان العادل في إنكاح الصغيرين مع أنهم قالوا بنبوت الإمارة له.

٣. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

فالمشهور في الأصل على المنع أيضاً، فهو في عرض الفرع؛ فإن من مَنَعَ، مَنَعَ مطلقاً. والمتوهم من الطلبة يتخيل أن الممنوع الفقيه دون النبي ﷺ والوصي عليه السلام، وليس كذلك كما يشهد به العناوين والأدلة فجعل الأصل مفروغاً عنه بحسب الجواز مجرد خيال نشأ من السلطنة الكلّية والإمارة الشاملة وهذا غفلة يدفعها النظر والدقة. كيف؟! والعلماء أولو النهى وذوو المعرفة والبصيرة بإقدار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، ومع هذا لم يقولوا بهذه الولاية بل أجمعوا على عدمها كما سبقت إليه الإشارة. إن هذا إلا لأجل عدم منافات عدمها للسلطنة العامة بمقتضى النظر والدقة، وإن ياباه جليل الفكر والروية. ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^٢ لما مرّت إليه الإشارة؛ فتذكر.

ودعوى الجزم بفساد مدرك الشهرة وسندها أو الظنّ فلا تكون جابرة ولا كاسرة ستعرف فسادها مفضلاً. وأمّا الإجماع فبأنهم أرسلوا المسألة إرسال المسلم كما تقدّم. وبعضهم استند إلى الأصل وعدم مسيس الحاجة، مع أنّهما أيضاً أمّا الأصل فلما بيّنا، وأمّا عدم الحاجة فلعدم اللزوم حينئذٍ لعدم تأتّي القاعدة المتقدّمة في المقدّمة. فالإيراد على الأوّل بقطعه بعموم ولاية الحاكم المستفاد من قوله عليه السلام: «السلطان ولي من لا ولي له»^٣ وغيره، وعلى الثاني بعدم انحصار مصلحة النكاح في الوطئ - كما في الجواهر^٤ تبعاً لبعض من تقدّمه - في غير محلّه.

أمّا الأوّل فلما بيّنا من عدم حجّية فيها، فالمحكّم الأصل لو لم ندّع القطع بالإجماع على العدم؛ لكون حجّية الأصول تعبدية مطلقة، مضافاً إلى ما استسمع من عدم دلالتها بالمرّة. وأمّا الثاني فلأنّ الظاهر منه انتفاء الضرورة الداعية إلى النكاح كما في المجنونين والسفهيّين في بعض الأحيان - كما سبقت إليه الإشارة^٥ - لا مجرد عدم حاجة الصبي إليه؛ لعدم تمكنه

١. في «الف»: «إتشاء».

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

٣. سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن أبي داود ٢: ٢٣٥/٢٠٨٣.

٤. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

٥. مرّت الإشارة إليه في الصفحة السابقة.

وأما تعيين الولي والمتعلق فلا^١ دلالة فيها سوى الأول عليهما أصلاً، كما لا يخفى على المتأمل المدقق للنظر فيها.

ولو سلمّ الدلالة على الأول - كما في الأول^٢ - فلا تفيد أيضاً؛ ضرورة إن مفادها حينئذ ولاية السلطان حيث لا ولي بالخصوص، وأما بحسب المتعلق فمجملة، وليس فيها دلالة. نعم، تدلّ على الولاية فيما احتاج إليها. وكون النكاح منه ممنوع. ودعوى العموم لأجل المتعلق فاسدة؛ ضرورة عدم كونه إلّا في صده، على أنه لا يفيد أيضاً لتقيده بحسب الفهم العرفي بما قلنا.

وأما خصوصاً في الأول فلضعفه، وعدم جابر له فيما نحن فيه، وفي غيره فلأنّ مع قطع النظر عن عموم فيه أو إطلاق يشمل السلطان؛ للإضافة المشعرة بالعهد في الأولين لو لم نقل بالدلالة بحسب وضعها، وهو الأبوان، وإجمال المولى عليها في الثالثة، فيحتمل - ولا سيما بمقابلتها السفهية - قوياً كون المراد منها المولى عليها بحسب الجنون ونحوه، إمّا من باب مقابلة الخاصّ بالعامّ، وإمّا من باب ضعف الولاية في السفهية؛ لاختصاصها بأعيان أموالها. وكذا الولي في الرابعة، حيث يحتمل كونه اتحد من طرف الأب؛ لأنه لا يشمل إلا مجازاً. والتجوّز فيه ليس بأولى من الاحتمال المذكور أو العصبية وكانت خارجة مخرج التقيّة، فالنسبة بينه وبين ما تقدّم إمّا بالعموم والخصوص المطلقين أو من وجه أو التباين. وعلى جميع التقادير يعمل بما مرّ، أما على الأول فللفهم العرفي، وأما على غيره فللترجيح بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً، لو لم ندّعه بالصراحة ومخالفة العامة - كما قيل - وإن كان فيه نظر؛ لكون الخلاف منسوباً إلى أبي حنيفة وهو بتفسيره^٣ المتقدّمة إليه الإشارة في التذكرة^٤ موافق لنا، كما سبق.

١. في «ب»: «فدلالة».

٢. في «ألف» و «ب»: «ورد الأقلّ في كلا الموردین بدل «الأول» وأثبتنا ذلك بمقتضى المقام والمعنى؛ ولو سلمّ دلالة النصوص على تعيين الولي كما في أول النصوص وهو قوله: «السلطان ولي من لا ولي له».

٣. في «ب»: «تفصيله».

٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ كتاب النكاح السبب الرابع: السلطنة ص ٣٧.

نعم يصحّ هذا بحمل الولي على العُصبة كما مرّت إليه الإشارة، على أنّ بعضاً يكون أجنبيّاً عن المسألة بالمرّة كالمشتمل على لفظ المرأة كصحيحتي زرارة^١ والفضلاء^٢ ضرورة عدم شمولها للصغيرة؛ فإنّها لا تسمّى امرأة في العرف والعادة، وحينئذٍ فمفاده العرفي عدم مالكيّة أمرها بالجنون والسفاهة كما في صحيحة زرارة، وكونها المولّي عليها بالجنون كما في صحيحة الفضلاء، وقد مرّ ولاية السلطان في الجنون والسفاهة. وإنّما الكلام في الصغار على أنّها معارضة برواية أبي عبيدة الحذاء^٣؛ حيث يدلّ ذيلها على عدم نفوذ نكاح غير الأب من أولياء الصغيرة.

وكونه مفهوم كلام السائل لا المسؤول عنه فلا يتمّ الدلالة، مدفوع بالورود والسياق ودلالة الإشارة، وهي عليها مقدّمة بوجوه عديدة من المرجّحات المنصوصة وغيرها. ودعوى كونها قضيّة الأصل الأوّلي وقوله تعالى: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^٤ ونحوه، قد عرفت فسادها مرّة بعد أولى، وكرة بعد أخرى، ونزيدها بياناً بأنّهما لو تمّا على حسب ما يزعم ودلاً على ما يفهم ابتداء [فيكون] كالأخبار المتواترة الدالّة على سلطانتهما على الدنيا والآخرة يلزم جواز وطيمهم المؤمنات من دون نكاح، ونظرهم إلى أبدانهنّ وشعورهنّ، وبيعهم لكافة العباد، وأكلهم أموال الناس من دون إذنهم بل ومع النهي عنه، إلى غير ذلك ممّا لا يخفى، والكلّ ضروريّ الفساد. فالآية ومثلها في الإمارة وهي غير منافية لعدم الولاية على النكاح كما مرّ غير مرّة.

وأما الأخبار فناظرة إلى الباطن، وضيق هذا العالم يمنع من العمل بها في الظاهر، فهم فيه مثلنا ومشاركون لنا في الأحكام حفظاً والمهامّ، وتحصيلاً للغرض المناسب له على وجه التمام وغيرهما، هذا.

١. التهذيب ٧: ٣٧٨/١٥٣٠؛ الاستبصار ٣: ٨٤٢/٢٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٦.
 ٢. الكافي ٥: ١٣٩١؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٧/٣٩٧؛ التهذيب ٧: ١٥٢٥/٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٠ أبواب مقدمات النكاح ب ٤٤ ح ٢ و ٢٠: ٢٦٧ أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ١.
 ٣. الكافي ٥: ٤/٤٠١؛ وسائل الشيعة ٧: ١٠١/١٣١؛ التهذيب ٧: ١٥٥٥/٣٨٨؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٩ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ١.
 ٤. الأحزاب (٣٣): ٦.

وبالجملة: المسألة في اللايات^١، ولذا أرسلوها إرسال المسلمات بحيث لا يبعد دعوى الإجماع فيها؛ لكونها معنونة قديمة وحديثة، فليس أمرها أهون وأضعف من المسائل التي نحصل^٢ فيها الإجماع بالتبعية والملاحظة، بل وأقوى من كثير منها، وإن تنظر فيها جمع من الجهابذة^٣ والنقادة^٤ كصاحب المسالك^٥ والكشف^٦ والجواهر^٧، إلا أنه بحسب نقد المدرك وانتخابه لا النتيجة كما مرّت إليه الإشارة بل ادّعي كما نقلناه من التذكرة^٨. وإنما أطلنا الكلام فيها لوقوع بعض الطلبة في الشبهة متوهماً بالخلاف فيها^٩، لأجل النظر من جمع من الأجلة، ولم يدر أنه ليس قولاً بالخلاف، وإنما هو توقّف بحسب الاجتهاد.

قال في الكفاية: «والمعروف بينهم أنه ليس له الولاية على الصغير، ويفهم من كلام الشهيد الثاني تردّد فيه وتنظر فيه بعض المتأخّرين^{١٠}» انتهى.

هذا، وهو مرفوض العمل عندهم أيضاً بحيث لم نجد منهم من عمل به أو أذن فيه مع عمومه وشيوعه وكثرة دواعيه، مع أنه مقتضى عصمة الفروج؛ فإنه أشدّ من عصمة الأموال، ولذا قال: «نحن نحتاط في الفروج»^{١١}. فلا إشكال في المسألة بعون الله سبحانه، والله العالم المسدّد.

بقي الكلام في ولايته على المفلس - بالفتح - والممتنع.

١. أي في المسائل الظاهرة التي لا شوب فيها.

٢. في «ب»: «تحصيل».

٣. الجهابذة جمع الجهبذ بمعنى القنّاد الخبير بغوامض الأمور، البارع العارف بطرق القنّذ. تاج العروس ٥: ٣٥٨.

٤. القيادة جمع القنّاد أي الذي ميّز جيد الشيء من رديئه، أو أظهر ما في الكلام من الحسن والقيح.

٥. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

٦. كشف اللثام ٢: ١٥ س ١٨.

٧. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

٨. مرّت عبارته في صفحة ٣٤٤.

٩. قوله: «لوقوع بعض... فيها» ليس في «ب».

١٠. كفاية الأحكام: ١٥٦، س ١٨.

١١. التهذيب ٧: ٤٧٠/١٨٨٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨ أبواب مقدمات النكاح ب ١٥٧ ح ١ و ٢٧: ١٥٨ أبواب صفات

القاضي ب ١٢ ح ١٤، لفظ الرواية كذا: ... وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط....

أما الأوّل، فالمراد منه هنا من نقص ماله عدا ما يوجب العسر والضيّق عليه فقداً، ولو معوّضات ديونه عن ديونه الحالّة الثابتة على الوالي بعلمه أو البيّنة أو الإقرار المحكوم عليه بالحجر بالتماس الغرماء، أو بعضهم إن كان دينه مقدار يجوز الحجر به عليه، وإن عمّ الحكم حينئذٍ له ولغيره للأصل، والضرر عليه يرتفع بإجبار الحاكم له على الوفاء.

فاستقراب الحجر بالتماس البعض وإن لم يكن دينه كذلك - كما عن التذكرة^١ - في غير محلّه، إلا أن يكون الدين لمن يكون الحاكم وليّه من يتيم أو مجنون أو نحوهما لانفسه؛ للنصّ في بعض، والفتوى في آخر، والأصل في غيره، وإن كان أعمّ بحسب العرف وبحسب اللغة، فللحاكم عليه الولاية في ماله بأن يبيعه ويصرفه في ديونه بحسبها نصّاً وإجماعاً وقاعدة لا غير. فليس له الولاية على نفسه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا غيرها؛ للإجماع بل الضرورة والأصل المقرّر بوجوه عديدة والقاعدة كما مرّت إليه الإشارة.

نعم، لا يجوز للمفلس العرفي ولا لغيره ما يوجب الضرر والضرار بينه وبين اللّه، وإن لم يعلم به الحاكم ولم يحكم بحجره، بمعنى أنّ أعماله الضرورية غير لازمة لو كانت من الأسباب الشرعية، بل يتوقّف لزومها على إمضاء أرباب الحقوق وإجازتهم؛ لقاعدة الضرر المحكّمة على قاعدة السلطنة وغيرها تحقيقاً، والضارّة غير منعقدة^٢ للنهي المقتضى للفساد، كما في محلّه. فلو وهب أو وقف - مثلاً - قاصداً للإضرار يُفسد من أصله، كما حقّقناه في رسالتنا في الوقف، وله أحكام آخر موضوعها كتاب المفلس.

وأما الثاني، فالمراد منه من امتنع عن حقّ مالي عليه ونحوه بحيث لا يمكن إجباره، كالمماطل عن أداء دينه الواجب عليه فوراً، والمتعنّت^٣ عن نفقة من يجب عليه إنفاقه ونحوهما.

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢ س ٢٠.

٢. في «ب»: «مفقدة».

٣. من العنّت وهو المكابرة عن أداء اللّجاج في البناد. تاج العروس ٣: ٩٥ - والمتعنّت: طالب الرّزق. راند: ١٣٢٢ وأيضاً المتعنّت: العنيد، المتصّلب، المورد: ٩٦٢.

فإذن للحاكم عليه الولاية إجماعاً بل ضرورة فيما يجب عليه، بمعنى أنه يقوم مقامه في قيامه به من ماله لا مطلقاً، فليس له ولاية على نفسه وغيرها بل إشكال وخلاف. وهذا هو المعنى بقولهم: الحاكم ولي الممتنع، فإن المتفاهم العرفي منه استقراره بحسب الوصف العنواني، ولو من باب الانصراف كالشاك والظان في الصلاة ونحوها، فمجرد الصدق لا يكفي في الحكم، وإن كان عنواناً لفظياً إلا أنه يتم فيما إذا كان الإباء في الظاهر لا الباطن والقلب، أو مال إلى العمل حين الحمل وأما مع الإباء في الباطن وعدم الميل إلى العمل حين الحمل فالدليل عليه أنه مع إمكان الإجبار يحمل على ما عليه من باب ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من دون فرق بين السلطان في الحمل وغيره - المتقدمة على ولايته من حيث الخصوصية للأصل. وبدقة النظر هو في مثله المتولي لا الولي.

ومن الموارد التي هو متولي لا ولي الوقف مطلقاً: إذالم يعين الواقف ناظراً أو عيته ولم يكن له الأهلية؛ فإن زمام الأمر حينئذ بيد الحاكم، كما شرحناه في الوقف. وكذا في الوصية. وبينهما فرق لا يخلو، فإن الأول هو المجمعول له السلطنة كما سبق في المقدمة، والثاني من كلف بالفعل نفساً أو نيابة.

ومنه ظهر سرّ ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ قاعدة لزوم الشيء لأجل النظام لا تقتضي الولاية بل التولية؛ فافهم وتأمل فإنه دقيق.

ولو عمّت الولاية بحيث تشمله - كما هو الظاهر منهم وبيننا في هذه الرسالة عليه - تصير دائرتها واسعة، كما لا يخفى على المهرة.

وهاهنا مسائل:

الأولى: أنّ هذه الولاية بل مطلقها - ولو كانت للأب والجدّ له وفي النكاح كما سيأتي - منوطة بالمصلحة، بل وبالحاجة والضرورة في بعض، كما مرّت إليه الإشارة؛ للأصل المقرّر بوجوده عديدة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١ الذي يلوح منه أنه^٢

١. الأنعام (٦): ١٥٢.

٢. ليس في «ب».

من جهة النقص المتحقق في غيره، المؤكّد أو المؤيّد بتنقيح المناط.
الثانية: أنّه يلزم عليه تحصيل الأصلح والإتيان به ما لم ينجز إلى العسر والهرج؛
للأصل، وظاهر الآية. وحملها على الحفظ الذي هو أحسن من تركه، أو على المعنى
الوصفي المجرد خلاف الظاهر، فلا يصار إليه.

الثالثة: أنّ المدار فيه الواقع ونفس الأمر. فلو عمل بهذا الاعتقاد ثمّ تبين أنّه خلاف
الواقع فيبطل، لأنّ له الخيار؛ لكونه خلاف دستور العمل المقرّر^١ من الشارع، فيكون منهياً
عنه بالنهي التشريعي؛ فيفسد لدلالته عليه مطلقاً، كما في محله.

وكذا لو عمل معتقداً عدمها ثمّ ظهر وجودها؛ لدخولها في التجزئ المنهي عنه، وإن
لم تكن بنفسها كذلك؛ فتدبر.

وكذا لو كان شاكاً، لو كان بناؤه على النفوذ والمضيّ كيف كان؛ بخلاف ما لو كان بناؤه
على الملاحظة والرعاية؛ للنهي في الأوّل، وعدمه في الثاني. وقصد الإنشاء لا ينافي مع
الشكّ كقصد القرية - كما في النذر المعلق -، وصلاة الاحتياط باحتمال اشتغال الذمة.

نعم، لو حدث ما يوجب الأصلحية بعد تحقق العمل - كأن زاد ثان لغرض ونحوه -
لا يفسد؛ لتحقق المناط حينه.^٢

ومنها: ولاية الحاكم على الأوقاف والوصايا وشبههما إذا لم يعين الناظر في
الأولى والوصي في الثانية؛ للأصل والقاعدة المتقدمة، بل الإجماع والسيرة.

وكذا لو عيّنا مع عدم الأهلية، أو طرّوه في الحالة الثانية؛ لجلّ ما مرّت إليه الإشارة أو
كلّه، إلّا أنّه ينبغي أن يعلم أنّه التولية - كما سبقت إليه الإشارة، كما بعده - لا الولاية؛ ضرورة
إنّ مقتضى أدلتها تولّي أمر الوقف والوصية وكونه وظيفة له من دون اقتضائها سلطنة على
أحد، كالناظر في لسان الفقهاء الذي يسمّيه أهل العرف متولياً.

والموقوف لا ينتقل في الوقف إلى الموقوف عليه حتّى يقال بأنّ للحاكم السلطنة على

١. ليس في «ب».

والمراد من دستور العمل المقرّر من الشارع هو رعاية الأصلح أو الأحسن شرعاً.

٢. وهو الأصلحية.

الموقوف عليهم في مالهم فهي ولاية لا تولية - كما بيّناه في محلّه - على أنه لا يقتضيه أيضاً؛ لكون وضع الوقف على الحجر لا طرّوه لنقص فيهم كالصغر والجنون، ولذا يجب على الحاكم مراعاة مصلحة الوقف نفسه لا الموقوف عليهم.

ومنه ظهر ضعف ما ربّما يمكن أن يقال بأنّ له الولاية على الواقف؛ لبقائه على ملكه وكونه محجوراً؛ فافهم.

نعم، للحاكم الولاية على الصغار في الوصية في أنفسهم وأموالهم، وهو داخل فيما تقدّم، لا من أجل الوصية وعدم تعيين الوصي، أو كونه في حكم العدم، كما ربّما يتوهّم. وبه اندفع توهم كونه ولياً على العبد والأمة الموقوفة؛ ضرورة إنه ليس لتقصهما - يعني الرّقية - بل لوقفيتهما، ولذا يعمل بمصلحة الوقف فيهما لا بمصلحتهما.

وبالجملة: مقتضى الأدلة فيه وفي ما بعده - كما ستعرفه - التولية؛ بمعنى أنه يجب على الحاكم النظر فيها - إمّا بنفسه أو بنائيه - والعمل على طبقه؛ فهو حكم شرعي صرف، لا الولاية بمعنى أن له السلطنة على أحد التي مقتضاها ذلك والفرق بينهما بيّن.

ومنها: ولاية الفقيه على مال الإمام عليه السلام المنتقل إليه ممّن لا وارث له سواه؛ فإنّه يجب على الفقيه على المشهور والمنصور^٢ - كما في الجواهر^٣، وفي المستند نسبه إلى الأكثر^٤ - صرفه في مطلق الفقراء والمساكين بالتصدّق عليهم من قبله، لا خصوص فقراء بلد الميت ومساكينه كما في اللمعة^٥، لا حفظه بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كما عن جماعة^٦، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه^٧. وليس من الأفعال التي ثبت تحليلهم

١. في «ب»: «تعيّن الوصية».

٢. في كلتا النسختين: «المنصور».

٣. جواهر الكلام ١٦: ١٣٤ - ١٣٥.

٤. مستند الشيعة ٢: ٨٧ و ٧٦٢ كتاب الميراث.

٥. اللمعة الدمشقية: ١٦٦.

٦. كالشيخ في المسائل الحائرية كما حكاها عنه ابن أدريس في السرائر ١: ٥٠٠ واختاره ابن أدريس في السرائر ١:

٤٩٥ - ٤٩٦ و ٥٠٣ - ٥٠٤.

٧. ففيه نقل الشيخ إجماع الفقهاء على ذلك ولكن عندنا يكون للإمام خاصة إجماعاً. الخلاف ٤: ٥ و ٢٢.

إيّاها للشيعة في زمن الغيبة؛ لعدم دليل صالح لها إلا أخبار كونه من الأنفال، وما ورد فيها من أنّها حلّ للشيعة.

والأولى معمول بها؛ من حيث كونها ملكاً للإمام عليه السلام يصنع به ما يشاء؛ لما يظهر من نفسها وللإجماع، والثانية معرض عنها في الجهة المدعاة فلا يعول عليها، مضافاً إلى شذوذ بعضها بالخصوص كالثالث.

فقد قيل: إنّه لا ينقل إلا من الشيخ عليه السلام في الخلاف^١. ومنه بان وهن الإجماع المحكي عن ظاهره فيه. ومال في الرياض^٢ إلى تخصيص الهاشمي به كسهم الإمام عليه السلام، ولا يوجد في كلام غيره. قال بعض الأجلة: «وهو شيء لم نعرفه لغيره»^٣ وليس له سوى التنقيح والاتحاد، وهما كما ترى.

لنا: ما رواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم؛ وطريق الشيخ عليه السلام إلى الحسن بن محبوب صحيح؛ وحال الحسن وهشام بن سالم أظهر من أن تذكر. وأمّا محمد بن زياد فالظاهر أنّه محمد بن أبي عمير؛ فإنّ اسم أبيه زياد. ويدلّ عليه كونه راوياً عن هشام بن سالم في المحمّدين ابني زياد. وجلالة ابن أبي عمير غير خفيّة. وجهالة حفص الأعور - كما عن رجال الطوسي - لا يقدر؛ لعدم كونه راوياً فالحديث صحيح.

قال: سألت حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده جالس. قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه، وله عندنا دراهم، وليس له وارث. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «تدفع إلى المساكين». ثمّ قال: رأيك فيها؟ ثمّ أعاد عليه المسألة. فقال له مثل ذلك^٤.

وفي آخرها ما ينافي الأوّل، إلا أنّه لا يضرّ، فلا بدّ من تأويله بما يلائمه كما هو الظاهر. وظاهر الرواية وتكرّر السؤال والجواب عدم بسط يد الإمام عليه السلام حتّى يتصرّف فيه بما

١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٢.

٢. رياض المسائل ٩: ١٦٦.

٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٣.

٤. التهذيب ٧: ١٧٧/٧٨١؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٢ أبواب الدين والقرض ب ٢٢ ح ٣ و ٢٦: ٢٥٤ أبواب ولاء ضمان

الجريرة ب ٤ ح ٧.

يشاء كسائر أملاكه ويدفع إليه؛ فتدلّ على الحكم في زمن الغيبة.
 وجميع ما دلّ على التصدّق بمال من تعذّر إيصاله إليه، المؤيّد بإذن الشاهد الحال الظنّي
 - لو لم نقل بالقطعي، - وغيره ممّا جعله بعض الأجلّة دليلاً على المسألة.
 وأمّا أخبار الأنفال وكونه منها - وإن كانت مستفيضة - فأجنيبة عمّا كنّا فيه - كما أشرنا
 إليه سابقاً؛ فالتمسكّ فيه بها - كما في الروضة^١ والمفاتيح^٢، جعلاً له المتيقّن منها - في غير
 محلّه، كخبر الهمشاريج^٣ والهمشيرج^٤ والمنقول عن فعل علي عليه السلام^٥؛ ضرورة إنّه عمل
 صاحب المال، ومن حكايات الأحوال التي كساها ثوب الإجمال، فالاستناد بها في الدفع
 إلى فقراء بلد الميّت ومساكينه لا يتمّ. ولم يتعرّض الهمشاريج والهمشيرج في القاموس،
 ولكن فسّراً^٦ بهمشهري، والأخير بأخت الرضاعي.

وليس هذا من باب الولاية على الغائب؛ ضرورة عدم شموله لمثله، فإنّه ربّما يكون
 حاضرّاً ولا يعرف أصلاً، أو يعرف بتعريف غير، أو بالفرائض القطعيّة، كما اتّفق لكثير من
 الأوتاد كالأردبيلي، والسيد الإسترابادي، وإسماعيل الهرقلي، وغيرهم على ما في البحار^٧،
 ومنتهى المقال^٨، وغيرهما.

فهي ليست غيبة في قبال الحضور بل محض المستوريّة، مع انتقاضهما بمكان كان فيه
 ولا يعرف، فيلزم أن يكون لفقّيه كان فيه الولاية عليه، وهو كما ترى. والتنقيح والاتّحاد
 ممنوعان.

-
١. الروضة البهية ٢: ٨٥.
 ٢. مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩.
 ٣. الكافي ٧: ١٢٨٢/٣٨٧؛ التهذيب ٩: ١٣٨٢/٣٨٧؛ الاستبصار ٤: ٧٣٥/١٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٢-٢٥٣ أبواب
 ولاء ضمان الجريرة ب ٤ ح ١ و ٢ و ٤. همشاريجه: أهل بلده باللغة الفارسيّة.
 ٤. الكافي ٧: ١١/١٦٩؛ القفيه ٤: ٥٧١٥/٣٣٣؛ التهذيب ٩: ١٣٨٣/٣٨٧؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٢ أبواب ولاء
 ضمان الجريرة ب ٤ ح ٣.
 ٥. نفس المصدر.
 ٦. في «ب»: «فسّر».
 ٧. بحار الأنوار ٥٢: ١٧٤ و ١٧٦.
 ٨. منتهى المقال ٦: ١٣١.

على أن الولاية على الغائب من باب الحكومة على الحفظ، كما مرّ. هذا، مضافاً إلى أن الولاية بمعناها^١ الحقيقي عليه عليه السلام غير معقول من الفقهاء العظام؛ لكونه التام بل فوق التمام بالنسبة إليهم؛ فالولاية هنا بمعنى التولية، كغيره ممّا مرّ ويأتي.

ومنه تبين أمر مجهول المالك الذي لا بدّ وأن يتصدّق^٢ - كغير العقار والأراضي واللقطة المعرّفة - لو قلنا بكون التصدّق وظيفة الحاكم - كما قال به بعض - حيث إنّه يجب التصدّق بالمجهول مالكة على الفقراء من قبل صاحبه نصّاً وفتوى، بخلافها؛ فإنّ الواجب في الأخيرة وإن كان الصدقة، ولكن تخييراً بينها وبين الحفظ لصاحبها والتملك، بخلاف الأولى؛ فإنّه لا يجب تصدّقها أصلاً وإنّما سبيلها سبيل الأراضي الموات بالأصل نصّاً وإجماعاً، كما في كلام بعض الأجلة.

والمحكي عن جماعة:

ملكها من حازها أو أحيها بشرائطه، وإن كان الأحوط التصدّق بها من قبل صاحبها الواقعي - إماماً كان أو غيره - من دون تعيين؛ للاحتمال والإشكال.

قال الشيخ عليه السلام في الجواهر بعد نقل الإجماع عن جمع: «إلا أنّ الجميع لم أتحقّقه، بل لم أعرف وجهه؛ ضرورة كونها من مجهول المالك مع فرض عدم زوال ملك الأوّل بالموات وعدم هلاكه.^٣ انتهى.

على فقير^٤، ثمّ شرائها منه لو أريد حيازتها أو إحيائها. وأمّا شرائها من الفقهاء أوّلاً فضروري البطلان؛ لعدم سلطنة لهم عليه فيما لو سبق أحد إلى حيازتها أو إحيائها. نعم، لهم فيما لم يسبق ذلك، لو كانوا مأذونين بشاهد الحال القطعي، واقتضاه المصلحة، كالأراضي الميتة بالأصالة؛ لكونها ملكاً له عليه السلام كإيائها، ولكن يجب عليهم صرف الشمن فيما ينبغي أن يصرف، وفيه رضا الإمام عليه السلام وليس ملكاً لهم بلا كلام؛ ضرورة عدم اقتضاء

١. في «ب»: «بمعنا الحقيقي».

٢. متعلق قوله: «أن يتصدّق» قوله: «على فقير» في الصفحة الآتية وما بينهما معترض.

٣. جواهر الكلام ٣٨: ٢٧.

٤. متعلق لقوله: «أن يتصدّق».

أدلة النيابة الملكية. وكذا البيع ونحوه؛ وكون البيع وشبهه جائزاً له ﷺ لكونه مسلطاً على ماله، فله أن يفعل فيه ما يشاء لا يقتضي جوازه لهم؛ فإن جوازه له ﷺ من باب الملكية، لا السلطنة. وقضية أدلة النيابة عموماً وإطلاقاً جواز ما كان لهذه، لا لتلك.

وأما^١ لو قلنا بأنه^٢ وظيفة من بيده وفي سلطنته، كما هو الأقوى؛ لظهور النصوص الواردة فيه في بيان الحكم الشرعي، وإن اشتملت على الأمر، لا المنصبية والإذن كما توهم؛ فإنه ﷺ جعل لبيان الأحكام، فلا ربط له بالحاكم أصلاً، وإن كان الأحوط اتفاقهما عليه كما لا يخفى.

ومنها: ولايته على نصف الخمس الذي هو سهم الإمام ﷺ؛ لعدم سقوطه، كما هو مختار جماعة من الأعلام - كصاحب الحدائق^٣ والمفاتيح^٤ والمدارك^٥ - فإن نصوص السقوط بكثرتها غير تمام ولا تدلّ عليه - كما في محلّه - مع أن الدلالة لو سلّمت فمكسورة بالشهرة - التي كادت أن تكون إجماعاً - على خلافها، فهو باقٍ على حاله بالكتاب والسنة والإجماع على ثبوته، وعدم دليل صالح لسقوطه سواها، مضافاً إلى الأصل والقاعدة، كما عليه جلّ الطائفة.

وحينئذٍ أمره بيد الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بحكم القاعدة المتقدمة، مضافاً إلى إجماع الطائفة فيما يتمكن من عليه في ماله بالإيصال إليه، ولو بالواسطة وليس هذا من باب الولاية على الغائب ولو حكماً، كما توهم بعض كالمحقق ﷺ في الشرائع^٦ على احتمال وجهه^٧ في عبارته؛ لفساده كما تقدّم.

١. في «ب»: «أتما».

٢. في «ب»: «في».

٣. الحدائق الناضرة ١٢: ٤٦٣.

٤. مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩.

٥. مدارك الأحكام ٥: ٤٢٦.

٦. شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

٧. في «ب»: «وجه».

فعليه أن يعمل فيه على مشاكلته من الصرف في فقراء السادات من باب التتمّة، كما كان كذلك في حال ظهوره وتجليه نصّاً وإجماعاً، كما هو مختار غير واحد من الأجلاء، أو مطلق فقراء الشيعة وصلحاتهم، كما هو المحكي عن القواعد والفوائد^١ - عن بعضٍ جاعلاً له قريباً من الصواب - والوسيلة^٢، واختاره جمع من متأخري المتأخرين، كصاحب المستند^٣ والجواهر^٤ وغيرهما، أو فقراء السادات إن وجدوا، وإلا ففي صلحاء فقراء الشيعة، كما هو مرضي الرياض^٥، إلى غير ذلك ممّا ذكره في كتاب الخمس.

فإنّ الأقوال في سهم الإمام عليه السلام تسعة، وفي مطلق الخمس أربعة عشر، كما في الحدائق^٦ والمستند^٧، والأقوى - وفاقاً للمشهور بسيطاً أو مركباً، حيث صرّح بعضهم بأنّ المشهور صرفه في الأصناف الثلاثة من باب التتمّة أو حفظه، ويقتضيه^٨ اللمعة بمقتضى تباينها المعروف - الأوّل؛ لمرسل حمّاد بن عيسى الذي رواه الكليني عليه السلام :

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: «وله - يعني الإمام عليه السلام - نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته؛ فسهم لينا ما هم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سيبلهم. يقسّم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإتّما صار عليه أن يموتهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم»^٩.

ورواه الشيخ - كما تقدّم - إلا أنّه قال: «يقسّم بينهم على الكفاف والسعة»^{١٠}.

١. القواعد والفوائد ١: ٤٠٦.

٢. الوسيلة: ١٢٧.

٣. مستند الشيعة ١٠: ١٣٥.

٤. جواهر الكلام ١٦: ١٧٧.

٥. رياض المسائل ٣: ٣١٨.

٦. الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣٧-٤٤٤.

٧. مستند الشيعة ١٠: ١٢٧-١٢٩.

٨. الروضة البهية ٢: ٧٩.

٩. الكافي ١: ٤٠٣/٤؛ ورسائل الشيعة ٩: ٥٢٠ أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ١.

١٠. التهذيب ٤: ٣٦٦/١٢٨؛ الاستبصار ٢: ١٨٥/٥٦.

ومرسل أحمد بن محمد الذي رواه الشيخ رحمته الله بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا - المضمّر أيضاً، كما في الجواهر - قال فيه: فالنصف له - يعني نصف الخمس للإمام عليه السلام - خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان^١. فإن أحمد بن محمد المروي عنه الصفار، إمّا أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ القمي، كما يظهر بالتتبع في الرجال، وكلاهما ثقة جليل رفيع المنزلة فلا قدح في سندهما إلاّ الإرسال بـ «عن بعض أصحابنا» فيهما، والإضمار في الأخير.

وهما وإن لم يكونا حجّتين في نفسيهما لكنّهما منجبران بالعمل، ولم يثبت اختصاصهما بظهور الوالي وحضوره؛ فإنّ مدلولهما أعمّ عرفاً وسبكاً وأسلوباً وسياقاً؛ حيث إنّ المتفاهم منها الجعل والوضع المطلق الموجب للتكليف والعمل، كما في نفقة الأبوين على الأولاد؛ حيث إنّّه يقوم الوليّ مقامهم مع غيبتهم أو صغرهم ونحوهما ولا تسقط بها، وبالعكس، ونحوها^٢ ممّا هو غير عزيز في الشرعيّات وأكثر من أن تحصى. فالوجوب في طوله ومعلول له، فهو من لوازم ما تضمّنّاه، وانجبار الملزوم في العمل يكفي في انجبار اللازم.

ولعلّه مراد المحقق رحمته الله في الشرائع من قوله: «وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته»^٤. وثاني المحقّقين في شرح القواعد^٥ من تفريع الأحكام الثلاثة فيهما حال الحضور في زمن الغيبة.

١. في «ألف» زيادة لفظة «أبي» هنا ولا يخفى أنّه وهم.

٢. التهذيب ٤: ٣٦٤/١٢٦.

٣. في «ب»: نحوهما.

٤. شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

٥. جامع المقاصد ٣: ٥٤.

وبأنَّ المعلَّل^١ أنَّ الحقَّ الواجب لا يسقط بغيبه من يثبت عليه؛ فلا ضعف في الدلالة حتَّى يقال: العمل بهما في زمن الحضور مشهور، بل مجمع عليه؛ لعدم مخالف سوى الحلِّي^٢، بخلاف زمن الغيبة؛ ضرورة اختلافهم فيه شديداً بحيث لا يرجح زواله. فالعجب من الشيخ الفقيه^٣ في الجواهر حيث قال:

واحتمال عدم احتياج العمل بهما بالنسبة إلى ذلك إلى جابر - إذ ليس هو مدلولهما، بل هو لازم ما تضمنته من قسمة الإمام^{عليه السلام} الخمس بينهم قدر الكفاية، فإن أعوز كان عليه وإن زاد كان له، الذي قد عرفت انجباره بعمل الأصحاب هناك، بل لا خلاف فيه إلا من الحلِّي، كما قدّمنا البحث فيه سابقاً - يدفعه أنه عمل بهما؛ وذلك لاستفادة وجوب الإتمام عليه في هذا الزمان منهما المقتضى لاستحقاقهم أخذ حقه، ووجوب دفع الوكيل الذي هو الفقيه إياه إليهم تفرغاً لذمة الإمام^{عليه السلام} كما «أوماً إليهم» تعليل غير واحد منهم بعدم سقوط الوجوب بالغيبة.^٢ انتهى.

على أنَّ الشهرة فيه ولو مركبة محققة - كما مرّت - فتجبر الدلالة، ومنعها في غير محلّه، كما وقع عن بعض الأجلّة.

والمناقشة في دالتهما - كما في الجواهر^٣؛ لظهورهما في كيفية قسمة تمام ما شرّعه الله تعالى من الخمس حال انبساط يد الإمام^{عليه السلام} وظهور سلطانه، وتساوي القريب والبعيد إليه والقوي والضعيف، المقتضى لجلب تمام ما يحصل من الخمس إليه، فيقسّمه القسمة المسطّورة، لا في زمن الغيبة أو نحوه ممّا كان فيه الإمام بهذا الحال؛ فإنّه لا يجب عليه قطعاً لو اتّفق حصول الجزء اليسير في يده الذي هو كعدمه بالنسبة إلى الخمس - كلّها مدفوعةً بكون الخمس موضوعاً لمعنى يشترك فيه القليل والكثير؛ فيطلق على الأوّل كالثاني، بل إطلاقه عليه أشيع في الأخبار والفتاوي.

فدعوى الظهور في التمام ليست على ما ينبغي، على أنّه يصير المسألة علميّة محضّة؛

١. عطف على قوله: «ولمّله مراد...».

٢. جواهر الكلام ١٦: ١٧١.

٣. نفس المصدر.

ضرورة عدم عدّ ١ مصداق لها أصلاً إلا في عصر صاحب العصر، وهو خلاف الظاهر جداً.

كما أن المناقشة فيها أيضاً - كما في المستند - بعدم دلالتها على الإكمال من خصوص سهم الإمام عليه السلام كما هو المدعى ٢؛ لأن «من عنده» أعم - كما لا يخفى - كذلك؛ ضرورة أن المتفاهم منهما بالسياق الخصوصية بحسبه، على أن وضع الإضافة للعهد، والمعهود فيهما ما قلنا، ولا أقل من الشك، فيقتصر على المتيقن وهو ما ذكرنا.

هذا فضلاً عن مكسورية الأعمية بالشهرة، بل وإجماع الطائفة؛ فإنه لم يقل أحد بالجبران من غيره من رتبة ماله عليه السلام، ومعلومية السند وفساده غير معلومة، حتى يقال بعدم الكاسرية.

فتبين أن حكم سهم الإمام عليه السلام في هذا الزمان أن يصرف في السادة من باب التمتة، ولا يجوز إعطائهم زائداً على قدر الكفاية في السنة - كما جاز في الزكاة - كما تضمنته المرسلان وعليه المشهور.

فالقدح بعدم دلالتها عليه أيضاً مطلقاً؛ لعدم ما يدل عليه فيهما، غاية الأمر إستفادة جواز إعطائهم قدر الكفاية طول السنة، وأما الزائد عليه فلا، أو في غير سهم السادة؛ لأن السنة ذكرت في سهمهم - كما ربّما يتوهم - فيجوز على الأول إعطاء الزائد عليه مطلقاً، وعلى الثاني في سهم الإمام عليه السلام، أو بعدم حجيتهما فيرجع إلى القواعد والأدلة، ومقتضاها جواز دفع الزائد عليه في سهم السادات؛ للعموم والإطلاق المؤيدين بالتعويض عن الزكاة التي يجوز فيها ذلك دون سهم الإمام عليه السلام؛ فإنه لا إذن فيه، ولا سيما مع شدة حاجة غير الذرية من صلحاء المؤمنين والشيعة - كما اختاره في المستند ٣ - مع منافاته لظاهر بعض الأخبار الخاصة أيضاً، كما ترى ٤.

١. ليس في «ب».

٢. في «ألف»: كما في المدعى.

٣. مستند الشيعة ١٠: ١٣٥.

٤. خير لقوله: «فالقدح بعدم دلالتها...».

أما الثاني فقد عرفته، وأما الأول فلأنه الظاهر منهما بسياقهما ومفهوم البيان، أما في المشتمل على «السنة» فواضح.

والتفكيك بين السهمين لذكرها في سهم وعدمه في آخر باطل؛ لأنه المتبادر من قوله ﷺ «بقدر ما يستغنون به، وعلى قدر كفايتهم» ولاسيما بقرينة تقديم السنة - كما في مرسل حماد - ولا أقل من الشك فيقتصر على المتيقن. على أنه يوهن العموم والإطلاق بالشهرة الخلاف، والقدح فيها بالعلم بفساد السند كما تقدم؛ فافهم.

وأما الظهور المدعى في بعض الأخبار على خلاف المختار - فلو سلم - فلا بد من رفع اليد عنه وحمله على ما لا ينافيه جمعاً بين الأدلة. فالقول بجواز إعطائه فقراء الشيعة وصلحائهم - ولو لم يكونوا من الأصناف؛ تمسكاً بإذن شاهد الحال، بعد القدح فيهما بالإرسال، وعدم جابر بالنسبة إلى زمان الغيبة - كما ترى.

وليس للأقوال الأخر أدلة تعتبر تجرح وتعديل كما في محلها، على أنه قد ظهر بطلانها بما بيننا إجمالاً؛ فافهم. نعم، لو زاد عن كفاية السادة من باب التتمة منه شيء لا يبعد فيه القول بما ذكره؛ لما ذكر.

ومنها: ولايته على الحدود والتعزيرات كالإمام ﷺ؛ فإن للفقيه تولى الحدود في زمن الغيبة على المشهور، والمحكي عن ابني زهرة^١ وإدريس^٢ المنع، وعن سلار بن عبدالعزيز^٣ التفصيل بين القتل والجرح وغيرهما، بجواز إقامتها في غيرهما وعدمه فيهما. وتوقف المحقق ﷺ في ظاهر الشرائع^٤، والنافع^٥ في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث نسبه إلى القليل ولم يتعرض لجرح أو تعديل، والفاضل في بعض كتبه^٦.

والأقوى الأول كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً.

١. المراسم: ٢٦٦.

٢. السرائر ٢: ٢٤.

٣. المراسم: ٢٦٦.

٤. شرائع الإسلام ١: ٣٤٤.

٥. المختصر النافع: ١٣٩.

٦. قواعد الأحكام ١: ١١٩؛ تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٩؛ تحرير الأحكام ١: ١٥٨.

وليس للخصم ما يعتدّ به سوى الأصل المقطوع بما ذكرنا، كعدم كونها وظيفة له ومن فروضه.

والإجماع المحكي عن ابن زهرة^١ وإدريس^٢.

وما نقل في حدود السرائر عن المخالف من:

أنّ الفقيه بعلمه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط أو غيرهما وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذّفُ يوجب الحدّ، وإن كان عالماً^٣.

وخصوص المرويّ عن كتاب الأشعثيات لمحمّد بن محمّد بن الأشعث، بإسناده عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «لا يصلح الحكم، ولا الحدود، ولا الجمعة إلاّ بالإمام»^٤ المؤيّد كلّها بأنّ فيها مثار الفتنة والفساد لعظمتها وغلبة أهل البغي والعناد.

وفي الإجماع أنّ مخالفة ابني زهرة وإدريس غير محقّقة فضلاً عن الإجماع المحكيّ عنهما؛ فإنّ ابن إدريس في الحدود منعه أشدّ المنع، وقال بالجواز في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: وأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا سلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام عليه السلام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال^٥. ثمّ قال بعده: الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنّه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلاّ الأئمة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك. انتهى^٦.

والفقيه مندرج في «من نصبه الإمام عليه السلام لإقامتها»، وإن كان موهماً للنائب المنصوب بخصوصها؛ ضرورة دفعه بالجمع المحليّ باللام الشامل له قطعاً - أعني الحكّام - فإجماعه لنا لا علينا، مع أنّه لو سلّم، فهو غير موثوق به بعد ما عرفت.

١. غنية النزوع: ٤٢٥.

٢. السرائر ٢: ٢٥.

٣. السرائر ٣: ٥٤٦.

٤. مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠٢ و ١٨: ٢٩ والرواية منقولة من الجعفریات.

٥. السرائر ٢: ٢٤.

٦. السرائر ٢: ٢٥.

والثاني بين الفساد، على أنه يرد على الإمام عليه السلام أيضاً حرفاً بحرف كما في السرائر^١.
والثالث ضعيف السند، فيحمل على التقيّة كما يلوح من سنده، على أن المنقول عنه
غير معتنى به عند أصحابنا، ولذا لم نجدهم نقلوا عنه مع حرصهم على نقل الأخبار،
ولا سيّما صاحب الوسائل والبحار، وخصوصاً الثاني، مع أنه لو كان صحيحاً لا يجدي؛ لعدم
عملهم^٢ به وإعراضهم^٣ عنه.

ومنه ظهر وجه التوقّف مع جوابه، إلا أنه عجيب من مثل الفاضلين^٤. وحينئذٍ فتجب
على العامّة مساعدة الفقيه على ذلك كالإمام عليه السلام بلا إشكال وخلاف؛ لجميع ما مرّ فيه.
فاندفع التأييد المتقدم؛ ضرورة اشتراطها بما إذا لم يترتب عليها فساد وفتنة. وليس
للمراسم ما يعتدّ به، على أن خلافه أيضاً غير محقق؛ فإنّ المحكى عنه في المراسم يدلّ على
الجواز، قال فيها - على ما في الجواهر -:

فقد فوّضوا عليه السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس، بعد أن لا يتعدّوا واجباً،
ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على
الطريقة. انتهى^٥.

فإنّه صريح فيما قلنا، وليس هذه كما بعدها من الحسبة^٦ وإن ذكره في المفاتيح^٧ في
كتاب الحسبة، وتوهّم دخوله فيها بعض الطلبة؛ ضرورة مدخليّة العنوان - يعني الفقيه - فيها
بحسب المنصبيّة، فهو وظيفته من حيث كونه سلطاناً. وستعرف التفصيل والزيادة عليه في
بيان الحسبة، اللهمّ إلا أن تعمّم في الحسبة - كما هو الظاهر من المفاتيح - ولكنّه خروج عن
الطريقة والرواية، فافهم وتدبر.

١. السرائر ٢: ٢٥.

٢. في «ب»: علمهم.

٣. في «ب»: اعتراضهم.

٤. سبق تخريجه آنفاً في الصفحة السابقة.

٥. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤، المراسم: ٢٦٦.

٦. «من الحسبة» ليس في «ب».

٧. مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٨.

ومنها: ولايته على الإفتاء والمرافعات، بحكم جميع الأدلة الأربعة، بل الضرورة. ثم إنه إن كان واحداً يجبان عليه عيناً، وإن كان متعدداً وتساوى^١ في فهم الأحكام الشرعية فيجبان تخبيراً، وإن اختلفا فالوالي الأعلم بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، كما فصلناه في محلّه.

ولا فرق فيه بين الفتوى والمرافعة، وعلى الأولى بين اختلافها أو اتفاقها، ولا على الثانية^٢ بين كون ما يفصل به الخصومة متفقاً عليه أو لا؛ لكل ما مرّ في بعض، وجلّه في آخر، والأصل المقرر بوجوده عديدة في ثالث؛ لاحتمال مدخلة الإضافة. هذا مضافاً إلى الأقربية المنصبيّة العامّة؛ حفظاً لمرتبه واحتراماً لشأنه المؤيّد، بل المؤكّدة بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٣ بوجه وجيه. فقد بان من هذا أنّ زمام أمر سهم الإمام عليه السلام وإرث من لا وارث ونظيرهما، والصبيان والمجانين والقيّب ونحوهم بيد الأعلم، وهو المرجوع إليه معيناً.

ذنبية

مرتبة ولاية الحاكم - ولو كان نبياً أو إماماً - مؤخّرة عن ولاية القرابة والوصاية ونحوهما نصّاً وفتوى. وتقدّمهما في عالم الباطن لا ينافيه، كما مرّ. وهذا تعبد محض، وإلا فالحاكم ولو كان فقيهاً أجمع من غيره حتّى الأب والجد، ولو في الشفقة والمرحمة؛ ضرورة إن كمالهما تابع لأنميّة مباديهما، وهي فيه أتمّ وأكمل، فلا يجوز له التصرف في المولى عليه نفساً ومالاً ونكاحاً وغيرها إلا بإذن وليّه.

١. كذلك في «ب» وفي «الف»: «تساويا».

٢. في «ب»: «وبين».

٣. الزمر (٣٩): ٩.

المقام السادس في ولاية الحسبة

وهي سلطنة مجعولة من الشارع بالعموم لخصوص شخص أو أشخاص أو عامّة المكلفين؛ لأجل حفظ نظام الدين أو الدنيا المتعلّق بخصوص أو عموم توجب الإتيان بعمل حسبة، أي لله وتقرّباً إليه وطلباً لمرضاته، أو كفايةً بمعنى كونه مطلوباً كفايةً لا عيناً، ولذا تسمى بولاية الحسبة. ولا ينافيها على التقديرين الأجرة، ولا الخلوّ عن قصد القرية. أمّا الأولى فستعرف وجهها في الخاتمة.

وأما الثانية فلحصول الغرض؛ لأجل التوصلية، وهي أنواعٌ تعرّضها الأصحاب في عرض الفقه. وبعض جعل كتاباً للحسبة بخصوصها، كالفاضل القاشاني في المفاتيح^١ وإن لم يسلك فيه ما ينبغي أن يسلك.

فمنها: ولاية عدول المؤمنين فيما لم يكن أب، ولا جدّ، ولا وصيّ، ولا حاكم جامعون للشرائط أن يأتوا بما للأبّ والجدّ فيه الولاية، أو الحاكم مع عدم لزوم المباشرة؛ ضرورة تقديمهم عليهم إن وجدوا نصّاً وفتوى، بل ضرورة. والمراد جنس الفرد لا الجمع ولا جنسه؛ فيكفي العدل الواحد كما ستعرفه من الأدلّة.

ويدلّ عليها الكتاب والسنة عموماً وخصوصاً، والإجماع محققاً ومنقولاً، والقاعدة

المتقدّمة إليه الإشارة مكرّرة، بل العقل القطعي.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^١، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٢ ونحوهما، ولا ريب في كونه إحساناً في المفروض.
ومن الثانية الأخبار العامّة التي هي بمعناها.

ومن الثالثة - وهي مستفيضة - صحيحة ابن بزيع التي رواها الكليني رحمته الله في الكافي:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصير عبد الحميد القيم يماله، وكان الرجل خلف ورثةً صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن؛ إذ لم يكن الميت صير إليه الوصية، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لآتهنّ فروج، فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام^٣، فنقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولم يوص إلى أحد، ويتخلف الجواري فيقيم القاضي رجلاً ممّاً لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل ممّاً، فيضع قلبه؛ لآتهنّ فروج، فما ترى في ذلك القيم؟ قال: فقال: إذا كان القيم مثلك، أو مثل عبد الحميد فلا بأس^٤.

فإنّ المتفاهم من المثل، المثليّة بحسب العدالة عرفاً. وفقاهة محمد بن إسماعيل بن بزيع - فإنّه من مشايخ الفضل بن شاذان وعبد الحميد، لو قلنا بكونه ابن سعد البجلي الكوفي، ودلالة لفظ الكتاب عليها؛ حيث إنّه في رجال النجاشي، في حقه: «صفوان عنه بكتابه»^٥ لا تنافيهما؛ لأنّها من باب المقارنة - فليست مأخوذة في المثليّة سبكاً وسياقاً وعرفاً.

وأما لو قلنا بكونه ابن سالم العطار الكوفي، وأنّه غيره - كما هو صريح التهذيب في أواخر زيادات الوصايا^٦، حيث صرّح في الرواية بابن سالم، ونقله عنه جماعة أيضاً، وإنّ توهم الآقا عليه السلام - كما عن التعليقة - عدمه؛ لسقوطه من نسخته.

١. البقرة (٢): ١٩٥.

٢. التوبة (٩): ٩١.

٣. والمراد به الجواد عليه السلام كما صرّحوا به بقرينة الراوي. «منه»

٤. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٦ ح ٢. مع تفاوت يسير.

٥. رجال النجاشي: ٦٤٨/٢٦٦.

٦. التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠.

والأمير ميرمصطفى في النقد^١ حيث ذكر فيه متن الرواية بلفظ ابن سالم، والمقدّس الأردبيلي^٢ - كما هو الظاهر؛ لوثاقته دون من تقدّم فالنصّ يلائمه؛ لعدم كفاية الفقاهاة فقط قطعاً.

وإن كان يمكن أن يقال باستفادة الوثيقة من النصّ نفسه، فلا مانع من كونه ابن سعد أيضاً، إلاّ أنّه خلاف الظاهر جداً^٣. فالاحتمال ساقط رأساً؛ لعدم كونه فقيهاً وإلاّ لذكروه في الرجال - كما هو ديدنهم في مثله، بل وأدون منه - مع أنّهم لم يذكروا في ترجمته ما يشعر به هذا. وقد بعده في التعليقة^٤ بأنّ ابن سالم من أصحاب الصادق والكاظم، وأبوجعفر في الرواية هو الجواد عليه السلام فهذا يشير إلى كونه ابن سعد.

وفيه: مع أنّ ابن سعد لم يثبت دركه الجواد عليه السلام - وإن قلنا باتّحاده مع ابن سعيد؛ حيث إنّ الأوّل من أصحاب الكاظم والصادق، والثاني من أصحاب الرضا فقط، أو الكاظم والرضا - أنّ عبدالحميد ليس راوياً عن الجواد عليه السلام حتّى يلزم أن يكون حياً يومئذٍ، وأنما الراوي ابن بزيع، ولعلّ مراده أنّه اتّفق ذلك ولو قبل وقت السؤال بمدة، فافهم وتدبّر.

على أنّ الأخبار يفسّر بعضها بعضاً، وستعرف التصريح بالعدل وما في معناه في الخبرين الآتيين، فهما كاشفان عن أنّه المراد هنا. وكونه نائباً خاصاً بين الفساد؛ لكون القاضي من أهل العناد فلا يصلح للنصب.

فولاية العدل ثابتة وإن لم يكن نائباً ووكيلاً للوليّ الشرعي كالحاكم، مع أنّه حينئذٍ ليس بوليّ بالمعنى المعروف؛ ضرورة كون فعله فعل المنوب عنه والموكل فلم يكن وليّاً بالعنوان والموضوعيّة، وإنّما هو وليّ بالنيابة والوكالة، وليس الكلام فيها. ومن هذا جعل الحكّام العدول نواباً فيما عليهم مما لا يشترط فيها المباشرة.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد التي رواها الكليني عليه السلام أيضاً:

١. أي ميرمصطفى القريشي في كتابه نقد الرجال: ٧/١٨٢ ترجمة عبدالحميد بن سالم العطار.

٢. جامع الرواة: ١: ٤٣٩.

٣. ليس في «ب».

٤. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٩٠.

عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد عن الرجل يموت بغير وصية، وله ورثة صغار وكبار، أيجل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضي قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال عنه: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس، إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك^١.

ودالاتها على المدعى ظاهرة جلية.

ومنها: موثقة سماعه التي رواها الصدوق عنه في الفقيه:

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل مات، وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقار، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال عنه: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس^٢.

وهي مثل سابقتها في الدلالة، إلى غير ذلك من الأخبار.

ودالاتهما^٣ على الولاية العرضية لوجود السلطان العادل - أعني المسؤول عنه - ممنوعة؛ لعدم تمكنه عنه من التصرف فيها^٤ بنفسه ولا نائبه.

وأما الرابع، فيستفاد من التتبع في الفتاوى في الموارد الخاصة ومحلهها.

قال بعض مشايخنا: المشهور المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً الثبوت، خلافاً للحليّ فإنكره في السرائر^٥، فإنه يظهر منه عدم مخالف سواء.

وأما العقل فيحكم بها؛ لكونها حافظة للمقاصد الخمسة التي تقضي بوجود حفظها العقل كالشرع.

١. الكافي ٧: ١٧٦٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٦ ح ١. مع تفاوت يسير.

٢. الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٧٠ أبواب موجبات الإرث ب ٤ ح ١.

٣. في «ب»: «دالاتها».

٤. في «ب»: «فيهما».

٥. السرائر ٣: ١٩٣ و ١٩٤.

والموئى عليهم بهذه الولاية كل من كان محتاجاً في أمر من الأمور إلى الولي، ولم يكن له وليٌّ مخصوص من الأب والجدّ والوصي والحاكم الجامعين لشرائط الولاية حتى القدرة، بأنفسهم كانت أو بالنيابة؛ لعدم لزوم المباشرة، صغيراً كان أو مجنوناً أو سفياً أو غائباً أو غيرهم. والأمر يعمّ البيع والإجارة والقسمة وغيرها.

وعلى الكلّ الإجماع، بل الضرورة، مضافاً إلى استفادته من الأخبار المتقدمة بلطف النظر والدقة؛ فإن ذكر الصغير والوصي والبيع من باب المثال، وليس لخصوصيتها مدخلية، وهذا هو سرّ حمل المشهور الأخبار عليها.

ولعلّه وجه إضافة الرياض^١ إلى الأخبار، الدلالة في كونهما^٢ بعد فقدان الحاكم؛ لأنّ فيه أخبار خاصّة - كما توهمه بعض الأجلّة - على أنّه قضية التنقيح، واتحاد الطريقة، ونفي الضرر والضرار في الشريعة، واللفظ والرافة.

وعموم بعض الأدلّة وإطلاقها - كآيات القرآنية الدالّة على كون ولاية العدل في عرضهم، بل وعلى الأعمّ من العدل - غير معمول بها في هذه الجهة، كما عرفت. على أنّها مخصّصة ومقيّدة بالإجماع والأخبار المتقدمة.

وأدلّة كلّ واحدة من الولايات الخاصّة وشرائط هذه الولاية بحسب التحقّق والعمل والتصرّف قد علمت ممّا تقدّم؛ فلا تعرضها حذراً عن الإطّاب والإطالة.

ومنها: ولاية الفسّاق الموثوق بهم إن وجدوا، وإلّا فغيرهم من الفسّاق؛ لجلّ ما مرّ. والترتيب للأصل المقرّر بوجوه عديدة، وعدم الوثوق بالعموم والإطلاق، وقاعدة الأقربيّة؛ فإنّهم قائمون مقام العدول وولايتهم في طولهم بالإجماع والسيرة، بل الضرورة. والخذش بأنّ الأدلّة لا تثبت لهم^٣ ولاية مخصوصة كولاية الأب والجدّ، وإنّما تدلّ على أنّ عليهم ولهم ما مرّ، من باب التكليف والوجوب الكفائي، ومقتضاه عدم الترتيب وكونهم في مرتبة واحدة، والإجماع عليه من حيث الولاية لا مطلقاً، فهو تقييدي لا يقدرح

١. رياض المسائل ٦: ٢٩٣.

٢. ليس في «ب».

٣. في «ب» زيادة «في» هنا.

فيه المخالفة، كما وقع من بعض الأجلّة.

مدفوع بالتأمل والدقة فيما ذكرناه؛ فإن مقتضاه الخصوصية، والأظهر قصرهم في عملهم على ما إذا تضرّر المولّى عليه بتركه؛ لعدم الوثوق بالولاية في غيره، فإنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لها فيه سوى الشيخ الفقيه رحمته في شرح القواعد^١، وتلميذه في الجواهر^٢، حيث قال بها فيه أيضاً تمسكاً بالعموم والإطلاق. وحال العموم والإطلاق فيه كحالهما في غير المحجور عليهم الذين زمام الأمر^٣ بيدهم؛ فإنّ الإحسان والبرّ بالنسبة إليهم محقق في التصرف في أموالهم بما هو صلاح لهم، مع أنّه لا يجوز نصوصاً وإجماعاً، بل ضرورة، فكما أنّهما غير معمول بهما في حقّهم فكذا فيما نحن فيه، ولا أقلّ من الشكّ فيقتصر على المتيقّن.

ومعارضته بإضرار الفاسق به ونحوه إذا كان غير موثوق به، مدفوعةً بالضمان، بمعنى أنّه لو أتى بما يدفع عنه الضرر فهو في محلّه ويترتب عليه الأثر، وإلا فلا، ويكون ضامناً لو واقع عليه الضرر كالأب والجدّ الفاسقين. فكما أنّ الفسق فيهما لا يمنع عن الولاية - كما مرّ - فكذا فيه.

والمولّى عليهم بهذه الولاية هم المولّى عليهم في عدول المؤمنين. وشروط هذه الولاية كشروط سابقتها.

ومنها: ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الأخصّ، بمعنى حمل التارك للواجب على الفعل، والفاعل للمحرّم على الترك.

وأما مجرد الدعوة إلى العقائد الدينيّة والأحكام الإلهيّة والإرشاد فهو ولاية النبوة والإمامة إن كانت أوليّة، والإفتاء إن كانت ثانويّة، والأولى للسّلطان كما أنّ الثانية للقائم مقامه من الفقهاء، كما سبق.

نعم، لغيرهما وعليه أيضاً الدعوة إلى الخير من باب الحسبة، كما نحن فيه؛ لصدر قوله

١. أي كاشف الغطاء في شرحه على القواعد كما نقل عنه في الجواهر ٢٢: ٣٣٣.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٣.

٣. في «ب»: «أمرهم».

تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^١ الآية، وغيره، وستعرفه؛ فإنهما واجبان عقلاً - على الأصح وفاقاً للمحكي عن الشيخ^٢، والفاضل^٣، والشهيد^٤، والمقداد^٥؛ لتوقف حفظ مقاصد الخمسة عليها، ولقبح التقرير مع التمكن - وشرعاً كتاباً وستة وإجماعاً محققاً ومنقولاً على عامة المكلفين وجوباً كفاً لا عينياً على الأقوى.

أما عقلاً فواضح، وأما شرعاً فلأنه قضية الجمع بين الأدلة، والموافق للحكمة، إلا أنه مشروط بعدم ظنّ الضرر نفساً وطرفاً وعرضاً ومالاً بحكم العقل والشرع، وتجويز التأثير للزوم اللغوية لولاه. ويكفي فيه مجرد الاحتمال الذي يعتدّ به العقلاء، ولو موهوماً على المشهور المنصور، كما ادّعاه بعض مشايخي، ويظهر من اللمعة^٦ - بمقتضى تباينه المعروف، وإن نسب إلى الأكثر - السقوط بغلبة الظنّ بعدم التأثير^٧؛ لشمول النطقي، وإن أخذش في العقلي، فلا يعتبر فيه الظنّ - كما قيل - لدعوى الانصراف، ودلالة الأخبار خصوصاً رواية مسعدة^٨؛ حيث إن في آخرها «وهو يقبل منه» الظاهر فيه؛ للمنع في الأول وعدم الدلالة في الثانية^٩. وأما غير رواية^{١٠} مسعدة فظاهر على من لاحظته، بل فيه دلالة على العدم من أجل تنزيه منزلة الطبيب المداوي؛ فإنه يعطي الدواء باحتمال الشفاء ولو موهوماً.

وأما رواية مسعدة فلأنها في بيان ما ورد عن النبي ﷺ: «إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ومعناه حيث سئل أبو عبد الله عليه السلام عنه فقال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته»

١. آل عمران (٣): ١٠٤.

٢. الاقتصاد: ١٤٧.

٣. قواعد الأحكام: ١١٨ س ١٨.

٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٤٠٩؛ اللمعة الدمشقية: ٤٦.

٥. كنز العرفان في فقه القرآن: ٢١٠.

٦. الروضة البهية ٢: ٤١٥.

٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٨.

٨. الكافي ٥: ١٦/٥٩؛ التهذيب ٦: ١٧٧/٣٦٠؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦؛ أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ١.

٩. أراد بالأول هنا الأخبار غير رواية مسعدة، وأراد بالثاني رواية مسعدة.

١٠. كرواية أبان وفيها: «وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي أن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك». وسائل الشيعة

١٦: ١٢٧؛ أبواب الأمر والنهي ب ٢ ح ٥.

- أي معرفة مكان الأمر والمأمور به - «وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا»^١.
 فالنفي راجع إلى الأفضلية كما أن القبول متم لها؛ على أنه لو رجع إلى الأمر فيلزم العلم
 بالتأثير؛ لظهور القبول فيه لو لم نقل بكونه نصاً، وهو كما ترى؛ فإنّ الأصحاب مجمعون على
 كفاية الظنّ بنفس العمومات والإطلاقات فظهوره ملغى، بل صريح الجواهر^٢ كفاية الشكّ
 - بمعنى تساوي الطرفين - حتّى عند الخصم بالضرورة.

هذا مع غرض النظر عن السند، وإلا فهي ضعيفة بحسبه؛ لكون مسعدة بقرينة صدر
 الرواية ابن صدقة - وهو عامّي كما عن الشيخ^٣ أو بترّي كما عن الكشي^٤، وإن استظهر
 بعض الأجلّة كونه ثقة. قال: «لأنّ جميع ما يرويه في غاية المتانة موافق لما يرويه الثقات،
 ولهذا عملت الطائفة بما رواه، بل لو تتبعّت وجدت أخباره أسدّ وأمتن من أخبار مثل جميل
 بن درّاج وحرير بن عبد الله»^٥. انتهى.

على أنها لو تمّت فتكسر بالشهرة المتقدّمة إليها الإشارة.
 ويلزم فيهما مراعاة الأدون فالأدون، بأن يكونا بالإشارة أولاً، ثمّ بالقول اللين، ثمّ
 بالخشن، ثمّ بالضرب الخفيف، ثمّ بالشديد مقدّماً للمباحات على المحرّمات، فلا يتخطّى
 فيهما إلى الشتم والسبّ والضرب مهما أمكنا بالنصح والوعظ. وعلى التخطّي وفي موضعه
 يراعى المراتب ويحفظها، فلا يختار الأشدّ مع ترتّب^٦ الغاية على الأضعف. والحجّة فيها
 العقل والجمع بين الأدلّة أيضاً، المؤكّدان أو المؤيّدان بالحكمة.

وهل يصلان بالتدرّج إلى القتل وقطع الطرف والجرح؟ فيه خلاف، فالسيد^٧ والشيخ^٨

١. قد مرّ تخريجها آنفاً.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٩.

٣. ليس في «ب».

٤. رجال الشيخ: ١٣٧/٤٠.

٥. اختيار معرفة الرجال: ٣٩٠/٧٣٣.

٦. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٦.

٧. أئبتناه من «ب».

٨. نقله عنه الشيخ في الاقتصاد: ١٥٠.

٩. التبيان ٢: ٥٤٩ و ٥٦٦.

والحليبي^١ والفاضل^٢ ويحيى بن سعيد^٣ والشهيد^٤ - على ما حكي عنهم - نعم؛ لعموم الدليل، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص بخصوصه، والحكمة التي هي قلع مادة الفساد وحسمها؛ لرعب الآخرين غايته، كما في القصاص. والأشهر عدم جوازه إلا بإذن الإمام عليه السلام، كما في المسالك^٥. وعن مجمع البرهان^٦ هو المشهور، بل عن الاقتصاد^٧.

والظاهر من شيوختنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة أول من يأذن له الإمام عليه السلام.

وقد جوزه في الجواهر^٨ في زماننا هذا للنائب الغيبة مع فرض حصول شرائطه أجمع التي منها أمن الضرر والفتنة والفساد؛ لعموم ولايته عنهم عليهم السلام.

وبعض كثاني الشهيدين^٩ فصل، فجوز الجرح دون القتل؛ لمنافاته للحكمة؛ حيث إن الغرض صفاء التارك والفاعل وتحليلتهما، وإذن لا يبقى فاعل ولا تارك حتى يتصفيان ويتحلجان. وكونه الحكمة قابل المنع - كالحكمة المدعاة المتقدمة - لعدم نص عليهما في النصوص، واستقلال العقل بهما، وكل منهما محتمل تغييرهما من نزول الخيرات، وظهور البركات، وغيرهما.

وللتوقف مجال، وإن كان الأقوى العدم؛ للشك في الشمول لو لم نقل بالقطع بالعدم، وكاسرية الشهرة لو قلنا به، مع أنه مثار الفساد والفتنة فينافي شرعه الحكمة.

هذا مضافاً إلى تأييده بالإجماع الظاهر من الاقتصاد^{١٠}، لو لم نقل بالتأكد والظن

١. الكافي في الفقه: ٣٦٧.

٢. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٦.

٣. الجامع للشرائع: ٢٤٣.

٤. اللعة الدمشقية ٢: ٤١٦.

٥. مسالك الأفهام ٣: ١٠٥.

٦. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٤٢.

٧. الاقتصاد: ١٥٠.

٨. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٥.

٩. مسالك الأفهام ٣: ١٠٥.

١٠. الاقتصاد: ١٥٠.

بالإرادة من النصوص الخاصة، مع [أن] هذا في غاية الوهن. والعلّة على أن في دلالتها منع؛ لاحتمالها القوي ما إذا اضمحلّ الدين، كما في قضية الطفّ، كما لا يخفى على من لاحظها حقّ الملاحظة.

والتفصيل مع كونه خرقاً للإجماع على الظاهر - كما في كلام بعض الأجلّة - قد ظهر فساد ما أشرنا إليه من الأدلّة.

ولا^١ يجوزان بالمحرّمات المتعلقة بروابطه كزوجته وولده وخادمتة وأضرابهم وإن تأثّر؛ لعدم الدليل بل الدليل على العدم؛ ﴿أَلَا تَرَوُورَ وَازِرَةً وِرْزًا أُخْرَى﴾^٢.

ولا^٣ في المختلف فيها بين الأصحاب، كسرب النجج^٤ الذي ذهب ثلثاه بالشمس مثلاً، وعدم الاجتناب من عرق الجنب من الحرام في الصلاة، وجعل ناظر الوقف والوصي غير العادل، وترك السورة في الصلاة ونظائرها إذا أمكن الصحّة، واحتملت ولو موهوماً، اجتهاداً أو تقليداً؛ ضرورة عدم كون الفعل منكراً أو الترك معروفاً حينئذ؛ للاجماع على إجراء أحكام الصحّة فيها بخصوصها، وإن لم نقل بها بالعموم، فلا تتأتى الأدلّة؛ لعدم الموضوع؛ فإنّه بحسب الفاعل والتارك، لا بحسب الأمر والناهي والحامل، وإن كانت الأحكام على الواقع والاعتقاد مرآة لا موضوع؛ لثبوت التقيّد بالعقل؛ ضرورة أدائه إلى مثار الفساد، واختلال النظام والشرع من الكتاب والسنة والإجماع والسيرة، بل الضرورة.

بل على المخالف أن يرتب عليها الآثار ما لم يعلم الخلاف؛ لجلّ ما مرّ، لو لم نقل بكلّه بالنسبة إلى نفسه وغيرها. وأمّا لو علم به فلا؛ لعدم الدليل، بل الدليل على العدم.

ولا^٥ في الغافلين، والجاهلّين القاصرين ابتداء، بل يُعلمهم أولاً، ثمّ يأمر وينهي، ووجوب الأمر والنهي تابع لوجوب التعليم في الإطلاق والاشتراط.

١. في «ب»: «يجوزان».

٢. النجم (٥٣): ٣٨.

٣. أي لا يجوزان في المختلف فيها بين الأصحاب.

٤. وهو الشيرج والمصير إذا غلى.

٥. عطف على قوله: «لا يجوزان».

والحق في المتبوع الإطلاق فيما يوجب الترك الفساد ومثار الفتنة، واختلال النظام، وانتلام المهام، ومحق الدين والإسلام؛ للعقل والنقل، والاشتراط في غيره؛ للشك المقتضي للأخذ بالمتيقن.

ويدل عليه صريح بعض الآثار، خلافاً لبعض مشايخي حيث حكم بالإطلاق تمسكاً بالإطلاق وأصالة عدم الاشتراط، وهو مدفوع بعدم الظن بالإرادة، وعدم كفاية العموم والإطلاق الوضعيين، لو لم نقل بالقطع بالعدم؛ للسيرة من النبي ﷺ والأئمة ونوابهم. هذا مجمل الكلام بحسب اقتضاء المقام، والتفصيل في محله.

ثم ينبغي أن يشار إلى جملة من الآثار؛ تذكراً، وترغيباً، وترهيباً؛ فإنه مما ستره الغبار بحيث لم يكد أن يكون جهاراً.

فمنها: المروي عن النبي ﷺ:

لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات، وسلطنا بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء^١.

وعن الباقر عليه السلام: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمّن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمّر الأرض، ويتنصف من الأعداء، ويستقيم الأمر^٢.

وقال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى شعيب النبي عليه السلام: إني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال عليه السلام: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى الله تعالى إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا بغضبي^٣.
وعنه عليه السلام: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٤.

١. التهذيب ٦: ٣٧٢/١٨١؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٣ أبواب الأمر والنهي ب ١ ح ١٨.

٢. الكافي ٥: ١/٥٥؛ التهذيب ٦: ٣٧٢/١٨٠؛ وسائل الشيعة ١٦: ١١٩ أبواب الأمر والنهي ب ١ ح ٦.

٣. الكافي ٥: ١/٥٥؛ التهذيب ٦: ٣٧٢/١٨٠؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٤٦ أبواب الأمر والنهي ب ٨ ح ١. في المصدر «الغضبي».

٤. الكافي ٥: ٤/٥٦؛ التهذيب ٦: ٣٥٣/١٧٦؛ وسائل الشيعة ١٦: ١١٧ أبواب الأمر والنهي ب ١ ح ١.

وعن الصادق عليه السلام: ما قدّست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها غير متعمع^١.
 وعنه عليه السلام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، قيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له يابن رسول الله؟ قال: الذي لا ينهي عن المنكر^٢.
 وقال لأصحابه: إنَّه قد حقَّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقَّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتَّى يتركه^٣.

وعن الكاظم عليه السلام: لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهينَّ عن المنكر، أو ليستعملنَّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم^٤.

إلى غير ذلك من الأخبار المؤكّدة المستفيضة.

وبالجملة: هذا هو أسطقس الدين، وأُسّ شريعة سيّد المرسلين والقطب الأعظم للملّة، والمهمّ الذي جعل له الرسالة، ولو ترك لعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وخربت البلاد، وهلك العباد، نعوذ بالله من وساوس النفس الأمّارة، ومكائد الأبالسة والشيطنة، فوا غوثاه، ثمّ وا غوثاه، وواقلة ناصراه للدين وسنة خاتم النبيّين، فقد ضيعوها بلباس التقوى، وداعية المرتبة القصوى، طاعنين على الولاية والأمناء والخلفاء والكفلاء والأمراء، وإن كان كذلك في قديم الزمان في البقاع والأصقاع، ولكن اشتدّ في زماننا هذا؛ لتناثر النجوم الساطعات، والشهب الثاقبات، وتساقط الأعلام المرتفعات في كلّ بقعة وقبة وناحية وزاوية، لا صوت للناعي؛ لفقدهم. إنّه يوم على آل الرسول العظيم.

ومنها: ولاية السلاطين والوزراء^٥ وتاليهم إذا رأوا عدم اتّفاق الأنام على نصره الإمام عليه السلام، أو نائبه العامّ، وجزموا بانتلام المهامّ، وانخرام النظام، وإحاطة الظلام، وتلف

١. الكافي ٥: ٢/٥٦؛ التهذيب ٦: ٣٧١/١٨٠؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٠ أبواب الأمر والنهي ب ١ ح ٩.

٢. الكافي ٥: ١٥/٥٩؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٢ أبواب الأمر والنهي ب ١ ح ١٣.

٣. التهذيب ٦: ٣٧٥/١٨١؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٤٥ أبواب الأمر والنهي ب ٧ ح ٤.

٤. الكافي ٥: ٢/٥٦؛ التهذيب ٦: ٣٥٢/١٧٦؛ وسائل الشيعة ١٦: ١١٨ أبواب الأمر والنهي ب ١ ح ٤.

٥. في «ب»: «والحكّام».

النفوس والأعراض والأموال، وقصدوا النظم والانتظام، وحفظ شريعة سيّد الأنام، وحراسة الأنام - كراعي الأغنام - وراعوا موازين الإنصاف، واجتنبوا عن الجور والاعتساف، وسلكوا مسالك الهداية، وتجنبوا عن الفساد والغواية، بأن يأخذوا خراج الأرض والمقاسمة، ونحوهما ممّا يكون عليها بحكم صاحب الشريعة، أو مقداراً فيه العدل والنصفة بحسب ثروة الرعيّة وتمكّنهم، حسب التعلّق والربط والطاقة فيما لم تكن عليها، فهذه الشرائط المسطورة، وغيرها ممّا فيه تطويل وإطالة.

وفهم ممّا ذكرنا أنّه يجب السلطنة والوزارة والحكومة وتاليها كتاباً وسنّة وإجماعاً وعقلاً، بل هو ضروريّ لا يحتاج إلى الحجّة. ولا تحتاج إلى الإذن من المجتهد العادل، حتّى يقال بأنّها ليست من باب الحسبة التي سواء فيها سواد الناس والعامّة، بل من باب السلطنة؛ لعدم لزوم المباشرة فيها، فحال أحدهم مثل حال من أذنه الإمام عليه السلام أو المجتهد العادل لأخذ سهمه وصرفه في مصرفه، وللتصرّف في نفوس النواقص وأمّالهم، إلى غيرهما من الموارد التي فيها ولاية السلطنة، كما مرّ. ولا يشترط فيها المباشرة؛ ضرورة إنّ كونها لهم حين عدم تحقّق الشرائط للإمام عليه السلام ونائبه - كما سبق - والإذن فرع السلطنة الفعلية، فمجرد السلطنة المجعولة الإلهية لا يكفي فيها مع تحقّق الموانع عن العمل بمقتضاها؛ فتأمّل.

على أنّا نفرضها فيما لو لم يتمكّن من الاستيذان عنه^١ أصلاً، إمّا لعدم رأساً أو عدم التمكن منه، مع أنّه لو لم يأذن - ولو لجهة شرعية بنظره وخياله - تجب عليهم^٢؛ ضرورة وجوب حفظ المقاصد الخمسة وغيرها ممّا يتوقّف عليهم^٣ مطلقاً.

وليست من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى تندرج في ولايتهما، وإن يترتّب عليهما^٤ ما يترتّب عليها؛ فإنّ العنوان ليس فيها حمل التارك على الفعل والفاعل على الترك، أو الدعوة إلى الخير، بل كليّ متشعب في جوفه كلّ ما يوجب حفظ النظام

١. ليس في «ب»: «عنه».

٢. في «الف»: «عليهما».

٣. في «ب»: «عليها».

٤. أثبتناه من «ب» و في «الف»: «عليها».

واجتماع المهام، مثل جمع الأسلحة، وإعداد الجماعة، وتدريب الذخيرة للغايات المطلوبة بحكم العقل والشريعة؛ فافهم وتأمل.

ومدحهم وأجرهم ولو كانوا كفرة يستفاد من النصوص المستفيضة. ففي بحار الأنوار عن عمّار الساباطي قال:

قدم أمير المؤمنين المدائن، فنزل بإيوان كسرى، وكان معه دلف بن مجير، فلما صلى، قام وقال لدلف: قم معي، وكان معه جماعة من أهل ساباط، فما زال يطوف منازل كسرى، ويقول لدلف: كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا، ويقول دلف: هو والله كذلك، فما زال كذلك حتى طاف المواضع بجميع من كان عنده، ودلف يقول: يا سيدي ومولاي، كأنك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن، ثم نظر عليه السلام إلى جمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة، ثم جاء إلى الإيوان، وجلس فيه، ودعا بطست فيه ماء، فقال للرجل: دع هذه الجمجمة في الطست، ثم قال عليه السلام أقسمت عليك يا جمجمة! لتخبريني من أنا ومن أنت؟ فقالت الجمجمة بلسان فصيح: أما أنت فأمير المؤمنين وسيّد الوصيّين وإمام المتّقين، وأما أنا فعبد الله وابن أمة الله كسرى أنوشيروان. فقال أمير المؤمنين: كيف حالك يا كسرى؟ فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام! إني كنت ملكاً عادلاً شقيقاً على الرعايا، رحيماً لا أرضى بظلم، ولكن كنت على دين المجوس، وقد ولد محمد عليه السلام في زمان ملكي، فسقط من شرفات قصرٍ ثلاثة وعشرون شرفة ليلة ولد، فهمت أن أؤمن به من كثرة ما سمعت من الزيادة على أنواع شرفه وفضله ومرتبته وعزّته في السماوات والأرض، ومن شرف أهل بيته، ولكن تغافلتم من ذلك، وتشاغلتم عنه في الملك؛ فيالها من نعمة ومنزلة ذهبت منّي، حيث لم أؤمن فأنا محروم من الجنّة بعدم إيماني به، ولكن مع هذا الكفر خلّصني الله من عذاب النار ببركة عدلي وإنصافي بين الرعيّة، وأنا في النار والنار محرّمة عليّ، فوا حسرتاً! لو أمنت لكنت معك يا سيّد أهل بيت محمد ويا أمير أمته قال: فبكى الناس، وانصرف القوم الذين كانوا من أهل ساباط إلى أهلهم، وأخبروهم بما كان وبما جرى؛ فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين، فقال المخلصون منهم: إن أمير المؤمنين عبد الله وليّه ووصي رسوله، وقال بعضهم: بل هو النبيّ، وقال بعضهم: بل هو الربّ الحديث ^١.

وما نقل أن المأمون أمر بنيش قبره لما سمع أن بدن السلطان العادل لا يصير تراباً، فلما نيش رآه فيه طرياً، وفي إصبغه خواتيم، فأشار بعض وزرائه ليخرجها منه فمنعه معللاً بأن التراب الجماد لا يؤثر فيه لحرمة. فنحن^١ لا نتعرضها ولا نهتك حرمة، لا نعارضه؛ لعدم كونه حديثاً، على أنه يدل على المدح والرفعة والأجر والمرتبة أيضاً.

وفي نقل أنه لو لم يجعل التحميل على المتحمل ما لم يبلغ إلى خمس وعشرين سنة، وعافاه إذا بلغ إلى الخمسين، وأكرم العلماء والحكماء والفضلاء، ووهبهم الجوائز والعطايا. إلى غير ذلك من الأخبار، كقوله عليه السلام في مقام الافتخار: «ولدت في زمن الملك العادل»^٢. والمراد به انوشيروان.

وقول الحجّة - عجل الله تعالى فرجه - في الدعاء المعروف: «وعلى الحكام بالعدل والشفقة». وغيرهما، والتواريخ؛ فإن السلطان الكافر العادل بعد ما كان كذلك، فكيف حال السلطان المسلم العدل.

وبما بيّنا تبين حكم ولاية الجائر والتولي من قبله، فإنهما محرمان في حد ذاتهما بحكم [الأدلة] الأربعة، بل الضرورة. وقد يجبان بالخارج، كالثاني^٣ فيما إذا كان مكرهاً، إلا أنه لا يجوز له تولي القتل بأمره نصاً وإجماعاً وإن أدى عدمه إلى ضرره نفساً وعرضاً ومالاً. ومن هذا الباب ما ورد في مدح علي بن يقطين رضي الله عنه وزير هارون - عليه ما عليه - ومختار بن أبي عبيدة الثقفي، ولو قلنا باقترانهما بالإذن من الإمام عليه السلام؛ فإنها محض الإرشاد، ولا تؤثر في الحكم، كما مرّ آنفاً.

والوارد بالخلاف في الأخير^٤ محمول على التقيّة، كما لا يخفى على من لاحظ وتأمل؛ فإن حسن حال المختار وفاقاً لبعض الأخيار كالمقدّس الأردبيلي، وغيره بحسب جوهر الأطوار مع كثرتها وشدتها، كالشمس في رابعة النهار، فضلاً عن كثير من الحكايات

١. خبر لقوله: «وما نقل».

٢. بحار الأنوار ١٥: ١/٢٥٠.

٣. أي التولي من قبل الجائر.

٤. أي الأخبار الواردة بخلاف ذلك في مورد مختار محمول على التقيّة.

والأخبار - جزاه الله أفضل جزاء المحسنين، وأسكنه في أعلى عليين -.

ومنها: ولاية الدعوى في حقوق النواقص من الصغار والمجانين والسفهاء والمستضعفين، وإنظارهم للعالمين بها الذين ليسوا أولياء مخصوصين؛ والوجه ظهر ممّا مرّ.

ومنها: ولاية الدعوى في حقوق الله تعالى إذا كانت مقترنة بما يشبهها عند من يرجع إليه، ووجهه لا يخفى.

ومنها: ولاية قبض الثمن أو مثله أو معادله بحسب الشرط للبائع في البيع الشرطي، إذا كان المشتري غائباً ولم يكن له وكيل، ولا مأذون عموماً أو خصوصاً، وتضرّر البائع بما يعتدّ به، والدليل عليه قاعدة الضرر وغيرها؛ فإنّه لو لم يجعل هذه الولاية لزم الضرر على البائع.

ولو قيل بدفع الضرر بتأخير القبض والفسخ، فمثل هذا البيع لا يلزم بانقضاء زمن الخيار؛ لحديث نفي الضرر والضرار، فإذا حضر المشتري فإردّ عليه مثل الثمن ويفسخ. فيقال في دفعه: هو إبطال للشرط، مع أنّه يلزم العمل به بقدر الإمكان. على أنّه ربّما يتطرّق في تأخيرهما الضرر والخطر، ولاسيّما في الغيبة التي فيها الظنّ المتأخّم [بالعلم] ^١ بعدم الرجوع والحضور، مضافاً إلى أنّه لا يتمّ في المنقطعة منها، مع أنّ حديث نفي الضرر ينفي جعل اللزوم بتأ.

وعليه يلزم نفيه إذا حضر المشتري، فضلاً عن أنّ المتيقّن من تخصيص أدلّة اللزوم وتقيدها زمن شرط الخيار، وفي غيره شكّ فيحكم باللزوم؛ للمقتضى وعدم المانع بالأصل للشكّ فيه. نعم، لو انقضى مدّة شرط الخيار من دون تفریط من البائع وتسببه فيحكم بعدم اللزوم عملاً بقاعدة الضرر؛ فافهم وتدبّر.

ومنها: ولاية الدفع والإقباض لو كان البائع كذلك؛ لما قلنا في القبض، بل الأمر فيه أظهر. ومقتضى الحسبة أعمّ، إلّا أنّ الأحوط الرجوع فيهما إلى الحاكم؛ للغيبة التي

١. في «ألف»: «بالعمل» ولم يكن في «ب» مقرواً. فأنبتناه علماً بالخطأ.

يحتمل لأجلها الولاية الخاصة، كما عليه العمل والسيره.

ومنها: ولاية التصرف في مال غير أو حقه، كالخمس والزكاة الواقعين في يد الغاصب كالظالم، أو المتعلق بعين الطعام بأخذه وإيصاله بعينه إليه إن أمكن، أو الانتفاع به ولو بتلفه كالأكل والشرب وإيصال بدله إن لم يمكن^٢ كتاباً وسنةً وعقلاً.

ومنها: ولاية التصرف في مال الغائب ببيع وإجارة ومزارعة ومساقاة ونحوها، إذا تضرر بتركها؛ لقاعدة الضرر والإحسان، كما سبقت الإشارة إليها في ولاية الحاكم على الغائب^٣. والأحوط فيه أيضاً الرجوع إلى الحاكم؛ للشبهة المتقدمة. وتصادف الاثنتين من الولايات أو أزيد غير عزيز في الشريعة.

ومنها: ولاية إصلاح ذات البين بحكم الأربعة، بل الضرورة؛ ضرورة إنه لا يحتاج إلى التفويض من الوالي، وفيما فوض فيه له حكمٌ منها الوثوق لو رفع الأمر إليه بعده. إلى غير ذلك مما لا يخفى، كولاية الحفظ في الأمانات الشرعية كتوب أطارته الرياح، والبيع فيما يفسد، وغيرهما.

ثم إن الولاية في جلها بمعنى التولية التي هي معناها الأعم - كما مرّت إليه الإشارة في المقدمة - لا الأخصّ الدائر على الألسنة الذي ملاكه النقص في المولى عليه، فتذكر، وافهم.

١. في «ب»: «و».

٢. أثبتناه من «ب» وفي «ألف»: «يكن».

٣. سبقت الإشارة إليه في صفحة ٣٣٠.

مناط الأحكام

ملا نظر علي الطالقاني

١٢٤٠ - ١٣٠٦ هـ

المقدمة

هذه الرسالة هي بمثابة قيس منور مستخلص من مشعل عظيم وهاج، اقتدح جذوته المولى نظر علي الطالقاني، آثرنا أن نقتطع عوداً منه ونضيفه إلى الخزانة العلمية الهائلة التي خلفها علماؤنا الأبرار على هذا الصعيد، لما تشتمل هذه الرسالة على عمقٍ في الموضوع، وسعة اطلاعٍ في هذا الاتجاه.

ومضة خاطفة عن حياة المؤلف

ولد المولى نظر علي بن سلطان محمد سنة ١٢٤٠ هـ في بلدة «طالقان» الواقعة بين «مرورود» و«بلخ». ومن المؤسف حقاً أن كتب التراجم لم تتعرض إلى سنة بدء طلبه للعلوم الدينية، ومراحل تَلَأُوهُ في مراتبها المتعدّدة، ولم تشر إلى أساتذته وشيوخه بالتفصيل، سوى ما ورد عنه نفسه عليه السلام من تلمذه على الشيخ محمد حسن النجفي صاحب جواهر الكلام، وقراءته على الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري رحمتهما الله تعالى. غير أن كلّ من ترجمه وصفه بقوله: «عارف، حكيم، فقيه، متبحّر، حافظ للقرآن».

أقام عليه السلام في طهران بعد عودته من النجف الأشرف، وظلّ يشتغل بالمواعظ المنبرية، ويساهم في تأسيس المجالس الحسينية، حتّى كانت له يدٌ طويلة في الخطابة والوعظ. وقد ذكرت كتب التراجم أنّه توفي سنة ١٣٠٦ هـ في المشهد المقدّس الرضوي على ساكنه آلاف

التحية والسلام، ولم يتعقب ولدأرغم اقترانه بزوجات كثيرة طلباً له^١.

تأليفاته

من مؤلفات شيخنا المترجم له، والمحیطة ببعض العلوم المختلفة، نوردها كما يلي بعد أن التقطناها من بعض المصادر المتوفرة لدينا:

١- كاشف الأسرار، بالفارسية، ويقع في مجلد كبير، يروم من خلاله إلى إثبات إمامة الأئمة الأطهار - صلوات الله عليهم - ويحتوي على أسرار العقائد ومكارم الأخلاق والمواعظ الحسنة في هذا الاتجاه الشيء الكثير. وقد طُبع في إيران عدة مرات. يذكر العلامة الشيخ الأميني في الأعيان: أنه ﷺ قد فرغ من أولى أقسام هذا السفر الشريف سنة ١٢٧٩هـ، ثم من بعضها سنة ١٢٨٠هـ، وهكذا تعاقبت أقسامه الأخرى تترى حتى فرغ من جميعها سنة ١٢٨٦هـ^٢. وأخيراً طُبع في إيران بطبعة محققة قشبية في مجلدين اثنين.

٢- مناط الأحكام، في أصول الفقه وما ترتبط بها من مسائل ذات الصلة. وقد جاء هذا الكتاب مرتباً ضمن أطروحة جديدة مشتملة على فئتين اثنين.

أحدهما في الفروع والظواهر، والآخر في الأسرار والبواطن، وكلاهما رُتب على مجموعة بحار متعددة، ثم يتفرع منها إلى أنهار عدة. فرغ منه أواسط عام ١٣٠٣هـ، وقد نقل فيه عن شيخه العلامة الأنصاري ﷺ^٣. قد طُبع أول مرة على الحجر في سنة ١٣٠٤هـ، فظهر نوره إلى الناس بعد ذلك، وهذه الرسالة المنشورة بين يديك - عزيزنا القارئ - قبس من ذلك النور.

٣- رسالة في الغناء، ذكر العلامة آغا بزرك الطهراني: أنها قد طُبعت مع كتابه مناط

١. انظر أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٢، الأعلام للزركلي ٨: ٣٦٠، ربحانة الأدب ٤: ١٩، لغتنامه دهخدا: ٦٠٨، معجم

المؤلفين ١٣: ١٠٢، مكارم الآثار ٤: ١١٢٩، نباء البشر: ٢٢٥.

٢. أعيان الشيعة ١٠: ٢٢٢.

٣. أنظر الذريعة ٢٢: ٢٧٨.

الأحكام^١. ونظراً لعمق موضوعها، وطراوة أسلوبها، يضاف إليه ما اكتسبت من أهمية هذه المسألة في الوقت الحاضر، فقد طبعت مؤخراً محققةً ومنقحةً ضمن مجموعة ميراث فقهي - الغناء والموسيقى.

٤ - رسالة في اجتماع الأمر والنهي، طبعت مع كتابه مناط الأحكام^٢.

٥ - كلمات القرآن، تفسير كبير لمفردات القرآن الكريم، نظمه مرتباً على شكل أبيات طويلة، وقد وصفه المحقق العلامة الطهراني بقوله: «عربي ملمع، تفسير لمفردات القرآن، في عشرة آلاف بيت مرتباً على الحروف من الألف إلى الهاء»^٣.

٦ - طراز المصائب، مقتل باللغة العربية، وذكر العلامة الطهراني: أنه قد أحال إليه المصنّف في كتابه كاشف الأسرار^٤.

هذه الرسالة

قد أشرنا عمّا قليل إلى أنّ كتاب المترجم له الموسوم بمناط الأحكام يشتمل على مباحث مختلفة، تصبّ بمجموعها في محيط الأصول والفقه، ثم يتفرّع إلى مجموعة بحار، فيشتمل كلّ بحر منه على موضوع خاصّ، فيبسط الحديث فيه أو يطنب، أشبه إلى حدّ ما بكتب القواعد الفقهية. وكان ﷺ قد أفرد البحر العاشر منه بجميع أنهاره الفرعية للحديث عن موضوع «الولاية» للإمام والفقهاء العادل، أشرنا على توافره بعد أن قمنا بتحقيقه ومقابلته مع النسخة المطبوعة في حياته ﷺ، ثم درجه ضمن هذه المجموعة الشريفة.

١. الذريعة ١٦: ٦٢.

٢. المصدر السابق ١: ٢٦٩.

٣. المصدر المتقدّم ١٨: ١١٧.

٤. المصدر ذاته ١٥: ١٥٩.

البحر العاشر في بيان الولايات

وفيه أنهار:

نهر

لا ريب أن كلّ كمال وجلال بالذات لله الغنيّ العليّ، ومنه السلطنة والولاية، وإنّما لغيره منه بإفاضته وعطائه سبحانه، فيعطي من يشاء بما يشاء على حسب الشأن والمصلحة، وأعظمه وأكمله في نبينا محمّد الخاتم ﷺ وفي خلفائه أهل بيته عليهم السلام، فلهم في عالم الإمكان كمال وجلال، وكلّه فيهم عليهم السلام مطلق محيط عامّ.

فرسالتهم وخلافتهم وسلطنتهم وولايتهم وعلمهم وخلقهم وجودهم وشجاعتهم وكذا زهدهم وعملهم وعبادتهم وشفاعتهم ورأفتهم وهكذا، عامّة محيطيّة بكلّ ما سواهم، فلهم الولاية المطلقة والرحمة المطلقة والشفاعة المطلقة وهكذا، بخلاف ما لغيرهم؛ فإنّه مقيد بقدر معلوم، فكلّ نبيّ ووصيّ نبوتهم ووصايتهم عامّة محيطيّة بأمتهم وبمن دونهم لاعلى مثلهم ومن فوقهم، وكذا ولايتهم وعبادتهم وشفاعتهم وصبرهم وطاقتهم.

وكذا ما للملائكة، فهم - سلام الله عليهم - نبيّ كلّ نبيّ، ووصيّ كلّ وصيّ، وشفيع كلّ شفيع، ومعطي كلّ معطي، وعصمة كلّ معصوم، وسلطان كلّ سلطان، ومالك كلّ ملك، وسالك كلّ فلك، ولو لم يكونوا كذلك لما كانوا خاتم الأنبياء وخاتم الأوصياء. فهم صرف في كلّ كمال، وبسيط في كلّ جلال، ولكن في عالم الإمكان.

وكفاك شاهداً قوله تعالى في آل عمران:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ ءَأَقْرَضُكُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكَمْ إِيصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^١.

ولذا قرن ولايتهم بولايته، فقال عزّ من قائل في سورة المائدة:

﴿إِنَّمَا وَرِثْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُسْقِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^٢.

ولذا جعل معرفتهم والإقرار بولايتهم على الأنبياء والأوصياء والملائكة مثل معرفة الله - أي لم يمكن لأحدهم الوصول إلى كمالهم وغايتهم إلا بذلك، بل ذلك عين غايتهم وتمام كمالهم، وكفاك الآيتان المذكورتان - روجي لهم الفداء. ولعلك سمعت: «ضربة علي عليه السلام يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين»^٣ أو قرأت ما في آخر زيارة الجامعة: «فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك»^٤.

فانظر ماذا ترى؟! فعلى ولايتهم الحمد لله.

ثم لا يخفى عليك أنّ شقاوة أعدائهم أو بعضهم أيضاً في غاية الكمال، فهم أيضاً سلطان كلّ شقيّ، ومنتهى كلّ كافر وبغيّ، وغاية كلّ منافق وغويّ؛ لأنّ فرعون كلّ موسى لا بدّ أن يكون مناسباً له. ولذا ورد - كما في معالم الزلفي -: «أنّ لكلّ واحد من الاثنين مائة وعشرين من السلاسل والأغلال، ولا إبليس - لعنه الله - سبعين»^٥.

ولذا ورد أنّ صاحب الزمان - عجل الله فرجه - يشبّه عليهما أنّ كلّ ما صدر من الظلم والكفر والطغيان ممّن صدر من أهل العدوان إنّما صدر منهما^٦، فكلّ واحد منهما بحر وكلّ

١. آل عمران (٣): ٨١.

٢. المائدة (٥): ٥٥.

٣ و٤. مشارق أنوار اليقين: ١٩٦.

٥. لم ننظر على هذه العبارة في معالم الزلفي.

٦. لم نعر بهذه العبارة.

كافر ومنافق لهذا البحر نهر، فهم صرف الكفر والشقاوة، ومحض النفاق والفساد والظلم والغواية، فكما ورد في حق ساداتنا: «إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه»^١ فأعداؤهم أيضاً إن ذكر الشر كانوا أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه؛ فافهم.

ثمّ على البراءة منهم الحمدلله.

وللمقام بسط خارج عن وضع الكتاب، وقد بسطناه في سائر كتبنا لأولي الألباب، وإتّما أشرنا تيمناً وتبرّكاً بذكرهم في هذا الباب.

نهر

إن لولايتهم عليهم السلام شقواً نذكر بعضها:

فمنها: ولايتهم في الإخبار والتبليغ، فيجب تصديقهم عليهم السلام فيما يبلغون من الأحكام وما يخبرون من قصص الماضين وأخبار الآتين ولغيرهم، لكلّ أحد منهم من هذه الولاية فيسمع بعض أقوالهم وشهادتهم شرعاً، وإن كان طفلاً أو كافراً، كما لا يخفى على الفقيه.

ومنها: ولايتهم عليهم السلام في اعتقادهم وحدهم وفراستهم، فيجب تصديقهم والعلم بأنّه مطابق للواقع ونفس الأمر، بل هو عين الواقع ونفس الأمر. ومن ذلك ما أخبروا عن الله سبحانه وعن أسمائه وصفاته، وما أخبروا من أحكام المبدأ والمعاد فيجب قبولهم وطاعتهم في ذلك. ولكلّ مجتهد وأستاذ في فنّ وأهل خبرة في صنعة سهم من ذلك كما لا يخفى.

ومنها: ولايتهم في القضاء والحكم، وللحاكم الجامع للشرائط سهم من ذلك.

ومنها: ولايتهم عليهم السلام وسلطانهم على الأنفس والأموال كما قال عزّ من قائل:

﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ﴾^٢.

١. الفقيه ٢: ٦١٦، الزيارة الجامعة.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

وقال عليه السلام: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه»^١ أو قال عليه السلام: «فعلبيّ مولاه»^٢. فمن كان أولى بكلّ أحد من نفسه فما ظنك بأمواله؟! وللناس أيضاً سهم من ذلك، فلمؤمنين بالنسبة إلى الكفّار غير أهل الكتاب، وللمولى بالنسبة إلى مال العبد، وللواجب النفقة إذا لم يعطهم من عليه نفقتهم، وللمضطرّ بقدر سدّ الرمق، وهكذا.

ومنها: وجوب طاعتهم وحرمة مخالفتهم في كلّ ما يأمرون وكلّ ما ينهون، وإن لم يكن بذاته واجباً وحرماً كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٣.

وأكمل دلالة وأشمل هداية لمن يتدبر قوله: ﴿الَّتِي أُوَلِّي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^٤، فتدبر. ولغيرهم أيضاً سهم من ذلك كما أشرنا من طاعة السيد والزوج والوالدين. والذين يقولون في زماننا بالركن الرابع فقد اعتقدوا في حقّه هذه المراتب الثابتة للإمام عليه السلام وما ترى من قولهم أحياناً: مرادنا منه العالم الكامل كما تسمّونه بالمجتهد، فهذا طرفة وتعمية ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^٥، فلا تغفل وليكن في ذكرك.

نهر

لا ريب أنّ الاجتهاد ومقام الإفتاء ومنصب القضاء من الدرجات العلى والمراتب العليا. وكيف لا؟! وهو نيابة عن الأئمة وحيّة عن قبّل حجج الله البالغة ورئاسة عامّة على الأمة. وكيف لا؟! وقد قال الخاتم عليه السلام: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»^٦، وهم حصون

١. الكافي ١: ٤٢٠/٤٢.

٢. الكافي ٤: ٥٦٦/٢ و ٤: ١٤٩/٣؛ الفقيه ١: ٦٨٦/٢٢٩؛ التهذيب ٣: ٧٤٦/٢٦٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٢٨٦، أبواب أحكام المساجد ب ٦١ ح ١ و ١٠: ٤٤٠، أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ١ و ٩: ٤٧٩، أبواب الصدقة ب ٥١ ح ٥؛ تفسير العياشي ١: ١٣٧/٣٢٧.

٣. النساء (٤): ٥٩.

٤. الأحزاب (٣٣): ٦.

٥. آل عمران (٣): ١٦٧.

٦. عوالي اللآلي ٤: ٦٧/٧٧؛ بحار الأنوار ٢: ٦٧/٢٢.

الإسلام^١، وأمناء^٢، وورثة الأنبياء^٣، ومدادهم أفضل من دماء الشهداء^٤، ولازم ذلك أن يكون عدالته أيضاً عن العصمة نائبة، وزهده وتقواه وهمتها لها تالية، مع أنّ العقل في ذلك حاكم عدل وشاهد صدق؛ يدلّ على ذلك الحديث الشريف المعروف: «وأما من كان من العلماء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه»^٥.

والإنصاف أن مضمونه الحقّ قاصم الظهر وحاكم العصر.

فظهر من ذلك أنّ العدالة في حاكم الشرع من الشرائط الواقعيّة، أي شرط في كون الشخص بينه وبين الله حاكماً، أي الأئمة عليهم السلام لم يجعلوا قاضياً إلّا فقيهاً عادلاً. فكما يشترط فيه ملكة الاستنباط في الواقع فكذا يشترط فيه ملكة العدالة والاحتياط، فليس العدالة فيه طريقاً وشرطاً لرجوع الخلق فقط نظير إمام الجماعة؛ فإنّ ثبوت عدالته شرط لصحة الانتماء لا لصحة الإمامة وصلاة الإمام، ولا أيضاً كعدالة الشاهد؛ فإنّها شرط لقبول قوله وإنّما عليه أن لا يكذب - سواء كان فاسقاً أو عادلاً - ولذا لو ظهر فسقه بعد حكم الحاكم لا ينقض به الحكم، وإنّما ينقض لو ظهر كذبه. فعلى هذا فمن ليس عادلاً عند نفسه فلا يجوز له الإفتاء ولا القضاء، بل يمكن الإشكال في عمله باجتهاده ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٦.

هذا، وممّن يشترط فيه العدالة الواقعيّة - عند جمع - المتولّي والوصيّ وأمين الحاكم ونائبه.

وقد علمت فساده في شرح قاعدة من ملك، علماً لا يشوبه شك، فلم لا يبطلون ولاية الأب والجدّ ما لم يثبت عدلتهما، بل مع ظهور فسقهما بغير الخيانة، فلم لا يقدّمون ولاية الحاكم العادل على ولايتهما مع فسقهما؟

١. الكافي ١: ٣/٢٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ٢.

٢. الكافي ١: ٥/٣٣.

٣. الكافي ١: ٢/٢٢ و ١: ١/٣٤؛ بصائر الدرجات: ٣/٣١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.

٤. بحار الأنوار ٢: ١٤ و ١٦.

٥. الاحتجاج ٢: ٥٠٨/٣٣٧؛ بحار الأنوار ٢: ١٢/٨٦.

٦. النور (٢٤): ٦٣.

ومتن يشترط فيه العدالة الواقعية أيضاً - عند بعض - آخذ الزكاة. وفساده أيضاً عندي ظاهر لما ورد في الحديث القدسي: «إنَّ المالَ مالي، والفقراءَ عيالي، والأغنياءَ وكلائي، فمن منع مالي من عيالي أدخله جهنمَ ولا أبالي»^١.

وقد ورد أيضاً: «أنَّ اللهَ - وهو علامُ الغيوب - قد علم أن ما جعله من الزكاة يكفي لجميع الفقراء في كلِّ زمان، ولو علم أنها غير كافية ل زاد على مقدارها^٢، مع أن من البديهي أن العدالة مرتبة تالية للعصمة لا تكاد توجد من كلِّ ألف إلا في واحد، ولا يطمئن بحصولها إلا في واحدٍ بعد واحدٍ. أتظن أن مصرف كلِّ الزكوات هذه الفئة القليلة فما يعمل بما زاد منهم، وأين إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^٣!

نعم، حرمة إعطائها لشارب الخمر ومن يصرفها مثله في الحرام كالمقامر واللاطي والزاني كاد أن تلحق بالبديهيَّات؛ لما مرَّ من برهان فساد شرط يكون عبثاً، وهو أن الحكم بوجود العبث لغو وعبث، تعالى الله عن ذلك، مع أن المقام أولى. أظنّ ذو مسكة أنه يمكن أن يحكم الله بوجود إعطاء الزكاة لمن يعلم أنه يصرفها في الحرام؟! فتدبّر.

وليس في الفقه مورد يشترط فيه العدالة الواقعية غير ما أشرنا إليه. وقد أبطلنا اشتراطها فيما مرَّ إلا في مورد كما ظهر.

ربّ عاملنا بفضلك ولا تعاملنا بعدلك يا كريم.

ثم إنّه قد ظهر ممّا مرَّ أن للفقير العادل أن يفتي ويقضي، ويجب قبول قوله وإطاعة حكمه. وأمّا إذا أمر بشيء مباح بشهوة نفسه أو نهى عنه بميل قلبه فهو كسائر الناس، فلا يحصل بأمره وجوب ولا بنهيه حرام.

وكذا ليس له تصرف في أموال الناس وأنفسهم بأن يأخذ ويعطي من يشاء أو يصرّف لنفسه كيف يشاء، فهو في ذلك أيضاً كسائر الناس. وكذا في مقام الشهادة هو شاهد واحد.

١. جامع الأخبار: ٨٠. بتفاوت يسير.

٢. راجع: الكافي ٣: ١/٤٩٦ و ٤ و ٧؛ الفقيه ٢: ١٥٧٤/٣ و ١٥٧٧؛ وسائل الشيعة ٩: ١٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ٢ و ٣. منقول بالمضمون.

٣. التوبة (٩): ٦٠.

بقي الكلام فيما له غير الإفتاء والقضاء، فاستمع لما يتلى.

نهر

قد مضى منّا أنّ مقامه في الأمر بالمعروف وإجراء الحدود وحفظ الثغور ودفع الكفار والشُرور شبيه بمقام الإمام عليه السلام، وله في ذلك رئاسة عظمى وسلطنة كبرى ليس لغيره من الآحاد. وله أيضاً ولاية على كلّ من يحتاج إلى وليّ ولا وليّ له غيره كاليتامى والمجانين ليس لهم أب ولا جدّ لأب، وكذا ميّت ليس وارثه حاضراً فبإذنه يجهّز ويدفن.

وكذا له التصرفات الإحسانية ما ليس لغيره مع وجوده مثل إنفاقه من مال الغائب على عياله وبهائمه. ويؤدّي أيضاً ما كان في أمواله من أموال الناس وهي أعيان خارجيّة، بل لا يبعد أن يكون له أداء ما في ذمته وتقسيم ماله مع غيره بشركته إذا طلب الداين دينه والشريك سهمه دفعاً لضررها. وله ضبط تركة الميت مع غيبة ورّاثه وهكذا من نظائرها. وبالجملة: كلّ أمر وحادث قد جرى طريقة الناس بالرجوع فيه إلى الرئيس بمقتضى عقولهم السليمة فله فيه الرئاسة.

وزعم ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته:

أنّ ليس المراد من قول مولانا عجلّ الله فرجه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^١ خصوص المسائل الشرعيّة، مع أنّ استعمال الحوادث الواقعة في الأحكام الشرعيّة مثل الوجوب والحرمة بعيد في الغاية، إلّا أنّ يقدر لفظ الأحكام فيصير المعنى: وأما أحكام الحوادث الواقعة من حيث الحِلّ والحرمة فارجعوا فيها - إلى آخره -، وهو من البعد كما ترى^٢.

فصار الحاصل أنّ له الحكومة والرئاسة المخصوصة في أمور أربعة: الإفتاء، والقضاء، وولاية من لا وليّ له، والسلطنة في الأمر بالمعروف، وإجراء الحدود، وجمع الخراج، وسدّ

١. كمال الدين و تمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ كتاب الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٥٤٢؛ رسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

٢. نقل المضمون، راجع: كتاب المكاسب ٣: ٥٥٥.

الثغور، ودفع الشرور، وحفظ الأمة وترويح الشريعة، ودفع البدعة، وإصلاح المصالح العامة. اللهم عجل فرجه بحقه.

تنبيه

أن ما أوجب تقديم ولاية الأب والجد على الحاكم قبل البلوغ فهو بعينه يوجب تقديمه بعد البلوغ. فمن جن بعد بلوغه فأبوه وجدّه أيضاً أولى به من الحاكم. والعجب من تأمل كثير في ذلك ومن إقتنائهم بخلاف ذلك مع أن لهما ما ليس للحاكم بعد فقدهما مثل نكاح الصغير والصغيرة، ولهما التصرف في أموال المولى عليه كيف شاء ما لم يصدق عليه الفساد. فافهم.

تنبيه

إذا كان الوصي وصياً على أداء الديون وكان له دين على الموصي فهو يأخذه من ماله - أي من جميع المال - مقاصّة إذا لم يعلم الوارث أو يعلم ويمتنع. ولو لم يمكن التقاصّ فله أن يأخذه بتمامه من مال الوصايا؛ لما ثبت في محلّه من تقديم الواجب على المستحب. وهل له الأخذ منه مع إمكان الإثبات ومع عدم الوصيّة بإخراج الديون من الثلث؟ مقتضى الأدلّة عدمه. وكذا له أن يوقّي دين غيره إذا لم يحتمل أداء الموصي أو إبراء الدائن ولم يعارضه الوارث، ولو عارضه فحكمه حكم دينه على الظاهر.

ولو علم بدين غيره، علماً لا يشوبه شك كأن يكون حاضراً عند إقتراض الموصي ولكن يحتمل الأداء أو الإبراء، فلا بد من الحلف بإذن الحاكم. فإذا طلب الإذن بعد أن قصّ القصّة ولا معارضة من الورثة فعلى الحاكم أن يحلفه أو يأذنه فيه من دون مطالبة البيّنة لما مرّ من قاعدة من ملك.

فالعجب من قول جمع بعدم الجواز وبلزوم مطالبة الحاكم بالإثبات عنده وما ورد في الصحيح: «...أو يقبل شهادة الوصي بدين على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع بالتحليل: نعم، من

بعد يمينا»^١. فمورده ما إذا عارضه وصي آخر أو الورثة فهو غير ما نحن فيه، كما لا يخفى على من تأمل فيه.

تنبيه

لو قيل: كل عمل لا شك في جوازه مع إذن الحاكم ويشك فيه بدونه فما الذي يقتضيه الأصل فيه؟

قلنا: إن كان هناك أصل أو إطلاق أو عموم يقتضي الجواز مطلقاً بحيث يكون اشتراط إذن الحاكم تقييداً أو تخصيصاً مثل: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»^٢، ومثل: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^٣ فالأصل عدم لزوم الإذن. وإن لم يكن كذلك - مثل التصرف في مال الغائب - فاللازم اشتراط الإذن.

وكذا الحكم إذا شك في شيء أنه يشترط فيه وجود الإمام أو نائبه الخاص أو يكفي فيه نائبه العام، وهو الفقيه التام، وهو العالم.

نهر

المشهور بين أصحابنا عليهم السلام أن أحكام الميت واجبة على الناس كفايةً، الولي والوارث وغيرهما سواء، إلا أن الولي إذا أقدم فهو وإذا أقدم غيره فلا بد أن يستأذن الولي. فالولي له تكليف ولغيره تكليفان. وقال جمع - منهم المقدس الأردبيلي - قدس سرهم: إن تقدم الولي وأخذ الإذن منه أمر مستحب ليس بواجب^٤، وقال بعض - كعلم الهدى كما حكى صاحب الحقائق عليه السلام: أنها واجبة على الولي عينا فإن لم يمكن صدورها منه أو إجبارها أو لم يكن ولي

١. الكافي ٧: ٣٩٤/٣؛ الفقيه ٣: ٣٣٦٢/٧٣؛ التهذيب ٦: ٦٢٦/٢٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ كتاب الشهادات ب ٢٨

ح ١.

٢. الكافي ٥: ٦/٢٨٠؛ الفقيه ٣: ٣٨٧٧/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣ كتاب إحياء الموات ب ٢ ح ١.

٣. البقرة (٢): ١٩٤.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٦.

فيجب حينئذٍ على الناس كفايةً، نظير وجوب نفقة الولد على الأب مثلاً، مع وجوب حفظ النفوس المحترمة على جميع النفوس^١.

وهذا هو الأقوى. والمتعين لنا أن الوجوب على الولي بقول مطلق إجماعي لا نافي له، فإذا شك في الوجوب على غيره فالأصل عدمه. ولا دليل على خلافه بل الأدلة على طبقه.

منها: قوله تعالى في آخر سورة الأنفال، وفي سورة الأحزاب: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٢.

وحذف المتعلق دالاً على العموم فيصير المعنى: بعضهم أولى ببعض في كل شيء، في الولاية والنفقة والحضانة والتربية والإرث والنفع والضرر وفي حال الحياة وفي حال الممات. وقد استدلل به كل العلماء إلا من شذّ وندر على إثبات الأولوية اللازمة والأحقية الواجبة، مع أنه لا شك في ظهور لفظ أولى في مثل المقام في ذلك. مع أن استفراء الموارد في الفقه كما أشرنا إلى بعضها ينادي بذلك كما لا يخفى.

ومنها: أخبار أهل البيت المفسرة للآية المذكورة ظاهراً مثل: «يغسل الميت أولى الناس به»^٣ ومثل: «يصلّى على الجنائز أولى الناس بها»^٤.

أليس هذه الأخبار مثل ما روي عن الصادق عليه السلام في غير واحد من الأخبار في القضاء عن الميت:

أحدها: الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضيه عنه؟ قال عليه السلام: «أولى الناس به» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: «لا إلا الرجل»^٥.

وفي آخر: الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»

١. الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩ وما بعدها، وفيه قال بالوجوب العيني علي الولي من دون حكاية عن علم الهدى.

٢. الأنفال (٨): ٧٥ والأحزاب (٣٣): ٦.

٣. الفقيه ١: ٣٩١/١٤١؛ التهذيب ١: ١٣٧٦/٤٣١؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥ أبواب غسل الميت ب ٢٦ ح ١ و ٢.

٤. الكافي ٣: ١/١٧٧ و ٥؛ التهذيب ٣: ٤٨٣/٢٠٤؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣ ح ١ و ٢.

٥. الكافي ٤: ٤/١٢٤؛ التهذيب ٤: ٧٣١/٢٤٤؛ الاستبصار ٢: ٣٥٤/١٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٣ ح ٦.

قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا إلا الرجل» .^١

فهل تفوّه أحد بأن القضاء عن الميت واجب كفائي على الناس إلا أن الولي أولى به فيستأذنه غيره؟! وهل يفرّق في الدلالة بين قوله عَلَيْهِ: «يغسله» أو «يصلّي عليه أولى الناس به»، وبين قوله عَلَيْهِ: «يقضي عنه أولى الناس به»؟!^٢

ومنها: لزوم التناقض. بيان ذلك: أن على القول المشهور عمل غير الولي بدون إذنه باطل، فوجب عليه الاستيذان ثم الإقدام، فإذا استأذن فهل يجب على الولي الإذن فقط، أو يجب عليه أحد الأمرين الإذن أو العمل، أو لا يجب عليه شيء؟

أما الأخير فلا ريب في بطلانه، مع أنه لا قائل به. وكذا الأول لوجوب العمل عليه في الجملة. فأنحصر الأمر في الوسط فإن أقدم فلا يجوز لغيره منعه وتقدمه عليه. وكذا لو أذن ثم أقدم، أو أذن بين العمل.

ولازم ذلك تأخر الوجوب على غير من الوجوب عليه، فلا يجب على غيره إلا بعد اليأس من الولي، كما لا يجب عليه إنفاق المولى عليه إلا بعد اليأس من الولي، فهما كالوكيل والموكل بالنسبة إلى ما وكل فيه من العمل، وكذا مثل الزوج والمالك والأجنبي بالنسبة إلى الحفظ والنفقة، وكذا مثل الولي والأجنبي في عمل الصغير والمجنون، وكذا مثل القيم والوصي والمتولي والأجنبي، وكذا مثل المالك والأجنبي في تصرف ملكه.

والحاصل كما أن الأقارب يجب حفظ بعضهم ببعض، وإنفاق بعضهم لبعض، وبعضهم أولياء بعض في الحياة فإن لم يمكن ذلك، أو امتنعوا ولم يمكن الإجماع فيتعلّق التكليف حينئذٍ بالأجنبي؛ لوجوب حفظ النفوس المحترمة. ولو أراد الأجنبي التصرف في المولى عليه فلا بد أن يستأذن الولي، فكذا الحال بعد الممات.

فانظر كيف يذكرون لازم الترتّب وينكرون نفسه، فيقولون: يشترط في وجوب عمل غيره من أحد الأمرين: إما إذن الولي أو امتناعه من الإذن والفعل معاً، فلك أن تقول: يشترط في وجوب حفظ طفل غيره والإنفاق عليه أو على مملوكه أو على حيوانه أو على زوجته

١. الكافي ٤: ١١٢٣؛ وسائل الشريعة ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

أحد الأمرين: إما إذن الولي أو امتناعه من الإذن والفعل.

وكذا يشترط في الوجوب على الناس في العمل بوصايا الموصي أحد الأمرين: إما إذن الوصي أو امتناعه من الإذن والعمل. ومعنى الجميع أنه لا يجب على غيره إلا مع اليأس من الولي، ويجوز فعله بإذن الولي، أي هذا شيء يقبل النيابة، فانظر ماذا ترى؟

ومنها: أن كل منصب وألوية يجعل لأحد كما يكون حقاً له - لا يجوز مزاحمته فيه - كذا يجب عليه القيام بلوازم منصبه وفعل ما يترتب عليه. فانظر إلى منصب الرسول ﷺ والإمام ﷺ والحاكم والزوج والمالك وولي الصغير والمجنون.

بل الإمامية تبعاً للأئمة عليهم السلام يقولون بوجوب أمور كثيرة على الله كما قال عز من قائل: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾^١. وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآئِبَةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^٢. وهذا مما يتميز به مذهبننا من مذهب العامة العمياء. ولا معنى لوجوب قيام أحد بلوازم منصبه غيره. فما ذكره شيخنا الأنصاري رحمه الله بعد حديث: «أنه يصلّي على الجنّزة أولى الناس بها أو يأمر من يحب»^٣:

إنّ التعبير عن الإذن بلفظ الأمر، وعن الأمور بمن أحب قرينته عند الذوق السليم على أنّ المقام مقام إثبات حقّ ومنصب للولي لا مقام إزمه بكلفة، وإلا كان المناسب أن يقول أو يلتبس واحداً^٤.

ثم ذكر تأييد صاحب الحدائق^٥ مذهبه بما في الذكرى:

إنّ أولى الناس بفلسه أولاهم بميراثه وكذا باقي الأحكام؛ لعموم آية أولى الأرحام^٦. إلى أن قال رحمه الله: «فرغ: لو لم يكن وليّ فالإمام وليّه مع حضوره، ومع غيبته الحاكم، وفي

١. الليل (٩٢): ١٢.

٢. هود (١١): ٦.

٣. الكافي ٣: ١٧٧/١ و٥: التهذيب ٣: ٤٨٣/٢٠٤؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٥ أبواب صلاة الجنّزة ب ٢٣ ح ٢٥١.

٤. كتاب الطهارة: ٢٦١.

٥. الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٦.

٦. الانفال (٨): ٧٦.

عدمه المسلمون. ولو امتنع الولي ففي إجباره نظر من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أو للميت؟» انتهى كلام الذكرى^١.

ثم ردّ تأييده قائلاً:

ولبت شعري أي إشعار للكلام الأول باختصاص الوجوب بالولي؟ سيما مع استدلاله بآية أولي الأرحام الظاهرة بل الصريحة فيما ذكرنا في مساق الأخبار من كونها في مقام إثبات الحق للولي لا إلزام التكليف عليه^٢.

لا ينبغي* أن يصدر مثله من مثله. وإنما دعاه عليه السلام إلى ذلك ما كان من ديدنه وكذا من ديدن غير واحد من عدم مخالفتهم للمشهور بقدر المقدور، بل من خالفه قد يقال عليه: إنه مختل الطريقة، سيما في مثل المقام الموافق للاحتياط. وهو أيضاً كان دأبه عليه السلام. ولم تراجع إلى ما ذكره شيخنا النجفي عليه السلام أو صاحب الرياض أو غيرهما اختصاراً.

ومنها: ما ذكره شيخنا الأنصاري عليه السلام - أنه حكى عن المشهور، وعن المختلف نسبتاً إلى علمائنا - أنه لو أوصى الميت إلى شخص بتجهيزه أنه لا يتقدم على الولي ولا يسقط ولايته؛ لعموم دليلها؛ لكون الفعل من دون إذنه غير مشروع. فإذا أوصى به وأراد فعله بغير إذنه فهي وصية غير مشروعة. وإن أراد الفعل لا بشرط فوجوبه على الموصى إليه موقوف على إذن الولي - لو قيل بوجوب العمل بمثل هذه الوصايا - بعد القبول.

ومثله لو أراد الفعل بإذن الولي - خلافاً لما حكى عن الإسكافي - فقدّم الوصي على المولى لعموم حرمة التبديل. وفيه: أنه في الوصية المشروعة. ومال في جامع المقاصد إلى قوله. لكنّه محلّ نظر. نعم، لو كان الولي هو الحاكم فلا يبعد القول بتقديم الوصي^٣، انتهى ملخصاً. وكذا ما مرّ من كلام الشهيد عليه السلام من أن الولي بعد الولي، الحاكم وبعده المسلمون، أليس كلّ ذلك مؤيداً لمذهبنا فإنّه كقولهم: لا يجوز للموصي أخذ الوصي على صغاره والحال أن

١. ذكرى الشيعة ١: ٣٠٣.

٢. كتاب الطهارة: ٢٦٢.

* خير لقوله «فما ذكره شيخنا الأنصاري».

٣. كتاب الطهارة: ٢٦٧.

يكون لهم ولي كالجدّ الابي فإذا مات فالحاكم هو الولي وبعده المسلمون^١.
ثم أقول: إن بين قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^٢ وبين قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^٣ تعارضاً. فإذا لم يكن التعارض - كما هو البديهي - فإمّا بينهما معية - أي يشتان لهما الولاية في مرتبة واحدة - أو ترتّب، والأوّل خلاف الإجماع والثاني موافق له.

فعلى قولهم في ترتيب الولاية موافقاً للآية وهو الحقّ، فإذا حصلت النوبة والولاية للمؤمنين فهل هذا حقّ لهم لا أنّه كلفة عليهم كما ذكره ﷺ في الولي، أو أنّه حقّ لهم وكلفة عليهم فيجب عليهم القيام بها كما هو البديهي؟ فكيف صار ولاية الولي الوارث حقّاً له ومنصباً بلا كلفة وولاية المسلمين حقّاً عليهم ولهم وكلفة عليهم؟! فافهم ولا تقلّد.

فإن قلت: لازم ذلك أن تقول بالوجوب العينيّ على الحاكم بعد الولي، بل على الإمام - روعي له الفداء - كذلك قبل الولي، ولا معنى له.

قلت: لا يلزم ذلك أصلاً؛ فإنّ مقام الإمام ﷺ ومن هو نائبه العامّ في أمثال المقام غير مقام الولي الخاصّ؛ فإنّ الرجوع إلى الإمام ﷺ ونائبه في أمثال ذلك إنّما هو لرفع النزاع والتشاح لا وجوب الفعل عليهما عيناً. وستعلم ذلك إن شاء الله، فانظر والحمد لله.

تنبيه*

وأيضاً لعلّك علمت ممّا مرّ أنّ من يجب حفظه والإنفاق عليه في حياته يجب تجهيزه في مماته، ومن لا فلا. والأدلة كثيرة - ذكرناها، غير أصل البراءة - مثل ما ورد من أئمتنا ﷺ أنّ علة^٤ وجوب غسل الميتّ تنظيفه وتطهيره؛ لأنّه يلاقي الملائكة الطاهرة فيمسّهم

١. كتاب الطهارة: ٢٦٦.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

٣. التوبة (٩): ٧١.

* ذكر فرعاً هنا حول تجهيز المخالف في سطرٍ واحد وحيث لم يرتبط بالمقام حذفناه.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٨٩/١ و ١١٤/١؛ علل الشرايع: ٣٠٠/٣؛ وسائل الشريعة ٢: ٤٧٨ أبواب غسل الميت

ب ١ ح ٣ و ٤.

ويماسونه^١، وأن علته وجوب صلاته ليشفع له المصلون وليدعوا له بالمغفرة^٢. ولا ريب أن المخالف بخلاف ذلك، اللهم إلا أن ينعقد الإجماع على الوجوب.

ومنها: قد ذكر غير واحد سراً وحكمة لوجوب قضاء الولي عن الميت صومه وصلاته بأن لهم الحياة فلم لا نقول في وجوب التجهيز على الولي أنه في مقابل الميراث؟ فمن له الغنم فعليه الغرم. وأيضاً هو مع أنه يرث ولي ذو منصب هو حق له لا أنه كلفة عليه كما يقولون. وأما المسلمون إذا بلغ نوبة الولاية إليهم فهي منصب لهم ولكن كلفة عليهم بلا ميراث: «تَلِكْ إِذَا قَسَمْتُ ضَيْرِي»^٣.

ومنها: أن الرحم والقرابة والتوالد والتناسل شيء له تأثير طبيعي في الحيوانات حياً وميتاً فما ظنك بالإنسان؟! ومن هذا الانجذاب الذاتي والاتصال الطبيعي جعل الشارع له أحكاماً من الطهارة إلى الديات يوجب اختصاص بعضهم ببعض فيها حياً وميتاً ولا تتعداهم من حيث الحضانة والتربية والنفقة والإرث والقصاص والديات والنكاح والمال وهكذا، كما لا يخفى.

وأيضاً مركوز في الأذهان أن من هو أولى بذى روح حياً فهو أولى به ميتاً. ومنها: ما ورد في الأخبار من أمر الولي وأنه مأمور بالغسل والصلاة والتلقين. أما الأولان فقد مضيا، وأما الثالث ففي الخبرين: «يتخلف عند قبر الميت بعد انصراف الناس أولى الناس به...» - إلى آخره -^٤ مع أن التلقين مستحب. فإذا كان المأمور بالغسل والصلاة - وهما واجبان - خصوص الولي، فما الذي أوجب تكليف غيره مع أصالة البراءة؟ إلا ما ورد في الحث والترغيب على تغسيل الموتى وحمل الجنائز وحضور صلاتها. وليس هذا بأكثر مما ورد في الحث على المواساة وإعانة الفقراء والمؤمنين وقضاء حوائجهم والحث على

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٩ و ٤: ١١٤؛ عمل الشرائع: ٣/٣٠٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨ أبواب غسل الميت ب ١ ح ٣ و ٤.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٣، الباب ٣٤؛ عمل الشرائع: ٢٦٧ الباب ١٨٢ ح ٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٧٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٥ ح ٢١.

٣. النجم (٥٣): ٢٢.

٤. عمل الشرائع: ١٦٣٠٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٠٠ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٣.

عيادة المرضى وإكرام الضيف وغير ذلك ممّا لا يوجب إرث غير الوارث ووجوب الإنفاق عليه مثل الزوج والمالك.

وأما قوله ﷺ: «يصلّي أولى الناس به أو يأمر من يحبّ»^١ فمعناه أنّ أحكام الميّت ممّا يقبل النيابة ولا يشترط فيها المباشرة، كما أنّ الولي لا يجب عليه المباشرة في أحكام الأحياء أيضاً كالإنفاق على الصغير وحفظ أمواله والتجارة وهكذا. وليس معناه ما ذكره. مع أنّ من يأمره ليس أمره يجعل ما يأمره واجباً عليه عيناً بلا إشكال. وقد اقتصرنا على ذلك وهو العالم ونه الحمد الدائم.

تحقيق

إنّ أولوية أولى الأرحام بعضهم ببعض من جهات ثلاث:

الأولى: من جهة الرئاسة والسلطنة. ولا ريب أنّ الأولى في ذلك هو الأب والجدّ، ثمّ الأمثل فالأمثل. ولذا لا ولاية في النكاح إلاّ لهما ولا يرى الناس صاحب الميّت والأولى به إلاّ إياهما.

الثانية: من جهة العطفة والشفقة وشدّة التعلّق. ولا ريب أنّ الأولى في ذلك النسوان، وأقدمهنّ الأمّ ثمّ الجدة والأخت ثمّ الخالة والعمّة وهكذا.

الثالثة: من جهة الإرث والخلافة من حيث كون الشخص بقيّة وخليفة. ولا ريب أنّ الأولى في ذلك هم الأولاد وهم أولى من الآباء والأجداد؛ إذ لا ريب أنّ الوضع الطبيعي يقتضي ذهاب الكبار وانتقال ما لهم إلى الأولاد والصغار طبقة بعد طبقة إلى انقراض الدنيا. ولذا أتت تعالى ذكر في آية الإرث أولاً إرث الأولاد فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^٢.

ثمّ نقول بعونه: أنه لم يذكر في أخبار التجهيز إلاّ أولى الناس به أو بها. وليس فيها أولى

١. الكافي ٣: ١٧٧ و ١٥؛ التهذيب ٣: ٤٨٣/٢٠٤؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣ ح ١ و ٢ وفي الكل: يصلّي على الجنائز أولى الناس بها....

٢. النساء (٤): ١١.

الناس بميراثه. وإنما وردت هذه الكلمة في حديث القضاء عن الميت. ولذا كان الولي في القضاء على المشهور منحصراً في أكبر الأولاد. ولذا قدّم العلماء في باب التجهيز الأب على الابن من غير خلاف إلا من الإسكافي؛ حيث قدّم الجدّ على الأب والابن.

فظهر أن من ذكر في المقام أن أولى الناس بأحكامه أولاهم بميراثه، ثم قال: والأب أولى من الابن - كالمحقق وغيره - فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه خلاف القرآن والأخبار، كما لا يخفى.

ثانيهما: أن تقديم الأب على الابن ينافي قولهم: أولاهم بأحكامه أولاهم بميراثه. وظهر أيضاً أن من قدّم الابن على الجدّ فيه ما فيه. ولا ينبغي الريب في تقديم الجدّ على الابن، بل قول ابن الجنيد من تقديمه على الأب لا يخلو عن قرب. والأحوط مراعاتهما. ثم لا يخفى أن بعدهما الابن والأولاد وإن كانوا أُنثى، ثم الأخ والأخت من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأمّ كما ذكروا. ولا يخفى أن تقديم الأخ من الأب على الأخ من الأمّ - مع أن الأخير أولى بالإرث؛ لأنه يرث مع الإخوة من الأبوين، دون الأخ من الأب - أيضاً ينافي قولهم: أولى به من هو أولى بميراثه. وهكذا نظائره كالحاكم والمؤمنين مع أنهم ليسوا بوارثين. ولم أر من تفتّن لهذه النكته فالحمد لله.

فظهر أن الأولى بالميراث ليس بأولى من كل الجهات، بل هو جهة من الجهات؛ فافهم.

تنبيه

من تصفّح كلمات علماء المتقدمين والمتأخرين لا يكاد يرى من صرّح بأن أحكام الميت فرض كفائي على جميع الناس إلا أقلّ قليل. وإنما ذكر غير واحد أنه فرض كفاية من دون ذكر الناس. فيحتمل قريباً غاية القرب أن يراد من ذلك أنها فرض كفائي على أولى أرحامه. وكذا يراد من قول من قال: أولى الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه.

فحاصل مرادهم: أنه فرض كفائي على أولى الأرحام والوراث، وإن كان بعضهم أولى به من بعض. ولك أن تقول: إنه يمكن أيضاً أن يكون مرادهم أنها تجب كفاية على الناس

جميعاً لكن بهذا الترتيب. فالأولى في كل مرتبة هو المكلف لا غير. ولكن المعنى الأول أنسب بالآية. وهو العالم بأحكامه.

فظهر من ذلك أنه لو كان أولى صغيراً أو مجنوناً أو غائباً يصير تاليه من أولى الأرحام أولى، لا الحاكم كما قيل؛ لعموم الآية الشريفة كما لا يخفى. كما أن الأحوط كما أشرنا أن يستأذن الأب الجدّ والجدّ الأب وكذا الإخوة الثلاث يستأذن بعضهم بعضاً.

والكلام في ذكر المراتب طويل مختلف فيه إلا أنه لما كان الإذن الحاصل من شاهد الحال أيضاً كافياً يسهل الأمر غالباً كما لا يخفى. وهو العالم.

نهر: في تفاوت الأولياء

اعلم أنه ليس للحاكم كل ما لغيره من الأولياء من الولاية والسلطنة مثل نكاح الصغير والصغيرة للأب والجدّ، وتصرفهما في أموال المولى عليه كيف أراد، ما لم يصدق عليه الفساد على المشهور مثل أن للسيد طلاق أمته المزوجة من عبده وله مكاتبتهما، وللزوج ولاية الطلاق دون الحاكم، وهكذا ممّا يمتازون به عن الحاكم.

كما أن للحاكم ما ليس لأحدٍ غيره مثل الحكم بالعلم والبيّنة وغير ذلك في الأموال، فضلاً عن الحدود والنكاح والطلاق والأنساب والقصاص والآيات والديات والهلال ومثل ضرب الأجل في العنن، وهكذا من الأحكام التي تختصّ بالحاكم من حيث أنه حاكم ونائب من الإمام عليه السلام، لا من حيث أنه نائب عن سائر الأولياء بمقتضى الحديث المعروف: «السلطان ولي من لا ولي له»^١ وما مرّ من قول مولانا - عجل الله فرجه -: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم»^٢ وغير ذلك من الإجماع والسيرة.

فظهر من إشارتنا أنّ هنا مقامات:

الأول: في بيان ما للحاكم ممّا ليس لغيره، زائداً على الإفتاء والقضاء. من إجراء الحدود

١. سنن أبي داود ٢: ٢٣٥/٢٠٨٣، سنن الترمذي ٢: ٢٨/١١٠٨، سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥.

٢. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣ / ٤؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشريعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات

القاضي ب ١١، ح ٩.

وضرب الجزية وجمع الخراج ونحو ذلك.

ولكن لما كان العلماء في زماننا قصيري الباع، مشدودي الذراع، ساعدهم بلا مساعد، وعضدهم بلا معاضد، قد اقترب أن يتقلب اعتقاد الشيعة فيهم إلى اعتقاد المخالفين، ويتولّى أمورهم مثل أمور السلاطين رأينا طيّ المقام أولي وكَي الأقالام أحلى.

الثاني: في بيان أن الأصل أن يكون للحاكم ما للأولياء مع فقدهم أو غيبتهم إلا ما خرج بالدليل، أو أن الأصل بالعكس إلا ما خرج؟

ولا ينبغي التريب أن الأصل هو الأول، وعليه بناء العلماء عليه السلام؛ لعموم «السلطان ولي من لا ولي له»^١ ولا شك أن المجتهد الجامع سلطان؛ فإن من أعطاه منصب الحكومة والقضاء بإذن الله من الأئمة عليهم السلام بقولهم: «قد جعلته قاضياً»^٢ «قد جعلته حاكماً»^٣ فقد أعطاه السلطنة؛ فإنهما متلازمان وكالترادفان؛ ولعموم الحديث الشريف: «العلماء أمناء الرسل»^٤ والحديث الشريف: «مجارى الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه»^٥ وقوله عليه السلام: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل»^٦.

مضافاً إلى البرهان العقلي، وهو أن من يحتاج إلى الولي كالصغير والمجنون إذا فقد وليه. فإنما أن يزول الاحتياج فهو المختار، فلا ريب أن هذا خلاف العقل والإجماع، فسمع بقاء الاحتياج فلا ولي بعد الولي الخاص إلا الحاكم بالضرورة؛ فافهم.

تنبيه

قد ظهر ممّا مرّ أن ولاية المخلوقين بعضهم على بعض مختلفة فأعلاها ما جعله الله

١. مرّ تخريجه آنفاً.

٢. الكافي ٧: ٤٤/٤١٢؛ الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

٣. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٥/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨؛ وسائل الشيعة ١: ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٢ و ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

٤. الكافي ٦: ٥/٤٦١؛ وفيه: الفقهاء أمناء الرسل، كنز العمال ١٠: ١٨٢ و ٢٨٩٥٢/٢٠٤ و ٢٩٠٨٣.

٥. تحف العقول: ٢٣٨.

٦. تحرير الأحكام ١: ٣٣؛ مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠/٣٢٠.

لمحمد وآله كما قال: «التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^١، ثُمَّ ولاية السيد على المملوك، ثُمَّ ولاية الأب والجدّ، فَإِنَّ لهما ما ليس للحاكم وهو أَنَّ لهما كما ذكره المحققون أن يتصرفا في مال المولى عليه أيّ تصرف ما لم يصدق عليه الفساد، وإن لم يصدق عليه الصّلاح. ولذا يقترضان من ماله مع فقرهما؛ لما ورد من قوله: «أنت ومالك لأبيك»^٢.

وكذا لهما نكاح الصغير والصغيرة. ولولا مخافة الإجماع لقلنا بأنّ للحاكم أيضاً نكاحهما مع المصلحة، وفاقاً لشيخنا في الجواهر^٣.

وليس الصّلاح منحصراً في الوطني، فربّ صغيرة لا مال لها وهي في الشدّة، فينكحها رجل لابنه وهو مليّ جواد بشرط أن لا يكون نكاحها فضولياً. فإن كان منع المشهور ولاية الحاكم هنا مستنداً إلى عدم الصّلاح فكان النزاع في الصغرى، فلا ريب في فساد المستند. وإن كان النزاع في الكبرى وفي أنّ مذهبهم عدم ولايته وإن كان النكاح في غاية الصّلاح فنحن نطالبهم بدليل ذلك. ولم أر منه شيئاً إلا ما في كتاب شيخنا الأنصاري رحمته الله إذ قال - بعد أن ذكر ما دلّ على ولاية الحاكم -:

قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما دلّ عليه هذه الأدلّة هو ثبوت الولاية للفقير في الأمور التي يكون مشروعيتها إيجادها في الخارج مفروغاً عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية وأمّا ما يشكّ في مشروعيتها كالتحدود لغير الإمام عليه السلام وتزويج الصغيرة لغير الأب والجدّ وولاية المعاملة على مال الغائب بال عقد عليه وفسخ العقد الخياري عنه وغير ذلك فلا يثبت من تلك الأدلّة مشروعيتها. بل لا بدّ للفقير من استنباط مشروعيتها من دليل آخر... إلى آخره^٤.

١. الأحراب (٣٣): ٦.

٢. الكافي ٥: ٣/١٣٥ و ٥ و ٥ و ٦/١٣٦ و ٥: ٣/٣٩٥، الفقيه ٣: ١٧٧/٣٦٦٩، التهذيب ٦: ٣٤٣/٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٦: الاستبصار ٣: ١٥٧/٤٨ و ١٥٨ و ١٦٢، معاني الأخبار: ١١/١٥٥، علل النزاع: ١/٥٢٤ ب ٢ و ٣؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٠ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ١١ ح ٥ و ١٧: ٢٦٢ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١ و ٢ و ٨ و ٩.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

٤. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٧.

وفي هذا الكلام رَدُّتِيَّ على صاحب الجواهر^١ وكشف اللثام^٢؛ إذ قالوا بكفاية العمومات في إثبات ولاية نكاحهما للحاكم. ونعم ما قالوا.

والعجب من ذكر الرد المذكور مع أن بطلانه في غاية الظهور. بيانه: أن تصرف كل أحد في غيره بامضاء الشارع فهو معنى الولاية، سواء كان في نفسه أو ماله أو غير ذلك، فإذا كان نكاح الأب لصغيره ناشئاً عن الولاية بالبديهة - كما ذكره كل من ذكره؛ إذ قالوا: لا ولاية في النكاح إلا لفلان وفلان، وكان الحاكم أيضاً ولياً من لا ولي له كما اعترف به - فهل يكون هذا الردّ إلّا مردوداً؟!

فالأقوى ثبوت هذه له كما أن الأقوى ثبوتها للوصي أيضاً كما في الصحيح: «الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والموصى إليه»^٣ كما أنهم ذكروا من غير نكير أن للوصي أن يزوّج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح، وأن للحاكم أن يأذن المبذّر المحجور عليه في النكاح إذا اضطرّ عليه.

وأنت تعلم أن غرضهم من ذكر الضرورة إحراز المصلحة. فهم قائلون بأن للوصي والحاكم ولاية ولكن ولايتهما منوطة بالمصلحة، ولما فرضوا عدمها في الصغيرين نفوها بخلاف ولاية الأب والجدة لعدم إناطتها بالمصلحة مع كونها مسلمة هنا. ولما رأينا وجود المصلحة في حق الصغيرين في غير مورد أثبتنا ولاية الوصي والحاكم.

بل الحق أن يقال: لما ثبت كونهما مؤلّي عليهما وكونهما قابليين للنكاح واقتضته المصلحة وكون ولايتهما للوصي والحاكم فلا ينبغي الرب فيما قوّيناه؛ فتدبر. بل أن لازم ذلك سرية الولاية بعدهما إلى عدول المؤمنين كما لا يخفى، إلا أن يستعقد الإجماع على النفي. وقد مال في الرياض أيضاً إلى ولاية الحاكم في نكاح الصغيرين^٤. وهو العالم.

١. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

٢. كشف اللثام ٢: ١٥ س ١٨.

٣. التهذيب ٧: ١٥٧٢/٣٩٣؛ وسائل الشريعة ٢٠: ٣٨٣ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٨ ح ٤ وأصل الرواية كذا؛ سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه....

٤. رياض المسائل ٦: ٤٠٤.

تنبيه

إنّ ما ذكرنا كان في ولاية الحاكم في نكاح الصغيرين والسفيه والمجنون زيادة على ولايته في أموالهم. فهل له ولاية في طلاق أحد؟

فنقول بعونه تعالى: إنّ له الولاية كالأب والجدّ والوصيّ في بذل مدّة التمتع كما ذكره غير واحد؛ نظراً إلى عموم الولاية، ولا يجوز قياسه بالطلاق؛ حيث لا يجوز طلاق زوجة الصغير لأحد؛ لبطلان القياس.

وكذا له الولاية في طلاق زوجة المجنون مع الغبطة كما أنّ للأب والجدّ ذلك قبل الحاكم على المشهور، وحكي عليه الإجماع والأخبار.

ففي الصحيحين عن الأحمق الذاهب العقل: أيجوز طلاق وليّه عنه؟ قال عليه السلام: «... ما أرى وليّه إلا بمنزلة السلطان»^١ كما في أحدهما و«بمنزلة الإمام»^٢ كما في ثانيهما. وفي الخبر المعتبر عن طلاق المعتوه قال: «يطلق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الإمام»^٣ فلا شبهة بحمد الله في المسألة. وإطلاق النصّ والفتوى يشمل المطبق والأدواري حال جنونه، كما صرّح به غير واحد.

وكذا له الولاية في طلاق زوجة الغائب المفقود الخير بلا خلاف يظهر، بل الإجماع بقسميه عليه من غير واحد يخبر^٤.

ولمّا كانت المسألة مسألة مهمّة يحتاج إليها في كثير من الأزمنة فالأولى ذكر الأخبار أولاً، ثمّ ما يستفاد منها ثانياً. بعون الله وحسن توفيقه.

ففي موثّق سماعة:

١. الكافي ٦: ١١٢٥؛ التهذيب ٨: ٢٥٢/٧٥؛ الاستبصار ٣: ١٠٧١/٣٠٢؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب ٣٥ ح ١.

٢. الكافي ٦: ٢/١٢٥؛ الفقيه ٣: ٤٧٧٢/٥٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨١ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب ٣٤ ح ١.

٣. الكافي ٦: ٧/١٢٦؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب ٣٥ ح ٣.

٤. جواهر الكلام ٢٢: ٢٩٣.

سألته عن المفقود فقال عليه السلام: إن علمت أنه في أرض فهي تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يجد له أثراً حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها^١.

وفي صحيح الحلبي:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المفقود. قال عليه السلام: المفقود إذا مضى له أربعة سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يجد له أثراً أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي إمرأته. قال: قلت: فإنها تقول: إني أريد ما تريد النساء. قال: ليس لها ذلك ولا كرامة فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأن يطلقها وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً^٢.

وفي صحيح بريد:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بإمرأته؟ قال: ما سكتت وصبرت يخلى عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعى ولي الزوج المفقود. فقيل له: هل للمفقود مال؟ قال: فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها أن تزوج ما أنفق عليها وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي إمرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها^٣.

١. الكافي ٦: ٤٨٨/٤، التهذيب ٧: ٤٧٩/١٩٢٣؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٤ ح ٢.

٢. الكافي ٦: ١٤٧/١١؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ٤.

٣. الكافي ٦: ١٤٧/٢؛ الفقيه ٣: ٥٤٧/٤٨٨٣؛ التهذيب ٧: ٤٧٩/١٩٢٢؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام

الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ١.

وعن الفقيه:

وفي رواية أخرى: إن لم يكن للزوج وليّ طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تزوّج إن شاءت^١.

وفي خبر أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم يتفق عليها ولم ندر أحى هو أم ميتّ أيجبر وليّه على أن يطلقها؟ قال عليه السلام: نعم، وإن لم يكن وليّ طلقها السلطان. قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها؟ قال: فلا يجبر على طلاقها. قال: قلت: رأيت إن قالت: أنا أريد ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال عليه السلام: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها^٢.

هذا عمدة ما رأينا من أخبار أهل البيت عليهم السلام. وبيانها يظهر في ذكر فروع:

الأول: أنّ هذه المرأة لو ادّعت أنّها تعلم أنّ زوجها ماتت فهل يقبل قولها من يريد نكاحها مع علمه بحالها؟

ظاهر الرياض^٣ والجواهر^٤ والعدم ولزوم العلم بالموت أو الجهل بالحال. وصرّح المحقق القمي رحمته الله بجواز الاعتماد^٥. وهو الأقوى لما مرّ في قاعدة من ملك، ولما ورد في المسلك كالحسن كالصحيح: العدة والحيض إلى النساء إذا ادّعت صدقت^٦، ورواية ميسرة - ولا يبعد صحته - قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها لك زوج؟ فتقول: لا، فأترّجها؟ قال: نعم هي المصدّقة على نفسها^٧.

١. الفقيه ٣: ٤٨٨٤/٥٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ٢.

٢. الكافي ٦: ١٤٨/٣؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ٥.

٣. جامع الشتات ٤: ٤٣٩، سؤال وجواب رقم ٢٦٢.

٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٢.

٥. جامع الشتات ٤: ٤٣٩، سؤال وجواب رقم ٢٦٢.

٦. الكافي ٦: ١/١٠١؛ التهذيب ٨: ٥٧٥/١٦٥؛ الاستبصار ٣: ١٢٧٦/٣٥٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨ أبواب الحيض

ب ٤٧ ح ١ و ٢٢: ٢٢٢ أبواب العدد ب ٢٤ ح ١ وفي الجمع لفظ «للنساء» بدل «إلى النساء».

٧. الكافي ٥: ٤/٣٩٢ و ٥: ٢/٤٦٢؛ التهذيب ٧: ١٥٢٦/٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩ أبواب عقد النكاح وأولياء

العقد ب ٣ ح ٥ و ٢٠: ٣٠١ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٢٥ ح ٢ و ٢١: ٣٠ أبواب المتعة ب ١٠ ح ١.

وفي رواية أبان بن تغلب عنه عليه السلام :

إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر. قال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها^١.

وفي رواية محمد بن عبد الله الأشعري:

قال: قلت: للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً. قال: ما عليه شيء أ رأيت لو سألتها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج^٢.

قلت: هذا الحديث الشريف دلّ على سرّ أن النافي يقبل قوله، إمّا مع اليمين أو بدونها وليس وظيفته الإثبات والبيّنة ولا يقبل البيّنة النفي لأنّها متهمّة دائماً؛ إذ لا يمكن الإحاطة بالنفي إلاّ لعلام الغيوب؛ فافهم، وليكن عندك.

وأصرح من الجميع الصحيح المروي عن الصادق عليه السلام:

عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها؟ قال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجني زوجاً غيري. قالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أيصدقها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال عليه السلام : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها^٣.

وحمل المشهور كونها ثقة على الاستحباب، بل قال القمي عليه السلام :

لا خلاف في ذلك إلا ما في شرائع الإسلام والنافع من ذكر التردد^٤ مع أن البرهان القويم قائم على هذا الحمل؛ لأن قولها في ذلك أي في أنّها تزوجت ووطئت وطلقت وخرجت عن العدة إمّا مقبول وهي في كلّها مدّعية فلا فرق بين الثقة وغيرها ما لم يعلم كذبها. وإمّا مردود محتاج إلى الإثبات والبيّنة فلا فرق بينهما أيضاً؛ فافهم.

ولا بأس بإحلافها لزيادة الوثوق، ولكن لا يجب عليها، وإن ادّعى مدّح حياة زوجها، إلاّ إذا كان وليّ الزوج أو وكيله على احتمال بعيد، إلا إذا كان الزوج المفقود صغيراً أو مجنوناً.

١. الكافي ٥: ١/٤٦٢؛ وسائل الشيعة ٢١: ٣٠ أبواب النعمة ب ١٠ ذيل رواية ١.

٢. التهذيب ٧: ١٠٩٤/٢٥٣؛ وسائل الشيعة ٢١: ٣٢ أبواب المتعة ب ١٠ ح ٥ من دون لفظ «شيء» في جميع المصادر.

٣. التهذيب ٨: ١٠٥/٣٤؛ الاستبصار ٣: ٢٧٥/٩٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٣ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ١١

ح ١.

٤. جامع الشتات ٤: ٤٧٨ سؤال و جواب رقم ٢٩٧.

وَادَّعَى الْوَلِيَّ عَدَمَ الْمَوْتِ عَلَى اِحْتِمَالِ قَرِيبٍ غَيْرِ بَعِيدٍ عَنِ مِيزَانِ الْقَضَاءِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ مَا مَضَى وَلَمْ أَرَّ مِنْ تَعَرُّضٍ لَذَا. وَهُوَ الْعَالَمُ.

وهل لها أن يقبل قول من يريد نكاحها إذا أخبرها بموت زوجها؟ فالذي لا ينبغي الريب فيه العدم، إلا إذا أفادها العلم أو حكم به الحاكم. وهو العالم.

الثاني: ظاهر الأخبار أن المدار في الإنفاق الذي يوجب سكوتها أو عدم سماع قولها في أنها تريد ما تريد النساء، ما كان من مال زوجها أو ولي زوجها. كما اقتصر عليه في شرائع الإسلام^١ والمختصر النافع^٢ واللمعة^٣ وصريح أكثر العلماء^٤: «أن المدار على حصول الإنفاق وإن كان المنفق الحاكم أو الأجنبي أو من كان؟

والحق هو الأول. وما ذكروه تقييد بلا دليل. أما ترى إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي؛ إذ قال: «... أمر الوالي وليه أن ينفق عليها - إلى أن قال عليه السلام - فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأن يطلقها...»^٥.

وفي صحيح بريد: «... وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن...»^٦ ينفق عليها أجبره الوالي أن يطلق ولم يقل عليه السلام: وإن أبى أنفق عليها الحاكم من ماله أو من بيت المال أو يطلب لها متبرع مع عدم خفاء ما في الصبر عند هيجان الشهوة من العسر والحرَج المنفقي في الشريعة، مع أن من ألحق منهم المتبرع بالولي فكيف حكم بأن الوالي ينفق عليها من بيت المال في زمان الغيبة والفحص؛ فتأمل.

نعم، لو لم يكن له ولي فصار الحاكم هو الولي، أو العدول - لو قلنا بهم - وأنفق الحاكم أو

١. شرائع الإسلام ٣: ٣٩.

٢. المختصر النافع: ٣١٣.

٣. اللمعة الدمشقية: ١٢٥.

٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٨ و ٢٩٣؛ حدائق الناضرة ٢٥: ٤٧٩. رياض المسائل ٧: ٣٨١. كشف اللثام ٢: ١٤٠ سطر ٣٠.

٥. الكافي ٦: ١/١٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ٤.

٦. الكافي ٦: ٢/١٤٧؛ الفقيه ٣: ٤٨٨٣/٥٤٧؛ التهذيب ٧: ١٩٢٢/٤٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام

الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ١.

العدول، فهل يكون إنفاقهم كإنفاق الوليِّ أو كإنفاق الأجنبيِّ مع وجود الوليِّ. ولا بُد في الأوَّل ولكنَّ الثاني هو القويِّ. وهو العالم.

الثالث: أن صبرها وسكوتها مع علمها بالأحكام فهو غاية المرام. وأمَّا إذا كانت جاهلة فالظاهر أنه لا بأس بتعليمها الأحكام.

وهل يجوز تهييجها وإرسالها إلى الحكام أو حملها لها بإرسال شخص أو أكثر للفحص، فإنَّ وجده يحملها على الطلاق أو الإنفاق؟ مقتضى الأصل ذلك، ولم أرَ ما يدلُّ على حرمة شيء من ذلك إلا أن يستلزم الفساد. والله لا يحبُّ الفساد.

ولا ينبغي الريب في أنه ينفق عليها من مال الزوج وإن كان من مستثنيات الدين كداره وخدامه وفرسه ولوازمه. وهو العالم.

الرابع: أن محلَّ الكلام مَنْ لا يُعلم حياته من مماته، فلو علم أحدهما فحكمه واضح. وكذا لو علم بين أربع سنين أو بعدها قبل الطلاق. وأمَّا لو علم حياته بعده بين العدة أو جاء بينها فيحتاج إلى الرجوع ولو لم يرجع أو لم يمكن رجوع - مثل أن يكون الطلاق طلاق الثالث - فلها أن تزوج بعد العدة فضلاً عمَّن جاء بعدها أو لا تكون عدة كالإيسة وغير المدخولة.

وهل لوليِّ الصغيرة رفع أمرها إلى الحاكم إذا فقد زوجها؟ فيه إشكال والأصل العدم، مع أن زمان بلوغها قريب والحكم في المتعة أشكل، ولا يقال: إنَّ أمرها أسهل فيجري حكم الدوام فيها بطريق أولى؛ إذ لا نفقة لها ولا قسَم ولا غير ذلك، فوجود الزوج عندها وعدمه سواء.

نعم، لو اشترطت أن يكون لها ما يكون للدائمة فللإلحاق وجه، ولكن الأصل العدم. وهو العالم.

الخامس: قد ظهر مما مرَّ أن صحَّة طلاقها من الوليِّ ثمَّ من الوالي مشروطة بأمر ستّة: رفع الأمر إلى الحاكم، وعدم النفقة لها من مال زوجها، ولا من وليِّه، وتأجيل الحاكم أربع سنين وفحصه، ومضي المدّة، وعدم حصول العلم بحياته أو موته.

وظاهر أن المراد ليس خصوص فحص الحاكم ولا أمره، بل المراد لزوم الفحص بعد ضرب المدّة من الحاكم، سواء كان الفاحص من أهله أو من أهلها أو من غيرهما، بأجرة أو غيرها، علم الحاكم أو لم يعلم.

نعم، لا بدّ من علمه بحصول الفحص على النحو المشخّص ليقدّم على الطلاق، فظهر أنّ لتأجيل الحاكم هنا أثراً في صحّة الطلاق، نظير تأجيله سنة لفسخ زوجته العنين بعدها. وما ذكرنا إلى هنا لا إشكال فيه كثيراً لمن تدبّر الأخبار وكلمات الأخيار وحمل مطلقها على مقيدتها. وإنّما الإشكال في الفحص؛ وذلك لأنّ فقد خبره قد يكون بعد ظهور حاله في ناحية، وقد يكون من أوّل الأمر كأن خرج من غير أن يخبر أحداً ولم يعلم إلى أين ذهب، وقد يخبر أحداً يأتي أذهب إلى ناحية فلانية ولكن لم يعلم صدقه أو علم صدقه، ولكن لعلّه بدا له فذهب إلى جهة أخرى، أو مات قبل وصوله إليها. وقد لا يخبر ولكن قد سافر كثيراً قبل ذلك إلى جهة خاصّة أو أمكنة مخصوصة يظنّ أنه ذهب إليها.

ثمّ إنّ من فقد خبره بعد ما كان يعلم حاله في ناحيته ربما يكون سيّاحاً لا يبقى في مكان أو مكارياً أو نحو ذلك، فما الفائدة في البعث إلى تلك الناحية.

ثمّ قد يتراءى أن الحكمة في أربع سنين أن أشدّ المفقودين من لا يعلم أنه ذهب إلى أين، فيطلب في كلّ جهة من الجهات الأربع سنة، فيحصل الفحص عنه في أكثر البلاد المعمورة المبنية على وجه الأرض، فيحصل الظنّ بموته غالباً. ولذا أمرت بعدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً. فيكون الطلاق احتياطاً في احتياط. ولعلّه لذا لم يتعرّض للطلاق جمع كالمحقق في كتابيه عملاً بموثقة سماعه.

ثمّ إنّه إذا فقد خبره في ناحية ففحص عنه فيها بتمامها في شهر أو شهرين أو ثلاثة مثلاً، فهل يكتفى بذلك فلا يفحص بعد ذلك إلى أن يمضي أربع سنين - كما يظهر من الشهيد الثاني^١ - أو يفحص عنه في تمام المدّة فيكون الفحص عنه كفحص المالك عن ضالّته أو كأبوين عن الولد العزيز المفقود، فلا يكاد يستريح الفاحص ليلاً ونهاراً إلى أن يحصل أحد

أمور ثلاثة وهي مضي الأربع، أو حصول العلم بحاله، فقد يمكن أن يحصل له اليقين بموته من شدة الفحص وعدم الظفر بحاله، سيّما إذا كان الفاحص صديقاً له كان يعلم أحواله وإن لم يقل أحد بأنه مات، أو حصول اليأس من إمكان الظفر بحاله؟ ولم أر من تعرّض للفحص على ما ينبغي، مع أنه هو العمدة في الباب.

وظاهر ما ورد في الأخبار من لفظ «بعث» و«يكتب» ولفظ «يامرها الإمام عليه السلام» أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يجد له أثراً حتى تمضي أربع سنين وكلمات الأخبار من أنه أجلها أربع سنين وفحص عنه صريح أو كالصريح فيما ذكرنا من لزوم الفحص إلى أن يحصل أحد ما مرّ، بل يكفي في ذلك لفظ أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى آخر ما مرّ في الحديث.

فعلى هذا، فالمراد بالبعث أو الكتب إلى الناحية التي ذهب إليها أن يكون شروع الفحص من تلك الناحية.

ثم إن أهلها إما يقولون ما نعرفه أصلاً أو لم ندر أنه مات أو إلى أين ذهب فعليه أن يفحص ويذهب إلى الأطراف، وإما يقولون ذهب إلى بلد كذا فيسير إليه ثم يسأل عنه في هذا البلد فلا يسمع منهم إلا ما سمع من أهل الناحية. فيفعل بعد ما سمع منهم مثل ما فعل بعد السماع الأوّل إلى أن يحصل ما مرّ. ويكون البعث والفحص في المدة بحيث يصدق أنه طلبه وفحصه في تلك المدة، فافهم واحفظ.

السادس: إن كان الفاحص هو الحاكم بالكتابة أو ما يقوم مقامه مثل ما ظهر في زماننا ويقال له تلغراف فهو أعلم بتكليفه. وإن بعث هو أو الوكيل أو الزوجة أو المتبرّع رسولاً فلا بدّ أن يكون عارفاً بحال المفقود إسماً ورسماً، بل الاحتياط التام أن يكون يعرفه بشخصه، وأن يكون ثقة. ولا يشترط العدالة لإطلاق الأخبار وكلمات الأخبار.

ثم إذا طلّقها الولي بعد أربع سنين من دون اطلاع الحاكم فهل يسمع قوله: إنّي طلبته فيها،

أو يحمل فعله على الصحّة وإن لم يسمع منه شيء؟ فالظاهر ذلك؛ لأنّه مالك الطلاق إلا أن يردّ ذلك أنّه مالكة بعد الفحص، وإنّما يملكه الحاكم.

نعم، لو فوّض الحاكم الأمر إليه أو يثبت عنده أنّه فعل الفحص فلا كلام، ومثله لو فحص غيره وأثبت على الحاكم فطلّقها الحاكم.

نعم، لو طلقها الحاكم بعد الأربع ولم يكن وليّ أو أمر الوليّ بعدها بالطلاق فليس للوليّ ولا لغيره أن يعترض عليه بأنك متى فحصت أو لعلّه لم يمض الأربع أو نحو ذلك. وهو العالم. ثمّ الظاهر أنّ هذا الحكم لا يجري فيمن فقد في بلده ولم يعلم بخروجه وإن كان الجريان غير بعيد ولم أر من ذكر. وهو العالم.

إشارة

قد ظهر مما مرّ أن هذا الحكم أي الطلاق يحتاج إلى الحاكم في أمرين: التأجيل، وتصديقه بحصول الفحص. والظاهر عدم لزوم أمره للوليّ بالطلاق في صحّته وإن كان أحوط.

وأما ما توهمه غير واحد أنّ ظاهر الأخبار أنّ هذا الحكم يختصّ بحال بسط يد الإمام عليه السلام فهو عجيب؛ فإنّه يلزم أن يكون مختصّاً بزمان صاحب الأمر - عجل الله فرجه - مع أنّه في زمانه غير محتاج إليه أيضاً كما لا يخفى على من علم حال زمانه من الأخبار. مع أنّه لو فرض كونه محتاجاً إليه في زمانه ومختصّاً بزمانه لكان هذه الأخبار كاللغو والعبث - نعوذ بالله - مع أنّ التأجيل والإذن في الفحص كيف يحتاج إلى البسط؟! فافهم. ولا تقلّد كما أنّ من ذكر أنّ الفحص يكفي لسائر زوجاته وإن رفع الأمر إلى الحاكم أحدهنّ في غاية البعد.

إشارة

قد كان من سبقونا يذكرون أنّ العمر الطبيعي مائة وعشرون أو ثلاثون سنة. ولو قيل بأنّه

في زماننا مائة - للعلم بأن من كل مائة ألف لا يبلغها أحدهم - كان قريباً من الصواب. بل موافقاً للعلم العاديّ بحيث من يدّعي حياته بعدها لكذبه كل من سمع دعواه. وهو العالم بأحكامه وأوليائه.

إشارة

لو لم يمكن الوصول إلى الحاكم فهل لعدول المؤمنين أن يفعلوا فعل الحاكم هنا وفي العتین، أو لا؟ فسيأتي بيانه إن شاء الله قريباً.

نهر

في جواز مزاحمة الحكام بعضهم لبعض فيما لهم الولاية لا لخصومة ولا لتقصد منعه من العمل وقبض يده ولا لفرض المزاحمة أو نحو ذلك من المفساد. وموردها على أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يعد واحد أن يعطيه خمس أو زكاة أو مظالم أو مال وصاية أو وقف أو نحو ذلك أعم من أن يقسمه في أقربائه وتوابعه أو يصرفه في مصارفه ثمّ زاحمه آخر فأخذه.

ثانيها: أن يكون مثل وصايا بلا وصي، وأوقاف بلا متولّ وصغار ومجانين بلا وليّ فأقدم وشرع في العمل فزاحمه آخر، أو أراد نكاح صغيرة لأحدٍ فزوّجها آخر من آخر، أو باع شيئاً أو اشترى بخيار ففسخه آخر أو أسقطه.

ثالثها: أن يتراعى إليه خصمان، وقرب أن يحكم فأشار إليهما أو إلى أحدهما آخر فجذبهما إليه أو ذهباً إليه من دون إشارته أو نصب نائباً في بلد صغير لا يكاد يكفيه فأرسل إليه نائباً، ونحو ذلك من الأمور.

وجعل شيخنا الأنصاري رحمته جواز مرافعة الآخر قبل أن يحكم الأوّل كالأمر المسلم؛ إذ

قال:

وأما جواز تصدّي مجتهد لمرافعة تصدّاهما مجتهد آخر قبل الحكم فيها إذا لم يعرض عنها بل بنى على الحكم فيها فلأنّ وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم^١ وجعل عدم جواز المزاحمة في غير المرافعة أيضاً كالمقطوع به؛ إذ قال - في ولاية العدول -: لو أراد بيع مال يتيم من شخص وعرضه لذلك جاز لغيره يبيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الأول.

وبالجملة: فالظاهر أنّ حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجدّ من حيث جواز التصرف لكلّ منهما ما لم يتصرف الآخر. وأما حكّام الشرع فهل هم كذلك، فلو عتق فقيه من يصلي على الميت الذي لا ولي له أو من يلي أمواله أو وضع اليد على مال يتيم فهل يجوز للأخر مزاحمته أم لا؟

إلى أن قال: فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف؛ لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام فدخل الثاني فيه وبنائه على تصرف آخر يزاحمه له فهو كمزاحمة الإمام عليه السلام. إلى أن قال: مضافاً إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكّام سيّما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكّام ممّن يدعي الحكومة^٢.

أقول بعونه: هل نسي عليه السلام أنّ تصدّي حاكم آخر للمرافعة بعد حاكم كتصدّيه لها بعد تصدّي الإمام عليه السلام وأنّ لزوم اختلال النظام في ذلك أشدّ الأقسام، فلكلّ من الخصمين إذا رأى إقتراب الحكم عليه أن يذهب إلى آخر ثمّ منه إلى ثالث وهكذا. وأيضاً أيّ سبب يوجب العداوة والبغضاء والفساد بين من نصبوا لرفع ذلك بين العباد أشدّ من فتح ذلك في البلاد.

وأما ما دعاه عليه السلام إلى ذلك من أنّ وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم، ففيه: أنّ ذلك لا يوجب جواز المرافعة للحاكم الآخر بل تكليفه بعد علمه بالواقعة أن يقول: لا أحكم بينكما ولا مناص لكما إلّا أن تصلحا أو ترجعا إلى ما رجعتما. وبالجملة: فالحقّ الذي لا ينبغي الريب فيه عدم جواز المزاحمة في شيء ممّا ذكرناه؛

١. كتاب المكاسب: ٣، ٥٧٣.

٢. كتاب المكاسب: ٣، ٥٧٢.

لما ذكره ﷺ ولما ذكرنا إلا بعد إذن الأول أو إعراضه مع أنها توجب صرف العوام عن الاعتقاد بالدين والأحكام والحكام كما لا يخفى على المنصف المجرب برهته من الأيام. وقد رأينا في زماننا من مفسد نحو ذلك ما لا تجترئ أن تذكره الأقلام. ثم لا يخفى أن توهم جواز شيء من ذلك لا يمكن إلا بعد خلوه مما أشرنا من أنه لا يكون لخصوصية ولا لقبض يد ولا يقصد مزاحمته ولا لغير ذلك من المفسد ولا يكاد يمكن خلوه الحاكم الثاني عن شيء من ذلك في مورد من ألف مورد، مع أنه لا بد مع ذلك أن يرى في فعله مصلحة أكمل مما يرى الأول مثلها وإلا لكان كاللغو والعبث بل عينه. ولا يخفى أن هذه القيود لا بد منها في تصرف الأب والجد وفي تصرف العدول كما لا يخفى على الفحول. فقل مورد يجري فيه جواز مزاحمة غير الحكام أيضاً.

نعم، إذا فعل ذلك غير الحكام فأصالة الصحة يجري في المقام. وأما بينه وبين الله فالإنسان على نفسه بصيرة ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^١ نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا و نرجو رحمة ربنا.

ضميمة

قد ذكرنا في ولاية الحكام ما يتعلق بالأموال والأنفس والنكاح والطلاق، بعضها بالإجمال وبعضها بالتفصيل، ولم نذكر ما لهم من الولاية على الممتنع والمماطل والغائبين. أمّا الأولان فحكماهما واضح مع بسط اليد - وأين بسط اليد - فيأمرون ويأخذون من الممتنعين والمماطلين حقوق الخالق والمخلوقين. أين مبيد العتاة والمردة؟! اللهم عجل فرجه بحق آبائه وأجداده ﷺ.

فنذكر شيئاً من ولايتهم على الغائبين، وهي إما تكون لهم وإما تكون عليهم. والأول على

قسمين:

أحدهما: ما أطبق على جوازه العقول، ودل عليه الكتاب وسنة الرسول كحفظ من يجب

نفقته على الغائب من التلف. وكذا حفظ داره وأمواله فيلزمه جواز ما يتوقّف عليه الحفظ من بيع بعض أمواله وشراء بعض الأموال. وكذا أخذ أمواله من أيدي الناس إذا خيف عليها التلف أو جاءوا بها إليه. وكذا ماله على ذمّة الناس كذلك.

وثانيهما: ما ليس كذلك وليس من الأمور اللازمة بل من الأمور التي لو كان حاضراً لفعلها ظاهراً مثل أن يطلب مال تجارته طالب بضعف ثمنها وقيمتها أو يستأجر فرسه أو عبده بعوض كثير أو يزارع ضيعته أو يساقي جنّته كذلك. والأصل في نحو ذلك عدم الجواز إلا ما خرج. والظاهر أنّ المزارعة والمساقاة ممّا خرج، بل هما من القسم الأوّل كما لا يخفى. ومثله ردّ الثمن من ماله وفسخ ما باعه بالبيع الخياري في بعض الصور الذي يحصل العلم برضاه.

ثمّ لا يخفى أنّ بعض ما مرّ واجب، وبعضه لو ثبت جوازه فهو مندوب. وهو العالم. وأمّا ولايتهم عليه فإنّما تكون لمصلحة غيره. وحاصل ذلك أداء ما عليه من الحقوق كالحكم على الغائب وهو على حجّته فيعطي خصمه حقّه، ولكن مع أخذ الكفيل احتياطاً له. ويعطي أيضاً ما ظهر أنّه مال غير وهو في أمواله أو في ذمّته. وأولى من ذلك إخراج الخمس والمظالم والصدقات الواجبة. وكذا إخراج مال اليتيم ونحوه. وهو العالم.

رسالة في الولايات

محمد علي النجفي

١٢٧١ - ١٣١٨ هـ

المقدّمة

هذه الرسالة هي إحدى النفايس الجليلة التي خلّفها الشيخ الحجّة محمدعلي النجفي الإصفهاني، ليضيفها إلى خزانة المكتبة الاسلامية المباركة وإثرائها، ننشرها ضمن مجموعتنا المشرقة التي تعني بشؤون ولاية الفقيه، وتبحث بمسائلها ومتعلقاتها.

المؤلّف في سطور

إنّ مصنّف هذه الرسالة الشريفة هو الشيخ محمدعلي بن محمدباقر بن محمدتقي النجفي الإصفهاني صاحب حاشية المعالم هداية المسترشدين المعروف بثقة الإسلام. كان المترجم له الولد الأوسط للشيخ محمدباقر النجفي، وبعد وفاته انتقل لقبه إلى أخيه الحاج آقا نورالله النجفي.

ولد المترجم له في أحد الربيعين من عام ١٢٧١هـ، ونشأ في بيت علم ودين وزعامة، فلاحته منه بوادر الذكاء والفظنة والميل إلى طلب العلم والمعرفة منذ صباه، فقرأ على علماء عصره من فحول الطائفة وأعلامها، وفي مقدّماتهم والده الألمعي الشيخ محمدباقر، حتّى إذا أنهى مرحلة المقدّمات ثم السطوح شدّ الرحال إلى مدينة النجف الأشرف في سنة ١٢٨٨هـ حيث المركز العلمي والإشعاعي للحوزة العلمية آنذاك ولم يتجاوز عمره سبع عشرة عاماً، ثم هاجر إلى مدينة سامراء فاستفاد من بحوث الميرزا الكبير الشيرازي التي

كان يلقبها في حلقات درسه العامر، وبعد أن أكمل دورةً فقهيةً عاد إلى النجف ثانيةً ليسجل حضوراً مشرفاً في المحافل العلمية المنعقدة فيها، ويقرأ على مجموعة من المشايخ الأعلام عليهم السلام، لينال درجة الاجتهاد بعد أن أجازته اساتذته في الرواية والفقه.

أساتذته وشيوخه

ومن أبرز اساتذته ومشايخه الذين قرأ عليهم:

(١) والده المعظم الشيخ محمدباقر النجفي.

(٢) الميرزا حبيب الله الرشتي.

(٣) الميرزا الكبير محمدحسن الشيرازي.

(٤) الشيخ راضي النجفي.

(٥) الشيخ مهدي ابن الشيخ علي كاشف الغطاء النجفي.

ومن ثم عاد إلى موطنه إصفهان فشرع بالتدريس والتحقيق، فكان مجلس درسه حافلاً بطلاب العلم، ملجأً للأكابر والأصاغر، بل لم يكن هناك مجعاً أو محفلاً يضم من الفضلاء المحصلين كمجمعه العلمي ومحفله الأخلاقي آنذاك، حيث بلغ عدد تلاميذه من المحصلين الذين يحضرون حلقة درسه الشريف على الدوام إلى مائة وخمسين تلميذاً، على ما ذكره ولده الشيخ مهدي^١.

تلامذته

فقد تتلمذ على يديه الشريفتين عدة من العلماء الأفاضل، وتربى في مدرسته جملة من الفقهاء الفطاحل. ومما يذكر في هذا الاتجاه أن أغلب تلامذة أخيه الشيخ محمد تقي آقا نجفي كانوا يحضرون درسه، ويشاركون تلاميذه في الارتشاف من منهل عذبه الصافي.

- ولعلّ من أشهر تلاميذه الأعلام الذين توافرنا عليهم:
- ١- السيد جمال الدين الكلبيگاني (١٢٩٥-١٣٧٧هـ).
 - ٢- محمدجواد الصافي الكلبيگاني (١٢٨٨-١٣٦٨هـ).
 - ٣- الشيخ حبيب الله النائيني (...-١٣٤٨هـ).

مؤلفاته ورسائله

رغم أنه ﷺ كان جلّ وقته يصرفه في إلقاء الدروس العلمية والمحاضرات الأخلاقية، والقيام بوظائف الشرع العزيز الذي كلّفه إيّاها، تماشياً مع سيرة آبائه في إقامة صلاة الجماعة، وتحمل مسؤولية تبليغ أحكام الشارع المقدّس للناس، والمواعظ الرفيعة التي تخصّ المشرّعين، فقد ألف ﷺ عدّة تأليفات قيّمة، كان أكثرها بالفارسية، في مجال المواعظ والأخلاق ندرجها كالآتي:

- ١- رسالة في آداب صلاة الليل، باللغة الفارسية، ونظراً لنفاستها وقيمتها العلمية العالية فقد طبعت على ظهر القرآن المجيد الذي طبعه ركن الملك^١.
- ٢- رسالة في أصول الدين والأخلاق، بالفارسية أيضاً، ألفها وطبعها في سنة ١٣٠٣هـ^٢.
- ٣- رسالة في الكبائر، بالفارسية أيضاً، طبعت في طهران^٣.
- ٤- لسان الصدق في المواعظ والأخلاق، بالفارسية أيضاً، مطبوع^٤.
- ٥- رسالة في الولايات، طبعت في سنة ١٣١٣هـ، وتقع في (١٧٤) صفحة من القطع الربعي، وقد تمّ استنساخه في الثامن من شهر رمضان المبارك من سنة ١٣١٣هـ^٥.
- ٦- له حواشٍ على مجمع المسائل، قد طبع بطهران سنة ١٣٢٣هـ، مع مجموعة حواشٍ لأخيه محمدتقي آقا نجفي.

١. راجع الذريعة ١١: ٤.

٢. راجع المصدر السابق: ٨٧.

٣. راجع المصدر المتقدّم ١٧: ٢٥٩.

٤. راجع المصدر نفسه ١٨: ٣٠٥.

٥. أنظر مكارم الآثار ٦: ١٩٧٣، والذريعة ٢٥: ١٤٢.

وفاته

حلّت روحه الطاهرة إلى الجوار الربوبي ملبّية نداء ربّها في الرابع من شهر شعبان المعظم من سنة ١٣١٨هـ، بعد عمر قضاه في طلب العلم وفضائل الأعمال، فشيّع جثمانه الطاهر وسط جمّ غفير من محبّيه وطلّابه ومن عوام الناس أيضاً، وصلى عليه أخوه الشيخ محمدتقي آقا نجفي، ثم حُمِلَ إلى مقبرة «تخت فولاد» بإصفهان، وبعد إجازة السلطان عبدالحميد العثماني آنذاك نُقِلَ إلى كربلاء المقدّسة والتشرّف بزيارة قبر سيّد الشهداء (عليه السلام)، ومن ثمّ حُمِلَ إلى النجف الأشرف ودُفِنَ في تربتها المباركة بجوار مولاه ومولانا أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ١.

١. لمزيد من الاطلاع على تفاصيل ترجمته. راجع: نقيب البشر ٤: ١٣٤٨؛ مكارم الآثار ٦: ١٩٧٣؛ تاريخ إصفهان ١: ١١٦؛ تاريخ إصفهان وري: ٣٣٥.

المسألة الثالثة

في ولاية الحاكم الذي لا خلاف في ولايته إجماعاً،
وبالضرورة من مذهبنا

والنصوص في ذلك مستفيضة، كما استسمعها إن شاء الله تعالى.
إنما الكلام في هذا المقام في مواضع أربع:

[شرائط الوالي]

الأول: في شرائط ولايته. وهي تزيد على العشرة:

منها: الأربعة التي هي شرط كل ولاية وهي:

العقل، والبلوغ، والرشد، والإسلام، بل الإيمان بالمعنى الأخص.

ومنها: الذكورية، فلا ولاية للإمرأة؛ لما دلّ على نقصان عقولهن^١، وأنه لا تطيعوهنّ

في حال^٢، ولا تأمنوهنّ على مال، وأنه^٣ لا تملك المرأة ما جاوز أمر نفسها^٤ وأنه «ليس

على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا تولّي القضاء»^٥، وأنه ما أفلح قوم ولّتهم

١. نهج البلاغة (صحيح صالح)، ج ٨٠.

٢. بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٣.

٣. بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٣.

٤. بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٤ و ٢٣٣ و ١٠٣: ٢٥٣.

٥. بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٣.

إمرأة^١، وأنه شاوروهن وخالفوهن^٢، وغير ذلك مما دلّ فحوى أو صريحاً على ذلك، وبالأولوية القطعية على قصورهن عن هذه المرتبة الجزيلة والمنصب العظيم الذي يتختر في القيام بها ذوي الأبواب من الرجال، ويعجز عن وظائفها إلا من عصمه الله الملك المتعال. هذا، مضافاً إلى عدم دليل يدلّ على ولايتها؛ لانصراف الأخبار إلى الرجال، بل هو صريح بعضها وظاهر آخر. ولو فرض عام، فهو نضعف السند وإعراض الأصحاب غير معمول عليه، أو محمولاً على الغائب؛ لقلّة من يوجد من النساء من تحصل لها سائر الشرائط من الاجتهاد وغيره.

وكيف كان، هذا الشرط مما لا إشكال فيه. ويمكن دعوى الإجماع عليه أيضاً.

ومنها: العدالة.

ولا كلام في اشتراطها أيضاً. وانحجّة عليه - قبل الإجماع - النصوص الدالة فحوى أو صريحاً على عدم الإئتمان بالفاسق في خبر واحد وقضية خاصة، فكيف يعول عليه في مثل هذه المنزلة العظيمة؟!

وما دلّ من الآيات على ﴿وَلَا تُزَكُّوْا إِلَيَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^٣ وأنه ﴿لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^٤، ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُظْلِمِينَ عَضُدًا﴾^٥ أو أمثالهما مما دلّت على عدم لياقة الفاسق للخلافة.

وما دلّ بالخصوص على اشتراط العدالة في بعض مناصبه الخاصة، كالقضاء والفتوى وأمثالهما.

مضافاً إلى حكم العقل بفتح تولية الفاسق وتسليطه على الأموال والفروج، مع عدم مبالاته بأمر الدين.

١. ورد بهذا المنصون في بحار الأنوار ٤٣: ٣٤٢ و ٣٢: ١٩٤ و ٢١٣ و ١٢٨: ٧٧.

٢. بحار الأنوار ٧٧: ١٦٥، روى عن عوالي اللآلي.

٣. هود (١١): ١١٣.

٤. البقرة (٢): ١٢٤.

٥. الكهف (١٨): ٥٦.

وما دلّ على التجنّب من الفاسق من العلماء ومن يحبّ الدنيا منهم، وأنّه إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاتهموه على دينكم^١. وغير ذلك مما يجده المتتبع.

وهل هذا الشرط - أعني العدالة في الحاكم - شرط واقعي أو علمي؟ وتظهر الثمرة عند انكشاف الخلاف.

قد يستظهر من كلمات بعض القدماء أنّ العدالة هي نفس حسن الظاهر. مثل كلام المفيد في المقتعة: «العدل من كان ظاهر الدين والورع»^٢. والشيخ في النهاية: «العدل من كان بظاهر الإسلام»^٣.

ولكنّ كلامهم محمول على كون الظاهر دليلاً عليه، كما نصّ عليه في صحيحة ابن ابي يعفور^٤.

والدليل على ذلك كلّهُ أن يكون ساتراً لعيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه. وما قد يتراءى من بعض الأخبار كونه - أعني حسن الظاهر - نفس العدالة، محمولة على الطريقة بقريظة الصحيحة.

على أنّ في جعل حسن الظاهر نفس العدالة يلزم محذورات:

منها: اجتماع العدالة والفسق فيمن هو فاسق واقعاً، وحسن ظاهراً؛ فإنّه على ذلك يصدق عليه أنّه فاسق عادل مع اتّفاقهم على كونهما من الأوصاف المتضادة.

وأيضاً يلزم كون شخص واحد باعتبار اختلاف عقائد الأشخاص به عادلاً وفاسقاً. ولو كان المدار على نوع الناس يلزم جواز الاقتداء وقبول الشهادة من مستور تعلم فسقه وإنّما كان الناس يعتقدون في حقّه العدالة.

وكيف كان، فما نشكّ ولا نشكّ في أنّ العدالة والفسق أمران واقعيان، لا يغيّرهما عقائد

الناس.

١. بحار الأنوار ٢: ١٠٥ - ١١١. كتاب العلم باب ١٥ «ذم علماء سوء ولزوم التحرز منهم».

٢. المقتعة: ٧٢٥ باب البيّنات. وفيه «من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله عزّ وجلّ».

٣. النهاية: ٣٢٥ باب تعديل انشهود. وقد عرف العدل بقوله: «ظاهر الظاهر الإيمان».

٤. الفقيه ٣: ٣٢٨-٣٢٨؛ التهذيب ٦: ٥٩٦/٢٤١؛ الاستبصار ٣: ٣٣٦/١٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ أبواب الشهادات

إنّما الإشكال في أنّ الأحكام التي رتبها الشارع على العدالة، هل هي مترتبة على العدالة النفس الأمرية، أو المنكشفة بالأمارات - بحيث تكون المنكشفة بالأمارات هي نفس موضوع الأحكام - فلو تبين خلافها لم يجب نقض الآثار السابقة إلا من حين الانكشاف؛ لتحقق موضوعها واقعاً. وهذا يتصوّر على قسمين:

أحدهما: أن يكون مدلول الأمانة بنفسه موضوعاً للحكم نفيّاً وإثباتاً، سواء خالف الواقع أم طابق.

ثانيهما: أن يكون الموضوع هو العدالة الواقعية مقيّدة بالانكشاف.

وعلى الوجهين الأخيرين، لا ينفذ التصرف من عادل واقعي - من غير أمانة تدلّ على عدالته - فباع أموال الصغار وتصرف فيما للحاكم فيه الولاية، ثمّ تبين عدالته؛ لعدم حصول قيد الموضوع وهو الانكشاف.

وعلى الوجه الأوّل من الوجهين السابقين - أعني كون العدالة شرطاً واقعياً غير مقيّد بالانكشاف - ينفذ. كما أنّ الفاسق الواقعي إذا تصدّى لهذا المنصب مع كون ظاهره الورع، ثمّ تبين خلافه، فإنّه ينفذ ما صنعه على الأوّل من الوجهين الأخيرين.

وكيف كان، فالذي يدلّ على كون العدالة - من حيث هي - موضوعاً للحكم، أنّنا نعلم بعدم صلاحية الفاسق الواقعي لنباية الإمام، و يقبح على الحكيم توليته، وإن كان عند الناس عادلاً.

ويزيده أيضاً لو فرضنا فاسقين، أحدهما عادل عند الناس والآخر فاسق، فإن كان الثاني غير قابل للنباية، فالأوّل أيضاً كذلك؛ لأنّ عقائد الناس لا تتغير قطعاً بحكم المانعة من نصب الفاسق.

على أنّ الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الواقعية ولأجل ذلك جعلنا الأصل في الشروط هي الواقعية.

أقول: لا يخفى أنّ ثمرة البحث عن هذه المسألة مبنية على عدم كون الأوامر الظاهرية مفيدة للإجزاء. وعلى كونها مفيدة للإجزاء فلا يجب نقض الآثار السابقة التي رتبّت على

العدالة - وان جعلنا موضوعها العدالة الواقعية - لوجود الأمر الظاهري في العمل بمقتضى الإمارات.

والحقّ عندنا في مسألة أجزاء الأمر الظاهرية، هو التفصيل بين ما ثبت حجّية الأمانة بالعقل أو بناء العقلاء، وما إذا ثبت بالجعل الشرعي.

بيان ذلك يتوقّف على رسم مقدّمات:

أحدها: أنّ الإمارات المعتمدة على ثلاثة أقسام:

الأول: ما ثبت وجوب العمل بها بصريح العقل - بحيث لا يمكن للشارع إثباته ولا نفيه -

نظير القطع حال الانفتاح، والظنّ حال الانسداد في الجملة.

الثاني: ما ثبت حجّيتها ببناء العقلاء. وهذا القسم من الأمانة لا يحتاج في العمل بها إلّا

عدم وصول الردع من الشارع - سواء ثبت إمضاؤه أو تقريره أم لا - وذلك لأنّ الأحكام

الواقعية لا يجب علينا امتثالها إلّا بالطرق العقلانية المتعارفة عندهم. ولا يلزم علينا إلّا أن

نعمل عملاً نعدّ عند العقلاء مطيعين للمولى ونحذر من سخطه وعقوبته.

وهذا غاية ما يوجبها العقل علينا في مقام الإطاعة؛ ألا ترى أنّ المولى إذا أمر عبده

بالذهاب إلى بغداد ولم يبيّن طريقاً له ولم يمنعه من طريق العقلاء في الذهاب إلى بغداد،

فسلك المسلك المتعارف إلى بغداد فاتقّ عدم وصوله إليه، يعدّ مطيعاً، ويقبح على المولى

عقوبته حيث لم يبيّن له طريقاً مخصوصاً. ولم يكن اللازم عليه إلّا الجري على الطريقة

المتعارفة.

الثالث: ما ثبت حجّيتها بجعل الشرع تأسيساً لا إمضاءً. وهذا النوع من الأمانة لم نجدنا

في أمارات الأحكام.

والظاهر أنّ أدلّة الأحكام الكلية والطرق التي نستنبطها منها كلّها منجّلة؛ وذلك لأنّها

منحصرة في أربعة، أمّا حجّية العقل والإجماع - بناءً على طريقة الكشف - فواضح كونها

منجّلة. وأمّا الكتاب فليس حجّية نصوصها إلّا بصريح العقل وظواهرها إلّا ببناء العقلاء.

وأما السنّة فحجّية منصوصها ومتواترها ليست إلّا من جهة القطع، وظواهرها وآحادها من

جهة بناء العقلاء - كأدلة حجّية أخبار الآحاد - إرشادية كما بيّنا في محلّه.
وأما الطرق المثبتة للموضوعات، فمنها: منجعله كالتقطع، وقول أهل الخبرة، وأمثالهما
مما لا يعلم إلا من قبلها.

ومنها: مجعولة كالبيّنة، وفعل المسلم، وقول النساء في الطهر والحيض والحمل، وأمثالها
مما لا يعلم إلا من قبلها.

ومتى ثبت جعل من أضرار، فلا بد أن يكون مقروناً بمصلحة يتدارك بها ما تفوت من
مصلحة الواقع، إن فرض أن جعل في حال الانفتاح. وإن فرض في حال الإنسداد، فيلزم
أن يكون الأمانة غالبية المضابطة للواقع، أو مساوية للضرر الذي يقدر على تحصيله المكلف،
أو يشتمل على مصلحة يتدارك بها ما تفوت من مصلحة الواقع؛ ومع ذلك كلّه يلزم أن يكون
العمل بها مأموراً بها فعلاً من الأضرار وإلا لا يتحقق الجعل.

وأما في القسمين الأوّلين فلا يلزم وجود شيء من المصالح المزبورة، ولا أن يكون
العمل بها مأموراً به من الأضرار؛ لأن المفروض أن الأضرار لم يتصرف فيها إثباتاً ولا نفيّاً، ولا
أمر بها ولا نهى عنها، وملاحظة المصلحة إنما تجب في أوامر ونواهي دون ما لا يرجع إليه.
الثاني من المقدمات: إذا فرضنا المصلحة في جعل الأمانة - وقلنا: أنها متداركة لما
يفوت من مصلحة الواقع - ففضيئة ذلك انتفاء المصلحة الفعلية الحتمية عن الحكم الواقعي؛
ضرورة كون تحتمها حيث لا جابر لها، ومعه فلا يلزم إدراكها. وحينئذ فإن فرضنا فعلية
الحكم، يلزم أن يكون بلا مصلحة ملزمة.

وأما المصلحة الشأنيّة فلا توجب إلا الحكم الشأني. والحكم الفعلي يقتضي مصلحة
فعلية. فاتّجه من ذلك كون الأحكام المخالفة للأمانة المجعولة شأنيّة، والمحكوم به الفعلي
هو مؤدّى الأمانة.

وأما المخالفة من الأضرار المنجعة فلا يلزم فيها ذلك؛ إذ لم تفرض فيها وجود
المصلحة المتداركة.

لا يقال: كما أنّه يلزم في حكم الشرع بالعمل بالأمانة مصلحة يتدارك، كذلك يلزم على

العقل والعقلاء في حكمهم بالعمل بالأمانة وجود مثل ذلك؛ لاتفاقهم على قبح تفويت الواقع.

لأننا نقول: أولاً: يلزم على العقلاء ملاحظة المصالح الظاهرية بحسب أنظارهم. وهذه لا تلزم عدم الانفكاك عن الواقع وبقاء الحكم الواقعي متصفاً بالمصلحة الفعلية التي عرفها الشارع العالم بتمام وجوه المصالح. ويمكن أن تكون تلك المصلحة المظنونة للعقلاء مما لا يتدرك بها ما يفوت من مصلحة الواقع.

وثانياً: المصلحة التي يراعيها العقلاء في الأمر بالعمل على الأمانة، إنما هي ما تتعلق بطريق الامتثال، والتي يلاحظها الشارع في الحكم التشريعي ما تتعلق بجعل أصل الأحكام. ولا ينافي كونهما فعليتين ومع ذلك متخالفتين لاختلاف متعلقتهما.

والحاصل: أنه بعد ما فرضنا أن الشارع لا دخل له في الطرق الامتثالية ولا تصرف فيها إثباتاً ونفيًا، فما المانع من أن تكون أحكامه الواقعية فعلية مشتملة على مصالح في نفسها فعلية أيضاً؛ غابة الأمر يعذر الفاعل إذا عمل بالطرق المقررة العقلانية.

لا يقال: إن كان العمل بالطرق العقلانية مما يفوت به مصلحة الواقع من غير جائز، فيلزم على الشارع المنع من العمل بها.

لأننا ما ادعينا أن الأمانة العقلانية مما لا يتدرك بها ما فات من الواقع يقيناً، بل ادعينا الشك في ذلك - فلعلها جابرة ولعلها غير جابرة - ومع ذلك الاحتمال تكليفنا العمل بالأمانة عقلاً، حسب ما عرفت.

والحكم بفعلية الحكم الواقعي للأصل وظهور أدلة الأحكام في تسجيها فعلاً إلى أن يثبت الخلاف.

وثالثاً: لا مانع من أن يكون في العمل بالأمانة مصلحة جابرة، وفي العمل بالواقع أيضاً مصلحة فعلية. ولا اختلاف الموضوع لا منافات بينهما.

وحينئذ إن عمل المكلف بالواقع فقد أدرك المصلحة الواقعية وإن خالفها أدرك مصلحة الأمانة. ولكن لم يجعل الشارع العمل بالأمانة حكماً في مقابل الواقع؛ لأنه ليس مرجوعاً

إليه بل من شؤون العقل، بخلاف ما إذا كانت الأمانة مجعولة من قبل نفسه؛ فإنه لا بدّ أن يكون حكماً في عرض الواقع أو ينقلب الواقع شائباً، فتأمل جداً.

ثالثها: لاختفاء في معاندة الأحكام الخمسة بعضها مع بعض، فلا يمكن اتّصاف شيءٍ بحكمين منها فعلاً. وثبوت كلّ حكم يمنع ثبوت الأربعة الأخر أو تصير شائبةً. والمراد بالشائبة اقتضاؤها للثبوت لولا ثبوت الآخر؛ ففي الحقيقة ترجع الأحكام الشائبة الى المنعدمة فعلاً.

وحينئذٍ نقول: إذا أمر الشارع بالعمل بأمانة عند مخالفتها للواقع، فإن كان هذا الأمر يقتضي المطلوبية والامتثال، فيمتنع أن يكون ضده ثابتاً في الواقع إلا على الوجه الثاني. والثبوت العرضي - وإن لم يقتض ذلك - فليست الأمانة مأمورة بالعمل بها وهو خلاف المفروض.

وقضية ذلك: أن مدلول الأمارات الجعلية بأسرها مطلوبة فعلاً، مكلف بها تنجيزاً، ومخالفتها من الأحكام الواقعية شائبة فرضية، وقد تدارك مفسدة مخالفتها بمصلحة العمل بالأمانة بخلاف مدلول الأمارات المنجولة؛ لما عرفت من عدم أمر الشارع بها وعدم طلبها وكونها في معزلٍ من أحكامه، بل غاية ما يلزم عليه إعدار العامل بها. وهذا لا يتنافى ما ثبت بالشرع من أن لكل واقعة حكماً فكيف لا يكون للعمل بالأمانة حكماً؟ لما عرفت من أن العمل بالأمانة ليس من أحكام نفس الواقعة ولكنّه من أحكام امتثال الحكم المتعلّق بالواقعة، وهي عقلية صرفة.

إذا عرفت هذا، فنقول: مقتضى ما عرفت من المقدمات الثلاث، ثبوت الأمر العقلي والطلب المولوي بالعمل بمقتضى الأمانة الشرعية يجوز فعلاً وترك مخالفتها وإن كان ثابتاً واقعاً شائباً. وقضية ذلك صحة العبادات الواقعة على حسبه؛ إذ ليس المراد بالصحة إلا موافقة الأمر.

وأما في المعاملات، فحيث أن صحتها عبارة من اجتماع الأجزاء والشرائط الواقعية فليس متابعة الطريق الشرعي موجبا لصحتها إذا خالف الواقع. فلو اشترى مال الصغير ممن

قام الطريق الشرعي على كونه حاكماً و ظهر عدم كونه كذلك في الواقع - والمفروض اشتراط صحة بيع مال الصغير بكونه من الحاكم الشرعي - فسد البيع واقعاً ويجب على المشتري الرد مع بقاء العين ومع التلف إشكال، والوجه عدم الضمان. وكذلك الحال في المنافع المستوفاة.

ولا كذلك الحال في العمل بالأمارات العقلية؛ إذ لا أمر بالعمل بها حيث ما عرفت، فالبيع اتكالاً عليها ليس موافقاً للأمر. فلو أتلّف المشتري ما اشتراه ممن يعتقدّه الحاكم الشرعي، - بالطريق العقلي - يحكم بضمانه وضمان منافعه المستوفاة؛ إذ لم يقع تصرّفه بإذن المالك، ولا بإذن الشارع، بل وقع لاعتماده على الطريق العقلي - كالقطع - أو العقلاني، فلا رادع عن الضمان. وهل ذلك إلّا كما إذا اعتقد مال غيره مال نفسه فأتلّفه أو تخيّل رضاء المالك ثمّ تبيّن كراهته؟!

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ العدالة إن ثبتت بالأمانة الشرعية مثل البيّنة فالأصل صحّة العبادات الواقعة على مقتضاها كالاقتداء بهذا العادل والعمل بفتواه في الصلاة وأمثالها - سواء كانت العدالة من الشرائط الواقعية أو العلمية - ولذلك مقتضاها عدم الضمان حسب ما عرفت.

وتظهر الثمرة بين كونها من الشرائط العلمية أو الواقعية في مقامين:

أحدهما: في العدالة المعلومة بالأمارات المنجولة.

والثاني: في المعلومة بالمجعولة.

ولكن مع بقاء العين في المقامين.

وكيف كان تحقيق أصل المرام موقوف على مقدّمة وهي:

أنّ الأصل في الشرائط أن تكون واقعية مطلقاً أو بشرط العلم، أو أنّ الأصل أنّ الموضوع

نفس العلم؟

والتحقيق: أنّ معرفة الشرائط الواقعية من العلمية أولاً موقوفة على البحث عن عنوان

الدليل، فإن وجد لفظاً دالاً على شرطية الشيء بنفسه أو على شرطية العلم به أو على

شرطيتهما معاً، فلا إشكال. فإذا شككنا مثلاً في أن الطهارة من أي واحد من الأقسام؟ فإن وجدنا في ألفاظ الأخبار أن الطهارة شرط أو «صل مع الطهارة»، فمقتضى ما قرّرنا من أن الألفاظ موضوعة أو محمولة على المعاني الواقعية أن يكون الطهارة شرطاً واقعياً، وإن كان عناوين الأخبار «صل مع العلم بالطهارة» فالأصل كونها شرطاً علمياً إلى أن يثبت أن العلم قد أخذ على الطريقة.

وإن كان دليل الشرط مجملاً أو ثابتاً بغير اللفظ، فلا يخلو من أن يكون هنا إطلاق بالنسبة إلى أصل الماهية يمكن أن يعوّل عليه عند الشك في الشرط أم لا؛ فإن لم يكن إطلاقاً، فالأصل فساد الماهية إلا مع اجتماع جميع ما شك في شرطيته، وقضية ذلك الحكم بشرطية الواقع بشرط العلم، وبطلان الماهية الفاقدة لأحدهما.

وإن وجد إطلاق مثل «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^١ وشككنا في شرطية الرشد مثلاً - في أنه شرط بنفسه أو العلم به شرط أو انشراط الرشد المعلوم - فقد علمنا شرطية شيء إجمالاً، وشككنا في تعيينه، وقضية ذلك عدم الحكم بانصحة عند فقدان أحد الشرطين.

وذلك لما قرّرنا في محلّه من أن العمومات والمطلقات إذا خصّصت أو قيّدت بالمجمل، فإن كان للمجمل قدر متيقّن اقتصرنا عليه، وإن كان مردداً بين أمرين متنافيين توقّفنا في العمل بالعام في موضع الشك ونرجع إلى الأصل؛ وظاهر أن الأصل فيه هو الفساد.

إذا عرفت هذا، فاللازم علينا أولاً البحث عن عناوين الأخبار الواردة في اشتراط العدالة في كل مقام دلّ الدليل على شرطيتها، ثم الرجوع إلى الأصل حسب ما عرفت. فنقول:

أمّا ما دلّ على اشتراط العدالة في الفتوى كالواردة في تفسير الإمام: «فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً»^٢ ولا كرامة ظاهرة في أن الفسق الواقعي مانع من نفوذ الفتوى. على أن المقلد بعد ما انكشف له فسق مقلده حين الأخذ بقوله فلو اعتمد بقوله في ترك الإعادة وانقضاء أو إبقاء الآثار السابقة، فقد ركن

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. تفسير الإمام العسكري: ٣٠٠.

إلى الظالم واعتضد إلى المضلّ، وأخذ دينه من الخائنين الذين خانوا الله وخانوا رسوله، واعتمد على غير المنصوب من قبل الإمام.

وكذلك ما دلّ على اشتراطها في القضاء. ولا إشكال عندنا ظاهراً في وجوب نقض حكمه إذا انكشف فسقه حال القضاء.

وفي حكمها العدالة المشترطة في شاهدي الطلاق، فإنّ الحكم في أخبارهما قد علّق على نفس العدالة الظاهرة في العدالة الواقعيّة، كما يظهر للمتتبع.

وأما العدالة المشترطة في صلاة الجماعة، فإنّ أكثر أخبارها معلّقة على الوثوق بالإمام من غير اعتبار العدالة الواقعيّة.

نعم، حكى عن مستطرفات السرائر عن كتاب السيارى قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون، فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فنصلى جماعة. قال عليه السلام: «إن كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبه فليعمل»^١.

وفي ذيل موثقة سماعة: «وإن لم يكن أمام عدل فيبني على صلاته»^٢.

وعن زيادات التهذيب: «إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك»^٣.

وهذه الروايات وإن كانت لها ظهور ما في اشتراط العدالة الواقعيّة، ولكن بعد ملاحظة معارضتها مع ما دلّ على أنّ الشرط هو الوثوق بالإمام، وما دلّ على عدم وجوب الإعادة إذا تبين فسق الإمام، وبعد ملاحظة فهم الأصحاب من الأخبار المشترطة للعدالة في صلاة الجماعة اشتراط الوثوق، لا يبقى اعتبار لهذا الظهور؛ على أنّه بدوي وبعد التأمل لا يبقى.

و أما العدالة - فيما نحن فيه من ولاية الحاكم - لا إشكال عندنا ظاهراً في كونها من

١. وسائل الشيعة ٨: ٣١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٢. وفيه: «فصنّي بهم جماعة».
 ٢. الكافي ٣: ٧/٣٨٠؛ التهذيب ٣: ١١٧٧/٥١؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٢. وفيه: «وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته».
 ٣. التهذيب ٢: ١٩٨/٥٧ و ١١٢٥/٢٨٢؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٩. في الوسائل «إذا دخلت من باب المسجد».

الشرائط الواقعية؛ ضرورة أنّ الفاسق الواقعي لا يليق لهذا المنصب العظيم ويقبح على الحكيم تسليطه على رقاب الناس.

كيف؟! و قد منع من قبول واحد من أخباره فكيف ينصبه معتمداً في جميع الأمور؟! و ظاهر أنّ الفاسق إذا لم يكن قابلاً لهذا المنصب فليس عقيدة الناس به يجعله قابلاً. وحينئذٍ فمتى انكشف فسقه حال صدور الأعمال عنه، علمنا بأنّ تلك الأعمال إنّما هي قد صدرت من غير أهلها ووليّ أمرها، فنحكم بفسادها من حين وقوعها.

بقي الكلام في تكليف هذا الرجل - أعني الفاسق الواقعي الذي يعتقد الناس في حقّه العدالة - وأنّه هل يجوز له التصدي للمناصب الشرعية كالفتوى والقضاء وإقامة الجماعة، والقيام بما يتعلّق بولاية الحاكم أم لا؟
والتحقيق هو التفصيل بين الأمور المذكورة.

أمّا الفتوى، فالظاهر أنّه لا بأس به؛ لأنّ المفروض كونه مجتهداً قد علم حكم المسألة بالعلم أو الاستنباط الصحيح. وليس الفتوى إلاّ الإخبار عن حكم الله برأيه؛ ولا موجب لحرمة هذه الاخبار مع كونه صادراً عمّا علم بالطرق الشرعية أنّه حكم الله، وأنّه قول بالحقّ وقد أمر به، بل يحتمل وجوبه؛ لأنّ تركه كتمان الحقّ وكتمان لما أنزل الله. وما يقال من أنّه إغراء إلى الجهل، حيث إنّ قوله ليس بحجّة ويعتقد الناس حجّيته فيعمل بما ليس بحجّة لظنّ حجّيته.

ففيه: أنّه إغراء بالعلم لا الجهل، وإغراء إلى الحكم الواقعي النفس الأمري، وما دلّت عليه الأمارات الشرعية؛ ولو عمل به المكلف فقد عمل بمطلوب الشارع وأحكامه بزعم هذا المفتي؛ فكيف يكون إغراء إلى الجهل؟

نعم، لو أخبره بأنّ قولي لك حجّة فهو الإغراء والكذب والفرية.

نعم، يلزم على هذا المفتي إذا عمل بالأصل في حكم المسألة أن لا يفتي عن الواقع؛ لأنّ الأصل لا يبيّن إلاّ عمل المجتهد ومن يجوز له تقليد هذا المجتهد، والمفروض أنّه لا يجوز تقليد هذا المجتهد، فليس ما يعمل من الأصول حجّة في حقّ هذا السائل عنه.

وإن شئت قلت: إذا تفحص هذا المجتهد عن الدليل المحرّم للعصير العنبي فلم يجد، وعمل بأصالة البراءة مع عدم علمه بعدم وجود الدليل واقعاً، أو وجد دليلاً على الحرمة ولم يجد معارضاً لها، فبنى على أصالة عدم المعارض مع احتمال وجوده، فليس هذه الأصول إلا مبيّنة لتكليف نفسه ومن أمر بتقليده، فكيف يخبر عن حكم الله متمسكاً بها؟ نعم، لو عرف من نفسه نفوذ فتواه، فلا يبعد جوازه؛ لأنه حكم الله الثانوي في حقه وحق مقلّده. وأمّا الذي يعلم من نفسه عدم كون فتواه حجة فليس رأيه في حق مقلّده حكماً أولياً ولا ثانوياً، وحينئذٍ فيجب عليه إذا أراد أن يبيّن بمقتضى الأصول للمقلّد أن يستند صريحاً في فتواه إلى الأصول والقواعد. هذا.

وقد ورد في مصباح الشريعة ما يدلّ على حرمة الفتوى لمن ليس له أهليّة الفتوى، وفيه: «لا تحلّ الفتيا لمن لا يستضيء من ربّه بصفاء سرّه؛ لأنّ من أفتى فقد حكم، والحكم لا يجوز إلا بإذن ربّه»^١.

وأما القضاء، فقد يتوهّم أنّه يجوز له أيضاً؛ إذ ليس إلا إحقاق الحقّ الواجب ويشهد له قوله: «ورجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنّة»^٢ والمفروض أنّه قاض بالعلم وبالحقّ، فهو في الجنّة.

وما دلّ على جواز القول بالحقّ كقوله: «قولوا الحقّ ولو على أنفسكم»^٣ «أن لا يقولوا على الله إلا الحقّ»^٤

وما دلّ مفهوماً على وجوب الحكم بما أنزل الله كقوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»^٥.

هذا ولكنّ فيه: أنّها ليست سائقة مساق بيان شرائط القاضي، وليس إطلاقها ناظراً إلى

١. مصباح الشريعة: ١٦.

٢. الكافي ٧: ١٧٠/٤٠٧، التهذيب ٦: ٥١٣/٢١٨.

٣. لم نظفر على الحديث بلسان الجمع بل في المصادر ورد قوله: «قل الحقّ ولو على نفسك» راجع: بحار الأنوار: ١٦.

٩٩ و ٧٤: ١٥٧ و ٧٧: ١٧١.

٤. الاعراف (٧): ١٦٩.

٥. المائدة (٥): ٤٧.

تمام الأفراد فلا تصلح معارضة لما دلّ على حرمة حكومة من ليس له أهلية ذلك كقوله: «جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي [نبي]»* أو شقيي»^١ وقوله: «اتقوا الحكومة فإنها لا تصلح إلا للإمام العالم العادل من المسلمين»** وفي معناهما غيرهما؛

على أن الأدلة المزبورة إنما هي تدلّ على وجوب القول بالحقّ أو جوازه بعد معرفته. ولا تدلّ على جواز تعرّف الحقّ بالطرق الشرعية المقرّرة لمعرفة التي لا يقتضي الأصل جوازها. وإنما يثبت جوازها بالدليل في حقّ المنصوب بالخصوص، كجرح الشهود وإلزام المدّعى عليه بالحلف أو النكول وإحضاره قهراً في مجلس الحكومة؛

على أن نفس القيام والإقدام بمنصب الحكومة والجلوس في مجلس القضاء ممّا ثبت حرمتها بالأدلة من غير معارضتها بما دلّ على وجوب القول بالحقّ وأمثاله.

نعم، لو جلس القاضي غير المنصوب لا يقصد الحكومة، بل لتقصّد إغاثة الملهوف وإعانة المظلوم، ولم يرتكب من مقدّمات القضاء ما هو محذور كجرح الشهود وسائر ما عرفت، و كان أمره وحكومته بقدر ما يعرفه من الحقّ، فما هو محذور كجرح من جهة الأمر بالمعروف - لا يقصد الحكومة الشرعية - فلعلّه لا بأس به، ويحرم في غير هذه الصورة قطعاً.

وأما إمامة الجماعة، فحيث أن العدائنة فيها من الشرائط العلمية والظاهر أنها تجوز لمن علم من نفسه الفسق. وفي الجمعة إشكال؛ لأنّها من مناصب نواب الإمام عليه السلام، فلا يجوز تصديده لمن ليس نائباً عنه، كما قرّرنا في محلّه.

وأما حضور مجلس الطلاق مع انحصار الشاهد به وبرجل آخر، فقد يقال بحرمة أيضاً؛ لما فيه من تعريض الفروج للحرام، وإغراء الأزواج بالجهل، وإيقاع الناس فيما نعلم بعدم رضاء الشارع بوقوعه ولو جهلاً؛ فإنّ المفروض أن عدالة الشاهد من الشرائط الواقعية، فالشاهد المذكور يعلم بفساد الطلاق الواقع بمحضره للاعتماد عليه، فتقع المحذورات

** أثبتناه من جميع مصادر الحديث.

١. الكافي ٧: ٤٠٦/٢؛ الفقيه ٣: ٣٢٢٣/٥؛ التهذيب ٦: ٢١٧/٥٠٩؛ رسائل الشيعة ٢٧: ١٧ أبواب صفات القاضي

ب ٣ ح ٢.

** أثبتناه من جميع مصادر الحديث.

المذكورة من جهة إغرائه.

وقد يقال: أنها تنسب إليه إذا كان هو الذي أقدم على الحضور وعلى الاستشهاد منه. وأما مجرد حضوره ولو لمقصد آخر وعدم إظهاره لشيء من مقدمات الطلاق بمحضه، فمجرد سماعه لا يصدق عليه الإعانة على الأمور المزبورة.

على أن تلك المفاسد ليس لزومها للطلاق الفاسد دائميّة ولا غالبيّة، فقد لا تتزوج المطلقة وقد ينكحها أو يرجع إليها زوجها ثانياً.

نعم، لو علم بوقوعها وأقدم بنفسه حضور المجلس، أو وقوع الطلاق، أو الاستشهاد منه، فالأقرب هو القول بالحرمة. والله العالم.

وأما القيام بالأمر المرتبطة بولاية الحاكم كانتصرف في أموال الصغار والغيب وما هو مخصوص لمنصب النيابة، فالظاهر أنه لا إشكال عندنا في حرمة تصديها على من يعلم من نفسه الفسق المنافي للعدالة، ولا يجوز تصديها إلا لمن يعلم من نفسه العدالة والملكة الراسخة ليحرز في حقه النيابة؛ لأنها أمور تقتضي الأصل حرمتها إلا بعد ورود الإذن من الشارع، والمفروض عدم ثبوت الإذن إلا في حق المنسوب. وقد عرفت أن العدالة من الشرائط الواقعيّة فيه.

ومن جملة شرائط الولاية: الملكة القريبة لاستنباط الأحكام الفقهيّة، وهي المسمّاة بالملكة القدسيّة. والدليل على اشتراطها بعد الإجماع عدم صدق العالم على غيره؛ لأنّ التقليد في حقّ المقلّد طريق للعمل، ولأنّه يلزم ولاية أغلب الناس وعدم الفرق بين المولّي عليه والولي، ولأنّ الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العلماء، إن كان المراد بالعلماء هو الأعمّ من المقلّد يلزم اتّحاد الراجع والمرجوع إليه؛ إذ احتمال أن يكون المكلف المخاطب المأمور بالرجوع هو الفاسق الخارج عن طريق الاجتهاد والتقليد بعيد جداً؛ لأنّ الظاهر أن الأمر فيها راجع إلى المتديّنين من الشيعة لا السالكين مسلك الهلاكة على أنه يكفينا أصالة عدم ولاية غيره بعد فرض انصراف الإطلاق من غيرد.

نعم، يظهر من بعض الروايات كفاية مطلق العدالة والثاقفة في جواز القيام بأمر الصغار.

ومنها: موثقة سماعة:

في رجل مات، وله بنون و بنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومعاليك، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك؟ قال عليه السلام: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^١.

ومنها: صحيحة اسماعيل بن سعد:

عن الرضا عليه السلام عن رجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار، أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال عليه السلام: «إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس، إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك»^٢.

ولا يبعد الفتوى بمضمون هذه الروايات. والأقوى هو القول بأن القيام بأموال الصغار على الوجه الأحسن لا يحتاج إلى إذن المجتهد، بل ولاية عدول المؤمنين ثابتة مع إمكان الرجوع إلى المجتهد. وقد مرّ ما يدلّ عليه.

وكيف كان، فهل يشترط الملكة في تمام الفقه أم يكفي ملكة البعض؟

ولا يخفى أنّ هذه المسألة مبنية على إمكان التجزّي وقد سنح لنا في سابق الزمان وجهان على امتناعه لا بأس بالإشارة إليها، وإن كانت خارجة عن المرام: أحدهما: أنه لا شك في أن أحكام الفقه على قسمين: قطعية وظنّية. ولا شك أنّ القطعيّات ليست فقها. ولو سلمنا كونها فقها فلا شك أنّ القائل بامتناع التجزّي لا يبحث عنها.

وأما الظنّيات فلا شك أنّها مبنية على أصول سنّه لا يتمّ اجتهاد حكم منها إلا بإجراء بعضها أو تمامها، وهو أصالة عدم التقيّة، وأصالة عدم النسخ، وأصالة عدم القرينة، وأصالة عدم التخصيص، وأصالة عدم التقييد، وأصالة عدم المعارض.

وهذه أصول راجعة إلى اللفظ، ومنها أصول عمليّة ترجع إليها مع فقدان الأدلّة.

١. الكافي ٧/٣٦٧، الفقيه ٤: ١٥٥١١/٢١٨، التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠ و ١٤٠٠/٣٩٢؛ وسائل الشريعة ٢٦: ٧٠ أبواب

موجبات الإرث ب ٤ ح ١. نقل الحديث فيه عن زرعة لا سماعة.

٢. الكافي ٧/١٦٦، التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩؛ وسائل الشريعة ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٦ ح ١. وفي

المصادر جاء «ورثة» بدل «ولد» ولم يذكر فيها «شيء من».

ولا شك أن الأصول كلها - سواء كانت لفظية أو عملية - لا مجرى لها مع العلم الإجمالي بخلافها. ولا شك أن المجتهد أول ما يدخل لأجل الاستنباط في الفقه يعلم إجمالاً بوجود محرّمات كثيرة و واجبات عديدة، وتمنع هذه من إجراء أصالة البراءة. وكذلك يعلم بورود كثير من اخبار آل العصمة مورد النقيّة، وأن كثيراً من الأخبار والأحكام منسوخة بورود القرائن العديدة على خلاف الظواهر. وكذلك يعلم بوجود مخصّصات ومقيّدات كثيرة بالنسبة إلى العمومات والإطلاقات، وبوجود المعارض واقعاً لكثير من الأخبار وهذه العلوم الإجمالية مانعة من جريان تلك الأصول اللفظية والجهتية.

فلا بد للمجتهد أولاً البحث التام عن تلك القرائن والمخصّصات والمعارضات وغيرها، حتى يتحصّل له معادل أقلّ المعلوم بالإجمال منها، وبعد تحصيل ذلك له ينقلب علمه بمعلومات تفصيلية وشكوكات بدويّة. ويجوز حينئذ إجراء الأصول.

وذلك كالمشبه المحصور إذا حصل العلم التفصيلي للمكلف بحرمة أحدهما بالعلم أو البيّنة؛ فإنّه يجوز له ارتكاب الآخر - كما حرّر في محله - ولا يجوز له إجراء الأصول قبل ذلك.

وكذلك إذا أراد المجتهد إجراء الأصول العملية - أعني النافية للتكليف منها بالخصوص - فإنّه يجب عليه أولاً البحث عن التكاليف الإلزامية، حتى يتحصّل له ما يعادل أقلّ ما علمه إجمالاً، ويجرى الأصول بعد ذلك.

ولا شك أن تلك كلها لا تبيسر إلّا بعد الممارسة التامة في الفقه، والسلطنة التامة على الاستنباط، وهي ملازمة لما أوردنا من القوة المطلقة.

لا يقال: يشترط في متابعة العلم الإجمالي كون طرفيه محلّ الابتلاء، وليس أحكام الفقه كلها محلاً للابتلاء دفعة، ولا تدريجاً ينزل منزلة اندفعي.

لأننا نقول: هذه العلوم الإجمالية حاصلة في خصوص الأحكام المبتلى بها أيضاً. ومتى فرضنا فراغ المجتهد من خصوص المسائل المبتلى بها التي أقلّها مسائل الصلاة والظهارة والصوم، فهذه لا تنفك عن قوّة الإطلاق؛ إذ ليست غيرها - أعني سائر المسائل - أشكل من

هذه المسائل المبتلى بها.

لا يقال: العلم الإجمالي الحاصل لنا إنما هو بالنسبة إلى خصوص الأبواب المدوّنة في كلّ مسألة.

وبعبارة أخرى: نعلم إجمالاً بوجود معارضات كثيرة موجودة في الأبواب المدوّنة في خصوص كلّ مسألة، ولا نعلم بوجود معارض خارج منها. وكذلك سائر العلوم الإجمالية بالنسبة إلى سائر الأصول المذكورة. وحينئذٍ فإذا تفحصنا في خصوص تلك الأبواب فلم نجد مانعاً من الأصل فلا مانع من إجرائه.

لأننا نقول: أولاً هذه خلاف ما وجدناه بالعيان من وجود معارضات كثيرة وقرائن عديدة ومخصّصات متعدّدة في غير خصوص الباب المدوّن للمسألة.

وثانياً: هذه لا تنفع بالنسبة إلى تمام الأصول المذكورة؛ فإنّ إجراء أصالة عدم التقيّة مع العلم بورود كثير من الأخبار مورد التقيّة لا يمكن، بأن يقال: إنّ العلم حاصل بالنسبة إلى خصوص أبواب المسألة؛ إذ ليست تلك الأبواب مدوّنة لبيان كونها واردة للتقيّة أم لا.

وكذلك إجراء أصالة البراءة مع العلم الإجمالي بوجود تكليفات كثيرة لا يمكن، إلّا بعد الفحص عن تمام أبواب الفقه؛ إذ ليس باب معيّن منه مدوّناً لبيان المحرّمات والواجبات.

لا يقال: المعلوم لنا أولاً - بطريق الإجمال - هو وجود المعارضات والقرائن وغيرها، ولكن مقيدة بأن نجدها بعد الفحص.

وبعبارة أخرى: نعلم بوجود معارضات - مثلاً - تظهر بعد الفحص، ولا نعلم بوجود معارضات لا نجدها بعد الفحص، وحينئذٍ فهذا العلم الإجمالي لا يوجب إلّا وجوب الفحص. فمتى تفحص المجتهد في كلّ مسألة عن الأمور المنافية للأصول ولم يجدها، فلا مانع له من إجراء الأصل.

لأننا نقول: ينفع هذا العنوان - يعني عنوان الظهور بعد الفحص داخلاً في المعلوم بالإجمال - إذا كان عدم الظهور بعد الفحص كاشفاً عن العدم.

وأما إذا كان حال الشكّ التفصيلي والعلم الإجمالي بعد الفحص وعدم الوجدان و قبله

سواء - بمعنى أنّ عدم الوجدان بعد الفحص لا يرفع به الشك كما هو المفروض - فليس عنوان بعد الفحص ممّا يتغيّر به حال العلم الإجمالي.
وذلك مثل علم الإجمالي بوجود إنبات من الخمر في أوانٍ كثيرة، وهذا يفرض على قسمين:

أحدهما: أن يعلم بوجود خمر يظهر بعد الفحص، وحينئذٍ بالفحص ينكشف الحال ولا حاجة الي الأصل.

ثانيهما: أن يعلم بوجود تلك الخمور ولكن لا يعلم بظهور كلّها بعد الفحص، بل يعلم أنّ الفحص يظهر بعضها قطعاً، ولعلّه يظهر جميعها. وحينئذٍ لا يجوز له إجراء الأصل بعد الفحص أيضاً؛ لأن مدخلية الفحص حينئذٍ في الموضوع ليس إلا كمدخلية سائر الاعتبارات.

لا يقال: حاجتنا إلى الأصول - في مفروض أصل المسألة - ليست لأجل احتمال بقاء البعض المعلوم بالإجمال؛ لأنّ المعلوم بالإجمال خصوص ما يظهر بعد الفحص، فاذا لم يظهر علمنا بعدم وجود تلك المعلومات الاجمالية في المسألة التي تفحصنا فيها، وإنّما حاجتنا إلى الأصل لاحتمال وجود معارض أو مخصّص أو قرينة أو حكم زائل بعد الفحص - زيادة على ما علمناه أولاً - وحينئذٍ فلا بدّ لنا إلّا من إجراء الأصل.

وبعبارة أخرى: بعد الفحص نعلم بعدم وجود شيء من الأفراد المعلومه إجمالاً في هذه المسألة. ولكن كان مع علمنا الإجمالي مشكوكات بدويّة أيضاً، وهو احتمال وجود قرائن كثيرة مضافة إلى المعلوم الإجمالي؛ فالأصل لدفع هذه، لا لتلك.

لأنّنا نقول: ليست القرائن التي تظهر بعد الفحص وما لا تظهر بعده نوعان متغايران يميّز بها القرائن المعلومه إجمالاً أولاً ويمتاز عن المشكوكات البدويّة - حتّى يقال بعد الفحص: علمنا بانتفاء أحدهما وشككنا في وجود الآخر - بل العلم الإجمالي يتعلّق أولاً بوجود القرائن الكثيرة المخالفة للظواهر متلاً؛ وهي نوع واحد غير ممتاز واقعاً عند الاعتبار. وهذا العلم الإجمالي يمنع من إجراء أصالة عدم القرينة ما دام العلم باقياً.

وإن شئت قلت: إذا تفحصنا مثلاً في مسألة وجوب السورة من الفرائض على خلاف ظواهر أخبارها، فلم نجد، فإمّا يحصل لنا العلم بعدم وجودها وحينئذٍ فلا حاجة إلى الأصل، أو يبقى الشكّ وحينئذٍ ليس من جهة عنوان بعد الفحص يخرج من أطراف الإجمالي، بل يبقى علمنا بوجود قرينة على خلاف ظواهر هذه الأخبار أو الأخبار الواردة في سائر المسائل.

ومتى حصل لنا هذا العلم الإجمالي يمنعنا من إجراء الأصل. على أننا نعلم بوجود قرائن كثيرة إجمالاً ومعارضات عديدة لا يظهر أكثره بعد الفحص أيضاً. ومن تتبّع في الفقه يعلم بوجود معارضات كثيرة وقرائن عديدة في مواضع عديدة خارجة عن عنوان المسألة. فكم من مسألة عنوانها في كتاب الوصية مثلاً، وذكرها أخبارها أو بعض أدلتها في مسألة الأقارير مثلاً؛ فتأمل جدّاً؛ فإنّ هذه عشرات قد يزلق فيها أولو الألباب.

وكيف كان، لا نعدّ الفقيه فقيهاً حتى يكون له يد طويلة في الفقه، وتتبع تامّ في أبواب الفقه، وذهن نقي، وفهم ثاقب، وقوّة إلهية قدسيّة نورانيّة مقرونة في الفقه مع تيقظ تامّ؛ وهذه بأجمعها لا تنفك عن القوّة المطلقة. وأمّا المبتدي الضعيف فليس اجتهاده إلاّ كنسج العنكبوت لا يصلح له ولغيره الركون إليه.

الوجه الثاني من وجهي المنع: أنّه لا إشكال أنّ الاجتهاد موقوف على تنقيح علوم تسعة، وهي مشتملة على مشكلات وغوامض من تمييز مشتركات الرجال، ومباحث الأصول، وعويصات لا تقتصر على معضلات مسائل الفقه، بل أصعب منها.

وكلّ مسألة تفرضها في الفقه أسهل المسائل - غير القطعيّات - فإنّ أقلّها أن تكون مبنيّة على عدّة من المسائل الأصوليّة والرجاليّة - لا أقلّ من ابتنائها على حجّية الخبر الواحد الصحيح - وقد علم الأصوليون غوامض مسألة خبر الواحد وإشكالاتها، وعلاج تعارض الأخبار المجوّزة للعمل والممانعة عنه، وكذلك الآيات المتعارضة فيه، وعلاج الأخبار والأدلة الممانعة من العمل بالظنّ. ويحتاج بعد ذلك إلى الرجال لتصحيح رواته، وإثبات حجّية الظواهر، ومعرفة الظنّ الشخصي والنوعي، ومعرفة حجّة أصالة عدم المعارض وعدم

النقيّة وعدم القرينة وسائر الأصول. ويبتني على معرفة الظنّ المطلق، وأنّه المرجع في الفقه أو الظنون الخاصّة؟

وما أظنّ في مسائل الفقه مسألة هي أصعب منها إلا قليل.

وحينئذٍ نقول: إن كان الذي يجتهد في مسألة واحدة من الفقه أحكم بنيانها وأصولها ومبانيها، فذاك يقدر على استنباط تمام مسائل الفقه إلا قليلاً؛ لما عرفت من أسهليّتها من تلك المقدمات، وتستحيل عادة قدرة المجتهد على استنباط الأصعب، وعجزه عن الأسهل. وإن كان اجتهاده هذا بأنظار بدويّة وصور خياليّة من غير علم بمبانيها واستحكام أصولها - كما قد رأيناه من كثير - فإنّ هذا الاجتهاد كالذي مبناه على شفا جرف هار، فإنهار بصاحبه إلى نار جهنّم. وإنّما كلامنا في الاجتهاد الصحيح المبنيّ على أصل وثيق وبنيان حصيص؛ فتأمل جدّاً

فكيف كان، فعلى فرض إمكان التجزّي، فالظاهر عدم كفايته في ثبوت الولاية أيضاً؛ للأصل وانصراف «صدّق العالم» المطلق عنه، بل يشبه سبك مجاز عن مجاز، أحدهما: إطلاق العلم على الملكة، والثاني: إطلاقه على ملكة البعض.

ولما قيل من أنّه لا دليل على حجّيّة الظنّ المتجزّي، فلا يقدر على تحصيل العلم بالحكم الظاهري، فليس له ملكة قدسيّة على تحصيل العلم بالحكم الشرعي. فهو ليس بعالم لا حقيقة ولا مجازاً.

ومنشأ الإشكال في حجّيّة ظنّه أنّ الدليل على حجّيّة ظنّ المجتهد، إمّا الإجماع وهو منتفٍ في محلّ النزاع، أو دليل الانسداد ولا يتمّ مقدّماته في حقّه؛ لأنّ العلم بانسداد باب العلم موقوف على التتبّع في أدلّة الأحكام وموارد الفقه وقوّة التمييز. وهذه كلّها موقوفة على مرتبة فوق التجزّي؛ على أنّه لا يتعيّن في نتيجة المقدمات بعد إحرازها خصوص العلم بالظنّ؛ لإمكان أن يكون الحكم في حقّه التقليدي.

ومن جملة شرائط الولاية: فعليّة العلم [بـ] قدر معتدّ به من أحكام الفقه؛ لأنّ إطلاق العلم على الملكة مجاز، فلا يكفي بها محضاً.

وأما أنه لا يكفي العلم بمسألة واحدة؛ لأن العالم بمسألة واحدة لا يقال له: «أنه عالم» من غير تقييد إلى البعض؛ على أن العلم متعلقه المعلومات، فإذا حذف، فإنما حذف المتعلق دل على العموم؛ وحيث تعذر حمله على هذا المعنى - أعني على العلم بجميع المسائل لتعذر وجوده في غير الإمام - يحمل على أقرب المجازات، وهو العلم بمقدار معتد به بحيث يصدق معه «الفقيه» و«العالم».

ويشترط أيضاً الحرّية؛ لأن العبد لا يملك ولاية نفسه فكيف يتولّى غيره؟! ويشترط أيضاً على الأشبه طيب المولد؛ لفحوى الأخبار الواردة في خبائه ولد الزنا ورذالته^١ ممّا يعلم منها عدم قابليته للولاية. وقد يستظهر من كلماتهم في باب القضاء شروط أخرى لا دليل عليها، ولا نزيل الكلام بذكرها.

[حدود ولاية الحاكم]

إنما المهم بيان الأمر الثاني من الأمور الأربعة، وهو بيان ما للحاكم فيه الولاية، وبيان مواردها الإجماعية والخلافتية.

والضابط في ولايته والمقدار المسلّم عندنا، هو كل أمر علمنا من الشرع بالأدلة القطعية أو الظنّية المعتبرة عدم رضا الشارع بتعطيله - من غير أن يكون مطلوباً من شخص بالخصوص ولم يثبت فيه إذن على وجه العموم ولا اقتضى الأصل ذلك - ولم يوجد له متولّ فعلي؛ سواء لم يكن له واقعاً، أو كان وانعزل، أو كان ولم يعلم وجوده، أو علم ولم يعلم مكانه، أو علم وامتنع من التصرف ولم يمكن إجباره، فهذه كلّها موجبة لرجوع الولاية إلى الحاكم.

ويتقدح من ذلك ولايته في أمور أربعة:

الأول: في أموال الصغار والمجانين والسفهاء والغيب والمجهول مالکها والأوقاف التي

لا يعلم متوليها وما أشبهها من الأموال، إذ لم يكن لها متولٍ فعلي وهذا مفاد قولهم: «الحاكم ولي من لا ولي له».

الثاني: كل مال تعلق به أو على ذمة صاحبه حق إلهي أو ناسي فوري. علمنا بعدم رضا الشارع بتعطيله، وامتنع صاحبه من أدائه، كالمديون الملي المماطل، ومن وجب في ماله الخمس والزكاة وأمثالهما.

وقد خاطب أمير المؤمنين عليه السلام شريح القاضي، فقال له: «انظر أصحاب المطل والخيانة فاحسبهم - إلى أن قال: - وبع فيها العقار والديار»^١.

وهذا كله مفاد كلامهم: «الحاكم ولي الممتنع»، والضابط فيه فورية الحق - إما أصلاً أو عارضاً - مع امتناع صاحبه.

الثالث: كل أمر راجع إلى المصالح النوعية الملزمة أو الشخصية الحتمية من غير الأموال، كتغسيل الأموات، وصلاتهم مع غيبة أوليائهم أو امتناعهم من القيام بها - إذا قلنا باشتراط إذن الولي فيها - مثل الدفاع، والأمر ببيع الغلات في زمن الغلاء - إذا احتججا في انتظامهما إلى حاكم - فإن الحكومة فيها للحاكم قطعاً.

الرابع: جميع الأمور الراجعة إلى السلطان من جباية الخراج، وتجهيز الجيوش، وسدّ الثغور، وأمثالها؛ إذ لا بدّ من سلطان يتصدى نظم أمورهم.

والسلطنة من الأمور التي نعلم عدم رضا الشارع بتعطيلها، ولا متولّى لها في زمن الغيبة فتتصرف بالحاكم.

وكيف كان، ولاية المجتهد في هذه الأمور الأربعة مما لا إشكال فيها.

إنّما الإشكال في بعض ما ينبغي الإشارة فيه مما يتعلق بشريح الكلام فيها، وبيان المرام منها ومسائلها وفروعها.

وأما الولاية العامة المختلف فيها، فهي ما سنشير إليها - إن شاء الله تعالى - من المناصب الخمسة الثابتة للإمام، وأنه هل للمجتهد مشاركة فيها أو بعضها أم لا؟

فلنقدّم الكلام في تشريح المرام في الأمور الأربعة. فنقول:

أما ولايته في القسم الأول، فثبوتها في الجملة غير محتاج إلى الدليل؛ لأنّ المفروض تحتم وقوعه وعدم رضا الشارع بتعطيله وعدم من يتكفل به، فنعلم بالضرورة أنّ الشارع أرجح أمرها إمّا إلى تمام المسلمين أو خصوص العدول أو خصوص المجتهدين، فالمجتهد العادل ولي قطعاً؛ والباقي مشكوك يدفع ولايتهم بالأصل.

نعم، لا يبعد ولاية عدول المؤمنين في خصوص مال الأيتام؛ للروايتين المتقدمتين^١؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٢؛ ولسائر ما عرفته مفصلاً في أول الرسالة.

ويشترط في تصرف الحاكم في مال الغائب أمران:
أحدهما: كونه في مظنة التلف عيناً أو منفعة.

والثاني: أن لا يمكن وصول الخبر إليه قبل وقوع التلف؛ إذ لا دليل على ولايته في غير هذه الصورة.

لا يقال: مرجع ولاية هذه إلى مجرد صيانة مال الغائب من التلف، وهذا إحسان لا يختص بالمجتهد لعموم ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٣، فيجوز لكل مسلم إذا رأى مال أخيه في معرض التلف أن يصونه.

لأنّنا نقول: جواز الصيانة ثابت لكل مسلم، ولكن إذا لم تتوقف على النقل والانتقال والإجارة والمؤنة وأمثالها. ومع توقف صيانتها على أحد الأمور المذكورة، فلا نسلم جوازها إلا بإذن الحاكم.

وأما الأموال المجهولة المالك، فإن كان قبل اليأس من ظهور مالكها، فالظاهر أنّ سبيلها سبيل مال الغائب؛ وإن كان بعد اليأس، فإن كان في يد أحد، فالظاهر أنّ وجوب التصدق بها أو جوازه، حكمها راجع إلى خصوص من هو بيده، وإلى ذلك تنصرف الأخبار الواردة فيه؛

١. قد مرّ تخريجهما آنفاً.

٢. الأنعام (٦): ١٥٢.

٣. التوبة (٩): ٩١.

وإن لم تكن في يد أحد، فالظاهر أن أمرها راجع إلى الحاكم؛ لأنه القدر المتيقن. ويحتمل عدم جواز التصدق بها حينئذ إلا إذا خيف عليها التلف؛ لانحصار موارد الأخبار الآمرة بالتصدق بالصورة الأولى.

وهل هذه الولاية للمجتهد عزيمة، عليه القيام بها، أو رخصة له؟ وعلّة كونها عزيمة أن المفروض اقتضاء الضرورة لولايته، ولا يرضى بتعطيل الأمر الذي هو ولي فيها؛ ولما مرّ سابقاً من أن جعل الولاية لأحدٍ معناها قيامه بلوازمها والتزامه بمقتضاها. وهذا المعنى مستفاد من نفس جعل الولاية لأحدٍ، كما يجب على حكام البلاد القيام بمصالحها بمجرد جعل الحكومة لهم.

ويمكن التفصي من الوجه الأول: أن الحكومة المقتضية لجعل الولاية قد تكون شخصية، وهذه تقتضي لزوم عمل الولي بمقتضاها حذراً من نقض الغرض، وهذه إذا كان أموال الصغار وأمثالهم في معرض التلف. وقد تكون نوعيّة وهي إذا علم أن مقتضى سياسة المدن ونظام العالم أن يجعل الحكيم ولياً لهذه الأمور، كما أنه يجب عليه جعل القاضي. وهذه المصلحة النوعيّة لا يجب على شخص المكلف إحرازها بل اقتضت لنفس الجعل، فلا ندري اقتضت لها على وجه الرخصة أو العزيمة؟

لا يقال: مجرد الإذن لا يحصل به ما يريد الحكيم من إدراك المصالح. لأننا نقول: قد يتفق كفاية مجرد الإذن إذا علم الحكيم أن المأذون لهم بمجرد الإذن غالباً يقدمون بلوازم الولاية، وحينئذ لا يجب عليه الإلزام. كما إذا علم أن المنسوب قاضياً بمجرد الإذن يقدم في أمر القضاء، وحينئذ لا يجب عليه الإيجاب عليه. ويرد على الوجه الثاني: أن أدلّة الولاية لو كانت مقتضية لجعلها تفيد هذا المدعى، ولكن الأدلّة المذكورة لا تفيد أكثر من الإذن منها.

وكيف كان، فالقول بوجود القيام على المجتهد بالأمور الحسينيّة مطلقاً في غاية الإشكال.

نعم، إذا علم بالإضاعة لا يبعد وجوبه عليه حينئذ بالخصوص صيانة لها من التلف؛

ولانتساب الإضاعة إليه حينئذٍ؛ لأنه المؤتمن فيها.

وهنا فروع:

الأول: لو قام أحد الحاكمين بأمر صغير، أو وصية لا وصي فيها، أو عين موقوفة لا متولّي لها، فاشتغل بإصلاحها، فهل يجوز للأخر أن يتصرّف فيها أم لا؟ وجهان:

وجه المنع: أن دليل ولايته إن كان الضرورة فقد ارتفعت بقيام غيره، وإن كان الإجماع فالمتيقن منه صورة عدم قيام غيره، وإن كان أدلة النيابة العامة فدالتها موقوفة على إثبات الحكم في المنوب عنه - وهو الإمام - حتى يثبت في النائب بعموم المنزلة؛ ولم يثبت في حقه؛ إذ لا نعلم أنه لو فرض إمامان أو نبيان في زمان واحد، هل يجوز لأحدهما التصرف فيما أقدم فيه الآخر وجهة الجواز، استصحاب بقاء الولاية قبل تصرف الآخر.

لا يقال: الشك هنا في اقتضاء المقتضي؛ إذ لا نعلم أن المقتضي للولاية هي الضرورة فلا يبقى بعد قيام آخر، أو غيرها فتدوم؟

لأننا نقول: لو كان هذا من استصحاب الشك في المقتضي، لزم عدم جريان الاستصحاب مع الشك في رافعية الرفع مطلقاً. بل التحقيق أن المدار في الشك في اقتضاء المقتضي كون المقتضي بحيث ينقطع بنفسه، وإن لم يعرض عليه شيء. والمدار في الشك في المانع كون الشيء معلوم الثبوت والدوام بنفسه لولا عروض العارض.

وظاهر أن الولاية كالملكية والزوجية وسائر الأمور الوضعية، من الأمور الثابتة لولا يمنعها مانع. والشك هنا في أن قيام غيره أزال الولاية أم لا؟ ومع فرض عدمه نعلم أن الولاية بنفسها دائمة. والأصل إذن عدم المانعية.

ولعلّ العمل بالاستصحاب أوجه الوجهين، إذا جعلنا تصرفات المجتهد في مال الصغير من باب الولاية. وأمّا لو قلنا بأنها من باب الضرورة فقد انتفت بمداخلة الآخر. والاستصحاب إنما يصح على الوجه الأول. والله العالم.

الثاني: لو تشاح الحاكمان في القيام بواحد من الأمور الحسينية، فالوجه سقوط ولايتهما بالتعارض، فيكون المرجع إلى الثالث؛ وذلك لأن ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح؛

والقرعة لم تثبت صحتها في أمثال المقام. والترجيح بالأعلمية والأوثقية موقوف على قيام الدليل على كونها مرجحاً في الحكومات والفتاوى وهو مفقود، فلا مناص إلا إلى الرجوع إلى الثالث. بل لا يبعد القول بأنه لولم يوجد ثالث بوصف الاجتهاد فالأمر راجع إلى عدول المؤمنين؛ لعين ما عرفت.

الثالث: لو شك في وجود الولي أو الوصي لمال الوصاية، أو المتولّي للوقف، فهل يرجع أمره إلى الحاكم بمجرد الشك مع اشتراط الفحص أو عدمه، أو أن المتيقّن من ولايته هو المعلوم عدم القيم لأمره؟ وجهان:

وجه الولاية: أن أصالة عدم وجود الولي يثبت بها أن هذا المال لا ولي له مخصوصاً، فيرجع إلى الحاكم، كما في صورة العلم.

ووجه عدمها: أن المقتضي لولاية الحاكم هو الحاجة والضرورة الداعية إلى ذلك، والأصل لا يثبت بها ذلك؛ لعدم حجّية الأصول المثبتة عندنا؛ على أن الأصل لا مجرى له غالباً؛ إذ كثيراً ما يقع الشك في وجود الوصي حين حصول الوصية، والمتولّي حين حصول الوقف، والقيم مقارناً لانتقال المال إلى الصغير، فلا يعلم زمان ملك الصغير لهذا المال من دون قيم حتى يستصحب.

وأصالة العدم مجراها مجرى الاستصحاب كما حقق في محله. ولهذا لا يجري أصالة العدم في اللباس المشكوك كونه مأكول اللحم، والمبايع المشكوك حين الخلقة أنه بول أم ماء؟

والتحقيق في أصل المسألة: أن المال المشكوك المزبور على أقسام؛ وذلك لأن هذا المال إما أن يكون له متصدّ فعليّ أم لا، أو يشك في وجود المتصدّي وعدمه.

لا إشكال في عدم جواز مداخلة الحاكم في الصورة الأولى والثالثة؛ لأن المتيقّن من ولايته عند الحاجة إلى مداخلة، فما لم تعلم الحاجة لا وجه لولايته.

وأما في الصورة الثانية، فحيث إن الحاجة الفعلية ثابتة، ووجود المتولّي الواقعي - سواء كان معلوماً بالإجمال أو مشكوكاً - لا يرفع به الحاجة الفعلية، لا جرّم أمره يرجع إلى

الحاكم. وبهذه قد جرت عاداتهم وطريقتهم، وأفتوا به، وعملوا عليه.
نعم، الظاهر أن هذا الحكم إنما يثبت بعد الفحص وحصول اليأس العادي من الوصول
إليه؛ فإن ذلك هو المتيقن من كلمات الأصحاب وأدلة هذا الباب. هذا.
وأما ولايته في القسم الثاني - وهذه هي التي يعبر عنها بأن الحاكم ولي الممتنع -
فتفصيلها أنه ينقدح من هذه الولاية ولايته في موارد:

منها: إذا تعلق بماله حق فوري وامتنع من أدائه، ورجع صاحب الحق إلى الحاكم. فإذا
على الحاكم أن يستنقذه، ولو ببيع عقاره وضياعه؛ لأن المفروض عدم رضا الشارع بتعطيل
هذا الحق. وقاعدة لا ضرر أيضاً تنافي هذا التعطيل. والحكمة الإلهية تقتضي يقيناً جعل ولي
لذلك، والمتيقن منه الحاكم.

ويؤيده قوله عليه السلام لشريح: «يا شريح انظر أصحاب المطل والخيانة فاحبسهم وبع فيها
العقار والديار»،^١ مضافاً إلى أن ذلك حكم بالحق وقول بالصواب؛ على أن هذا التصرف يعدّ
عدلاً وإنصافاً، ولا يعدّ ظلماً واعتسافاً، فهو حسن عقلاً وشرعاً.

وإنما منعنا غير الحاكم عنه لاحتمال خصوصية الحاكم ورفع الحاجة به. ومن ذلك
ينقدح جواز أخذ الحاكم الأخماس والزكوات بعد العلم بتعلقهما وامتناع صاحبه عنهما.
ومنها: إذا امتنع من له الولاية في شيء كالوصي والمتولي والقيّم والناظر وأمثالهم، فإن
الحاكم ينوب عنهم. وكذلك المشروط عليه إذا اشترط على نفسه بيع ماله من المشروط له
فامتنع، ينوب عنه الحاكم.

ويشكل فيما إذا شرط طلاق زوجته، أو شرط مع امرأة نكاحها؛ ففي جواز طلاق الحاكم
ونكاحها من الممتنع إشكال، بل المنع أوجه.

وكذلك يشكل في النذر وأمثاله؛ إذا التزم بها على نفسه عتق رقبة أو بيعها أو صلحها
- كليتة أو معيثة - أو لزم عليه عتق رقبة كفارة وشبهها، ففي جواز عتق الحاكم أو بيعه أو
صلحه إشكال. والوجه أنه يتعين عليه وعلى كل أحد إلزام النادر، فإن تعذر تعطل الحكم.

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١ أبواب آداب القاضي ب ١ ح ١.

وكذلك لو امتنع من الإنفاق على زوجته أو عبده أو دابته، ففي جواز طلاق الحاكم وبيع عبده ودابته نظر. ولا يبعد الجواز في خصوص الطلاق، على تفصيل لنا ليس هنا محلّه. ولو توقّف رفع الضرر عن الزوجة على طلاقها، ففي صحته أيضاً إشكال.

وظاهر الأصحاب جواز بيع مال الممتنع عن الإنفاق للإنفاق على من يجب نفقته عليه. وقد نصّ بعضهم في مسألة ديدان القزّ أنّه إذا عزّ ورق التوت وامتنع صاحبه من الإنفاق، باع الحاكم بعض الديدان للإنفاق على الباقي. وخيره بعضهم بين بيع الجميع وردّ الثمن على المالك، أو بيع البعض والإنفاق على الباقي.

وظاهر بعضهم أنّ إذا كانت الدابة عند من لا يقدر على تعليفها، باعها الحاكم ممّن يقدر عليه حفظاً للمال من التلف.

وأفرط بعضهم حتى جوّز ذلك فيما لا روح فيه، كالبيستان إذا احتاج إلى السقي وامتنع صاحبه؛ فإنّه يبيع الحاكم ممّن يسقيه حفظاً للمال من التبذير والإضاعة. وكذلك لو امتنع من زرع قرية أو عمارتها أو إصلاح داره؛ كلّ ذلك للعلم بعدم رضا الشارع بضياع المال.

ولكنّ بعض هذه عندنا محلّ إشكال، إلّا في ما لا يحتاج إلى النقل والانتقال. كما إذا كان للمالك علف موجود؛ فإنّه يجوز للحاكم أن يأمر من يعلف دابته. وكذلك إذا كان له ماء موجود - بحيث لا يحتاج في تحصيله إلى مؤونة - يجوز للحاكم أن يأمر من يسقي زرعه، إذا خشى التلف. وأمّا إذا احتاج ذلك إلى بيع ماله، ففي صحّة البيع نظر؛ لأنّ الأصل عدم حصول الانتقال، ولم يثبت الإجماع. والتمسك بتلك الأدلّة إنّما ينفع تأييداً للإجماع، وأمّا التمسك بها بنفسها فمشكل، لكن لا يخلو من وجه.

ولو توقّف استيفاء الحقّ من مال الممتنع على بيع ماله أكثر من مقدار الحقّ، ففي جوازه - نظراً إلى الحاجة والضرورة المقتضية لجعل الولاية، ولأنّ تأخير أداء الحقّ ضرر على صاحبه، ولأنّه يجب على ذلك (أعني بيع الأكثر مع التوقّف، على من عليه الحقّ) فإذا امتنع يرجع إلى الحاكم؛ لأنّه قضيّة ولايته على كلّ ممتنع من أداء الحقّ مع وجوبه عليه، وكونه بمنزلته حينئذٍ فيما يجب عليه. وجهة المنع أنّ المتيقّن من ولايته، ولايته على مقدار الحقّ؛

والأصل بطلان تصرفه في الزائد، ولأن مقدار الزائد لم يتعلّق به حقّ أحد، وإنّما وجب على المديون مقدّمة. ونيابة الحاكم عن الممتنع في خصوص الحقوق كما عرفت. وقاعدة الضرر جارية من الجانبين - وجهان.

ولو توقّف على بيعه بأرخص من القيمة السوقية، فإن تمكّن من أداء الدين من محلّ آخر وامتنع، فلا يبعد عدّ ذلك إقداماً على ضرر نفسه، فيقدم الحاكم في بيع الرخيص. ولو لم يتمكّن، فولاية الحاكم فرع وجوب هذا البيع على نفس المديون؛ ضرورة أنّ ما لم يجب عليه فليس للحاكم تحكّم فيه. والظاهر عدم وجوبه عليه؛ لصدق الضرر ولعدّه عسراً، فيجب نظرتّه إلى الميسرة، وهو زمان إمكان بيع ماله بالقيمة العادلة هذا إذا كان ذلك مرجوّاً. ومع اليأس منه، فلا وجه لتأخير حقوق ذوي الحقوق، ويجب عليه البيع الرخيص. ولو توقّف على كسر باب أو تخريب جدار - كما إذا كان مال المديون محبوساً في دار مُقفل - ففي جوازها للحاكم مقدّمة لإحقاق الحقّ، وحرمتها لقاعدة الضرر، وجهان. والتفصيل بين الضرر اليسير والكثير لا يخلو من وجه؛ وذلك لأنّ تأخير حقّ ذي الحقّ ضرر عليه في كلّ حال. فإن كان الضرر الوارد على المديون أقوى منه، فلا يبعد ترجيحه عليه، وإلّا فلا وجه لإيراد الضرر عليه.

هذا كلّّه في ولايته على من عليه الحقّ.

وهل يثبت ولايته على من له الحقّ أيضاً، كما إذا امتنع الدائن من أخذ حقه مع إحضار المديون المال؟ وهل يرجع المديون حينئذٍ إلى الحاكم بقبضه المال إليه وفكّ الرهن، ويثبت له الخيار بقبض الحاكم إذا كانت المعاملة خيارية؟

الظاهر من كلماتهم ثبوت هذه الولاية أيضاً. وجهه فيما إذا كان تأخيره ضرر على المديون واضح. إنّما الإشكال في تعميمها لغير صورة الضرر أيضاً. ولعلّ الوجه أنّ المديون إذا امتنع من البقاء عنده فلا سبيل لأحد عليه. والدائن لا ملزم له في القبض؛ لأنّه مسلّط على ماله، فيبقى المال مراعى بلا متصدّي، ويكون سبيله سبيل الأموال المهملة التي يرجع أمره إلى الحاكم حيث ما عرفت.

وفيه: أنه لا يدخل في ملك الدائن ولا يخرج من ملك المديون إلا بقبض الدائن، فما لم يقبض سبيله سبيل مال المديون، وأمره راجع إليه. وإن أذن للحاكم أن يتصرف فيه فيجوز إذنه، ولكن لا تبرأ ذمته. وهذا الوجه هو الأشبه.

ثم إنه قد يتوهم أن الخيارات الثابتة في المعاملة الواقعة من الحاكم، ولايته راجعة إليه، كما في ولي الصغير.

وفيه: أن ولاية الحاكم إنما هي على الممتنع في جهة الامتناع؛ لضرورة إحقاق الحق، فإذا باع ماله زالت ولايته، فلا مقتضى لولايته على الفسخ. وإنما يثبت الخيار للولي لثبوته للصغير، والولي نائب عنه في جميع حقوقه، بخلاف الحاكم؛ فإنه نائب عنه فيما هو ممتنع فيه. وأما أنه يصدق عليه البايع فنعم، ولكن نزل فعله منزلة المالك، وإلا فقد ثبت أنه لا بيع إلا في ملك؛ فالبيع صادر عن المالك - بحكم المنزلة - فالخيار له.

نعم، إذا كان فسخ المالك نقضاً للغرض من المعاملة الواقعة منع عنه؛ فتأمل جداً. وأما ولايته في القسم الثالث، وميز أنه كل مصلحة علم من الشارع عدم رضائه بتعطيلها ولم يوجد منصوب بالخصوص، وهو على قسمين:

أحدهما: الأمور العامة الراجعة إلى المصالح المتعلقة بالعموم كبيع الطعام ولاية من المحتكر عند الغلاء وكن تنظيم أمر الدماء إذا وجب واحتاج انتظامه إلى تعيين الوقت والعدد والكيفية، وكإخراج المفسدين، وإصلاح المصلحة، وتغيير الطرق والشوارع عند اقتضاء الضرورة، كما إذا كان الطريق المتعارف سلوكه معرضاً لتلف الأموال والنفوس. وقس على ذلك سائر الأمثلة.

والحق ولايته إذا كان في تعطيلها مفسدة. وأما لمجرد مصلحة، فلا. فلو رأى الحاكم مصلحة في تغيير منازل أهل الذمة، أو تغيير الشوارع العامة، أو ترك المسلمين لشرب الخمر مثلاً حذراً من الوقوع في شرب الخمر، أو وجوب صلاة الجماعة حذراً من ترك الفريضة على الناس، وغير ذلك من المصالح العامة إذا فرض حصولها، فإن الحق عدم ولاية للحاكم فيها. وإن ظن بعض علمائنا ذلك، وأفرط بعضهم حتى ظن أن بالمصالح قد تباح المحرمات.

وقد سمعت عن بعض الأجلة أنه شهد باجتهاد مقلّده، واعتذر بأنّ في ترويجه وقع مفساد كليّة من الشرع، ويشيد به أمور العلماء؛ لإقبال العامّة إليه. وسمعنا أمثال ذلك كثيراً من العلماء. ولم يتحقّق لنا وجه لذلك، ونظنّه كالاستحسانات. وأمّا إذا كان في تعطيلها مفسدة، فالظاهر ثبوت ولايته، إذا لم يتوقّف على فعل محرّم. وظنّي أنّه لو توقّف دفع جميع ما يقع من المنكرات في العالم على هتك مؤمن مستور مثلاً، أو على شرب مسكر، أو تحليل حرام، فإنّه لا يجوز، كما علم ذلك من سيرة الأمير - عليه الصلاة والسلام - وقد قال له عليه السلام ابن عباس: «انصب معاوية يوماً، واعزله دهرًا»^١. فلم يفعل. وكلم مع جماعة من أصحابه في الأثرة وترك الأسوأ - استمالة لقلوب الرؤساء - فلم يفعل. وما قد يتوهّم من وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله في انمؤلفة قلوبهم، وإعطاء أبي سفيان ما لا يستحقّه، فإنّما هو في خصوص الزكاة التي ورد الحكم فيها بالخصوص لإعطائها للمؤلفة، ولا يقاس بها.

نعم، لو توقّف على الكذب، فلا يبعد جوازه؛ لتغيّر قبجه بالمصالح. وأمّا غيره من المحرّمات، فلا - وأمّا لو توقّف على تحريم حلال - كما عرفت في مثال المنع من الخلّ، إذا رأى الحاكم فيه مفسدة، وملازمة عادية لشرب الناس للمسكر كثيراً مثلاً، فلا يبعد جوازه. هذا في غير الأموال والنفوس والفروج، وأمّا إذا توقّف حفظ هذه الثلاثة على ترك مباح أو فعل محرّم غيرها، فالظاهر لزومه. ولكن بشرائط ليس هنا محلّ ذكرها فيه؛ لما علم من طريقة الشارع أهميّة هذه الأمور عنده من كلّ شيء، وعدم رضائه بإضاعتها ووجودها مطلقاً.

القسم الثاني: ما يرجع إلى الأمور الخاصّة. كتغسيل الأموات والصلاة عليهم، وكترويج الباكرة الرشيدة إذا عضلها الولي، وكإخراج الفاحشة من البلد أو تزويجها - إذا توقّف صيانتها عليه - أو طلاق امرأة بغير إذن زوجها، حفظاً لها ممّا علم من أذية الزوج، أو إذا علم بديانته زوجها - أو تخريب دار أعدت للبغياء والخمور، وأمثال ذلك.

١. شرح نهج البلاغة ١٠: ٢٣٢ باب ١٩٣ وفيه: «وأنّه شهراً واعزله دهرًا».

والتحقيق: أن في إثبات ولاية الحاكم في هذه الأمور بمعنى ترتب الأحكام الوضعية - كصحّة الطلاق ونفوذ المعاملات - دونه خرق القتاد؛ وذلك لأنّ الملحوظ في الأحكام الشرعية هي المصالح والمفاسد النوعية. والغالب في أحكامه ملاحظة المصلحة النوعية، وإن كان بحسب الشخص يكون فيه مفسدة، وأنّه ليحكم بحرمة الخمر لمفسدة نوعية، وإن كان في تركه لبعض الأشخاص بالخصوص مفسدة.

وكذلك يأمر بوجود الاعتداد على النساء لمصلحة عدم اختلاط المياه، وإن كان قد يتفق عدم هذه في امرأة مخصوصة - بل وإن كانت المصلحة في حقها عدم الاعتداد - ولكن يجب عليها؛ بملاحظة ما ذكر من المصلحة النوعية.

وكذلك إذا لاحظ الشارع المصلحة النوعية في جعل الطلاق مثلاً بيد من أخذ بالساق، فهذا الحكم مطرد لا يصحّ من غيره. وإن كان في جعله بيد الزوج في واقعة مخصوصة مفسدة، كالمثال المزبور، فمجرد وجود المفسدة الشخصية في إبقاء الزوجة لا يستلزم تغيير ذلك الحكم وكونه بيد الحاكم الشرعي.

ولا ينافي في ذلك علمنا بعدم رضا الشارع ببقاء هذه الزوجة وحصول هذه المفسدة - أعني مثلاً هلاك هذه الزوجة - فإنّ الأمور الواقعة في العالم ليست جميعها واقعة على حسب مرضات الله، يعني رضايه التشريعية. ولو كان كذلك يصلح العالم، واعتدل بنو آدم، ولكن في اقتضاء الحكمة في مقام التشريع، نهى الزوج عن أذية الزوجة؛ وأما جعل الطلاق بيد آخر - مع أنّ الحكمة النوعية اقتضت كونه بيد الزوج - فلا موجب له.

نعم، قد يجوز بعض ذلك من الحاكم بحسب الحكم التكليفي؛ فتأمل جدّاً. وأما ولايته في القسم الرابع - وهو جميع الأمور الراجعة إلى أمر السلطنة - فظاهر الأصحاب رجوعها إلى المجتهد، وهو الولي فيها، وله أن يقوم بأمرها من جباية الخراج، وتجنيد الجنود، وحفظ الخزائن، وأمثالها؛ والعلّة في ذلك - مضافاً إلى الأخبار - أنّ الناس لا بدّ لهم من سلطان ظاهر، وإلا اختلط أمر معاشهم ومعادهم؛ ولا استقرار للناس في يوم واحد بغير سلطان. والإجماع قائم على عدم سلطنة غير المجتهد، فينتعين فيه.

وفيه: أوّلاً: أنّ اللازم بحكم العقل، هل هو جعل السلطان من قبل الشارع، أو يجب
تمكينه على العباد والبلاد أيضاً؟ فإن كان المدعى يزعم لزوم الثاني، فمتقوض عليه بأمثال
هذه الأعصار التي لا يمكنه للمجتهدين ولا قدرة لهم في المداخلة.

وإن كان المقصود لزوم الأوّل - وحاصله وجوب جعل سلطان، وإن كان غير مسلّط وغير
مداخل فعلاً - فنقول: يكفي في ذلك جعل إمام العصر وسلطنته. غاية الأمر يعتذر الخصم
بغيبته، وهذا المعنى موجود بالنسبة إلى المجتهدين أيضاً. ومجرد الظهور من غير مداخلة
فعليّة لا فرق بينه وبين الغيبة.

على أنّ المسلم في علم الكلام كون عدم ظهور الإمام من الرعيّة، فإذا كان كذلك،
فلا يعترض على حكمة الجاعل بشيء؛ لأنّه جعل لهم السلطان بمقتضى المصلحة، فإن
عصوا وطغوا حتّى غاب عنهم، فلا نقض في أصل الجعل ووقوع اللطف.

وثانياً: يعترض عليه بأن كلّ مجتهد سلطان حينئذٍ أو بعضهم معيّناً، أو غير معيّن؟ لا
سبيل إلى واحد من الصور.

أمّا الأوّل، فلحكم العقل والعقلاء بقبح جعل سلطانين، فضلاً عن سلاطين متعدّدة في
مملكة واحدة؛ لأنّ ذلك ينتهي إلى الهرج والمرج؛ لجهة اختلاف الآراء والمذاهب، وإن
فرضناهما عادلين؛ لأنّ العدالة لا توجب اتّفاق الرأي والعقيدة.

وأمّا الثاني، فلأنّ ذلك البعض إن فرض معيّناً، فلا قائل به؛ على أنّه ترجيح بلا مرجح.
وإن كان غير معيّن فهو مستحيل؛ إذ الولاية صفة عارضة - لا بدّ لها من معروض ومن يتّصف
بها فعلاً في الخارج - وكلّ واحد من المجتهدين لا بدّ إمّا أن يتّصف بهذه الصفة، فيصحّ إطلاق
هذا المنصب في حقّه، أو يتّصف بعدمها؛ إذ لا واسطة بين الإثبات والنفي.

فنقول في جواب من ادّعى سلطنة أحدهم لا بعينه: إنّ كلّ واحد منهم إن كان متّصفاً
بالولاية حينئذٍ يلزم القسم الأوّل - وهو كون جميعهم سلاطين - وإن كان متّصفاً بعدمها،
فيلزم عدم كون أحدهم سلطان؛ لأنّ النفي عن تمام آحاد الأفراد يستلزم النفي عن
المجموع.

وهذا بخلاف الأحكام التكليفية، فإنه يتصور أمر الشارع أحد الناس بواجب، ويكون التكليف راجعاً إلى الجميع، ويمتثل بفعل البعض. حسب ما قرّر في الواجب الكفائي. وهذا التصور مستحيل في الأحكام الوضعية؛ ضرورة أنه لا يصح أن يحكم الشارع بنجاسة أحد الثوبين بلا تعيين واقعي أو زوجية أحد المرأتين؛ لما عرفت من أن كلّ واحد من المعروضين لا بد أن يتّصف في الخارج بالصفة أو بنقيضها.

لا يقال: يمكن أن يكون الشارع أمر قيام أحد المجتهدين بوظائف السلطنة تكليفاً؛ لأنّ ذلك خلاف المفروض؛ لأنّ الكلام في ثبوت الولاية والسلطنة للمجتهد، لا في وجوب قيام واحد منهم بوظائفها؛ على أن القيام بوظائفها فرع ثبوت هذا المنصب؛ ضرورة أنه يحرم على غير المنسوب، اللهم إلا أن يقال بأنّها وظيفة الأعلم فالأعلم. وفيه أيضاً وجوه من الإشكال، فتأمل جدّاً.

ثمّ إنّه قد أشرنا سابقاً إلى أن الإمام عليه السلام له ولايات خمس ثابتة له، فهل كلّها أو بعضها ثابتة للمجتهد أم لا، وهي ولايته على الناس لإطاعته وألويته بأنفسهم وأموالهم، وولايته في جملة من الأحكام كالحدود والجمعة والعيدين والجهاد وأمثالها، وولايته على أموال مخصوصة ولاية مالكية كالأنفال والأراضي المفتوحة بغير إذنه وسهمه من الأرباح وغيرها، وولايته على تمام المسلمين في جميع الأمور الراجعة إلى جميعهم؟

فنقول: أمّا ولاية المجتهد - بمعنى وجوب إطاعته - فتفصيلها أن الإطاعة تتصور في

موارد:

أحدها: في أحكامه الاقتراحية المنشأة من شهواته النفسانية وأهويته الطبيعية. وهذه لا إشكال عندنا في عدم وجوب إطاعته، ولا دليل عليها، بل الإمام أيضاً يمتنع أن يأمر تابعيه إلزاماً بما لم يلزم من الشارع، ولم يقتض إلزامها مصلحة شرعية؛ لأنّه عليه السلام لا ينطق عن الهوى. وليس له شهوة متّبعة، وقواه مبذولة في طاعة الله، وهواه يتبع لمرضاة الله.

ثانيها: أحكامه الصادرة من فتاويه الواقعة على طريق الإلزام، كالحكم على من ترنّم

مثلاً بتركه لكونه على فتواه غناء، وعلى الغاسل ثوبه أن يحذر من مائه لنجاسة ماء الغسالة على فتواه.

ووجوب إطاعته على مقلّديه واضح، كما أن عدم وجوبه على غير مقلّديه أيضاً ظاهر. وأمّا الذي لم يقلّد بعد، فوجوبها عليه وعدم وجوبها تابع لتقليده هذا الحاكم أو غيره. وما دلّ على اختيار المقلّد في رجوعه إلى أيّ مجتهد شاء كافٍ في عدم لزوم إطاعته هذا المجتهد في هذا الحكم عيناً. ويتعيّن بتعيينه هذا المجتهد الحاكم عليه. ثالثها: الأحكام الصادرة منه في الحكومات الشرعيّة والمخاصمات. ولا إشكال في وجوب إطاعته فيها؛ لأنّ ذلك قضيّة منصبه، مضافاً إلى التنصيص عليه في المقبولة.

لا يقال: إنّ وجوب إطاعته فيها لا يتصوّر على المحكوم له. وأمّا المحكوم عليه، فإن كان واجباً عليه قبل الحكم، فلا يفيد الحكم سوى التأكيد، وإن لم يكن واجباً فالحكم لا يغيّر الحكم الشرعي.

وذلك مثل الإمرة بإخاصمها رجل في الزوجيّة ويحكم الحاكم بها؛ فإن كانت زوجة له قبل الحكم، فلا يفيد الحكم إلاّ التأكيد في وجوب التمكين، وإن لم تكن زوجة له فالحاكم لا يغيّر الحكم الشرعي، ولا يوجب على الأجنبيّة التمكين من الزنا والفاحشة، ولا يجعل الأجنبيّة زوجة.

لأنّنا نقول: أمّا على موضوعيّة حكم الحاكم في وجوب الإطاعة، فلا إشكال؛ لأنّه يلزم حينئذٍ التمكين عليها متى أرادها - وإن حرم عليه المطالبة - وأمّا على طريقيّته، فتظهر الثمرة بالنسبة إلى تكليف الثالث، وبالنسبة إلى تكليفهما أيضاً، إذا فرض كونهما أو أحدهما شاكّين في موضوع التكليف.

وتظهر الثمرة أيضاً فيما إذا اختلفا تقليداً، فقد كلّ واحد منهما من يفتي بخلاف الآخر، فصار مقتضى تقليد الزوجة فساد النكاح الواقع، ومقتضى تقليد الزوج صحّته وحينئذٍ تكليفها الرجوع إلى الحاكم والعمل بمقتضى حكومته.

رابعها: الأحكام الصادرة منه في الموضوعات الصرفة المتعلقة بأحوال مكلف واحد وهذا في مقابلة أحكامه في الموضوعات العامة. وذلك مثلاً حكمه ببنجاسة ثوب زيد، وطهارة ثوب عمرو، وفسق رجل أو عدالته.

والتحقيق: أنه لا دليل على نفوذ حكومته، وإنما هو شهادة رجل واحد؛ وذلك لأن مقتضى أدلة الولاية والنيابة - وإن فرضنا دلالتها على العموم - فإنما هي في مناصب الإمام وما نصب لأجله؛ فظاهر أن الإمام لم ينصب لتشخيص الموضوعات الخاصة الصرفة - وإن كان حكمه متبعاً فيها من جهة أخرى - فليس أدلة نيابة المجتهد - لو فرض عمومها بالنسبة إلى تمام مناصبه - دالة على ثبوت هذا للمجتهد.

وأما ما دلّ على وجوب متابعة العلماء، كقوله: «فذلك المرسل الحاكم فاتبعوه»، فظاهر أن الأمر بمتابعة كلّ عالم في فنّ، بمعنى وجوب متابعتة فيما هو فنّه وطريقته. وأن الأمر بوجوب متابعة اللغوي ظاهر في متابعتة في علم اللغة. وكذلك الأمر بمتابعة الفقيه أو الراوي أو العالم المقصود منه الفقه، ظاهر في متابعتة في الفقه والحديث.

وكذلك قوله: «والعلماء حكّام على الملوك»^١ ظاهر فيما هو شأن العالم وفيما هو جهة علمه وبسببه صار عالماً، لا كونه حاكماً في جميع الأمور.

وعلى ذلك، فلا دليل على نفوذ حكم المجتهد إذا حكم بكفر أحدٍ أو إسلامه أو زوجيّة هند أو طلاقها، إلا بعد تحقّق المخاصمة ووجود المدّعي. فاذا لم يدّع الزوج زوجيّة هند، بل سكت وحكم الحاكم بزوجيّتها، فلا مانع من تزويجها من رجل آخر. وكذلك الحكم بكفر أحدٍ، إذا لم يكن له مدّع ادّعى كفره عند الحاكم. وأمّا إذا كان له مدّع في ذلك، ففيه تفصيل ليس هنا محلّ ذكره.

ثمّ إنّه قد يتمسك لوجوب إطاعته بعموم قوله: «وأما الحوادث الواقعة ٢ ...».

وفيه: أن المراد بالحادثة ليست كلّ حادثة جزئية تقع في العالم؛ ضرورة عدم وجوب

١. كنز الفوائد ٢: ٣٣.

٢. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

الرجوع فيها إلى المجتهد. فالمراد بها إما الحوادث العامة أو المسائل الطارئة. بل الظاهر أنّ المراد بها خصوص ما يتفق من المسائل، بقرينة قوله: «فإنهم حجّتي»^١ لأنّ الحجّة ما يكون وسطاً لثبوت الأكبر للأصغر، ويعبّر عنها بالدليل.

فالمراد أنّ رواية الحديث أدلّاء إلى قول الإمام عليه السلام، وقول الإمام دليل إلى قول الله؛ و جهته أنّهم حجّة الإمام، والإمام حجّة الله. فإنّ العلماء لا طريق لهم إلى معرفة أحكام الله، وإنّما لهم طرق إلى معرفة قول الإمام عليه السلام، فهم أدلّاء إلى قوله.

وما استبعده المحقّق الانصاري رحمته الله من هذا المعنى - نظراً إلى وضوح كون مرجع الجاهل هو العالم - فهو من المسالك البديهيّة، يستبعد كونها مسؤولاً لإسحاق بن يعقوب مع جلالة شأنه.

ففيه: أنّه لا مانع - أوّلاً - من سؤاله من المسائل الواضحة ليطمئن قلبه. وثانياً - لما كان صدور هذا التوقيع عند انقطاع النيابة الخاصّة، فشكّ إسحاق في وجود نائب خاص ولم يعلم بانقطاعها، فكان هذه سبب سؤالها. وأمّا ما حقّقه من أنّ الظاهر إرجاع نفس الحادثة - لبياشرها أو يستنيب فيها - لا سؤال عن حكمها.

ففيه: منع هذا الظهور أيضاً؛ إذ لا بدّ على المعنيين من التقدير، ولا مرجّح لأحدهما. على أنّه لو كان المراد إرجاع نفس الحادثة، لما كان للفظه «فيها» في الحديث مناسبة، بل الأنسب أن يقول: فارجعوها.

خامسها: الأحكام الصادرة منه في الموضوعات العامّة، كرؤية الهلال والأعياد ووجوب الدفاع وتحقّق شرائطه وأمثال ذلك.

والظاهر نفوذ حكمه فيها؛ لما علم من سيرة الخلف والسلف من الرجوع في أمثال ذلك إلى المجتهدين. وكأنّه عندهم من المسلّمات - وهو من مناصب الإمام عليه السلام قطعاً - فلا يبعد

١. كمال الدين و تمام النعمة ٢: ٤٨٢/٤؛ الفقيه: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١ أبواب صفات القاضي ١١ ح ٩.

دلالة ما دلّ على نيابته على ثبوت هذا المنصب. والعمدة في ذلك الإجماع ظاهراً.
وأما ولايته بمعنى أولويته بالنفس والمال، فظاهر أنّ هذه المعنى مختصة بالإمام؛ لأنّ
الناس عبيد قنّ له ﷺ دون غيره.

وأما ولاية المجتهد في الأمور المشروطة بإذن الإمام - كالحدود وأمثالها - فمبنية على
عموم المنزلة، واستفادتها من الأخبار المزبورة.

وقد عرفت الحال فيها، وأنّ تنزيل العلماء منزلة الأنبياء ليس في جميع الآثار، بل يحمل
على أظهر الآثار، كما هو المقرّر في سائر التنزيلات. وظاهر أنّ أظهر آثار النبوة تبليغ
الأحكام والرسالة عن الله وعن الأنبياء عن أوامره. وهذه - أي بيان الأحكام - هي الشؤون
الظاهرة النابتة للعلماء في زمان الغيبة.

وثبت لهم مضافاً إلى ذلك الحكومات الشرعية في المخاصمات. وثبت لهم الولاية في كلّ
أمر علم عدم رضاء الشارع بتعطيله، حسبما عرفت. ولا دليل له على ولايته فيما سوى ذلك.
نعم، قد يستظهر من جملة من عمومات الآيات والأخبار وطائفة من الأخبار الخاصة
جواز إقامة الحدود له أيضاً، بل وجوبه.

منها: الآيات الواردة في الحدود - من غير تقييد بالإمام - خرج ما خرج.
ومنها: الأخبار الواردة في تعيين الحدود والمحدود، ووجوبها، وفوريّتها من غير تقييد
أيضاً.

ومنها: ما ورد في فضيلة الحدّ، كقوله: «حدّ يقام خير من مطر أربعين صباحاً»^١.
وفي تفسير قوله تعالى: «وَيُخِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»^٢ قال:
ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل.
ولإقامة الحدّ فيها أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً.^٣

١. هذا مضمون لأحاديث متعددة راجع: وسائل الشيعة ٢٨: ١٢ و ١٣ أبواب مقدمات الحدود ب ١.

٢. الروم (٣٠): ١٩.

٣. الكافي ٧: ١٧٤/٢؛ التهذيب ١٠: ٥٧٨/١٤٦ ورد فيهما بدل «فيه» قوله: «لله»؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٢ أبواب
مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب ١ ح ٣. وفي المصادر تفاوت يسير في الألفاظ.

ومنها: ما دلّ على حرمة تعطيلها وإضاعته كقوله عليه السلام في رواية صالح بن ميثم: اللهمّ أنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وأنك قد قلت لنبينا صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني، وطلب بذلك مضادّي.^١ وقوله في موثقة يزيد الكناسي، وفيها:

قال: قلت له عليه السلام: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال، فلا. ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه. ولا تبطل حدود الله في خلقه. ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.^٢

ومنها: ما دلّ على حرمة الزيادة على مقدار الحدّ^٣، وأنّه من زاد فأنا إلى الله منه بريء^٤. دلّت بمفهومها على جواز إقامة الحدّ كما أنزل الله من غير زيادة. وما ورد في أهل الذمّة إذا وجب عليهم الحدود، وأنّه إذا رفع أمرهم إلى حكّام المسلمين يقيموا عليهم الحدّ^٥.

وأظهر من الجميع، رواية حفص بن غياث: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».^٦

أقول:

أمّا الآيات فلا سبيل إلى حملها على العموم، وكون المخاطب بها تمام المكلفين، وإلا يلزم تخصيص الأكثر. ولا إلى حملها على الوجوب الكفائي المراد بين الجميع؛ إذ ليس

-
١. الكافي ٧: ١١/١٨٥؛ الفقيه ٤: ٥٠١٨/٣٢؛ التهذيب ١٠: ٢٢/١٠؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٣ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب ١ ح ٦. وفي المصادر تفاوت يسير في الإلفاظ.
 ٢. التهذيب ٧: ١٥٤٤/٣٨٣ و ١٠: ١٣٣/٣٨؛ الاستبصار ٣: ٨٥٥/٢٣٧؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٦ ح ٩. (مع اختلاف يسير في المصادر).
 ٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٨: ١٦ - ١٨ أبواب مقدمات الحدود ب ٣.
 ٤. تفسير العياشي ١: ٣٦٨/١١٧.
 ٥. قرب الإسناد: ١١٢؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠ أبواب مقدمات الحدود ب ٢٩.
 ٦. الفقيه ٤: ٥١٣٥/٧١؛ التهذيب ٦: ٨٧١/٣١٤ و ١٠: ١٠٥٥/٦٢١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٣١ ح ١ و ٢٨: ٤٩ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب ٢٨ ح ١.

وجوبه بهذه المثابة على الجميع، فلا بدّ من حملها على كون المخاطب بها بعضاً معيّنًا من المكلفين - ولعلّه الإمام ونائبه الخاص، أو مطلق العلماء - وذلك يقضي بالإجماع.

ومن ذلك يظهر الجواب من عمومات الأخبار أيضاً.

وأما الجواب عن الأخبار الواردة في ثواب الحدّ، أو حرمة تعطيله، فبأنّ المراد منها إن كان ترتّب هذا الثواب على كلّ فاعل، وهذه العقوبة على كلّ تارك، لزم كون إقامة الحدّ منصباً لجميع المكلفين. وهو باطل إجماعاً. وإن كان المراد إقامة الحدّ ممّن له أهليّة ذلك، فيرجع الأمر إلى إثبات أهليّة المجتهد، وهو أوّل الكلام.

وأما موثقة يزيد الكناسي، فظاهر أنّها في بيان عدم جواز تعطيل الحدّ بحسب المحدود. وعمومها ناظر إلى أفراد المحدود، لا أفراد القائمين بأمر الحدّ.

وكذلك ما دلّ على حرمة الزيادة، وبمفهومها على جواز المعادل. فإنّما هي في مقام بيان الحدّ من حيث حرمة الزيادة و جواز المساوي، لا في مقام بيان من يقيمها. والشرط في الإطلاقات أنّها لا تكون واردة مورد بيان حكم آخر.

وكذلك ما ورد في حكم أهل الذمّة.

وأما رواية حفص، فهي وإن كانت ظاهرة، ولكن يشكل عليها أيضاً بأنّ تخصيص الحدّ بالقاضي - كما هو ظاهر السؤال والجواب - خلاف الإجماع أيضاً؛ لأنّ السلطان المراد به الإمام، أولى بالحدّ قطعاً.

اللهمّ إلا أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «الحدود إلى من إليه الحكم» أعمّاً من السلطان والقاضي؛ لأنّ الحكم إليهما معاً.

ولكنّ الاعتماد على رواية لم يعلم صحّة سندها، قاصرة الدلالة في مثل هذه المسألة، في غاية الإشكال. والله اعلم.

بقي الكلام في ولاية المجتهد على الصغار والمجانين في النكاح والطلاق. ولم يظهر لنا إلى الآن وجه لولايته في ذلك.

نعم، قد يصحّ الطلاق منه في موارد على بعض الوجوه بجهات مخصوصة.

منها: طلاق المفقود زوجها بالشرائط المقررة، إن قلنا بالحاجة إلى الطلاق لمطابقة الاحتياط، وكونه المتيقن من تكليف المرأة المسطورة.
ومنها: التي لا يقدر زوجها على إنفاقها، ويمتنع من طلاقها - بعد إلزام الحاكم عليه بأحد الأمرين: الطلاق أو الإنفاق - فلا يبعد أن يكون الحاكم هنا ولي الممتنع. ولكن لا يخلو من تأمل.

[سائر الأولياء]

بقي الكلام في سائر الأولياء ممن أشرنا إليه في صدر الرسالة.
أمّا المولى، فلا إشكال في ولايته على عبده القنّ وأمه في المال و النكاح - سواء كان صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، دواماً أو منعة - بلا خلاف كما حكاها جماعة.
والأدلة عليه من الكتاب والسنة متضاربة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^١ وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^٢.
ومن السنة: صحيحة زرارة: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده»^٣.
ورواية العرقوقي: «لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه»^٤.
ورواية أبي بصير: «لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاه»^٥.
و[رواية] البقباق عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها. قال: «يحرم ذلك عليها، وهي الزنا»^٦.

١. النور (٢٤): ٣٢.

٢. النساء (٤): ٢٥.

٣. التهذيب ٧: ١٤١٩/٣٤٧؛ الاستبصار ٣: ٧٨٠/٢١٤؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٠١ أبواب مقدماته وشرائطه ب ٤٥ ح ١.

٤. التهذيب ٧: ١٤٢١/٣٤٧؛ الاستبصار ٣: ٧٨٢/٢١٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٨٤ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٦٦ ح ٢.

٥. التهذيب ٧: ١٣٧٣/٣٣٥؛ الاستبصار ٣: ٧٩٣/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٢٠ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٢٩ ح ٤.

٦. الكافي ٥: ١/٤٧٩؛ التهذيب ٧: ١٤٢٤/٣٤٨. (مع اختلاف يسير في المصادر)؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٦ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ١٧ ح ٢ و ٢١: ١٢٠ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٢٩ ح ٢.

ولا يذهب عليك أن المسلم من كلمات الأخبار ومضامين الأخبار عدم جواز نكاحهم إلا بإذن المولى. أما استقلال المولى، فبالنسبة إلى نكاح الأمة فمما لا شبهة فيه. وأما النكاح من العبد بغير رضاه - وإن كان الأظهر جوازه أيضاً - إلا أنه ليس بمثابة من التسلم. وأما الوصي، فولايته فيما أوصى إليه من صرف المال فواضح. وهل له مع ذلك تفريز مال الوصاية بغير إذن الورثة مطلقاً، أو إذا نصّ الموصي بذلك؟ وجوه.

حجة المنع: أصالة حرمة التصرف في المال المشترك إلا بإذن الشركاء.

وجهة الجواز مع تصريح الموصي أو الإذن له في ذلك، بفحوى أدلة نفوذ الوصية على حسب ما أوصى، ما لم يزد على الثلث.

وبعاضده توقيع الصفار عن العسكري عليه السلام: «جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به»^١. ولأن الموصي لو أوصى بمال معين لا يزيد على الثلث جاز، فكذلك إذا أذن للموصي، فقام مقامه في التعيين. وهذا هو الأظهر.

وأما ولايته على نكاح الصغيرة وغير الرشيدة المتصل عدم رشدتها بالصغر - إذا كان وصياً من الأب والجد - فللأصحاب فيه أقوال، ثالثها جوازه مع نصّ الموصي؛ نظراً إلى أن ذلك قضية إطلاق ولايتهما - أعني الأب والجد - عليها، ومقتضى استصحاب عدم انقطاع ولايتهما بالموت، وأنها إذا أنكحها الوصي المزبور صدق أنها أنكحها بإذن الأب، فيصح بمقتضى الإطلاقات.

ويوهن هذا القول صحيحة ابن بزيع: «رجل مات وترك أخوين وابنة والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج، فلما مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه، فزوج الجارية من ابنه. فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك، الأول أو الأخير؟ قالت: الأخير.

ثم إن الأخ الثاني مات، وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجارية: اختاري

١. الكافي ٧: ٢/٤٥؛ الفقيه ٤: ٥٤٨٥/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٨٤٧/٢١٥؛ وسائل الشريعة ١٩: ٣٩٤ ب ٦٣ ح ١. (ليس «به» في الأخير).

أيهما أحب إليك، الزوج الأول أو الزوج الأخير؟ فقال: «الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها كانت قد أدركت حين زوجها، وليس لها ان تنقض ما عقد به بعد إدراكها»^١.
وظاهرها نفوذ إجازة الجارية بعد ما أدركت للنكاح الثاني.

وأما صحيحة ابن أبي عمير في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ يَغْتَوَّأَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^٢ قال: «هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والرجل يجوز أمره في مال المرأة، فيبيع لها ويشترى، فإذا عفا فقد جاز»^٣ فلاشتمالها على الأخ والوكيل في المال تحمل على أن المراد بـ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^٤ الذي بيده ذلك لو كالتة عن المرأة. ويشهد لذلك أن الآية ظاهرة في الكبيرة.

وأما صحيحة ابن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها»^٥، فالتمسك بها مصادرة.

وهذا آخر ما أردنا تحريره في مسألة الولايات. وتركنا جملة من مسائلها طلباً للإيجاز، ولضيق المجال. ولعلنا بعد ذلك نوفق لإتمامها. والصلاة والسلام على محمد وعترته الأطهار.

١. الكافي ٥: ٣/٣٩٧؛ التهذيب ٧: ٣٨٧/١٥٥٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٨ ح ١.

٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

٣. الكافي ٦: ٣/١٠٦؛ التهذيب ٨: ١٤٢/٤٩٣؛ وسائل الشيعة ٢١/٣١٥ أبواب المهور ب ٥٢ ح ١. باختلاف يسير في

المصادر.

٤. البقرة (٢): ٢٣٧.

٥. التهذيب ٧: ٣٩٢/١٥٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٨ ح ٢. باختلاف يسير في

المصادر.

ولاية الفقيه

ابو المعالي محمد بن محمد ابراهيم كلباسي

١٢٤٧ - ١٣١٥ هـ

المقدمة

هذه الرسالة الشريفة هي إحدى الآثار العلمية التي خلفها واحد من أعلام الطائفة وجهابذتها، وصورة حيّة تحكي مدى علمية مؤلفها وسعة أفقه في هذا المجال. هذه الصورة أبدعتها أنامل مباركة أتت حظاً كبيراً من العلم والإيمان والعشق الإلهي الغزير. أنها أنامل آية الله الشيخ محمد بن محمد إبراهيم الكلباصي أعلى الله مقامه.

لمحة من حياة المؤلف

هو العالم الربّاني الشيخ أبو المعالي محمد بن محمد إبراهيم بن محمد حسن بن محمد قاسم الكلباصي (الكرباسي). ينتهي نسبه الشريف إلى مالك الأشر النخعي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام.

ولد الشيخ المترجم له في مدينة إصفهان قبل طلوع الفجر بساعة من ليلة الأربعاء الموافق للسابع من شهر شعبان المعظم من سنة ١٢٤٧ هـ على ما كتبه بخطه الشريف على ظهر كتاب الكشاف، في بيت علم وإيمان وتقوى، حيث كان والده الشيخ محمد إبراهيم الكلباصي (١١٨٠ - ١٢٦١ هـ) من أعظم علماء عصره الأئمة، وكان مؤلفاً لكتب قيمة من الإشارات وشوارع الهداية إلى شرح الكفاية للسبزواري وغيرها، وتخرّج على يده جمع كبير من الأعلام.

انخرط الشيخ المترجم له مع السالكين في طلب علوم أهل البيت عليهم السلام منذ طراوة عوده، فأوعز والده المكرم عليه السلام بعهدته تربيته وتعليمه وتهذيبه إلى العالم الرباني السيد المجدد الشهشاهاني، وهو من تلاميذ والده وأحد حواريته، وكان عنده حتى تمكن من تحصيل الكمال النفساني والتهذيب الأخلاقي، مداوماً على طلب العلم، مستسقياً مناهل عذبه حتى توفي والده العلامة ولم يكمل له بعد خمس عشرة سنة، فتعرض من بعده لجملة من شدائد الأمور وقوارضها، ومن أهمها الابتلاء بضيق المعيشة وضنك الحياة، فاشتغل حينها على السيد حسن المدرّس، وكان كثيراً ما يصف حسن أخلاقه ورشاقه مذاقه من كثرة التأمل، كما استفاد من الأمير محمد الصادقي.

فضائله وملكاته النفسية

كان الشيخ أبوالمعالی دائباً في تحصيل المعالي من الأخلاق والسيرة الحسنة، مفكراً في سبيل المطالب العلمية العويصة في جميع أوقاته، بل حتى عند الاشتغال بالأكل، وفي وقت ذهابه الحمام. كما كان عليه السلام مجتهداً في عبادته، مبالغاً في التقرب إلى الله سبحانه فقد حكي عنه بعض أصحابه وتلامذته أنه كان كثيراً من الأوقات يصلي صلاة الصبح بوضوء صلاتي المغرب والعشاء حتى أضحت له عادة، بل وينتقل غير ذلك مما هو عجيب وأعجب في أمر عبادته وزهاده، إذ كان معرضاً عن الملاذ الدنيوية بأسرها، من أكلها وشربها، وعزّها وجاهاها، زاهداً في طلبها أشدّ الزهد، فمن ديدنه الذي يُنقل عنه أنه كان يحب كثيراً الجلوس على الأرض، وكان شديد التحرز عن الأموال المشتبهة، محتاطاً في أمر دينه في جميع شؤون حياته الخاصة والعامة.

تلامذته

تتلمذ على يده عليه السلام جملة من الأعلام، أشهرهم:

١- السيد أبو القاسم ابن محمد باقر الحسيني الدهكردي (١٢٧٢-١٣٥٣هـ).

- ٢- ولده الميرزا كمال الدين أبوالمهدي الكلباسي، صاحب سماء المقال المتوفى سنة ١٣٥٦هـ.
- ٣- ولده الميرزا جمال الدين الكلباسي، المتوفى سنة ١٣٥٠هـ.
- ٤- السيد حسن بن سيد مهدي النحوي الموسوي (١٢٨٧ - ١٣٦١هـ).
- ٥- المولى محمد حسين بن أسدالله الكرمانى الإصفهاني (١٢٤٥ - ١٣٣٠هـ).
- ٦- الميرزا حسين بن إبراهيم الطباطبائي المدرّس الكهنكي (١٢٨٨ - ١٣٧٦هـ).
- ٧- السيد العلامة الحاج حسين بن علي الطباطبائي البروجردى (١٢٩٢ - ١٣٨٠هـ).
- ٨- السيد شهاب الدين النحوي الموسوي (١٢٩٣ - ١٣٤٠هـ).
- ٩- السيد مهدي بن زين العابدين الموسوي الكرمانى، المتوفى سنة ١٣١٨هـ.

مؤلفاته

كان رحمه الله مواكباً على طلب العلم ومن أهله، تدرّساً وتأليفاً، فقد ألف أكثر من (٧٥) مؤلفاً في ميدان الفقه والأصول والرجال، وقد ذكر معظمها في خاتمة شرحه على زيارة عاشوراء المطبوعة، ونوردها هاهنا بما يلي:

فمن مؤلفاته القيمة في ميدان الأصول: البشارات في أصول الفقه، رسالة في أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، رسالة في تحرير النزاع في دلالة النهي على الفساد، رسالة في الفرق بين الحيثية التقييدية والتعليلية، رسالة في الشك في الجزئية والشرطية والمانعية، رسالة في الفرق بين الشك في التكليف والشك في المكلف به، رسالة في اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب، رسالة في تعارض الاستصحابين، رسالة في تعارض اليد والاستصحاب، رسالة في تعارض الاستصحاب وأصالة الصحة، رسالة في الجهة التقييدية والتعليلية، ولعلها عين رسالة الجهة الحيثية والتقييدية، رسالة في حجية الظن، رسالة في حكم البقاء على تقليد الميت.

وأما الكتب والرسائل الفقهية التي صنّفها: شرح كفاية السبزواري - أرجوزة في الوضوء

مبسوطة، رسالة في الغسالة، رسالة في العصير العنبي، رسالة في أن وجوب الطهارات
نفسى أم غيري، رسالة في النية، رسالة في الصلاة في الماهوت، رسالة في الصلاة في
الحمام الوقف الذي يتصرف فيه غير أهله، رسالة في إفساد الغليان للصوم، رسالة في
اشتراط الرجوع إلى الكفاية في الحج، رسالة في الاستجار للعبادة، رسالة في الشرط
ضمن العقد، رسالة في المعاطاة، رسالة في أصوات النساء، رسالة في حكم التداوي
بالمسكر، رسالة في الصحيح والمعيب، الرسالة الإسرافية في تحقيق الإسراف موضوعاً
وحكماً.

وأما الرسائل الرجالية التي كتبها: رسالة في ثقة، رسالة في تصحيح الحديث بتصحيح
الغير، رسالة في تركية الرواة من أهل الرجال، رسالة في أصحاب الإجماع، رسالة في
النجاشي، رسالة في ابن الغضائري، رسالة في الشيخ البهائي، رسالة في المحقق
الخونساري، رسالة في الصحيفة السجادية، رسالة في التفسير المنسوب إلى الإمام
العسكري عليه السلام، رسالة في أبي بكر الحضرمي، رسالة في أبي داود، رسالة في أحمد بن
الحسين، رسالة في حسين بن عبدالله، رسالة في أحمد بن محمد، رسالة في حسين بن
محمد، رسالة في حفص بن غياث وسليمان بن داود وقاسم بن محمد، رسالة في حماد بن
عثمان، رسالة في عبدالله بن محمد، رسالة في علي بن حكم، رسالة في علي بن سندي،
رسالة في علي بن محمد، رسالة في محمد بن أبي عبدالله، رسالة في محمد بن أبي عمير،
رسالة في محمد بن الحسن، رسالة في محمد بن زياد، رسالة في محمد بن سنان، رسالة
في محمد بن فضيل، رسالة في محمد بن قيس، رسالة في معاوية بن شريح، رسالة في لزوم
نقد مشيخة الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيبن.

وأما الكتب والرسائل المتفرقة التي ألفها في الشؤون المختلفة فنوردها ما يلي:

كتاب التفسير في أجزاء قليلة، حواشي على القرآن الكريم من سورة النساء إلى سورة
المعارج المباركتين، خطب مؤلفة من الآيات القرآنية، رسالة في شرح الخطبة الشقشقية،
رسالة في شرح زيارة عاشوراء، رسالة في الاستخارة بالقرآن، كتاب الاستخارات،

رسالة في التربة الحسينية، رسالة في الجبر والتفويض، رسالة في شبهة الاستلزام، رسالة في شبهة الحمارية، رسالة في شبهة في حمل المشكوك فيه على الغالب، مختصر علم الحساب، رسالة في أحوال الإنسان باللغة الفارسية.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أنه لم يرد اسم هذه الرسالة الشريفة - أي رسالة ولاية الفقيه التي بين أيدينا الآن - في قائمة مؤلفاته، كما سنأتي على ذكره عمّا قليل.

وفاته

توفي عليه السلام في إصفهان في السابع والعشرين من صفر سنة ٥١٣١٥ هـ بعد عمر قضاه في تحصيل العلم والمعرفة وتهذيب الأخلاق واكتساب المعالي من الفضائل، وهي جميعها تصب في خاتمة مرضاة الله سبحانه وتعالى وخدمة دينه الحنيف، ودُفن في بقعة مخصوصة في «تخت فولاد» بإصفهان.

هذه الرسالة

قد أشرنا إلى أنّ هذه الرسالة الشريفة لم تذكر في عداد قائمة تأليفاته الطويلة، ولكنها موجودة فعلاً في ضمن مجموعة رسائل له تبلغ نحو ستّ رسائل، وتقع في (١٥٠) ورقة، وهي على الترتيب التالي:

- ١ - النداي بتناول المسكر، فرغ منها في شعبان من سنة ١٣١٠ هـ.
- ٢ - الشكّ في الجزئية والشرطية والمانعية، فرغ منها في شعبان أيضاً من نفس السنة.
- ٣ - الشكّ في التكليف والمكلف به.
- ٤ - الفرق بين الحيثية التقييدية والتعليلية.
- ٥ - حجة الظنّ.
- ٦ - ولاية الفقيه، وقد فرغ منها يوم الجمعة في العاشر من شهر رمضان المبارك، ولم يذكر سنة إتمامه لها.

وهذه المجموعة موجودة فعلاً في خزانة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، وهي النسخة التي اعتمدنا عليها في طيِّ مراحل عملنا التحقيقي في طبع هذه الرسالة الشريفة^١، ولا يخفى أن هذه الرسالة - كسائر رسائل المؤلف - تشتمل على الدقّة التحقيقية، والشمولية الدقيقة المستغرقة لجميع فضاء الموضوع، ممّا قدّمها على أمثالها في هذا المضمار، كما يظهر للمتتبع البصير الحاذق^٢.

١. ويجدر ذكره أنّه قد ألف ولده الميرزا كمال الدين أبوالهدى الكلّباسي رسالةً في شرح أحوال والده وجدّه، وقد سماها بالبيدر النمام في ترجمة النوائد النقصان والجدّ العلام وقد صُغت في نهاية كتاب إشارات الأصول لوالد المؤلف رحمته، وقد استلهمنا من وحي هذه الرسالة في كتابة هذه المقدّمة المختصرة.

٢. ولمزيد الاطلاع على أحوال هذه الشخصية الفدّة، راجع: أعيان الشيعة ٢: ٤٣٣؛ ربحانة الأدب ٧: ٢٦٩؛ طبقات أعلام الشيعة ١: ٧٩؛ الكنى والألقاب ١: ١٥٩؛ معجم المؤلفين ١٢: ٣٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه سبحانه الاستعانة للتميم.

وبعد، فهذه رسالة في ولاية الفقيه في أعصار الغيبة.

اعلم أنّ مقتضى كلام أكثر الفقهاء عموم ولاية الفقيه - المعبر عنه في الكلمات بالحاكم - في أعصار الغيبة على حسب عموم ولاية الإمام؛ حيث إنهم يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمان الغيبة ويولّونه فيها، كما يرشد إليه كلامهم - نقلاً - في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه، وفي كونه مخيراً في أخذ خمس أرض الذمى أو منفعتها، وولاية في مال الإمام، وفي ميراث من لا وارث له، وفي توقّف إخراج الودعي الحقوق على إذنه، وولاية في إجراء الحدود، وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقّف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على جهات عامّة، وفي نظارته لذلك، وفي توقّف التقاض من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجهه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع، وقبضه عن كلّ ممنوع عن قبض حقّه، وفي الدين المأبوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتاع إليه الفساد بإذنه، وتوليته إجارة الرهن لو امتنع، وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضى، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدّد النقد، وفي باب الحجر على المفلس وعلى السفیه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي ضمّ المعين إلى الوصي العاجز، وفي عزل الخائن على القول بعدم انزاله بنفسه، وفي إقامة الوصي فيمن

لا وصيّ له أو مات وصيّيه أو كان وانعزل، وفي المجنون والسفيه البالغين، وفي فرض المهر لمفوضة البضع، وإجبار الممتنع عن أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود إلى غير ذلك. بل قيل: إنهم يتمسكون بعدم ما دلّ على ولاية الحاكم الشرعي، لكن قال بعض أصحابنا: إنهم لم يذكروا له دليلاً. ورأيت بعضهم يذكر له أدلة غير تامّة.

وعلى العموم جرى أرباب طريقة الاستنباط وأصحاب ادّعائه، بل جرت سيرة الناس على رجوعهم في موارد ولاية الإمام للفقيه المتفقّه.

فهذه المسألة من قبيل المسلّمات من أنّ النائب الخاصّ كما يكون نيابته تابعة لكيفيّة النصب من التخصيص بالقضاء والتعميم لغيره، كذا تكون النيابة في النائب العامّ تابعة لدلالة الدليل من اقتضاء النيابة في القضاء أو عموم النيابة، فلامحيص ولا مناص عن البحث عن العموم وعدمه.

وقد أقدم بعض الأصحاب على بسط الكلام في الباب ولم يسبقه سابق، وإن لحقه غير لاحق، شكر الله سعيه.

وهذه المسألة من المهمّات بل من أهمّ المهامّ، فلا بدّ للفقيه من الإبرام والاهتمام. وبسط الكلام يقتضي تمهيد مقدّمات في المقام:

[حدود ولاية النبيّ والإمام]

الأولى: أنّ وجوب إطاعة النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم يختصّ بالأوامر الشرعيّة أو يعمّ الأوامر العرفيّة؟ الظاهر مصير المشهور إلى الأوّل. وربّما حكي عن بعض القول بالثاني، و الظاهر أنّه لا يقول أحد بتسلّط النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم على النفوس وكذا على الأموال على منوال تسلّط أرباب المال. وربما يتراءى من بعض العبارات مصير المشهور إلى التسلّط على الوجه المذكور.

واستدلّ للقول بالعموم المشار إليه بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ وَجُوهٌ:

أحدها: قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^١ وغاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال أن يقال: إنَّ الغرض من الآية أن النبي ﷺ أحقَّ بالمؤمنين من أنفسهم، فكلَّ ما تمكَّن منه المكلف في حقِّ نفسه فالنبي ﷺ أحقَّ بالتمكَّن منه. وبعبارة أخرى الغرض أن النبي ﷺ أشدَّ تسلطاً على النفوس من تسلطهم عليهم، فكلَّ ما يتسلط عليه الشخص فتسلط النبي ﷺ أزيد.

أقول: أوَّلاً: أنه وإن قال في المصباح: «وهو أولى بكذا، أي أحق به»^٢ بل استعمال الأولى في الأحق والأليق متعارف، وإن أمكن القول بكونه مستعملاً في الأقرب وهو مقتضى القول بدلالته على الاختيار في كلمات الفقهاء من السيوري وأبي العينين - نقلاً - نُقل استظهاره عن المحقق الثاني وإن حكم باستعماله في الأفضل. واستعمال الأولوية شائع أيضاً في الأليقية في الحكم بالنسبة إلى الموضوع، متَّحدة مع أحقيّة الموضوع أليقيته بالنسبة إلى الموضوع، فلا مجال لحمل الأولى على الأليق في الآية فالمقصود هو الأقرب كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾^٣.

فالغرض من الآية أن النبي ﷺ أقرب بالمؤمنين من أنفسهم. فالأولى من الوليِّ بمعنى القرب أو من الولاية بمعنى النصرة.

فالغرض أن النبي ﷺ أشدَّ حياءً للمؤمنين منهم إليهم، وهنا مبني على التكلم بلسان القوم وإلا فنفس الإنسان في غاية المعاندة معها بملاحظة هويته كما يرشد إليه ما في الأخبار: «جاهد هواك كما تجاهد عدوك»^٤ ونظير ذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِهْلِهَا لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^٥: حيث إنه بناءً على غاية العداوة وجعل ذى

١. الأحزاب (٣٣): ٦.

٢. المصباح المنير: ٦٧٣.

٣. آل عمران (٣): ٦٨.

٤. الفقيه ٤: ٥٨٩٣/٤١٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٠ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٣٢ ح ٥.

٥. فاطر (٣٥): ١٨.

وإن قلت: إنه قد ذكر في النحو مجيء الباء بمعنى «من».

قلت: إن المذكور في مجيء الباء بمعنى «من» التبويض. نحو: «عَيْتًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ»^١ و«من» الداخلة على المفضل عليه بعد أفعل التفضيل عند المبرد وسيبويه - نقلاً - بمعنى ابتداء الارتفاع نحو: «أفضل منه»، أو ابتداء الانحطاط نحو: «شر منه»، وبمعنى المجاوزة عند ابن مالك - نقلاً - تعليلاً بأن معنى زيد أفضل من عمرو: جاوز زيد عمراً في الفضل.

ويمكن أن يقال: إن الأولى في الآية من باب الأفعال الوصفي كما هو الحال في الأولى في كلمات الفقهاء بناءً على دلالة على الاختيار [و] التعيين في التقدم، كما أنه لو كان الأولى في كلمات الفقهاء من باب أفعل التفضيل لا يتأتى الدلالة على الاختيار؛ إذ الأقرب لا يقتضي بُعد غير الأقرب فلا يتأتى الدلالة على تعيين الأقرب في التقدم، ولا دلالة على الاختيار في كلمات الفقهاء.

غاية الأمر دلالة الآية بناءً على كون الأولى فيها من باب أفعل الوصفي تقدم الطبقة الأولى فقط. وأما بناءً على كون الأولى من باب أفعل التفضيل يكون مدلول الآية تقدم الطبقة الأولى، وتقدم الطبقة الثانية بعد فقدان الطبقة الأولى.

لكن على ذلك - أي على كون الأولى من باب أفعل التفضيل أو الأفعال الوصفي - لا مجال لإضمار «من بعض» في الآية كما يلزم ارتكابه على الأولى من باب أفعل التفضيل أو الأفعال الوصفي [و] إنما يستعمل مضافاً وهو من جنس المضاف إليه نحو: أفضل القوم، أو معرفاً بالألف واللام نحو: محاذاة الأعلى والأسفل أي العالي والسافل، أو مجرداً عن الأمرين نحو: رأيت هؤلاء القوم أصغر أو أكبر.

وثانياً: إن التسلط إما على النفس أو على العرض أو على المال، ولا تسلط للنفوس على أنفسهم نفساً كما لا يخفى، ولا عرضاً بناءً على عدم جواز هتك الشخص عرضه، ولا مالاً بناءً على عدم جواز إضرار الشخص بنفسه مالاً. فمن أين يأتي للنبي ﷺ تسلط زائد

وإن قلت: إنه قد ذكر في النحو مجيء الباء بمعنى «من».

قلت: إن المذكور في مجيء الباء بمعنى «من» التبويض. نحو: «عَيْتًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ»^١ و«من» الداخلة على المفضل عليه بعد أفعل التفضيل عند المبرد وسيبويه - نقلاً - بمعنى ابتداء الارتفاع نحو: «أفضل منه»، أو ابتداء الانحطاط نحو: «شر منه»، وبمعنى المجاوزة عند ابن مالك - نقلاً - تعليلاً بأن معنى زيد أفضل من عمرو: جاوز زيد عمراً في الفضل.

ويمكن أن يقال: إن الأولى في الآية من باب الأفعال الوصفي كما هو الحال في الأولى في كلمات الفقهاء بناءً على دلالة على الاختيار [و] التعيين في التقدم، كما أنه لو كان الأولى في كلمات الفقهاء من باب أفعل التفضيل لا يتأتى الدلالة على الاختيار؛ إذ الأقرب لا يقتضي بُعد غير الأقرب فلا يتأتى الدلالة على تعيين الأقرب في التقدم، ولا دلالة على الاختيار في كلمات الفقهاء.

غاية الأمر دلالة الآية بناءً على كون الأولى فيها من باب أفعل الوصفي تقدم الطبقة الأولى فقط. وأما بناءً على كون الأولى من باب أفعل التفضيل يكون مدلول الآية تقدم الطبقة الأولى، وتقدم الطبقة الثانية بعد فقدان الطبقة الأولى.

لكن على ذلك - أي على كون الأولى من باب أفعل التفضيل أو الأفعال الوصفي - لا مجال لإضمار «من بعض» في الآية كما يلزم ارتكابه على الأولى من باب أفعل التفضيل أو الأفعال الوصفي [و] إنما يستعمل مضافاً وهو من جنس المضاف إليه نحو: أفضل القوم، أو معرفاً بالألف واللام نحو: محاذاة الأعلى والأسفل أي العالي والسافل، أو مجرداً عن الأمرين نحو: رأيت هؤلاء القوم أصغر أو أكبر.

وثانياً: إن التسلط إما على النفس أو على العرض أو على المال، ولا تسلط للنفوس على أنفسهم نفساً كما لا يخفى، ولا عرضاً بناءً على عدم جواز هتك الشخص عرضه، ولا مالاً بناءً على عدم جواز إضرار الشخص بنفسه مالاً. فمن أين يأتي للنبي ﷺ تسلط زائد

على ما يكون على أنفسهم من التسلّط.

وثالثاً: إنّ الأولى - على ما ذكر - من باب أفعال التفضيل، ولا مجال لكونه من باب الأفعال الوصفيّ قضيةً لفظيةً «من»، ولا معنى للياقة المؤمنين بأنفسهم. إنّ أن يقال: على تقدير حمل الأولى على الأقرب يتأتى نظير المحذور المزبور؛ إذ مقتضى التفضيل قرب المؤمنين بأنفسهم وهذا لا معنى له إلا أن يقال: إنّه لا بأس بالمعنى على تقدير حمل الأولى على الأقرب عرفاً والعرف يصحّحه بخلاف حمله على الأقرب.

وثانيها: قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^١.

أقول: إنّ «الخيرة» مصدر كما عن الطبرسي^٢، أو اسم المصدر كما هو مقتضى كلام البيضاوي^٣. وذكر البيضاوي^٤ أنّه جمع الضمير الأوّل - أي الضمير المجرور باللام - لعموم مؤمن ومؤمنة من حيث إنّها في سياق النفي، وجمع الضمير الثاني إلى الضمير المجرور بإضافة الأمر إليه للتعظيم أي تعظيم لله ورسوله لرجوع الضمير المشار إليه إليهما.

ولا يذهب عليك أنّ الأمر الثاني إمّا عين الأمر الأوّل فالأمر مبنيّ على الإضمار أي انحرافاً من أمرهم. نعم، المختار لا يكون من أمرهم بل من أوامر الله ورسوله.

وكيف كان، يمكن الإشكال في الاستدلال بأنّ غاية ما يتمشّى من الآية لزوم متابعة النبيّ ﷺ فيما اجتمع فيه قضاء الله ورسوله، والكلام في النبيّ ﷺ فقط إلا أن يقال: إنّ قضاء النبيّ ﷺ مستنداً إلى قضاء الله سبحانه ولو في غير الأحكام الشرعيّة.

وأيضاً غاية الأمر دلالة الآية على لزوم متابعة النبيّ ﷺ ولا عموم في الآية للأئمة عليهم السلام، والكلام يعمّمهم في المقام.

وإن قلت: إنّ الأصل اشتراك النبيّ ﷺ والأئمة.

١. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

٢. مجمع البيان في تفسير القرآن ٧ - ٨: ٥٦٢.

٣. انوار التنزيل واسباب التأويل ٣: ٣٨٣.

٤. نفس المصدر.

قلت: إن الأصل اشتراك النبي ﷺ والأمة، وأما اشتراكه مع الأئمة فلا أصل يقتضيه غير الغلبة وحجيتها مبنية على حجية الظن المطلق.

ثالثها: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^١ أقول: إن غاية الأمر دلالة الآية على كون الرسول ﷺ مطاعاً، والقدر الثابت منه المطاعية في الأحكام الشرعية لو لم ندع الانصراف إليها. وعلى فرض الإطلاق أو العموم بإضمار المطلق أو العام - لعدم تمامية المعنى إلا بالإضمار - فلا اعتبار بالإطلاق والعموم في مذكورات الكتاب. كيف؟! والمطلق والعام في المقام من باب المضر.

ولو قيل: إنه شك في مطاعية الله سبحانه في غير الأحكام الشرعية فمقتضى شركة المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم هو مطاعية النبي ﷺ على حسب مطاعية الله. قلت: إنه لا يلزم من مطاعية الله سبحانه على الوجه المذكور كونها مرادة في المقام، ولا بأس بكون المراد في المقام هو المطاعية في الأحكام الشرعية نظير أن المطلق المطرد حكمه في الفرد النادر بالخارج لا يمانع أطراد الحكم بالنادر عن كون الغرض من المطلق هو الفرد الشائع.

وإن أطراد الحكم المعلق بالجمع المعروف باللام في الفرد الواحد لا يقضي استعمال الجمع في جنس الفرد. وأن اللفظ الموضوع لمعنى مع ثبوت الحكم المعلق لمعلق اللفظ عن الأعم من المعنيين لا يمانع إمكان التجوز في اللفظ عن الأعم عن كونه مستعملاً في معناه كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِهِ أَلْسُدُسٌ﴾^٢؛ حيث إن الإخوة حقيقة فيما فوق الاثنين - بناءً على كون أقل الجمع ثلاثة كما هو الأظهر - والحكم المذكور أعني الحجب ثابت للأخوين بالإجماع، وأن إمكان استعمال الإخوة فيما فوق الواحد مجازاً لا يمانع عن الاستعمال فيما فوق الاثنين حقيقة. وأن الحكم المطرد في غير مورد العلة في صورة التعليل بالأخص - بناءً على عدم اعتبار مفهوم العلة وثبوت التخصيص بها - لا يمانع

١. المائة (٥): ٥٥.

٢. النساء (٤): ١١.

الاطِّراد عن التخصيص.

وبعد هذا أقول: إن مقتضى قوله سبحانه في بعض الآيات السابقة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ﴾^١ إلى آخره، وكذا قوله سبحانه في بعض الآيات السابقة: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^٢، وكذا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾^٣، وكذا قوله سبحانه في لاحق الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^٤ بناءً على كون الغرض من التولّي هو المحبّة، كما هو الحال في قوله سبحانه في بعض الآيات السابقة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾^٥.

لكن الظاهر إطباق الشيعة على أنّ المقصود بالوليّ في الآية هو المحبّ، ولعلّه من الولاية بمعنى النصرة أو من الولاء بمعنى النصرة أيضاً.

لكن يندفع المقال المذكور بأنّ قوله سبحانه: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^٦ يضائق عن حمل الوليّ على المحبّ؛ لغاية برودة إفادة محبّة هؤلاء المذكورين في الآية، فيناسب الحمل على المطاع مع أنّ في المصباح: «والوليّ فاعيل بمعنى فاعل من وليّه إذا أقام به، ومنه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾»^٧.

رابعها: قوله سبحانه: ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٩ بناءً على رجوع الضمير في «أمره» إلى الرسول كما هو مقتضى قوله سبحانه في

١. المائدة (٥): ٥١.

٢. المائدة (٥): ٥٤.

٣. المائدة (٥): ٥١.

٤. المائدة (٥): ٥٦.

٥. المائدة (٥): ٥٧.

٦. المائدة (٥): ٥٥.

٧. البقرة (٢): ٢٥٧.

٨. المصباح المنير: ٦٧٢.

٩. النور (٢٤): ٦٣.

سابق الآية: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^١.
أقول: إن الاستدلال بالآية مبني على عموم الأمر المضاف للأمر العاديّة، ولو من باب المطلق.

والحقّ أنّ الأمر المشار إليه من باب المطلق، وينصرف إلى الأمر بالأحكام الشرعيّة. كيف؟! وأمر الرسول في الأحكام الشرعيّة كان أكثر من الأمر بالأمر العاديّة بكثير. ولو قلنا بعموم المفرد المضاف أو عموم مصدر المضاف، فلا يمنع العموم عن ظهور الأمر المشار إليه في الأمر بالأحكام الشرعيّة.

ومع هذا، غاية الأمر دلالة الآية على لزوم متابعة النبي ﷺ في الأمور العاديّة ولا يعمّم الأئمّة عليهم السلام، والكلام في المقام بعمهم بلا كلام.

ومع هذا، لادلالة في الآية على تسلّط النبي ﷺ على الأموال والأنفس؛ إذ غاية الأمر الدلالة على وجوب امتثال أمر النبي ﷺ في الأمور العاديّة ولا منافاة بين عدم التسلّط ووجوب الامتثال. كيف؟! ويجب إطاعة الأبوين على الولد ولا تسلّط لهما على نفسه أو ماله. وليس وجوب امتثال أمر النبي ﷺ حتى في الأمور العاديّة ظاهراً في التسلّط المشار إليه أيضاً.

خامسها: قوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٢.
أقول: إنّ الظاهر من الآية وجوب الإطاعة في الأحكام الشرعيّة. كيف؟! وغالب أوامر الله وأوامر الرسول في باب الأحكام الشرعيّة. ومع هذا، المقصود بأولي الأمر في ظاهر إطلاقه هو مطلق الأمراء بالحقّ في غير الأحكام الشرعيّة.
لكن نقول: إنّ قد فسر أولي الأمر في الأخبار^٣ بالأئمّة عليهم السلام على اختلاف في العموم:

١. نفس الآية.

٢. النساء (٤): ٥٩.

٣. تفسير فوات الكوفي ١: ١٠٨؛ تفسير العياشي ١: ٢٨٦/٢٠٦ و ١: ٢٧٦/١٦٨ وما بعده؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٦ أبواب صفات القاضي ب ٧ ح ٤١ و ٢٧ و ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٣٤ و ٢٧ و ١٧١ أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٥٦.

كما هو مقتضى أخبار لا تحصى كثرة على ما نقل في الاختصاص بأمر المؤمنين عليه السلام وكما هو مقتضى بعض الأخبار.

ومع هذا، غاية ما يتأتى من الآية وجوب إطاعة الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام أمراً ونهياً في الأمور العادية، ولا يلزم تسلط الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام على الأموال والأنفس. وليس وجوب الإطاعة حتى في الأمور العادية ظاهراً في التسلط المشار إليه أيضاً. وقد سمعت الإيراد يمثل ذلك على الاستدلال بالآية المتقدمة.

سادسها: قول النبي ﷺ كما في رواية أيوب بن عطية: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^١ وفي يوم غدير خم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى. قال: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه»^٢ يرشد إلى كون المقصود بقوله المشار إليه في الصدر هو الأولى بالتصرف. قلت: إن المقصود بالمولى في الذيل هو السيد المطاع لا الأولى بالتصرف، فلا بأس بكون الغرض من الأولى في الصدر هو الأقرب لا الأولى بالتصرف. ولا بأس بمناسبة الذيل مع الصدر على هذا؛ إذ الغرض أنه لما كانت في غاية العطفة إلى النفوس بحيث كانت أقرب إليهم من أنفسهم، فلا جعل لهم خليفة لا يليق بالخلافة لهم فليطيعوا عليّاً عليه السلام فإن في خلافته الصلاح لهم.

سابعها: الأخبار الدالة على افتراض طاعة الأئمة عليهم السلام.

وينقدح بما يظهر مما مرّ أنّ الظاهر من الأخبار المشار إليها إنّما هو الافتراض في الإطاعة في الأحكام الشرعية في طاعة، ولا تعمّ الأخبار للافتراض في الأمور العادية، وأنّ الافتراض في الأمور العادية لا يستلزم التسلط على النفوس والأموال ولا يكون ظاهراً فيه. ثامنها: الإجماع المنقول.

أقول: إنّه لو سلّمنا الإجماع في الأمور العادية، فالإجماع على التسلط في النفوس

١. الفقيه ٤: ٥٧٥٩/٣٥١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١، أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ب ٣ ح ١٤.

٢. تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢: ١٧٦، بحار الأنوار ٢٧: ٢٧٤٣، مع تفاوت يسير.

٣. الكافي ١: ١٨٥، باب فرض طاعة الأئمة، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢، أبواب الأفعال ب ١ ح ٢١ و ٩: ٥٣٥، أبواب أنفال

ب ٢ ح ٢ و ٢٨: ٣٤٢، أبواب حد المرتد ب ١٠ ح ١١.

والأموال ممنوع، بل عدمه مقطوع به.

تاسعها: حكم العقل القطعي تارةً بالاستقلال بملاحظة وجوب شكر المنعم بعد معرفة أن الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام أولياء النعم، وأخرى بغير الاستقلال بل بملاحظة أن الأبوة إذا اقتضت وجوب إطاعة الأب على ابن في الجملة كانت الإمامة مقتضية لوجوب إطاعة الإمام على الرعية بطريق الأولوية؛ لأن الحق هنا أعظم بمراتب.

أقول: إن دعوى حكم العقل بملاحظة الأولوية، فهي تندفع بأن الأولوية ظنية لا يحصل الظن بالأولوية.

[وجوب شكر المنعم ومبانيه]

وأما دعوى استقلال العقل بملاحظة وجوب شكر المنعم فتحريز الكلام فيها يقتضي تحريز الكلام في وجوب شكر المنعم، وتحريز الكلام فيه يقتضي تقديم الكلام في الشكر، فنقول:

إن الشكر لغته هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف كما ذكره في الصحاح.^١ وفي القاموس: «الشكر بالضم: عرفان الإحسان ونشره أو لا يكون إلا عن يد، ومن الله تعالى المجازاة»^٢ وفي المصباح: «شكرت الله: اعترفت بنعمته وفعلت ما يحب من فعل الطاعة وترك المعصية، لهذا يكون الشكر بالقول والفعل»^٣ وفي مفردات الراغب: «الشكر: تصوّر النعمة وإظهارها»^٤.

قيل: وهو مغلوب عن الكشر أي الكشف، ويضادّه الكفران وهو نسيان النعمة وسترها. وقال البيضاوي^٥ - بعد أن فسّر الحمد بالثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها

١. الصحاح ٢: ٧٠٢ وفيه... بما أولاكه من المعروف.

٢. القاموس المحيط ٢: ٩٠.

٣. المصباح المنير: ٣١٩.

٤. مفردات الفاظ القرآن في غريب القرآن: ٢٦٥.

٥. انوار التنزيل واسرار التأويل ١: ٩٠ و ١٠٠.

والمدح بالثناء على الجميل مطلقاً، أي سواء كان اختيارياً أو غير اختياري، ومن هذا أنه يقال: حمدت زيداً على علمه وكرمه، لا يقال: حمدته على حسنه. الشكر في مقابلة النعمة قولاً وعملاً واعتقاداً - قال: إفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني [والضمير المحجبا] فهو أعمّ منهما من وجهٍ وأخصّ من آخرٍ».

وحكى السيد عليخان في شرح الصحيفة عن قائل: «أنه الثناء على المحسن بذكر إحسانه» وحكى عن آخر: «أنه عبارة عن معروف يقابل النعمة سواء كان باللسان أو بالأركان أو بالجنان». «[والشكر بالجنان] هو تصوّر النعمة»، وحكى عن ثالث: «أنّ الشكر باللسان هو الاعتراف على وجه الاستكانة بحالة النعمة. والشكر بالأركان هو الاتّصاف بالوفاق والخدمة».

وقال الأكترون: الشكر قسمان: لغويّ و عرفي. فاللغويّ فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام سواء كان ذكراً باللسان أو اعتقاداً أو محبةً بالجنان أو عملاً وخدمةً بالأركان، والعرفيّ هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر إلى ما خلق الله لأجله. فبين الشكر اللغويّ والعرفيّ عموم وخصوص مطلق.

وحكى عن العلامة الطوسي: أنّ الشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية، وله أركان ثلاثة: الأول: معرفة المنعم وصفاته اللائقة به، ومعرفة النعمة من حيث أنّها نعمة، ولا تتم تلك المعرفة إلاّ بأن تعرف أنّ النعم كلّها جليتها وخفيها من الله سبحانه، وأنّه المنعم الحقيقي، وأنّ الأوساط كلّها منقادة لحكمه مستخّرة لأمره.

الثاني: الحالة التي ثمره تلك المعرفة وهي الخضوع والتواضع والسرور بالنعم لامن حيث إنّها موافقة لغرض النفس؛ فإنّ في ذلك متابعة لهواها، وقصر الهمة على رضاها، بل من حيث إنّها هديّة دالة على عناية المنعم بك، وعلامة ذلك أن لا تفرح من النعم الدنيا إلاّ بما يوجب القرب منه.

الثالث: العمل الذي هو ثمره تلك الحال؛ فإنّ تلك الحال إذا حصلت في القلب حصل فيه نشاط للعمل الموجب للقرب منه تعالى، وهذا العمل يتعلّق بالقلب واللسان والجوارح. أمّا عمل القلب فالقصد إلى تعظيم المنعم وتمجيده وتحميده والنظر إلى صنائه وآثار لطفه والعزم على إيصال الخير والإحسان إلى عامّة الخلق.

وأما عمل اللسان بإظهار ما قصدته ونويته من التمجيد والتعظيم بتهليله وتمجيده وتسييحه والثناء عليه وإرشاد الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك. وأما عمل الجوارح فاستعمال نعمه الظاهرة والباطنة في طاعته وعبادته وعدم استعمالها في معصيته ومخالفة أمره كإعمال العين في النظر إلى عجيب مصنوعاته وآياته والنظر في كتابه، واستعمال السمع في استماع دلائله وبراهينه والإنصات لقراءة كتابه، وقس على ذلك سائر الجوارح.

ومن هنا ظهر أنّ الشكر من أشرف معارج السالكين وأعلى مدارج العارفين ولا يبلغ حقيقته إلا من ترك الدنيا وراء ظهره وهم قليلون؛ ولذلك عزّ من قائل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾^١

وحكى عن بعض العارفين أنّه: كما أنّ لكلّ من اللسان والجنان والأركان في الشكر تعلّقاً بك، فلكلّ منها تعلّق بغيرك، ولا يتمّ شكر الله به ما لم توفّر على غيرك حقه منه. أمّا بالجنان فإن تنوي الخير وتعتقدة والشفقة على كافّة الخلق. وأمّا باللسان فإن تحسن القول لهم. وأمّا بالأركان فبالتوقّي ممّا يرجع عليهم بسوء حتّى أنّ شكر العين أن تستر كلّ عيب تراه فيهم، وشكر السمع أن تستر كلّ قبيح تسمعه منهم. وحتّى إذا لقيت معارفك فلا تسائلهم على العادة في التلطف والتحقي في مسألة الحال شوقاً واهتماماً، ولكن على استخراج الشكر منهم والتأدي بهم إلى أن يحمدا الله وتحمده معهم كما جاء في الحديث أنّه صلى الله عليه وآله قال لرجل: «كيف أصبحت؟» فقال: بخير، فأعاد السؤال حتّى قال في الثالث: بخير، الحمد لله وأشكره. فقال صلى الله عليه وآله: «هذا الذي أردت وحمد الله معه»^٢.

وبالجملة: فإداء شكر الله أمر يعجز عنه العباد، ولو بعد السعي والاجتهاد.^٤

ومن المناسب نشر الكلام في الحمد والمدح بالمناسبة، فنقول:

إنّ الحمد لغة أعمّ من الشكر على ما في الصحاح^٥.

١. السبأ (٣٤): ١٣.

٢. أوصاف الأشراف: ١٥ نقل بالمضمون ونقل عنه ملا صالح المازندراني في شرحه على الكافي: ٨: ٢٧٦ و ٢٧٧.

٣. المحجة البيضاء: ٧: ١٤٨.

٤. رياض السالكين: ٥: ٢٢٥ - ٢٢٨.

٥. الصحاح: ٢: ٤٦٦.

وفي القاموس: «الحمد: الشكر، والرضاء، والجزاء، وقضاء الحق»^١.

وفي المصباح:

حمدته على شجاعته وإحسانه حمداً؛ أثبت عليه، ومن هنا كان الحمد غير الشكر؛ لأنه يُستعمل لصفة في الشخص، وفيه معنى التعجب، ويكون فيه معنى التعظيم للممدوح وخضوع المادح كقول المبتنى: الحمد لله؛ إذ ليس هنا شيء من نعم الدنيا ولا يكون في مقابله إحسان يصل إلى إحامد. وأمّا الشكر فلا يكون إلا في مقابلة الصنيع، فلا يقال: شكرته على شجاعته ويقال: حمدته على ذلك^٢.

وفي مفردات الراغب:

الحمد: الثناء بالفضيلة وهو أخص من المدح وأعم من الشكر؛ فإن المدح يقال فيما يكون من الإنسان باختياره، وفيما يكون منه وفيه التسخير، فقد يمدح الإنسان بطول قامته وصباغة وجهه كما يمدح ببذل علمه، والحمد يكون في الثاني دون الأول، والشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة. وكل شكر حمد وليس كل حمد شكراً، وكل حمد مدح وليس كل مدح حمداً^٣.

وقال البيضاوي:

الحمد هو ثناء بالجميل على اختياري من نعمة أو غيرها؛ والمدح هو الثناء على الجميل مطلقاً. تقول: أحمدت زيدا على علمه وكرمه ولاحمدته على حسنه بل مدحته^٤. وقد ذكر السيد عبيخان في شرح الصحيفة أن الثناء لغة وصف الشيء بخير وشر، ومنه الحديث: «ومن أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثبتتم عليه شراً وجبت له النار»^٥. وخصّ عرفاً بالخير وحكى عن قائل: «أته - أعني الثناء - نشر المحامد باللسان» وعن آخر: «أته وصف الشيء بما يشعر بتعظيمه». وذكر أن المدح الوصف بالجميل الاختياري وغيره، إذا علم كان الموصوف أو لا، فتقول: مدحته على حسنه كما تقول: على إحسانه، وتقول: مدحت هذا الدرّ الثمين كما تقول: مدحت هذا الحرّ الأمين. والحمد: الوصف على

١. قاموس لمحيط: ١، ٥٦٢.

٢. المصباح المنير: ١٤٩.

٣. مفردات الفاظ القرآن: (١٣١) مع اختلاف بسر في النفس.

٤. نوار التنزيل وشرائها وطلب: ١، ٩.

٥. صحيح مسلم: ٢، ٦٥٥-٦٥٦.

الجميل الاختياري على قصد التعظيم.

وحكى عن الرمخشري في الفائق: «أن الحمد والمدح أخوان»^١.
 فحكى عن قائل أن الغرض بالمواخاة الاشتقاق الكبير، أي الاشتراك، أي الاشتقاق في
 الحروف الأصول بلا ترتيب مع اتحاد المعنى وتناسب فيه.
 وعن بعض آخر: «أن الغرض الترادف لقوله في الفائق: «المدح هو الحمد والوصف
 بالجميل»^٢.

وحكى تضعيفه بعدم مساعدة الاستعمال بل شهادته بخلافه.
 وحكى أنهم قسموا الحمد إلى اللغوي وهو ما تقدم، وإلى العرفي وهو فعل يشعر بتعظيم
 المنعم بسبب كونه منعماً أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان، وإلى قولي وهو حمد
 اللسان، وإلى فعلي وهو الإتيان بالأعمال البديئة ابتغاء لوجه الله، وإلى حالي وهو الذي
 يكون بحسب الروح والقلب كالاتصاف بالكمالات العلمية والتخلق بالأخلاق الإلهية^٣.
 وربما ذكر السيد الداماد في شرح الصحيفة^٤ أن حقيقة الحمد هو الوصف بالجميل وكلّ
 تقرّر وجوده ينطق بلسان طباع الإمكان أن مفيضة ومبدعه هو انحي القيوم الحق المتقرّر
 بنفسه الموجود بذاته، فيكون هوية كل ذي هويته حمداً له سبحانه. والمدح هو الثناء
 بالحسن على ما في الصحاح^٥.

وفي القاموس: «مدحه كمنعه مدحاً، ومدحته: أحسن الثناء عليه»^٦.

وفي المصباح:

مدحته مدحاً - من باب تفع - أثبت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت أو

اختيارية، ولهذا كان المدح أعم من الحمد^٧.

١. هو قوله في الكشاف لا الفائق راجع: الكشاف ١: ٨.

٢. الفائق في غريب الحديث ١: ٣١٤.

٣. رياض السالكين ٣: ٤٧٣.

٤. شرح الصحيفة الكاملة السجادية: ٧٤.

٥. الصحاح ١: ٤٠٣، وفيه الثناء الحسن.

٦. القاموس المحيط: ١: ٤٩٣.

٧. المصباح المنير: ٥٦٦.

أقول: إن مقتضى أكثر العبارات المتقدمة أن المدح أعم من الشكر اللغوي؛ لاختصاص الشكر بمقابلة النعمة وعدم اختصاص الحمد بها كحمد الأفعال الاختيارية.

لكن مقتضى ما تقدم من عبارة الفائق ترادف المدح والحمد. ومقتضى عبارة القاموس في مادة الشكر احتمال اختصاص الشكر بالله كما أن مقتضى عبارته في مادة الحمد ترادف الحمد والشكر إلا أن مقابلة المجازاة بالشكر في معنى الحمد لا معنى له؛ لأن عدّ المجازاة من معنى الشكر إنما هو المجازاة من الله سبحانه، ومن معنى الحمد هو مطلق الجزاء.

وبالجملة: المقصود بالمنعم في العنوان المبحوث عنه - أعني وجوب شكر المنعم - إنما هو الله سبحانه بالخصوص لاستقلاله في الإنعام واستناد أنعام غيره إليه لاستناد نعمة غيره إليه.

وشبهه الاستدلال على القول بعدم الوجوب بلزوم التصرف في ملك غيره؛ لعدم جريان هذا المقال في شكر العبد، ولغاية بعد دعوى وجوب شكر العبد لقلّة إنعامه غالباً بعد قلّة أصل الإنعام منه بخلاف إنعامات الله سبحانه.

نظر في الكلام في شكره سبحانه بواسطة كثرة إنعاماته الجليلة بحيث لا تعد ولا تحصى. ويرشد إليه ما ذكره أرباب الوجوب من أن كل عاقل إذا نشأ ورأى ما عليه من النعم الجسم التي لا تحصى حيناً فحيناً علم أنه لا يمتنع كون المنعم بها قد ألزمه الشكر فلو لم يشكره لعاقبه.

ويتأتى الكلام تارة في أن المقصود بالشكر هو المعنى اللغوي أو المعنى الاصطلاحي، وأخرى في أن النزاع في وجوب شكر المنعم عقلاً من جهة النزاع في قصور المدرك - بالفتح - أعني الوجوب، أو قصور المدرك - بالكسر - أي العقل، وثالثة في أن النزاع في حكم العقل اجتهاداً أو عملاً.

أمّا الأول، فمقتضى ما عن الطوسي من أن المراد بالشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله إلى ما خلق لأجله، كصرفه النظر إلى مصنوعاته وصرفه المال إلى أسباب التعيش مدة العمر

ليتوسّل به إلى معرفة الصانع وما له [من] الصفات، هو كون المقصود بالشكر هو المعنى الاصطلاحي. بل مقتضاه كون النزاع في الانقياد التفصيلي. فالمرجع إلى كونه في وجوب الامتثال تكاليف الله سبحانه وكون النزاع بعد الشرع؛ إذ لا مجال للعقل في الحكم بما خلق الله ممّا في العبد.

لكنّه يضعّف بما في كلام العضدي من تفريع عدم العقاب على من لم يبلغه على عدم حكم العقل بوجوب شكر المنعم؛ لاقتضائه اختصاص النزاع بما قبل الشرع. ولا أقلّ من اقتضاء عموم النزاع.

والظاهر بل بلا إشكال مساوقة كلام العضدي لكلام غيره في الانقياد الإجمالي، أي الشكر اللغوي لا الانقياد التفصيلي، أي الشكر الاصطلاحي.

وأما الثاني، فالظاهر بلا إشكال أنّ النزاع في حكم العقل، إلّا أنّ النزاع فيه يرجع إلى النزاع في الوجوب على حسب ما هو الحال في أصل النزاع في مسألة الحسن والقبح؛ حيث إنّ النزاع فيها يرجع إلى النزاع في اتّصاف الأشياء بالحسن والقبح. فالنزاع في المقام في قصور المدرك - بالفتح - كما هو الحال في أصل النزاع في مسألة الحسن والقبح.

وأما الثالث، فمقتضى ما في كلام أرباب القول بالوجوب من احتمال خوف العقاب على الترك - كما هو مقتضى ما تقدّم من كلامهم من أنّ كلّ عاقل إذا أنشأ ورأى ما عليه من النعم الجسم التي لا تحصى حيناً فحيناً علم أنّه لا يمتنع كون المنعم قد ألزمه الشكر، فلو لم يشكر لعاقبه - كون النزاع في الحكم العملي، إلّا أنّه على هذا يدخل النزاع في وجوب شكر المنعم في العنوان الآخر - المعنون تنزلاً من الأشاعرة - أعني حكم العقل فيما يحكم فيه بحسن أو قبح بحسب حكم الشارع؛ إذ المقصود على ما حرّراه في بعض فوائدها حكم العقل عملاً فيما يتوقّف في حكمه اجتهاداً وإلّا يلزم التناقض. والتزام التداخل مدخول.

إذا تحرّر ما مرّ فنقول: إنّّه لا يأتى الإشكال على الاستدلال أولاً؛ بعدم حكم العقل، وثانياً؛ بأنّ غاية الأمر حكم العقل بوجوب شكر المنعم في الجملة. فبعد وجوب إطاعة

النبي والأئمة في الأمور الشرعية، حكم العقل بوجوب الإطاعة في الأمور العادية محلّ الكلام، بل ثابت العدم.

وثالثاً: بأن الكلام في وجوب إطاعة النبي والأئمة عليهم السلام في الوجوب واقعاً، والكلام في وجوب شكر المنعم في وجوبه عملاً كما يظهر ممّا مر.

ورابعاً: بأن غاية الوجوب، الإطاعة في الأمور العادية، وأما نفس التسلّط على الأنفس والأموال، فلا يتأتى من جهة وجوب شكر المنعم.

[محل النزاع في حدود ولاية الفقيه]

الثانية: يمكن أن يقال: إن النزاع في الأمور التي يكون مشروعيتها إيجادها في الخارج لولا الفقيه مفروغاً عنه، بحيث يجب على كل الناس كفايةً، لو فرض عدم الفقيه. إلا أن الكلام دائر بين استقلال الفقيه واشتراط إذنه في جواز التصرف لغيره.

وأما ما يشك في مشروعيتها كالحودود لغير الإمام، فهو خارج عن مورد النزاع ولا بدّ في ثبوته من دليل خاص.

لكن هذا المقال مبني على كون التصرف في أموال الغيب والأيتام والسفهاء واجباً كفايةً لولا الفقيه على غير الفقيه، مع أن الظاهر بل بلاشكال أن القائل بالولاية يقول بالولاية في مثل الحدود أيضاً؛ فتدبر.

[اشتراط إذن المعصوم في التصرفات]

الثالثة: أن الظاهر انعقاد اتفاق الفقهاء على اشتراط إذن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في جواز الحدود والتعزيرات والتصرف في أموال الأيتام والغيب وأمثالها من المصالح المطلوبة للشارع التي لم يحيل في حق شخص من الرعية، بل الظاهر أن الحديث كان من مسلمة الصحابة ومركزات عقولهم، بل لولا ذلك الاشتراط لجاز القيام بالأمر المذكورة من الفساق ولا يلتزم به أحد.

ويساعد الأصل مع الاشتراط أيضاً - بناءً على اعتبار أصالة العدم لوقلنا بكون الولاية من الأحكام الوضعية المحتاجة إلى الجعل - لأصالة عدم الولاية لغير النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بعد ثبوت الولاية - بناءً على عدم اعتبار أصالة العدم لو كان مثبتاً لحكم شرعي - كما جرى عليه الفاضل التوني .

وعلى هذا المنوال الحال كما شك، في اشتراط الوجوب بشيء بخلاف ما لو شك في اشتراط الواجب بشيء؛ فإن أصل العدم يقتضي عدم الاشتراط بناءً على اعتبار أصالة العدم. كما أن أصل البراءة يقتضي عدم وجوب الشرط المشكوك فيه بناءً على عدم حكومة قاعدة الاشتغال في الشك في المكلف به.

وأما بناءً على اعتبار الأصل لو كان مثبتاً لحكم شرعي فالأصل يقتضي عدم الاشتراط وعليه المدار، ويترتب عليه عموم الوجوب بصورة عدم وجود الشرط المشكوك فيه.

وأما لو كان مرجع الولاية إلى جواز إقامة أمثال الأمور المتقدمة، فالأصل يقتضي عدم الاشتراط، إلا أن يقال: إن المقصود بالجواز في المقام هو الجواز الأعم من الوجوب قبلاً للحرمة، فالمقصود بالجواز هو الوجوب، فيكون الشك في شرط الوجوب.

فالحال على مثل ما تقدم في الشك في اشتراط الولاية بناءً على كونها من باب الأحكام الوضعية، وتظهر المماثلة أيضاً مما مر.

ولكن نقول: إن التمسك بالأصل في المقام - سواء كان مقتضياً للاشتراط وعدمه - من قبيل التمسك بالأصل قبل الفحص؛ لفرض إمكان الاستيدان، فالسؤال عن الحكم - أعني جواز الأخذ بالمصلحة العامة بدون الإذن - ممكن أيضاً، فلامجال للعمل بالأصل.

وربما استدلل على الاشتراط بما دل على أن الأئمة أولو الأمر؛ فإن الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل على شخص خاص، وما

١. الوافية في أصول الفقه: ١٨٦ و ١٩٣.

٢. تفسير فرات الكوفي ١: ١٠٨، تفسير العياشي ١: ٢٠٦/٢٨٦ و ١: ١٦٨/٢٧٦ به بعد؛ وسائل الشريعة ٢٧: ٧٦ أبواب صفات القاضي ب ٧ ح ٤١ و ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٣٤ و ٢٧: ١٧١ أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٥٦.

دلّ على وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواية الحديث معللاً بأنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله؛ فإنّه دلّ على أنّ الإمام هو المرجع الأصل.

وما عن العلل^٢ بسنده عن فضل بن شاذان عن مولانا عليه السلام حيث قال - بعد ذكر جملة من

العلل -:

ومنها: أنّا لانجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل عاشوا ويقوا إلا بقيم ورئيس لما لا بدّ لهم من الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنّه لا بدّ لهم منه ولا قوام إلا به.^٣

وما ورد^٤ في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات من أنّها لإمام المسلمين^٥ وفي الصلاة على الجنائز أنّ سلطان الله أحقّ بها من كلّ أحد^٦ وغير ذلك ممّا يجده المتتبع. وفي الكلّ نظر:

أمّا الأوّل، فبعد كونه أخصّ من المدعى؛ لاختصاص أولى الأمر بالأئمة عموماً أو خصوصاً كما تقدم، وعموم المدعى للنبي صلى الله عليه وآله إلا أن يدعى الأوليّة القطعيّة؛ لأنّ القدر الثابت هو كونهم موارد الأمر والإمارة بالنسبة إلى الأحكام الشرعيّة، وأمّا الزائد عليها فهو لا يثبت بذلك، أعني مادّ على كونهم أولى الأمر.

وأما الثاني، فلأنّ الظاهر الرجوع في الأحكام الشرعيّة، ولا يتناول ذلك ما يزيد على الرجوع في الأحكام الشرعيّة ولا أقلّ من الشكّ في الشمول.

وأما الثالث، فلأنّ الحديث المشار إليه - بعد صحّة سنده - إنّما هو في مقام بيان الحاجة إلى وجود الإمام في الجملة، فلا يثبت به اشتراط إذنهم في الأمور المتقدّمة.

١. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣/٤؛ كتاب الغيبة: ٢٩٠/٢٤٧؛ الاحتجاج: ٥٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب

صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

٢. عطف على قوله: «ربما استدل».

٣. علل الشرائع: ٩/٢٥١.

٤. عطف على قوله: «ربما استدل».

٥. الكافي ٧: ٤٠٦ باب أنّ الحكومة أمّا هي للإمام عليه السلام؛ الفقيه ٣: ٥ باب اتقاء الحكومة؛ التهذيب ٦: ٢١٧ باب من إليه الحكم واقسام القضاة؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٦ أبواب صفات القاضي ب ٣ ح ١ و ٢ و ٣.

٦. التهذيب ٣: ٤٩٠/٢٠٦؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنائز ٢٣ ح ٤.

وإن قلت: إن مقتضى ما يدلّ عليه الخبر المشار إليه من مداخلة الإمام في الأمور الدنيويّة المتعلّقة بالرعيّة هو الاشتراط.

قلت: لعلّ الغرض المداخلة في فصل الخصومات والقضاء، فلا جدوى فيه في المدعى. وأمّا الرابع، فلأنّه إن كان الغرض التمسك بالاستقراء فلا بأس به بناءً على حجّيّة مطلق الظنّ، وإلاّ فيتأتّى فيه من الكلام ما يأتي في الاستقراء بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة. وأمّا لو لم يكن الغرض التمسك بالاستقراء فلامجال للاستدلال، إلّا أن يكون الغرض الاستدلال في خصوص الأمور المذكورة، مضافاً إلى كونه أخصّ من المدعى لاختصاصه بالإمام، وعموم المدعى للنبي ﷺ.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المقصود بإمام المسلمين هو مطلق المقتدى لهم، أو يقال: إنّ الأولويّة القطعيّة قائمة في البين.

ثمّ إنّه ربما يتوهم ابتناء الكلام في هذا العنوان على الكلام في وجوب الإطاعة في العنوان السابق نفيّاً وإثباتاً، بأنّه لو وجبت الإطاعة يتأتّى اشتراط الإذن، ولو لم تجب الإطاعة، لا يتأتّى اشتراط الإذن.

وهو مدفوع بأنّه لامنافاة بين وجوب الإطاعة وعدم اشتراط الإذن؛ إذ وجوب الإطاعة يقتضي وجوب امتثال ما أمره النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وهذا لا ينافي جواز التصرف فيما لم يتأتّى فيه أمر من جانبهم عليهم السلام.

بقي أنّه قد قسّم بعض أصحابنا^١ الإذن المعتبر في تصرف غيره من جانب النبي ﷺ والأئمة إلى ما يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم، وما يكون على وجه التفويض والتولية كتولي الأوقاف من قبل الحاكم، وما يكون على وجه الرضاء كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميّت لا وليّ له.

أقول: إنّ التولية لا تنافي النيابة، بل قد حرّرنا في الفقه - عند الكلام في تولية الوضوء - أنّ الكلام في تولّي المباشر أو العاجز النيّة مبنيّ على أنّ التولية من باب الاستنابة أو

الاستعانة، فمهما تنجّر واجب في حق شخص وأراد تحويله إلى غير فالتحويل من باب النيابة، والتفويض أيضاً من باب النيابة في الصورة المذكورة.

نعم، قد يتأتى التفويض ولا مجال لصدق النيابة عليه كما في تفويض أمور الشخص إلى نفسه ممن كان متكفلاً لها، ومنه التفويض المقابل للجبر، والإذن أيضاً لا ينافي النيابة. كيف؟! وقد جرى البعض المشار إليه على كفاية الإذن في تطهير الثوب عن النجاسة. والمنشأ كفاية الإذن في الوكالة كما عن التذكرة؛ حيث حكم بكفاية الأمر بالشيء بالوكالة فيه نحو كفاية الأمر ببيع في الوكالة فيه، ورضاء بعض الفحول، وإن ناقل فيه جامع المقاصد نقلاً. نعم، إذن السلطان مثلاً بذهاب شخص من المحبس إلى منزله لا يكون من باب النيابة، وكذا الحال في الإذن ممن يكون متكفلاً لأمر الشخص بمدخلة الشخص بنفسه في أموره. فالمدار في صدق النيابة على الإذن على كونه من باب تحويل الأمر للمنتجّر في حق الشخص إلى غيره. ومن هذا كون إذن الإمام في الصلاة على الميت من باب النيابة بناءً على تعيين الصلاة في حقه.

[الولاية العامة]

الرابعة: أن الكلام فيما لم تثبت الولاية بالتولية المخصوصة في زمان الحضور، فلو جعل المتولّي للموقوف هو الفقيه الخاص، أو مطلق الفقيه ابتداءً أو بعد انقراض الأولاد مثلاً - كما يقع كثيراً في باب الأوقاف - فهو خارج عن مورد الكلام.

[حدود ولاية الفقيه]

إذا تمهّد ما تقدّم فنقول:

إنّ ظاهر كلام الأكثر - كما تقدّم - القول بالعموم، وهو مقتضى ما قاله الشهيد في القواعد

١. تذكرة الفقهاء ٢: ١١٤.

٢. نفس المصدر.

من أن الضابط في ولاية الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحد أو نفيه أو كفيته. وكل أمر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتياج فيه إلى التقويم كالأرش وتقدير النفقات، أو إلى ضرب مدة كالإيلاء والظهار، أو إلى الإلقاء كاللعان و القصاص نفساً وطرفاً، والحدود والتعزيرات، وحفظ مال الغائب كالودائع واللقطات.^١

وجرى عليه بعض الأصحاب: حيث حكم بالولاية في أمرين:

حدها: كل ما كان منسباً للمصلحة والإمام إلا ما خرج بالدليل.

والآخر: كل فعل متعلق بأمر يعاد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الإتيان به ولا منفرد منه. إما عقلاً أو عادةً ثم قف أمور المعد أو السعاس بواحد أو جماعة عليه، وإنما طه انتظام أمر الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو ضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مال أو ذنب آخر، أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين - أي واحد لا بعينه - بل علمه لابتدئة الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم الأمر به وإنما ذن فيه، فللفقيه التصرف في الباب والتصرف وظيفة الفقيه. والمرجع إلى أن كل فعل، لا بد منه الإتيان به عقلاً أو عادةً، أو ورد الأمر من الشارع أو ورد الإذن فيه ولم يعلم الأمر في شيء من الموارد الثلاثة فيجب للفقهاء القيام به.^٢

وجرى عليه - أعني القول بالعموم - بعض آخر.

وفصل بعض أصحابنا^٣ بعدم ثبوت استقلال الفقيه في التصرف بمعنى كون نظره سبباً لجواز التصرف فيما يشك في مشروعيته تغير الإمام كالحدود لغير الإمام وترويج الصغيرة لغير الأب والجد وولاية المعاملة على مال الغائب بالعتد عليه وفسخ العقد الخياري عنه وغير ذلك، فلا يثبت شرعيته للفقهاء.

لكن لو علم شرعية فعل وعلم من الشارع إرادة وجوده في الخارج فإن علم كونه وظيفة

١. القواعد والفوائد ١: ٤٠٥ قاعدة ١٤٧.

٢. عوائد الأيام: ٥٣٦. بتفاوت.

٣. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٧.

لشخص كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف كالإفتاء والقضاء، أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف فلا إشكال في شيء من ذلك.

وإن لم يعلم، واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه مع ثبوت كونه موقوفاً على نظر النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام، وجب الرجوع فيه إلى الفقيه، إلا أن الفقيه إن علم من الأدلة جواز توليته لعدم إناطته بنظر خصوص [الإمام] أو نائبه الخاصّ تولاه مباشرة أو استنابة إن كان ممن يرى الاستنابة فيه وإلا عطّله.

ففي هذه الصورة - أعني صورة وجوب الرجوع - مشروعية الإيجاد في الخارج مفروغ عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان [على] الناس القيام بها كفاية؛ إذ احتمال الاشتراط بنظر الفقيه إنما هو في صورة وجوده وإمكان النظر فيه.

واستدلّ على القول بالعموم بالإجماع المحصّل، بمعنى قيام الإجماع على ولاية الفقيه في موارد الشكّ في ولايته، فالإجماع قائم [على] القاعدة نظير الإجماع على قاعدة الطهارة. ولا منافاة بين الشكّ والإجماع، بل الشكّ محقق لموضوع الإجماع، والإجماع قائم على حكم عملي.

وكذا بالإجماع المنقول المستفيض، على ما سمعت دعوى قيام الإجماع المحصّل عليه.^١

أقول: إنّ القول بالعموم وإن كان مشهوراً معروفاً لكن لا يتأتى الإجماع إلا بعد حصول العلم من تتالي الفتاوى ونحن لا نستأنس العلم من النفس بواسطة تتالي الفتاوى بل ولا نستأنس الظنّ.

ويظهر الحال بما حرّراه في الأصول في باب الإجماع المحصّل. وأمّا الإجماع المنقول، فنقول: إنّ نقل الإجماع غير موجب للظنّ عندي غالباً. ويظهر الحال أيضاً مما حرّراه في الأصول في باب نقل الإجماع.

[أدلة نيابة الفقيه عن النبي ﷺ والإمام]

واستدلّ بعض الأصحاب^١ على القول بالولاية في أوّل الأمرين المتقدّمين - بعد نقل الإجماع المتقدّم بالكلام فيه - بالأخبار الواردة في شأن العلماء، وهي على أقسام: أحدها: ما ورد من أنّ العلماء ورثة الأنبياء^٢. قيل: وهذا المعنى ورد في أخبار كثيرة. والتقريب أنّه لو قيل: فلان وارث فلان، فالظاهر أنّ كلّ ما عنده قد انتقل إليه وصار إليه، ولا ريب أنّ الأنبياء كان لهم الولاية على الرعيّة مطلقاً إلا فيما خرج. فمقتضى عموم الوراثة، ثبوت الولاية للعلماء أيضاً.

ويرد عليه: أنّ الظاهر أنّ الغرض إظهار شرافة العلماء من جهة العلم بملاحظة تعليق الحكم على الوصف المناسب، والحمل من باب التشبيه أو الاستعارة، على القولين في مقام الإخبار عن زيد بناءً على اختصاص الوراثة بالمال، كما هو الظاهر بل بلا إشكال. والغرض قرب مرتبة العلماء من مرتبة الأنبياء. ويرشد إلى ذلك أنّه من المتعارف إظهار مزية الشخص بكونه ابن فلان أو سبطه وإظهار مزية جماعة بكونهم ورثة فلان.

ومع هذا نقول: لو فرضنا عموم الولاية لغير المال فالظاهر أنّ الغرض الوراثة في العلم لا مطلق ما عليه الأنبياء إلا ما خرج. والمقصود إظهار الشرافة أيضاً بأنّ شرافة الأنبياء من جهة العلم، والعلماء قد ورثوا العلم من الأنبياء، فشرافتهم بمنزلة شرافتهم، إلا أنّ الأمر على هذا، لا بدّ أن يكون من باب المبالغة، وإلا فبعد البون بين العصمة وعدمها ما بين.

ومع هذا نقول: إنّ على تقدير عموم الوراثة لغير المال فلو فرضنا عدم ظهور وراثة العلم فمقتضى ما ورد في ذيل الأخبار من أنّ الأنبياء لا يرثون ديناراً ولا درهماً وإنما يرثون علماً، كون الفرض الوراثة في العلم.

ومع هذا قد يقال: إنّ لو كان المراد أنّ كلّ فردٍ من أفراد العلماء وارثاً لكلّ فردٍ من أفراد

١. عوائد الأيام: ٥٣٦ و ٥٣٧.

٢. الكافي: ١/٢٣٢ و ١/٢٣٤؛ بصائر الدرجات: ٣/٣١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.

النبيّ علماً للزم كون العلماء أزيد علماً وولايةً من الأنبياء، بل الظاهر التوزيع بكون علماء كلّ نبيّ وارثاً لذلك النبيّ فيكون علماء هذه الأمة وارثاً لنبينا ﷺ.

ومقتضى كون الجماعة وارثين عن واحد كون كلّ منهم أخذاً بحصّة من التركة لا كون كلّ واحد أخذاً للكلّ. وإذا كان كذلك فينبغي كون الولاية منقسمة بين العلماء، وأين ذلك من إثبات الولاية للكلّ على الكلّ.

لكن نقول: إنّ الأمر وإن كان من باب مقابلة الجمع بالجمع، لكن الأصل فيها الاستغراق لا التوزيع، كما حرّراه في الأصول.

نعم، الظاهر هنا التوزيع، إمّا في نفسه أو بملاحظة كون كلّ من العلماء أعلم من النبيّ؛ لكن مقتضى التوزيع كون العالم وارثاً للنبيّ لا كون علماء أمة كلّ نبيّ وارثاً لذلك النبيّ حتّى يلزم كون كلّ واحد من الجماعة وارثاً لحصّة من التركة لا كون كلّ واحد أخذاً للكلّ.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ وراثته العالم لا تقتضي انحصار الوارث فيه، بل مقتضاه وراثته في الجملة. فلا يشبّه المقصود إلا أن يقال: إنّ يشبّه الانحصار بتعريف الخبر بالإضافة نحو: «زيد صديقي»؛ حيث إنّ تعريف الخبر بالإضافة يقتضي حصر المقدم في المؤخر، لكنّ هذا المقال محلّ المنع كما حرّراه في الأصول. إلا أن يقال: إنّ المفهوم عرفاً في المقام هو الانحصار لكنّه في مضمار العثار. ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ كلاً من الجمعيتين مستعمل في جنس الفرد.

وقد أكثر السيد السند المحسن الكاظمي^١ استعمال الجمع المعرف باللام في جنس الفرد. فمثل: يحبّ النساء، ويخالط العلماء، ويتواضع للفقراء، ويصرف ذلك في الخيرات والقناطير والخانات وغير ذلك. ومن هذا الباب فلان يركب الخيل، وكلام الملوك ملوك الكلام، فيتّجه الاستغراق، ولا يتأتّى محذور الاستغراق ولا محذور التوزيع.

ومع هذا قد يقال: إنّ إضافة الإرث إلى الأنبياء يقضي بكون المراد من العلماء الأوصياء. وحمل الإضافة على ما هو بالواسطة والتخصيص أولى من المجاز. ولأقلّ من التساوي

١. في كتابه «المحصل في علم الأصول» (مخطوط).

الموجب لسقوط الاستدلال.

لكن نقول: إن الإضافة لاوضع لها على ما حررناه في الأصول، فكونها مع الوساطة لا يستلزم المجاز. نعم، خلاف الظاهر.

لكن ليست وراثة العلماء من الأنبياء بتوسط الأوصياء، سواء كانت الوراثة مختصة بالمال أو كانت أعم منه. فلا يتأتى خلاف الظاهر في الإضافة على تقدير كون المقصود بالعلماء هو الأوصياء. بل يمكن أن يقال: إن الظاهر أن مدار الاستدلال على كون المقصود بالعلماء غير الأوصياء، فلا يدور الأمر بين التخصيص والمجاز، بل يدور الأمر بين تخصيص فقط. ولا ريب في رجحان الأخير.

ومع هذا قد يقال: إن المراد بالعلماء الأوصياء؛ لتفسيره بهم في بعض موارد ذكر العلماء في بعض الأخبار.

لكن نقول: إن ارتكاب خلاف الظاهر في بعض الموارد للدليل لايجوز ارتكابه في غير ذلك الموارد، ولا يوجب ارتفاع الظهور؛ فتدبر.

ثانيها: ما ورد من أن العلماء أمناء^١ - كما في بعض الأخبار - أو أمناء الرسل^٢ - كما في بعض آخر - أو حصون الإسلام^٣، كما في بعض ثالث.

بتقريب: أن كون الفقيه أميناً على الإطلاق أو أميناً للرسل ليس معناه إلا كونه محل رجوع العوام ولزوم رجوعهم إليه. وهذا هو المقصود بكونه حصناً، ولا يقصد بولاية الفقيه إلا رجوع العوام إليه.

ويرد عليه: أن الغرض من كون العلماء أمناء أو أمناء الرسل هو مدحهم بكونهم محل اعتماد الخالق والمخلوق أو اعتماد الله سبحانه ورسوله أو اعتماد الرسل في الثاني. وقد تعارف في العرف المدح بكون شخص أميناً عند بعض الأعيان وكل ما كان عظيم من كان الشخص أميناً عنده أزيد، يزيد عظم الأمين. ولا دلالة في الأمانة على الولاية.

١. الكافي ١: ٢٣/٥.

٢. الكافي ١: ٤٦/٥ وفيه: الفقهاء أمناء الرسل كثر العمال ١٠: ١٨٢ و ٢٠٤ ح ٢٨٩٥٢ و ٢٩٠٨٣.

٣. الكافي ١: ٣/٣٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ٢.

والمقصود بكون العلماء حصون الإسلام - والإضافة بتقدير «في» - محلّ الحفظ والنجاة، فلا بدّ لمن يريد النجاة من عقوبات الآخرة من إطاعتهم والسلوك على مسلكهم. ثلثها: ما دلّ على أنّ العلماء خلفاء رسول الله؛ حيث إنّه روي أنّه قال أمير المؤمنين: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي. قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك. قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي.^١

والتقريب: أنّ الظاهر ممّا لوقيل: فلان خليفة لزيد، هو ثبوت التصرفات الذي لزيد للخليفة، فمقتضى كون الفقيه خليفة رسول الله ﷺ هو ثبوت مراتب التصرف والولاية التي كانت للنبي للفقيه إلا ما خرج.

ونظيره الاستناد في الكلام على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام بقوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»^٢. وكذا الاستدلال من ثلّة من الفقهاء - نقلاً - بعموم الخليفة قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾^٣ على جواز قضاء الصلاة الفائتة نهراً في الليل وليلاً في النهار. وكذا الاستدلال بالنائب والنيابة في مسألة عروض المانع للإمام. وكذا الاستدلال بعموم التشبيه كثيراً.

ويرد عليه: - بعد اعتبار السند كما هو الأظهر لاعتبار المرسل في صورة حذف الوسطة لو كان الحذف ممّن يعتمد عليه -: أنّ قوله ﷺ: خلفائي، ليس في مقام تفصيل مراحل الخلافة، وإنّما هو في مقام الدعاء فلا اعتبار بإطلاقه باعتبار المراحل والمحال. والتمسك بالإطلاق نظير التمسك بإطلاق الصلاة في قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر»^٤ على رفع المشكوك فيه جزئية أو شرطية أو مانعية.

١. الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠ و ٥٣ و ٢٧؛ ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٧.

٢. الكافي ٨: ٨٠/١٠٦؛ الخصال: ٥٥٣ أبواب الاربعون وما فوّه ح ٣١؛ أمالي الصدوق: ٧/١٤٦ مستدرک الوسائل ٣/٣٦٦: ١٨.

٣. الفرقان (٢٥): ٦٢.

٤. النفلية: ٦؛ مستدرک الوسائل ٣: ٩/٤٣.

وإن قلت: إنَّ التمسكَ إنّما هو بقوله ﷺ: «الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وستتي». وقلت: إنَّ غاية أمره تفسير الخلفاء وبيان أنّ المقصود الخلافة في العلم، وهو ضعيف.

ورابعها: ما دلَّ على أنّ العلماء كسائر الأنبياء^١ أو كأنبيا بني إسرائيل^٢. وفي المرسلة المروية في الفقه الرضوي: «إنَّ منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بني إسرائيل»^٣.

بتقريب: أنّ مقتضى عموم التشبيه والتنزيل - مع عدم تعيين وقت وجه الشبه والتنزيل - شركة المشبه والمنزّل في جميع أحكام المشبه به والمنزّل عليه. ومن أحكام سائر الأنبياء أو أنبياء بني إسرائيل الولاية العامة، فيطرد عموم الولاية في حقّ الفقيه. ويرد عليه: أنّ الغرض التشبيه والتنزيل في الجلالة ورفعة الشأن. والتشبيه إنّما يقتضي العموم لو لم يكن في البين وجه ظاهر. ويمكن أن يكون الغرض التشبيه والتنزيل في ترويج الشرع بأنَّ الله سبحانه أجرى مشيئته قبل سيّد الأنبياء على ترويج الشرع بالأنبياء، ولما جرت مشيئة الله سبحانه على ختم النبوة بسيد الأنبياء ﷺ بعث العلماء لترويج هذا الشرع. وربما يقال: إنّ الغرض التشبيه والتنزيل في العلم. وليس بالوجه.

وخامسها: ما دلَّ على أنّ العلماء خير الخلق بعد أئمة الهدى^٤، أو فضل العالم على الناس كفضل رسول الله ﷺ على أديانهم^٥. أو أنّ فضل [العالم] على سائر الناس كفضل الشمس على سائر الكواكب^٦. أو أنّ الله تعالى فضّلهم على جميع خلقه بعد النبيين^٧. ويرد عليه: أنّ غاية ما يستفاد من كون العلماء خير الخلق بعد أئمة الهدى هي مزيتهم

١. جامع الأخبار: ٣٨ الفصل العشرون في العلم.

٢. عوالي اللآلي: ٤، ٧٧؛ بحار الأنوار: ٢، ٦٧/٢٢.

٣. فقه الرضا^{عليه السلام}: ٣٣٨. وفيه: «منزلة الفقيه في هذا الوقت، كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل».

٤. تفسير العسكري: ١٤٤/٣٠٢؛ الاحتجاج: ٢، ٣٣٧/٥٠٨؛ بحار الأنوار: ٢، ١٢/٨٦.

٥. مجمع البيان: ٩ - ١٠: ٣٨٠.

٦. تفسير الرازي: ٢، ١٨٩؛ بحار الأنوار: ٢، ٩١/٢٥؛ منية المرید: ١٢١.

٧. منية المرید: ١٢١.

وجلالة قدرهم، ولا دلالة فيه على الولاية. كما أن غاية ما يستفاد من تشبيه فضل العالم على سائر الناس بفضل رسول الله ﷺ على أديانهم أو بفضل الآخرة على الدنيا أو بفضل الشمس على سائر الكواكب هي الشبابة في المزية. ولا دلالة فيه على الولاية؛ إذ لا ملازمة بين المزية على الوجه المذكور والولاية. وغاية ما يقتضيه [تفضيل] العلماء من الله سبحانه على جميع خلقه بعد النبيين إنما هي المزية أيضاً. ولا ملازمة بينها وبين الولاية كما سمعت. وقد يقال: إنه لابد في صحة الاستدلال من تخصيص الناس في الخبر الثاني وجميع الخلق في الخبر الأخير بغير الأئمة، وليس هذا أولى من تخصيص العلماء بالأئمة فلا ينهض الاستدلال.

وفيه: أن الناس في الخبر الثاني ينصرف إلى غير الأئمة ولا حاجة فيه إلى التخصيص. وأما الخبر الأخير فقول: «بعد النبيين» يعين تخصيص الجميع؛ لأن الأئمة أفضل من علماء بني إسرائيل كما ورد في أخبار كثيرة.^١

سادسها: ما دل على أن العلماء حکام الملوك كما أن الملوك حکام الناس^٢، أو على أن العلماء كالفولن لأيتام آل محمد ﷺ^٣؛ حيث إن مقتضى خبر الأول ولاية الحكومة للعلماء بالنسبة إلى الملوك الحكام على الناس فمقتضاه الحكومة على الناس بالأولوية. بل العبارة من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى نحو: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ»^٤ فالمفهوم عرفاً من العبارة الحكومة على الناس، ولا حاجة إلى الأولوية العقلية وكون العلماء كالفولن لأيتام آل محمد ﷺ - كما في الخبر الأخير - كناية عن كونهم المرجع لأمرهم، فمقتضاه الولاية في موارد حاجاتهم.

ويرد عليه: أن الظاهر لعله الحكومة في القضاء والفتوى. مع أنه يمكن أن يقال: إنه في مقام بيان عدم حرمة الأكل من الصيد بواسطة الاصطياد، لا بيان تفصيل موارد جواز الأكل

١. راجع: بحار الأنوار ٢٦: ٢٦٧ باب تفضيل الأئمة عليهم السلام على الأنبياء.

٢. كنز الفوائد: ١٩٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٦.

٣. تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٢١٦/٣٤٠ و ٢٢٣/٣٤٤؛ مستدرک الوسائل ١٧: ٢٢/٣١٧ و ٢٧.

٤. آل عمران (٣١): ٧٥.

من الصيد، فلا اعتبار بإطلاقه من حيث الموارد.

وأما كون العلماء حجة الإمام على الناس فيتأتى الكلام فيه. ولعل الظاهر أن الغرض من كفالتهم لأيتام آل محمد عليهم السلام هو التعليم والهداية بعد انقطاع اليد عن المعصوم وهو بمنزلة الأب.

وسابعا: ما رواه المشايخ الثلاثة^١ بإسنادهم عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث معروف. ومدلوله: أن من روى أحاديث أهل البيت ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم حاكم، فإذا حكم بحكم ولم يقبل منه فيحكم الله وعليهم مورد، والراد عليهم كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله.

وكذا ما رواه في الفقيه:

بسند عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً؛ فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه^٢.

ورواه في الكافي^٣ والتهذيب^٤ أيضاً، لكن السند فيهما ضعيف، وإن ادعى في المسالك أنه مشهور بين الأصحاب متفق العمل بمضمونه بينهم^٥.

وادعى السلطان في تعليقات الفقيه اشتها الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجزي في الاجتهاد^٦. فيجبر ضعف سند الفقيه أيضاً لو كان بأبي خديجة لتضعيفه الشيخ في الفهرست^٧ مع أنه وثقه النجاشي^٨ بل حكى توثيقه في الخلاصة^٩ عن الشيخ في موضع

١. الكافي ١: ١٠٠/٦٧ و ٥/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٥١٤/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

٢. الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٥.

٣. الكافي ٧: ٤/٤١٢.

٤. التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩.

٥. المسالك ١٣: ٣٣٥.

٦. ما زال مخطوط.

٧. الفهرست: ١٤١ الرقم ٣٢٧.

٨. رجال النجاشي: ١٨٨.

٩. خلاصة الاقوال: ٣٥٤ الرقم ١٤٠٤.

حكى عنه تضعيفه. وتضعيف الشيخ لا يقاوم توثيق النجاشي لكونه أضبط كما حرّراه في الرسالة^١، مع أنه لا يدلّ على فسقه، أو بالوشاء لعدم التنصيص على وثاقته مع أنّ النجاشي قال: «إنّه من وجود أصحابنا»^٢ وقال أول المجلسيين: لا بأس به^٣، على أنّ الوشاء واقع في المشيخة. ولا حاجة إلى نقل المشيخة كما حرّراه في الأصول وكذا في بعض فوائدها. فسند الفقيه منجبر كسند أخويه، بل معتبر.

ويرد عليه: أنّ مدلول الخبر من الولاية في القضاء والفتوى أيضاً باعتبار اشتراط القضاء بالاجتهاد ولا يتجاوز الأمر عنهما.

وربما يقال: إن الولاية في القضاء والفتوى إلا باعتبار مطلق الولاية؛ لعدم الخصوصية فيهما وليس بشيء.

ثانها: ما دلّ على أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له^٤، كما روي في كتب الخاصّة والعامّة عن النبي ﷺ «وأنّ مجارى الأمور والأحكام بيد العلماء الأئمّة على الحلال والحرام» كما رواه في تحف العقول^٥ عن سيّد الشهداء - عليه آلاف التحيّة والثناء - والرواية طويلة، ذكرها في الوافي في كتاب الأمر بالمعروف^٦.

ويرد عليه: أنّ الخبر الأخير يأتي الكلام فيه. وأمّا الخبر الأوّل، فتقريب الاستدلال به أنّ المقصود بالوليّ المنفيّ هو من يقوم بمصالح الشخص لا من يكون له عليه ولاية الإيجاب، كما ربما يتوهم من المولى، والوليّ يوهمه أي ما يكون تصرّفه ماضياً عليه، أعنى الوليّ عليه لا له.

فالمقصود بالوليّ المثبت هو من يقوم بمصالح الشخص، أي الوليّ له لا من يكون له عليه ولاية الإيجاب. فالأمر من قبيل العدم والملكة، أي السلطان وليّ من فقد الوليّ ومن شأنه

١. رسالة في النجاشي، المطبوعة في مجموعة الرسائل الرجالية ٢: ٢٤٤.

٢. رجال النجاشي: ٣٩.

٣. لم يذكر المجلسي في شرح مشيخة الفقيه هذه العبارة، راجع: روضة المتّقين ١٤: ٤٥.

٤. سنن أبي داود ٢: ٢٣٥/٢٠٨٣؛ سنن الترمذی ٢: ٢٨٠/١١٠٨؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥.

٥. تحف العقول: ٢٣٨.

٦. كتاب الوافي ١٥: ١٧٩.

ثبوت الولي له بحسب شخصه وصفه أو نوعه أو جنسه.

فالفرض أن السلطان له الكفالة في مصالح فاقد الولي، وله القيام بمصالحه والإذن له فيها.

وتشمل الرواية الصغير الذي مات أبوه، والمجنون بعد البلوغ، والغائب، والممتمتع، والمريض، والمغمى عليه، والميت الذي لا ولي له، وقاطبة المسلمين إذا كان لهم من ملك كالمفتوح العنوة، وهكذا.

لكنك خبير بضعف السند، غاية الأمر ثبوت الشهرة التدوينية، وهي غير جارية. مع أن الاستدلال إن كان مبنياً على عموم السلطان للفقيه فالعموم محل الإشكال، بل الظاهر من السلطان الإمام عليه السلام أو الأعم من النبي صلى الله عليه وآله بلا إشكال. وإن كان مبنياً على اختصاص السلطان بالإمام عليه السلام أو عمومه للنبي صلى الله عليه وآله فغاية الأمر دلالة الرواية على عموم ولاية النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، والكلام في الفقيه. فالاستدلال من قبيل الاستدلال على الصغرى فستان بين الدليل والمدعى. فالدلالة على المطلب غير ثابتة.

على أنه على تقدير عموم السلطان للفقيه فلا عموم فيه للمال المجهول المالك الإبناء على عموم الموصول لما لا يعقل نحو قوله سبحانه: ﴿كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾^١ لشموله للآدميين والملائكة والأصنام، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^٢ لشموله للملائكة والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾^٣ لشموله للآدمي وغيره أو القطع بعدم الفرق.

مضافاً إلى أن غاية ما تقتضيه الرواية ثبوت الولاية للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بمقدار ولاية الولي المفقود وعلى حسب عرضها؛ إذ مفاد الرواية كون السلطان نازلاً منزلة الولي المفقود فلا دلالة في الرواية على عموم النيابة.

١. النحل (١٦): ١٧.

٢. لقمان (٣١): ٢٠.

٣. النور (٢٤): ٤٥.

[الولاية على الحسبة]

واستدلّ البعض على عموم الولاية في الأمر الثاني - بعد نقل المتقدم - بوجهين: أحدهما: أنه ممّا لاشكّ فيه أنّ كلّ أمر كان كذلك لا بدّ وأن ينصب الشارع الرّؤف الحكيم والياً وقيماً عليه. والمفروض عدم نصب معيّن أو واحد لا بعينه أو جماعة غير الفقيه. وأمّا الفقيه فمقتضى الأخبار كونه منصوباً في الباب، ومرجعه إلى الاستدلال بالأخبار، فيظهر حاله بما مرّ.

وثانيهما: أنّ بعد ثبوت جواز التولّي وعدم إمكان القول بأنّه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له ولا متولّ له، نقول: إنّ كلّ من يمكن أن يكون متولّياً وولياً لذلك الأمر من المسلمين أو العدول أو الثقات فالفقيه يدخل فيه قطعاً، فولايته يقينيّة وولاية غيره مشكوك فيها ويدفع بالأصل. ومرجعه إلى الاستدلال بالقدر المتيقّن في ولاية الفقيه ودفع ولاية غيره بالأصل.^١

أقول: إنّ مقتضى ما ذكره المستدلّ في تحرير الدعوى: أنّ مرجع الأمر إلى دوران أمر المأمور بين كونه هو الفقيه من باب الواجب العيني أو واحد لا بعينه من باب الواجب الكفائي. لكن نقول: إنّ الأصل يقتضي كون الواجب من باب الواجب الكفائي، وكون المأمور هو الواحد لا بعينه؛ لأصالة براءة الفقيه واستصحاب براءته لوقام بالواجب غير الفقيه، وعدم الفرق بين صورة قيام الفقيه بالواجب وغيرها، بل أصالة براءة الفقيه عن تعلّق الواجب إليه بالخصوص.

نعم، يتأتّى بناءً على القول بكون المتعلّق في الواجب الكفائي هو كلّ واحد مع سقوط الوجوب بفعل البعض، والأصل يقتضي تعيين الواجب على الفقيه. لكنّ هذا القول وإن كان مشهوراً لكنّه فاسد كما حرّراه في الأصول.

وأما ترديد الولاية في الاستدلال بين الفقيه ومن يدخل فيه الفقيه وجعل ولاية الفقيه من

باب القدر المتيقن ودفع ولاية غيره بالأصل، فبعد عدم انطباقه على الدعوى أخص من المدعى؛ إذ في بعض الموارد كغسل الميت مثلاً مع فقد الوالي لا يتأتى بقدر الولاية، ولا مجال للتعدد حتى يدفع الولاية في غير الفقيه بالأصل، بل الأمر دائر في باب المأمور بين الفقيه والأعم، أي يدور الوجوب بين كونه عينياً بالنسبة إلى الفقيه وكونه كفايياً، والأصل يقتضي الكفاية كما سمعت.

ومع ذلك يبنتى الاستدلال على اعتبار أصل العدم، واعتباره محلّ الكلام كما حرّراه في الأصول.

ومع هذا لا يحيط نطاق مقالته بما لو علم كون المأمور به من باب الواجب الكفاي وشك في اشتراط صحته لو أتى غير الفقيه بإذن الفقيه. وكذا الحال لو شك في اشتراط صحة المعاملة بإذن الفقيه ولو لم يكن الغالب من قبيل ذلك، فكان المناسب التعرّض له. ومع هذا أصالة الاشتراك يقتضي كفاية فعل غير الفقيه كالفقيه. فأصالة الاشتراك يقتضي كون الواجب من باب الواجب الكفاي.

ومع هذا يمكن أن يقال: إن فرض المعروفة لا ينافي إناطة أمرها بتصرّف الإمام ولا بأس بأن يكون الأمر منوطاً بتصرّفه. ونحن حرّمنا من المعروف المفروض كما حرّمنا عن سائر التصرفات للإمام وبيركاته.

قال العلامة الطوسي في التجريد: «وجوده لطف، وتصرفه لطف آخر، وعدمه منّا»^١.

لكن كلاً من أجزاء كلامه الثلاثة محلّ الكلام، وقد حرّنا الكلام في الأصول.

إلا أن يقال: إن المفروض لا بدية الإتيان بالمعروف وعدم المسندوحة عن الإتيان.

فلا مجال لاحتمال كون الأمر على منوال سائر التصرفات والبركات المحروم عنها. لكن

يمكن أن يقال: إن لا بدية الإتيان محلّ المنع. ففرض اللابدية ممنوع الوقوع.

نعم، لو فرضنا العلم بوجود الإتيان بالمعروف يجوز للفقيه التصرف من باب الواجب

الكفاي لا العيني؛ لأصالة الكفاية كما مر.

وربما يشبهه المقام حكاية جواز تخصيص حجّية العلم؛ حيث إنّه يجوز عدم اعتبار العلم. لكن لو فرض في الواقعة ثبوت التكليف مع طريق تعبدى فلامجال لعدم اعتبار العلم؛ للزوم التكليف بما لا يطاق. فعدم اعتبار العلم في الواقعة يكشف عن عدم ثبوت التكليف فيها.

واستدلّ بعض أصحابنا على عدم الولاية فيما لم يثبت شرعيّته - أعني عدم استقلال بالتصرّف - بأنّه لا دليل عليه عدا عموم الأخبار الواردة في شأن العلماء. لكنّ الإنصاف بعد ملاحظة سياقها وصدورها أو ذيلها يقضي الجزم بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعيّة لا كونهم كالنبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام في كونهم أولى الناس في أموالهم. فلو طلب الفقيه الخمس والزكاة من المكلف فلا دليل شرعاً على وجوب الدفع إليه شرعاً. نعم، لو ثبت شرعاً اشتراط صحّة أدائهما بالدفع إلى الفقيه مطلقاً أو عند المطالبة وأفتى الفقيه بذلك، وجب اتّباعه إن كان ممّن يتعيّن التقليد ابتداءً أو بعد الاختيار فيخرج عن محلّ له الكلام.

مع أنّه لو فرض العموم في تلك الأخبار، وجب حملها على إرادة العموم من الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسولاً مبلغاً، وإلّا لزم تخصيص أكثر أفراد العام؛ لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلّا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته^١.

وعلى الولاية^٢ فيما ثبتت شرعيّتها وولاية الإمام فيه وشكّ في اشتراطه وجوداً أو وجوباً بإذن الفقيه - أعني عدم استقلال غير بالتصرّف - بأنّ:

المستفاد من «جعله حاكماً» كما في مقبولة عمر بن حنظلة^٣ كونه كسائر الحكّام المنصوبة في زمان النبيّ ﷺ في لزوم الرجوع في موارد ولاية الإمام إليه. بل المتبادر

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٥١ - ٥٥٣.

٢. عطف على قوله: استدللّ بعض أصحابنا...

٣. الكافي ١: ٦٧/١ و ١٥/١١٢؛ النهج ٦: ٥١٤/٢١٨ و ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب

صفات القاضي ب ١١ ح ١ و ١: ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٢.

عرفاً من نصب السلطان حاكماً، وجوب الرجوع في موارد ولاية الإمام إليه. وبقوله عليه السلام: «مجارى الأمور والأحكام بيد العلماء الأئمة على الحلال والحرام»^١ والتوقيع المروي في إكمال الدين^٢ بسنده المتصل وكتاب الغيبة^٣ واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب التي ذكر أئسى سألت العمري أن يوصل إلى الصاحب - عجل الله فرجه - كتاباً يذكر فيه المسائل التي قد أشكلت عليّ فوردت أجوبتها بخطه عليه السلام وفيها: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»^٤ فإن المراد بالحوادث ظاهراً مطلقاً الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبته أو موت أو صغر أو سفه.

وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجودها: منها: أنّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه لبيّاش أمرها مباشرة أو استنابة لا الرجوع في حكمها إليه.

ومنها: أنّ التعليل بكونهم حجتي عليكم إنّما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأى والنظر، فكان هذا منصب ولاية الإمام من قبل نفسه لا أنّه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام، وإلا كان المناسب أن يقول: إنهم حجج الله عليكم، كما وصفه في مقام آخر بأنهم أئمة الله على الحلال والحرام.

ومنها: أنّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من البدّهيات الإسلام من السلف إلى الخلف ممّا لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأى أحدٍ ونظيره؛ فإنّه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكلّه في غيبته إلى شخص أو اشخاص من ثقافته في ذلك الزمان.

والحاصل: أنّ الظاهر أنّ لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بالمستبته حكمه ولا بالمنازعات. قال: ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع والعمومات الظاهرة في إذن الشارع في كلّ

١. تحف العقول: ٢٣٨.

٢. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣.

٣. كتاب الغيبة: ٢٤٧/٢٩٠.

٤. الاحتجاج ٢: ٣٤٤/٥٤٢.

معروف لكلِّ أحدٍ مثل قوله عليه السلام: «كلُّ معروف صدقة». وقوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة»^٢ وأمثال ذلك، وإن كان عموماً من وجه إلا أن الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها، وكونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع إلى الإمام أو نائبه في الأمور العامة التي يفرغ عرفاً دخولها تحت الحوادث الواقعة. وعلى تسليم تنزّل عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين إلى أصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأى ولي الأمر.^٣

أقول: إن الظاهر من قوله عليه السلام في المقبولة: «فإنّي قد جعلته حاكماً» هو الحكومة في القضاء فلا يشمل الحكومة في غير القضاء، أو القدر المتيقن هو الحكومة في القضاء فالشمول لغيرها محلّ الشكّ، فلا يتجّه الاستدلال.

ويرشد إلى كون الغرض الحكومة في الفتوى قوله عليه السلام: «فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه» بل لم يعهد القول بدلالته على عموم الولاية من غير من استدلّ بالخبر هنا على عموم الولاية.

ودعوى التبادر - بعد ثبوتها - يمكن الإشكال فيها بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته - إلى آخره - بأن المرجع إلى ظهور نصب الحاكم في عموم الولاية وهذا ظنّ ناشئ من الفعل ولا دليل على اعتباره بناءً على حجّية الظنون الخاصة. وإن ربّما ادّعي الإجماع على اعتبار الظنّ الناشئ من الفعل. إلا أن يقال: إنّ الظنّ هنا إنّما هو في دلالة اللفظ على كفيّة الفعل وجهته، فهو حجّة ولو بناءً على حجّية الظنون الخاصة.

إلا أن يقال: إنّ الظنّ اللفظي إنّما يكون حجّة في الكشف عن المراد به، وهذا غير محلّ الاستناد ولا جدوى فيه في إثبات المقصود. وما ينفع الاستناد إليه إنّما هو ظهور نصب الفعل في عموم الولاية. فالمرجع إلى الاستناد إلى الظنّ الناشئ من الفعل، وقد سمعت الكلام فيه.

١. الكافي ٤: ١/٢٦ و ٢ و ٤: ٤/٢٧، الفقيه ٥: ١٦٨٢/٥٥، وسائل الشريعة ٩: ٤٥٩ أبواب الصدقة ب ٤١ ح ١ و ٢ و

ب ٤٢ ح ٥ و ١٦: ٢٨٥ أبواب فعل المعروف ب ١ ح ٢ و ٥ و ١٠.

٢. نفس المصدر.

٣. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣ - ٥٥٧. بتلخيص.

ونظير المقام ما لو كان كلمات الفقهاء ظاهراً في الوجوب مع احتمال الاستحباب في كلماتهم بحيث لا يكون الإجماع على الوجوب قطعياً بل يكون ظنياً.
فإنه ربما يتوهم اعتبار الظن بالإجماع هنا بناءً على اعتبار الظنون الخاصة، بملاحظة كون الظن متعلقاً بدلالة اللفظ.

لكن قد حررنا في الأصول عدم اعتبار الظن بالإجماع في الفرض المشار إليه؛ نظراً إلى أن اعتبار الظن اللفظي يقتضي جواز الحكم بوقوع الاتفاق قضية أن اعتبار الظن اللفظي في الكشف عن المراد. وأما ما يفيد الوجوب فهو الظن الناشئ من الاتفاق المظنون وقوعه بظن لفظي.

فالظن بالاتفاق ينشأ منه الظن بالوجوب إلا أن اعتبار المنشأ لا يقتضي اعتبار الناشئ ولا يقضى به. كيف؟! والاتفاق المقطوع بوجوده لا اعتبار بالظن المتحصّل منه بالحكم لو كان مفيداً للظن للحكم، لا العلم من جهة ممانعة بعض الموانع عن حصول العلم.

فبما ذكرناه يتحرّر قاعدة كلياته هي: أنه لو دلّ ظاهر كلام المعصوم على جهة فعله أو فعل غيره من أرباب العصمة لا يكون الظهور المزبور حجّة في إثبات الحكم بناءً على عدم اعتبار الظن الناشئ من الفعل.

نعم، يمكن القول بأن نصب الحاكم المستفاد من قوله: «فإنّي قد جعلته...»، لكن نقول: إنه مع ذلك ليس من باب الفعل الحقيقي، وإن كان النصب الخاصّ المتشخّص في الخارج من باب الفعل. لكن نقول: إنه مع ذلك النصب الكلّي في حكم الفعل وإن لا يكون داخلياً في الفعل، لكن حجّية الظن المستفاد منه محلّ الإشكال، بناءً على عدم اعتبار الظن المستفاد من الفعل.

وأما قوله عليه السلام: «مجارى الأمور والأحكام بيد العلماء» فظاهر بعض ضعف سنده، إلا أن يقال: إنه من أجزاء الخبر الطويل، و طول الخبر يوجب جبر ضعف السند كما حررناه في الأصول.

لكن يمكن أن يقال: إن طول الخبر يوجب جبر ضعف السند في الجملة - بمعنى عدم

كذب جميع الأجزاء - لكنّه لا يوجب الجبر بالنسبة إلى الجميع.
وقد يقال: إنّه ينجبر بالشهرة ونقل الإجماع، لكن نقول: إن الأمر من باب المطابقة.
والأظهر عدم الانجبار في هذا الباب.
ومع ذلك يلزم فيه تخصيص الأكثر؛ لعدم إناطة ما لا يحصى من أمور شخص واحد بيد العلماء فضلاً عن الزائد عن الواحد، فضلاً عن الناس.
اللهم إلا أن يقال بالتقييد بالأمور الشرعيّة، أو يقال ببقاء الأمور الشرعيّة، وفيه الكفاية؛
لكفاية بقاء جمع يشابه العموم في الكثرة في جواز تخصيص الأكثر.
ومع ذلك المتجزّي، من العلماء مع عدم الولاية له. إلا أن يقال بعدم شمول العلماء له أو بالتقييد.

ومع ذلك المفروض الشكّ في اشتراط إذن الفقيه، فلامجال للتمسك بالخبر إلا بناءً على اعتبار الظنّ النوعي، إلا أن يقال: إنّه بناءً على اعتبار الظنّ النوعي يندفع الشكّ بالظنّ المتحصّل بالعموم، وإنما الشكّ بدويّ.

وعلى هذا المنوال الحال في سائر موارد التمسك بالعموم والإطلاق.
وأما التوقيع، فبعد عدم اعتبار سنده يشكل بأن الظاهر كون الغرض الرجوع في الفتوى والحكومة. ولأقلّ من الشكّ في الشمول للرجوع في موارد الولاية. بل ربما يقال: إن الغرض الرجوع في الرواية، لكنّه كما ترى.

وأدلة دعوى كون الغرض الرجوع في موارد الولاية مدخولة؛ حيث إن الاستناد إلى أنّ الظاهر من الرجوع في الحادثة هو الرجوع بنفسها بإيكالها إلى النظر والرأي لا في حكمها مدفوع؛ لصدق الرجوع في الحكم على الرجوع في الواقعة، وانصرافه إلى الرجوع في النفس محلّ الإشكال؛ لكثرة [تعبير] الرجوع في الواقعة في الرجوع في الحكم.

وأما الاستناد إلى التعليل فالظاهر أنّ مرجعه - مع اختلال العبارة - إلى أنّ مقتضى إضافة الحجّة إلى ياء المتكلّم كون المعصوم متأصلاً وكون الرواة فرعاً، وهذا إنّما يناسب الولاية،

وإلا فبيان الأحكام يجب على الرواة كما يجب على الإمام. والرواة في عرض الإمام من هذه الجهة.

ولذا لو كان المقصود بيان الأحكام كان المناسب أن يقال: حجج الله، لكن نقول في الإضافة يكفي فيها أدنى الملابس كما هو من القضايا المعروفة، بل يصح نسبة الأشياء إلى الجزء الأخير من العلة التامة، ولو كان الغرض بيان الأحكام فلما كان بروز البيان بعد وجوبه بواسطة تعيين الإمام فيناسب الإضافة، مع قطع النظر عن كفاية الملابس في الجملة في صحة الإضافة.

ويمكن أن يقال: إن المقصود بالحجة هو النائب، وهذا يناسب الولاية. إلا أن يقال: إن المقصود بالحجة هو ما يحتج به يوم القيامة، و«حجتي» بمعنى المنسوب من جانيبي. وأما الاستناد إلى بدهاة وجوب الرجوع إلى العلماء في الأحكام الشرعية فيضعف بما عن الحلبيين^١ من القول بوجوب الاجتهاد عيناً. فاحتمال كون [السؤال] عن حال الحوادث وباعتبار الجهل بحكمها ليس مقطوع العدم، كما هو مقتضى الاستناد، بل هو غير بعيد.

وبعد فالمستدل بعد ما سمعت منه في حق الأخبار المذكورة قد ذكر تلك الأخبار سابقاً على ذلك في عداد الأخبار الواردة في شأن العلماء، وأورد عليها بما تقدم. والتنافي في البين؛ حيث إن الظاهر أن المقصود بقوله: «من حيث الأحكام الشرعية» هو حيثية بيان الأحكام الشرعية. فالغرض أن المقصود بالأخبار الواردة في شأن العلماء هو نيابتهم عن النبي ﷺ في بيان الأحكام الشرعية، وهو ينافي مع تخصيص الأخبار الثلاثة بالولاية. كما أن المقصود بما ذكره من حمل العام على وظيفته من الجهة المعهودة المتعارفة من حيث كونه رسولاً ومبلغاً هو الحمل على جهة بيان الأحكام. وهذا أيضاً يتأتى مع تخصيص الأخبار الثلاثة بالولاية.

ويمكن أن يقال: إن المقصود بقوله: «وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية» الأعم من

١. نسب الشهيد في الذكرى القول بوجوب الاستدلال على العوام إلى قدماء الإمامية وفقهاء حلب. راجع: الذكرى ١: ٢.

بيان الأحكام الشرعية كالتصرّف في الأمور الثابتة شرعيتها. ولا ينافيه قوله: «من حيث كونه رسولاً ومبلغاً»؛ إذ ليس الغرض تخصيص الوظيفة بجهة الرسالة والتبليغ، بل الغرض أنّ وظيفة الرسول والمبلغ أعمّ من البيان والتصرّف في الأمور الثابتة شرعيتها، فلامنافات في البين.

ويرشد إلى ذلك قوله قبل ذلك:

والمقصود من ذلك رفع ما يتوهم من أنّ وجوب إطاعة الإمام مختصّ بالأوامر الشرعية، وأنه لا دليل على وجوب إطاعته في الأوامر العرفية أو سلطنته على الأنفس والأموال.^١

ويرشد إلى ذلك قوله - بعد الكلام الأوّل -:

لا كونهم كالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام في كونهم أولى بالناس في أموالهم.^٢

لكن على ذلك كان المناسب التمسك على الولاية غير المستقلة بالأخبار الواردة في شأن العلماء لا بخصوص الثلاثة المتقدمة المعدودة في عداد تلك الأخبار، لولا كما مرّ. بل يمكن أن يكون الغرض من الكلامين هو التصرّف في الأمور الثابتة شرعيتها. لكن يعبّده استبعاد حمل الأخبار الثلاثة على خصوص المسائل الشرعية؛ إذ مقتضاه بناؤه على العموم فيها.

فإذن نقول: إنّ تحقيق المقام أن يقال: إنه إن شكّ في وجوب شيء على الفقيه من تصرّفات الإمام معيّناً فلا يجب على الفقيه القيام به قضية الأصل، وإن علم وجوب شيء لكن تردّد الأمر بين كونه واجباً عينياً على الفقيه وكونه واجباً كفائياً، فالأصل يقتضي كونه واجباً كفائياً.

وأما لو علم كون مورد الوجوب غير الفقيه لكن شكّ في اشتراط الوجوب بإذن الفقيه وعدم الاشتراط، فيظهر حال الأصل بما تقدّم في المقدمة الثانية.

وأما لو علم بوجود شيء على غير الفقيه لكن شكّ في اشتراط صحّة الواجب بإذن الفقيه وعدمه، فالأمر يبتني على حكومة أصالة الصحّة وأصالة الفساد في باب الشكّ في

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٨.

٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣.

المعاملات. والأظهر البناء على الاشتراط. ويظهر الحال لو شك في وجوب شيء معيناً على الفقيه أو كفاً، وعلى الأخير شك في اشتراط الصحة لو أتى بالشيء غير الفقيه؛ فإن الأصل يقتضي كونه كفاً غير مشروط بإذن الفقيه.

تذييلات

[شرط إعمال الولاية]

الأول: أنه بناءً على ثبوت الولاية هل يشترط ثبوتها بالمصلحة، أو يكفي عدم وجود المفسدة؟ الأظهر الثاني؛ لإطلاق أدلة [ثبوت خ] الولاية المقتضية. نعم، لو قيل: إن مقتضى الأدلة المذكورة إنما هو ثبوت الولاية في الجملة فلا بد من العمل بالأصل.

فلو شك في صحة معاملة بإذن الفقيه مع عدم المصلحة وإن لم تترتب المفسدة، فتبني الصحة على أصالة الصحة في المعاملات. وأمّا بناءً على أصالة الفساد فيترتب الفساد. وعلى تقدير اشتراط المصلحة هل يكفي المصلحة الأخروية أو يلزم والمصلحة الدنيوية؟ مثلاً في باب إجارة الحمام من الفقيه مع تصرف الغاصب فيه [مع] إبراء المستأجر من وجه الإجارة يتأتى الكلام في صحة الإجارة بملاحظة تطرق صحة الأغسال، وفسادها بملاحظة عدم تطرق مصلحة دنيوية؛ لفرض الإبراء عن وجه الإجارة وعدم تطرق مصلحة أخرى دنيوية.

الأظهر الأول؛ نظراً إلى إطلاق أدلة ثبوت الولاية وشك في الباب بملاحظة أن مقتضى تلك الأدلة ليس إلا الولاية في الجملة، فلا بد من المشي على مقتضى الأصل.

وهل تكفي المصلحة أو يلزم مراعات الأصلاح؟ مثلاً لو كان مصلحة الصغير في بيع ملكه وكان قيمته عشرة، وكان من يشتره هذه القيمة ومن يشتره بخمسة عشر، هل يجوز البيع بعشرة أو يلزم البيع بخمسة عشرة؟

يظهر الحال بما سمعت من حيث الاجتهاد والعمل، بل يرجع الأمر إلى اشتراط المصلحة

وكفاية عدم المفسدة؛ لعدم صدق المصلحة على البيع بعشرة عرفاً. إلا أن الأظهر صدق المصلحة في قبالة المفسدة، إلا أن يقال: إن البيع بالعشرة يعدّ في بعض الموارد من باب السفاهة، أو يقال: في خصوص بيع الصغير يلزم مراعات الأصلاح بملاحظة قوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١.

هذا كله في صورة التصرف من الفقيه.

وأما لو دار الأمر بين التصرف وعدم التصرف، فإن كان التصرف موجباً للضرر على غير فيجب التصرف بناءً على تمامية قاعدة الضرر. وكذا الحال فيما لا بدّ من الإتيان به بملاحظة انتظام تكليف الناس، كالتصرف في الحمام المتقدم لو كان الأمر بحيث يوجب ترك التصرف اختلال الأغسال والصلاة.

وإن كان التصرف أصلح فوجبه محلّ الكلام على عموم الضرر لعدم النفع، وتمامية قاعدة الضرر في صورة حرمان غيره عن المنفعة. ومن الباب ما لو أحسن الفقيه مال الصغير في يد أمين، وأراد الأمين الإتجار به للصغير بإذن الفقيه.

[الولاية على أموال اليتامى]

الثاني: أنه بناءً على عدم ثبوت الولاية فالظاهر ثبوتها في أموال اليتامى لنقل الإجماع، بل نقل دعوى الإجماع وعدم الخلاف على وجه الاستفاضة، بل قيام الضرورة. لكن يمكن أن يقال: إن مدرك تتالي الفتاوى على الولاية في المقام هو دعوى الولاية العامة، وقد تقدّم الكلام فيها.

وقد يستدلّ بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٢ بتقريب: أنه دلّ على جواز قرب مال اليتيم بالتي هي أحسن لكلّ أحدٍ من الناس ومنهم الفقهاء، فيجوز لهم

١. الأنعام (٦): ١٥٢.

٢. نفس الآية.

التصرّف على الوجه الأحسن قطعاً. وكذا يجوز لغير الفقهاء التصرف مع إذن الفقيه على الوجه الأحسن أيضاً قطعاً.

وإلا بدون إذن الفقيه فجوازه من الآية غير معلوم؛ لجواز أن يكون الأحسن أيضاً قطعاً كونه بإذن الفقيه الذي بيده مجاري الأمور وله المرجع في الحوادث والحجّة والحاكم والقاضي من جانب الإمام وأمين الرسول والأيتام وحصن الإسلام ووارث الأنبياء ويمزلتهم وأعلم بوجوه التصرف. بل يظهر من الآية عدم جواز التصرف لغير الفقيه بدون إذن الفقيه.

أقول: إن الخطاب في الآية بالناس في حال كونهم أوصياء، أو بالأوصياء بمعنى أن الأمر من باب تغيير الأحوال أو تغيير الأفراد. ولعلّ الأول أظهر. ويرشد إلى ذلك - أعني اختصاص الخطاب بأحد الوجهين - قوله سبحانه: ﴿يَبْلُغُ أَشُدَّهُ﴾^١ إذ المقصود به وجوب الدفع إلى اليتيم بعد البلوغ في الجملة، أي في حال الرشد. ولا مجال لوجوب دفع المال إلاّ فيمن كان عنده المال.

وليس المقصود جواز القرب بغير الأصلح بعد البلوغ؛ لابتنائه - بعد فساد كون مفهوم الغاية هو هذا المضمون - على رجوع النفي في المفهوم إلى القيد. والحق أن النفي في المفهوميّة لا يرجع إلى القيد كما حرّزناه في الأصول ويتأتّى الكلام فيه.

ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله سبحانه: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّذِينَ سَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^٢ وكذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾^٣؛ حيث إن المقصود بقوله سبحانه: أن يكبروا هو مخافة «أن يكبروا»، فيلزم تسليم الأموال إليهم، وهذا يختص بالأوصياء؛ إذ غير الوصي يجب عليه دفع ما تلفه من مال اليتيم إلى الوصي، ولا يكون وجوب الدفع متراخياً موكولاً إلى زمان البلوغ. فما يقتضيه الاستدلال من عموم الخطاب في الغاية لغير الأوصياء ضعيف الحال.

١. نفس الآية.

٢. النساء (٤): ٦.

٣. نفس الآية.

وأما القرب المذكور في الآية فحمله على معناه الحقيقي متعذّر في المقام؛ لوضوح جواز الدنو إلى مال الصغير مطلقاً بلا إشكال. ويدور الأمر بين كون المراد مطلق التصرف من قبيل البيع والإجارة، أو مطلق المداخلة الوجودية الشاملة لوضع اليد ومثله من أفراد الاستيلاء، أو مطلق الأمر الاختياريّ الشامل للإبقاء. كما لو أحسن مال الصغير عند أمين وأراد الأمين الاتجار بمال الصغير كما مرّ.

وعلى تقدير كون المراد مطلق التصرف، إمّا أن يكون المراد هو المقصود بالإفادة، أو يكون الأمر من باب التنبيه بالأخصّ على الأعمّ كما هو الحال في النهي عن التأفيف، بناءً على ما حرّره في الأصول من كونه من باب الكناية والتنبيه بالأخصّ على الأعمّ. وعلى الأخير، إمّا أن يكون الأعمّ منبّه عليه هو مطلق المداخلة الوجودية، أو مطلق الأمر الاختياريّ.

والفرق بين كون المراد مطلق المداخلة الوجودية وكون الغرض التنبيه على مطلق المداخلة الوجودية إنّما هو في المراد والمقصود بالإفادة؛ حيث إن المراد والمقصود بالإفادة على الأخير متحد.

وبما ذكرنا يظهر الفرق بين كون المراد هو مطلق الأمر الاختياريّ وكون الغرض التنبيه على مطلق الأمر الاختياريّ.

وأما على الأوّل فالمراد على الخاصّ - أعني التصرف - لكن المقصود بالإفادة مطلق المداخلة الوجودية، أو مطلق الأمر الاختياريّ.

وعلى تقدير كون المراد مطلق المداخلة الوجودية، إمّا أن يكون المراد هو الخاصّ، أو يكون المراد الأمر بالعامّة من باب التنبيه بالأخصّ على الأعمّ. فالمقصود بالإفادة مطلق الأمر الاختياريّ. فالأقسام ستّة.

وأما احتمال كون المقصود مطلق التغليب والتحرك حتى من مكان آخر فلا يشمل مثل إبقاء المال على حالٍ أو عند أحدٍ ووضع اليد عليه - بعد أن يكون بعيداً عنه - فالمعني: تجتنبوا عنه ولا تقربوه إلا إذا كان القرب أحسن، فلا يشمل حكم ما بعد الوضع كما وقع من

بعض الأصحاب، ليس بشيء. مع أنه كان المناسب على الأول أن يذكر عدم الشمول للوضع وعلى الثاني أن يذكر عدم الشمول للإبقاء أيضاً.

وبالجملة: فالظاهر كون المقصود مطلقاً انتصراً. وغاية الأمر أن يقال: إن المقصود بالإفادة هو مطلق الأمر الاختياري من باب التنبيه بالأخص على الأعم، أو يدعى تنقيح المناط بكون المناط هو النفع.

والفرق بين الوجهين هو عموم المقصود بالإفادة من اللفظ على الأول، وأطراد حكم الخاص في غيره من باب حكم العقل دون عموم المقصود بالإفادة من اللفظ على الثاني.

وأما الأحسن، فيمكن أن يكون من باب أفعال التفضيل - كما هو الظاهر - وأن يكون من باب الأفعال الوصفية أي الحسن، كما هو في قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ...﴾. حيث إن قوله سبحانه: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ تفسير لـ ﴿الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وما بينهما اعتراض. وهذه الكلمة لا تكون هي أحسن ما يمكن.

وعلى الثاني، الظاهر - بل بلا إشكال - أن الغرض ما فيه المصلحة. ويحتمل كون الغرض ما لا مفسدة فيه بناءً على ما صنعه العضدي، حيث عد من معاني الحسن ما لا حرج في فعله.

لكن حررنا في الأصول عدم صدق الحسن بمجرد عدم الحرج في الفعل إذا كان الفعل توهم حصره. كما يقال: إنه بأس هذا الفعل أنه حسن كما ذكره السيد السند المحسن الكاظمي^٢. بل لو ثبت هذا الإطلاق من باب المجاز.

وعلى أي حال يمكن أن يقال: إن الخطاب يختص بالأوصياء، أو يرجع الأمر إلى الاختصاص على ما تقدم، فلا يتناول الخطاب كل الناس كما هو مقتضى الاستدلال، بل

١. الاسراء (١٧): ٥٣ و ٥٤.

٢. المحصول في علم الأصول (مخطوط).

لا إشكال في الاختصاص. كيف؟! ولا يقول أحد بأن من يريد أن يشتري مال الصغير مثلاً يجب أن يلاحظ ربح الصغير. فلا يتجه الاستدلال إلا أن يقال: إن الخطابات الشفاهية تختص بحاضري مجلس الخطاب.

إن المحذور المذكور إنما يتأتى على تقدير كون الأمر من باب تقييد الأفراد لاتقييد الأحوال، أي كون الخطاب بالأوصياء لا للناس في حال الوصاية.

وقد تقدم أنه لعل الظاهر كون الأمر من باب الثاني. ومع ذلك نقول: إن الظاهر - بل بلا إشكال - أن الغرض من الأحسن هو الأصلح والأفصح بحال اليتيم، فلامجال لاحتمال اقتضاء الأحسن هو كون التصرف من غير الفقيه بإذن الفقيه. مع أن الاحتمال - كما هو مقتضى الاستدلال - لا ينفع في البناء على الحرمة لأصالة البراءة.

وأما ما في البناء على الفساد إنما يتأتى على القول بأصالة الفساد في المعاملات دون القول بأصالة الصحة.

نعم، تتأتى الحرمة - بناءً على أصالة الفساد على القول بحرمة المعاملة الفاسدة - على تقدير عدم اختصاص الحرمة، بناءً على أصالة الفساد الاجتهادي وعموم أصالة الفساد العملي، وإلا فلو كانت الحرمة مختصة بالفساد الاجتهادي أو كان العموم للفساد العملي ثابت فلا يتأتى البناء على الحرمة.

وقد يستدل أيضاً بأنه لا شك ولا ريب في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً، إجماعاً ونصاً، كتاباً وسنة. فإما لم ينصب من جانب الله سبحانه أحد بحفظ ماله وإصلاح أمواله والتصرف في أمواله بما يصلحها أو نصب. والأول غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً، كما هو مقتضى بعض الروايات. ويدل عليه استفادة بعض الأخبار بأن الشارع لم يدع شيئاً مما تحتاج إليه الأمة إلا بيته لهم. ولا شك أن هذا أشد ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر والضرار فتعين الثاني.

وهذا المنصوب لا يخلو: إما يكون معيّنًا، أو لا على التعيين، أي كل من كان. وعلى التعيين إما يكون هو الفقيه، أو الثقة العدل. لعدم القول بتعيين آخر. وعلى التقادير الثلاث

يكون الفقيه منصوباً، فهو المتيقّن والثاني مشكوك فيه.^١
 أقول: يمكن أن يكون المكلف هو الواحد لا بعينه كما حرّراه في الأصول. وقد تقدّم أنّه لو تردّد الأمر بين الوجوب العيني للفقيه والوجوب الكفائي فالأصل يقتضي الأخير. والظاهر أنّ تفسير الوجوب لا على التعيين بالوجوب على الكلّ مبنيّ على القول المشهور في الواجب الكفائي من كون متعلّق الوجوب هو الكلّ لكن يسقط الوجوب بفعل البعض. إنّما أنّه لا مجال للقول بذلك فيما لا يصدر إلّا عن البعض كدفن الميت، ومنه ما نحن فيه.
 ومع هذا نقول: إنّ نفي الضرر والضرار غير وافيّ بإبطال عدم نصب من يقوم بأمر الصغير من جانب الله سبحانه بناءً على ما حرّراه في الأصول من كون المقصود بأخبار الضرر والضرار هو عدم جواز إضرار الشخص بغيره.
 ويمكن الاستدلال بالأخبار.

منها: صحيحة بزيع - نقلًا - قال:

مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرجع أمره إلى قاضي الكوفة، وصيّ عبد الحميد القيم بماله. وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن؛ إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فروج [قال محمد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: جعلت فداك يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحدٍ ويخلف جواري فبيّتم القاضي رجلاً متاً لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل متاً فيضعف قلبه لأنهن فروج] ^٢ فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مملوك أو مثل عبد الحميد فلا بأس.^٣

بتقريب: أنّ المراد بمثل عبد الحميد إمّا المثل في الفقاهاة والعدالة، أو العدالة، أو التشييع، أو الوثاقه وملاحظة مصلحة اليتيم وإن لم يكن من الشيعة. وعلى التقادير يثبت جواز تصرف الفقيه. وأمّا نصب قاضي الكوفة فلا شك في عدم مدخليته في جواز التصرف. وليس هذه الخصوصية إلّا مثل خصوصية المخاطب بالأحكام في الأخبار الملقاة بالضرورة.

١. عوائد الأيام: ٥٥٥ و ٥٥٦.

٢. قد سقط ما بين المعقوفتين عن النسخة فابتناه من المصدر.

٣. الكافي ٥: ٢٢٠٩/٢٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٦ ح ٢.

ومنها: صحيحة ابن رثاب - نقلاً - قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له غساناً وجواري وله يوص. فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ونبي يقوهم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم؛ قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذ باع عليهم القيم لهم، الناظر لهم فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فما صنع القيم لهم، والناظر لهم فيما يصلحهم.

والتقريب: أن المفروض في السؤال في الوفاة فوت الوالد وفقد الوصي، مقتضى إطلاق الجواب ثبوت ولاية غير الجد، بل الظاهر انتفاء الجد كما هو الغالب؛ حيث إن الغالب عدم اجتماع الأب والجد، بل بقاء الجد وفوت الأب نادراً بالإضافة إلى العكس. لكن يمكن أن يقال: إن الظاهر أن الغرض من الوفاة - وهو القيم - هو من يتولّى أمر الصغار ويقوم به من الأقرباء، كما يتفق غالباً من مدخله العم والخال. وبأس بولاية الأقرباء، وإلا فمقتضاه ثبوت الولاية للناسق مطلقاً، والظاهر أنه لا يلتزم به ملتزم، إلا أن يقال: إنه لا بأس بالتمييز بالوراثة. وحينئذ يتجه الاستدلال مع أنه يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بين الفقيه والعم مثلاً، اللهم إلا أن يمنع القصد بعدم الفرق. بل يمكن القول بأن ولاية الأقرباء خلاف الإجماع.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد - نقلاً -:

عن الرجل يموت غير وصية وله ورثة صغار وكبار يحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى نقاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاضي فدراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال: إذا كان الأكبر من ولده معه في تبيع فلا بأس به إذا ضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

١: الكافي ٥: ١٠٦، الفقيه ١: ٥٥٦٢، تهذيب ١: ٢٣٦، وسائل الشريعة ١٦: ٤٦١ أبواب الوصايا ج ٨٨.

٢: الكافي ٧: ٦٦، الفقيه ١: ١٠٦، تهذيب ١: ٢٣٦، وسائل الشريعة ١٧: ٣٦٢ أبواب سفد البيع وشروطه ج ١٠٨.

بتقريب: أن المقصود من قيام العدل هو قيامه من باب الولاية على الصغار. ولأريب في دخول الفقيه الجامع لشرائط القضاء والفتوى - كما هو المفروض - في مورد الولاية على اليتامى بعد الفرض في مورد الولاية في العدل وعمومه له.

ومنها: موثقة سماعة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا بأس.

والتقريب فيه على منوال التقريب في الرواية المتقدمة. لكن يمكن أن يقال: إن غاية ما يستفاد من هذه الرواية إنما هي جواز تركاب الثقة بفراغ المشايخ من مال الصغير على ما فرض الله، والكلام في تصرف الفقيه في مال الصغير بنحو البيع والسراء والإجارة ونحوها، بل الإفراز المزبور لا يعد تصديقاً في مال الصغير.

وإن قلت: إن التقسيم قد يحتاج إلى بعض المداخلات، ومقتضى إطلاق التقسيم جواز قيام الثقة من باب الولاية في هذه الصورة.

قلت: إن الظاهر من الإطلاق هو التقسيم بالإفراز المحض، فلا يشمل صورة الاحتياج إلى المداخلة، فلا يقتضي جواز المداخلة.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إن الأمر في مورد الحديث من باب الإذن من الإمام الولاية، كما في قوله: «من أحبى أرضاً ميتة فهي له» و«من قتل فتية له سلبه». وذلك خارج عن محل الكلام: إذ الكلام في تصرف الفقيه بنفسه.

إلا أن يقال: إن ظاهر الخبر هو الإخبار لا الإنشاء، أي ظاهر الخبر بيان حكم الواقعة المفروضة لا إنشاء الإذن فيها.

لكنه يدفع بأنه بناءً على كون الأمر من باب الولاية، لا يخرج الأمر عن الإخبار. نعم، المرجع دوران الأمر بين كونه من باب الولاية أو الفتوى، واطّاهر الأخير لعينه، لكن يتأتى

الإشكال في حجّية الغلبة بناءً على اعتبار الظنون الخاصة. لكن مال الوالد الماجد إلى اعتبار الغلبة في باب دوران الأمر بين الولاية والفتوى بملاحظة كون الظنّ من باب الظنّ الناشئ من شهادة الحال، وقد ادّعى الاتفاق على حجّيته.

وبعد ما مرّ نقول: إنّ مقتضى الروايات المتقدمة عموم ولاية العدل لصورة وجود الفقيه. والظاهر أنّه لم يقل بالعموم غير المقدّس - نقلاً - بل قد ادّعى بعض الأصحاب قيام عمل بعض الأصحاب وحكايات نقل الإجماع على اختصاص جواز تصرّف العدل بصورة فقد الفقيه.

فلامجال للاستدلال إلا أن يقال: إنّه يقيّد إطلاقات الروايات بصورة فقد الفقيه. لكن نقول: إنّ الاستدلال حينئذٍ يستلزم الدور؛ حيث إنّ الاستدلال يبتني على التقييد؛ إذ لولا التقييد، لا يصحّ المدلول فلا يصحّ الاستدلال. والتقييد موقوف على ثبوت ولاية الفقيه، ولو لم تثبت ولاية الفقيه لامجال للتقييد. فإثبات ولاية الفقيه بالروايتين يستلزم للدور. نعم، دفع ممانعة الإطلاق عن تخصيص ولاية العدل بصورة فقد الفقيه بارتكاب التقييد لا بأس به.

وبما سمعت يظهر فساد ما صنعه بعض الأصحاب حيث استدلّ بالروايتين، وبعد هذا ذكر مخالفة مدلولهما لعمل الأصحاب وحكايات الإجماع على اختصاص ولاية الفقيه بصورة فقد الفقيه.

وبعد هذا أقول: إنّ صريح السؤال في أكثر الروايات المتقدمة وظاهر بعضها انتفاء الوصي. والرواية الأخيرة خالية عن الصغيرة. وأمّا غيرها، فالظاهر انتفاء الجدّ في واقعة السؤال بمقتضى ما تقدّم من غلبة عدم اجتماع الأب والجدّ. بل بقاء الجدّ وفوت الأب نادر بالإضافة إلى العكس. وإلا فلا يتّجه الاستدلال لعموم الجواب الجدّ.

إلا أن يقال: إنّ النسبة بين ذلك - أعني غير الرواية الأخيرة من الروايات المتقدمة - وما دلّ على ولاية الجدّ من باب العموم والخصوص من وجه، والترجيح مع أدلّة ولاية الجدّ لدعوى عدم الخلاف في تقدّم الجدّ.

إلا أن يقال: إنه حينئذ لا يتجّه الاستدلال لغرض رجحان أدلّة ولاية الجدّ، إلا أن يقال: إنه لو تعارض بين الخبرين بالعموم والخصوص من وجه، وكان أحدهما راجحاً على الآخر فالأظهر العمل بالراجح في مورد الاجتماع ومورد افتراق المرجوح، والعمل بالمرجوح في مورد افتراق الراجح؛ نظراً إلى [أنه] لا معنى بملاحظة الترجيح في صورة خلوّ المرجوح عن المعارض، فلامجال لطرح المرجوح في مورد افتراق الراجح وينحصر العمل بالراجح فيما عدا مورد خلوّ المرجوح من معارضة الراجح، من صورة الاجتماع وصورة افتراق المرجوح.

نعم، لو قيل: إن رجحان السند أو الدلالة يوجب كون المرجوح موهوم الصدور أو موهوم الدلالة يتعيّن طرح المرجوح. لكن هذا المقال ضعيف الحال كما يظهر بملاحظة ما حرّرنا في الأصول.

كما أن الظاهر من الأخبار العلاجيّة لزوم الأخذ بالراجح على الإطلاق وطرح المرجوح أيضاً بالكلّيّة. لكنّ الظاهر انصرافها إلى صورة التباين، وعدم شمولها لصورة التعارض بالعموم والخصوص من وجه، مع عدم اعتبارها في باب الترجيح؛ لتعارضها من جهات وكون المدار على الظنّ بالواقع، وإن يتأتّى في حصوله الكلام كما حرّرناه في الأصول. ويتأتّى نظير ذلك في باب التعارض بالعموم والخصوص من وجه؛ حيث إن ظاهر ثلّة من الأواخر أطراد التخيير. لكنّ الظاهر عدم شمول أخبار التخيير للتعارض بالعموم من وجه فيعمل بكلّ من الخبرين في مورد الافتراق ويبني في مورد الاجتماع على التخيير أو التساقط بناءً على أطراد أصالة التخيير أو التساقط في مورد التعارض بالعموم من وجه. ثمّ إنّ الولاية ثابتة مطلقاً أو بعد الأب والجدّ والوصي؟ الأظهر الثاني؛ لدعوى ظهور عدم الخلاف في كونها بعد انتفاء الأب وأخويه مع أنّ الروايات واردة في صورة انتفاء الأب. وأمّا - فبعد الإغماض عن دعوى ظهورها في صورة انتفائه كما يظهر ممّا تقدّم من غلبة عدم اجتماع الأب والجدّ، بل ندرة بقاء الجدّ وانتفاء الأب بالإضافة إلى العكس - قد يقال: إنه لا بدّ من تقييد إطلاقها بما دلّ على ولاية الجدّ لصورة وجود الفقيه، وعموم ما دلّ على

ولاية الفقيه لصورة وجود التعارض في صورة وجود الجَدِّ والفقيه دون صورة وجود أحدهما فقط، فيعمل فيهما بما دلَّ على ولاية الجَدِّ والفقيه خالياً عن المعارض. لكن الترجيح في صورة الترجيح مع ما دلَّ على ولاية الجَدِّ لما سمعت من دعوى عدم الخلاف في تقدُّم الجَدِّ، والروايات الواردة في صورة انتفاء الوصي أيضاً.

يكن عن الرضوي أنه بظاهره شامل لصورة وجوده، فيتأتى التعارض بالعموم من وجه أيضاً، إلا أنه لا اعتبار بالرضوي كما حررناه في الأصول.

وقد يفتار من الآية لا تشمل المقام أيضاً؛ لعدم عمومية كون فوات الفقيه وتصرفه مع وجود أحد الثلاثة بدون إذن من باب الأحسن.

وَيُدْفَعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَنْصُودَ بِالْأَحْسَنِ هُوَ الْأَصْلَحُ بِحَالِ الصَّغِيرِ، بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ بَعْدَ مَدِّ ائْتِصَابِهَا بِالْأَوْصِيَاءِ بِتَدْوِيلِ الْمَقَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا عِتْبَارَ بِإِضْلَاقَاتِ الْكِتَابِ مَعَ مَعَارِضَتِهِ بِمَا دَلَّ عَلَى وِلَايَةِ الْأَبِّ وَأَخْوِيهِ.

نعم، الدليل الذي استدل به على الولاية لا يتأتى مع وجود الأب وأخويه. ثم إنه بعد جواز تصرف الفقيه في مال اليتيم هل يجب عليه التصرف فيه بالمباشرة أو الإذن؟

أقول: إن كان المال في معرض التلف وخوف الضرر على الصغير، وقلنا بتمامية قاعدة الضرر فيجب التصرف، ولو تم نقل بالتمامية لنقل الإجماع على وجوب التصرف. لكن نقل الإجماع غير مفيد للظن عندي غالباً.

وأما في غير هذه الصورة فلا وجه للوجوب، أو كان للصغير مال مدفون في موضع مأمون لا يجب على الفقيه إخراجه ودفعه إلى مأمون يتجر به. وإن قلنا فيما لو أحسن في يد مأمون بوجوب استرداد داه ودفعه إلى مأمون لو أراد الإثجار به؛ لعدم اقتضاء النهي عن القرب للوجوب في تلك الصورة بوجه.

١ من المحتمل أن مراد لمصنف هو ما روي في لغة الرضائيين بالمعبرة التالية: «روي أن لأيسر القسبة - وهو فقيها وعالمها - أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حَقاً وصَلاحاً، وليس عليه خسران ولا ربح، والربح والخسران لليتيم وعلمه، وبالله توفيق». لغة الرضائيين: ٣٣٣.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْمَنَاطَ مَنْقُوحٌ؛ لَوْضُوحِ كَوْنِ الْمَنَاطِ هُوَ النَّفْعُ. نَظِيرُ الْحَاقِ الْإِبْقَاءُ بِالتَّصَرُّفِ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِنَاءٍ عَلَى ظُهُورِ الْقُرْبِ فِي التَّصَرُّفِ بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ. هَذَا.

وَلَوْ كَانَ مَالُ الصَّغِيرِ فِي تَصَرُّفِ فَاسِقٍ مَأْمُونٍ فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْإِنْتِزَاعِ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِحَرَمَةِ تَصَرُّفِ الْفَاسِقِ إِمَّا بِمَبَاسِرَةِ الْفَقِيهِ بِالتَّصَرُّفِ أَوْ إِذْنِ غَيْرِهِ بِالتَّصَرُّفِ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِكَفَايَةِ إِذْنِ الْكَافِرِ بِالتَّصَرُّفِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ بِشَخْصٍ صَغِيرٍ وَجَمِيعِ مَالِهِ كَانَ فِي حَيَاتِهِ فِي بَيْتِ فَاسِقٍ تَمَّ مَاتَ الشَّخْصُ، فَالْفَاسِقُ مَأْمُونٌ الْأَمْرُ حَيْثُ أَرَادَ الْفَقِيهُ الْإِنْتِزَاعَ لَمَّا بَسَّاعَ الْفَاسِقُ، وَلَا يَكُونُ الْمَالُ فِي تَصَرُّفِ الْفَاسِقِ وَالْإِحْتِمَالُ مَرْفَعُ الدَّلِيلِ مِنَ الْفَاسِقِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ انْتِزَاعَ الْمَالِ مِنَ بَيْتِ الْفَاسِقِ. وَبَعْدَ تَأْخُذِ الْمَأْمُونِ وَحِسْبِهِ مَعَ قِيَامِ مَأْمُونٍ مَتَّجِرٍ لَا إِشْكَالَ فِي حَرَمَتِهِ بِمُتَنَتِضِي الْأَيَّةِ مَعَ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِي حَرَمَتِهِ.

نَهْ إِنَّهُ لَوْ كَانَ تَصَرُّفُ الْفَقِيهِ مُشْتَمَلًا عَلَى مُسَدَّةٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي حَرَمَتِهِ. وَإِنْ كَانَ بِمَجْرَدِ نَحْبِسٍ. وَإِنْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الْمُفْسَدَةِ، قَبْلَ: يَكْفَى الْخُلُوعَ عَنِ الْمُفْسَدَةِ فِي الْجَوَازِ، أَوْ يَلْزَمُ الْإِشْتِمَالُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ؟

أَقُولُ: إِنَّ طَرِيقَةَ النَّاسِ مُسْتَقَرَّةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَوَّضَةِ بِالصَّالِحِ، فَمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ لِلْفَقِيهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ يَنْصَرَفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ تَصَرُّفُ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ أَعْمًا مِنْ مَلَا حِظَّةِ الْمَصْلَحَةِ وَالْخُلُوعَ عَنِ الْمُفْسَدَةِ لَكَانَ اخْتِصَاصُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِصُورَةِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَيُرْسَدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَنَظَرُ نَهْمٍ» فِي صَحِيحَةِ ابْنِ رِثَابِ الْمُنْتَدِمَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ تَشْخِيسُ مَا يَصْلِحُهُمْ عَمَّا لَا يَصْلِحُ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَوَّلِ. وَيَقْوَى كَوْنُ الْعَرَضِ تَشْخِيسًا مَا لَا يَفْسُدُ عَمَّا يَفْسُدُ، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا يَشْتَضِعُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّاطِرُ لَهُمْ فِيمَا يَصْلِحُهُمْ».

بَلْ يُرْسَدُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُوَ الشَّرْطُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَأْسُ بِذَلِكَ إِذَا رَأَى عَلَيْهِمُ الْقِيمَ النَّاطِرَ

فيما يصلحهم» لاقتضائه ثبوت البأس في البيع إذا كان من غير القيم. وكذا من القيم إذا لم يكن ناظراً فيما يصلح. وإثبات البأس يقتضي الحرمة كما أن نفيه يقتضي نفي الحرمة، كما حرّراه في الأصول.

إلا أن يقال: إن الوصف المذكور من الوصف التوضيحي، والغرض إظهار حال القيم فلامفهوم له.

وربما استدلل بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١ تعليلاً بأن المراد من الأحسن إما الأحسن من جميع الوجوه أو من تركه، ومع عدم المصلحة لا يكون أحسن بشيء من المعنيين.^٢

ويشكل بابتناؤه على اعتبار عمومات الكتاب، إلا أن يقال: إن الإشكال في اعتبار عمومات الكتاب إنما هو في العمومات غير المخصصة بالمخصص المتصل والمخصصة بالمخصصات المنفصلة. والاستثناء في الآية يكشف عن كون الغرض إحراز موارد النفي والإثبات، فيتأتى اعتبار العموم في غير المستثنى.

لكن يمكن أن يقال: إن غلبة ورود عمومات الكتاب وإطلاقاته في مورد الإجمال يمانع عن الظن بالعموم في الباقي في المخصص بالمخصص المتصل أيضاً. فلا يتجّه الاستدلال.

ومع ذلك يمكن أن يقال بأن الظاهر - بل بلا إشكال - اختصاص الخطاب بالأوصياء، أو كون الأمر في حكم الاختصاص. ويظهر الحال بما تقدّم. فلا يثبت بالآية الحكم في حق الفقيه، إلا أن يقال بالقطع بعدم الفرق.

ثم إنه بناء على لزوم اشتغال تصرف الفقيه على المصلحة هل يلزم مراعات الأصح أم لا؟ مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٣ هو القول بالأول بناءً على كون الأحسن من باب أفعل التفضيل، بل قد يعدّ ترك المراعاة من باب السفاهة وعدم

١. الأنعام (٦): ١٥٢.

٢. عوائد الأيام: ٥٦٠.

٣. الأنعام (٦): ١٥٢.

التمكّن من إصلاح المال، كما لو كان مال يشتري في موضع بعشرة وفي موضع قريب منه بعشرين؛ فإنّ البيع في الموضع الأوّل يعدّ من السفاهة مع خلوّ البيع في الموضع الثاني عن المضرة، كما لو كان له المشتري في الموضع الأوّل قاهراً غالباً يوجب صرف البيع عنه الابتلاء بضرر عظيم، أو اشتمال البيع في الموضع الأوّل على المنفعة من جهة أخرى، كما لو كان البيع موجباً من جهة أخرى الانتفاع بعشرين مثلاً.

بقي أنّ مقتضى بعض الأخبار إناطة - في جواز التصرف في مال اليتيم ولو من غير الوصي - بالصالح والنفع، وإن كان بما لا يضرّ اليتيم كالدخول في منزله والجلوس على بساطه. كما رواه الكليني في حسنة الكاهلي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا لندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ قال: فإن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا^١.

بناءً على كون المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرّف من مال اليتيم عند الدخول، مع كون المحذوف بعد النفي في الاشتراط في الثاني هو الجواز وما يفيد مفاده كما هو المتعيّن.

لكن يمكن أن يقال: إنّ المقصود من منفعة الدخول ما يوازي من صرف طعام اليتيم. وصرف الطعام ممّا يضرّه، وهذا لا شك في اشتراط جواز بالمنفعة، فلا دلالة في الخبر المذكور على لزوم مراعاة المنفعة في التصرف غير المضّر.

إلاّ أنّه يمكن دفعه بأنّ الظاهر من اشتراط المنفعة في الدخول هو الاشتراط في مطلق الدخول، ولو خلّي عن صرف الطعام. ولاسيّما مع ملاحظة ظهور السؤال قضيةً لفظيةً «ربّ» الظاهرة من التقليل في ندرة صرف الطعام أو ندرة الصرف مع اشتمال الطعام على طعام اليتيم، فيتأتى الدلالة على المقصود.

١. الكافي ٥: ١٢٩/٤؛ التهذيب ٦: ٩٤٧/٣٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٨ أبواب ما يكتسب به ب ٧١ ح ١.

مضافاً إلى أنَّ صرف الطعام لم يكن مضرّاً باليتيم؛ إذ ظاهر الخبر أنَّ الطعام كان يصرفه الأَخ الساكن في بيت الأيتام بالانفراد ولو لم يدخل من داخل.

فاشترط المنفعة - في المنفعة في صرف الطعام - في الفرض المفروض في السؤال يقتضي اشتراط المصلحة في التصرف غير المضر.

إلا أن يقال: إنَّ صرف الطعام لا يخرج عن الضرر ولو كان يصرف ولو لم يدخل من دخل، فالمرجع إلى عدم جواز الإضرار باليتيم إلا في صورة التدارك بالمنفعة، وهذا غير المقصود، أعني مطلق التصرف ولو كان غير مضر.

ويمكن أن يقال: إنَّ اشتراط النفع في جواز التصرف معارض باشتراط الضرر في الحرمة. فمقتضى اشتراط النفع عدم جواز التصرف غير المضر، ومقتضى اشتراط الضرر في الحرمة جواز التصرف المشار إليه فلا تتأتى الدلالة على المقصود.

وقد يدفع بأنَّ المقصود بالضرر المشترط في الحرمة إنما هو عدم النفع، فالمرجع إلى اشتراط عدم النفع في حرمة التصرف. وهذا لا ينافي اشتراط النفع في جواز التصرف بل هو عينه.

لكنك خبير بأنَّ حمل الضرر على خلاف النفع خلاف الظاهر. والأمر ظاهر فلا محيص عن التعارض. فلم يثبت جواز التصرف في مال اليتيم بما لا يضر بالنفع.

بقي أنه ربما نقل الإجماع أيضاً على ولاية انفقيه لأبدان الأيتام بإجارتهم واستيفاء منافع أبدانهم مع ملاحظة المصلحة. ومقتضاه ثبوت الولاية في باب أبدان الأيتام كأموالهم بناءً على ثبوت الإجماع على الولاية في الأموال ولو مع عدم ثبوت الولاية العامة.

لكن نقول: إنَّ نقل الإجماع المذكور - بعد عدم حصول الظن من نقل الإجماع عندي غالباً - يتطرق عليه الإشكال بأنَّ الظاهر كون القول بالولاية هنا مبنياً على القول بالولاية العامة، ولا يكون من باب ثبوت خصوصية من الباب.

كما تقدّم القدر في نقل الإجماع على الولاية لأموال الأيتام بأنَّ الظاهر أنَّ القول

بالولاية لأموال الأيتام من باب القول بالولاية العامّة لا تبوت خصوصيّة في أموال الأيتام. وقد يستدلّ بالولاية في المقام بأنّ عدم الولاية يستدعي الضرر على الأيتام وهو منفي في الشريعة، وبعموم صحيحة ابن رثاب المتقدّمة، وبالمروي في الفقه الرضوي^٢ الدالّ على جواز التصرف للفقيه في مال اليتيم فيما رآه حضاً وصلاً بالصرّاحة^٣. وفي الكلّ نظر:

أمّا الأوّل، فلما يظهر ممّا حرّراه في الأصول - كما مرّ - من عدم تماميّة قاعدة الضرر ونفي الضرر في نفي الحكم المضّر.

وأمّا الثاني، فلأنّ الظاهر بل بلا إشكال أنّ المقصود بالعموم هو العموم في قوله **﴿...﴾**: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم»^٤. ولا خفاء في أنّه لا عموم له لغير مورد السؤال.

نعم، يتأتّى القطع بعدم الفرق بالنسبة إلى سائر موارد التصرفات في أموال الأيتام، كما هو الحال في سائر الموارد التي وردت فيها الأخبار الخاصّة بالخصوص.

سألنا العموم لغير مورد السؤال، لكن غاية الأمر إنّما هو العموم بالنسبة إلى موارد التصرف في أموال اليتيم، فلا يثبت المقصود.

وأمّا الأخير، فلعدم ثبوت اعتبار الفقه الرضوي على ما حرّراه في الأصول. وأيضاً قد جرى بعض أصحابنا على ثبوت الولاية في استيفاء الحقوق الماليّة المتعلّقة باليتيم وغيرها، كحقّ الشفعة والخيار والفسخ، ودعوى العبن، والإحلاف وردّ الحلف، وحقّ القصاص في الدم والجنايات، وإقامة البيّنة، وجرح الشهود، وأمثالها مع ملاحظة المصلحة.

١. تقدّم في صحيفة ٥٣٤.

٢. تقدّم في صحيفة ٥٣٨.

٣. عوائد الأيتام: ٥٨٠.

٤. الكافي: ٧/٢٦٧؛ الفقيه: ٤/٥٥١٢/٢١٨؛ التهذيب: ٩/٩٢٨/٢٣٩؛ وسائل الشريعة: ١٩/١٢٦١؛ كتاب الوصايا

وحكى عن بعض المتأخرين دعوى الشهرة على الولاية في باب حق القصاص، والقول بالولاية فيه^١.

وربما استدلل البعض المشار إليه من الأصحاب على القول بعموم الولاية بالوجه المتقدمه آنفاً في باب الولاية لا بدّ عن الأيتام من لزوم الضرر وعموم صحيحة ابن رثاب والرضوي. وينقدح القدح في الأوّل والأخير بما مرّ، وكذا الحال في الأوسط، إلاّ أنّه يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بين الأموال والحقوق، لكن عدم الفرق بين الأبدان والأموال غير مقطوع به. مع أنّ المستدلّ قد استدللّ بالصحيحة لا بعمومها، ومقتضاه كون الصحيحة واردة في باب الحقوق مع وضوح كونها واردة في باب الأموال.

فالاستدلال المتقدمّ أضعف من الاستدلال المشار إليه بالعموم في باب الأبدان. اللهمّ إلاّ أن يكون الغرض الاستدلال بالعموم وكانت العبارة مبنية على المسامحة.

[الولاية على أموال المجانين والسفهاء]

الثالث: أنّ من موارد الولاية - بناءً على ثبوتها - أموال المجانين والسفهاء إذا لم يكن وليّ آخر. والظاهر بل بلا إشكال تسالمهم على ثبوت الولاية في فنون الجنون وبعض فنون السفاهة - أي من لم يكن له ملكة إصلاح المال وكان له ملكة الإفساد - إلاّ أنّه من باب البناء على عموم الولاية لا الخصوصية.

وعليه جرى بعض أصحابنا من باب الجري على عموم الولاية، واستدلّ بأنّ المجنون بجميع الفنون والسفيه على الوجه المذكور ممنوعان من التصرف في المال بعد الإجماع القطعيّ المحقّق والمحكي متواتراً بمقتضى الكتاب والسنة.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٢.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^٣.

١. حكاها في عوائد الأيام: ٥٨٠ عن الرياض ١٠: ٣٣٥.

٢. النساء (٤): ٥.

٣. النساء (٤): ٦.

وفي موثقة ابن سنان: «وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» فقال: وما السفيه؟ فقال: «الذي يشتري الدرهم بأضعافه». قال: وما الضعيف؟ قال: «الأبله»^١

وفي صحيحة العيص، قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»^٢.

وفي صحيحة هشام بن سالم: «وإن احتلم ولم يؤنس منه رشداً، وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله»^٣

وفي رواية أبي بصير: «فإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً»^٤

إلى غير ذلك.

ثم وليتهما من له التصرف في أموالهما حيث لم يكن ولي آخر من أب أو جد أو وصي فيما لهم الولاية كما حقق الفروع بدليل الاجماع.

ولأن بعد حجر الشارع عليهما ومنعهما من التصرف في أموالهما لا بد وأن يقيم مقامهما قيماً ووليّاً لهما يحفظ أموالهما بحكم العقل والشرع. كما يشعر به بعض الأخبار.

والمستفاد من نفي الضرر، والعلة المعلومة من منعهما عن التصرف، والمستفاد من قوله في صحيحة هشام المتقدمة: «فليمسك عنه وليه» ثبوت الولاية للحاكم؛ حيث لا دليل على غيره متيقن؛ إذ كل من يحتمل كونه ولياً يدخل فيه الحاكم ولا عكس. وهو - أعني ثبوت الولاية للحاكم - مقتضى الأخبار الدالة على ثبوت الولاية. ويظهر الكلام بما مر.

وهل ينحصر ولايته - بعد الثبوت - في الحفظ، أو يطرد في التصرفات على الوجه الأصح كالبيع والشراء ونحوهما؟

١. التهذيب ٩: ٧٣١/١٨٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٨.

٢. الكافي ٧: ٤/٦٨؛ الفقيه ٤: ٥٥٢٠/٢٢١؛ التهذيب ٩: ٧٤٠/١٨٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٦، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ١، و ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر ب ١ ح ٣.

٣. الكافي ٧: ٢/٦٨؛ الفقيه ٤: ٥٥١٧/٢٢٠؛ التهذيب ٩: ٧٣٧/١٨٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٩.

٤. الكافي ٧: ٣/٦٨؛ الفقيه ٤: ٥٥١٨/٢٢٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٧، كتاب الوصايا، ب ٤٥ ح ٥.

قد حكى بعض أصحابنا الثاني عن ظاهر الأصحاب. قال:

بل الظاهر أنّ عليه البسيط والمركّب من وجهين:

أحدهما: الفصل بين الحفظ وسائر التصرفات المصلحة.

وثانيهما: عدم الفصل بين أموالهما وأموال اليتامى.^١

ثم إنّ المناسب تحقيق حال الجنون والسفاهة في المقام، فنقول:

إنّه لم يذكر في الصحاح والمصباح معنى. والظاهر أنّه من جهة الوضوح. ومقتضى ما

صرّح في كتب الفقهاء - نقلاً - أنّه فساد العقل إلاّ أنّه ينتقض عكساً بالإغماء.

وعن كتب الأطباء أنّه ليس علماً لمرض شخصي معيّن بل اسم لجميع الأمراض

الدماعيّة الباعثة لإضلال العقل وفساده.

قيل: ويعتبرون عنها بفساد العقل. ومقتضاه أنّ الجنون اسم لسبب فساد العقل لانفس

الفساد. إلاّ أنّهم يعتبرون عن السبب - أعني المرض - بالفساد مجازاً أيضاً. ومقتضاه أيضاً أنّ

الجنون فنون كما هو المعروف، بل هو الحال في غالب الأمر، بل كلّها؛ حيث إنّها أو كلّاً يتنوع

على أنواع. ولها ما به الاشتراك وما به الامتياز. هذا حال الجنون.

وأما السفه، فعن صريح اللغويين^٢ والفقهاء والمفسرين أنّها خفة العقل ونقصانه، وعليه

جرى بعض أصحابنا. وهو مقتضى ما عن صريح المحقق الثاني^٣ وعليه جرى في الروضة^٤

من عدّ السفه من البالغ العاقل.

ويمكن القدر في ذلك بانتقاضه بالأطفال: لعدم صدق السفه على الأطفال، فالمناسب

التعريف بنقص العقل ممن شأنه الكمال أو بنقص العقل بالنسبة إلى الصنف بناءً على كون

المدار في السفه على ملاحظة حال الغالب من الصنف.

وعن الفاضل الهندي^٥ عدّ السفه من فساد العقل.

١. عوائد الأيّام: ٥٨١.

٢. المصباح المنير ١: ٢٨٠؛ لسان العرب ٦: ٢٨٨.

٣. جامع المقاصد ١٢: ١١٤.

٤. الروضة البهية ٥: ١١٨ - حيث عطف «سفيهاً» على فاسد العقل «أو».

٥. كشف اللثام ٢: ١٥ س ١٦.

فساد العقل ينقسم إلى الجنون والسفه. وهو مقتضى كلام السيّد في الرياض^١. وقد عرّف في الشرائع^٢ والنافع^٣ السفه بالذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، بل كلمات سائر الفقهاء متطابقة عليه - نقلاً -. وهذا يكون الشخص صاحب ملكة الإصلاح أو ملكة الإفساد.

ويمكن الإيراد عليه بلزوم سفاهة أكثر التجار وأرباب الديوان وغيره ممّن يصرف المال في بناء البيوت العالية وتزينها بالذهب وغيره، وفي البسة الفاخرة للنسوان؛ إذ لا يتصوّر فيه غرض غير التفاخر وانتشار الاسم ونحوهما، وهذه الأغراض كلّها فاسدة.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود بصحّة الغرض هو الصحّة في نظر غالب الناس. لكن الأولى إسقاط الصحّة وجعل المدار على صرف المال بدون الغرض.

ويمكن الإيراد عليه أيضاً بعدم انحصار السفاهة في صرف المال بدون الغرض؛ إذ كثيراً ما يكون يحفظ وهو مع هذا يكون من السفه إمّا بشهادة ضحكه كثيراً ما في غير الموقع وتكلمه بكلمات مستهجنة، أو النظر بأنظار غير مرعوبة، أو عدم إصلاح العيال، أو عدم إصلاح الأولاد.

اللهمّ إلّا أن يمنع حفظ المال في الصورة المذكورة.

لكن مع هذا يمكن دعوى اتّفاق حفظ المال من السفه بلا إشكال قبلي.

هذا التعريف المذكور للسفيه إنّما هو لخصوص المحجور عليه لا مطلق السفيه، أو من باب تطرّق الاصطلاح من باب كثرة استعمال السفيه في هذا القسم، وربّما يقتضي الحديث المعروف الذي عرف فيه العقل بما عبده الرحمن واكتسب به الجنان^٤.

وأجيب عمّا في معاوية بأنّه للنكراء والشيطانيّة وهي شبيهة العقل. سفاهة الناس من بدو الخلقة إلى قيام القيامة باستثناء الأوصياء والأنبياء والأولياء أو حجبوهم. أليس حال

١. رياض المسائل ٦: ٣٩٢.

٢. شرائع الاسلام ٢: ١٠١.

٣. المختصر النافع: ٢٣٢.

٤. الكافي ١: ٣/١١؛ المحاسن ١: ٦١٣/٣١٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٥. أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٨ ح ٣.

معاوية إلا الانهماك في الدنيا وصراف الهمّ فيه. وهذا حال أكثر الناس رجالاً ونساء؛ حيث إنّه لا همّ لهم غير الدنيا ولا يعتدون بالآخرة. والإعراض عنها سهل عليهم. وكأنّهم ينكرون الآخرة أو لا يشعرون بها.

ولنعم ما قال في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

إنّ من الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر

فطن بكل رزبة في ماله وإذا أُصيب بدينه لا يشعر
وقد رأيت من كلام بعض العرفاء أنّ عقل أربعين رجلاً يوازي عقل غنم واحد استدلالاً
بأنّ الغنم ترتدع عن التعلّف بالصيحة تليه. والإنسان لا يرتدع بردع الله سبحانه والأنبياء
والأوصياء والأولياء، بل توغّل الإنسان في متابعة شهواته بحيث كأنّه لم يعلم غيرها
ولا يشعر المضارّ الدنيويّة المترتبة على متابعة شهواته. بل وكأنّه لا يحسّ المضارّ
المشحونة بها استيفاء شهواته؛ نظراً إلى أنّه كثيراً ما يتحمّل ذلّة كثيرة بخيال عن الغلبة على
شخص.

لكن نقوله: أنّه لا بدّ من حمل الحديث المعروف على درجة الكمال؛ لعدم صدق
السفيه فضلاً عن المجنون على الأكثر، وعدم جريان حكم السفيه فيهم بلا شبهة.
إلّا أن يقال: إنّ الحكم مختصّ بالسفيه دون المبدّر، ولا بأس بسفه غيره مع أطراد حكمه
في غيره وبوجه آخر.

نقول: المدار في الجنون والسفاهة على نقص الإدراك بفساد العقل أو نقصانه أو فساد
مطلق. وحال أمنال معاوية مبنية على الغفلة وضغيان الشهوة والإغماض، ومن يغمض عن
الشيء ليس على مثال من لا يعرفه. فلا مجال لسلب العقل إلا من باب نفي الكمال. ولا إطلاق
الجنون في السفه، والخطب في عموم فساد العقل للسفه وعدمه [سهل]؛ إذ لا فائدة فيه.
وقد أصرّ بعض الأصحاب في اختلافهما، قال: «وإن أردت معرفة التفرقة بين فساد
العقل وخفته فقسه بالأموال المحسوسة وإطلاق الفساد والنقص فيها؛ فإنّ اللؤلؤة إذا كان
خرجت من الصدف، فتارة تكون خالية عن الصفاء.» انتهى.

وإنّما الكلام في حكم الجنون والسفه، إلا أنّ الأمر في الأوّل لا إشكال فيه كما أنّ الثاني لا إشكال في الحجر فيه عن التصرفات الماليّة في صورة فقد ملكة إصلاح المال أو ثبوت ملكة الإفساد. ولا إشكال في عدم ارتفاع التكاليف الشرعيّة في حقّه بل نفوذ أقراره، وإنّما الإشكال في توقّف صحّة نكاحه على إذن الفقيه بناءً على ثبوت الولاية واستقلال الفقيه في النكاح، ويأتي الكلام فيه.

ثمّ إنّ المدار في الفساد على ملاحظة خفة العقل بالنسبة إلى الغالب من أهل الكمال من أهل الرسوم والعادات والمعاش والمحاورات - فمن نقص عقله منهم يسمّى سفيهاً مطلقاً، سواء كان النقص لأجل عدم بلوغ حدّ الكمال كما قبل البلوغ وأوائل البلوغ، أو كان لأجل نقص وخفة في نفس العقل - أو على ملاحظة الغالب من صنف الشخص، فالسفيه من الذكور الذي أكمل خمس عشرة سنة: هو الذي خفّ عقله بالإضافة إلى غالب هذا الصنف؟ قولان.

واستدلّ على القول الأوّل بأنّ للعقل المحتاج إليه في الرسوم والعادات والمعاش والمحاورات حدّاً يكفل مؤنة ما ذكر، ومن نقص فيه الحدّ المزبور يقال: إنّه خفيف العقل. ومن هذا أنّه يطلق على الأطفال خيفي العقل. والسفاهة فسرت بخفة العقل، فيصدق السفيه على الأطفال، فضلاً عن بعض من نقص فيه الحدّ المزبور من أهل الكمال.^١

ويضعّف بأنّ صدق السفيه على تمام الأطفال محلّ منع، [بل] يصدق على من نقص عن أقرانه. مع إمكان التفكيك بين خفة العقل والسفاهة بصدق خفيف العقل على الأطفال دون السفيه.

واستدلّ أيضاً بأنّه لو فرضنا كون صنف خفاف العقول، فمقتضى جعل المدار على غالب الصنف عدم صدق السفيه على أحد منهم إلا من كان أخفّ العقل بالنسبة إلى غالب صنف الخفاف^٢، وفساده ظاهر.

١. عوائد الأيام: ٥٢١.

٢. نفس المصدر.

ويضعف بأن الغرض من الفرض المزبور إن كان هو أفراد غير البالغ والبالغين في أوائل زمان البلوغ فمنع صدق السفية على الجميع، وإن كان الغرض غيره فالفرض غير واقع. مع أنه على فرض الوقوع فالحال حال أفراد غير البالغ، فلا بأس بمنع صدق السفية على الجميع كما سمعت في أفراد غير البالغ. وليس منع الصدق أشدّ حظراً من المنع في أفراد غير البالغ.

واستدلّ أيضاً بأن مقتضى جعل المدار على غالب أهل الصنف صدق السفية لو بقي الواحد المذكور على المقدار المذكور إلى أن دخل في الصنف الفوقاني، فمقتضاه صدقه بعد عدم صدقه، مع وحدة مقدار العقل^١. وفساده ظاهر.

ويضعف بأن دعوى الفساد محلّ منع. بل نظير ما ذكر غير عزيز في العرفيات. مثلاً قد يكون شخص في سنّ ممتازاً عن أقرانه في العلم يكون ممدوحاً ويعدّ عالماً ويبقى على هذا الميزان إلى أن يدخل في آخر الدرجات ويكون من أهل هذه الدرجة، [وقد يكون مؤخراً] من سائر أقرانه من أهل هذه الدرجة فيصير مذموماً ويعدّ من أهل الخلوّ عن العلم. ويمكن الاستدلال بأنه قد فسّر السفه لغة بخفة العقل ولا بدّ فيه من إضمار من يلاحظ الخفة بالنسبة إليه. والظاهر كون المضمّر غالب الأقران بشهادة عدم صدق السفية على جميع أفراد غير البالغ.

ويمكن له الاستدلال أيضاً بأنه لا يتأتّى اختلاف الصنف إلا باختلاف السنّ. ولا ريب أن كلّ سنة ليس على حال أهلها ولو بعضاً، متناقضة بالنسبة إلى حال أهل سنة فوق هذه السنة بلا فاصلة، ولا سيّما أواخر السنة التحتانيّة بالنسبة إلى أوائل السنة الفوقانيّة^٢. نعم، حال أهل خمس عشر سنة متناقضة بالنسبة إلى أهل خمسين. لكن هذا أيضاً ليس على وجه الكلّيّة بل الغلبة، أو ربّما يوجد في أهل خمس عشر من يطابق حاله حال أهل الخمسين فلم يحرز ما به يتأتّى اختلاف الصنف وبه تنضب الأصناف المتعدّدة.

١. نفس المصدر.

٢. عوائد الأيّام: ٥١٧.

ويضعف بأنه ليس المدار في اختلاف الصنف على مجردة حتى يكون أهل كل سنة تحتانيّة صنفاً غير أهل السنة الفوقانيّة، بل المدار على العرف؛ حيث إنه يختلف في العرف الأقران، فيعدّ شخص من أقران شخص دون آخر.

ويمكن الاستدلال أيضاً بأنّ حال الناس بعد عشرين سنة مثلاً لا يتفاوت - إلى زمان موتهم يتحصّل لهم بعض التجاربات - إلاّ أنّه لا يوجب الزيادة المعتدّ بها من العقل فلا يتأتّى اختلاف الصنف.

ويضعف بأنّ غاية ما يتأتّى ممّا ذكر قلّة اختلاف الصنف، بل ما ذكر صريح في تسليم الاختلاف بصنفيه، وفيه الكفاية لغرض ملاحظة الصنف قبال أهل الكمال.

وبعد، فالخلاف المذكور إنّما هو في السفه اللغويّ. وأمّا السفه الشرعيّ فلا يختلف حاله بملاحظة غالب الأقران؛ لوضوح أمر التبذير وعدم اختلاف حال غالب الأقران أو غالب أهل الكمال. وأيضاً سفاهة غير البالغ بالسفه الشرعيّ لا جدوى فيه؛ لكفاية عدم البلوغ. ثمّ إنّ للعقل مراتب غير محصورة تتزايد إلى أن تنتهي إلى مراتب الأنبياء والأوصياء والأولياء. وصاحب كلّ مرتبة تحتانيّة سفهه بالاضافة إلى صاحب المرتبة الفوقانيّة. لكن أمر الإضافة لا يخرج عن المجاز.

بقي أنّه يتأتّى الكلام في الولاية، ولا بدّ للسفهاء استيفاء الحقوق المتعلقة لهم أو بالمجانين ماليّة كانت أو غيرها. لكن يظهر الحال.

[الولاية على أموال الغيب]

الرابع: أنّ من موارد الولاية، أموال الغيب عن البلد، بناء على ثبوتها. وتحقيق الكلام أنّ الغائب عن البلد إمّا أن يكون معلوم الخبر أو مفقود الخبر، وعلى الأوّل إمّا أن يكون استعمال حال الواقعة عنه ممكناً بالكتابة مثلاً، أو غير ممكن لبعد المسافة أو الحبس مثلاً. وعلى التقادير الظاهر الاتفاق على جواز دفع الحاكم في كلّ من التقادير المذكورة من الغائب في أداء دينه المعجلّ مع عدم إمكان التخلّص بوجه آخر مطلقاً، أو

بدون العسر والحرص بناء على ثبوت قاعدة نفي العسر والحرص بعد قيام البيئنة مع اليمين كما عن القواعد^١، أو تكفيل الديان بالمال، أي إلزامه بالكفيل كما في الشرائع^٢ وغيره. لكن عن المقدس^٣ المناقشة في أصل الدفع والحكم بلزوم الاقتصار على ما إذا علم الخصم أنه إذا لم يحضر يحكم عليه وهو غائب. وبدل على ذلك - بعد استفاضة نقل الاتفاق - مرسل جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليه السلام، قالوا:

الغائب يقضى عليه إذا قامت البيئنة، ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيئنة إلا بكفلاء^٤. ونحوه خبر محمد بن مسلم^٥، إلا أن فيه: «إذا لم يكن ميثماً». لكن الظاهر أن مدرك البناء على جواز الدفع هو ولاية الحاكم لا الخبران المذكوران وهما ضعيفان. ولا جدوى في الشهرة؛ لعدم ثبوت الاستناد من الكل بل الظاهر العدم.

وربما حكم بانجبار الإرسال بسبق الجميل وهو غير جميل؛ حررناه في الأصول من جبر سبق بعض أهل الإجماع ولو من أهل الطبقة الأخيرة. فقد بان عدم الجدوى في سبق ابن أبي عمير لروايته عن الجميل، بملاحظة كون ابن أبي عمير من أهل الطبقة الأخيرة. نعم، يتأتى الانجبار بواسطة استفاضة الوسطة. وربما يحكم بصحة السند بواسطة ابن أبي عمير، وهو كما ترى.

وربما يستدل بصحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قال علي عليه السلام: لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اتنم على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً^٦.

١. قواعد الاحكام ٢: ٢١٥ المقصد الخامس. الفصل الاول.

٢. شرائع الاسلام ٤: ٨٦.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٠٥.

٤. التهذيب ٦: ٨٢٧/٢٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٤، أبواب كيفية الحكم، ب ٢٦ ح ١.

٥. الكافي ٥: ٢/١٠٢؛ التهذيب ٦: ٤١٣/١٩١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٤، أبواب كيفية الحكم، ب ٢٦، ذيل ح ١.

٦. التهذيب ٦: ٨٣٦/٢٩٩؛ الاستبصار ٣: ١٥٤/٤٧؛ باب من يجوز حبسه في السجن ح ١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٥، أبواب كيفية الحكم، ب ٢٦ ح ٢.

لكنك خبير بأن مدلوله فعل أمير المؤمنين عليه السلام ولا جدوى فيه إلا بعد ثبوت الولاية وأما الولاية في أموال الغائب على الإطلاق فالظاهر عن الإجماع نفيها في القسم الأول بقسميه، فلا يجوز له استيفاء حقوقه ومطالبة ما حلّ أجله وإجارة ضياعه ونحو ذلك.

نعم، لو كان له مال في معرض التلف يجوز له حفظه نقلاً إجماعاً، بل لقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُخْسِرِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^١ بعد صحّة الاستدلال به في أمثال المقام، ويظهر الحال بما يأتي، بل لشهادة الحال على وجه القطع بالرضا. وربما قيل: بل يجب كفاية على كل من أطلع عليه من باب حقوق الإخوة وإعانة البرّ، ودونه المقال.

وأما القسم الثاني، فمن صريح جماعة القول بثبوت الولاية، بل نقل الإجماع عليه، بل هو مقتضى طريقتهم في باب ولاية الحاكم.

[الولاية على النكاح]

الخامس: أنه بناء على ثبوت الولاية لا إشكال في عدم ثبوت الولاية في النكاح لغير الصغيرين والمجنونين والسفاهين، وإنما يتأتى الكلام في ثبوت الولاية في النكاح لهذه الثلاثة.

أما الأوّل فينأتى الكلام فيه في صورة فقد الأب والجدّ، أو في صورة وجود الجدّ مع فقد الأب على القول^٢ باختصاص ولاية الجدّ بصورة وجود الأب.

وبالجملة: فعن المشهور عدم ثبوت الولاية في النكاح فيه، بل عن الحدائق^٣ نسبته إلى الأصحاب، وعن صاحب المدارك في شرح النافع أنه معروف مذهب الأصحاب^٤. وعن جماعة احتمال الإجماع، وعن المسالك^٥ وبعض آخر ممن تأخّر عنه النظر في ذلك.

١. التوبة (٩): ٩١.

٢. الشيخ في النهاية: ٤٦٦؛ والقاضي ابن البراج في المهذب: ٢: ١٩٥؛ وابن بابويه في الهداية: ٢٦٠؛ والحلي في الكافي: ٢٩٢.

٣. الحدائق الناضرة: ٢٣: ٢٣٧ و ٢٣٨.

٤. نهاية المرام: ١: ٨٠.

٥. مسالك الأفهام: ٧: ١٤٦.

وكيف كان، فالأخبار مختلفة في الباب ففي الصحيح - نقلاً -: عن الصبي يزوّج الصبيّة؟ قال: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا.»^١
وفي الصحيح أيضاً: عن الصبي يزوّج الصبيّة يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما هما اللذان زوّجاهما فنعم...»^٢

ومقتضى مفهوم الشرط فيه وفي الصحيح السابق عدم ولاية غير الأب للصغيرين إلا أنه لا بدّ من تقييده بالجدّ وأمره سهل.

واشتمال ذيل الأوّل على الخيار لا بأس به؛ إذ عدم اعتبار بعض أجزاء النصّ لا يوجب عدم اعتبار غيره، مع عدم الإناطة كما فيما نحن فيه.

وفي موقّق أبي عبيدة - كما في كلام بعض الأصحاب - وصحيحه - كما في الرياض -:
عن أبي جعفر عليه السلام: قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية.^٣
ومقتضى مفهوم الشرط عدم نفوذ نكاح غير الأب للصغيرة. غاية الأمر خروج الجدّ عن المفهوم، فيبقى الحاكم في المفهوم؛ فمقتضاه عدم ولاية الحاكم في نكاح الصغير.

لكنك خبير بأن الشرط في السؤال والحكم في الجواب خالٍ عن التقييد بالشرط.
نعم، يتأتّى التقييد تبعاً للسؤال لا عن تعمد، ولا عبرة بالتقييد المتأّتي عن غير تعمد. كما هو الحال في باب نفي المقيد في القضية المفهومية؛ حيث إنّ القيد يأتي تبعاً للمصدق ولا يثبت المفهوم من باب ورود النفي على القيد؛ فإنّ القيد يتأتّى في المستثنى تبعاً للمستثنى منه. ولا يثبت المفهوم من باب ورود النفي المستفاد من الاستثناء على القيد. وقد حرّرتنا الكلام في المراحل المسطورة في الأصول. وفي صحيح - نقلاً -: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها.»^٤

١. التهذيب ٧: ٢٨٢/١٥٤٢؛ الاستبصار ٣: ٢٣٦/٨٥٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧، أبواب عقد النكاح، ج ٦ ح ٨.

٢. الكافي ٧: ٣٢٢/٣؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٠، أبواب مقدمات الطلاق، ج ٣ ح ٢.

٣. الكافي ٧: ١٢١/١؛ التهذيب ٧: ٣٨٨/١٥٥٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩، أبواب ميراث الأزواج ج ١١ ح ١.

٤. التهذيب ٧: ٢٩٤/١٥٧٠؛ الوسائل ٢٠: ٢٨٢، أبواب عقد النكاح ج ٨ ح ٢.

ومقتضاه ولاية الحاكم لنكاح الصغيرين بناء على ثبوت ولايته لأمرهما، إلا أنه مسنيّ على كون الغرض الإخبار عن وليّ الأمر بكونه معقّد عقدة النكاح، وأمّا لو كان الغرض الإخبار عن معقّد عقدة النكاح بكونه وليّ الأمر، فلا دلالة فيه على الولاية في النكاح؛ للزوم إحراز الاستبلاء.

بل حكم بعض أصحابنا - عند ردّ الاستدلال به على ولاية الحاكم على نكاح السفية - بأنه الظاهر والأصل بمقتضى القواعد الأدبيّة في القضايا الحملية؛ فإنّ الأصل والظاهر فيها إثبات المحمولات المجهولة للموضوعات المعلومة، لا إثبات الموضوعات المجهولة للمحمولات المعلومة. فكلّ من كان بيده عقدة النكاح كان بيده ولاية المال، دون العكس^١. إلاّ أنّه ينافي استدلاله به هنا على ثبوت الولاية^٢، لكن يرشد إلى الاستدلال الجواب عن السؤال - الذي بيده عقدة النكاح - بالوليّ. ومع هذا، الظاهر من الوليّ هو الوليّ المنصوص على ولايته للصغيرة أو الصغيرين بالخصوص. فلا يشمل الحاكم لكون ولايته من باب العموم.

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: إذا كانت امرأة مائة أمرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها^٣.

ومقتضاه أيضاً ولاية الحاكم لنكاح الصغيرين. لكنّه بعد اعتبار سنده، يمكن أن يكون القول بأنّ الظاهر من الوليّ، الوليّ الخاصّ، فلا يشمل الحاكم، فلا دلالة فيه على ولاية الحاكم للصغيرين.

وروى الفضل في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام - نقلاً - قال: المرأة التي ملكت نفسها غير السفية ولا المولّى عليها، تزويجها بغير وليّ جائز^٤.

١. عوائد الأيام: ٥٧٧.

٢. عوائد الأيام: ٥٦٦.

٣. التهذيب ٧: ٣٧٨/١٥٣؛ والاستبصار ٣: ٢٣٤/٨٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥؛ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٩ ح ٦.

٤. الكافي ٥: ٣٦٩/١؛ الفقيه ٣: ٣٩٧/٤٣٩٧؛ التهذيب ٧: ٣٧٧/١٥٢٥؛ الاستبصار ٣: ٢٣٢/٨٣٧؛ وسائل الشيعة

٢٠: ٢٦٧؛ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٣ ح ١.

ومقتضاه عدم جواز تزويج السفهية ولا المولّى عليها بدون إذن الحاكم. لكنّ الكلام في كونه من باب المنطوق أو المفهوم، إلّا أنّه لو كان المدارفي المنطوق والمفهوم على ذكر الموضوع فالأمر من باب المنطوق، وإن كان من باب ذكر الحكم فالأمر من باب المفهوم. ومقتضاه ولاية الحاكم لنكاح الصغيرين؛ لولايته لهما بناء على ثبوت الولاية، إلّا أنّه مبنيّ على شمول الوليّ عليها للحاكم، والظاهر منه الوليّ عليها بالخصوص. ومع هذا غاية الأمر دلالته على ابتناء نكاح السفهية والصغيرة على إذن الحاكم، وأمّا استقلاله فيه - وهو المقصود - فلا دلالة فيه.

ويمكن الإيراد على الاستدلال به وعلى سابقه على ثبوت الولاية في المقام، بأنّ الاستدلال بقوله: «تزوجها بغير وليّ جائز»، وقوله: «ولا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها» مبنيّ على كون الأمر في تزويجها من باب إضافة المصدر إلى المفعول. ويمكن أن يكون الأمر من باب الإضافة إلى الفاعل، كما أنّه لامندوحة إلى البناء عليه في الرواية السابقة لو كان تزوّج بالبناء على الفاعل، أو كان النسخة: «يتزوج» كما قد يحكي، ويرشد إليه التعليل بقوله: «فإنّ أمرها جائز».

فغاية الأمر صحّة العقد بولاية الحاكم في صورة إقدام الصغيرة بنفسها برضاها، وأمّا صحّتها بولاية الحاكم لنكاح المرأة، والمرأة غير صادقة أو غير شاملة للصغيرة. وإن قلت: إنّه لا يبقى مصداق - على هذا - لمورد الروايتين. قلت: إنّ صحّحة الفضلاء تتأتّى المجنونة مصداقاً لها، ورواية زرارة تعمّ السفهية والمجنونة، فلا بأس.

وروى الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح - نقلًا - قال: سألت أبا الحسن، أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية ولم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها.^١

١. التهذيب ٧، ١٥٤٢/٢٨١؛ الاستبصار ٣، ٨٥٣/٢٢٦؛ وسائل الشيعة ٢٠، ٢٧٧ أبواب عقد النكاح واولياء العقد ج ٦ ص ٧.

أقول: إنّه قد سأل السائل عن ثلاثة أمور:

جواز تزويج الصغيرين في ثلاث، وأدنى حدّ جواز تزويج الصغيرين، وصحة العقد في صورة إظهار كراهة الجارية بعد تزويجها في زمان الصغر، وأمسك الإمام عن الجواب عن الأخيرين، وأجاب عن الأول بجواز التزويج في صورة رضا الأب والولي، فمقتضاه جواز تزويج الصغيرين الحاكم، إلاّ أنّه مبنيّ على شمول الولي للحاكم وهو محلّ الاشكال.

والقدر الثابت الجدلّ، أو من تأتي ولايته بالوصاية من الأب أو الجدّ، أي إستنابة الموصي غيره بعد موته في الولاية على الصغير أو الصغيرة. فلا تثبت به الدلالة على ولاية الحاكم في النكاح على الصغيرين.

وقد تقدّم النبويّ: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^١.

ويضعف الاستدلال به في المقام بما يظهر ممّا مرّ.

وربّما أورد على الاستدلال به هنا بأنّ ولاية الحاكم والسلطان مسلّم، لكنّ الكلام في جواز عقد كلّ وليّ ونكاحه^٢.

وفيه: أنّ مقتضى صحة التمسك بالنبويّ - كما عليه بناء الاستدلال والإيراد - أصالة الولاية - أعني ثبوتها إلاّ فيما خرج - وإلاّ ففي جميع الموارد يتأتّى نظير ما ذكر في الإيراد من الكلام. مع أنّ مقتضى النبويّ كون السلطان والحاكم بمنزلة عموم النيابة بمنزل الوليّ المجعول بالخصوص، أعني الوليّ لمن لا وليّ له. ولا إشكال في ولاية الأب للنكاح، فيتأتّى الولاية للحاكم.

وبالجملة: فنقول: إنّ أخبار الحاكم إن قلنا بعدم دلالة على ولاية الحاكم بملاحظة ظهورها على الوليّ الخاصّ، فمفهوم الصحيحين الأوّلين خالٍ عن المعارض.

وإن قلنا بالشكّ في الشمول في ولاية الحاكم من البناء على الأصل، وقد تقدّم شرح

١. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥؛ سنن الترمذی ٢: ١١٠٨/٨٠؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥.

٢. عوائد الآتيام: ٥٦٨.

الحال فيه، ويتأتى في الباب به استصحاب عدم حليّة البضع.

وإن قلنا بشمولها للحاكم، فهي معارضة بمفهوم الصحيحين بالعموم من وجه؛ لاقتضاء المفهوم عدم ولاية غير الأب سواء كان فقيهاً أو غيره. واقتضاء الأخبار ولاية الوليّ فقيهاً كان أو غيره. فلا بدّ من الأخذ بالراجح في مورد التعارض أو مطلقاً، والترجيح مع المفهومين بواسطة الشهرة بناء على إفادتها للظنّ بل مخالفة العامّة.

إلّا أن يقال: إنّ تلك الأخبار معتضة بكونها أكثر، وكون دلالتها من باب المنطوق. ومع التعادل لا بدّ من البناء على التخيير بناء على شمول أخبار التخيير يتأتى التخيير لمورد التعارض، أو اقتضاها التخيير بين رأس الخبرين.

وأما بناء على عدم شمول أخبار التخيير يتأتى التخيير في مورد التعارض بناء على أصالة التخيير. وإلا فيتأتى التساقط، ولا بدّ من الرجوع إلى الأصل.

وربّما يتوهم كون النسبة بين مفهوم الصحيحين وصحيحة الفضلاء من باب العموم المطلق؛ لاختصاص مفهوم الصحيحين بالصغيرين، وعموم الصحيحة للسفينة^١. ويندفع بأنّ الأمر من قبيل «أكرم زيدا وعمراً» ثمّ قيل: «لا تكرم عمرواً». ولا خفاء في أنّ الأمر فيه من التباين؛ إذ لا مجال فيه للعموم والخصوص الاصطلاحي ولا الإطلاق والتقييد، مع أنّ المدار في التخصيص والتقييد على قوّة الدلالة في الخاصّ والمقيّد.

ودلالة كلّ من المتعارضين في المثال المذكور على مورد التعارض على حدّ دلالة الآخر، فلا مجال للبناء على خروج زيد عن تحت وجوب الإكرام، وإن لم يكن من باب التقييد والتخصيص اصطلاحاً، فلا مجال في المقام لتقديم مفهوم الصحيحين.

وأما الثاني، فالكلام فيه إنّما يتأتى لو كان تطرّق الجنون قبل البلوغ وبقي بعده، بل الكلام في صورة تطرّق الجنون بعد البلوغ إنّما يتأتى على القول بعدم ولاية الأب والجدّ، أو عدم وجود الأب والجدّ، وإلا فلا يتأتى.

وبالجملة: فعن أكثر المتأخرين كالشرائع^١ والنافع^٢ والقواعد^٣ والتذكرة^٤ والتلخيص^٥ والتبصرة^٦ والإرشاد^٧ والتحرير^٨ وشرح القواعد^٩ للمحقق الثاني واللمعة^{١٠} والروضة^{١١} وكنز العرفان^{١٢} والكفاية^{١٣} والمفاتيح^{١٤} وشرحه^{١٥} والحدائق^{١٦} وغيرها، القول بثبوت في المقام. بل ادعى بعض ظهور الاتفاق عليه بين المتأخرين^{١٧}، وعن كثير من المتأخرين دعوى الشهرة عليه^{١٨}، وعن بعضهم نفي الخلاف عنه^{١٩}، وعن آخر دعوى الإجماع عليه^{٢٠}.

لكن أرباب القول المذكور - أعني القول بالإباحة - بين اشتراط الصلاح واشتراط الحاجة والضرورة، والأوّل أعمّ من الثاني. وعن أكثر القدماء خلوّ كلماتهم عن ذكر الولاية للحاكم للتكاح، بل عن ظاهر كثير من مصنفاتهم انتفائها. كالفقيه^{٢١} والمبسوط^{٢٢}

١. شرائع الاسلام: ٢: ٢٧٧.
٢. المختصر النافع: ٢٧٧.
٣. قواعد الأحكام: ٢: ٥، ١١ س.
٤. تذكرة الفقهاء: ٢: ٥٩٢، ٢٨ س.
٥. تلخيص المرام: ٩٩.
٦. تبصرة المتعلمين: ١٢٤.
٧. إرشاد الأذهان: ٢: ٨.
٨. تحرير الأحكام: ٢: ٦ س ١.
٩. جامع المقاصد: ١٢: ٩٦.
١٠. اللمعة الدمشقية: ٣٥.
١١. الروضة البهية: ٥: ١١٨.
١٢. كنز العرفان: ٢: ٢٠٩.
١٣. كفاية الأحكام: ١٥٦.
١٤. مفاتيح الشرائع: ٢: ٢٦٦.
١٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع للمؤني وحيد البهبهاني. مخطوط.
١٦. الحدائق الناضرة: ٢٣: ٢٣٧.
١٧. عوائد الأتيام: ٥٦٩.
١٨. كالمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٥٦.
١٩. تذكرة الفقهاء: ٢: ٥٩٢.
٢٠. رياض المسائل: ٦: ٤٠٥.
٢١. الفقيه: ٣: ٢٥٠.
٢٢. المبسوط: ٤: ١٦٤.

والخلاف^١ والنهائية^٢ والتبيين^٣ والجامع^٤ والوسيلة^٥ والغنية^٦ وغيرها.

أقول: إن مقتضى ما تقدم ثبوت الولاية في المقام.

وقد بنى بعض الأصحاب على ثبوت الولاية في صورة الضرورة والحاجة قضية عموم

الولاية في مثلها، دون غيرها قضية الأصل^٧.

ويمكن الاستدلال على الولاية برواية زرارة المتقدمة، إلا أنه يضعف بما مرّ مع أنه على

تقدير كون الإضافة في تزويجها من باب الإضافة إلى الفاعل، لا بدّ من إخراج المجنونة؛

لعدم اعتبار التزويج منها ولو بانضمام إذن الحاكم.

وأما المسألة السابقة فلم يكن الأمر فيها على هذا المنوال؛ إذ ليس حال تزويج الصغيرة

نفسها بانضمام إذن الحاكم على منوال حال تزويج المجنونة نفسها بانضمام إذن الحاكم.

وأما الثالث، فالمقصود بالسفه هنا هو خفة العقل، لا خصوص صرف المال في غير

المحلّ، أعني ما يوجب الحجر [هو الصرف] في غير المحلّ.

وقد حكى بعض أصحابنا خلوّ كلام من عثر عليه من القدماء ذكر ولاية الحاكم للسفيه

والسفيهة بالمرّة، كالصدوق والمفيد والشيخ وأبنا زهرة وحمزة وإدريس والحلي وبحبي بن

سعيد. بل حكى عن ظاهر الصدوق^٨ القول بالعدم. وعن ظاهر الخلاف^٩ والتبيين^{١٠} ادّعاء

الإجماع على اختصاص الولاية بالأب والجدّ.

وأما المتأخرون فهم بين عدم ثبوت الولاية رأساً وصحة العقد بدون إذن الحاكم، كما

١. الخلاف: ٤؛ ٢٥٠.

٢. النهاية: ٤٦٥.

٣. التبيين: ٢؛ ٢٧٣.

٤. الجامع للشرائع: ٤٣٨.

٥. الوسيلة: ٢٩٩.

٦. غنية النزوع: ١؛ ٣٤٣.

٧. عوائد الأيام: ٥٧٠.

٨. الهداية: ٢٦ والفقيه: ٣؛ ٢٥٠.

٩. الخلاف: ٤؛ ٢٥٠.

١٠. التبيين في تفسير القرآن: ٢؛ ٢٧٣.

عن صريحهم في مسألة نكاح المحجور عليه، كالمحقق في الشرائع^١ والعلامة في القواعد^٢ والتحرير^٣ والإرشاد^٤، وثبوت الولاية بمعنى مداخلة إذن الحاكم في صحة العقد واشتراط صحته بإذن الحاكم لا استقلاله في التزويج كما عن التذكرة^٥ والنكت^٦ والمسالك^٧ وشرح المحقق الثاني^٨ و٩.

أقول: لا إشكال في عدم استقلال السفية والسفیهة في الإذن، وإنما يتأتى الكلام في مداخلة كل من الحاكم والسفیهة والسفیهة في الإذن.

أما الأول، فاستدل بعض أصحابنا^{١٠} على عدم الاستقلال - بعد نقل ظهور الإجماع - بدلالة أخبار شتى على اعتبار إذن السفیهة.

كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تستأمر البكر وغيرها، ولا تتكح إلا بأمرها.^{١١}

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أBOيها، ليس لها مع الأب أمر. وقال عليه السلام: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب.^{١٢}

ورواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها: وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجه إلا برضا منها.^{١٣}

وموثقة البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أما التيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أBOيها

١. شرائع الاسلام: ٢: ٢٧٧.
٢. قواعد الأحكام: ٢: ٥ س ١٦.
٣. تحرير الأحكام: ٢: ٦ س ١٣.
٤. إرشاد الأذهان: ٢: ٨.
٥. تذكرة الفقهاء: ٢: ٦١٠ س ٣٤.
٦. نكت الإرشاد في ذيل غاية المراد: ٣: ٥٠.
٧. مسالك الأنفهام: ٧: ١٥١.
٨. جامع المقاصد: ١٢: ١١١.
٩. راجع: عوائد الأيام: ٥٧١ و ٥٧٢.
١٠. نفس المصدر: ٥٧٢.
١١. التهذيب: ٧: ١٥٣٥/٣٨٠؛ وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٧١، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٣ ح ١٠.
١٢. الكافي: ٥: ٢/٢٩٣؛ التهذيب: ٧: ١٥٣٧/٣٨٠؛ الاستبصار: ٣: ٨٤٩/٢٣٥؛ وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٧٣، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٤ ح ٣.
١٣. التهذيب: ٧: ١٥٣٦/٣٨٠؛ والاستبصار: ٣: ٨٤٨/٢٣٥؛ وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٨٤، أبواب عقد النكاح، ب ٩ ح ٣.

إذا أراد أن يزوجه^١.

ومرسلة الكافي - على ما ذكره بعض أصحابنا، وفيه نظر - عن رجل يريد أن يزوجه أخته، قال: يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجهما إلا برضاها^٢ ورواها في الفقيه بطريق صحيح وفي آخرها: فإن قالت: زوّجني فلاناً، فليزوجهما متن ترضى^٣.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن المرأة التيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت^٤.

وصحيحة البيهقي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: والنتيب أمرها إليها^٥.

وصحيحة زرارة، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح إلا الأب^٦.

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا قائل بالفرق بين السفية والسفينة بدون إذنها.

لكن يمكن أن يقال: إن الأخبار المذكورة لا تشمل السفينة لندررتها. لكن الاستصحاب

يقضي عدم جواز تزويج السفية بدون إذنها لفرض الشك وعدم ثبوت المفهوم؛ لانصراف الأخبار إلى الرشيدة.

وقد يستدل بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾^{٧،٨}.

١. الكافي ٥: ٣٩٤/٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٣ ح ٦.
٢. الكافي ٥: ٣٩٣/٣؛ التهذيب ٧: ٣٨٦/١٥٥٠؛ والاستبصار ٣: ٢٣٩/٨٥٦؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٨، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٣ ح ٣.
٣. الفقيه ٣: ٢٩٧/٤٣٩٦؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٨، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٣ ح ٣.
٤. الكافي ٥: ٣٩٢/٥؛ التهذيب ٧: ٣٧٧/١٥٢٧؛ الاستبصار ٣: ٢٣٣/٨٣٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩، أبواب عقد النكاح، ب ٣ ح ٤، و ٢٠: ١٠٠، أبواب مقدمات النكاح وأدائه، ب ٤٤ ح ١، والأصل: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة التيب....
٥. الكافي ٥: ٣٩٤/٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٥ ح ١.
٦. الكافي ٥: ٣٩٢/٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٢، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٤ ح ١.
٧. البقرة (٢): ٢٣٤.
٨. عوائد الأيام: ٥٧٢.

أقول: إنَّ المعنى على ما جرى عليه البيضاوي^١: أنه إذا انقضت عدَّتِهِنَّ فلا جناح عليكم أيها الأئمّة أو المسلمون جميعاً فيما فعلن في أنفسهنَّ فيما فعلن من الخطاب وسائر ما حرّم عليها للعدّة كالتطيّب والتزيّن بالوجه الذي لا ينكره الشرع.

قال: ومفهومه أنّهنَّ لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهنَّ أن يكفوهنَّ، فإن قصروا فعليهنَّ جناح، وجرى العظام على احتمال كون ضمير عليكم راجعاً إلى الخطاب والمطلقات تغليبا والمعنى: أنه لا جناح عليكم في الخطبة ولا عليهنَّ من التعرّض للأزواج.

ونظيره قوله تعالى في آية الخلع: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^٢.

قال: وفسره صاحب الكشاف^٣ بقوله: «فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ولعلّ الاحتمال المذكور أظهر».

وبالجملة: فتقريب الاستدلال أن إطلاق الموصول يعمّ التزويج وسائر ما حرّم للعدّة، أو يختصّ بالأوّل.

وعلى أيّ حال، فالتزويج الداخل طلاق. أو المقصود به إنّما هو التزويج الواقع برضاهنَّ بشهادة الصلّة. فمقتضى تقييد عدم الجناح بما فعلن في أنفسهنَّ هو ثبوت الجناح في التزويج الواقع بولاية الحاكم بالاستقلال.

لكنّه يندفع بانصراف الصلّة إلى الرشيدة، مع اعتبار مفاهيم الكتاب.

وقد يستدل أيضاً بقوله سبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^٤.

أقول: إنَّ أصل الآية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^٥، وقوله

سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ - كما ذكره البيضاوي^٦ - متعلّق بقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^٧.

١. انوار التنزيل و أسرار التأويل ١: ٢٠٣.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩.

٣. الكشاف ١: ٢٧٤ و ٢٧٥.

٤. البقرة (٢): ٢٣٠.

٥. البقرة (٢): ٢٣٠.

٦. انوار التنزيل و أسرار التأويل ١: ١٩٨.

٧. البقرة (٢): ٢٢٩.

اعترض بينهما ذكر الخلع. والمعنى: فإن طلق بعد المرّتين فلا تحلّ له من بعد ذلك الطلاق حتى تزوّج زوجاً غيره.

وتقريب الاستدلال أن الظاهر من قوله سبحانه: ﴿تَنْكِحَ﴾ هو النكاح برضاها، فمقتضى مفهوم الغاية عدم إفادة النكاح الواقع للسفيه لولاية الحاكم بالاستقلال للحليّة فالاستدلال بمفهوم الغاية بعد عموم الغاية لنكاح السفية، والمفهوم المذكور فيها هو المعروف من مفهوم الغاية؛ حيث إن الملحوظ فيه ما بعد الغاية، والملحوظ هنا ما بعد الغاية، فالملحوظ هنا جانب العرض والمفهوم الملحوظ في المفهوم المعروف جانب الطول، وقد حرّرتنا التفصيل في الأصول.

وكيف كان؛ يندفع الاستدلال بانصراف الغاية إلى الرشيدة، وعدم اعتبار مفاهيم الكتاب.

وأما الثاني، فقد حكم بعض أصحابنا بالمداخلة، أعني توقّف صحّة عقد السفهين على إذنها وإذن الحاكم - إلا أن الأول بملاحظة ما تقدّم من دلالة الأخبار على إذن السفهين.

ويندفع بما مرّ.

واستدلّ على ثانيهما بأن مقتضى دلالة صححة الفضاء المتقدّمة^١ بالمفهوم على عدم جواز تزويج السفية بغير وليّ، ودلالة رواية زرارة المتقدّمة^٢ بالصراحة على عدم جواز تزويجها إلا بأمر وليّها، اعتبار إذن الحاكم.

قال: ومقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدّمة إيقاع النكاح بإذن المولى عليه والوليّ معاً، ولا تنافي بين الروايتين والأخبار المتقدّمة سوى صححة الحلبي وما بعدها.

وأما صحاح الحلبي^٣ والبرنطي^٤ وزرارة^٥، وإن تعارضت تلك الروايتين إلا أنها أخصّ

١. راجع صحيفة ٥٥٦.

٢ - ٥. راجع صحيفة ٥٦٢.

مطلقاً من الثلاثة لاختصاصها بالسفينة. وشمولها للبكر لا يوجب عموم لها؛ لأنّها غير ملحوظة فيها قطعاً. وكذا تختصّ بالوليّ، وصحيحة زرارة تعمّ غير الأب^١.

ويرد عليه: أنّ مقتضى الأخبار المتقدمة سوى صحيحة الحلبي وما بعدها استقلال المرأة في الإذن، ويؤيده صراحة صحيحة الحلبي وما بعدها في استقلالها، فهي تبين ما يقتضي مداخلة الولي في تزويج السفينة من رواية زرارة، وصحيحة الفضلاء. فما ادّعاه من عدم التنافي في البين كما ترى، إلّا أنّه مبنيّ على حسابان دلالة تلك الأخبار على لزوم إذن المرأة في الجملة وليس بشيء.

نعم، تلك الأخبار أعمّ من رواية زرارة وصحيحة الفضلاء ولا بدّ من التخصيص فيتّجه مقصوده، وإن اختلف الأمر بعدم التنافي بين رواية زرارة وصحيحة الفضلاء على ما ذكره، وتقديم رواية زرارة وصحيحة الحلبي - على ما ذكرناه - مع التنافي في البين، إلّا أنّه يتمشى على شمول الولي للحاكم. وقد تقدّم الكلام فيه.

وأيضاً ما ذكره من اختصاص صحيحة الحلبي ورواية زرارة ظاهر الفساد؛ لعدم اختصاص صحيحة زرارة بالسفينة.

وأيضاً اتحاد حكم الثيب والبكر في صورة السفاهة لا يقتضي خروج النسبة بين صحيحة الفضلاء وصحيحة الحلبي وما بعدها على العموم من وجه إلى العموم المطلق كما زعمه؛ إذ المدار في العموم المطلق على قوّة دلالة الخاصّ وهي لا تتحصّل باتّخاذ حكم الفردين مع عدم اختصاص المدلول.

وأيضاً كما يعمّ غير الأب من الولي؛ فالوليّ يعمّ أيضاً غير الأب لعمومه للأب، فليس الوليّ أخصّ مطلقاً من غير الأب كما زعمه، بل النسبة من باب العموم من وجه. فالنسبة بين رواية زرارة وصحيحة الحلبي ليس من باب الأعمّ والأخصّ المطلق كما زعمه، إلّا أنّه مبنيّ على شمول الولي للحاكم، وإلّا فلا جدوى في رواية زرارة وصحيحة الحلبي سواء كانت النسبة من باب العموم من وجه أو المطلق.

وعلى تقدير الشمول يتأتى التخيير.

وللقول بعدم الولاية وجهان:

أحدهما: الأصل^١، أعني أصالة عدم الولاية، وهو مبني على حجية أصالة العدم، مع أن أصالة عدم حلّية البضع مقدّمة على أصالة عدم الولاية، نظير تقدّم الاستصحاب الموضوعي على الاستصحاب الحكمي. ونظير ما حرّراه في الأصول من أن أصالة البراءة [عن] مجهول الحكم إنّما ينتهض لو لم يكن أصل موضوعي يقتضي الحرمة، وإلا فالأصل الحرمة، كما في الشك في حرمة لحم حيوان بواسطة الشك في كون الحيوان قابلاً للتذكية؛ حيث إنّ أصالة عدم التذكية تقتضي الحرمة للحم المذكور؛ لاشتراط حلّية اللحم بورود التذكية، وورودها مشروط بقابلية المحلّ، فلو شك في ورود التذكية من جهة الشك في قابلية المحلّ، فالأصل عدم التذكية، فيحرم اللحم.

لكن ما ذكر إنّما هو لو أُريد الاكتفاء برضا السفهين، وإلا فمع البناء على عدم الكفاية ودوران الأمر بين ثبوت الولاية وعدمها، فيظهر الحال بما تقدّم.

ثانيهما: أنّ النكاح ليس في نفسه من التصرفات الماليّة^٢ في عدم مداخلته الحاكم بصحيحة الفضلاء ورواية زرارة، فلا مندوحة عن تزييف ذلك الاستدلال.

ويمكن الاستدلال على الولاية بالاستقلال بالتلازم بين الولاية في المال وولاية الحاكم. ومسيس الحاجة إلى ولاية الحاكم في المقام. والنبوي: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^٣. وأنّ النكاح من باب التصرف الماليّ أمّا من جهة الرجل فظاهر، وأمّا من جهة المرأة فلاّنها تجعل البضع في مقابل الصداق فهو ملحق بالأشياء المتقوّمه.

و^٤ صحيحة الفضلاء المتقدّمة ورواية زرارة السابقة^٥؛ حيث دلّت بالمفهوم على جواز

١. نقله في عوائد الأيام. ٥٧٥.

٢. نفس المصدر.

٣. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥؛ سنن الترمذي ٢: ١١٠٨؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥.

٤. عطف على قوله: «يمكن الاستدلال على الولاية بالاستقلال».

٥. راجع صحيفه ٥٥٦ و٥٦٢.

تزويج السفينة بإذن الولي سواء أذنت السفينة أم لا. وصحيحة ابن سنان المتقدمة^١، و مفهوم ما دلَّ أن المرأة إذا كانت مالكة أمرها تزوجت من شاءت^٢.

وفي الكلِّ نظر.

أمَّا الأوَّل، فبعد ثبوت ولاية المال لمنع التلازم، كيف؟! وفي المفلس والمفقود والصغيرين يتأتى ولاية الحاكم في المال بناء على ثبوت الولاية دون النكاح.

وأمَّا الثاني، فبعد تسليم اقتضاء امتساس الحاجة ثبوت الولاية، لأنَّ الامتساس إنَّما يتأتى لو ثبت حجر السفهين وعدم جواز تزويجهما بنفسهما عند الحاجة، وهو غير ثابت.

وأمَّا الثالث، فبعد ما تقدّم من الكلام في الاستدلال به على ثبوت الولاية، لأنَّ مقتضاه ولاية الحاكم لمن له وليّ المخصوص وقيام الحاكم مقام الوليِّ الخاصِّ. وليس للوليِّ الخاصِّ كالأب الاستقلال في المقام.

وأمَّا الرابع، فلأنَّ دعوى ظهور كون النكاح من باب التصرف المالي من جهة الرجل محلّ المنع، كيف؟! ولا بأس بصحة النكاح وبطلان المهر، وكون الأمر من باب المفوضة ولزوم الرجوع إلى مهر المثل بحكم الحاكم.

وأمَّا دعوى كون البضع ملحقاً بالأشياء المتقوِّمة، ففيه: أنَّ عموم الحقوق محلّ المنع. نعم، غاية الأمر شباهاة البضع بالمال. لكن ما وقع الإجماع على الحجر فيه إنَّما هو تصرف السفينة فيما ملكه، وأمَّا التصرف بالتملُّك فلا دليل على الحجر فيه، ومن هذا تملُّكه أجره عمله. وكذا صحة خلعه وأخذه مال الخلع بالإجماع نقلاً.

وإن قلت: فعلى ما ذكرت يصحَّ القبول في باب العقود من السفينة مع اشتراطهم كمال العقل.

١. راجع صحيفة ٥٦٢.

٢. الكافي ٥: ٣٩١، باب التزويج بغير ولي؛ الفقيه ٣: ٣٩٥، باب الولي والشهود والخطة والصدائق؛ التهذيب ٧: ٣٧٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها؛ الاستبصار ٣: ٢٣٢، أبواب أولياء العقد؛ وسائل الشريعة ٢٠: ٢٦٧، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد باب ٣.

٣. عوائد الأيام: ٥٧٥ - ٥٧٨.

قلت: إنَّ كلماتهم في أبواب العقود مختلفة من باب اشتراط العقل أو كماله، فمقتضى بعض كلماتهم في بعض العقود كون العقل أو كماله مخرجاً للسفه كالجنون، ومقتضى بعض كلماتهم في بعض آخر من العقود كونه غير مخرج للسفه. لكن قد اشترط فيه جواز التصرف أو الرشد وفيه الكفاية.

وفي بعض العقود في بعض الكلمات لم يذكر اشتراط البلوغ والعقل، كالمزارعة والمساقاة والمضاربة، لكن اشتراطهما معلوم، بل نقول: الإجماع على الحجر وإن كان مورد التصرف في المال، وهذا لا يقتضي اختصاص الحجر بالإجماع؛ إذ لا مفهوم في البين. لكن مع عدم الدليل على الحجر في التصرف في غير المال لا بد من البناء على عدم الحجر؛ قضية إطلاق ما دلَّ على أنَّ الهبة موجبة للنقل والانتقال، بل أصالة جواز التصرف. وأنَّ النقل والانتقال مركز في العقول، والحجر يحتاج إلى دليل. فما لم يصل فيه الحجر، لا بد من البناء على العدم.

بل نقول: إنَّ ممانعة السفه في باب القبول في غالب العقود لا يستلزم الممانعة في المقام ومثله من قبول الهبة بلا عوض وتملُّك أجره العمل؛ لا بتناء القبول في الغالب على بذل المال في العوض دون ما نحن فيه.

إلَّا أن يقال بالقطع بعدم الفرق بين التصرف في الملك وبين التصرف بالتملُّك. وأمَّا الخامس، فبعد شمول الولي للحاكم، لأنَّ غاية الأمر عدم جواز تزويج السفهية بغير ولي وهو أعم من مداخلة الحاكم واستقلاله.

وأما السادس، فبعد ما يظهر ممَّا مرَّ وبعد الإغماض عن كون الأمر من باب المنطوق بناء على اختلاف المفهوم والمنطوق بذكر الموضوع، وعلى هذا المنوال الحال في جميع المستثنيات. نعم، مفهوم الاستثناء هو بقاء غير المستثنى تحت العموم، مثلاً قيل: «أكرم العلماء إلَّا زيدا» فعدم وجوب إكرام زيد من باب المنطوق، وأمَّا المفهوم وهو عدم وجوب إكرام من عدا زيد - لأنَّ غاية الأمر جواز التزويج مع الولي، إلَّا أنَّ الظاهر أنَّ الإطلاق من باب المستثنى في جميع الموارد وارد مورداً يباين حكم المستثنى منه، والأمر من باب تعدد

الحكم والموضوع، فالغرض الإجماع ولا عبرة بالإطلاق، فلا يتجه التمسك في المقام بإطلاق المستثنى بالنسبة إلى صورة عدم إذن السفهية.

وأما السابع، فلما يظهر ممّا مرّ.

وأما الثامن، فلأن مقتضى المفهوم عدم استقلالها على تقدير عدم المالكية، لا استقلال الولي على تقدير عدم المالكية، لا تزوج من شاءت، لا أن الولي يزوجه من شاءت، فمقتضى المفهوم عدم جواز التزويج أو توقّفه على إذن الولي أو يتأتى الإجمال، إلا أن مقتضى ورود النفي على القيد هو الثاني. لكن حَقّقنا في الأصول عدم ورود النفي على القيد في المفهوم.

ويؤيده ما عن ظاهر جماعة - منهم المحقّق الثاني^١ والفاضل الهندي^٢ - من عدم تسلّم عدم استقلال الحاكم في النكاح، وتأيد بعض أصحابنا باسقاطهم في باب النكاح في المتزوّجين، البلوغ والعقل والحرية احترازاً عن عقد الصبي والمجنون والمجنونة والسكران من غير تعرّض لذكر السفهية والسفهيّة.

إلا أنّه مدفوع بأن مقتضى ما ذكره استقلال السفهية والسفهيّة، وهو لا يقول به، ولا يقول به غيره أيضاً.

[الولاية على أموال الإمام في عصر الغيبة]

السادس: أنّه هل يجوز للفقيه التصرف في أموال الإمام من نصف الخمس، والأموال المجهول مالكة ومال من لا وارث له وأمثال ذلك، أم لا؟

قد يستدلّ للقول بالأوّل بأنّها أموال الغائب والتصرف فيها للفقيه.

وفيه: أنّ ولاية الحاكم في مال الغائب بعد ثبوتها إنّما هي من جهة المطاعية على نفسه، فلا معنى لولاية الحاكم في مال الإمام من جهة مطاعيته من باب البدلية.

١. جامع المقاصد ١٢: ٩٦ وما بعده.

٢. كشف اللثام ٢: ١٥.

مضافاً إلى ما يقال من أن الولاية في أموال الغيب إنما هي بالحفظ لهم، لا التفريق بين الناس^١ - أي التفريق بين الأصناف الثلاثة - وهو المشهور بل المجمع عليه، أو مطلقاً كما عن نادر من الفقهاء كصاحب الذخيرة^٢.

إلا أنه يندفع بأن غاية ما تقتضيه الولاية وإن كانت هي الحفظ لكن في صورة أعواد حصص الأصناف الثلاثة، فما يجب على الإمام الإتمام كما هو المشهور، فلا بأس بدعوى لزوم التفريق بالإتمام لو تأتى الأعواد من باب الولاية.

ومن هذا، الاستدلال على وجوب في حال الغيبة بأن الإتمام كان واجباً في حال الحضور فكذا الحال في حال الغيبة؛ لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبة من في حقه. وقد يستدل أيضاً بعموم الولاية^٣.

أقول: إن الفرق بين هذا الاستدلال والاستدلال السابق، أن المدار في الاستدلال السابق على تشخيص النوع المقام من موارد الولاية، والحكم باندرج الفرد في النوع، وبعبارة أخرى تشخيص كون مال الغائب من موارد الولاية والحكم باندرج المقام في مال الغائب.

وأما الاستدلال المذكور، فالمرجع فيه إلى الاستناد إلى عموم أدلة الولاية للمقام. لكنك خبير بأن غاية الأمر كون المقام من باب مال الغائب.

وقد سمعت أن ولاية الحاكم فيه من باب المطاعية نيابته عن الإمام، ولا معنى لولاية الإمام على مال نفسه من جهة المطاعية، فلا مجال للتمسك بعموم أدلة الولاية للمقام؛ حيث إن المدار في الولاية على مطاعية الحاكم قياماً مقام الإمام. وهذا يختص بما يتعلق بالرعية ولا مجال لأطرادنا في مال الإمام؛ قضية أنه لا معنى لولاية الإمام على نفسه من جهة مطاعيته بالنسبة إلى الرعية.

واستدل بعض أصحابنا بأنه بعد ثبوت لزوم التصرف في هذه الأموال والتفريق لابدله

١. عوائد الأيتام: ٥٨١.

٢. ذخيرة المعاد: ٤٩٢.

٣. نقله في المصدر السابق.

من مباشر وليس أولى من الحاكم، بل هو المتيقن وغيره مشكوك فيه. وهو مبني على ما تقدم منه من الاستدلال على ثبوت الولاية في الأمر الثاني من الأمرين المتقدمين؛ فيظهر الكلام فيه بما تقدم.

واستدل البعض المذكور بأن تفريق هذه الأموال إنما هو بإذن شاهد الحال، وهو إنما يأتى إذا كان المباشر له الفقيه العادل^١.

ويمكن القدح فيه بأن الإذن ينصرف إلى الصريح ولا يشمل شاهد الحال والفحوى، إلا أن الظاهر اعتبارهما بالإجماع، وإن منع في المقاصد العلية^٢ الإذن بشاهد الحال في إباحة الماء في الوضوء، بل منع عليه في اللمعة^٣ في توكيل غيره.

ولاتفاف بين اعتبارهما بالإجماع وعدم شمول الإذن لهما. وثبوت الإجماع على اعتبار الإذن بشاهد الحال في مثل المقام محل الإشكال.

ويمكن أن يقال: إن رضا الإمام بتصريف الفقيه مقطوع به والقطع حجة، فلا بد من البناء عليه في المقام، ولا حاجة إلى التمسك بما دل على اعتبار الإذن أو الإجماع، لكن عهدة دعوى القطع على من يدعيها.

ثم إن الكلام في المال المجهول المالك فيما تقدم [كان] فيما كان من غير يد شخص، وأما لو كان في يد شخص فقد حكى في المدارك - نقلاً - ورود أخبار كثيرة بالتصدق بها عن صاحبه.

واستوفي الأخبار الفاضل الخوانساري في تعليقات الروضة^٤ في كتاب الخمس عند الكلام في خمس المال المختلط بالحرام.

السابع: أنه حكم بعض أصحابنا بثبوت الولاية في جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من الرعيّة كبيع مال المفلس وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص وغير ذلك، بناءً على ما تقدم

١. عوائد الأيام: ٥٨١.

٢. المقاصد العلية: ٦٣ س ٩.

٣. اللمعة الدمشقية: ٩٧ قال الشهيد: «لا يجوز للوكيل أن يوكل إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى».

٤. الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية: ٢٩٩ و ٣٠٠.

منه من الحكم بالولاية في أول الأمرين المتقدمين. قال:

وعلى الفقيه في كلّ مورد، مورد أن يفشش عن عمل السلطان والإمام. فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً.^١

وقد حكم أيضاً بثبوت الولاية في كلّ فعل لا بدّ من إيقاعه لدليل عقلي أو شرعي كالنصرّف في الأوقاف العامّة والإتيان بالوصايا التي لا ولي لها ابتداءً أو بعد ممات الوليّ الوصيّ وعزل الأوصياء ونصب العوامّ وغير ذلك بناءً على ما تقدّم منه من الحكم بالولاية في ثاني الأمرين المتقدمين. ويظهر الحال بما تقدّم.

[الفقيه قد ينوب عن المشتري في المبايعه]

الثامن: أنّ بعض أصحابنا مع إصراره في ثبوت الولاية قد أنكر ما حكى تداوله في هذه الأعصار في المبايعات الشرطيّة التي فيها خيار الفسخ للبايع بشرط ردّ الثمن إلى المشتري في زمان معيّن؛

حيث إنّ مع عدم حضور المشتري في الزمان المعيّن يجيؤون بالثمن إلى الفقيه ويفسخون المباشر؛ نظراً إلى أنّ شرط الخيار هو ردّ الثمن إلى المشتري، فإذا لم يتحقّق الشرط كيف يتحقّق الفسخ، وكون الفقيه قائماً مقامه حتّى في ذلك بما لا دليل عليه أصلاً!

وتوهم أنّ ذلك لدفع الضرر والضرار فاسد؛ إذ هذا الضرر بما أقدم البايع نفسه عليه مع أنّ الفسخ لا يكون عند المشتري.

سألنا لكن لا ينحصر رفع الضرر في رفع الثمن إلى الفقيه والفسخ عنده؛ إذ بعد ما جاز للحاكم التجاوز عن مقتضى الشرط لدفع الضرر، يمكن دفعه بزيادة مدّة الخيار، أو بالزام المشتري على ما ينجبر به الضرر، أو بغير ذلك من الاحتمالات.

وكذا أنكر ما نُقل أنّهم ذكره في باب النسيئة من أنّه إذا لم يقبل البايع الثمن في الأجل

يؤدّيه إلى الحاكم، ويبرأ بذلك، ويكون التلف من مال البائع.

قال: «وحدِيث الضرر يعلم فيه ممّا مرّ».

ثمّ قال:

فإن قيل: لا يبدّ في أمثال تلك الموارد من الرجوع إلى الحاكم. قلت: نعم، لا شكّ في ذلك، وهو المرجح في جميع الحوادث، وله منصب المرجعيّة في جميع ما يتعلّق بالشرعية، ولكن الكلام في وظيفة الحاكم^١.

أقول: إنّ في باب بيع الشرط يتأتّى الكلام تارة في شمول اشتراط ردّ الثمن إلى المشتري لردّه إلى الفقيه بعد ثبوت الولاية كردّه إلى الوكيل، وأخرى في قيام الفقيه بعد عدم شمول الاشتراط للردّ إليه مقام المشتري، كما يقوم الوكيل مقام المشتري لو لم يشمل الاشتراط للردّ إليه، نظير قيام ظنّ الحجّة مقام العلم فيما لو علّق حكم على العلم وقلنا بأنّ الظاهر من العلم هو الجزم لا القدر المشترك. كما ادّعي شيوع استعماله فيه، بل عدّه سيّدنا من المجاز الراجع.

وثالثه في صحّة الشرط لو كان مقتضاه عدم الردّ إلى الفقيه بعد ثبوت الولاية، كما لو كان مقتضاه عدم الدفع إلى الوكيل.

أمّا الأوّل، فالظاهر شمول الاشتراط لدفع الثمن إلى الوكيل الخاصّ، أي من وكلّ لأخذ الثمن، بل لا مجال بلا إشكال فيه، إلّا أنّ الشمول للوكيل العامّ محلّ الكلام. وأمّا الشمول للفقيه فدونه الإشكال، بل الظاهر العدم.

وأما الثاني، فالأمر فيه مبنيّ على شمول أخبار الولاية. ومقتضى ما ذكر من كلام بعض الأصحاب عدم الشمول واختصاصها بالأمرين المتقدّمين، إلّا أنّه يمكن القول بالشمول بعد الدلالة على الولاية.

وما يقتضيه كلام البعض المذكور، من أنّ مقتضى الأخبار لزوم الرجوع في الموارد إلى الفقيه، ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في وظيفة الحاكم بعد الرجوع إليه، يضعف بأنّ الغرض

على هذا هو السؤال عن حكم الواقعة، وهذا ينافي الاستدلال منه بها في الأمرين المتقدمين.

وأما الثالث، فلو ثبت الشمول فالأمر يتأدى إلى مخالفة الشرط للسنة، كما أن عدم الرد إلى الوكيل من باب اشتراط ما يخالف السنة.

وإن قلت: إن الأمر من باب عزل الوكيل ولا بأس به.

قلت: إنه إنما يتم لو كان الاشتراط مسبوقاً بتوكيل شخص بوكالة خاصة أو بوكالة عامة، وأما لو لم يكن الاشتراط غير مسبوق بالتوكيل فلا معنى لدعوى تأدي الأمر إلى عزل الوكيل، مع أننا نفرض اشتراط رد الثمن إلى شخص ثالث دون وكيله.

لكن يمكن أن يقال: إن الرد إلى المشتري دون الوكيل أو المديون إلى الديان دون وكيله بحيث لا يلزم تأخير الأول لا دليل على حرمة، فالعمل بالوكالة فيما ذكر من باب الرخصة، وإن كان في الغالب من باب العزيمة.

ونظير الأمر في المقام، فيما لو باع شخص وشرط رد الثمن بعد الفوت إلى شخص مع وجود الوارث يتأتى الكلام في مخالفة الشرط للشرع؛ لكون الثمن بعد الموت للوارث.

لكن نقول: إن المدار في مخالفة الشرط للشرع عدم موافقته بوجه، وها هنا لما ثبت جواز الوصية بالثلث لو قلنا بصدق الوصية على الاشتراط وشمولها أو كون الشخص مالكا لثلثه ويجوز له التسليط على الثلث ولو بعنوان لا يصدق عليه الوصية، بمقتضى ما دلّ من الأخبار على كون الميّت مالكا لثلثه كما في الأخبار الدالة على كون منجزات المريض من الثلث، أو قضية حصول العلم بالمناط بما دلّ على جواز الوصية بالثلث.

ويظهر الأمر مزيد الظهور بملاحظة ما حرّراه في الرسالة المعمولة في الشرط في ضمن العقد: لو قلنا بعدم صدق الوصية على الاشتراط، أو عدم شموله له، ما الفرق بين باب الوصية - وبه يتأتى جواز الاشتراط - دون باب الوكالة؟!

ولو كان الظاهر عدم شمول الأخبار فالظاهر جواز الاشتراط، بمقتضى ما دلّ على وجوب الوفاء بالشرط، ولو شك في الباب فلا بدّ في صحة الاشتراط من ملاحظة الأصل.

ويظهر الحال بملاحظة الرسالة المشار إليها.

وأما بيع النسيئة، فقيام الفقيه مقام المشتري بعد ثبوت الولاية أسهل بالنسبة إلى البيع المشروط، لانتهاء الشرط المدعى اقتضائه عدم كفاية رد الثمن إلى الفقيه.

[مزاحمة الفقيه في الولاية]

التاسع: أنه لو عين فقيه من يصلّي على الميت الذي لا ولي له، أو من يلي أمواله، أو من يضع اليد على مال اليتيم، فهل يجوز للآخر مزاحمته أم لا؟
فصل بعض أصحابنا بأنه:

إن استندنا في ولاية الفقيه إلى مثل التوقيع المتقدم، جاز مزاحمته قبل وقوع التصرف اللازم؛ لأنّ المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الحكام هم العوام، فالتهي عن المزاحمة يختص بهم. وأما الحكام فكلّ منهم حجّة من الامام عليه السلام، فلا يجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى آخر فيجوز له مباشرته وإن كان الآخر دخل فيه ووضع يده عليه.

فحال كلّ منهم حال كلّ من الأب والجدّ في أنّ النافذ تصرف السابق ولا عبرة بدخول الآخر في مقدّمات ذلك، وبنائه على ما يغيّر تصرف الآخر، كما يجوز لأحد الحاكمين تصدّي المرافعة قبل حكم الآخر، وإن حضر المترافعان عنده وأحضر الشهود وبنى على الحكم.

وأما لو استندنا في ذلك إلى عمومات النيابة وأنّ فعل الفقيه كفعل الإمام، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعدّي عنه، لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتّى يقال: إنّه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدلّ على النيابة في ذلك، بل من حيث وجوب إرجاع الأمور الحادثة إليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه بكونه حجّة منه عليه السلام على الناس.

فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف؛ لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام، فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرف آخر مزاحمة له فهو كمزاحمة الإمام عليه السلام، فأدلة

النيابة عن الإمام عليه السلام لا يشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام عليه السلام.^١

أقول: إن الاستدلال على الجواز - لو كان المستند في باب الولاية هو التوقيع - بأن المخاطب بإرجاع الأمور هو العوام، فحرمة الإرجاع لا يقتضي حرمة التصرف، يندفع بأنه كما يقتضي جواز الإرجاع جواز التصرف - كما هو المدار في الاستناد إلى التوقيع - فكذا حرمة الإرجاع إلى الآخر لورود النهي عنه يقتضي حرمة التصرف من الآخر، إمّا من باب ظهور اللفظ أو حكم العقل على وجه الاستقلال، بملاحظة أنه لا حكمة في حرمة الإرجاع غير حرمة التصرف. فحرمة الإرجاع لولا حرمة التصرف، تستلزم اللغو في التحريم، فالعقل يستقلّ بحرمة التصرف بعد حرمة الإرجاع، لكن لم يرد النهي عن الإرجاع.

ونظيره الاستدلال بأية النفر على إيجاب العمل بخبر الواحد من باب إيجاب الإنذار؛ حيث إن إيجاب الإنذار على المتفقهين يقتضي وجوب القبول على المنذرين عرفاً، أو من باب حكم العقل بالاستقلال، بمعنى أن العقل - بعد ملاحظة إيجاب الإنذار على المتفقهين - يحكم بوجود القبول على المنذرين، وبملاحظة أنه لولا يلزم اللغو في إيجاب الإنذار.

وأما الاستدلال على عدم الجواز - لو كان المستند في باب الولاية عمومات النيابة - بعدم شمول العمومات، لما كان فيه المزاحمة لغيره، فيمكن القول حينئذ فيه بعد شمول العمومات لصورة التعارض والتزاحم، وأيضاً دخول الإمام في أمر يمانع عن مداخلة الفقيه بلا شبهة، لكن ملاحظة كون الفقيه الأول بمنزلة الإمام عليه السلام دون ملاحظة كون الفقيه الثاني بمنزلة الإمام ترجيح بلا مرجح، فالأمر بمنزلة مداخلة الإمام عليه السلام في الأمر الذي دخل فيه الإمام. والبحث عنه متجاوز عن شأننا.

العاشر: أن الولاية بعد ثبوتها فهل غضبها مانع عن صحّة الصلاة مثلاً في المكان الذي يتوقّف صحّة التصرف فيه على إذن الفقيه بالنسبة إلى نفس الغاصب؟ وكذا بالنسبة إلى غيره بناء على ممانعة غضب غيره؟

الأظهر العدم؛ لانصراف أدلّة ممانعة الغضب في كلّ مورد اتّفقت إلى غضب الملك، بل

هي تنصرف إلى غضب العين. فلو كان مكان في إجارة شخص، فصحة الصلاة فيه مع رضا المالك وعدم رضا المستأجر فتنتهي المسألة إلى جواز اجتماع الأمر والنهي ولا يدخل تحت أدلة ممانعة الغضب. فعصب الولاية ليس من باب غضب الملك ولا من غضب المنفعة، فهو بعيد من شمول أدلة ممانعة الغضب بدرجتين.

فالحمّام الذي لا يكون له متولّي خاصّ، ويكون الفقيه متولياً بناء على ثبوت الولاية ويتصرّف فيه غير الفقيه من أرباب الاحتشام ممن هو بصورة الفقيه - كما يتفق كثيراً - يصحّ الصلاة فيه للغاصب ولغيره.

كيف؟! ولو كان المسجد له متولّي خاصّ يكون متولياً في مصالح المسجد ومنعه بعض عن التصرف في المسجد لا مجال للقول ببطان الصلاة في المسجد للمانع فضلاً عن غيره. وكذا الحال في المدرسة لو منع مانع من كان متولياً خاصاً بالاضافة إلى المصالح عن الصلاة في المدرسة، فإنّه لا يمنع المنع عن الصحة.

نعم، لو كانت الصلاة من باب الكون في بعض الحجرات وكان المتولّي مختاراً نافذ الأمر في باب الحجرات، فمنع بعضاً عن السكون في بعض الحجرات وسكن البعض فيه، فلعلّ صحة صلاته مبتنية على جواز اجتماع الأمر والنهي، لكن لا تتناول أدلة ممانعة الغضب للصلاة المشار إليها؛ لما سمعت من ظهورها في غضب الملك، وقد حرّرتنا رسالة منفردة في باب الصلاة في الحمّام المسبوق بالذكر.

خاتمة في ولاية عدول المؤمنين مع تعذر الفقيه

وربما جرى الشهيد في القواعد مع تولية المؤمنين ولو مع العدالة في بعض الأقسام،
ومال إليه في بعض. قال:

يجوز للأحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكيمية على الأصح، كدفع
ضرورة اليتيم، لعموم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^١، وقوله ﷺ: «والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه»^٢، وقوله ﷺ: «كل معروف صدقة»^٣.
وهل يجوز أخذ الزكوات والأخماس من الممتنع وتفريقها^٤ في أربابها. وكذا بقبية
وظائف الحكام غير ما متعلق بالدعاوى؟
فيه وجهان: ووجه الجواز ما ذكرناه، ولأنه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال
وهي مطلوبة لله تعالى.

وقال بعض متأخري العامة^٦: لا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال

١. المائدة (٥): ٢.

٢. صحيح مسلم ٨: ٧١؛ سنن أبي داود ٤: ٤٩٤٦/٢٨٨؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٢٥/٨٢.

٣. الكافي ٤: ٢/٢٦، ٤: ٤/٢٧؛ الفقيه ٢: ١٦٨٢/٥٥؛ وسائل الشريعة ١٦: ٢٨٥، أبواب فعل المعروف، ب ١ ح ٢.

٤ و ٥: ٩١؛ ٤٦، أبواب الصدقة، ب ٤٢ ح ٥.

٤. في المصدر: «قبض».

٥. في المصدر: «وصرفها».

٦. انظر: قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام ١: ٨٢.

بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقها، فإن توقع إمام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكّن تلك الأموال إلى حين تمكّنه من صرفها إليه، وإن يئس من ذلك - كما في هذا الزمان - تعيّن صرفه على الفور في مصارفه، لما في إبقائه من التغيرير وحرمان مستحقّه من تعجيل أخذه مع ميسر حاجتهم إليه.

ولو ظفر بأموال منصوبة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم، ومع اليأس يتصدّق بها عنهم ويضمن. وعند العامّة تصرف في المصالح العامّة.^١

قوله: «فإن توقع» من كلام الشهيد لا من كلام بعض العامّة كما يتراءى في بادئ الرأي بشهادة التفصيل بين الإمام وغيره كما في هذا الزمان؛ إذ الظاهر أنّ الغرض من الإمام، إمام من الأئمّة الاثني عشر. مضافاً إلى قوله: «وعند العامّة» فقد بان المؤاخذه عن التعبير بالظهور ممن استظهر كون الكلام المشار إليه من الشهيد.

لكنك خبير بأن لا فرق بين القسمين الذين جرى في أولهما على الجواز وفي ثانيهما مال إليه.

وربّما ذكر بعض في وجه عدم الجواز أنّ كون المصالح المشار إليها من المعروف اشتراطها بوجود الإمام أو نائبه، كما في قطع الدعاوي وإقامة الحدود وغيرها.

نعم، لو فرض كون المعروف ممّا يستقلّ العقل بحسنه مطلقاً كحفظ مال اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال غيره بغير إذنه، صحّ المباشرة بمقدار تندفع به الضرورة، أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصديّه لكلّ أحد، إلّا أنّه خرج ما لو تمكّن من الحاكم؛ حيث إنّه دلّت الأدلّة على إرجاع الأمور إليه، وهذا كتجهيز الميّت. وإلّا فمجرد كون التصرف معروفاً لا ينهض في تقييد ما دلّ على ولاية أحد على مال أحد أو نفسه.

ولهذا لا يلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفاً ومصلحة، ولا يفهم من أدلّة المعروف ولاية الفضولي عدم المعقود عليه؛ لأنّ المعروف هو التصرف في المال أو

التفلس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل أو الشارع من غير جهة نفس أدلّة المعروف.

وبالجملة: تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نصّ عقلي أو عموم شرعيّ أو خصوص في مورد جزئيّ. وأنت خبير بأنّ مجرد إمكان الاشتراط لا يصير وجهاً لعدم الجواز الاجتهادي، وهو أحد الوجهين المذكورين في كلامه.

وإن قلت: إنّ الأصل يقتضي الاشتراط، فلا بدّ من البناء على عدم الجواز. قلت: أوّلاً: أنّ أصالة عدم الاشتراط إنّما تتأتى بناء على كون الولاية من باب الحكم الوضعي مع عدم اعتبار الأصل المثبت. وأما لو كان مرجع الولاية إلى جواز التصرف، أو كان الأصل المثبت للحكم الشرعي غير مقيد فالأصل يقتضي الاشتراط. وقد تقدّم الكلام فيما يقتضيه الأصل في بعض المقدمات.

وثانياً: أنّ غاية الأمر عدم ثبوت الجواز بالدليل العملي. ومقتضى كون الكلام في مقام الاجتهاد كون مستند عدم الجواز مستنداً اجتهادياً.

وبالجملة: فقد يستدلّ على تولية عدول المؤمنين بصحيحة بزيع المتقدّمة، حيث قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ؛ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة وكان قيامه فيها بأمر القاضي؛ لأنهنّ فروج فما ترى في ذلك القيم؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس^١.

بتقريب أنّه قد تقدّم أنّ المراد بمثل عبد الحميد إمّا المثل في الفقاهاة والعدالة أو المثل في العدالة أو المثل في التشييع أو المثل في الوثاقاة وملاحظة مصلحة اليتيم وإن لم يكن من الشيعة.

لكن نقول: إنّ الحمل على الوجه الأوّل يقتضي إفادة عدم جواز تولية العدل مع تعذّر

١. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣. أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٦ ح ٢.

الفقيه العدل في مورد الخبر وأمثاله، مع أن جواز تصدي الأمر فيها لغير الفقيه عند التعذر مقطوع به عدم اختصاص مطلوبيّة التصدي للشارع بشخص خاص.

واعتبار نظارة الفقيه بفرض التعذر واحتمال الاشتراط مطلقاً حتى في صورة التعذر من غير اختصاص بصورة الإمكان، مدفوع بفرض المطلوبيّة على الإطلاق، فلا بدّ من حمل الخبر على سائر الوجوه التي لا محذور في المفهوم بناء عليها؛ لوضوح عدم جواز التولية للفاسق أو الخائن أو المخالف على تقدير ثبوت العادل أو الشيعي أو الثقة المنوط تصرّفه بملاحظة الغبطة، لكن يجب الأخذ في مخالفة الأصل - أعني أصالة عدم جواز التولية - على القدر المتيقّن وهو المماثلة في العدالة. بل يقتضي الحمل عليها ما في صحيحة سعد المتقدمة:

عن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولّاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله^١ الخليفة، أيحلّ^٢ الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.^٣

فتثبت جواز تولية العادل، وهذا لا ينافي ما تقدّم من الاستدلال على الفقيه ولاية بثبوته على تقدير الحمل على العدالة؛ لاختصاص ولاية الفقيه بالفقيه العادل، فلو كان العادل بنفسه كافياً في التولية فتثبت تولية الفقيه العادل أيضاً؛ بمقتضى عموم النصّ، فضلاً عن الأولويّة القطعيّة.

وأنت خبير بأن الاستدلال على الوجه المذكور مبنيّ على القطع بجواز تصرّف غير الفقيه في أموال الأيتام والسفهاء والغيب.

وأيضاً دعوى أصالة عدم التولية يظهر الكلام فيها بما مرّ من إختلاف الحال بكون

١. في المصدر: يستأمره.

٢. في المصدر: أيطيب.

٣. الكافي: ٧/٦٦٦؛ التهذيب: ٩/٩٢٧/٢٣٩؛ وسائل الشريعة: ١٧/٣٦٢، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١٦ ح ١، تغيير بعض الفاظ الرواية في النقل.

الولاية من باب الحكم الوضعي أو كون المرجع إلى جواز التصرف.
وأيضاً ربّما يظهر من صحيحة ابن رثاب المتقدمة^١ كون الغرض من المماثلة، هو
المماثلة في الأمانة وملاحظة مصلحة اليتيم، وهي تصير من باب القرينة على ذلك، حيث
قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك
ممالك له غلمان وجواري ولم يوص. فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ
ولداً؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم،
وكان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولداً؟ قال: لا
بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع
القيم الناظر فيما يصلحهم.^٢

لكن يمكن أن المماثلة في العدالة تنصرف إلى ملاحظة مصلحة اليتيم أيضاً، لو لم نقل
بانصراف القيم الناظر في المصلحة إلى العادل.
وربّما يظهر من موثقة سماعة المتقدمة، كون المماثلة في الاعتماد وإن لم تتحصّل
العدالة، حيث قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله
خدّام وممالك، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم
ذلك...^٣

حيث إن ثقة لغير مصدر «وثق» من باب «ورث» بمعنى الاعتماد، ومنه ما يقال: «بك
ثقتي»، إلا أنه قد كثر استعمالها بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، لكن عن السيّد
السند العلي صيرورتها حقيقة متشرّعة في العدل.

١. راجع صحيفة ٥٣٤.

٢. الكافي ٧: ٢/٦٧؛ الفقيه ٤: ٥٥١٢/٢١٨؛ التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١، كتاب الوصايا،
ب ٨٨ ح ١.

٣. الكافي ٧: ٣/٦٧؛ الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا،
ب ٨٨ ح ٢.

وربما يلوح الميل إليه من الشهيد وعن المسالك^١ حيث إنه قال - في شرح قول مصنفه «ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً -:

والظاهر أنّ المراد بالثقة في هنا ونظائرهما العدل؛ لأنّ ذلك هو المعتبر شرعاً، مع احتمال الاكتفاء بالثقة العرفيّة، فإنّها أعمّ من الشرعيّة على ما يظهر الآن من عرف الناس^٢.

بل يمكن دعوى انصراف ثقة إلى العدل لو لم تثبت الحقيقة الشرعيّة. وإن كان المقصود به المعنى اللغويّ، أعني الاعتماد.

بل قيل: إنّ الظاهر من ثقة هو كون الشخص حاوياً على مراتب العدالة حتّى أن يكون مجتنباً عن ارتكاب الشبهات، فهو حاوٍ لكلّ ما يمكن أن يتخيّل اعتباره في العدالة.

ويمكن القول بأنّ الظاهر من الثقة من لا يرتكب ما يعلم بحرمة على وجه الصغر ولا يكون مسامحاً في أخذ المسائل ولو كان ارتكب كبيرة كان عن جهل بحرمة مع عدم التسامح أي الجزم بالجواز ونظيره كثيراً ما يتفق ولا بأس به. ويكفي ذلك في حصول العدالة، وقد حرّرتنا المراحل المذكورة في الرسالة المعمولة في «ثقة»^٣.

وقد يستدلّ بقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٤.

وفيه: أنّ مقتضى كلام جماعة أنّ المقصود بالمحسنين هو المعروف، أي الاخلاص

المتقدّم في قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾^٥.

بل مقتضى كلام الطبرسي^٦ شذوذ القول بكون المقصود بالمحسنين هو عموم

المحسنين؛ حيث ما نسب القول به إلى القائل.

والجمع المعروف بالعموم يقتضي العموم على القول به مع عدم العهد. وإلا فالظاهر منه هو

١. مسالك الافهام.

٢. مسالك الأفهام ٤: ٣٦.

٣. الرسائل الرجالية ١: ٢٣ - ٢٣٣.

٤. التوبة (٩): ٩١.

٥. العناوين ٢: ٥٨٢.

٦. نفس الآية.

٧. مجمع البيان ٥: ٩١.

المعهود. وقد حررنا التفصيل في الأصول، مع أن صدق الإحسان على مثل صلاة الميت بدون إذن الولي محل الإشكال. على أنه لا يثبت به اشتراط إذن العدل في فعل غيره، مضافاً إلى أن الاستدلال لا يتم إلا بالعموم.

والاستدلال بعمومات الكتاب ضعيف الحال.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما اتفق من الاستدلال بالآية في بعض المسائل الفقهيّة، كما في غير مورد من أحكام الوديعة.

وبالجملة: فلا شيء في المقام يصلح لإفادة استقلال العادل ولا اشتراط إذنه في فعل

غيره.

فالحق على ما يظهر ممّا تقدّم في الفقيه.

ثم إنّه لو ثبت وجوب فعل بسيط أو مركّب كفاية أو عيناً وشكّ في اشتراط العدالة، فلا إشكال في أن اشتراط العدالة يندفع بإطلاق دليل الوجوب لو كان في مقام البيان، فيجوز للفاسق المباشرة له. فلو كان الواجب من باب الواجب الكفائي، فيسقط عن العادل بارتكاب الفاسق.

ولو شكّ في سقوط الوجوب من باب الشكّ في صحّة الفعل الصادر عن الفاسق، فيبيني

السقوط على أصالة الصحّة في فعل المسلم بعد اعتبارها.

ولو شكّ في جواز شراء مال الصغير عنه شكاً في كون بيع الفاسق مبنياً على المصلحة، فيمكن القول بأنّه يشترط العدالة ولا يكفي أصالة الصحّة بعد اعتبارها كما سمعت في الصورة السابقة؛ لجريانها في الفعل الواقع في الصورة السابقة أي ما هو نفس الفعل المشكوك فيه أعني الصلاة بخلاف هذه الصورة؛ حيث إن مجرى الأصل فيها إنّما هو جزء العقد - أعني الإيجاب - وصحّة الإيجاب وعدم المصلحة هنا يقتضي فساد العقد لا فساد الإيجاب.

وبما سمعت يظهر لك أن صحّة كل من الإيجاب والقبول لا تقتضي صحّة العقد؛ لاحتمال

إنتفاء شرط صحّة المجموع.

ونظير ذلك أنه لو شك في بلوغ البالغ فأصالة صحّة الإيجاب لا تقتضي البلوغ، فلا تتأتى صحّة العقد؛ لأنّ البلوغ شرط صحّة العقد، لا شرط صحّة الإيجاب. وكذا ما لو اختلف الراهن الآذن في بيع الرهن والمرتهن البائع له - بعد اتّفاقيهما على الرجوع - في تقدّم الرجوع على البيع فيفسد البيع، وتأخّره عنه فيصحّ البيع؛ حيث إنّ غير واحد جرى - نقلاً - في الاستدلال على تساقط الدعويين في تقديم قول الراهن واستصحاباً بالملكيّة المرهون للراهن كما بنى عليه المشهور، وتساقط أصالة صحّة الإذن في جانب المرتهن، وأصالة صحّة الرجوع في جانب الراهن إنحرفاً عمّا جرى المشهور من الاستدلال بأنّه يتعارض أصالة تأخّر الرجوع وأصالة تأخّر البيع عن الرجوع؛ حيث إنّ المرتهن يدّعي تقدّم البيع على الرجوع والأصل قاضٍ بتأخّره عنه، والراهن يدّعي تقدّم الرجوع على البيع والأصل تأخّره عنه، ويستصحب ملكيّة الرهن للراهن؛ حيث إنّ صحّة الإذن بكونه بحيث لو تعقّبه البيع لكان صحيحاً، فصحّة الإذن تقتضي صحّة البيع لو وقع بعده البيع ولا تقض بوقوعه بعده، كما أنّ صحّة الرجوع بكونه بحيث لو تعقّبه البيع لكان فاسداً. فصحّة الرجوع تقتضي فساد البيع لو وقع البيع بعده ولا تقض بوقوعه بعده، كما أنّ صحّة الإذن لا تقتضي صحّة البيع، وصحّة الرجوع لا تقتضي الفساد.

وقد اتّفق اشتباه حسابان اقتضاء صحّة الجزء صحّة الكلّ في باب العبادات أيضاً؛ حيث جرى بعض على التمسك باستصحاب صحّة العبادات لو وقع الشكّ في جزئية شيء أو شرطية أو مانعيته للعبادة، أي في صورة انتفاء المشكوك فيه جزئية أو شرطية أو وجود ما شكّ فيه مانعته، لكنّ الاشتباه المشار إليه إنّما هو لو كان الغرض استصحاب السابقة، وقد حرّرتنا تفصيل الحال في الأصول.

وربّما حكم بعض أصحابنا أيضاً باشتراط العدالة، وقال:

إنّ وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعات غبطته لا يرفع عن غيره بمجرد تصرف الفاسق. وفرق بين الصلاة والشراء في سقوط وجوب الصلاة بالبناء على أصالة صحّة الصلاة وعدم جواز الشراء بالبناء على أصالة صحّة البيع بأنّ الواجب في باب الصلاة والمسقط للوجوب عن غير هو الصلاة الصحيحة، وقد علم صدور أصل الصلاة من الفاسق فإذا

شك في الصحة، تحرز الصحة بأصالة الصحة.

وأما الشراء فالحاكم لم يحمل على التصرف الصحيح وإنما حمل على موضوع إصلاح المال ومراعاة الحال والشك في أصل تحقق ذلك، فهو كما لو أخبر فاسق بأصل الصلاة مع الشك فيها.^١

قوله: «وأما الشراء» يعنى أن الجواز في باب الشراء إنما تعلق بالشراء المبني على المصلحة ولم يتعلق بالشراء الصحيح. فلوشك في جواز الشراء فلا تتأتى أصالة الصحة؛ إذ الشك لا يكون في الصحة بل إنما هو في تحقق موضوع يكون مقتضى الأصل عدمه. لكثك خبير بأن مرجع الشك الى الشك في صحة العقد ولا شك في جواز القبول بل لا شك في الصحة؛ إذ القبول الصحيح إنما هو ما يكون مفيداً للملكية مع وجود الإيجاب الصحيح واجتماع شرائط صحة العقد وانتفاء الموانع. والمفروض كون القبول حاوياً لما اعتبر فيه. فمع قطع النظر عما ذكرنا من عدم اقتضاء صحة الجزء صحة الكل، لا فرق [بينه و] بين الصلاة.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين الصلاة والعقد المشكوك ابتناؤه على المصلحة.

نعم، لو كانت المصلحة من باب الواجب التعبدى فلا مجال لتصحيح العقد بأصالة الصحة لغرض صحة العقد وكون الشك في تحقق واجب على حدة، كما في الإخبار بالغسل مع الشك فيه.

وأما ما ذكره من أن وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعاة غبطته لا يرتفع عن غير بمجرد تصرف الفاسق، ففيه: أن مقتضاه وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعاة غبطته مطلقاً. وقد تقدم اختصاص الخطاب في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٢. وهي الخطاب بالأوصياء، أو رجوع الأمر إلى الاختصاص، وفي حكم الأوصياء الأولياء، ووجوب مراعاة المشتري إنما يتبع وجوب مراعاة البائع، بل لا وجوب عليه رأساً. ويمكن أن يقال: إن اشتراط العدالة - كما ذكرناه وذكره البعض - لا جدوى فيه؛ إذ غاية

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٩.

٢. الأنعام (٦): ١٥٢.

الأمر إفادة العدالة للظنّ بصحة العقد، لكن لا دليل على اعتبار هذا الظنّ، ولا سيّما مع كون الأمر من قبيل الشكّ في الموضوع.

ومن هذا عدم كفاية الظنّ بتطرق ردّ السلام. وإن أمكن القول بأنّ منشأ الظنّ بالتسليم من الظنّ بالموضوع فلا يكون حجّة.

وإن قلت: إنّ الاشتراط إنّما يجدي بملاحظة إخبار البائع بملاحظة المصلحة.

قلت: فعلى هذا يشترط الإخبار بالمصلحة ولا أظنّ أن يلتزم به ملتزم.

ونظير ذلك الكلام في باب النيابة عن الحجّ، حيث اشترط النيابة بالعدالة في النائب في الأصول عند الكلام في أصالة صحّة فعل المسلم.

ثمّ إنّ ولاية عدول المؤمنين على القول بها تختصّ بصورة تعذر الفقيه أو تعمّ صورة إمكانه؟

مقتضى الكلام المتقدّم من الشهيد في القواعد^١ وكذا كلام بعض آخر القول بالأوّل.

أقول: إنّ تارة الكلام في جواز التصرف من العدل مع إمكان تصرف الفقيه، وأخرى في جواز الرجوع إلى العدل مع إمكان الرجوع إلى الفقيه، وعلى التقديرين إمّا أن يكون التصرف من الفقيه عسراً أو لا.

أمّا على تقدير عسر تصرف الفقيه فبناء على ثبوت قاعدة العسر والحرج، فالحال على منوال حال التعذر.

وأمّا على تقدير عدم العسر، فما دلّ على ولاية العدل لا يختصّ بصورة تعذر الفقيه.

نعم، مقتضى ما دلّ على ولاية الفقيه من وجوب الرجوع إليه في الوقائع الحادثة عدم جواز الرجوع إلى غيره، لكن لا بأس بتصرف العدل بنفسه.

إلا أن يقال: إنّ حرمة الرجوع إلى غير الفقيه تقتضي حرمة التصرف منه، كما يظهر ممّا مرّ.

ويمكن أن يقال: إنّ إثبات الشيء لا يقتضي نفي ما عداه، ولا مفهوم لما دلّ على

وجوب الرجوع إلى الفقيه في مقام البيان. فتخصيص الفقيه بالذكر يقتضي عدم جواز الرجوع إلى غيره، كما هو الحال في جميع موارد ثبوت المفهوم.

ثم إن ولاية عدول المؤمنين غير مبنية على ولاية الفقيه؛ لاختلاف الدليل، فلا بأس بالقول بولاية عدول المؤمنين دون ولاية الفقيه من حيث الفقاهة.

نعم، الفقيه العدل وهو مورد القول بالولاية لا يخرج عن عدول المؤمنين.

ثم إن بعض أصحابنا حكم بأن جواز تصرف عدول المؤمنين بعد ثبوته من باب التكليف الوجوبي أو الندبي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام، قال:

فمجرد وضع العدل يده على مال اليتيم لا يوجب منع الآخر ومزاحمته بالبيع ونحوه. ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده جاز الفسخ إذا كان الخيار ثابتاً بأصل الشرع أو بجعلها مع جعله لليتيم أو مطلقاً ولتيمه من غير تخصيص بالعاقدة. ولو أراد بيعه لشخص وعرضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الأول.

وبالجملة: فالظاهر أن حكم العدول المؤمنين لا يزيد على حكم الأب والجد من حيث جواز التصرف لكل منهما ما لم يتصرف الآخر.^١

أقول: إن أصل المدعى حق، لكن ينقدح ما ذكره في التفريع بأن مقتضاه تسليم عدم أطراد ما فرعه لو كان أمر عدول المؤمنين بعد ثبوت الولاية لهم من باب النيابة عن الإمام أو حاكم الشرع، مع أنه قد تعرض بعد ذلك بلا فصل لحال حاكم الشرع من حيث كون حاله على منوال حال العدول وعدمه، قال:

فلو عين فقيه من يصلّي على الميت الذي لا ولي له أو من يلي أمواله أو وضع اليد على مال اليتيم فهل يجوز للآخر مزاحمته أم لا؟^٢ إلى آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام في جواز مزاحمة الفقيه عن آخر قبل وقوع التصرف منه.

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٩.

٢. نفس المصدر ٢: ٥٧٠.

مع [أن] كون الأمر من باب النيابة عن الإمام أو الحاكم لا ينافي أطراد التفريع؛ إذ الأمر حينئذٍ من باب تعدّد الإمام أو النائب. كيف؟! والأظهر جواز نقض حكم الحاكم ولو في الاستمراريّات على ما حرّراه في محله.

والقول بجواز النقض ولو في الاستمراريّات أصعب من القول بما فرّعه هنا؛ لعدم تأتّي النقض فيما فرّعه. مثلاً فسخ البيع في الفرض الذي ذكره وأمره أصعب من غيره ممّا ذكره فيما فرّعه؛ لفرض عدم مداخلّة العدل الأوّل إلّا في المقدمات. بخلاف فرض الفسخ؛ لا يتحقّق به نقض البيع الأوّل، وفي غير ذلك لم يتأت من العدل الأوّل إلّا المداخلّة في المقدمات الواقعة، ولا يكون العدل الثاني مزاحماً لتصرّف العدل الأوّل لعدم ردع التصرّف منه.

بلغۃ الفقیه

السید محمد آل بحر العلوم

۱۳۲۶ - ۱۲۶۱ هـ

المقدمة

المؤلف في سطور

مصنّف الكتاب هو السيّد محمد بن السيّد محمد تقي بن السيّد رضا بن السيّد محمد المهدي بحر العلوم رحمته الله وينتهي نسبه الشريف - بثلاثين واسطة - إلى الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. ولد رحمته الله في النجف الأشرف ليلة الأحد ٢٤ محرّم الحرام سنة ١٢٦١ هـ ونشأ على أبيه نشأة علم وشرف وكرامة، وكان آية في الذكاء، ووقدة في الذهنية.

تلمذ - في ريعان شبابه - في الفقه والأصول على الحجج الأعلام من أقطاب عصره، أمثال: عمّه السيّد علي - صاحب البرهان - والفقيه الشيخ راضي، والسيد حسين الترك. واختصّ في الأصول - أكثر - بالميرزا عبدالرحيم النهاوندي. وفي العلوم العقلية بالحكيم الإلهي الميرزا محمد باقر النجفي.

وما أن ناهز الثلاثين من عمره، حتّى أصبح من أقطاب العلم والفضيلة ومن أساتذة المنبر العلمي المشار إليهم بالبنان. وتولّى - بعد وفاة عمّه السيّد علي صاحب البرهان في سنة ١٢٩٨ هـ - زعامة الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأنيط في أمر التدريس والبحث العلمي وشئون المرجعية والتقليد إلى أن نقله الله على حظيرة قدسه.

وتلمذ عليه جمّ غفير من جهاذة العلم وعيون الأدب، لا يسع المجال لاستعراضهم. كتب و ألف وصنّف كثيراً إلا أنّ عامة كتاباته كانت مسودّات تلفت بعد وفاته ولم يحتفظ

لنا الزمن إلا المجموعة القيّمة التي أسماها ببلغة الفقيه حيث كانت عنايته بها أكثر حتى طبعت في حياته.

توفي رحمه الله ليلة الخميس ٢٢ شهر رجب سنة ١٣٢٦ هـ بموت الفجأة، فكان لفقده المصاب الجلل والوقع المحض في عامة أنحاء العراق وإيران.

هذه الرسالة

هذه بحوث علمية دقيقة - كان يلقيها بشكل أمالي يومية على تلامذته - في الولايات، وقد جمعها ومجموعة من الرسائل الفقهية أخرى في كتابه بلغة الفقيه.

طبع الكتاب أولاً في تبريز سنة ١٣٢٥ هـ في حياة مصنّفه بالقطع الصغير، وطبع ثانياً سنة ١٣٢٩ هـ بعد وفاته في طهران بالقطع الحجري المتوسط في مجلد ضخم تقارب صفحاته ٥٠٠ صفحة.

وقد طبع ثالثاً معتمداً على النسخة المصحّحة على نسخة المصنّف الموجودة في مكتبة المحقّق السيد محمد صادق بحر العلوم.

واعتمدنا في طبع هذه الرسالة على الطبعة الأخيرة للكتاب في أربعة أجزاء، وأعدنا النظر في مراجعة النصوص وتصحيح الأغلط المطبعية الكثيرة في تلك الطبعة.

ولا يخفى أننا اقتصرنا على المبحث الأول من رسالة الولايات في ولاية الحاكم ولم نذكر سائر مباحث هذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في الولاية وأقسامها، وموارد ثبوتها، والقدر الثابت منها

وتتقيد الكلام فيها يتم بذكر مقدّمة ومباحث:

أمّا المقدّمة، ففي بيان معناها، وانقسامها بنحو الإجمال، وما يقتضيه الأصل فيها، فنقول
- وباللّه التوفيق :-

الولاية لغةً كما عن القاموس^١ والمجمع^٢ - بالفتح - مصدر بمعنى الربوبية والنصرة،
ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَاكَ أَوْلِيَّةٌ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾^٣ وبالكسر: اسم بمعنى الإمارة.
واصطلاحاً هي سلطنة على غير، عقلية أو شرعية، نفساً كان أو مالاً أو كليهما، بالأصل
أو بالعارض.

والفرق بينها وبين الحقّ المفسّر بذلك أيضاً - كما تقدّم في مسألة الفرق بين الحقّ
والحكم - هو أنّ تفسير الحقّ بذلك تفسير له باعتبار أثره غالباً؛ فإنّ الحقّ حقيقة هو الشيء
الثابت الموجب لسلطنة من هو له على من هو عليه. والولاية هي نفس السلطنة المنجعله أو

١. قاموس المحيط ٤: ٤٠٢.

٢. مجمع البحرين ١: ٤٥٥.

٣. الكهف (١٨): ٤٤.

المجعولة لصاحبها على غير، فأثرها في الأول - وهو التصرف من صاحبها - إنما هو غالباً لاستيفاء ما هو له ولمصلحته، وفي الثاني إنما هو لنقص في المولى عليه ورجوع مصلحته إليه إتقاناً للنظام.

ثم إنها تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة. فتنقسم باعتبار إلى الولاية بالمعنى الأخص، وإليها بالمعنى الأعم.

فالأولى هي المسببة عن أحد الأسباب الخمسة: الأب، والجد له، والملك، والسلطنة، والوصية. كما عن التذكرة؛ حيث حصرها في الأسباب المذكورة، ثم قال بعد عدّها: «ولا تثبت بغير ذلك عندنا»^١.

والثانية هي مطلق القدرة على إنفاذ التصرف في الشيء، فتعمّ الوكيل والمأذون، والمتصدّق في مجهول المالك، ومالك الصدقة في الزكاة بالنسبة إلى العزل والدفع إلى المستحقّ وتبديل العين بالقيمة، والأم بالنسبة إلى الحضانة، ومتولّي الوقف للعام أو الخاص من الواقف، وفي القصاص والتقاص، والمرتهن في بيع العين المرهونة في الجملة.

وغير ذلك من الموارد التي وقع التعبير فيها كثيراً بالولاية لمن له ذلك في كلمات الفقهاء. وهو وإن كان بظاهره ينافي ما تقدّم من التذكرة: من اختصاصها بأحد الأسباب المتقدمة، إلا أن الجمع بينهما يقتضي حمل ما تقدّم من التذكرة على الولاية بالمعنى الأخص التي هي من قبيل المنصب، وحمل غيره عليها بالمعنى الأعم التي مرجعها في الحقيقة إلى التولية والتفويض، ويمكن الجمع بحمل ما كان مسبباً عن أحد الأسباب الخمسة المتقدمة على الولاية - بالكسر - التي قد عرفت معناها: الإمارة المناسبة لكونها من المناصب، وغيره على الولاية - بالفتح - لتضمّنها النصرة والمساعدة، وإلا فكثير من ذلك يعدّ من الحقوق التي تغاير الولاية بالمعنى الأخص.

وتنقسم أيضاً باعتبار إلى الإجبارية والاختيارية، وهما صفتان لمن له الولاية، دون من عليه، فمناطق الاختيارية كونها بالنظر والاختيار كالوكيل ونحوه، والإجبارية كونها بالجعل

والعنوانيّة، كما في الأب والجدّ، وإن أمكنه الخروج بما يوجب سقوطها عنه بكفر ونحوه؛ فإنّ ذلك لا ينافي صدق الإجماريّة عليها، كالإجمار الوكيل ونحوه بنذرٍ وشبهه غير المنافي لصدق الاختياريّة عليها.

وهذا التقسيم لها باعتبار معناها الأعمّ، وعلى الاحتمال الآخر في الجمع من اختصاص كلّ لفظ بمعناه، فالإجماريّة صفة للولاية - بالكسر - والاختياريّة صفة لها - بالفتح -.

وباعتبار عموم المولّي عليه وخصوصه، وبالنسبة إلى عموم جهات التولية وخصوصها تنقسم أيضاً إلى الولاية العامّة والخاصّة، وعموم جهات الخاصّ وخصوصها. فولاية الحاكم عامّة لكونها تعمّ أفراد الناس في أنفسهم وأموالهم بعد وجود سبب الولاية عليه، وولاية الأب خاصّة على ولده الصغير، وإن عمّت من حيث تعلّقها بنفسه وماله، ومثله وصيّ الأب على صغار ولده، ولو اختصّت الوصيّة بجهة خاصّة من أمر الصغير فهو وليّ عليه بخصوصه في خصوص تلك الجهة التي وليّ عليه فيها.

وباعتبار الاستقلاليّة في التصرّف أو اعتباره في تصرّف غير تنقسم إلى ما يكون الوليّ مستقلاً بالتصرّف، سواء كان تصرّف غيره منوطاً بإذنه أم لا، ومرجع ولايته حينئذٍ إلى كون نظره سبباً في جواز تصرّفه، وإلى ما يكون تصرّف غيره منوطاً بإذنه ومرجه حينئذٍ إلى كون نظره شرطاً في تصرّف غير، فهو بهذا الاعتبار يطلق عليه الولي أيضاً؛ لعدم استقلاليّة تصرّف غير إلا بإذنه، وبين المعنيين عموم من وجه، كما قيل.

ثمّ إنّ أكمل الولايات وأقواها هو ولاية الله سبحانه وتعالى على خلقه من الممكنات بعد أن كانت بأسرها في جميع شؤونها وكافة أطوارها مفتقرة في وجودها إلى الواجب، مقهورة تحت سلطانه متقلّبة بقدرته؛ إذ لا استقلاليّة للممكن في الوجود لكونه ممكناً بالذات موجوداً بالغير، وعدم التعلّق في الممتنع لنقص في المتعلّق، لاقصور في التعلّق، وإلا فهو على كلّ شيء قدير.

ومن رشحات هذه الولاية، ولاية النبي ﷺ وخلفائه المعصومين عليهم السلام بالولاية الباطنيّة، فإنّ لهم التصرّف بها في الممكنات بأسرها من الذرّة إلى الذرّة بإذنه تعالى، وهي

بهذا المعنى خارجة عن الولاية المبحوث عنها في المقام.

ولهـم - كما ستعرف - الولاية الظاهرية أيضاً على كافة الرعية، بعد أن كانت الناس طرّاً رعاياهم، بل عبيدهم، لكن عبيد الطاعة، لا عبيد الملك، كما ورد عن الرضا عليه السلام ^١.

هذا ولا ريب في أن مقتضى الأصل الأولي عدم الولاية بجميع معانيها لأحدٍ على أحد؛ لأنّها سلطنة حادثة والأصل عدمها؛ ولأنّها تقتضي أحكاماً توقيفية، والأصل عدمها، إلاّ أنّه خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بما دلّ من العقل والنقل على أن لهما أولوية التصرف مستقلاً في نفوس الناس وأموالهم من غير توقّف على إذن أحدٍ منهم، فضلاً عن ثبوتها لهما بمعنى توقّف تصرف غير في شيءٍ على إذنها، ولو في الجملة. أمّا العقل، فالمستقلّ منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنّهم أولياء النعم، وغير المستقلّ حكمه بأولوية وجوب إطاعة الرعية للإمام بالنسبة إلى وجوب إطاعة الابن للأب؛ لأنّ الحقّ في الأول أعظم منه في الثاني بمراتب.

وأما النقل، فمن الكتاب منه قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ^٢ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ ^٣ ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^٤ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^٥ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ^٦ الآية.

ومن السنة منها مستفيضة بذلك، بل متواترة معنى، ويكفيك منها الأخبار الدالة على وجوب إطاعتهم، وأن طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصيته ^٧.

مضافاً إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر أيوب بن عطية: «أنا أولى بكلّ مؤمن من

١. الكافي ١: ١٨٧/١٠.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

٣. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

٤. النور (٢٤): ٦٣.

٥. النساء (٤): ٥٩.

٦. المائدة (٥): ٥٥.

٧. الكافي ١: ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمة.

نفسه»^١، وإلى ما ورد عنه عليه السلام متواتراً في حديث غدیر خم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلى. قال عليه السلام: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»^٢ وإلى مقبولة عمر بن حنظلة^٣، ومشهورة أبي خديجة^٤ وإلى ما ورد في التوقيع من الأمر بالرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواية الحديث معللاً بأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله^٥.

قلت: الكلام في ثبوت الولاية مستقلاً لهما تارة بمعنى نفوذ تصرفه ووجوب طاعته لو تصرف في شيء أو أمر به، وأخرى بمعنى أن له أنحاء التصرف في نفوس الرعية وأمواهم، حسبما تتعلق به إرادته، كما ينفذ تصرف الإنسان بحسب إرادته في نفسه وماله في غير معصية موجبة لعدم نفوذه، فله أن يزوح البالغة الرشيدة بغير إذنها، أو يبيع مال إنسان بغير إذنه كما كان ذلك لكل منهما في نفسه أو ماله، فنفوذ التصرف ووجوب الإطاعة مقام، وله أن يتصرف أو أن يأمر مقام آخر.

لا إشكال في ثبوتها لهما بالمعنى الأول؛ فإن الأدلة المتقدمة كل منها وافٍ في الدلالة عليه، كافٍ في إثباتها له، بعد أن كانت إطاعتهم إطاعة الله تعالى.

وأما الجزم بثبوتها بالمعنى الثاني، ففيه تأمل؛ لعدم نهوض تلك الأدلة عليه، بعد أن كان غير آية «النبى أولى بالمؤمنين»^٦ وما بمعناها من السنة كلها واردة في مقام وجوب الإطاعة وحرمة المخالفة الراجعين إلى المعنى الأول، دون الثاني.

وأما هي، فلا دلالة فيها على المطلوب أيضاً، بناء على تفسيرها بأنه أولى بالمؤمنين من

١. الفقيه ٤: ٥٧٥٩/٣٥١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١ أبواب ولاء ضمان الجزيرة وإمامة ب ٣ ح ١٤.
٢. انظر نموذجاً: تفسير القمي ٢: ١٧٦؛ بحار الأنوار ٢٧: ٢٤٣؛ ٢: ٢٤٣؛ تفصيل المصادر راجع: الغدير و عبقات الأنوار و موسوعة الإمام علي في الكتاب والسنة والتاريخ ٢: ٢٠٧ - ٢١٦.
٣. الكافي ١: ١٠/٧٧ و ٥/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ ٦: ٥١٤/٢١٨؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.
٤. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٥.
٥. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٥٤٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.
٦. الأحزاب (٣٣): ٦.

أنفسهم، بعضهم من بعض. نعم بناء على تفسيرها - كما هو الظاهر منها - بإرادة أنه أولى بكل مؤمن من نفسه على نفسه، ربما يكون وافياً في إثبات ذلك، إلا أنه للتأمل فيه مجال؛ لقوة احتمال أن يكون المراد بيان الأولوية عند التراحم في التصرف، وتقدم إرادته عند التخالف في الإرادة بحيث لو أراد الإنسان شيئاً وأراد الإمام غيره قدّمت إرادته على إرادته؛ لكونه إنما يأمره بشيء أو ينهاه عنه ليس إلا لمصلحة ملزمة راجعة إليه؛ ضرورة إنه في مرتبة المكمل لتقص المولى عليه الذي اقتضى اللطف وجود مكمل له متبوع في أوامره ونواهيه، بل ولو كان لمصلحة نفسه؛ لرجوعها أيضاً إلى مصلحة النوع المقدم على مصلحة الشخص، فيرجع حينئذ إلى معنى الأول المدلول عليه بما سواه من الأدلة، فلا تكون ناهضة لإفادة المعنى الثاني.

وإذ لا دليل على ثبوتها بهذا المعنى لهم كان مقتضى الأصل عدمه مؤيداً بما هو المعهود من سيرتهم في الناس على حدّ سيرة بعضهم مع بعض من الاستيذان من البالغة الرشيدة في تزويجها، وبيع المال عن المالك بإذنه، وعدم التصرف في مال الصغير مع وجود وليّه الإيجاري، وعدم التصرف في مال أحدٍ إلا بإذنه إلى غير ذلك من الموارد التي يقطع الإنسان بمساواة معاملاتهم بين الناس مع معاملات بعضهم من بعض.

وبالجملة: ليس سلطنتهم على الرعيّة كسلطنة السيد على مملوكه الجائر له التصرف فيه لمحض التشهي ما لم يكن من أحد الوجوه المحرّمة.

هذا، والبحث عن ذلك وإن كان قليل الجدوى، بل معدوم الثمرة؛ لعدم ظهورها إلا فيما عسى أن يتوهم ظهورها في الفقيه زمن الغيبة - بناء على عموم ولايته، وأنّ له ما للإمام حيث شكّ في تصرف أن له ذلك للشكّ في كونه للإمام أم لا؛ فإن ولاية الفقيه فرع عن ولاية الإمام والفرع يتبع أصله، فلا يزيد عليه بالضرورة - وهو فاسد؛ لعدم ثبوتها بهذا المعنى للفقيه بالضرورة بحيث لو تصرف وجب تنفيذه مطلقاً، كما هو للإمام وإن قلنا بعموم ولايته؛ إذ الثابت له من الأدلة الولاية بالمعنى الثاني، وهو كون نظره شرطاً في التصرف، إمّا مطلقاً أو في الجملة. وأمّا كون النظر مسبباً فيه، فهو مختصّ بالنبي وخلفائه المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - كما ستعرف.

وأمّا الولاية لهما بالمعنى الآخر الذي قد عرفت مرجعه إلى اعتبار إذنه شرطاً في تصرف

غيره، فثبوتها لهما في الجملة ممّا لا شك فيه.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما يدلّ عليه من الأدلّة المتقدمة - ما عن العلل بسنده:

عن أبي الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضائيّ في حديث قال فيه: «فإن قال قائل: فلمّ وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل له: لأنّه لمّا لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم وكان الصانع متعالياً عن أن يُرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بدّ لهم من رسول بينه وبينهم معصوم يؤدّي إليهم أمره ونهيه وأديه، ويوقفهم على ما يكون به إحراز منافعهم ودفع مضارّهم إذا لم يكن في خلقهم ما يعرفون به وما يحتاجون إليه من منافعهم ومضارّهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن مجيء الرسول منفعة ولا سدّ حاجة، ولكان إتيانه عبثاً بغير منفعة ولا صلاح وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كلّ شيء.

فإن قال قائل: فلمّ جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة:

منها: أنّ الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حُظر عليهم؛ لأنّه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل عاشوا وبقوا إلّا بقيم ورئيس لما لا بدّ لهم من أمر الدين والدنيا فلمّ يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لا بدّ لهم منه، ولا قوام إلّا به، فيقاتلون به عدوّهم ويقسمون به فيأهم، ويقيم لهم جمعيتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة وذهب الدين وغيرت السنّة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين؛ لأنّنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بيّنا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين^١ الحديث.

وإنما الكلام في ثبوتها لهما بنحو الكليّة التي معناه توقّف كلّ تصرّف على إذنهم، إلا ما علم عدمه بدليل يخصّه أو يدلّ عليه بنحو العموم أو الإطلاق. والظاهر عدمه؛ لعدم دليل ينهض بإثبات الكليّة المزبورة، وحيث كان الحكم مخالفاً للأصل وجب الاقتصار فيما خالفه على ما قام عليه الدليل.

وقصارى ما دلّت عليه الأدلّة لزوم الرجوع إليهم في المصالح العامة التي لا يريد الشارع فعلها من مباشر معين كإقامة الحدود والتعزيرات والقضاء في الناس دفعاً للخصومة فيما بينهم، والتصرّف في مال القُصّر والمجانين مصلحة لهم، والإلزام بأداء الحقوق ونحو ذلك. وبالجمله: فما علم بوجود الرجوع فيه إليهم وتوقّف التصرف على إذنهم أو علم عدمه بدليل، ولو بنحو العموم أو الإطلاق، فلا كلام فيه. وحيثما شكّ في مورد، قيل: يرجع فيه إلى ما تقتضيه الأصول العمليّة. وفيه: أنّ الأصل إنّما يكون مرجعاً في مورد الشكّ مع انسداد باب العلم المفروض انفتاحه في المقام بالرجوع إلى الإمام أو نائبه الخاصّ.

ودعوى أنّ الأصل يقتضي توقّف كلّ تصرّف على إذنهم إلا ما خرج بالدليل بناء على استفادته من الأدلّة المتقدّمة فهي على عهدة من استفاد منها قاعدة كليّة يرجع إليها عند الشكّ، ولم يتحقّق عندنا من الأدلّة ما يوجب ثبوتها بنحو الكليّة حتى يكون مرجعاً عند الشكّ في مورد خاصّ.

نعم، الظاهر من تلك الأدلّة - حسبما ذكرنا - وجوب الرجوع إليهم في كلّ ما يكون من المصالح العامة الذي يرجع فيه كلّ قوم إلى رئيسهم ضبطاً للسياسة، وإتقاناً للنظام، كما صرّح به خبر العلل وغيره.

هذا. وإذ قد عرفت ما ذكرناه مقدّمة، وتبصّرت فيما عرّفناك في ولاية النبي ﷺ، والإمام عليه السلام، فلنراجع إلى ما هو المهمّ في المقام، من ولاية غير الإمام من أقسام الولايات. فنقول: هاهنا مباحث:

المبحث الأول في ولاية الحاكم، أعني الفقيه في زمن الغيبة

وهذا القسم هو الأهم في التعرّض من سائر أقسامها؛ لما يبتني عليه كثير من الأحكام المتفرقة في أبواب الفقه.

والكلام فيه تارة في ثبوتها له، وأخرى في القدر الثابت منها، وثالثة في المولّى عليه وموارد الولاية.

أمّا ثبوتها للفقيه، ولو في الجملة فمما لا كلام فيه - بعد الإجماع عليه بقسميه^١، وورود النصوص المعتمدة في القضاء^٢، وما يعتمه والحوادث الواقعة^٣ - وإتّما الكلام في القدر الثابت منها له.

فالذي يظهر من بعض ثبوت الولاية للفقيه بمعنيها^٤ على وجه له الاستقلالية في التصرف، فضلاً عن توقّف تصرف غيره على نظره، حسبما هي ثابتة للإمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل، مستنداً على العموم بهذا المعنى بالنصوص الكثيرة الواردة في مدح العلماء

١. رسائل المحقق الكركي ١: ١٤٢ رسالة صلاة الجمعة.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٢٧: أبواب صفات القاضي ب ١١.

٣. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣/٤؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

٤. أي استقلال الفقيه في التصرف وتوقّف تصرف غيره على نظره. ومراده من البعض الفاضل التراقي في عوائد الأيام: ٥٣٦.

المتضمنة جملة منها: على أنهم ورثة الأنبياء^١ وجملة: على أنهم العلماء وأمناء الرسل^٢، وعلى أنهم حصون الإسلام^٣، وعلى أنهم خلفاء النبي ﷺ^٤، وعلى تشبيههم بسائر الأنبياء في حديث افتخاره يوم القيامة، في المروي عن جامع الأخبار^٥، وعلى تنزيلهم منزلة أنبياء بني إسرائيل في المروي عن الفقه الرضوي^٦، وعلى فضلهم على الناس كفضل النبي ﷺ^٧ على أديانهم، في المروي عنهم في الاحتجاج^٧.

وعلى تفضيلهم على جميع خلق الله إلا النبيين والمرسلين، وكفضل الشمس على الكواكب، وفصل الآخرة على الدنيا، وكفضل الله على كل شيء، في المروي عن المنية أنه: «قال الله تعالى لعيسى عليه السلام: عظم العلماء واعرف فضلهم فإني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين»^٨ وعلى أنهم حكّام على الملوك والملوك حكّام على الناس، في المروي عن كنز الكراچكي عن الصادق عليه السلام^٩، وعلى الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة، فيما صدر من التوقيع الرفيع المشهور^{١٠}، وأن مجاري الأمور بيدهم^{١١}، وعلى نصبه حاكماً وقاضياً، في مقبولة ابن حنظلة^{١٢} ومشهورة أبي خديجة^{١٣}، إلى غير ذلك مما ورد في تعريفهم

١. الكافي ١: ٢/٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.
٢. الكافي ١: ٥/٣٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٨.
٣. الكافي ١: ٣/٣٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ١ و ٢.
٤. الفقيه ٤: ٩١٥/٣٠٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ و ٩٢ و ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠ و ٥٣، ب ١١ ح ٧.
٥. جامع الأخبار: ٢٨ الفصل العشرون في العلم والفصل السابع والخمسون في الاجتهاد.
٦. فقه الرضا: ٣٣٨ ب ٨٩.
٧. الاحتجاج ١: ٥؛ منية المرید: ١٠١.
٨. منية المرید: ١٢١؛ تفسير الرازي ٢: ١٨٩.
٩. كنز الفوائد ٢: ٣٣؛ وسائل الشيعة ١: ١٠٥ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٣ ح ٢٥.
١٠. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.
١١. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥: ١٧٩ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
١٢. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧/٤١٢؛ الفقيه ٣: ٣٢٣/٨؛ التهذيب ٦: ٥١٣/٢١٨؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١ و ٢٧ و ٣٠٠ أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ب ٣٢ ح ٢ و ١: ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٢.
١٣. التهذيب ٦: ٨٤٦/٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦.

و توصيفهم وأنهم كفلاء لأيتام آل محمد ﷺ المعني بهم هنا الأئمة: من يتم العلم، لا يتم الأبوين*.

وتقريب الاستدلال بهذه الأخبار هو أن يقال:

أما الجملة الأولى، فبتقريب: أن الإرث هو انتقال مال المورث إلى الوارث، والولاية

من جملة ما هو للمورث، فتنقل إلى الوارث.

وفيه: - مع قوة إرادة الأئمة عليهم السلام من العلماء؛ لوقوع التفسير بهم كثيراً في إطلاق

العلماء^٢، وحملاً للإرث حينئذٍ على معناه الحقيقي وهو الوارث لا بواسطة. ولو أريد العموم

من العلماء لزم التجوز في إطلاق الورثة عليهم؛ لأن العلماء ورثة الأوصياء، والأوصياء هم

ورثة الأنبياء، وإطلاق ورثة الأنبياء على من كان وارثهم بالواسطة مجاز.

ولو قيل بلزوم التجوز على كل تقدير، إما بتخصيص عموم العلماء، أو بالتجوز في

الورثة بإرادة من يكون وارثاً بالواسطة.

قلنا: التخصيص أولى من المجاز حيث يدور الأمر بينهما، ومع فرض التساوي بين

الاحتمالين يسقط الاستدلال به حينئذٍ - أن ذلك إنما يحمل الإرث على ما يشمل متعلقه

الولاية، حيث لا يكون من أفراد ما هو المتبادر منه، أو المنصرف إليه المفروض وجوده في

المقام؛ لظهور المراد من كونهم ورثة الأنبياء، ورثتهم في تبليغ الأحكام و تمييز الحلال من

الحرام سيما مع وجود قرينة لذلك في بعضها المذيل بقوله: «إن الأنبياء لا يورثون ديناراً ولا

درهماً وإنما يورثون علماً»^٣ فالموروث حينئذٍ هو خصوص العلم.

ودعوى ثبوت الولاية للأنبياء إنما هو لعلمهم؛ لأنها من جملة آثاره ويدور مداره في

الوجود فتثبت للعلماء أيضاً؛ لوجود ما هو مناط وجودها فيهم أيضاً.

١. تفسير الإمام العسكري: ٣٤٠؛ بحار الأنوار ٢: ٢.

* أي مقصود الأئمة من أيتام آل محمد ﷺ من يتم العلم لا من يتم الأبوين.

٢. الكافي ١: ٤/٣٤؛ وسائل الشريعة ٢٧: ١٨ أبواب صفات القاضي ٣ ح ٥ و ٢٧: ٦٨ أبواب صفات القاضي ب ٧ ح ١٨.

٣. الكافي ١: ٢/٢٢. و في المصدر: «أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم»

وكذا في: وسائل الشريعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.

مدفوعة بأن الملازمة - على تقدير تحققها - إنما تستلزم وجودها لهم في الجملة، دون القدر الثابت منها للنبي ﷺ لقوة احتمال تبعية الولاية للعلم في المقدار.

وأما الثانية، فبتقريب: أن الأمين له الولاية فيما هو أمانة عنده من مال المؤمن - بالكسر - وبعمومه المستفاد من حذف المتعلق يشمل الولاية التي هي من ماله أيضاً - حسبما عرفت في الإرث - فأمناء الرسل أمناء لما لهم، الذي منه الولاية.

وعليه فتكون الأمانة حينئذٍ هي ما في صفات الرسل من العلم بالأحكام والولاية ونحوهما.

ويمكن أن يقرر وجه آخر، وهو أنهم أمناء على الرعية، فتكون هي المقصود بالأمانة، فكما أن الأمين له ولاية حفظ الأمانة بجميع معاني حفظها عن التلف والفساد، بحيث يكون حافظاً لوجودها ولسلامتها، وكذلك في المقام؛ لتحقق هذا المعنى فيهم، من وجوب حفظهم فيما يرجع إليهم من صلاح أمور معادهم ومعاشهم من الفساد والإفساد. وهو معنى الولاية التامة والرئاسة الكبرى الثابتة للنبي ﷺ والإمام عليه السلام.

وفيه: ما تقدم أيضاً من أن الحمل على العموم إنما هو حيث لا يكون هناك ما يتبادر منه أو ينصرف إليه المطلق، والمفروض وجوده هنا، وهو كونهم أمناء في تبليغ الأحكام وإرشادهم إلى معرفة الحلال والحرام، كما يعطي تصريح بعضها بالأمناء على الحلال والحرام، مضافاً إلى كفاية ثبوته - في الجملة - في مدحهم وإطلاق الأمناء عليهم.

وأما التعميم إلى جهات الإتيان وقدر الأمانة فالإطلاقات مهملة من هذه الحيثية، غير مسوقة لبيانها.

ومثل ذلك - تقريباً ورداً - يجري في الثالثة^١ المعبر فيها عنهم بحصون الإسلام، بناءً على أن التشبيه بالحصن من حيث كونه حافظاً لما فيه من عروض الآفات عليه.

وأما الرابعة^٢، فبتقريب أنه لو قيل: فلان خليفتي - من غير تقييد - فهم عرفاً منه، بل كان

١. أي الرواية الثالثة من الروايات السابقة وهي تدل على أن العلماء حصون الإسلام.

٢. الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠؛ وسائل الشريعة ٢٧: ٣٣٢٩٥/٩١ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠.

معناه: أنه قائم مقامه في كلِّ ما كان له أن يفعل إلا ما خرج، تنزيلاً للخلف منزلة السلف فيما تقتضيه الوظيفة التي منها الولاية.

وفيه: ما تقدّم من التبادر أو الانصراف الى التنزيل في تبليغ الأحكام الموجب للحمل عليه، لا على العموم.

ومثل ذلك يجري فيما ورد من التشبيه بالرسول^١ تعميماً لوجوه الشبه أو اختصاصاً بما يتبادر منها أو ينصرف إليه.

وكذا فيما ورد من التنزيل منزلة الأنبياء في بني إسرائيل في الرضوي^٢.

وأما ما دلّ على الفضيلة^٣ والأفضليّة^٤، فالتقريب فيه بدعوى المناسبة بين منصب الولاية والفضيلة في الشرف.

وفيه: أنها ممنوعة عكساً - وإن سلمت طرداً - إذ لا يلزم أن يكون الفاضل ولياً على المفصول.

نعم، يلزم أن يكون الولي فاضلاً بالنسبة إلى المولى عليه من حيث الجهة الموجبة للولاية عليه؛ لأنه بمنزلة المكمل لنقصانه، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجح.

بقي الجواب عما قد يشكل على الخبر المرويّ عن قوله تعالى لعيسى: «عظّم العلماء واعرف فضلهم، فإنّي فضّلتهم على جميع خلقي إلاّ النبيّين والمرسلين»^٥ فإنّ العلماء إن أُريد بهم خصوص الأئمّة عليهم السلام، لزم مفضوليّتهم بالنسبة إلى سائر النبيّين والمرسلين، وهو غير معلوم، بل معلوم العدم؛ وإن أُريد بها غيرهم، لزم أفضليّة العلماء من الأئمّة؛ لدخولهم حينئذٍ في الجمع المضاف.

فنجيب عنه بإرادة أفضليّة علماء كلّ عصر بالنسبة إلى أهل عصرهم إلاّ نبي ذلك العصر،

١. بحار الأنوار ٢: ٦٧/٢٢ و ٢٤: ٦٠٣-٧.

٢. فقه الرضا: ٣٣٨ ب ٨٩.

٣. مثل قوله عليه السلام: «تفضيلهم على الناس كفضل النبيّ على أديانهم». سنن الترمذي ٥: ٢٦٨٥/٥. ومثل قوله عليه السلام: «تفضيلهم على الناس كفضل الله على كل شيء». منية المرید: ١٢١؛ تفسير الرازي ٢: ١٨٩.

٤. مثل قوله عليه السلام: «علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل».

٥. منية المرید: ١٢١؛ تفسير الرازي ٢: ١٨٩.

وأفضليّة الأئمة على أنبياء السلف والمرسلين مستفادة من دليل خارج، فلا تخصيص حينئذٍ، لا في الجمع المحلّي باللام ولا المعرف بالإضافة.

وأما كونهم حكّاماً على الملوك الذين هم حكّام على الناس^١، فغاياته ثبوت الحكم لهم ولو في نفوذ قضائهم عليهم، وأين ذلك من ثبوت الولاية الكلّيّة لهم؟!

وأما التوقيع وما يليه من الأخبار^٢، فلا ينهض لإثبات الولاية الاستقلاليّة للفقيه على وجه يكون مستقلاً بالتصرّف كالإمام إلا فيما خرج بالدليل.

وبالجملة: لا شك في قصور الأدلّة عن إثبات أولويّة الفقيه بالناس من أنفسهم، كما هي ثابتة لجميع الأئمة عليهم السلام بعدم القول بالفصل بينهم وبين من ثبت له منهم عليهم السلام بنصّ غدِير خم؛ بل الثابت للفقيه إنّما هو الولاية بالمعنى الثاني^٣.

لكنّ الكلام في ثبوتها له بنحو العموم على وجه يرجع إليه حيث ما شكّ في مورد ثبوتها له فيه أو لا، بل يقتصر في الرجوع إليه على كلّ مورد قام الدليل عليه بخصوصه، ويبقى مورد الشكّ تحت الأصل الذي قد عرفت مقتضاه العدم؟ وجهان، بل قولان:

وتنقيح هذه المسألة من أصلها - بعد معلوميّة أنّ البحث في وجوب الرجوع إلى الفقيه في زمن الغيبة إنّما هو من حيث تبعيته للإمام فيما يجب الرجوع فيه إليه ونيابته عنه، وإلاّ فهو كغيره من عدول المسلمين - هو أن يقال: إنّ كلّ معروف علم إرادة وجوده في الخارج - ولكن شكّ في توقّفه على إذن الفقيه في زمن الغيبة و عدمه - بل يجب إيجاده على كلّ من يقدر عليه كفاية، فإمّا أن يكون الشكّ فيه مسبباً عن الشكّ في كونه مشروطاً بإذن الإمام عليه السلام أو لا، أو يكون مسبباً عن الشكّ في حصول الإذن منه للفقيه بخصوصه ولو بنحو العموم في المتعلّق بعد فرض اعتبار إذنه فيه.

وبعبارة أخرى: الشكّ في وجوب الرجوع فيه إلى الفقيه مرّةً للشكّ في وجوب الرجوع فيه إلى الإمام عليه السلام، وأخرى في مأذونيّة الفقيه منه بالخصوص - ولو بنحو العموم - بعد إحراز

١. تقدم تخريجه في ص ٦٠٤.

٢. تقدم تخريجه في ص ٦٠٤.

٣. أي توقّف تصرّف غيرالفقيه على أذنه ونظره.

كونه ممّا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام.

أمّا إذا كان منشأ الشكّ هو الأوّل، فلا مانع عن التمسكّ فيه بالأصل الذي مقتضاه العدم؛ إذ المانع عنه - كما تقدّم - ليس إلاّ انفتاح باب العلم المفروض انسداده في زمان الغيبة. وعليه فيكون من الواجب كفاية على كلّ من يقدر عليه، فقيهاً كان أو غيره.

وإن كان هو الثاني، فلا كلام في كون الفقيه هو المتيقّن ممّن كان له ولاية ذلك؛ إنّما الكلام في اختصاصها به إن ثبت عموم النيابة له، وإلاّ فيتولّاه كلّ من يقدر عليه كفاية؛ للعلم بإرادة وجوده شرعاً وعدم تعيين الموجد له، بناءً على عدم استفادة العموم من أدلّة النيابة.

إلاّ أنّه حينئذٍ يدور أمره بين احتمالات ثلاثة: سقوط اعتبار الإذن في زمن الغيبة، أو اختصاص الإذن للفقيه فيه، أو تعميمه لكلّ من يقدر عليه.

أمّا سقوط الإذن من أصله، ففيه تقييد لما دلّ على اعتباره من غير دليل. وأمّا اختصاصه به، فلا دليل عليه بالفرض، فلم يكن بدّ من القول بحصوله لكلّ من يقدر عليه كفاية بعد إحراز التكليف به وفرض عدم تعيين مكلف خاص.

وبالجملة: لا بدّ من حصول الإذن بعد فرض اعتباره، فإنّما أن يكون خاصّاً أو عامّاً للمكلفين.

لا يقال: الأصل عدم سقوطه عن الفقيه بفعل غيره، والسقوط عن غيره بفعله مقطوع به. لأنّنا نقول: الشكّ فيه مسبّب عن الشكّ في اختصاص الإذن به، والأصل عدمه. ودعوى معارضة أصالة عدم قصد الاختصاص بأصالة عدم قصد التعميم، فيبقى أصل عدم السقوط سليماً، موهونة بأنّ التعميم لا يحتاج إلى قصد، بل يكفي فيه عدم قصد الاختصاص.

ومع التنزّل وفرض التساوي في مخالفتها للأصل؛ لرجوعه إلى الشكّ في كفيّة الإذن، فالمرجع حينئذٍ إلى أدلّة اشتراك التكليف؛ إذ الأصل البراءة عن التعيين؛ لمزيد الكلفة فيه حيث يدور الأمر بينه وبين التخيير الذي منه الوجوب الكفائي أيضاً.

نعم، لو شكّ في أصل وجوبه على غير الفقيه - بحيث لا يكون إيجاده في الخارج مطلوباً

إلاّ منه - كان المرجع فيه لغير الفقيه هو البراءة لكون الشكّ فيه حينئذٍ راجعاً إلى الشكّ في التكليف، كما لو شكّ في كون الوجوب مشروطاً بحضور الإمام عليه السلام، نظير شرطية الحضور لوجوب الجمعة عيناً أو مطلقاً، فالمرجع فيه أيضاً إلى البراءة مطلقاً، للفقيه وغيره. وهاتان الصورتان خارجتان عن حريم البحث؛ لأنّ الشكّ فيهما شكّ في أصل إرادة إيجاده في الخارج مطلقاً، أو من غير الفقيه.

إذا عرفت ذلك، ظهر لك أنّ المهمّ في المقام هو النظر في أدلّة النيابة من حيث استفادة العموم منها وعدمه، فنقول:

إنّ ما يتوقّف على إذن الإمام عليه السلام إن لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض المكرمة له، بل كان من حيث رئاسته الكبرى على كافة الأنام الموجب للرجوع إليه في كلّ ما يرجع إلى مصالحهم المتعلقة بأمر معادهم أو معاشهم ودفع المضارّ عنهم وتوجّه الفساد إليهم، ممّا يرجع فيه المرؤوسون من كلّ ملّة إلى رؤسائهم إتقاناً للنظام المعلوم كونه مطلوباً مدى الليالي والأيام، فلا بدّ من استخلاف من يقوم مقامه في ذلك حفظاً لما هو المقصود من النظام. وحينئذٍ فإمّا أن يكون المنصوب من قبله هو كلّ من يقدر عليه من غير اختصاص ببعض دون بعض، أو يكون صنفاً خاصاً منه. وعلى الثاني، فإمّا أن يكون هم الفقهاء، أو طائفة مخصوصة غيرهم، والأخير باطل قطعاً؛ لعدم الدليل عليه، بل ولا الإشارة منه إليه. والأوّل مستلزم لكفاية نظر المرید لإيجاده في الخارج، والاستغناء عن نظر من يكون نظره مكتملاً ومعتبراً في تصرف غيره، وهو منافٍ للغرض من إنابته بنظر الإمام من حيث رئاسته الذي مرجعه إلى التوقّف على انضمام نظر الرئيس والاحتياج إليه.

فتعيّن كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلّة المتقدّمة في ذلك، كقوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة»^١ وقوله: «مجري الأمور بيد العلماء»^٢ وقوله: «هو حجّتي عليكم، وجعلته حاكماً»^٣.

١. تقدم تخريجه آنفاً.

٢. تقدم تخريجه آنفاً.

٣. تقدم تخريجه آنفاً.

فإن المتبادر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرعيّة وإعطاء قاعدة لهم كليّة بالرجوع إليه في كلّ ما يحتاجون إليه في أمورهم المتوقّفة على نظر الإمام، وإن وقع السؤال في بعضها عن بعض الحوادث، إلا أنّ الألف واللام في الجواب، ظاهرة في الجنس، بقريئة المقام وسوقه مساق ما هو كالصریح في العموم بإرادة كلّ أمر من الجمع المحلّي في قوله: «مجاري الأمور» ممّا يكون من شأنه الجريان على نظر الإمام عليه السلام.

نعم، لو شكّ في جهة اعتبار نظره بين كونه شرطاً تعبدياً موجباً للاقتصار فيه عليه، أو من حيث رئاسته الموجب للاستخلاف فيه، كان المرجع في وجوب الرجوع إلى الفقيه هو البراءة.

هذا مضافاً إلى ما يظهر لمن تتبّع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة - كما ستعرف - في اتّفاقهم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه، مع أنّه غير منصوص عليها بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل، بل استدلّوا به عليه، بل حكاية الإجماع عليه فوق حدّ الاستفاضة، وهو واضح بحمد الله تعالى، لا شكّ فيه ولا شبهة تعتريه، والله أعلم.

وأما الكلام في موارد ثبوت الولاية له - التي قد تقدّمت الإشارة إليها مجملاً -:

فنها: الصغير والمجنون.

فإنّ الولاية عليهما ثابتة للحاكم ما لم يكن لهما وليّ مقدّم عليه في المرتبة بضرورة العقل المؤكّد بالنقل، فله التصرف في نفوسهم ممّا يوجب حفظها وترتيبها، حسبما تقتضيه مصالحهم التي منها الإيجار والاستيجار، فضلاً عن أموالهم ونحوها ممّا يرتبط بهم من الحقوق وغيرها.

فله أنحاء التصرف فيها مراعيّاً فيه المصلحة لهما ولو بجلب المنفعة، فضلاً عن دفع المضرة. وفي تعيين الأصلح أو كفاية الصلاح، وجهان. ولعلّ الأخير هو الأقوى.

ومنها: الولاية على الغائب في أمواله في الجملة.

فإنّ القدر الثابت أنّ له التصرف فيها ولايةً ببيع ونحوه، إذا تسارع إليه الفساد ونحوه ممّا

يوجب بقاء الضرر عليه، أو استيفاء حق لغير مستحق عليه، يتوقف استيفاؤه منه ولو ببيع ونحوه؛ لما دلّ على ولايته على الممتنع عن أداء حقّ عليه بعد اتّحاد المناط بينهم من امتناع إيصال الحقّ إلى مستحقّه، من غير فرق في الامتناع بين كونه قهراً أو عن اختيار، إلّا في الإثم وعدمه، مضافاً إلى ما دلّ عليه غيره من الأدلّة^١. وتعطيل الاستيفاء إلى وقت الحضور ضرر منفي لا يجب تحمّله. وكذا الولاية على قبض ما يستحقّه الغائب على من عليه الحقّ منه، إن أراد دفعه إليه للتخلّص عنه ما لم يكن له وكيل على قبضه، ولو بنحو العموم. وإنّما يتعيّن كونه له بقبضه إياه منه لا قبله، إن كان ديناً ونحوه من المثليات في بدل الغرامات.

وأما في غير ذلك، فليس له ولاية التصرف وإن كان له فيه المصلحة، وإلّا لجاز التصرف للحاكم في أموال الغيب والتقلّب فيها للاسترباح لهم المقطوع بعدم جوازه؛ للأصل، وقاعدة المنع عن التصرف في مال غير إلّا بإذنه^٢. والتشبّث للجواز بدليل الإحسان، من الوهن بمكان، وإلّا لجاز في الحاضر أيضاً؛ لأنّه إحسان عليه، بل ومع منعه عنه، ولم يذهب إليه وهمّ فضلاً عن القول به.

نعم، يجب عليه حفظه، لا من باب الحكومة والسياسة، بل للإذن المستفاد بشاهد الحال، أو لقاعدة نفي الضرر الموجب لوجوبه كفايةً على كلّ من يقدر عليه وإن كان غير الحاكم، سواء تعلّق الحفظ بالعين أم بالمنفعة.

ولعلّ جواز البيع فيما يتسارع إليه الفساد من ذلك أيضاً؛ لرجوعه إلى حفظه ولو بحفظ ماليّته، فيجب عليه كفاية، لا ولاية؛ فتأمّل.

من غير فرق في المنع عن التصرف فيما ذكرنا بين أقسام الغيب حتّى المجهول ماله المفقود أثره، فلا يتصرّف في أمواله، ولو بالقسمة بين ورثته حتّى بعد الفحص عنه واليأس منه، على الأقوى. وعليه المعظم كما في المسالك^٣؛ للأصل. ولزوم تعطيل حقّ الوارث فرع

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٦.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠ أبواب الأنفال ب ٣ ح ٧ و ٢٤: ٢٣٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٣ ح ٣ و ٢٥: ٢٨٦ ب ١

ح ٤.

٣. مسالك الأفهام ١٣: ٥٧.

تحقق كونه مالكا بالإرث.

وتنزيل الظنّ بالموت بعد الفحص منزلة اليقين بعد تسليمه - كما ستعرف - مخصوص بما دلّ على اعتباره في خصوص بينونة الزوجة، إمّا بالطلاق أو أمرها بالاعتداد بعدّة الوفاة من غير توقّف على الطلاق؛ فإنّ الولاية ثابتة له في ذلك باتّفاق النصّ والفتوى إلا من الحلّي^١ في زمن الغيبة.

وتفصيل القول فيه هو أنّ المرأة المفقود زوجها المقطوع أثره، إن كان هناك من ينفق عليها، أو صبرت على ما هي عليه، فلا بحث. وإن لم يكن من ينفق عليها ولم تصبر، رفعت أمرها إلى الحاكم فأجلّها أربع سنين وفحص عن حاله في المدّة المزبورة في الجهات المحتمل كونه فيها، فإن لم يعلم حاله في مدّة الأجل أمرها الحاكم بالاعتداد أربعة أشهر و عشرة أيّام، ثمّ هي تحلّ للأزواج من غير توقّف على الطلاق - كما هو ظاهر المحقق في الشرائع^٢ وغيره - تنزيلاً للظنّ بالموت بعد الفحص منزلة اليقين به بالنصّ، أو أمر وليّه بالطلاق، فإن لم يكن أو كان ولم يطلق، طلّقها الحاكم على الأشهر الأظهر من اعتبار الطلاق في الفرقة، جمعاً بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدتها.

نعم، عن الحلّي سقوط هذا الفرع من أصله في زمن الغيبة، وأنها مبتلاة فيه وعليها الصبر إلى أن يعرف موته أو طلاقه^٣. وهو على أصله حسن، حيث لم يعمل بأخبار الآحاد. ويؤيده النووي المروي: «تصبر امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه»^٤ وخبر السكوني: «عن جعفر عن أبيه عليه السلام: إن عليّاً عليه السلام قال في المفقود: لا تتزوّج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو لحوقه بأهل الشرك»^٥.

وهما مع ضعف سندهما، محمولان على غير مورد الأخبار الواردة في هذا المضمار التي

١. السرائر ٢: ٧٣٧.

٢. شرايع الإسلام ٣: ٣٩.

٣. السرائر ٢: ٧٣٧.

٤. الكافي ٦: ٤٨٨/٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ٤٤ ح ١ و ٢.

٥. التهذيب ٧: ٤٧٨/١٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ٤٤ ح ١ و ٢: ٢٢ ١٥٧

أبواب اقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ٣.

منها: موثقة سماعة:

سألته عن المفقود، فقال: إن علمت أنه في أرضٍ، فهي تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين، فيطلب في الأرض، فإن لم يجد له أثراً حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشرأً، ثم تحل للأزواج، فإن قدّم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة. وإن قدّم وهي في عدتها أربعة أشهر و عشرأً، فهو أملك برجعتها^١.

وظاهرها الاكتفاء بالأمر بالاعتداد من غير توقّف على الطلاق.

ومنها: صحيحة الحلبي:

سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن المفقود؟ قال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته، قال قلت: فإنها تقول: إنّي أريد ما تريد النساء. قال: ليس لها ذلك ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمر بأن يطلقها، وكان ذلك عليها طلاقاً^٢.

ومنها: صحيحة بريد:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال: ما سكنت و صبرت يخلى عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعا وليّ الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ قال: فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تزوّج، ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين.

١. الكافي ٦: ٤٨١/٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ٤٤ ح ٢. (بنفاوت يسير)

٢. الكافي ٦: ١٤٧/١؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام الطلاق واحكامه ب ٢٣ ح ٤. (بنفاوت يسير)

وان انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها^١.
ومنها: مرسلة الفقيه. وفيه:

وفي رواية أخرى: إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي، ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتمتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج إن شاءت^٢.

ومنها: خبر أبي الصباح:

عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها ولم تدر أحى هو أم ميت؟ أيجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن ولي طلقها السلطان، قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أفعد كما أنا؟ قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة إذا أنفق عليها^٣.

والجمع بينها موجب لاعتبار الطلاق إلا أن عدتها عدة الوفاة على القولين تعبدًا بالنص المقدر لها ذلك.

واحتمال كون وجه الجمع بين الطلاق وكون عدتها عدة الوفاة هو إحراز ما يوافق الواقع من كونه إما ميتاً فالعدة عدة الوفاة، وإما حياً فالفرقة بالطلاق. وعدة الوفاة مشتملة على عدة الطلاق، وتظهر الثمرة فيما لو أتى فيما بين العدتين لم يملك رجوعها؛ لانكشاف الواقع بانقضاء عدتها، حسن^٤، لولا أنه اجتهاد في مقابل النص المصرح في مضمرة سماعة^٥ بما لو قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام كان أملك برجعته، الشامل لما لو كان وقت قدومه بين زمن العدتين. فلا مندوحة عن الالتزام تعبدًا بكون عدة هذا الطلاق بخصوصه مساوية لعدة الوفاة.

هذا، ولعل المراد بالوليّ المأمور من الحاكم بالطلاق هو من كان متصرفاً بالولاية الإذنية،

١. الكافي ٦: ١١/١٤٧؛ الفقيه ٣: ٤٨٨٣/٥٤٧؛ التهذيب ٧: ١٩٢٢/٤٧٩؛ وسائل الشريعة ٢٢: ١٥٧ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ١. (مع اختلاف اللفاظ في المصادر)

٢. الفقيه ٣: ٤٨٨٤/٥٤٧؛ وسائل الشريعة ٢٢: ١٥٧ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ٢. مع اختلاف يسير.

٣. الكافي ٦: ٣/١٤٨؛ وسائل الشريعة ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام لطلاق وأحكامه ب ٢٣ ح ٥.

٤. خبر نقوله: «واحتمال».

٥. قد مرّ تخريجه في الصفحة السابقة.

لا خصوص الوكيل؛ لمنافاته لعطفه عليه في الصحيحة المتقدمة، فلا ينافي عطفه عليه لكونه أخص منه، أو الأولى بميراثه من أولى الأرحام، أو الولي الإجماعي باعتبار سبق ولايته في حال الصغر، وإن زالت عنه في الكبر.

وكيف كان، فإن رجع بعد انقضاء العدة - أربعة أشهر وعشرة أيام - كان أجنبياً لم يملك الرجوع بها، تزوجت بغير أم لا، وإن رجع في أثناءها مطلقاً كان أملاً برجعته.
ومنها: الولاية على المحجور عليه.

وهو إما لجنونٍ أو لسفهٍ أو لصغرٍ بالنسبة إلى نكاحهم.

أما المحجور عليه للجنون مع مسيس الحاجة الضرورية إليه وكان له صلاحاً، فجملة صورته هي أنه لا يخلو، إما أن لا يكون لهما ولي إجباري من الأب أو الجد له، أو كان. وعلى التقديرين، فإما أن لا يكون جنونهما متصلاً بالبلوغ بل تجدد وطراً عليه بعده، أو كان متصلاً به. وعلى التقدير، فإما أن يكون جنونه إطباقياً أو أدوارياً يجنّ في وقت ويفيق في آخر.

أما إذا لم يكن لهما ولي ومسته الضرورة إليه وكان إطباقياً فلا إشكال في كون الولاية حينئذٍ للحاكم مطلقاً، تجدد جنونه بعد بلوغه أو بلغ مجنوناً، بل لعل الإجماع بقسميه عليه. وأما لو كان له ولي وكان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ والرشد فالأقوى - ولعله الأشهر - كون الولاية فيه له أيضاً دون الولي الإجماعي؛ لانقطاع ولايته بالبلوغ والرشد.

ودعوى كون الولاية ذاتية لهما باقتضاء الأبوة والجدوة ذلك، غير أن البلوغ مانع عنه فتعود بطروءه عليه، موقوفة على استفادة ذلك من الأدلة، ودونها خسر القتل، فالولاية للحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له.

نعم، إذا اتصل جنونه ببلوغه أشكل الحكم بانقطاع ولايته بمجرد البلوغ مع اقتضاء الأصل بقاؤها، بناءً على جريان الاستصحاب فيما لو كان الشك في المقتضي، مع ظهور آية الإيناس^١

١. وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَلُوا أَلَيْسَ لِي حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا الْبَكَاحَ فَإِنْ مَا نَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ النساء (٤): ٦.

في ذلك وإن كان موردها المال؛ لتعليق الحكم بالدفع على البلوغ وإيناس الرشد القاضي بعدمه والحبس عنه بانتفاء أحدهما. والمخاطب بالدفع بعد تحقق الشرطين - بمقتضى السياق - هو المخاطب بالحبس قبله، وهو الولي الإجماعي - المقدم على غيره مع وجوده - مراعاة الإذن منهما في هذه الصورة، بل وفي ما قبلها أيضاً هو الأحوط. هذا إذا كان الجنون إطباقاً، وأمّا إذا كان أدواراً فقد صرحوا بعدم الولاية لأحد عليه، بل ينتظر به إلى وقت الصحة ويوكل فيه إلى نفسه.

وبالجملة: يظهر من عباراتهم اعتبار الأمرين: مسيس الحاجة إلى النكاح، وكون الجنون إطباقاً. مع أن الأول يُعني عن الثاني إن كانت الحاجة في مجموع الوقتين؛ لعدم المسيس إليه في دور الجنون، وإن كان في جميعهما فلا وجه للانتظار به إلى دور الإفاقة بعد تنزيل الولي منزله، بل يزوجه فيه دفعا للضرورة عنه وإن كان أدوارياً.

وأما المحجور عليه للتبذير كالسفيه، فإمّا أن لا يستلزم نكاحه إتلافاً لما له، أو يستلزم، وعلى التقديرين، فإمّا أن لا تكون له بالنكاح حاجة ضرورية، أو تكون.

فإن لم يستلزم ذلك صحّ نكاحه بنفسه مطلقاً، وإن لم تكن له به حاجة؛ لأنّه ليس محجوراً إلا في ماله الذي ليس النكاح منه.

وإن استلزم ذلك غير أنّه لا ضرورة تحوجه إليه لم يصحّ نكاحه، وإن أذن له الولي؛ لعدم الضرورة المسوغة لإتلاف ماله بعد الحجر عليه للحفاظ له.

وإن كان له به حاجة يتضرّر بتركه، كانت الولاية فيه للحاكم مع فقد الأولى منه، كما صرح به غير واحد من الأصحاب.

قال في المبسوط:

فإذا كان محجوراً عليه لسفه، نظرت فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكن لوليّه تزويجه - إلى أن قال: - وإن كانت به حاجة إليه بأن يطالبه و عرف من حاله الحاجة فعلى وليّه أن يزوجه؛ لأنّه منصوب للنظر إلى مصالحه^١.

وقال في الشرائع:

والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطراً، ولو أوقع كان العقد فاسداً، فإن اضطراً إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق، ولو بادر قبل الإذن - والحال هذه - صح العقد، فإن زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد^١.

وإذا تزوج الأجنبي وقف على إجازة من إليه العقد. وقيل: يبطل، والأول أظهر.

وقال في القواعد: «والمحجور عليه للسفه لا يجوز له أن يتزوج إلا أن يكون مضطراً إليه، فإن تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً، ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه»^٢ انتهى.

فلو استقل به - والحال هذه - بطل عقده؛ لاستلزامه التصرف في ماله الممنوع عنه بالحجر عليه من المهر والنفقات، مضافاً إلى مفهوم صحيحة الفضلاء: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفهية ولا المولّية عليها تزويجها بغير ولي جائز»^٣. ويتم في السفهية بعدم القول بالفصل بينه وبين السفهية؛ فتأمل.

فلو استقل فيه بنفسه - والحال هذه - بطل عقده على الأقوى؛ لكون الولاية فيه للحاكم لما ذكرنا، لا لما توهم من التلازم بين ولاية النكاح وولاية المال؛ لانتقاضه بالمفلس وطلاق زوجة المفقود.

ويحتمل - كما قيل - الصحة؛ لأنه بنفسه ليس تصرفاً مالياً، والمهر غير لازم في العقد بنفسه، والنفقة تابعة كتبعية الضمان للإتلاف.

وفيه: أن صحة العقد مع عدم المهر أو فساده لا ينفي لزوم الخسارة في ماله. وقياس تبعية النفقة للنكاح بتبعية الضمان للإتلاف قياس مع الفارق؛ لأن الضمان مرتب على تحقق الإتلاف في الخارج وإن كان محرماً. والنفقة مرتبة على العقد الصحيح وهو - لاستلزامه التصرف في المال - يقع فاسداً لا تأثير له.

١. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٧.

٢. فواعد الاحكام: ٥ كتاب النكاح فصل الثاني في الاولياء. س ١٤.

٣. الكافي ٥: ١/٢٩١؛ الفقيه ٣: ٤٣٩٧/٢٩٧؛ التهذيب ٧: ١٥٢٥/٢٧٧؛ الاستبصار ٣: ٨٢٧/٢٣٢؛ وسائل الشريعة

٢٠: ١٠٠ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ٤٤ ح ٢.

وأما الكلام فيه بالنسبة إلى وليّه الإجماعي، فهو الكلام في المجنون بالنسبة إليه حرفاً بحرف.

وأما المحجور عليه للصغر، فلم أعثر على من صرح بثبوت الولاية عليه للحاكم في نكاحه، وإن نسب القول بالعدم في الروضة^١ والرياض^٢ إلى المشهور في الأول، وإلى الأشهر في الثاني إلا أن ظاهر الأصحاب - كما في الحدائق^٣ وغيره - اتفاقهم عليه، بل الذي يظهر منهم كونه من المسلمات عندهم حتى أن من تنظر فيه إنما تنظر في الدليل - كما ستعرف - قال في المبسوط - فيما حضرني من نسخه -:

النساء على ضربين: عاقلة، ومجنونة؛ فإن كانت مجنونة نظرت، فإن كان لها أب أو جدّ كان لهما تزويجها - صغيرة أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا -، فإن لم يكن لها أب ولا جدّ، ولها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحال - صغيرة أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا - بلا خلاف، ولا يجوز للحاكم تزويجها. وعند المخالف: للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا - إلى أن قال: - وإن كانت عاقلة نظرت، فإن كان لها أب أو جدّ أجبرها، إن كانت بكرًا، صغيرة كانت أو كبيرة. وإن كانت ثيبًا كبيرة لم يكن لهما ذلك. وإن كانت ثيبًا صغيرة كان لهما ذلك.

وفهم من قال: ليس لهما ذلك على حال. وإن كان لها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة لم يكن له تزويجها صغيرة بحال. وإن كانت كبيرة كان له تزويجها بأمرها - بكرًا كانت أو ثيبًا - والحاكم في هذا كالأخ والعمّ سواء في جميع ما قلناه، إلا في المجنونة الكبيرة، فإنّ له تزويجها وليس للأخ والعمّ ذلك.

ثم قال: فهذا ترتيب النساء على الأولياء، فإن أردت ترتيب الأولياء على النساء قلت: الأولياء على ثلاثة أضرب: أب وجدّ، وأخ وابن أخ، وعمّ وابن عمّ، ومولى نعمة، والحاكم. فإن كان أب أو جدّ - وكانت مجنونة - أجبرها، صغيرة كانت أو كبيرة، ثيبًا كانت أو بكرًا. وإن كانت عاقلة أجبرها إن كانت بكرًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت ثيبًا

١. الروضة الهيئة ٥: ١١٨.

٢. رياض المسائل ٦: ٤٠٣.

٣. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧.

لم يجبرها صغيرةً عندهم. وعندنا أن لهما إجبارها إذا كانت صغيرة، وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة؛ فإن كان لها أخ وابن أخ وعمّ وابن عمّ ومولى نعمة لم يجبرها أحد منهم، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، عاقلة كانت أو مجنونة، والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة، صغيرة أو كبيرة، وإن كانت عاقلة فهو كالعمّ. ^١ انتهى.

ولعلّ كلامه هنا في الصغيرة المجنونة بالنسبة إلى ولاية الحاكم عليها، ينافي كلامه المتقدم فيها فلاحظ. ^٢

وعنه في التبيان: «لا ولاية لأحدٍ عندنا إلا للأب والجدّ على البكر غير البالغ، فأما من عداهما فلا ولاية له» ^٣ انتهى.

وهو بالنسبة إلى الصغيرة غير البكر مسكوت عنه، عاقلة كانت أو مجنونة. نعم، بالنسبة إلى البكر الصغيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، ظاهره الإجماع على عدم الولاية لغير الأب والجدّ له، وإن كان الحاكم.

وقال في السرائر: «عندنا أنه لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين، إلا للأب والجدّ من قبّله» ^٤ انتهى.

وهو ظاهر في الإجماع على اختصاص الولاية على الصغيرة بالأب والجدّ له.

وقال في التذكرة في ولاية السلطنة:

المراد بالسلطان هنا الإمام العادل أو من يأذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الاقتداء والحكم، وليست ولايته عامّة، وليس له ولاية على الصغيرين ولا على من بلغ رشيداً، ذكرًا كان أو أنثى.

إلى أن قال في المسألة الثالثة: قد بيّنا أنه ليس للسلطان ولاية في تزويج الصغائر، وبه قال الشافعي، خلافاً لأبي الحنيفة فإنه قال: له تزويجها إلا أنه لا يلزم، فإذا بلغت كان لها

١. المبسوط ٤: ١٦٤.

٢. أي كلامه في العبارتين مختلف بالنسبة إلى الصغيرة المجنونة ففي العبارة الأولى يقول: «ولا يجوز تزويجها...» أي مطلقاً، وأخيراً يقول: «والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة صغيرة أو كبيرة».

٣. التبيان ٣: ١١٢.

٤. السرائر ٢: ٥٦٠.

الرد، بخلاف تزويج الأب والجد. وعلى هذا التفسير فهو موافق لمذهبننا؛ لأنه فضولي لا فرق بينه وبين الأجنبي^١.

وقال في الشرائع: «ولو زوّج الصغيرة غير الأب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير»^٢ انتهى. وقال مثله في النافع^٣.

وقال في القواعد:

وأما الحكم، فإن ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل أو من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكراً كان أو أنثى، مع الغبطة، فلا ولاية له على الصغيرين، ولا على الرشيدين، وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجد له^٤.

وقال الكركي في شرحه - بعد ذكره المراد من الحاكم -:

«إذا تقرّر ذلك، فولاية الحاكم في النكاح إنما تثبت على من بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله بعد البلوغ، ذكراً كان أو أنثى، إذا كان النكاح صلاحاً له»^٥.

وقال في الحدائق: «وتنتفي - أي ولاية الحاكم - عن الصغير مطلقاً عند الأصحاب»^٦.

وقال في المسالك:

قد ذكر المصنّف وغيره: أنه لا ولاية للحاكم على الصغير مطلقاً، وعلّوه بأنه لا حاجة له إلى النكاح، والأصل عدم ثبوت ولايته فيه ولا يخلو من نظر، إن لم يكن اجماعياً^٧.

وقال سبطه السيد السند في شرحه على النافع:

وهذا التفصيل - أعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل - هو المعروف من مذهب الأصحاب. ولم نقف لهم في هذا التفصيل على مستند.

والحق أنه إن اعتبرت الإطلاقات والعمومات المتضمنة لثبوت ولاية الحاكم، وجب

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٩٢٢ كتاب النكاح السبب الرابع السلطنة ص ٢٧.

٢. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٦. (نقل بمعنى)

٣. المختصر النافع: ٢٧٧.

٤. قواعد الاحكام: ٥ كتاب النكاح ص ١١.

٥. جامع المقاصد ١٢: ٩٦.

٦. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧. والتفسير بولاية الحاكم ليس في كلام الحدائق.

٧. مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير والمجنون مطلقاً - كما في ولاية المال - وإلا
 وجب نفيها كذلك، أما التفصيل فلا وجه له.
 ولعلهم نظروا في ذلك إلى أن الصغير لا حاجة له إلى النكاح، بخلاف من بلغ فاسد العقل،
 وهو غير واضح؛ فإن حاجة الكبير وإن كانت أوضح، لكنها ليست مستتفة في حق
 الصغير، خصوصاً الأثني.
 والمسألة محل إشكال، وللنظر فيها مجال^١.

وقال في الكشف: «ولا ولاية له على الصغيرين للأصل، وعدم الحاجة فيهما. وفيه نظر
 ظاهر، فإن استند الفرق إلى الإجماع صح، وإلا أشكل»^٢ انتهى.
 قلت: والأقوى عندي هو القول بالعدم. ويدل عليه - بعد الأصل - مفهوم الأخبار
 المعتمدة التي منها: خبر محمد بن مسلم:

عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبيّة، يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان
 زوّجاهما فنعم^٣.

ومنها: خبر عبيد بن زرارة المروي في البحار:

عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبواهما اللذان
 زوّجاهما حتّين، فنعم^٤.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم:

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبيّة؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما
 فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك، فإن المهر على الأب. قلت:
 فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا^٥.

١. الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧.

٢. كشف اللثام ٢: ١٥ كتاب النكاح في الأولياء ص ١٨.

٣. التهذيب ٧: ٣٨٢/١٥٤٣ و ٧: ٣٨٨/١٥٥٦؛ الاستبصار ٣: ٨٥٤/٢٣٦؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد
 النكاح وأولياء العقد ٦ ح ٨ و ٢٠: ٢٩٢ ب ١٢ ح ١، بتفاوت يسير.

٤. الكافي ٧: ٣/١٣٢؛ الفقيه ٤: ٥٦٦٣/٣٠٩؛ التهذيب ٩: ١٣٦٥/٣٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٠ أبواب مقدمات
 الطلاق وشرايطه ب ٣٣ ح ٢ و ٢٦: ٢٢٠ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ٣، بتفاوت يسير.

٥. التهذيب ٧: ٣٨٢/١٥٤٣؛ الاستبصار ٣: ٢٣٦/٨٥٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ أبواب عقد النكاح و أولياء العقد
 ب ٦ ح ٨.

واشتمال ذيله على ما لا نقول به من الخيار بعد الإدراك، لا يضرب في الاستدلال بصدوره على المدعي.

ومنها: ما رواه في الكافي في الصحيح^١ والتهذيب في الموثق^٢:

عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما، وهما غير مدركين؟ فقال: النكاح جائز، وأنتما أدرك كان له الخيار. وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا.

قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي. قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر.

قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت. قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية... الخبر.

واختصاص المورد بالأب، وإن وقع في فرض السؤال، إلا أن مساقها مساق غيرها من الأخبار. وذكر الأب قرينة إرادة غيره من الوليين المذكورين أولاً، ولذا كان لهما الخيار عند البلوغ؛ لكونه حينئذٍ فضولياً موقوفاً على الإجازة.

ومنها: رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضاها»^٣.

بناءً على إرادة البلوغ كناية من المستثنى الشامل بإطلاق المستثنى منه لما لو كانت في حجر الحاكم.

ويؤيد القول به كونه من المسلم عندهم، بل يمكن استفادة الإجماع عليه من كلامهم؛

١. الكافي ٥: ٤٠١/٤ و ٧/١٣١/١ روى بسند: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ١.

٢. التهذيب ٧: ٣٨٨/١٥٥٥ و ٩: ٣٨٢/١٣٦٦، ولا يختلف.

٣. الكافي ٥: ٣٩٣/٣، الفقيه ٣: ٣٩٦/٣٩٧، التهذيب ٧: ٣٨٦/١٥٥٠، الاستبصار ٣: ٢٣٩/٨٥٦، وسائل الشيعة

٢٠: ٢٦٨ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٣ ح ٣.

فإنَّ الفاضل في التذكرة قال - في البحث التاسع في المولى عليه، في كتاب النكاح، في المسألة الثانية - : «المجنون الصغير يجوز للأب أو الجدَّ له أن يزوجه مع المصلحة كالعاقل، وليس لغيرهما ذلك من عصبه وسلطان إجماعاً»^١ انتهى.

ونفي الولاية عن غيرهما في المجنونة الصغيرة بالإجماع يعطي نفيها كذلك في الصغيرة الخالية عن الجنون بالأولوية التي كادت أن تكون قطعية بل هي كذلك؛ لأنَّ السبب الموجب للولاية في الصغيرة المجنونة أكثر منه في الصغيرة المجردة عن الجنون، بل في الرياض صرح بالإجماع على ما يشمله، حيث مزج قول مصنفه: «ولو زوج الصغيرة غير الأب والجدَّ توقَّف على رضاها عند البلوغ، وكذا في الصغير»، بقوله: «إجماعاً»^٢.

هذا مضافاً إلى أن الولاية له - إن سلَّمت - فإنَّما هي فيما إذا اضطرَّ الصبي إلى النكاح بحيث يتضرَّر بتركه، والمفروض عدم الحاجة إلى الوطئ لصغره حتَّى يتولَّاه الحاكم دفْعاً للضرر عنه، وهذا بخلاف المجنون والسفيه الممكن في حقِّهما الحاجة إليه والتضرُّر بتركه. ودعوى إمكان فرض الحاجة إليه؛ لعدم انحصارها بالوطئ حتَّى يقال بانتفائها بالنسبة إليه - كما في الجواهر^٣ تبعاً لغيره - واضحة الضعف؛ إذ المصلحة الموجبة له إمَّا أن تكون لجلب المنفعة له، أو لدفع المضرة عنه، فإن كان من القسم الأول فواضح، وإن كان من القسم الثاني فإنَّما يجب مقدِّمةً؛ دفْعاً لضرورة وجوب وجود ما يتوقَّف عليه ذو المقدِّمة من حيث الإيجاد والعمل لا من حيث السببية، ومقتضاه الاكتفاء فيه بالصورة الظاهرية التي لم يترتب عليها أثر في الواقع.

وبالجملة؛ إذا توقَّف دفع الضرر عن الصغير في نفسه أو ماله على انتسابه - مثلاً - إلى ذي شوكة بالتزويج، ولم يمكن التخلُّص بغيره، وجب على الولي - وإن كان الحاكم - إيجاده بحسب الصورة توصلاً؛ لعدم توقُّفه على النكاح الصحيح المؤثر لعلقة الزوجية في الواقع؛ إذ ليس ذلك مشرعاً له، كما لا يكون مشرعاً ومسوَّغاً في غيره كالمجبور على البيع والطلاق

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩ البحث التاسع في المولى عليه س ٤٢.

٢. رياض المسائل ٦: ٤٠٢.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

ونحوهما؛ فإن بيع المَجْبُورِ عليه والطلاق كذلك، لا يُوَثِّرَانِ تَمْلِيكاً ولا بَيْنُونَةً قِطْعاً بالضرورة؛ بخلاف المجنون والسفيه، فإنَّ ضرورتهما غالباً تستعلّق بالوطني والمحرميّة للخدمة ونحوها المتوقّف دفعها على صحيح النكاح لا صوريته، فالتعليل لعدم الولاية بما علّوه من عدم حاجة الصغير إلى النكاح متين جداً.

وأقصى ما يمكن أن يستدلّ به للقول بثبوتها له، عموم ما دلّ على ولاية الحاكم المستفاد من نحو قوله عنه : «السلطان وليّ من لا وليّ له»^١ وغيره المراد به أنه قائم مقام الوليّ حيث لا وليّ غيره، مضافاً إلى خبر أبي بصير الوارد في تفسير: «من بيده عقدة النكاح»^٢، بل في صحيح ابن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها»^٣ وبذلك يقطع الأصل المستدلّ به على النفي، ويخصّص به - سيّما بالنبوي^٤ منها - عموم ما دلّ بالمفهوم عليه؛ لأنّ النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق.

توضيح ذلك: أن ما دلّ بالمفهوم على نفي الولاية عن غير الأب والجدّ له يعمّ الحاكم وغيره، وما دلّ على ولاية الحاكم أخصّ منه مطلقاً من حيث ذات الوليّ، وإن كان عامّاً في نفسه بالنسبة إلى متعلّق الولاية، نكاحاً كان أو غيره، بعموم حذف المتعلّق، بناءً على أنّ المنساق من النبويّ ونحوه أن كلّ مورد يتعلّق به ولاية الولي من الأب والجدّ والسلطان قائم مقامه، ومنه النكاح بالنسبة إلى الصغير. ولكن فيه ما لا يخفى.

أولاً: إنّه لا جابر لضعف سنده بعد ما عرفت من فتوى الكلّ أو الجدلّ بالعدم. وثانياً: لا عموم له من حيث المتعلّق، بل هو من هذه الحيثيّة مهمل مسوق لإثبات الولاية - في الجملة - ولأنّ سلّمنا عمومه من حيث المتعلّق فالنسبة بينهما حينئذٍ نسبة العموم والخصوص من وجه؛ لأنّ مفاد المفهوم أنّ غير الأب لا ولاية له في نكاح الصغير

١. سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن أبي داود ٢: ٢٣٥/٢٠٨٣.

٢. التهذيب ٧: ٣٩٢/١٥٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٨ ح ٢.

٣. نفس المصادر.

٤. أي بقوله عنه : «السلطان وليّ من لا وليّ له» يقطع عموم ما دلّ بالمفهوم على نفي الولاية على المحجور عليه.

- سلطاناً كان أو غيره - ومفاد الحديث - بناءً على العموم - : السلطان له ولاية على المولى عليه في النكاح وغيره، واللازم حينئذ الرجوع إلى المرجحات الخارجيّة الموجودة لعموم المفهوم، فيخصّص بها عموم التحديث المستفاد من حذف المتعلّق، لو سلّم.

لا يقال: ولاية الفقيه فرع ولاية الإمام عليه السلام، وهي ثابتة له بالضرورة بالولاية العامة، فيثبت للفرع ما هو ثابت للأصل بعموم النيابة.

لأنّا نقول: غير معلوم ثبوتها في الأصل حتّى يلتزم به في الفرع بعموم النيابة، ويكفي الشكّ فيه - بعد أن كان مقتضى الأصل عدمه - ولا ينافي ذلك ولايته العامة الموجبة لوجوب التسليم له في امتثال أوامره وتنفيذ تصرّفاته لو أمر أو تصرّف من غير ردّ له واعتراض عليه؛ لما مرّت إليه الإشارة من أنّ الكلام في الشيء بعد فرض وقوعه منه غير الكلام فيه من حيث أنّ له إيقاعه أم لا، وإنّ ذلك إلّا كما لو قيل: لو جعل الله فرعون في الجنّة وموسى في النار لا يعترض عليه. وقد تقدّم أنّ المشاهد من أحوالهم والمعروف من سيرتهم جريهم على ما أسسوه من القواعد الشرعيّة والقوانين الالهيّة من غير فرق بينهم وبين غيرهم من الرعيّة في الفروج والأموال ونحوهما. وتأخّر ولايتهم على الصغير عن وليّه الإجماعي أقوى دليل لما ذكرنا، مع أنّه أولى بالوليّ من نفسه فضلاً عن المولى عليه.

وقد تقدّم من الفاضل^١ نفي الولاية عن السلطان، المراد منه الإمام عليه السلام فالفقيه منفيّة عنه بالأولويّة.

وأما تفسير ﴿من بيده عقدة النكاح﴾ بالوليّ في الرواية^٢، فهي مجعّلة من حيث الذات ومهملة من حيث المتعلّق. والمتيقّن هو الوليّ الإجماعي، وإرادة مطلق من يتولّى أمرها مقطوع بعدمها؛ لشمول سعته - حينئذٍ - العصبية المقطوع بعدمه.

ومنها: ولايته على المفلس في التحجير عليه عن التصرف في ماله دون غيره بعد اجتماع شرائطه من ثبوت الدين عند الحاكم، ونقصان ماله عنه، والتماس الغرماء له في

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ كتاب النكاح ص ٢٧.

٢. سبق ذكره آنفاً.

التحجير عليه؛ لأنَّ الحقَّ لهم فيتوقَّف على مطالبتهم؛ فإنَّ ولايته في التحجير عليه حينئذٍ ثابتة بالإجماع بقسميه. ومنقوله فوق حدَّ الاستفاضة^١، المعتضد بدعوى غير واحد عدم الخلاف فيه^٢، وإن خلت النصوص - كما في الحدائق^٣ - عمَّا يدلُّ عليه صريحاً، بل وظاهراً، ولذا توقَّف في أصل الحجر بالفلس، محتجاً عليه بذلك إلاَّ أنَّه غير ملتفت إليه، بعد ما عرفت من الإجماع عليه.

نعم، ادَّعى شيخنا في الجواهر إشعار النصوص به، بل ظهورها فيه حيث قال - في الردِّ عليه بعد نقله عنه التوقَّف في أصل المسألة -:

وفيه: مع عدم انحصار الحجَّة فيها، بل الإجماع بقسميه هنا كافٍ في ذلك، على أنَّ الموجود منها غير خالٍ من الإشعار، بل الظهور، سيَّما النبويَّ المتقدِّم آنفاً^٤، كموثقة عمار عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه ثمَّ يأمره فيقسِّم ماله بينهم بالحصص فإنَّ أبي باعه، فيقسِّمه بينهم»^٥.

فإنَّ الأمر بقسمة ماله ظاهر في رفع اختياره في التخصص لو أراد، بل هو ظاهر في رفع اختياره لو أراد التصرف فيه على وجهٍ يخرج عن ملكه حتَّى لا يستحقَّ الديان منه، بل لعلَّ المراد من قوله: «يحبس» المنع من التصرف، كما يرشد إليه خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إنَّ علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمانه، ثمَّ يأمر به، فيقسِّم ماله» الحديث^٦.

ضرورة عدم معقولية إرادة غير ذلك من التفليس خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «ثمَّ» إلى آخره. ومنه حينئذٍ تظهر دلالة خبر الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام:
أنَّه قضى أنَّ الحجر على الغلام حتَّى يعقل، وقضى في الدين أنَّه يحبس صاحبه، فإنَّ

١. راجع: مفتاح الكرامة ٥: ٣١١.

٢. نفس المصدر.

٣. الحدائق الناضرة ٢٠: ٣٨٣.

٤. أراد به مضمون ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه». السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٨٩.

٥. الكافي ٥: ١٠٢/١٠١، التهذيب ٦: ٤١٢/١٩١، الاستبصار ٣: ١٥٠/٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٦ ب ٦ ح ١.

٦. التهذيب ٦: ٨٣٣/٢٩٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٦ ب ٦ ح ١.

تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتّى يستفيد مالاً، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص فإنّ أبي باعه، فيقسّم بينهم^١.

بل وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام :
 أنّه كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر فإنّ كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء وقال لهم: اصنعوا به ماشئتم، إن شئتم فأجروه، وإن شئتم فاستعملوه^٢ انتهى^٣.

وفيه: أنّ الإنصاف عدم ظهور هذه النصوص في المدّعى من الحجر بالفلس، وإتّما هي ناظرة إلى حكم الممتنع من حيث هو ممتنع المماطل عن أداء ما عليه من الحقّ من أمره بالوفاء وحسبه على تقدير العدم، والتصديّ معه لبيع ماله للوفاء عنه، وهو حكم مرتّب على تحقّق عنوان الامتناع المأخوذ في موضوعه بحيث لا يترتب الحكم المذكور مع عدم تحقّقه في الخارج وإن كان كارهاً للوفاء في الباطن.

وأين ذلك من التحجير عليه بالتماس الغرماء الذي يكفي في تسويغه مجرد خوفهم على تلف أموالهم، امتنع المديون عن الوفاء أو لم يمتنع.

ومنعه عن التصرف في ماله وسلب اختياره عنه والتقسيم بين غرمائه حكم مشترك بين المفلس والممتنع، وبينهما عموم من وجه يجتمعان ويفترقان، فلا يستدلّ بنصوص الحكم في أحدهما على ثبوته في الآخر.

نعم، ربما يشعر به خبر غياث المتقدّم^٤ بناءً على إرادة تنزيل الملثوي منزلة المفلس في تقسيم ماله بين غرمائه المشعر بمفروغيّة كون ذلك حكم المفلس، مع أنّه يحتمل قريباً إرادة صيرورته مفلساً بعد سلبه خيار ماله وقسمته بين غرمائه. ولو سلّم، فإنّ هو إلاّ إشعار

١. الفقيه ٣: ٢٢٥٨/٢٨؛ التهذيب ٦: ٥٦٨/٢٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٧ أبواب كيفية الحكم ب ١١ ح ١. مع

اختلاف يسير في المصادر

٢. التهذيب ٦: ٨٣٨/٣٠٠؛ الاستبصار ٣: ١٥٥/٤٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ ب ٧ ح ٣.

٣. جواهرالكلام ٢٥: ٢٨١.

٤. سبق ذكره آنفاً.

لا ترفع به اليد عن الأصول المعتبرة.

وأما النبويّ المرويّ عنه عليه السلام أنّه حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ التَّمَاسِهِ^١، فهو مرميٌّ بالضعف لكونه عامياً، وبعدم العمل بمضمونه من الحجر عليه بالتماسه دون غرمانه، وإن استقر به في التذكرة^٢ مستدلاً به عليه. ومع طرح الحديث بتمام مضمونه - كما فعله في الجواهر^٣ - كيف يستدلّ به على المدعى من ثبوت الحجر بالفلس؟!!

وبالجملة: فالمسألة مشكّلة من حيث النصوص المذكورة كما ذكره صاحب الحدائق^٤، إلاّ أنه من حيث الفتوى لا إشكال فيها؛ لعدم انحصار الحجّة بها بعد ما عرفت من الإجماع بل الضرورة عليه.

ومنها: ولايته على الممتنع عن أداء ما عليه من الحقوق المستحقّة عليه ونحوها، حتّى على قبض الثمن المردود له في زمن الخيار لو امتنع عن قبضه في بيع الخيار ونحوه ولم يمكن إجباره عليه، فيتولّى قبضه الحاكم ويفسخ بالخيار بعد قبضه وكذا بيع ماله للوفاء عنه.

ويدلّ عليه - بعد الإجماع بقسميه - النصوص المتقدّمة وغيرها، بل هو المعنيّ بقولهم: «الحاكم وليّ الممتنع».

ومنها: ولايته على الأوقاف العامّة مع عدم تعيين الواقف وليّاً عليها؛ فإنّ الولاية ثابتة له عليها نصّاً وإجماعاً بقسميه، ولأنّه من المصالح العامّة التي يرجع بها إلى الإمام عليه السلام وإلى نائبه بعموم النيابة.

وجملة الكلام في ولاية الوقف - بعد ثبوت أنّ للواقف جعل ولاية الوقف لنفسه أو غيره بالنصّ والإجماع - هو: أنّ الواقف مرّة يوقف العين وقفاً عاماً على نوع أو جهة ويجعل وليّاً عليه من دون أن يعيّن كيفيّة خاصّة زائدة على عنوان الوقف على ذلك النوع أو تلك الجهة

١. مرّ تخريجه آنفاً.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢ س ٢٢.

٣. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١.

٤. الحدائق الناضرة ٢٠: ٣٨٣.

بل يجعل كفيّات التصرف والصرف في مصرفه موكولاً إلى نظر الولي، فله بحسب الجعل من الواقف أنحاء التصرف فيه إلا ما ينافي عنوان الوقف إذا لم يتعيّن عليه كفيّة خاصّة، بل جعلها موكولة إليه ومنوطة بنظره، فليس لأحد الردّ عليه في تصرف من تصرفاته إلا ما كان منافياً للوقف وعنوانه.

وأخرى يعيّن كفيّات مخصوصة ويقرّرها في جعل الوقف، ويجعل وليّاً عليه بحسب ما قرّره وعيّن من الكفيّة المخصوصة، إلا أنّ غرضه من جعل النظارة على الواقف إعطاء منصب له عليه وعود منفعة ماليّة - كحقّ التولية أو اعتباريّة أو هما معاً - إليه بحيث يكون جلّ مقصوده مصلحة الوليّ مقدّماً على مصلحة الموقوف عليه، كما لعلّه يُقصد ذلك كثيراً في جعلهم النظارة لأولادهم للتوصّل به إلى أغراضهم الدنيويّة في حقّ أولادهم. وعليه فليس له أن يتصرف فيه لغير ما قرّره من الكفيّة المجعولة بأصل الوقف؛ لأنّها غير موكولة إلى نظره كالأول.

وثالثة يجعل وليّاً وغرضه ليس إلا مصلحة الموقوف عليهم ورعايتهم في إبطال حقوقهم إليهم من دون غرض يتعلّق بالوليّ، وإن جعل نه حقّ التولية عوضاً عن المباشرة. والظاهر ثبوت جعلها للواقف لنفسه أو لغيره بجميع معانيها الثلاثة؛ لعموم ما ورد من أنّ «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»^١، مضافاً إلى أنّ ذلك من شؤون تصرفات المالك في ملكه التي منها إخراجها عن ملكه مكيناً بهذه الكفيّة.

ودعوى كونه تصرفاً في غير ملكه أو في ملك غيره بالوقف مسلّمة لو كان جعل الولاية متأخراً عن تمليك غير أو إخراجها عن ملكه ولو تأخراً بالطبع، وليس كذلك، بل هما - أي الوقف والولاية - مجعولان بجعل واحد من المالك في ملكه. فالنظارة المجعولة بأحد المعنيّين الأولين هي ولاية، وبالمعنى الأخير الظاهر أنّها تولية لا ولاية، والفرق بينهما أنّ التولية محض تسليط على الشيء وصاحبه مسلّط ومفوضّ عليه، والولاية سلطنة وصاحبه

١. الكافي ٧: ٣٧/٣٤، الفقيه ٤: ٥٥٦٧/٢٣٧، التهذيب ٩: ٥٥٥/١٣٠، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ ج ٢ ح ٢١ و ٢١٩.

سلطان وذو سلطنة، والفرق بين التسليط والتسلط واضح، فالتولية والتفويض معنى، والولاية التي حقيقتها الامارة معنى آخر. فالأولى تشبه الحكم، والثانية تشبه الحق، وإن كثرت إطلاق الولاية على التولية في كثير من مواردنا في لسان الفقهاء تسامحاً بإرادة الولاية بالمعنى الأعم.

هذا إذا عيّن الواقف ولياً على الوقف. وإن لم يعيّن فإن كان الوقف خاصاً كانت الولاية للموقوف عليهم من ولاية الملك، بناءً على كون العين الموقوفة ملكاً لهم ملكية خاصة تباين الملكية المطلقة في كثير من أحكامها من ضيق دائرة السلطنة، وتقيدتها بالحياة، واقتضائها الدوام وإن انتقلت بالموت، فالموت في الوقف انتهاء لزمان الملكية، وفي الملك قاطع للملكية وناقل لها إلى غيره.

وإن كان وقفاً عاماً فالولاية عليه للحاكم؛ لأنها من المصالح العامة إلا أن الظاهر أنه من التولية دون الولاية بالمعنى الأخص، فليس له إلا مباشرة إصلاح الوقف، وصرف نمائه في مصرفه بنفسه أو بنائبه، بناءً على أن النوع أو الجهة مصرف ولو قلنا - كما لعله الأظهر - أنه ملك للنوع ولو على جهة خاصة كالأراضي المفتوحة عنوة، على الأقوى من كونها ملكاً للمسلمين يصرف نموها في مصالحهم العامة. كان الأظهر كونها من باب الولاية، دون التولية. ومنها: ولايته على المال المنتقل إليه بالإرث ممن لا وارث له سواه؛ فإنه على المشهور - كما قيل - يجب صرفه على مطلق الفقراء، وإن لم يكن من أهل بلده. وقيل باختصاصه بفقراء بلده^١؛ نظراً إلى أدلة لا تصلح لإثبات الاختصاص بهم، وقيل بحفظه له بدفنه أو الوصية به - كما عن الخلاف - مدعيّاً فيه الإجماع عليه^٢ انموهون بشذوذ القول به، وقيل بتحليله للشيعة لكونه من الأنفال بناءً على أنه حكمها^٣.

ولعلّ سند المشهور - مضافاً إلى ظهور بعض النصوص^٤ فيه - إجراء حكم مجهول

١. الروضة البهية ٨: ١٨٩ و ١٩٠.

٢. الخلاف ٤: ٢٣.

٣. بلغة الفقيه ١: ٣٠٠ و ٣١٧.

٤. راجع وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ب ٣.

المالك عليه، فيدفع إلى الفقراء صدقة عنه؛ لوجود مناطه الذي هو تعذّر وصول المال إلى صاحبه، وهو قويّ في غير الأراضي منه. وأمّا هي فقد تقدّم الكلام فيها في بحث الأتفال من رسالتنا الخراجيّة^١.

ثمّ إنّ من المعلوم أنّ مباشرة الحاكم له هنا من باب التولية دون الولاية التي غير معقول جريانها على هذا الغائب الذي هو أكمل الأنام، وله الولاية عليهم بالتمام، فكيف يكون مولياً على مال لمن له الولاية عليه؟!
تنبيه:

قد عرفت أنّ للحاكم ولاية على الأيتام ما لم يكن هناك وليّ مقدّم عليه، فلو نصب قيماً عليهم كانت القيومة بالنيابة عنه، ومقتضاها انزاله بموته أو بخروجه عن الأهليّة. وهل له إعطاء ولاية الصغار إليه بحيث تدور سلطنة ولايته عليهم مدار حياة نفسه دون حياة الحاكم؟ الظاهر العدم، بل هو المتعيّن؛ للأصل مع عدم دليل يصلح به الخروج عنه، وذلك واضح لا شكّ فيه ولا شبهة تعتريه.

هذا ما وسعني من التعرّض لموارد ولاية الحاكم، والتعرّض لغيرها بالاستقصاء موقوف - لكثرتها وتفرّقها في أبواب الفقه - على مزيد تتبّع لا يسعني الآن ذلك.

بمءء في ولاية المالم الفقيه

مءء ءقي النجي
١٢٦٢ - ١٣٣١ هـ

المقدّمة

الرسالة المنبسطة بين يديك هي لمعة فاخرة خطّتها أنامل الحجّة الشيخ محمدتقي النجفي رحمته، وأوردناها من صميم إحدى مصنّفاته الجليلة، لنضمّها إلى باقي مجموعتنا بما تحمل من أفكار جديرة بقراءتها والاطّلاع عليها.

المؤلّف في سطور

هو آية الله الشيخ محمدتقي النجفي. ابن محمد باقر بن محمدتقي صاحب هداية المسترشدين. ولد في صبيحة يوم السابع عشرة من ربيع الثاني من عام ١٢٦٢ هـ بإصفهان، ونشأ في بيت علم وإيمانٍ وتديّن. فقد كان أبوه رحمته من تلامذة الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته، ومن خواصّه المقرّبين، وأمّا جدّه صاحب هداية المسترشدين في شرح معالم الدين فهو أشهر من أن نعرّفه في هذا المقام.

انطلق بدراسة العلوم الشرعية منذ نعومة أظفاره تحت إشراف أعلام بيته الشريف، ثمّ من أساتذة وشيوخ حوزة إصفهان المباركة، حتّى إذا اخضرّ عوده هاجر بمعية أخيه الشيخ محمد حسين والسيد محمد كاظم اليزدي صاحب العروة الوثقى ولفيف من الطلاب الآخرين إلى النجف الأشرف للتشرّف بحضور المحافل العلمية المنعقدة في عرصة الحوزة العلمية هناك، وبالخصوص حلقات دروس الشيخ الأنصاري المباركة، الذي طارت شهرته آنذاك في أنحاء العالم الإسلامي، لكنّهم وقبل أن يبلغوا حدود العراق وصل أسماعهم نبأ رحيل

الشيخ الأنصاري عن هذه الدنيا الفانية، ويقدر ما اتابهم الحزن والأسى برحيله المفاجئ، جددوا العزم على مواصلة ما تعاهدوا عليه، والإدامة على تكميل ما شرعوا فيه، فشدوا رحالهم باتجاه أبرز تلامذة الشيخ الراحل للاستفادة من قبسات نوره، وعذب علومه من خلالهم، نذكر منهم:

١- الميرزا محمد حسين الشيرازي، المتوفى سنة ١٣١٢هـ.

٢- السيد علي التستري، المتوفى سنة ١٢٨٣هـ.

٣- الشيخ مهدي كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٨٩هـ.

٤- الشيخ راضي النجفي، المتوفى سنة ١٢٩٠هـ.

مؤلفاته

قد أكثر ﷺ التأليف والتصنيف في مختلف مجالات العلوم والمعارف الإسلامية: في مجال الفقه والأصول والكلام والتفسير والحديث و...، فخلف مؤلفات عديدة زادت على المائة كتاب، وقد طبع بعضها ونشر^١. ولعل من أهمها كتاب الحجر الذي ضم بين دفتيه هذه

١. منها: آداب العارفين ترجمة مصباح الشريعة، والاجتهاد والتقليد طبع سنة ١٢٩٦هـ، وأخلاق المؤمنين طبع سنة ١٢٩٧هـ بإصهبان، وأسرار الأحكام في الحلال والحرام، وأسرار الزيارة وبرهان الإثابة شرح الزيارة الجامعة بالفارسية، وأنوار العارفين در اثبات واجب تعالي شأنه وحقيقت إيمان به او بحر المعارف والأنوار ترجمة المجلد (١٥) من بحار الأنوار في الإيمان والكفر، وتأويل الآيات الباهرة في فضائل العترة الطاهرة طبع سنة ١٢٩١هـ بطهران، وترجمة الأنوار النعمانية بالفارسية، وترجمة عقاب الأعمال وجامع الأحكام وجامع الأسرار في الحكمة والكلام وجامع السعادات وجامع المعارف وهو ترجمة المجلد (٢) من البحار، وجامع الحقوق منتخب من كتاب العشرة من البحار، والتعليقة على مجموع الرسائل، والتعليقة على النخبة للكلباسي، وكتاب الحجر، وحقائق الأسرار شرح الزيارة الجامعة الكبيرة طبع سنة ١٢٩٦هـ، وخواص الآيات طبع سنة ١٢٩٩هـ في بمبي، وخواص الأدعية طبع على هامش الكتاب السابق، ودلائل الأحكام، ودلائل الأصول، ورسالة في الاجتهاد والتقليد ورسالة در عقود ورسالة في الموارث طبع مرتين في سنة ١٢٩٤ و١٢٩٨هـ، وروح الإيمان منتخب الفضائل طبع مرتين أيضاً في سنة ١٢٩٦ و١٣٠٥هـ، والعناية الرضوية في روايات الأئمة عليهم السلام، وفضائل الأئمة وهو يشتمل على (١٥٠) باب وخاتمة طبع سنة ١٣٠٥هـ، وفقه الإمامية صُعب جلدان منه، وقوام الأمة في ردّ التصاري، وكاشف الأسرار في تحقيق مسألة الجبر والاختيار، وكاشف العقاب ترجمة عيون أخبار الرضا عليه السلام طبع سنة ١٢٩٧هـ، والمتاجر وهو فقه مبسوط استدلائي طبع سنة ١٢٩٤هـ، والمحجة البيضاء في ردّ العامة، ومفتاح السعادة في الأدعية والخواتمات وملخص التجويد طبع سنة ١٢٩٥هـ، ونور العرفان في شرح خطبة شعبان.

الرسالة - بحث ولاية الحاكم الفقيه - الشريفة. حيث كان لها وقع كبير في نفوس بعض العلماء، لما اشتملت على امتيازات علمية عديدة، دفعت بعضهم إلى أن يفردها في كتاب مستقلٍّ وسماه بحكم نافذ آقا نجفي من تأليف موسى النجفي، فجزاء الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.

وقد آثرنا أن نوردها - هذه الرسالة الشريفة - هاهنا لتحتلَّ موقعها المناسب ضمن هذه المجموعة النفيسة، بعد أن قمنا بمقابلتها مع النسخة المطبوعة في عصر المؤلف رحمته الله.

تلامذته والراوون عنه

قد استفاد من محفل درسه الشريف جمع كثير من الأعلام، وتتلמד عليه عدد ليس قليلاً من جهاذة الطائفة وفضائلها، يحضرون حلقة دروسه في الفقه والأصول في مسجد الشاه، يشاركونهم أيضاً ما يزيد على مائة طالب آخر من طلاب العلم لا يسعنا استقصاءهم على التحقيق، ولكن يمكننا أن نذكر بعضاً منهم:

- ١- الشيخ محمد إبراهيم الكلبي (١٣٠٢ - ١٣٦٢ هـ).
- ٢- الشيخ أحمد الخوانساري (١٢٥٩ - ١٣٩١ هـ).
- ٣- الشيخ محمد جواد الصافي الكليايگاني (١٢٨٨ - ... هـ).
- ٤- السيد حسني الحسيني المشتهر بأقا نجفي قوجاني.
- ٥- السيد حسن الروضاتي الجهارسوقي (١٢٩٤ - ١٣٧٧ هـ).
- ٦- السيد حسين البروجردي (١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ).
- ٧- الشيخ محمدرضا الكلبي (١٢٩٥ - ١٣٨٣ هـ).

نشاطاته في الميدان السياسي

للشيخ النجفي - المترجم له - دور بارز في التاريخ السياسي الإيراني المعاصر، وموقع متقدم في مقارعة الاستعمار وإحاق الضرر بمصالح الأجانب في هذا البلد المسلم.

ومما تذكر نشاطاته في هذا المجال أن الميرزا الشيرازي لما أصدر فتواه المشهورة في تحريم التنباك الإيراني، أرسل إليه نسخة منها وكلفه بالنهوض بها لغرض نشرها وتعميمها في كل أنحاء بلاد إيران، وبذلك فقد شارك في نهضة تحريم التنباك من خلال إيجاد الوضع السليبي القاتم ضد الاستعمار وحكام الاستبداد آنذاك. وبالتالي في قطع أيادي الأجانب عن سوق المسلمين، والعمل على هتك كل ما له ارتباط لهم فيه.

كما كانت له مساهمة عظيمة في الجهاد ضد الغزو الروسي المشؤوم لإيران، وفي دفع ظلم الطغمة القاجارية في معظم نقاط إيران.

كما كان له دور كبير في دعم حركة المشروطة في مدينة إصفهان، من خلال سلسلة بياناته للناس، ومن ثم إصداره فتوى بوجوب إقامة مجلس الشورى الشعبي، وتأسيس المحاكم القضائية التي تقع على عاتقها مسؤولية حماية حقوق جميع المواطنين على السواء ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الاتجاه أيضاً: الخطوات الكبيرة التي قام بها الشيخ المترجم له في سبيل دفع فتنة البابية، والمسؤولية الشرعية الثقيلة التي نهض بها لأجل كسر شوكتهم، وتفقيت جمعهم، إلى أن انتهى الأمر به بتبعيده. ولمزيد من الاطلاع على تفاصيل هذه الوقائع راجع كتاب حكم نافذ آقاجنفي السالف ذكره.

وفاته

توفي رحمته في يوم الأحد المصادف للحادي عشر من شهر شعبان المعظم من سنة ١٣٣٢ هـ بعد ابتلائه بمرض الاستسقاء، وقد انعقدت لفقده مجالس العزاء والمآتم في جميع أنحاء إصفهان، وورثاه مفرّبوه ومحبيه بمراثي بليغة باللغتين: الفارسية والعربية^١.

١. وللراغب في المزيد من الاطلاع على أحوال هذه الشخصية الاسلامية. والإحاطة بترجمته المفصلة، راجع: تاريخ علمي واجتماعي اصفهان در دو قرن اخير تأليف السيد مصلح الدين المهدي؛ حكم نافذ آقاجنفي تأليف موسى النجفي؛ زندگاني آية الله جهارسوفي تأليف محمدعلي الزوضاتي؛ اغلاط در انساب تأليف الحجّة البلاغي؛ تذكرة الثبوت تأليف الملا عبدالكريم الجزّي؛ مكارم الآثار تأليف معلم حبيب آبادي.

وجعل الفاضل المدقق في عوائده، وظيفه الحاكم كليته في أمرين:
أحدهما: أن كلّ ما كان للنبي أو للإمام فله ذلك، إلا ما دلّ الدليل على
إخراجه.

وثانيهما: كلّ فعل متعلّق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به، ولا مفرّ
منه إمّا عقلاً أو عادة - من جهة توقّف أمر المعاش أو المعاد لواحد أو لجماعة عليه -
وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر
أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو ورود الإذن فيه من الشارع، أو دليل
عليه، ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة، ولا نواحد لا بعينه بل علم لابتدئته
والإذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون فيه فهو وظيفة الفقيه. انتهى^١.

وقال بعض المحققين^٢: إنّ للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليه العامي في عمله. ومورده المسائل الفرعية
والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتّب حكم فرعي عليها، ولا إشكال ولا خلاف في
ثبوت هذا المنصب للفقيه إلاّ ممن لا يرى جواز التقليد للعامي.

وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد.

الثاني: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة. وهذا
المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف فتوى ونصاً.

١. عوائد الأيّام: ٥٣٦ (نقل بالمضمون).

٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٥.

وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول إلى كتاب القضاء.

الثالث: ولاية التصرف في الأموال والأنفس.

وهو المقصود بالتفصيل هنا، فنقول: إن الولاية تتصور على وجهين:

الأول: استقلال الولي بالتصرف، مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به. ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، وكون تصرف غيره منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف. ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره.

وبين موارد الوجهين عموم من وجه.

ثم إذنه المعتبر في تصرف غيره إما أن يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم، وإما أن يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم، وإما أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولي له. إذا عرفت هذا، فنقول:

مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحدٍ بشيء من الوجوه المذكورة، خرجنا في خصوص النبي والأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - بالأدلة الأربعة.

قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^١، ﴿وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^٢، ﴿فَلْيُخَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٣، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٤، ﴿وَ إِنَّمَا وَكَّلْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾^٥ الآية، إلى غير ذلك.

١. الاحزاب (٣٣): ٦.

٢. الاحزاب (٣٣): ٣٦.

٣. النور (٢٤): ٦٣.

٤. النساء (٤): ٥٩.

٥. المائدة (٥): ٥٥.

وقال النبي ﷺ كما في رواية أيوب بن عطية: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^١ فقال في يوم غدیر خم: «ألسن أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلى. قال: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»^٢.

والأخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة يكفي في ذلك منها: مقبولة عمر بن حنظلة^٣، ومشهورة أبي خديجة^٤، والتوقيع الآتي^٥ حيث علل فيها حكومة الفقيه وتسلطه على الناس بأني قد جعلته كذلك وإنه حجتي عليكم. وأما الإجماع فغير خفي.

وأما العقل القطعي، فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنهم أولياء النعم، وغير المستقل حكمه بأن الأبوة إذا اقتضت طاعة الأب على الابن في الجملة، كانت الإمامة مقتضية لوجوب طاعة الإمام على الرعية بطريق أولى؛ لأن الحق هنا أعظم بمراتب، فتأمل.

والمقصود من جميع ذلك دفع ما يتوهم من أن وجوب طاعة الإمام مختص بالأوامر الشرعية، وأنه لا دليل على وجوب طاعته في أوامره العرفية أو سلطنته على الأموال والأنفس.

وبالجملة: فالمستفاد من الأدلة الأربعة - بعد التبعية والتأمل - أن للإمام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى. وأن تصرفهم نافذ على الرعية ماض مطلقاً. هذا كله في ولايتهم بالمعنى الأول.

١. الفقيه ٤: ٥٧٥٩/٣٥١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ب ٣ ح ١٤.
٢. تفسير القمي ٢: ١٧٦؛ بحار الأنوار ٢٧: ٢٧/٢٤٣ مع اختلاف يسير.
٣. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٥/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١ و ٦: ٥١٤/٣١٨؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.
٤. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.
٥. كمال الدين وتمام النعم ٢: ٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٥٤٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

وأما بالمعنى الثاني - أعني اشتراط تصرف غير بإذنتهم - فهو وإن كان مخالفاً للأصل إلا أنه قد وردت أخبار خاصة^١ بوجود الرجوع إليهم، وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع غير المأخوذة على شخص معين من الرعيّة، كالحدود والتعزيرات، والتصرف في أموال القاصرين، وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق ونحو ذلك. ويكفي في ذلك ما دلّ على أنهم أولو الأمر والولاية^٢؛ فإنّ الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأمور العامّة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاصّ.

وكذا ما دلّ على وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواية الحديث معللاً بأنهم «حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^٣ فإنّه دلّ على أنّ الإمام هو المرجع الأصلي.

وما في العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس إلى الإمام، حيث قال - بعد ذكر جملة من العلل -:

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا. فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنّه لا بدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلا به.^٤

هذا، مضافاً إلى ما ورد في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات^٥، وأنها لإمام المسلمين، وفي الصلاة على الجنائز من أنّ سلطان الله أحقّ بها من كلّ أحد^٦. وغير ذلك ممّا يعثر عليه المتنبّع.

وكيف كان، فلا إشكال في عدم جواز التصرف في كثير من الأمور العامّة بدون إذنتهم ورضاهم.

١. كقبوله عمر بن حفصه والتوقيع الشريف عن صاحب الزمان (عج) ونحوهما متّراً ذكره وبأبي.
٢. راجع الكافي ١: ٢٠٥ باب أنّ الأئمّة ولاية الأمر؛ ورسائل الشيعة ٢٧: ٧٦ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٤١ و ٤٢.
٣. تقدم تخريجه في صفحة ٥٩٩.
٤. علل الشرائع: ٩/٢٥١.
٥. الكافي ٧: ١٤٠٦، الفقيه ٣: ٣٢٢٢/٥، التهذيب ٦: ٥١١/٢١٧، ورسائل الشيعة ٢٧: ١٧ أبواب صفات القاضي ب ٣ ح ٣.
٦. التهذيب ٣: ٤٩٠/٢٠٦، ورسائل الشيعة ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٤، المكاسب: ١٥٣.

لكن لا عموم يقتضي أصالة توقّف كل تصرف على الإذن. نعم، الأمور التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم أولي الأمر والولاية والمرجع الأصلي في الحوادث الواقعة.

والمرجع في غير ذلك من موارد الشك إلى إطلاق أدلّة تلك التصرفات - إن وجدت على الجواز أو المنع - وإلا فإلى الأصول العملية. لكن حيث كان الكلام في اعتبار إذن الإمام أو نائبه الخاص - مع التمكن منه - لم يجز إجراء الأصول؛ لأنها لا تنفع مع التمكن من الرجوع إلى الحجّة، وإتّما تنفع ذلك مع عدم التمكن من الرجوع إليها لبعض العوارض^١. انتهى.

وقال في العناوين:

الأصل في كل شيء لا ولي له معيّن من انشراح أن يكون الحاكم ولياً له، وهو المعبر عنه بعموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث، كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه، وتخيّره في أخذ خمس أرض انذمي أو منفعتها، وولايته في مال الإمام وميراث من لا وارث له، وفي توقّف إخراج الودعي الحقوق على إذنه، وولايته في إجراء الحدود وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقّف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على الجهات العامة، وفي نظارته لذلك، وتوقّف التقاص من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجهه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع، وقبضه عن كل ممتنع عن قبض حقه، وفي الدين المأبوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه، وتوليّه إجارة الرهن لو امتنع، وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدّد النقد، وفي باب الحجر على المفلّس أو على السفه في قول، وفي قبض ودبحة الغائب لو احتيجت إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيين على الاجتماع أو الاستبدال بهما، وفي ضمّ المعين إلى الوصي العاجز، وفي عزل الخائن على القول بعدم انزاله بنفسه، وفي إقامة الوصي في من لا وصي له أو مات وصيه أو كان وانعزل. وفي تزويج المجنون والسفيه البالغين، وفي فرض المهر لمفوضة النضع، وضرب أجل العيّن، وبعث الحكّمين

من أهل الزوجين. وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين، وفي إجبار المولى كذلك، واحتياج إنفاق الملتقط على اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخرى، انتهى موضع الحاجة من كلامه^١.

وكيف كان، فالأدلة الدالة على ولاية الحاكم الشرعي أقسام:

أحدها: الإجماع المحصل، كما يكشف عنه التسبّع في كلماتهم بالنسبة إلى موارد هذه القاعدة، بل تشير أيضاً ملاحظة سيرتهم وطريقتهم في مقام العمل، وعدم ردّ أحد من العلماء عليهم في ذلك؛ فإنّه يستعلم من ذلك أنّ ذلك من الأمور المسلّمة بين علماء الشيعة الإمامية. والمراد من ذلك دعوى الإجماع على أنّ كلّ مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم وليّ له، فلا مانع من التمسك به في مقام الشكّ، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحوه.

الثاني: الإجماعات المحكيّة في جملة من الكتب^٢ بل لعلّ نقل الإجماع عليه مستفيض في كلامهم.

الثالث: النصوص الواردة في هذا الباب.

منها: ما ورد في الأخبار من أنّ العلماء ورثة الأنبياء^٣ وهذا المعنى ورد في روايات كثيرة.

وتقرير الاستدلال ما ذكره غير واحد من الفقهاء: أنّ ظاهر قولهم: «فلان وارث فلان» أنّ كلّ ما عنده قد انتقل إليه وصار عنده، ولا ريب أنّ الأنبياء كان لهم الولاية على الرعيّة مطلقاً إلاّ فيما كان حكم الله على عدمه، فينبغي ثبوت هذا المعنى في العلماء أيضاً وهو المدّعى^٤. وقد يورد على هذا القسم من الأخبار بوجوه:

الأوّل: أنّ جملة من هذه الأخبار غير نقيّة السند.

١. العناوين ٢: ٥٦٢.

٢. عوائد الأيام: ٥٣٦؛ العناوين ٢: ٥٥٠؛ جواهر الكلام ١٥: ٤٢٢؛ بلغة الفقيه ٣: ٢٢١.

٣. الكافي ١: ٢/٣٢٤ و ١: ١/٣٢٤؛ بصائر الدرجات: ٣/٣١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.

٤. العناوين ٢: ٥٦٤.

وفيه: أن ضعفها منجبر باعتضادها بالشهرة المحققة والمنقولة الروائية والفتوائية، مع أن استناد الأصحاب إليها من أعظم أسباب الوثوق على اعتبار أسانيدها، مع أن بعضها صحيح سنداً، وهو كافٍ في هذا المقام.

الثاني: أن الظاهر أن المراد من «العلماء» هنا الأوصياء؛ لأنهم ورثة الأنبياء دون العلماء؛ إذ الظاهر من الإضافة كونه من دون واسطة لا مع الواسطة، والعلماء ورثة الأوصياء^١.

ويورد عليه: أن المنساق من ذلك عرفاً هو المعنى الأعم من ذلك؛ لأن وارث الوارث وارث حقيقة؛ بل ولأن الظاهر من العلماء ما يعم الأوصياء وغيرهم؛ فعلى هذا التقدير يمكن أن يقال: إن العلماء والأوصياء جميعاً موروثون عن الأنبياء. ومجرد كون الأوصياء وسائط في الإيصال وحفظ الأحكام، لا يقتضي المنع من كون العلماء ورثة الأنبياء، فتأمل.

الثالث: أن المنساق من هذه الأخبار هو أن العلماء وارثون عن الأنبياء في خصوص العلم؛ لأن التعليق على الوصف مشعر بالعلية^٢.
وأجيب عنه:

أولاً: بأن غاية ما في الباب هو كونه مشعراً بالعلية، وليس ذلك قرينة عليها حتى يستلزم الإجمال المقتضي للاقتصار على القدر المتيقن الذي هو خصوص العلم. فالأولى حمله على ما ينساق منه عرفاً عند الإطلاق وهو العموم.

وثانياً: سلمنا كون ذلك قرينة على العلية، لكنّه لا يقتضي قصر دلالتها على خصوص ذلك؛ إذ يمكن أن يقال: إن العلة في كونهم وارثين عن الأنبياء هو اتصافهم بصفة العلم، فلا ينافي ذلك دلالته على ثبوت الولاية العامة للعلماء.

الرابع: أنه على فرض عموميتها للمدعى كفى في التقييد ما ورد في تنمّة الأخبار بأن الأنبياء لا يورثون ديناراً ولا درهماً، وإنما يورثون علماً؛ فإن الظاهر من ذلك إرادة العلم من

١. العناوين ٢: ٥٥٦.

٢. المصدر السابق.

الإرث، وحينئذٍ لا دلالة فيه على إثبات الولاية بوجه من الوجوه،^١ فتدبر.

الخامس: ما ذكره بعض الفقهاء: أن المراد من الأخبار المزبورة لو كان كون كل فرد من أفراد العالم وارثاً لكل فردٍ من أفراد النبي للزم كون العلماء أزيد علماً وولاية من الأنبياء، وليس كذلك، بل الظاهر التوزيع علماً، فكل أمة نبي وارث لذلك النبي، فيكون العلماء في هذه الأمة وارثين لنبينا ﷺ، ومقتضى كون الجماعة وارثين عن واحد، وهو يستلزم كون كل منهم آخذاً بحقه من التركة، لا أن كل واحد آخذ للكل، وإذا كان كذلك، فينبغي كون الولاية منقسمة على العلماء، وأين ذلك من إثبات الولاية للكل على الكل؟!^٢

وضعف الإشكال المزبور ظاهر من ملاحظة العرف.

السادس: ما ذكره بعض الأساطين حيث قال:

لكن الإنصاف أنه بعد ملاحظة سيافتها أو صدرها أو ذيلها يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لا كونهم كالنبي ﷺ والأئمة (صلوات الله عليهم) في كونهم أولى باناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً؛ نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهما بدفعه إلى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبة، وأفتى بذلك الفقيه وجب أتباعه إن كان ممن يتعين تقليده ابتداءً أو بعد الاختيار؛ فيخرج عن محل الكلام.^٣

والجواب: أن الظاهر أن المنساق من إطلاق الأخبار المزبورة هو ثبوت الولاية للحاكم فيما يعم ذلك وغيره، ولا دليل على تقييدها بما ذكر، فأصالة عدم التقييد سالمة عن المعارضة في المقام.

السابع:

أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار، وجب حملها على إرادة العام من الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسولاً مبلغاً، وإلا لزم تخصيص أكثر أفراد

١. العناوين ٤: ٥٥٢.

٢. نفس المصدر.

٣. كتاب المكاسب ٢: ٥٥٣.

العام؛ لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم، إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته.

وبالجملة: فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل، دونه خراط القتاد.^١

وقد يورد عليه أولاً: بالمنع من كون ذلك مستلزماً لتخصيص الأكثر، بل إنما هو من قبيل تخصيص الأقل أو المساوي.

وثانياً: بالتزام جواز تخصيص الأكثر إذا لم يكن مستلزماً للاستهجان العرفي، كما في هذا المقام.

الثامن: أن مقتضى الولاية المدعاة في هذا المقام، هو عدم سلطنة المولى عليه على ماله، وهو مخالف لمقتضى النصّ والفتوى القاضي بثبوت السلطنة للناس على أموالهم^٢، فيقع التعارض بين الدليلين المزبورين، والنسبة بينهما عموم من وجه، والترجيح في جانب العمومات القاضية بثبوت السلطنة الفعلية لئمالك في ماله.

وفيه: أولاً: أن الإجماع^٣ وغيره من الأدلة^٤ قاضٍ بكون المولى عليه محجوراً عليه في التصرفات المالية، فتخصّص به العمومات القاضية بثبوت السلطنة المزبورة.

وثانياً: بأن أدلة الولاية حاكمة على العمومات المزبورة، بل هي بمنزلة المفسر لها؛ كما يظهر من ملاحظة العرف وطريقة الأصحاب في أمثال هذه المقامات وفتاويهم في الباب، فيجب تقديمها عليها.

التاسع: أن الإطلاقات المزبورة إنما تقضي بكون العلماء مأذونين في الجملة على سبيل القضية المهملة، ولا تقضي بأن جميع ما كان للأنبياء ثابت للعلماء.

وبيان ذلك: أنه يعتبر في المطلق التواطئ، وهذه المطلقات مشككة فيقتصر في هذا

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣.

٢. الكافي ٧: ٥/٨ و ١٠، التهذيب ٩: ٧٤٩/١٨٦ و ٧٥٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦ أبواب كتاب الوصايا ب ١٧ ح ١ و ٢، عوالي اللآلي ١: ٩٩/٢٢٢، بحار الأنوار ٢: ٧/٢٧٢.

٣. مختلف الشيعة ٥: ٤٥٢، شرائع الإسلام ٢: ٩٩، مهذب الجارح ٢: ٥١١ - ٥١٢، رياض المسائل ٥: ٣٧٩ - ٣٨٠.

٤. الكافي ٧: ٢/٦٨ و ٦، ٢/١٩١؛ الفقيه ٤: ٥٥١٧/٢٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٩ أبواب كتاب الحجر ب ١ ح ١ و ٢.

المقام على موضع اليقين، ولا يمكن التمسك بها في إثبات الولاية العامة. وضعفه ظاهر.

العاشر: أنه يعتبر في حمل المطلقات على العموم الأفرادي ورودها في حيز بيان الأفراد، ويعتبر في حملها على العموم الأحوالي ورودها في حيز بيان الأحوال. وكذا الحال بالنسبة إلى العموم الأزمانى والكيفياتي. ورودها في حيز بيان هذه الأمور غير ثابت؛ فالأصل عدم دلالتها على العموم فيقتصر في الحكم المذكور على القدر المتيقن. ولو أُجيب بأن الأصل في المطلق أن يكون واردًا في حيز البيان فغير مسلم، ويجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن مقتضى قاعدة الحكمة هو حملها على العموم الأفرادي؛ إذ لا فائدة في بيان ذلك على سبيل الإجمال، فإذا ثبت العموم الأفرادي في هذا المقام فلا بد من القول بثبوت العموم الأحوالي؛ إذ المنع منه مستلزم للمنع في كثير من الأفراد، فثبوت العموم الأفرادي مستلزم للعموم الأحوالي والأزمانى وغيرهما.

وقد يورد عليه بأن جريان قاعدة الحكمة تتوقف على أحد أمرين: إما لزوم الإغراء بالجهل لولا إرادة العموم من المطلق المزبور، وإما انتفاء الفائدة في كلام الحكيم. والأول منتفٍ في المقام بعد ملاحظة عدم ثبوت ورودها في حيز البيان. والثاني ممنوع بعد ملاحظة احتمال كون الفائدة فيما هو بيان ثبوت الشرف والفضيلة للعلماء بما ذكر. ومجرد هذه الفائدة كافٍ في انتفاء اللغوية.

وأنت خبير بما فيه، بعد ملاحظة شهادة العرف والاستقراء على ورودها في حيز البيان. وثانيهما: أن تعليق الحكم على الطبيعة يوجب العموم والسريان، فأثبات الوارثية للعلماء يقتضي العموم كما لا يخفى.

الحادي عشر: أن غاية ما يستفاد من الإطلاقات المزبورة هو ثبوت الوارثية بالنسبة إلى خصوص الأمور القابلة لصيرورتها ميراثاً شرعاً؛ لأن التمسك بالمطلقات يتوقف على إثبات قابلية المحل؛ لأنها منصرفة إلى الأمور القابلة لذلك، وإثبات قابلية المحل بها دور ظاهر.

فالتمسك بالمطلقات المزبورة في مقام إثبات قابلية الولاية العامة لذلك - كما هو قضية الاستدلال المزبور - دور ظاهر.

ولذا لا يجوز التمسك بإطلاقات الإرث على كون حق الخيار قابلاً لصيرورته حقاً للوارث بعد موت من ثبت له الحق المذكور، وقد صرحوا بعدم إمكان التمسك بالإطلاقات على جواز الصلح الواقع على عدة من الحقوق كما في حق الرجوع وحق النفقة ونحوهما، والمنشأ في الجميع ما ذكرنا.

والجواب عنه ظاهر، بعد ملاحظة ما عرفت من أن المنساق منها هو ورودها في حيز العموم الشامل للجميع، خرج ما خرج ويبقى الباقي تحت الإطلاقات المزبورة. نعم، لو قلنا: إن الإطلاقات المذكورة واردة في حيز بيان حكم آخر كما لو قلنا بكونها مجملة بملاحظة إجمال جهتها فلا يمكن التمسك بها في المقام وكلاهما ممنوعان بناتاً.

الثاني عشر: أن الظاهر «أن مساق هذه الأخبار - كما نص عليه جماعة من الأعلام - إنما هو في مقام بيان فضل العلماء، وليس في مقام إثبات الولاية لهم على الناس، فلا وجه للتمسك بها في الباب»^١.

وضعه ظاهر من ملاحظة العرف.

الثالث عشر: أن أغلب هذه الأخبار إنما هو بلفظ العلماء، والظاهر اعتبار العلم في ذلك وعلماؤنا يدور مدارهم على الظنون، فلا وجه لإدراجهم تحت الأخبار^٢.
وأجيب عنه:

أولاً: بأنه يكفي في إطلاق العلماء عليهم كونهم عالمين بالعض.

وثانياً: بأن كل ظنونهم منتهية إلى العلم.

وثالثاً: أنه متى ثبت في العالم بالعلم الوجداني ثبت في المجتهد بالإجماع المركب.

ورابعاً: أنه لو لم يكن المراد به ما يعتم المجتهدين لم يكن للأخبار مورد في أمثال زماننا.^٣

١. العناوين ٢: ٥٥٤.

٢. العناوين ٢: ٥٦٢.

٣. نفس المصدر.

مع أنه مسوق لبيان حكم هذا الزمان؛ إذ لا حاجة إليهم يُعتدُّ بها في زمن حضور الإمام عليه السلام، فتأمل جيداً.

الرابع عشر: أن غاية ما ينساق من الأخبار المزبورة هو أن كل واحد من العلماء وارث لواحد من الأنبياء كما هي قضية مقابلة الجمع بالجمع، فلا يمكن التمسك بها في إثبات الولاية العامة للعلماء^١.

وضعه ظاهر من ملاحظة العرف.

الخامس عشر: أن إطلاق الورثة على العلماء غير ممكن؛ لأن معنى الوارث هو أن ما عند المورث ينتقل إلى الوارث بعينه، وعلوم الأنبياء بعينها مما لم يثبت وصولها إلى العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله عالم بالواقع في جميع الوقائع والأحكام بخلاف العلماء فإنهم إنما يعلمون الأحكام الظاهرة المستندة إلى الطرق الظاهرية الظنيّة. ومجرد ثبوت كون العلماء عالمين بالواقع في خصوص بعض الأحكام لا يقضي بصحة إطلاق اسم الورثة عليهم على سبيل الإطلاق، مضافاً إلى أن مقتضى ذلك هو ثبوت الولاية العامة للعلماء بالنسبة إلى خصوص هذه الأحكام المعلومة عندهم، فالتعميم المذكور غير مستقيم.

والجواب: أن أغلب هذه الطرق مطابقة للواقع، وهي كاشفة عن علوم الأنبياء، وهذا قاضٍ بصحة إطلاق الورثة على العلماء، فتأمل.

السادس عشر: ما احتمله بعضهم من أن الإطلاقات المزبورة إنما هي من قبيل القضية الطبيعية كما في قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^٢ وقول القائل: «الرجل خير من المرأة» وغير ذلك، فلا تثبت بها الولاية العامة.

وضعه ظاهر من ملاحظة العرف.

السابع عشر: أن غاية ما يستفاد من الإطلاقات المزبورة هو ثبوت الولاية الشرعية للعالم إذا اجتمعت فيه الشروط الواقعية المعتمدة في الولاية العامة والشروط المعتمدة في

١. العناوين ٢: ٥٥٢.

٢. النساء (٤): ٣٤.

صلاحية العالم لها، فمتى شك في اعتبار شيء منها بني على الاشتراط؛ لأن ما شك في شرطية شرط، ولا يخفى أن الشك المزبور حاصل في أغلب المقامات فلا يمكن التمسك بها في هذه المقامات.

وقد يجاب عنه: تارة بأن المقصود هنا هو إثبات الولاية في الجملة، وأخرى بأن الإطلاقات المزبورة قاضية بثبوت المقتضي في هذه المقامات، فيمكن التمسك بأصالة عدم الشرطية فيما حصل الشك في شرطية.

الثامن عشر: ما ذكره بعض الأفاضل ومحصل كلامه: أن غاية ما يستفاد من الأخبار المزبورة هو أن ما في أيدي الأنبياء ينتقل إلى العلماء ولا دلالة فيها على أن كل منصب و شأن ورئاسة كانت ثابتة للأنبياء عليهم السلام تنتقل إلى العلماء. ألا ترى أنه لو قيل: «فلان وارث لزيد» فلا يدل على أن رئاسته قد انتقلت إليه؟

وقد يجاب عنه: بأن حمل الإطلاقات المزبورة على ما ذكر غير ممكن؛ ضرورة عدم انتقال ما في أيدي الأنبياء إلى العلماء، فلا بد من حملها على الولاية العامة؛ لأنها أقرب المجازات إلى الحقيقة المتعدرة.

التاسع عشر: أن لفظ العلماء منصرف إلى الفرد الكامل فيختص بالأوصياء، غاية الأمر نلتزم بشموله بالنسبة إلى من بلغ إلى غاية العلم، والمقصود في المقام هو إثبات الولاية العامة لكل واحد من العلماء، فلا يتم الاستدلال المذكور.

والجواب عنه أولاً: بالمنع من انصرافه إلى الفرد الكامل؛ لأن الجمع المحلى باللام من أداة العموم والانصراف على ما يراه بعض الأعلام إنما يجري في خصوص المطلقات، أما على المختار فلا يجري في شيء من العام والمطلق.

وتوضيح ذلك: أن المنساق من الأخبار المزبورة هو ثبوت الولاية لمن صدق عليه أنه عالم عرفاً، وهو يصدق على من عرف أغلب الأحكام بحيث يكون إطلاق لفظ العالم على مثله شائعاً، فلا يختص بالفرد الكامل.

وثانياً: أنه لو ثبت شمولها بالنسبة إلى الفرد الكامل من العلماء فيثبت في الباقي بالإجماع المركّب.

ومنها: «ما ورد من أن العلماء أمناء^١، أو أمناء الرسل كما في بعض آخر^٢، أو حصون الإسلام^٣ كما في قسم ثالث، بتقريب: أن كونه أميناً على الإطلاق أو أميناً للرسل ليس معناه إلا رجوع أمور الرعيّة إليهم، وهذا معنى الولاية. ومن هذا يعلم معنى الحصون»^٤ وربما نوقش فيه بأن الظاهر من كونهم أمناء كونهم أمناء في الشريعة والعلم؛ بمعنى أن ما جاء به من الأحكام فهو عند العلماء ينبغي أن يرجع إليهم، ولا دلالة فيها على ولايتهم في المقامات التي هي محلّ البحث، وكذلك كونهم حصون الإسلام معناه: كونهم حفظة الدين بنشر أحكامه، وأي دخل له بالولاية»^٥.

وقد يجاب عنها: بأن مقتضى إطلاق لفظ الأمناء عليهم يقتضي الولاية المطلقة، وإلا لزم كونهم أمناء في خصوص بعض المقامات، وهو خلاف ما ينساق منه عرفاً مع أن مقتضى قاعدتي الحكمة والسريان هو التعميم في هذا المقام، فتأمل.

ومنها: ما دلّ على أن العلماء خلفاء رسول الله^٦؛ فإن مقتضى الإطلاق المزبور هو أن كلّ ما كان للنبي ﷺ من التسلّط والولاية على الرعيّة فهو للعالم ثابت إلا ما قام الدليل على عدمه.

ومنها: ما دلّ على أن العلماء كسائر الأنبياء^٧ أو أنهم كسائر الأنبياء في بني إسرائيل^٨، بتقريب: أن النبي ﷺ لا شبهة في ولايته كليّة، ومقتضى عموم التشبيه مع عدم تعيين وجه

١. الكافي ١: ٥/٢٣.

٢. كنز العمال ١٠: ١٨٢/٢٨٩٥٢ و ١٠: ١٠/٢٩٠٨٣/٢٠٤.

٣. الكافي ١: ٣/٢٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ٢.

٤. العناوين ٢: ٥٦٦.

٥. نفس المصدر.

٦. الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠ و ٥٣ و ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات

القاضي ب ١١ ح ٧.

٧. جامع الأخبار: ٣٨، الفصل المشرون في العلم.

٨. فقه الرضا: ٣٢٨.

الشبه كونهم كالأنبياء في كل ما هو من صفات النبي ﷺ إلا فيما خرج بالدليل، ومن جملة صفاتهم الولاية^١.

ونوقش فيه بأنه «مضافاً إلى كونه مسوقاً لبيان الفضل، أن الحمل على العموم فرع عدم وجود الجهة الظاهرة في التشبيه، والظاهر هنا التشبيه بالعلم، فتدبر»^٢.

والسرّ في ذلك أن حمل المطلق على العموم إنّما هو من جهة قاعدة الحكمة الناشئة من قبح الترجيح بلا مرجح، فمتى تثبت أرجحية بعض أفرادها أو بعض جهاتها على بعض آخر تعيّن الاقتصار فيها على القدر المتيقّن، فينصرف الإطلاق المذكور إلى ما ذكر.

إلا أن يقال بأن المطلق موضوع للعموم وليس موضوعاً للماهية المهملة حتّى يتوقف حملة على العموم، على قاعدة الحكمة، أو يتمسك في إفادته العموم في هذا المقام بقاعدة السريان، أو يقال بالمنع من كون الظاهر في التشبيه هنا العلم والتزام أن الجهة الظاهرة منه الولاية أو القدر المشترك بين الولاية والعلم، أو يلتزم بالمنع من انصراف المطلق إلى الجهة الظاهرة؛ لعدم كون مجرد الظهور قرينة على الانصراف المزبور، فأصالة عدم التقييد والقرينة قاضية بثبوت الإطلاق في هذا المقام.

ومنها: ما دلّ على أن العلماء حكّام على الملوك، كما أن الملوك حكّام على الناس^٣، أو على أن العالم حجّة الإمام على الناس^٤ أو على أنهم كافلون لأيتام آل محمد ﷺ^٥.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة^٦ ورواية أبي خديجة^٧ الدالتين على كون من عرف أحكام الأئمة أو عرف شيئاً من قضاياهم حاكماً أو قاضياً على الناس، ويكون الردّ عليهم

١. العناوين ٢: ٥٦٧.

٢. نفس المصدر.

٣. كنزالفوائد ٢: ٣٣؛ بحار الأنوار ١: ٩٢/١٨٣.

٤. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ١٧٦؛ الإحتجاج ٢: ٥٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

٥. تفسير الإمام العسكري: ١٣٦؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٧ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٢٢.

٦. تقدم آنفاً.

٧. تقدم آنفاً.

كالردّ على الإمام عليه السلام والردّ على الإمام على حدّ الشرك بالله. وهذه الأخبار لا تقتضي الولاية إلّا في الفتوى والقضاء ولا تدلّ على كونه وليّاً مطلقاً، له التصرف كيف شاء. نعم، تدلّان على اعتبار حكمهم وفتواهم، كما استدلّ به الأصحاب^١.

ومنها: ما دلّ على أنّ العلماء وليّ من لا ولي له^٢، وأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء الأئمّة على الحلال والحرام، كما ورد في الخبر الطويل^٣.

وهذا الخبر مع جبره بالفتوى والإجماع^٤ يكفي دليلاً على كون الحاكم وليّاً في مقام ليس هناك من الشرع وليّ بالخصوص، وبدلّ على كون جريان كلّ أمرٍ من أمور المسلمين من نكاحهم وعقودهم وإيقاعاتهم ومرافعاتهم وسائر أمورهم من الأخذ والدفع وغير ذلك، وكلّ حكم من أحكامهم على أيدي العلماء، خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي تحت القاعدة المدلول عليها بالنصّ الموافق لعمل الأصحاب.

[الضابط في تصرفات الحاكم]

ثمّ إنّ الكلام في هذا المقام يقع في مقامين:

[المقام الأول]: في استقلال الحاكم بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به. و مرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه، وهذا يتصوّر على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك بالنسبة إلى الأمور التي تكون مشروعيّة إيجادها مفروغاً منها، بحيث لو فرض عدم وجود الفقيه لكان على الناس القيام بها كفاية.

وثانيهما: أن يكون ذلك ثابتاً بالنسبة إلى ما يشكّ في مشروعيّته كالحدود لغير الإمام،

١. جواهر الكلام ٤٠: ٣١ - ٣٢؛ عوائد الأيّام: ٥٤٦ و ٥٥٢؛ انقضاء والشهادات لنشيخ الأنصاري: ٤٧ و ٤٨؛ كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣.

٢. وفي النجويّ: «فالسُّلطان وليّ من لا وليّ له». راجع: سنن نبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥؛ سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥.

٣. تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي: ١٥: ١٧٩؛ باب الأمر بالمشهور وانتهى عن المنكر.

٤. تقدم تخرجه في صفحة ٦٤٤.

وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك.

والأول مما لا إشكال في ثبوته، بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، بل نص جماعة من الفقهاء على قيام الإجماع عليه^١. والأدلة المتقدمة قاضية بثبوته. وأمّا الثاني فالظاهر أنه هو الذي وقع عليها الخلاف في هذا الباب، وقد عرفت أن مقتضى عدّة من الإطلاقات ثبوته.

المقام الثاني: في عدم استقلال غيره بالتصرّف، وكون تصرّف غيره منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرّف. و مرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرّف غيره. ثمّ إذنه المعتبر في تصرّف غيره إمّا أن يكون على وجه الإستنابة كوكيل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه التفويض والتولية كمتولّي الأوقاف من قِبَل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميّت لا ولي له.

وبالجملة: فكلّ أمر يكون متوقفاً على إذن الإمام اعتبر فيه إذن الحاكم في أزمته الغيبة؛ وحيث إن موارد التوقّف على إذن الإمام عليه السلام غير مضبوطة، فلا بدّ من ذكر ما يكون كالضابط لها.

قال بعض المحقّقين: «إن كلّ معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج إن علم كونه وظيفة شخص خاصّ، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنّفٍ خاصّ كالإفناء والقضاء، أو كلّ من يتدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيء من ذلك. وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه إليه.

ثمّ إن علم الفقيه جواز توليته - لعدم إناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاصّ - تولّاه مباشرة واستنابةً - إن كان ممّن يرى استنابة فيه - وإلا عطّله؛ فإنّ كونه معروفاً لا ينافي إناطته بنظر الإمام عليه السلام. والحرمان عنه عند فقدهم كسائر البركات التي حرّمناها بفقدته (عج).

ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده أو وجوده من موجدٍ خاص.»^١
انتهى.

أقول: أمّا وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة، فيدلّ عليه وجوهٌ من الأدلّة:
الأوّل: الأصول المقرّرة؛ فإنّ الأمر دائر في هذا المقام بين التعيين والتخيير، فمقتضى
الأصول هو الأوّل؛ لما تقرّر من أنّ ما شكّ في شرطيّته شرط.

الثاني: ظهور قيام الإجماع عليه.^٢

الثالث: الإجماع المنقول في كلام بعض الفحول.^٣

الرابع: إطلاق الأدلّة المتقدّمة من الإجماعات وغيرها على ثبوت الولاية العامّة للعالم.
الخامس: ما يستفاد من جعله حاكماً - كما في مقبولة ابن حنظلة^٤ - الظاهر في كونه
كسائر الحكّام المنصوبة في زمان النبي ﷺ والصّحابة في إلزام الناس بإرجاع الأمور
المذكورة إليه والإنهاء فيها إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً في
وجوب الرجوع في الأمور العامّة المطلوبة للسلطان إليه.

وقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»^٥، والتوقيع -

المرويّ في إكمال الدين^٦ وكتاب الغيبة^٧ واحتجاج الطبرسي^٨ - الوارد في جواب مسائل
اسحاق بن يعقوب التي ذكر أنّي سألت العمري عليه السلام أن يوصل لي إلى الصاحب (عج) كتاباً
يذكر فيه تلك المسائل التي قد أشكلت عليّ، فورد الجواب بخطّه - عليه آلاف الصلاة
والسلام - في أجوبتها، وفيها: و«أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٣ و ٥٥٤.

٢. الروضة البهية ١: ٢٧٨؛ القواعد والقوائد ١: ٤٠٥؛ عوائد الأيام: ٥٥٢؛ كتاب المكاسب ٣: ٥٥٤.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ٣؛ عوائد الأيام: ٥٥٢.

٤. تقدم تخريجها آنفاً.

٥. تقدم في صفحة ٦٥٤.

٦. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣.

٧. كتاب الغيبة: ١٧٦.

٨. الاحتجاج ٢: ٥٤٣.

حجّتي عليكم وأنا حجّة الله».

فإنّ المراد بالحوادث ظاهراً مطلقاً الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين بغيبه أو موت أو صغر أو سفه. وقد يورد عليه بوجهين:

أحدهما: أنّها مختصة بخصوص المسائل الشرعيّة^١.

وأجيب عنه: أولاً: بأنّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه.

وثانياً: بأنّ التعليل بكونهم «حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» إنّما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولاية الإمام عليه السلام من قبل نفسه، لأنّه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام، وإلا كان المناسب أن يقول: إنهم «حجج الله عليكم» كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام.

وثالثاً: بأنّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعيّة إلى العلماء الذي هو من بديهيّات الإسلام من السلف إلى الخلف ممّا لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتّى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامّة إلى رأي أحد ونظيره؛ فإنّه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكلّه في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقافته في ذلك الزمان.

والحاصل: أنّ لفظ الحوادث ليس مختصّاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات.

وثانيهما: أنّ النسبة بين التوقيع المذكور وبين العمومات الظاهرة في إذن الشارع في كلّ معروف لكلّ أحدٍ - مثل قوله عليه السلام: «كلّ معروف صدقة»^٢ وقوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة»^٣ وأمثال ذلك - عمومٌ من وجه.

١. المكاسب ٣: ٥٥٥ ذكر الشيخ عليه السلام هذا الإيراد إشارة ثم ردّها.

٢. الكافي ٤: ١/٢٦ و ٢ و ٤/٢٧؛ الفقيه ٢: ١٦٨٢/٥٥؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥ أبواب فعل المعروف ب ١ ح ٢ و ٥.

٣. نفس المصدر.

المطلق معيّناً أو كون المكلف مخيراً بينه وبين تقليد المتجزّي. وظاهر أن التعيين تكليف زائد على أصل وجوب التقليد، فالأصل عدم ثبوته والأصل براءة الذمة عنه كما يشهد العقل والنقل. وأخرى بأنّ التعيين المدعى ثبوته في هذا المقام قد كان مسبوقاً بالعدم، فمقتضى الإستصحاب عدم ثبوته في الزمان الثاني.

ويرد عليهما أولاً: بأنّ الأصلين المزبورين معارضان بعدّة من الأصول كقاعدة الاشتغال، واستصحاب بقاء التكليف المتعلّق بالفروع، وأصالة عدم مجعوليّة جواز تقليد المتجزّي، وأصالة توقيفيّة العبادة، واستصحاب حرمة تقليده الثابتة قبل بلوغه درجة التجزّي، وباستصحاب وجوب التقليد، وغير ذلك من الأصول، ولا ريب في وجوب تقديم هذه الأصول على الأصلين المزبورين.

وبالجملة: فكلّ طريق دار الأمر فيه بين التعيين والتخيير كان مقتضى الأصل ثبوت التعيين حتّى يقوم الدليل على خلافه.

وثانياً: بأنّ الأصلين المزبورين من الأصول المثبتة، فلا يعتمد عليها في محلّ البحث. وثالثاً: بمعارضتهما مع ما دلّ على المنع من التقليد والعمل بالظنّ مطلقاً، خرج منها تقليد المجتهد المطلق، فيبقى موضع البحث داخلاً تحت العمومات المزبورة.

الثاني: بناء العقلاء؛ فإنّ طريقتهم مستقرّة على الرجوع في كلّ صنعة إلى أهل الخبرة المتعلّق بها، فمقتضى الطريقة المزبورة هو رجوع العامّي إلى من هو عارف بالأحكام الشرعيّة من غير فرق في ذلك بين المطلق والمتجزّي.

وحينئذ فنقول: إن اكتفى الشارع لهم بذلك في استعلام الأحكام فهو وإلاّ وجب بيانه لهم وردعهم عن ذلك، فعدم ورود الردع دليل على الإمضاء.

وقد يورد عليه أولاً: بالمنع من استقرار طريقة العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في الحدسيّات وإتّما القدر المتيقّن من ذلك هو الرجوع إليهم في الأمور المحسوسة أو ما ينتهي إلى الحس كأقوال اللغويين في مقام معرفة أوضاع الألفاظ، وأقوال علماء الرجال في تشخيص أسانيد الأخبار، وقول أهل الخبرة في مسألة الأرش ونحوه، وقول أهل الخبرة في

تشخيص قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وقول الثقة في نقل الأخبار وشهادة العدلين في تشخيص المجتهد عن غيره وغير ذلك.

وثانياً: بأنَّ القدر المتيقن من استقرار طريقة العقلاء في هذا المقام هو صورة حصول الوثوق بمطابقة قولهم للواقع، أمّا لو لم يحصل الوثوق من ذلك فهو غير مسلم مع أنَّ المقصود في المقام هو إثبات حجّية قول المتجزّي ولو مع الظنّ بالخلاف.

الإلا أن يقال: إنَّ قضية الإجماع المركّب قاضية بأنَّ حجّيته في الصورة قاضية بحجّيته في غيرها.

وثالثاً: بالمنع من حجّية بناء العقلاء من حيث هو ما لم يقم دليل على اعتباره بالخصوص، وهو منتف في هذا المقام.

ويرد عليه أمور:

الأوّل: أنَّ القدر الواجب علينا في مقام امتثال التكاليف الشرعية إنّما هو الإطاعة وترك العصيان، وظاهر أنَّ المرجع في تشخيص معناهما هو طريقة العقلاء ما لم يرد بيان شرعي على كفيتهما بالخصوص، فلا بدّ حينئذٍ من القول باعتبارهما في أمثال هذه المقامات.

والثاني: أنَّ جميع الأوامر الشرعيّة المتعلقة بالإطاعة قاضية بوجوب تحصيل ذلك، وجواز الاكتفاء به في أمثال التكاليف الشرعيّة، إلا ما خرج بالدليل لأنَّ المرجع في تشخيص موضوعها - كما في أغلب الموضوعات - إلى العرف، ولا ريب في صدق الإطاعة على ذلك.

والثالث: ما ذكره جمع من المحققين من أنَّ عدم ورود الردع في هذا المقام وأشباهه دليل على الإمضاء.

والرابع: بأنَّ غاية ما تقتضيه القضية المزبورة إنّما هو حجّية قول المتجزّي في صورة عدم وجود المعارض؛ إذ مع وجود المعارض فإنّما أن يقال بوجوب الأخذ بكلّ منهما تعييناً وهو محال، وإنّما أن يقال بالتخيير الشرعي أو العقلي، وهو يتوقف على قيام أمانة عليه، وهي منتفية في المقام.

على أننا نقول: إن غاية ما يقتضيه ذلك هو كون قول المتجزّي طريقاً لمعرفة الواقع، فإذا وقع التعارض بينه وبين قول مجتهد آخر لزم القول بعدم حجّية شيء منهما؛ لمكان وجود العلم الإجمالي بمخالفة أحدهما لمقتضى الواقع، الذي لا يسقط عن المكلف بمجرد ذلك، فيختصّ مورد الاحتجاج المزبور بصورة العلم بعدم وجود المخالف أو الوثوق بعدمه.

والخامس: بأنّ حجّية بناء العقلاء مشروطة بعدم ورود الردع من الشارع، وهو متحقّق في هذا المقام بعد ملاحظة العمومات القاضية بحرمة العمل بالظنّ مطلقاً^١، وما دلّ على حرمة التقليد بالخصوص^٢. والقول باختصاص ذلك بالأصول دون الفروع غير مسلمّ بالنسبة إلى جملة منها.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ حرمة العمل بمقتضى الظنّ من حيث أنّه ظنّ، وحرمة التقليد من حيث هو تقليد، من الأمور المركوزة في أذهان العقلاء، فما دلّ على حرمة ذلك إرشاد إلى حكم العقل، كما هو المفهوم من جملة من النصوص الواردة في ذلك المقام، فيختصّ ذلك بالظنّ الذي استقرّت طريقة العقلاء على قبح التعويل عليه، فلا يكون شاملاً لموضوع البحث.

الثالث: عموم الأدلّة المتقدّمة أو إطلاقها القاضي بثبوت الولاية العامّة للعالم الذي هو أعم من المتجزّي.

الرابع: خصوص قوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا...» الحديث^٣.

واعترض على هذا الاستدلال أولاً: بأنّه يمكن أن يكون المراد من هذه الرواية الأمر بالرجوع إلى الروايات المرويّة في السنّة الرواة، وهو مسلمّ، لكنّه لا يقتضي حجّية فتوى الراوي.

وضعه ظاهر بعد ملاحظة مخالفته لمقتضى الظاهر؛ فإنّ مقتضى قوله عليه السلام: «... فإنّهم

١. يونس (١٠): ٣٦ والاسراء (١٧): ٣٦.

٢. المائدة (٥): ١٠٤، البقرة (٢): ١٧٠.

٣. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٣، الغيبة: ١٧٦، وسائل الشيعة ٧٢: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

حجتي عليكم...» هو قول الراوي مطلقاً.

وثانياً: بأن لفظ الراوي لا يصدق إلا على المجتهد الذي يكون بحيث يصدق عليه عرفاً أن له ملكة استنباط جميع المسائل كما هو الحال بالنسبة إلى غير ذلك من الصناعات كالتاجر ونحوه. فلا يعم المتجزّي.

وفيه: أننا لا نقول بجواز تقليد المتجزّي مطلقاً، بل نقول بجواز تقليد من يكون مستنبطاً لجملة معتد بها من الأحكام بحيث يصدق عليه الفقيه والراوي والمجتهد، ولا ريب في عدم صدق هذه الأمور على من كان مجتهداً بالنسبة إلى بعض المسائل الجزئية، كما أنه لا ريب في صدق هذه الأمور على من كان مجتهداً في معظم الأحكام. إلا أن يقال: إن مراد القوم من المجتهد المطلق هو من يكون مجتهداً في معظم الأحكام وإلا يخرج عنه أكثر العلماء. والقول بأن القول بجواز تقليد المتجزّي المزبور مستلزم للقول بجواز تقليد مطلق المتجزّي - إذ لا قائل بالفصل بين أقسامه - ممنوع جداً كما لا يخفى.

وثالثاً: بالمنع من كون الأحكام الشرعية من الحوادث الواقعة.

وقد يجاب عنه: بأنه لو ثبت ولاية المتجزّي في الحوادث الواقعة، فلا بد من القول بثبوتها بالنسبة إلى الإفتاء، كما هي قضية الإجماع المركب وبالتزام صدق الحوادث على المسائل التي تقع في محل الإبتلاء، كما يظهر من ملاحظة العرف، فيعمها إطلاق الرواية. ورابعاً: بأن مقتضى عموم الرواية المزبورة هو ثبوت الولاية العامة للمتجزّي مطلقاً، حتى من كان راوياً لمسألة واحدة. وقد قام الإجماع على عدم ثبوت الولاية العامة بالنسبة إلى جميع الرواة الموجودين في زمن النبي ﷺ والأئمة المعصومين، فحملها على العموم مستلزم لتخصيص الأكثر.

وفيه أولاً: أن لفظ الراوي لا يصدق إلا على من كان راوياً بالنسبة إلى معظم الرواة، فدعوى كون ذلك مستلزمًا لتخصيص الأكثر ممنوعة جداً. وثانياً: التزام جواز تخصيص الأكثر ما لم يبلغ إلى حد الاستهجان كما هو مذهب الأكثر.

وخامساً: بأن الدليل المزبور أخص من المدعى؛ لأن المقصود إنما هو إثبات جواز

تقليد من يقتدر على استنباط معظم الأحكام - وإن لم يكن عارفاً بها فعلاً - وغاية ما تقتضيه الرواية المزبورة هو جواز الرجوع إلى من كان عارفاً بذلك فعلاً، فتأمل.

الخامس: أن المعاصرين لزم من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا، كانت طريقتهم هي الأخذ بمضمون الأخبار ومعانيها المروية عن الثقات. وفيه نظر ظاهر.

السادس: أنه لو لم يجز تقليد المتجزّي لورد المنع منه عن الشارع؛ لأنه من الأمور التي تعمّ بها البلية وتشتدّ إليها الحاجة، فعدم الدليل دليل عدم. وفيه نظر.

السابع: النصوص الكثيرة الأمرة بوجوب أخذ الأحكام الشرعية؛ فإنها منصرفة إلى الأخذ على النحو المتعارف بين العقلاء في أخذ الأحكام وغيرها، كما تشهد به ملاحظة عدم ورود البيان الشرعي في كيفية الأخذ في هذه المقامات.

ولا ريب في أن طريقتهم كما تكون مستقرّة على الرجوع إلى المجتهد المطلق العارف بجميع الأحكام كذلك تكون مستقرّة على الرجوع إلى من هو عالم ببعض الأحكام، فتكون هذه الإطلاقات إرشاد للطريقة المألوفة المتعارفة بين العقلاء في أمثال هذه المقامات.

الثامن: أنه لو لم يكن تقليد المتجزّي جائزاً في الشريعة لوجب على الشارع بيانه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب والحاجة.

وفيه نظر.

التاسع: أن ما دلّ من الكتاب والسنة على حجّية الطرق المقرّرة في حقّ المجتهد المطلق يدلّ بعمومه على حجّيتها في حقّ المتجزّي أيضاً كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ۙ آية؛ فإنّ الإنذار يعمّ الإنذار بطريق الفتوى والرواية، ورجحان الحذر أو وجوبه في حقّ القوم المنذرين يوجب جواز عملهم بفتوهم وروايتهم. وهذه الرواية كما تدلّ على جواز العمل للمتجزّي بروايتهم، كذلك تدلّ على جواز عمل العامي بفتوهم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾^١ الآية. بناء على أن حرمة الكتمان مقتضي لوجوب القبول؛ إذ لولا ذلك لما كانت فائدة في إيجاب الإظهار.

الحادي عشر: أن قضية انسداد باب العلم في الأحكام وبقاء التكليف بها بالنسبة إلى العامي وعدم وجوب الاجتهاد عليه عيناً وحرمة العمل بمطلق الظنّ عليه يقتضي جواز التقليد، ولا يخفى أن العقل لا يجد فرقاً بين تقليد المطلق والمتجزّي، فيكون العقل مستقلاً بجواز تقليد كلّ منهما.

وفيه: أن غاية ما يقتضيه ذلك حجّية قول المجتهد في الجملة على سبيل القضية المهملة، يقتصر في هذا المقام على موضع اليقين.

الثاني عشر: رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، فتحاكموا إليه»^٢.

وجه الدلالة فيه: أن قوله عليه السلام: «شيئاً» نكرة في الإثبات، فإطلاقاً قاضيةً بجواز التحاكم إلى المتجزّي أيضاً، فإذا ثبت جواز التحاكم إليه ثبت جواز تقليده بالأولوية وبضميمة الإجماع المركّب.

وأورد عليه أولاً: بأن الرواية ضعيفة بأبي خديجة، فلا يصح الاستناد إليها، وانجبارها بالشهرة ممنوع.

و ثانياً: بالإمكان القدح في دلالتها باحتمال أن يكون «من» بيانيةً أو أن المراد بالعلم هنا العلم الفعلي كما هو الظاهر، فلا ينافي اعتبار ملكة الجميع، كما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة^٣ من حيث تعليق الحكم فيها على الوصف لاعتباره في نفسه، كما يراه جماعة، أو لمساعدة المقام عليه؛ حيث إن المقصود تعريف الرجل الذي يصح الرجوع إليه

١. البقرة (٢): ١٥٩.

٢. الكافي ٧: ٤/٤١٢؛ الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

٣. الكافي ١: ١٠/٦٧ و ٧/٤١٢؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١ و ٦: ٥١٤/٢١٨؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

فأشبهت القيود المذكورة، قيود الحدّ في إفادة الاحتراز والدلالة على الانتفاء عند الانتفاء.

ثم إن بعض من يمنع من جواز تقليد المتجزّي صرّح بجواز تقليده في صورتين: أحدهما: صورة عدم التمكن من المجتهد المطلق، ومستنده واضح، بعد ملاحظة انسداد باب العلم بالنسبة إلى معظم الأحكام، وبقاء التكليف، ولزوم الحرج لو كان الاجتهاد واجباً عينياً، وقيام الإجماع على عدم كون ذلك طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعيّة في خصوص المقام، فيكون العقل قاضياً بجواز ذلك، بل وجوبه.

والثانية: ما لو تسافل المجتهد المطلق إلى التجزّي وقلده أحد حال الإطلاق، فإنّه يتّجه القول ببقائه على تقليده ما لم يرجع عنه للأصل السالم عن المعارض.

ونوقش فيه: بأن الاستصحاب المزبور من قبيل الشكّ في المقتضي ليس بحجّة. وقد يجاب عنه: بأن جواز التقليد الثابت في الزمان الثاني ليس مشابهاً للتقليد الثابت في الزمان الأوّل، بل هو متّحد معه عرفاً وإن كان مماثلاً معه عند التدقيق العقلي الذي لا عبرة به في أمثال هذه المقامات، فالمرجع في المقام إلى قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف، وما دلّ على وجوب الرجوع إلى المجتهد المطلق في معرفة الأحكام، وما دلّ على أنّه إذا دار الأمر في الطريق بين التعيين والتخيير كان الأصل قاضياً بالأوّل.

وفي بقائه عليه مع رجوعه عنه حال التجزّي وجهان. ولو قلده في حال الإطلاق ثم صار متجزّياً فشكّ المتجزّي المزبور في صحّة اجتهاده المتحقّق منه في حال الإطلاق، فهل يجوز له البقاء على تقليده أم لا؟ فيه وجهان: يحتمل الأوّل لاستصحاب صحّة اجتهاده.

وفيه أوّلاً: أنّه من قبيل الشكّ الساري، فليس بحجّة. وثانياً: أنّ اعتقاد المجتهد بمطابقة فتواه للأدلة الظاهريّة أو الواقعيّة معتبرة في صحّة قوله، وهو غير حاصل في هذا المقام، إلّا أن يتمسك في المقام باستصحاب جواز العمل بقول المجتهد المزبور، وهو ضعيف جداً.

ولو دار الأمر بين تقليد المتجزّي أو الميّت، ففيه وجهان أو قولان، قيل بلزوم تقديم المتجزّي؛ لأنّه أقرب الأمارتين؛ لمصير جماعة إلى القول بحجّيّة قوله بخلاف الميّت،

ويحتمل القول بلزوم البناء على ما كان منها مفيداً للظنّ بالواقع؛ لأنه أرجح من الموهوم، وهو ضعيف.

ولو دار الأمر بين تقليد المجتهد المطلق الذي لم تثبت عدالته أو لم تثبت ضابطته، وبين تقليد المتجزّي، فيحتمل القول بالتخير، بناءً على كون كلّ منهما شرطاً في جواز التقليد، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، ويحتمل قوياً القول بلزوم تقليد المتجزّي تعييناً؛ لأنّ الإجماع قائم على اعتبار العدالة في المقام مطلقاً، ولم يقدّم إجماع على اعتبار الإطلاق في هذا المقام، فيكون الأمر دائراً بين التعيين والتخير، فأصالة التعيين قاضية بتقديم تقليد المتجزّي في المقام.

ولو دار الأمر في مجتهدين متجزّين مع كون أحدهما أعلم من الآخر، فإن قلنا بجواز تقليد المتجزّي مطلقاً، ففيه وجهان، مبنيان على لزوم تقليد الأعم وعدمه، وإن قلنا بعدم جوازه وانحصر المجتهد بهما، فالأقوى لزوم تقليد الأعم؛ لأنّ الأمر دائر بين التعيين والتخير.

ثمّ إنّه لو قلنا بعدم جواز تقليد المتجزّي، فالظاهر أنه يجوز للمتجزّي الإفتاء، سواء كان معتقداً بجواز تقليد المتجزّي أو معتقداً بعدم جوازه أو شاكاً في ذلك، سواء كان المقلد المزبور معتقداً بجواز ذلك أو لا.

نعم، لو كان المتجزّي المزبور معتقداً بعدم جواز تقليد المتجزّي، فلا يجوز له أن يأمر غيره بذلك، بأن يقول لهم: اعملوا بالفتوى الصادرة منّي. ثمّ إنّه يثبت كلّ من التجزّي والإطلاق بالبيّنة إذا كان من أهل الخبرة، وبالشياخ المفيد للعلم أو الظنّ الاطميناني في وجه قوي، أو مطلق الظنّ في وجه ضعيف، وبالاختبار والامتحان.

وفي جواز الاكتفاء بقوله إذا كان مدّعياً لأهليّة الاجتهاد وجهان، بل قولان: قيل بالأوّل؛ لأصالة الصحّة في قول المسلم ولأنّه مدّعي بلا معارض فيصّدق في دعواه، ولانسداد سبيل العلم بمعرفة ذلك في الغالب، فيجوز التعويل على الظنّ في ذلك.

وقيل بالثاني؛ لأنّه من المناصب النابتة للمجتهد، كما أنّ مقتضى الأصل في هذا المقام

هو أنه يجوز للمحكوم عليه ردّ قوله من حيث أنه قول الحاكم. نعم، لو حكم أو أفتى أو تصرف في شيء مما هو من المناصب الثابتة للإمام، فلا يجوز الحكم بفسقه بمجرد ذلك؛ لأصالة الصحة في فعل المسلم، ولظهور قيام الإجماع عليه، وللإجماع المنقول في كلام بعض الفحول، ولاستقراء مواضع النصوص والفتاوى بالنسبة إلى نظائر المقام، ولأصالة احترام المسلم، ولما دلّ على حرمة الغيبة، وللاستصحاب المقرر بوجود عديده.

المقام الثاني: في ثبوت ولاية المتجزّي بالنسبة إلى الأمور التي تكون متوقّفة على إذن الإمام في أزمنة الغيبة وعدم ثبوتها، وفيه وجهان، بل قولان، مبيّنان على ثبوت الولاية العامة للمتجزّي وعدمه.

ولو دار الأمر في هذا المقام بين الرجوع إلى المتجزّي وبين الرجوع إلى عدول المؤمنين، ففيه وجهان أو قولان، مقتضى الأصول المقررة هو لزوم تقديم الأول، ومقتضى الإطلاقات القاضية بجواز تصرف العدول في أمثال هذه المقامات هو الثاني، والمسألة لا تخلو من إشكال.

المقام الثالث: في أن الولاية الثابتة للأب والجدّ حال وجودهما أو وجود أحدهما هل هي ثابتة للمتجزّي مع فقدانها، أو لا؟ فيه وجهان، بل قولان، مبيّنان على ثبوت الولاية العامة للمتجزّي وعدمه.

المقام الرابع: أن المتولّي للزكاة هو المجتهد مطلقاً بناءً على ثبوت الولاية العامة للمتجزّي؛ والوجه في ذلك أن الفقهاء صرّحوا بأن المتولّي للإخراج ثلاثة: المالك والإمام عليه السلام والعامل، فإذا كان ذلك ثابتاً للإمام كان ثابتاً للفقهاء في أزمنة الغيبة. ولو طلبه المجتهد على وجه الإيجاب بنفسه أو بساعيه، فقد يقال بأنه يجب على المكلف بالإخراج صرفها إليه؛ إذ لا إشكال في أنه لو طلبه الإمام وجب صرفها إليه، فمقتضى الولاية العامة هو ثبوت هذا للنائب العام.

١. الكافي ٧: ٦٦ باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فباع عبه و ٥: ١٢/٢٠٩، التهذيب ٩: ٢٣٩/٩٢٧ و ٩: ٩٢٢/٢٤٠، وسائل الشريعة ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٦ ح ١ و ٢ و ١٩: ٤٢٢ أبواب كتاب الوصايا ب ٨٨ ح ٢.

وقد يورد عليه: بأنّ وجوب صرفها إلى الإمام عليه السلام في الصورة المذكورة إنّما هو لقيام الأدلّة الأربعة، بل الضرورة على وجوب إطاعة الإمام عليه السلام في هذا المقام وفي غيرها؛ فإنّ هذا يقضي بحرمة المخالفة مع صدور الطلب من الإمام عليه السلام، ولم يبق عندنا دليل عامّ أو خاصّ على وجوب إطاعة الفقيه على الوجه المذكور. غاية الأمر قضت الأدلّة على وجوب إطاعة الفقيه في مواضع مخصوصة، وعلى وجوب الرجوع إليه في المناصب الثابتة للإمام عليه السلام، كما يراه القائلون بشيوع الولاية العامة للفقيه.

مضافاً إلى قضاء السيرة على عدم الالتزام بإطاعة الفقيه في الأمور العادية التي منها موضع البحث، مع أنّ مقتضى الدعوى المزبورة هو وجوب إطاعة رواة الأحاديث في الأمور العادية وهو مخالف للسيرة.

مضافاً إلى أنّ قاعدة: «عدم الدليل دليل العدم»، قاضية بعدم وجوب ذلك، إلّا أن يقال بالمنع من كون ذلك من الأمور العادية، بل هو من المناصب الثابتة للإمام عليه السلام، ولذا استقرت طريقتهم عليهم السلام على طلب الزكاة وإرسال الوكلاء لذلك في جميع البلدان، فما دلّ على أنّ العلماء خلفاء الإمام^١ قاضٍ بوجوب إطاعتهم في هذا المقام، إلّا أن يقال بأنّ الإطلاقات المذكورة منصرفة إلى خصوص الأحكام الشرعية، والقرينة على ذلك هو السيرة، فتأمل.

وصرّح غير واحد من الأصحاب - كالشهيد وغيره^٢ - بوجوب ذلك؛ لأنّه نائب الإمام كالساعي. لكن في شرح اللمعة للفاضل:

لم أظفر بقائل ذلك، وإنّما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه، أو وكيله في الغيبة ابتداءً، بل قال: «إنّما تمنع كونه كالساعي؛ فإنّ الساعي إنّما يبلغ أمر الإمام عليه السلام بإطاعته إطاعة الإمام عليه السلام بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى مرتبة ومنصباً منه، ولم يعلم بأمر منهم (صلوات الله عليهم) بإطاعة الفقيه ولا يجدي كونه أعلى في كلّ شيء^٣. انتهى.

١. تقدم في ص ٦٥٢.

٢. الدروس الشرعية ١: ٢٤٦؛ كالشهيد الثاني في الروضة البهية ٢: ٥٣؛ والمحقق في الشرائع ١: ١٦٤؛ والشهيد

محمدحسن النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٤٢١.

٣. لم نظفر على الكتاب.

أقول: ربما يستدلّ لذلك بإطلاق حكومته، خصوصاً رواية النصب^١ التي وردت عن صاحب الأمر عليه السلام وغيره من أولي الأمر، الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم، من المعلوم اختصاصه في كل ما له في الشرع مدخلة حكماً أو موضوعاً.

ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية تدفعها معلومية توليه في كثير من الأمور التي لا ترجع إلى الأحكام؛ لحفظ مال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك.

ومما ذكرنا يظهر أنّ مقتضى إطلاق كلام من يقول بثبوت الولاية العامة للفقيه هو أنه كما يجب على الإمام عليه السلام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات كذا يجب على الفقيه أن ينصب عاملاً لذلك، لكنّه ساقط في زمن الغيبة التي هي وقت التقية في الإجراء وزمن الفترة، ولم يتمكن الفقيه من ذلك.

ولو فرّقها في أهلها بعد طلب الإمام عليه السلام أو الفقيه بناءً على ثبوت ولايته في هذا المقام وجهان، بل قولان.

ثمّ إنّه صرّح الفقهاء بأنّ الأفضل دفعها في أزمّة الغيبة إلى فقهاء الشيعة المأمونين الذين هم من المنصوبين من الإمام عليه السلام من غير فرق في ذلك بين أقسام الزكاة. وصرّح جماعة من الأصحاب^٢ بأنّ المراعي للنية هو الدافع.

المقام الخامس: صرّح جمع من الأصحاب^٣ بعدم مشروعية الجهاد مع الفقيه في أزمّة الغيبة، فلا يجوز له توليته، بل في الروض^٤ نفى علم الخلاف فيه حاكياً عن ظاهر المنتهى^٥، وصرّح الغنية^٦، إلّا عن أحمد في الأوّل^٧. قال: وظاهرهما الإجماع.

١. أراد بها قوله عليه السلام وأما الحوادث الواقعة إلى آخر وقد تقدم تخريجها مراراً.

٢. كالشهيّد الأوّل في الدروس ١: ٢٤٦؛ والشهيّد الثاني في الروضة النبهة ٢: ٦٠.

٣. شيخ الطائفة في النهاية ٢: ٥؛ ابن إدريس في السرائر ٢: ٣؛ والمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٣٠٧.

٤. روض الجنان: ١١٠ و١١١.

٥. منتهى المطلب ٢: ٨٩٩ س ٣٤.

٦. غنية النزوع ١: ١٩٩.

٧. أي الجهاد الابتدائي.

ويمكن الاستدلال له أيضاً بما يستفاد من عدّة من النصوص المعتبرة^١، من عدم مشروعية الجهاد مع غير النبي والأئمة عليهم السلام، لكن إن تمّ الإجماع المذكور فذاك، وإلا أمكن المناقشة فيه بولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد، فترجّح على غيرها.

المقام السادس: صرّح جماعة من الأصحاب بأن كل أرضٍ فتحت عنوةً وكانت حياة فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة، والنظر فيها إلى الإمام عليه السلام حال بسط اليد؛ لأنّه هو المتولّي لأمر المسلمين. قال الرضا عليه السلام في صحيح ابن أبي نصر البزنطي: «وما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذي يرى»^٢ الحديث.

وأما حال الغيبة ونحوها فلا خلاف معتدّ به في جريان حكم يده بالنسبة إلى براءة ذمّة من عليه بالخراج وبالمقاسمة، وإلى جواز الأخذ بشراء ونحوه على ما كان منها في يد الجائر المسلّط للثقيّة، وأما غيره فالمرجع فيه إلى نائب الغيبة، كما صرّح بذلك جماعة: منهم الكركي وثاني الشهيدين^٣ وغيرهما، وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع.

المقام السابع: يجوز للفقهاء - العارفين بالأحكام الشرعيّة عن أدلتها التفصيليّة - العدول، إقامة الحدود في حالة غيبة الإمام عليه السلام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

أمّا ثبوت ولايتهم في إقامة الحدود فقد صرّح به جمع من الأصحاب^٤، والظاهر أنّه المشهور بينهم. ويدلّ عليه كلّ ما دلّ على ثبوت الولاية العامّة للمجتهد. وأمّا بناء على القول بعدم ثبوت الولاية العامّة للمجتهد، ففي ذلك إشكال؛ إذ لم أجد نصّاً على ذلك بالخصوص.

١. الكافي: ٥/٢٢٧ و ٥/٣٢٣ و ٥/٢/١٩ و ٥/٢/٢٢ و ٨/٣٨٢/٢٦٤؛ التهذيب: ٦/٢٢٦/١٣٤ و ٦/٢٢٣/١٢٦؛

رسائل الشيعة: ١٥ أبواب جهاد العدو ب ١٢ و ١٣.

٢. التهذيب: ٤/٣٤٢/١١٩؛ وسائل الشيعة: ١٥/١٥٨ أبواب جهاد العدو ب ٧٢ ح ٢ و ٩/١٨٩ أبواب زكاة الغلات ب ٧

ح ٣.

٣. مسالك الأفهام: ٣/٥٥.

٤. المقننة: ٨١٠؛ النهاية: ٧٢٢؛ المراسم: ٢٦١؛ قواعد الاحكام: ١/١١٩ س ٤؛ تذكرة الفقهاء: ١/٤٥٩ س ٦؛

تحرير الاحكام: ١/١٥٨ س ٤؛ الروضة الهية: ٢/٤١٧؛ المسالك: ٣/١٠٧ و ١٠٨؛ المهذب البارع: ٢/٣٢٨.

وأما ولايته في القضاء فيدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المحصل والمنقول في جملة من الكتب^١، عدّة من النصوص التي تقدّمت جملة منها.

مضافاً إلى أنه مقتضى الولاية العامّة الثابتة للمجتهد في أزمته الغيبة، مع أنه لو لم يكن القضاء جائزاً للزم اختلال النظام والهرج والمرج في أمور الناس، فمقتضى الحكمة أن يكون ذلك مجعولاً شرعاً.

ولأنّ سيرة المسلمين من أوّل زمان الغيبة الكبرى إلى زماننا هذا مستقرّة على ذلك، فيكون ثابتاً إمّا لآنها كاشفة عن قيام دليل معتبر قطعي أو ظني على ثبوت ذلك، وإمّا لما يراه الشيخ عليه السلام من أنّ سيرة كلّ عصر كاشفة عن قول المعصوم عليه السلام^٢، كما قضت به الأدلّة العقلية والنقلية القاضية بعدم تحقّق الاتفاق من الكلّ على الباطل.

١. الخلاف ٦: ٢٠٧، غنية النزوع (قسم الفروع)، ٤٣٦: المختلف ٨: ٤٣١، الروضة البهية ٣: ٦٨، رياض المسائل ٩: ٢٣٨، جواهر الكلام ٤٠: ١٥.
٢. العُدّة في الأصول ٢: ٦٠٢.

مسألة: إذا تعذر الأولياء أو فقد حتى الحاكم، فهل الولاية للعدول مطلقاً، أو ليس لهم مطلقاً، أو فيما لا يمكن التأخير فيه لهم ولاية دون غيره؟ - ويرجع إلى الثاني في وجهه - وجوه، بل أقوال. وهنا بحثان:

أحدهما: في جواز تصرف العدول فيما هو وظيفة الحاكم لو كان موجوداً مع ضيق الوقت وعدم إمكان التفصي، كالتصرف في مال اليتيم لنفقته بمقدار يعيش به ونحو ذلك. والظاهر أنه لا إشكال في جوازه، كما هو المستفاد من ظواهر كلمات الأصحاب وتصريحاتهم في الباب، واستدل بعض الفقهاء لجواز ذلك بوجوه من الأدلة:

الأول: أن هذا التصرف مع عدم إمكان التأخير وعدم إمكان الوصول إلى الحاكم داخل في باب الإحسان: إذ هو دفع مضرة لا مدفع لها، وهو داخل في الإحسان، وكل إحسان جائز بالعقل والنقل، ولا ضمان عليه أيضاً.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١ فإن ظاهر الاستثناء كون القرب إذا كان حسناً جائزاً، وهنا كذلك، وليس الخطاب للحكام خاصة، بل ظاهره العموم، وإذا ثبت ذلك في مال اليتيم ثبت في غيره بالأولوية وبعدم القول بالفصل.

والثالث: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى﴾^٢، وأقله الاستحباب فضلاً عن الجواز، والمفروض أن فرضنا هذا داخل في الإعانة على البر من دون شبهة، وغير ذلك من أدلة الحسبة والمعروف، كلها دالة على ذلك.

١. الانعام (٦): ١٥٢.

٢. المائدة (٥): ٢.

والرابع: خصوص الخبر في باب الوصية^١، فيمن مات ولم يعين وصياً، قال - ما معناه -: إن قام رجل ثقة فباشر ذلك فلا بأس به، وإذا ثبت في هذا الباب فلا قائل بالفرق. والخامس: ظهور إجماع الأصحاب على الجواز من دون نكير، كما يظهر بالتتابع. والسادس: أن هذه الواقعة لا إشكال في كون واحد مكلفاً أو مرخصاً في مباشرتها من الشارع؛ لما قرّر أن الواقعة المحتاج إليها قد جعل الشارع ما هو المخلص والمناص قطعاً فيه، وحيث لا تعيين فيتحير الكلّ في ذلك كفاية، ومنهم عدول المؤمنين. ثم نقول: قد دلّ الشرع على عدم ولاية الكافر وعدم أمانة الفاسق مطلقاً، فلا يجوز كونهم مرخصين من الشرع في ذلك، فينحصر في عدول المؤمنين. وهذا ممّا لا كلام فيه^٢. انتهى.

وثانيهما: في وجوب مباشرتهم في الصورة المزبورة، والظاهر ثبوته؛ لظهور قيام الإجماع عليه، وللإجماعات المنقولة في جملة من الكتب، ولأنّه متى جاز وجب، ولظاهر آية المعاونة^٣، وإن خرج منه ما خرج، ولأنّه لو لم يجب ذلك للزم الهرج والمرج في النظام. ثم إن ذلك إنما يجب على سبيل الكفاية وليس من الواجبات العينية، فيسقط عن الكلّ بفعل البعض، ولو علم بقيام البعض بفعل ذلك ولم يعلم صحته بني على الصحة؛ لأصالة الصحة في فعل المسلم وللسيرة المستمرة القاضية بالبناء على ذلك بالنسبة إلى جميع الواجبات الكفائية.

ولو شكّ في قيام البعض على ذلك فمقتضى القاعدة عدم السقوط، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الواجبات الكفائية، كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف، وأصالة عدم قيام غيره بفعله.

والقول بجريان أصالة البراءة في المقام بعيد جداً، ولا يبعد القول بالعدم؛ لاستصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب البراءة الشرعية الثابتة في حال الصغر، وللسيرة المستمرة.

١. الكافي ٧: ١/٦٧ و ٣: الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩ و ٩: ٩٢٩/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢.

٢. كتاب الوصايا ب ٨٨ ح ٢.

٣. العناوين ٢: ٥٨٠.

٣. المائدة (٥): ٢.

ولأنه من الأمور العامة البلوى، فعدم الدليل عليه دليل العدم. ولو علم إجمالاً بتعلق التكليف المذكور عليه ولم يكن معيّنًا عنده تفصيلاً، فإن كان مردّدًا بين أمرين أو أمور محصورة واجتمعت فيه الشرائط المعتبرة في الشبهة المحصورة، فالظاهر أنه يجب عليه حينئذٍ تحصيل اليقين بالامتثال، وإلا فالظاهر عدم الوجوب، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المقامات.

إذا عرفت هذا فنقول: هل للعدول ولاية إذا تعذّر الحاكم مطلقاً، فلا يحتاج إلى فرض صورة اللابديّة والاضطرار، أو لا؟

قد يستدلّ على ثبوته في المقام بوجوده:

الأوّل: قاعدة الإحسان الثابتة بالعقل والنقل.^١

وقد يورد عليه بوجوده:

منها: أن هذا يقتضي نفي العموم لا عموم النفي بتقريب: أن السبيل عامّ والمحسنين عامّ، فالإثبات يقتضي ثبوت كلّ سبيل على فرض عمومته على كلّ محسن، والنفي يفيد عدم كونه كذلك، ولا يلزم من ذلك انتفاء كلّ سبيل على كلّ محسن؛ نظراً إلى أن المتبادر من الآية نفي جميع أفراد السبيل عن جميع أفراد المحسن، وليس هذا من باب: ليس كلّ حيوان إنساناً.

وفيه أولاً: أن الظاهر من الآية الكريمة - كما يشهد به العرف - عموم السلب. وثانياً: لو فرض عدم دلالة على الكلّيّة، لأمكن تنميط الاستدلال أيضاً بأنّ تعليق الحكم على وصف الإحسان يشعر بأنّه العلة في ذلك، بل الظاهر أنّه العلة في المقام، فيطرّد الحكم على كلّ محسن.

وثالثاً: بأنّ قاعدة الحكمة قاضية بلزوم حملها على العموم حذراً من لزوم اللغو وانتفاء الفائدة والإغراء بالجهل في كلام الحكيم.

ورابعاً: بأنّ هذه الآية الكريمة قد سبقت مساق حكم العقل، فإنّه قاضٍ بعدم السبيل

١. لقوله تعالى: ﴿وما على المحسنين من سبيل﴾. لتوبة (٩): ٩١.

على المحسن، فلا يكون قابلاً للاختصاص بفرد دون آخر؛ فتأمل.
ومنها: أنّ الآية الكريمة معارضة للعمومات القاضية بعدم جواز التصرف في مال غيره^١. والتعارض بينهما عموم من وجه، فيرجع إلى أصالة عدم الولاية. وضعف هذا الإشكال ظاهر.

ومنها: أنّ كونه إحساناً إنّما يسلم فيما إذا كان هناك مضرة لا تندفع إلاً بذلك، وفي ذلك الفرض سلّمنا جواز التصرف، وأمّا في صورة إمكان التأخير والتعطيل إلى أن يتمكن من حاكم الشرع، فلا نسلم كون تصرفه إحساناً؛ لما تقرّر من أنّ أخذ مال الناس بغير إذنيهم والتصرف فيه للاسترباح ونحو ذلك لا يعدّ إحساناً، ولو فرض صدق الإحسان عليه وشموله له، فالإجماع القاضي بعدم جريان الحكم المذكور في خصوص المقام كافٍ في تخصيص الآية الكريمة.

ومنها: أنّ غاية ما يستفاد من الآية الكريمة هو جواز التصرف، وهذا لا يستلزم ثبوت الولاية في هذا المقام. وضعفه ظاهر.

الثاني: عموم أدلة الحسبة والمعونة على البرّ والتقوى.
واعترض عليه أولاً: بالمنع من كون كلّ تصرف في مال المولى عليه معاونة على البرّ والتقوى؛ لعدم ثبوت صدق البرّ عليه عرفاً.

وثانياً: بالمنع من كون ذلك معاونة على البرّ مع التمكن من الحاكم ولو بالتأخير - كما هو المفروض - وإلاً فيلزم القول بجواز تصرف كلّ أحد في مال غيره باسترباح ونحوه؛ لأنّه معاونة على البرّ، مع أنّه ليس كذلك، بل يدور مدار إذن الحاكم ومن بحكمه.

وثالثاً: بأنّ الكلام في المقام في إثبات الولاية، والآية لا تثبت ذلك، بل تفيد الجواز أو الاستحباب أو الوجوب من جهة كونه إعانة على البرّ، إلاً أن يدعى ثبوت الملازمة بين

١. الكافي ٧: ٢٧٣ كتاب الديات باب القتل ح ١٢؛ الفقيه ٤: ٩٢ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها... ح ٥١٥١؛ وسائل الشريعة ٥: ١٢٠ أبواب مكان المصلي ب ح ٣ و ١ و ٣؛ كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٥٢١ ب ٤٥ ح ٤٩؛ تحف العقول: ٣٤.

المقامين المزبورين.

ورابعاً: بأنه لو شكّ في شمول هذا الخطاب للكافر والمسلم والفسق والعاقل والمخالف والمؤمن، فيلزم جواز تصرّف الفسّاق أيضاً، مع أنّه مخالف للإجماع، إلّا أن يقال فإنّه من قبيل العامّ المخصّص، وهو حجة في الباقي.

ويمكن دفعه بأنّ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^١ مسبوق لبيان حكم العقل، فليس قابلاً للتخصيص، وضعفه ظاهر.

وخامساً: بأنّ كلمة البرّ في الآية الكريمة مفرد محلّي باللام ولا عموم فيه، بل هو مطلق ينصرف إلى ما هو الفرد الشائع في إطلاق البرّ والتقوى عليه من المنذوبات والأعمال الصالحة، فلا تعمّ بالنسبة إلى ما نحن فيه. وفيه نظر ظاهر.

وسادساً: بأنّ المعاونة ليست عامّة، بل هي مطلقة، وكلّ معاونة لا نسلم بكونها مأموراً بها، فتأمل جيداً.

الثالث: ما مرّ من خبر الوصيّة^٢؛ فإنّ الظاهر كون ذلك بياناً لحكم شرعي، وهو جواز مباشرة العدول وتسلّطهم على ذلك.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^٣، فإنّ ظاهر الآية الكريمة دليل على ثبوت الولاية لبعض المؤمنين على بعض آخر، خرج ما لا يكون مولّى عليه بالدليل وبقي الباقي.

واعترض عليه أولاً: بأنّ مقتضى الآية ولاية بعض على بعض، وهو محتمل لإرادة بعض معيّن، كالأب والجدّ ونحوهما.

وثانياً: بأنّ الظاهر من الآية إثبات ولاية الأمر والنهي ولا نزاع فيه؛ إذ قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ﴾ في قوّة التفسير للولاية.

١. المائدة (٥): ٢.

٢. الكافي ٧: ٣/٦٧ و ١: الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩ و ٩: ٩٢٩/٢٤٠؛ وسائل الشريعة ١٩: ٤٢٢.

٣. كتاب الوصايا ب ٨٨ ح ٢.

٣. التوبة (٩): ٧١.

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١ فإن إطلاقها يعمّ الولي وغيره.

السادس: غير واحد من الأدلة المعبرة^٢ القاضية بجواز التجارة بمال الصبي إذا كان ملياً. فإن إطلاقها شامل للولي وغيره.

والإنصاف أنه يستفاد من إطلاق الأدلة المتقدمة أنه يجوز للعدل المعاملة على مال الصبي، ولا فرق في ذلك بين البيع وغيره؛ لعدم القول بالفصل بينها، ولأن ما دلّ على جواز التجارة به يعمّ الجميع، كما لا يخفى.

بقي الكلام في أمور تتعلق بالمقام:

منها: أن الظاهر أنه لا يعتبر فيه التعدد؛ لإطلاق الأدلة المتقدمة.

ومنها: أن الولي إذا تصرف في مال الصبي باعتقاد كون تصرفه فيه مشتملاً على المصلحة، ثم انكشف كونه مستلزماً للضرر على الطفل أو نحو ذلك من التصرفات المستلزمة لتلف مال الطفل مع عدم تحقق الإتلاف من الولي، فيحتمل القول بعدم الضمان، كما صرح به بعض الأصحاب. والمستند فيه وجوه:

الأول: قاعدة الإحسان، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٣. بتقرير: أن السبيل نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، وكلمة «على» دالة على الضرر والجمع المحلّي باللام مفيد للعموم الاستغراقي، فيكون المعنى: أن كل سبيل يوجب ضرراً على فرد من أفراد المحسنين فهو منفي.

وقد يورد على هذا الاستدلال أولاً: بأن هذه القاعدة معارضة مع القواعد القاضية بثبوت الضمان، كعموم من أتلف، وعموم على اليد، ونحوهما والنسبة بين المقامين عموم من وجه.

١. الانعام (٦): ١٥٢.

٢. الكافي: ٥؛ ١/١٣١ و ٢ و ٣ و ٤؛ التهذيب: ٦؛ ٩٥٦/٣٤٢ و ٩٥٥ و ٩٥٤؛ تفسير العياشي: ١؛ ٤٣/٢٢٤؛ وسائل الشريعة: ١٧؛ ٢٥٧ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

٣. التوبة (٩): ٩١.

وثانياً: بأن لفظ المحسن - كغيره من الألفاظ - موضوعه بإزاء المعنى الواقعي، ولا نسلم كون ذلك إحساناً واقعياً، وإنما هو إحسان في نظر الفاعل، فلا دلالة في الآية الكريمة على انتفاء الضمان في هذا المقام.

وثالثاً: بأن غاية ما يستفاد من الآية الكريمة عدم جعل سبيل على المحسنين من جانب الشرع ابتداءً، وأما لو فتح المحسن السبيل إلى نفسه بإتلاف أو وضع يد أو نحو ذلك، فأَيُّ مانع من الضمان؟

وأجيب عنه: بأن الآية الكريمة قد دلت على نفي السبيل من أصله، فالمحسن لا سبيل عليه مطلقاً، ولا يمكن حمل الآية على الإخبار؛ لبعده عن طريقة الشرع واستلزامه الكذب في غالب الموارد، بل الظاهر منه إرادة إنشاء الحكم الوضعي وهو عدم ثبوت الغرامة والضمان عليه وهو المدعى.

ورابعاً: بأنه صرح بعض الفقهاء بأن قاعدة الإحسان تختص بصورة دفع المضرة ولا تشمل صورة جلب المنفعة، فالدليل أخص من المدعى.

و نوقش فيه بأن هذا لا ينطبق على قاعدة اللفظ؛ نظراً إلى أن الإحسان يصدق على إيصال النفع أو ضح من صدقه على دفع المضرة، فلا وجه للتخصيص بالتالي.

وخامساً: بأنهم ذكروا في باب اللقطة ونحوها من سائر الأمانات الشرعية، كالدين المجهول صاحبه، والقراضة في دكان الصنائع مع جهل أربابها، ونحو ذلك من الصنائع، أن صاحب اليد يتصدق به عن المالك، وعللوا جوازه بأنه إحسان محض إلى المالك، ومع ذلك حكموا بأنه لو ظهر مالكة فهو ضامن ما يعطيه وإن لم يظهر فقد وصلت إليه الصدقة.

الثاني: قاعدة الاستئمان، وتقريرها: أن الأمانة على قسمين: مالكي و شرعي. والأمانة المالكية عبارة عما كان بإذن المالك وتسليطه في إثبات اليد عليه. والشرعي ما كان ذلك بإذن من الشارع في إثبات اليد عليه بدون اطلاع المالك، كالالتقاط ويد الأولياء على أموال المولى عليهم من حاكم أو وصي أو أب أو جد أو أمين لواحد منهم؛ فإنه استئمان من الشرع، ويد المالك على الزكاة والخمس ما لم يتعد أو لم يفرط في الأداء، واليد على مجهول المالك،

ومثل الثوب الذي أطاره الريح، والمال المأخوذ من يد سارق وغاصب بدون اطلاع المالك. والظاهر من كلام الفقهاء أن الضابط في الاستئمان وجود الإذن من الشارع أو المالك في وضع اليد أو التصرف، فإن كلِّ مقام تحقَّق فيه ذلك فهو داخل في باب الأمانات، غير مستعقب للضمان. وحينئذٍ نقول: لا ريب في وجود الإذن الشرعي في مفروض المسألة، فلا ضمان على الولي ونحوه ممن هو مأذون شرعاً في التصرف في مال الطفل.

وقد يورد على هذا الاستدلال بأن هذه القاعدة متعارضة مع القواعد القاضية بثبوت الضمان؛ لعموم على اليد ومن أتلف ونحوهما. والنسبة بينهما عموم من وجه. وبعبارة أخرى: الظاهر أن الولي مأذون في التصرف في المال من قبل الشارع، وقد صرح الفقهاء بأن من جملة المسقطات للضمان الإذن ممن له السلطان على المال من الشارع، كالمالك والوكيل والوصي والولي والأمين ونحو ذلك.

وقد يورد عليه أولاً: بالمنع من وجود الإذن الشرعي في هذا المقام؛ فإن مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١ هو انتفاء الإذن الشرعي فيما لم يكن التصرف فيه مشتملاً على المصلحة الواقعية، ومجرد كون الولي معتقداً لكونه حسناً، أو أحسن - كما في هذا المقام - لا يقتضي كونه أحسن واقعيّاً حتى يندرج في الآية الكريمة. وثانياً: بالمنع من كون الإذن الشرعي مسقطاً للضمان؛ إذ لا دلالة في الإذن على ذلك، فإن الإذن الشرعي يجتمع مع الضمان؛ ولذا صرحوا في باب مجهول المالك بأن صاحب اليد مأذون في الصدقة مع أنه ضامن، وصرحوا أيضاً بأن أكل المال في المخمصة مأذون شرعاً في الأخذ مع أنه ضامن.

وثالثاً: بأنها متعارضة مع قاعدة الضرر القاضية بثبوت الضمان في هذا المقام وأشباهه.

ورابعاً: أنها متعارضة مع القواعد القاضية بثبوت الضمان، مثل: قاعدة على اليد ومن

أتلف، والنسبة بينهما عموم من وجه.

وخامساً: بأنها متعارضة مع عدة من النصوص القاضية بثبوت الضمان.

منها: رواية عبدالله:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمَسْ ماله، وإن هو اتجر به فالريح لليتيم وهو ضامن.^١

ومنها: رواية أسباط بن سالم:

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان لي أخ هلك، فأوصى إلى أخ أكبر مني وادخلني معه في الوصية، وترك ابناً له صغيراً وله مال، أبيضرب به أخي، فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم.^٢

ومنها: رواية زرارة ومحمد بن مسلم:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مال اليتيم إن عمل به الذي وضع في يديه ضمن، ولليتيم ربحه. قالوا: قلنا له، قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣ قال: إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه، فليأكل بالمعروف من مالهم.^٤

والأقوى في النظر كما صرح به جمع من الأصحاب هو ثبوت الضمان إذا اتجر بمال الصبي، أمّا في غيره من التصرفات فلم أجد دليلاً واضحاً على ثبوت الضمان. ومنها: أنه صرح جماعة من الفقهاء بجواز الأكل من مال اليتيم إذا كان في مقابله نفع بقدره أو يطعمه عوضاً لذلك. ولعلّ مستنده غير واحد من الأخبار.

ومنها: رواية عبدالله بن يحيى الكاهلي:

قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم، فنقعد على بساطهم، ونشرب من ماثهم، ويخدمنا خادهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا، وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا. وقال عليه السلام: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^٥ فأنتم

١. الكافي ٥: ٣/١٣١، التهذيب ٦: ٩٥٥/٣٤٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٣.

٢. الكافي ٥: ١/١٣١، التهذيب ٦: ٩٥٧/٣٤٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ١.

٣. النساء (٤): ٦.

٤. تفسير العياشي ١: ٤٣/٢٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٥.

٥. القيامة (٧٥): ١٤.

لا يخفى عليكم. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخُونُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^{٢١}.

ومنها: رواية علي بن المغيرة:

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه، ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي، فأقول: يا رب هذا بذا، فقال عليه السلام: «لا بأس»^٣.
ومنها: أنه صرح جماعة من الفقهاء عليهم السلام بأنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجره مثله مع الحاجة، ولعل مستنده غير واحد من الأخبار:

ومنها: رواية عبدالله بن سنان:

عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٤ قال: المعروف هو القوت، وأما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم^٥.

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني:

عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٦ فقال: «ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف، إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً...»^٧ الحديث.

ومنها: رواية سماعة:

عن أبي عبدالله في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٨ قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج نيس له ما يقيمه، فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئاً^٩.

١. البقرة (٢): ٢٢٠.

٢. الكافي ٥: ١٢٩/٤، التهذيب ٦: ٣٣٩/٩٤٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٨ أبواب ما يكتب به ب ٧١ ح ١.

٣. الكافي ٥: ١٢٩/٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٩ أبواب ما يكتب به ب ٧١ ح ٢.

٤. النساء (٤): ٦.

٥. الكافي ٥: ١٣٠/٣، التهذيب ٦: ٣٤٠/٩٥٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٠ أبواب ما يكتب به ب ٧٢ ح ١.

٦. النساء (٤): ٦.

٧. الكافي ٥: ١٣٠/٥، التهذيب ٦: ٣٤١/٩٥٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١ أبواب ما يكتب به ب ٧٢ ح ٣.

٨. النساء (٤): ٦.

٩. الكافي ٥: ١٢٩/١١، التهذيب ٦: ٣٤٠/٩٤٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١ أبواب ما يكتب به ب ٧٢ ح ٤.

ومنها: رواية هشام بن الحكم:

قال: سألت أبا عبد الله عن تولى مال اليتيم، أما له أن يأكل منه؟ فقال: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك»^١.

ومنها: ما رواه أبو بصير:

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٢ فقال: هذا رجل حبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية وليشغل فيها نفسه، فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة^٣.

ومنها: ما رواه زرارة:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٤ قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه، فليأكل بالمعروف من مالهم^٥.

ومنها: ما رواه رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٦ قال: «كان أبي

يقول: إنها منسوخة»^٧.

قال في الوسائل:

النسخ هنا بمعنى التخصيص، وله نظائر كثيرة في الأحاديث، يعني أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً فليأخذ أجرته لما مرّ والإباحة منسوخة بما دلّ على الكراهة دون التحريم^٨.

ومنها: أنه ذهب جماعة من الأصحاب إلى جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم

١. التهذيب ٦: ٩٦/٣٤٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ٥.

٢. النساء (٤): ٦.

٣. نفس الآية.

٤. نفس الآية.

٥. تفسير العياشي ١: ٣٢٢/٢٢٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٣ أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ١٠.

٦. نفس الآية.

٧. تفسير العياشي ١: ٣٢٢/٢٢٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٣ أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ١١.

٨. وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٣ أبواب ما يكتسب به.

أكل ماله بغير عوض، ولعلّ مستنده عدّة من النصوص:

ومنها: ما روي عن أبي الصباح الكناني:

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^١ قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تخلطه. قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض، وبعضهم آكل من بعض، وهو ما لهم جميعاً؟ فقال: «أما الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمّ كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً، فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير»^٢.

ومنها: ما رواه سماعة:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^٣، فقال: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلبي لأيتام في حجره، فيخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج له لكلّ إنسان منهم، فيخالطهم و يأكلون جميعاً، ولا يرزأن من أموالهم شيئاً، إنّما هي النار^٤.

ومنها: ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره:

عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله في اليتامى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^٥ قال: يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح^٦.

ومنها: ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج:

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه، وربما أصيب ممّا يكون له من الطعام وما يكون ممّي إليه أكثر. قال: لا بأس بذلك^٧.

١. البقرة (٢): ٢٢٠.

٢. الكافي ٥: ١٣٠/٥؛ التهذيب ٦: ٩٥٢/٣٤١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٤ أبواب ما يكتب به ب ٧٣ ح ١.

٣. نفس الآية.

٤. الكافي ٥: ٢/٢٩٩؛ التهذيب ٦: ٩٤٩/٣٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٤ أبواب ما يكتب به ب ٧٣ ح ٢.

٥. نفس الآية.

٦. تفسير العياشي ١: ٣٢٤/١٠٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٥ أبواب ما يكتب به ب ٧٣ ح ٣.

٧. تفسير العياشي ١: ٣٢٥/١٠٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٥ أبواب ما يكتب به ب ٧٣ ح ٤.

ومنها: ما رواه ابن مسكان:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لَمَّا أَنْزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ضُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^١ أَخْرَجَ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِخْرَاجِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^٢ قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْلَطَ طَعَامُكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّ الصَّغِيرَ يَوْشَكَ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا يَأْكُلُ الْكَبِيرُ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ وَغَيْرُهَا فَيَحْسَبُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ^٣.

ومنها: أنه لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله، بل يجوز التوسعة عليهم ويدل

عليه رواية منصور بن القاسم:

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ غَلَّتَهُ فِي الشَّهْرِ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا كَيْفَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: قُوَّتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَنَصْفَهَا^٤.

ومنها: أنه صرح أصحابنا بجواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولياً مالياً، ووجود

المصلحة. والمستند فيه أمور:

الأول: الإجماع المنقول في كلام بعض الفحول المعتضد بفتوى جمع من الأصحاب.

الثاني: عمومات الولاية.

الثالث: ظهور قيام الإجماع عليه.

الرابع: عدّة من النصوص.

منها: ما رواه أسباط بن سالم:

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ، فَأَوْصَىٰ إِلَىٰ أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي، وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، وَلَهُ مَالٌ، أَفِيضِرُّ بِهٖ أَخِي فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ سَلَمِهِ

١. النساء (٤): ١٠.

٢. البقرة (٢): ٢٢٠.

٣. تفسير القمي ١: ٧٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٥ أبواب ما يكتسب به ب ٧٣ ح ٥.

٤. الكافي ٥: ٦/١٣٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٦ أبواب ما يكتسب به ب ٧٤ ح ١.

لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال يعرض لمال اليتيم^١.

ومنها: أنه يجوز القرض من مال اليتيم بنية الأداء مع ضرورة المقرض أو مصلحة اليتيم، ويدل عليه عدة من النصوص.

منها: رواية منصور بن حازم:

عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل ولي مال يتيماً أيسقرض منه؟ وقال: إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يسقرض من مال أيتام في حجره فلا بأس بذلك^٢.

ومنها: رواية محمد بن أبي نصر:

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمده يده فيأخذه وينوي أن يرده، فقال: «لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف فإن كان من نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^٣»

ورواه العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد بن محمد مثله وزاد:

قال: قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي الرد حتى يكون ممن يأكل في بطنه ناراً؟ قال: قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته أن لا يرده إليهم^٤.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم:

عن أحدهما عليه السلام، قال: قلت له: في كم يجب لأكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين^٥.

قال في الوسائل:

هذا كناية عن القلة، ومفهومه غير مراد، أو تحديد لما يوجب النار، ويكون من الكبائر، فلعل ما دونه من الصغائر^٦.

١. الكافي ٥: ١٣١/١؛ التهذيب ٦: ٩٥٧/٢٤٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧ أبواب ما يكتب به ب ٧٥ ح ١.
٢. الكافي ٥: ١٣١/٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ أبواب ما يكتب به ب ٧٦ ح ١.
٣. النساء (٤): ١٠.
٤. الكافي ٥: ١٢٨/٣؛ التهذيب ٦: ٩٤٦/٣٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٩ أبواب ما يكتب به ب ٧٦ ح ٢.
٥. تفسير العياشي ١: ٤٢/٢٢٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠ أبواب ما يكتب به ب ٧٦ ح ٣.
٦. تفسير العياشي ١: ٤٠/٢٢٣؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠ أبواب ما يكتب به ب ٧٦ ح ٤.
٧. وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠.

ومنها: ما روي عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن: قال: سألت عن رجل أكل مالاً من مال اليتيم هل له توبة؟ قال: يرد إلى أهله ذلك بأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية. ومنها: أنه صرح غير واحد من الأصحاب بأن من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه إليه أو إلى الولي، ويجزيه إيصاله إلى اليتيم على وجه الصلة، وعلى أي وجه كان، فإن مات أو وصله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه.^٢

ويدل عليه ما رواه عبدالرحمن [بن] الحجاج:

عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال لأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ثم يسر بعد ذلك أي ذلك خيراً له؟ أبعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلم أنه أخذ له مالاً؟ فقال: يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم، إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلم أنه كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده. وقال: إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده.^٣

ومنها: أنه صرح غير واحد من الأصحاب بجواز تقويم الأب جارية البنت والابن الصغيرين ووطؤها بالملك إذا لم يكن وطؤها الابن، والمستند فيه غير واحد من الأخبار:

منها: ما روي عن الحسن بن محبوب:

قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنني كنت وهبت لإبنتي لي جارية حيث زوجتها، فلم تنزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية، أفيحل لي أن أطأ الجارية؟ قال: قومها بقيمة عادلة، وأشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها.^٤

١. النساء (٤): ١٠.

٢. تفسير العياشي ١: ٤١/٢٢٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠ أبواب ما يكتسب به ب ٧٦ ح ٥.

٣. الكافي ٥: ٧/١٣٢؛ التهذيب ٦: ٩٥٨/٣٤٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٧ ح ١.

٤. الكافي ٥: ٥/٤٧١؛ التهذيب ٦: ٩٧٠/٣٤٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٧ أبواب ما يكتسب به ب ٧٩ ح ١.

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمار:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم. وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها فوّمها على نفسه ويعلن ذلك؟ قال: وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمتهن الابن^١.

ثم إن بعض الأصحاب^٢ حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت، وبقية الأحاديث على عدم بلوغ الوالد؛ فإن الوالد وليّه ووكيله.

ومنها: أن الذي يقتضيه الأصل هو أنه لا يجوز للوليّ - فضلاً عن غيره - أن يصرف مال اليتيم في وجوه الخيرات، فيدلّ على هذه القاعدة أصالة تحريم التصرف في الأموال وخصوصاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٣ والنصوص المعتمدة. والظاهر أنّها متواترة في المعنى.

ويستثنى من هذه القاعدة مواضع:

الأول: ما إذا اتّجر له من إليه النظر استحبّ له إخراج الزكاة من مال الطفل، ولا يجب بلا خلاف متحقق أجده فيه، بل في المعبر^٤ ومحكي المنتهى^٥ ونهاية الأحكام^٦ وظاهر الغنية^٧ الإجماع عليه. ويدلّ عليه غير واحد من النصوص المعتمدة^٨ من الصحيح وغيرها.

الثاني: الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، فإنّه قد صرح جماعة من الأصحاب باستحبابها^٩.

١. التهذيب ٦: ٩٦٩/٣٤٥؛ الإستبصار ٣: ١٦٤/٥٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٨ أبواب ما يكتسب به ب ٧٩ ح ٢.

٢. الاستبصار ٣: ٥٠ و ٥١.

٣. الأنعام (٦): ١٥٢.

٤. المعبر في شرح المختصر ٢: ٤٩٨.

٥. منتهى المطلب ١: ٤٧٢ س ١٤.

٦. نهاية الأحكام ٢: ٢٩٩.

٧. غنية النزوع (قسم الفروع): ١٢٨.

٨. الكافي ٣: ٥٤٠ باب زكاة مال اليتيم؛ الفقيه ٢: ١٥٩٩/١٦؛ التهذيب ٤: ٢٦ باب زكاة أموال الاطفال والمجانين؛

الإستبصار ٢: ٢٩ باب الزكاة في مال اليتيم انصامت إذا اتّجر به؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٢.

٩. منتهى المطلب ١: ٤٧٢؛ شرائع الإسلام ١: ١٤٠؛ المراسم: ١٢٨؛ مسالك الأفهام ١: ٣٥٨؛ المعبر في شرح

المختصر ٢: ٤٨٨؛ السرائر ١: ٤٤١؛ مختلف الشيعة ٣: ٢٦؛ اندروس ١: ٢٩٩؛ جامع المقاصد ٣: ٥.

وذهب غير واحد منهم بوجوبها^١، وحكم المجنون حكم الطفل فيما ذكرنا.

الثالث: ما إذا اتجر له الولي في الصامت، فإنه يستحب للولي إخراج الزكاة منه، وبدل عليه غير واحد من النصوص المعتمدة^٢.

الرابع: الخمس، فإنه يجب في الكنز سواء كان الواجد له صغيراً أو كبيراً وكذا المعادن والغوص. نصّ على ذلك جماعة من الأصحاب^٣، ويرشد إليه الإطلاقات وخصوصاً بعض النصوص^٤، وصرّح بعضهم^٥ بأن الولي مكلف بإخراج الخمس المزبور من مال الطفل في هذا المقام.

الخامس: الحج، فإن الصبي لو أراد الحج جاز للولي أن يصرف مال الطفل له بمقدار ما يحجّ به، يدل عليه مضافاً إلى عمومات أدلة الولاية، الإطلاقات القاضية بمشروعية عبادة الصبي مطلقاً. وما دلّ على مشروعية خصوص حجّ الصبي^٦ فإن مقتضاها هو جواز التصرف المزبور.

وبدلّ على ذلك كلّ ما دلّ من النصوص^٨ والفتاوى^٩ على أنه لو دخل الصبي المميّز أو

١. المقنعة: ٢٣٨، المبسوط: ١/ ٢٣٤ وفي النهاية وكنها: ١/ ٤٢٣؛ النهاية: ١٧٤؛ الخلاف: ٢/ ٤٠؛ الكافي في الفقه: ١٦٥ و١٦٦؛ المهذب: ١/ ١٦٨.
٢. الكافي: ٣/ ٥٤٢؛ التهذيب: ٤/ ٧٥/٣٠ و٧٦؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٩٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٣ ح ٢ و٢.
٣. شرائع الإسلام: ١/ ١٨١؛ منتهى المطالب: ١/ ٥٤٧؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٥٢؛ قواعد الأحكام: ١/ ٦١؛ جواهر الكلام: ١٦/ ٧٨.
٤. وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه لخمس باب ٤ و ٥ و ٦ و ٧.
٥. منتهى المطالب: ١/ ٥٤٧؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٥٢؛ مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٦؛ جواهر الكلام: ١٦/ ٧٨.
٦. الكافي: ٣/ ٤٠٩؛ باب صلاة الصبيان؛ متى يؤخذون بها؛ الفقيه: ١/ ٢٨٠؛ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة؛ التهذيب: ٢/ ٣٨٠؛ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٤٠٨؛ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة؛ وسائل الشيعة: ٤/ ١٨؛ أبواب اعداد الفرائض ٣ و ٤.
٧. الكافي: ٤/ ٣٠٣؛ باب حج الصبيان؛ الفقيه: ٢/ ٤٣٣؛ باب حج الصبيان؛ التهذيب: ٥/ ١٦٦؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٦؛ باب الصبي يحجّ به ثم...؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٤؛ أبواب وجوب الحج وشرايطه ب ٢٠.
٨. الكافي: ٤/ ٤٧٦؛ ٣/ ٤ و ٥؛ الفقيه: ٢/ ٣٨٦؛ باب الوقت الذي متى أدركه الانسان كان مدركاً للحج؛ التهذيب: ٥/ ٢٨٩؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٧؛ أبواب الوقوف بالمسعر ب ٢٣.
٩. المبسوط: ١/ ٢٩٧؛ كتاب الخلاف: ٢/ ٣٧٨؛ تذكرة: ١/ ٢٩٩؛ ١٧ ط. و ٣٨ ط. و في قواعد الاحكام: ١/ ٧٤؛ ١ ط. و مسالك الأفهام: ٢/ ١٢٣؛ جواهر الكلام: ١٧/ ٢٣١؛ ١٧ ط.

المجنون في الحجّ ندباً ثمّ كمل كلّ واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال: إنّ ما يحتاج إليه الطفل في سفر الحجّ داخل في نفقته، فكلّ ما دلّ على جواز إنفاقه من ماله دلّ على جواز ذلك، وربما يلحق بذلك مطلق الزيارات، بل مطلق العبادات المتوقّف فعلها على صرف المال، بناءً على المختار من مشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز مطلقاً.

نعم، الظاهر المصرّح به في كلام الأصحاب أنّ نفقته الزائدة على نفقة الحضر، مثل آلة سفره وأجرة مركبه وجميع ما يحتاج إليه من سفره مما كان مستغنياً عنه في حضره، غرّم الولي من ماله دون الطفل بلا خلاف أجدده؛ لأنّه هو السبب، والنفق عائد إليه، سيّما لو لم يكن مميّزاً؛ ضرورة عدم الثواب لغير المميّز بذلك، وعدم الانتفاع به في حال الكبر، ولأنّه أولى من فداء الصيّد، والذي نصّ عليه في خبر زرارة^١ والفرق بينه وبين أجرة المعلّم واضح.

السادس: أجرة المعلّم، كما صرّح به جماعة من الأصحاب، بل لم أجد فيه مخالفاً؛ والوجه فيه أنّه تصرف في مال الطفل على الوجه الأحسن؛ فإنّ التعلّم في الصغر يغنيه عنه في الكبر، ولو فاته لم يدركه، ويلحق بذلك كلّ ما يحتاج الطفل إليه من شراء قرآن أو كتاب أو نحوهما.

السابع: أن يكون التصرف في مال الطفل مشتملاً على مصلحة غالبية على مفسدة التصرف فيه، كما لو توقّف عليه حفظ النفس المحترمة من مضطرّاً أو إنقاذ غريق أو نحوهما؛ فإنّه يجوز له التصرف فيه في هذا المقام، ولا فرق في ذلك بين كونه موجباً لإتلاف أو لا، إلّا أنّه إذا دار الأمر فيه بين التصرف الموجب لإتلاف وبين غيره قدّم الثاني. والظاهر أنّه لا إشكال عندهم في ثبوت الضمان لمن أتلفه في الصورة المزبورة، كما في غيرها من المقامات؛ لعموم على اليد ومن أتلف وقاعدة الضرر وغير ذلك.

الثامن: أن يكون مستكرهاً في التصرف فيه، وهذا الحكم مستفاد من قواعد الأصحاب؛

١. الكافي ٤: ١٠٣/١؛ الفقيه ٢: ٤٣٣/٢٨٩٣؛ التهذيب ٥: ٤٠٩/١٤٢٤؛ وسائل الشريعة ١١: ٢٨٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥.

ولذا صرّحوا بأنّ الضرورات تبيح المحظورات، واستقراء مواضع النصوص والفتاوى شاهد عليه، كما يشهد به أيضاً إطلاق الإجماعات المنقولة على ثبوت هذه القاعدة، مضافاً إلى النبويّ المرويّ بعدة طرق «رفع عن أمّتي ما استكروهوا عليه»^١.

ويدلّ على ذلك أيضاً قاعدة الحرج، وما دلّ على إناطة التكاليف الشرعيّة مدار العسر^٢، والظاهر أنّه لا يرتفع بذلك الضمان؛ لأنّ الأدلّة المذكورة إنّما تقضي بارتفاع الحكم التكليفي في مقام الضرورة، ولا تقضي بارتفاع الأحكام الوضعيّة، كما أنّها لا تقضي باختلاف حال الموضوعات، فعموم على اليد ومن أتلف وقاعدة الضرر جارٍ في هذا المقام، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المقامات.

التاسع: ما يتوقّف عليه إكرام الضيف الوارد على الطفل، ولو كان من قبيل صرف المال، ذهب إليه بعض الفقهاء، ويعتبر فيه أن يكون ذلك بالمقدار المتعارف بحسب حاله، وحال الضيف، وحال البلد، وأن لا يكون ذلك مضرّاً بحال الطفل. ولما كان المستند في جواز ذلك عموم الآية الكريمة^٣ القاضية بجواز التصرف في مال اليتيم على وجه الأحسن، بناءً على كون ذلك أحسن كان الأمر في المقام دائراً مدار وجود المصلحة المتعارفة وعدمها.

العاشر: لو كانت العين المرهونة ملكاً للصبّي، وانقضت المدة، وكان الراهن الوليّ أو من يقوم مقامه، وتعدّر الأداء لإمتناع من الراهن مثلاً، كان للمرتهن البيع والإستيفاء.

الحادي عشر: لو أتلف انطفل مال غيره أو ارتكب جنائية أو نحوهما ممّا يوجب الضمان كان مقتضى القاعدة جواز أخذ الدية ونحوها من مال الطفل.

الثاني عشر: لو استقرض الوليّ للصبّي، وكان في القرض المزبور مصلحة للصبّي كان مقتضى القاعدة جواز أدائه من ماله.

الثالث عشر: لو كان المال الذي استقرضه للطفل وغاب الطفل المزبور عنه، واجتهد

١. الكافي ٢: ٤٦٣/٢، ورسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠ أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ٣.

٢. العج (٢٢): ٧٨، والمائدة (٥): ٦، لبقرة (٢): ١٨٥، الكافي ٣: ٤/٢٣، التهذيب ١: ١٠٩٧/٣٦٣، الإستبصار ١: ٢٤٠/٧٧، ورسائل الشيعة ١: ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥.

٣. الأنعام (٦): ١٥٢.

في طلبه وحصل له اليأس من ماله يتصدق به عنه، على قول الشيخ في النهاية^١ ومن تبعه^٢.
الرابع عشر: لو كان الصبي مديوناً وامتنع الولي من الأداء جاز للدبّان التقاص من ماله،
إذا اجتمعت فيه الشروط المعتمدة في جواز التقاص.

الخامس عشر: إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع فلا يبعد القول
بأنّه يجوز له أن يأكل منه من غير إفساد مع عدم العلم والظن بالكراهة، سواء كان المسالك
بالغاً أم صبيّاً، كما نصّ عليه جمع من الأصحاب^٣.
ويدلّ عليه عدّة من النصوص المعتمدة^٤.
ويعتبر في ذلك أمور:

أحدها: كون المرور اتفاقياً، فلو كان المقصد لم يجز؛ لأنّه المتيقن.

ثانيها: عدم الإفساد، بلا خلاف أجده فيه، بل في كلام بعضهم نقل الإجماع عليه؛ لأنّه
المتيقن، ولإنصراف إرادة الشرطيّة من النهي الوارد في النصوص الواردة في المقام.

ثالثها: أن لا يأخذ معه شيئاً، اعتبره بعضهم^٥. وفيه إشكال. نعم، لا إشكال في حرمة.
وقد يورد عليه في المقام بأن النصوص القاضية بالجواز معارضة مع ما دلّ على حرمة
التصرّف في مال اليتيم.

السادس عشر: لو كان بيت الصبي من أحد البيوت التسعة المذكورة في الآية الكريمة،
أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، فلا يبعد القول بجواز
الأكل منه؛ لإطلاق الآية الكريمة، فإنّها تعمّ ما إذا كان صاحب الدار صبيّاً ويحتمل القول

١. النهاية ونكتها ٢: ٢٦.

٢. المختصر النافع: ٢٢٤؛ الجامع للشرائع: ٢٨٤ و ٢٨٥؛ ارشاد الأذهان ١: ٣٩٠؛ جامع المقاصد ٥: ١٦؛ مسالك
الافهام ٣: ٤٥٨.

٣. كتاب الخلاف ٦: ٩٨؛ السرائر ٣: ١٢٦؛ اصباح الشيعة: ٣٩١؛ الشرائع ٢: ٥٥؛ جواهر الكلام ٢٤: ١٣٢، الفقيه ٣:
٣٦٧٨/١٨٠.

٤. التهذيب ٧: ٣٩٣/٩٣ و ٣٩٤ و ٧: ٣٨٠/٨٩ و ٦: ١١٣٥/٣٨٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٦ أبواب بيع الثمار ب
ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٢.

٥. الخلاف ٦: ٩٨؛ النهاية ونكتها ٢: ٢١٣؛ السرائر ٣: ١٢٦؛ الشرائع ٢: ٥٥.

٦. النور (٢٤): ٦١.

بالمنع؛ للأخبار القاضية بعدم جواز التصرف في مال اليتيم، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١.

السابع عشر: لو كان دفع الظلم عن الصبي موقوفاً على بذل مال الصبي جاز ذلك إذا كان مشتملاً على المصلحة، ولا فرق في الظلم المزبور بين كونه مستلزماً لقتل الصبي أو جرحه، أو كان مستلزماً لهتك عرضه أو نحو ذلك. وقد يلحق بذلك ما إذا توقّف عليه دفع الظلم عن مسلم محترم غيره.

وفيه إشكال؛ لأنّ الأمر دائر في المقام بين دفع الظلم وبين التصرف في مال الصبي فيكون من قبيل دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، فإن قلنا بتقديم جانب الحرمة مطلقاً كان مقتضى القاعدة في المقام هو المنع، وإن قلنا بالتخيير كان مقتضى القاعدة هو الجواز، وإن قلنا بتقديم ما كان أهمّ من الآخر، ففي ثبوت تقديم ذلك عليه وعدمه وجهان.

الثامن عشر: لو كان إيصال النفقة إلى الطفل موقوفاً على التصرف في شيء من ماله، وكانت نفقته منحصرة في ذلك كان مقتضى القاعدة جواز ذلك؛ لأنّ ذلك بمنزلة الضرورة، لكن لا ريب في أنّ الضرورات تتقدّر بقدرها.

التاسع عشر: لو زارع صبي في أرض مغصوبة جاز لمالك الأرض المزبورة تخليتها منه؛ لأنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال، وكذا الحال فيما لو كان الزارع ولياً. نعم، الظاهر أنّ الولي المزبور ضامن لما أتلف من مال الصبي؛ لعموم على اليد ومن أتلف وقاعدة الضرر وغيرها.

العشرون: لو جنى المملوك الذي هو ملك للطفل أو فعل شيئاً يوجب الضمان، فيحتمل القول بأنّ ضمانه على الطفل المزبور، فيجوز أخذ المال المضمون عليه من مال الطفل.

ومنها: أنّه صرح جماعة^٢ من أصحابنا عليهم السلام بأنّ الولي لو ضمنه وأدخله في ملكه بناقل شرعي، كالقرض وأتجر لنفسه، وفرض جواز ذلك له بأن كان مليئاً أو فيه مصلحة لليتيم كان

١. الانعام (٦): ١٥٢.

٢. النهاية ونكته ٢: ٩٥؛ الوسيلة: ٣٢٦.

الريح له، سواء ابتاع بعينه أو بالذمة وأذاه؛ لأنه نماء ملكه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل صرح جماعة بقيام الإجماع عليه، بل لا إشكال في شيء من ذلك، إلا أصل جواز اقتراض الولي مال الطفل، فإن ظاهر ابن إدريس منعه^١، ولا ريب في ضعفه. والمراد بالملاءة ما ذكره الصادق عليه السلام في خبر سالم:

قال: سألته فقلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به؟ قال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال يتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه، وإلا فلا يتعرض لمال يتيم^٢.

بل وصحيح ربي عنه أيضاً:

في رجل عنده مال يتيم، فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمست ماله، وإن هو أتجر به فالريح لليتيم وهو ضامن^٣.

وخبر منصور الصيقل:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال يتيم يعمل به فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الريح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالريح للغلام وأنت ضامن للمال^٤. وأما إذا كان الولي بحيث لا يجوز له الاقتراض بأن لم يكن مليئاً أو لا مصلحة في اقتراضه، فهو كما لو لم يكن المقترض ولياً في عدم الجواز، وكان كل منهما ضامناً للمال لو تلف كلاً أو بعضاً بقيمته أو مثله لكونهما غاصبين، فيدل عليه كل ما دل على كون الغاصب ضامناً، لكن صرح جماعة^٥ من فقهاءنا بأن الريح هنا لليتيم. ومنها: أنه هل يشترط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحاكم، كما هو ظاهر أكثر الفتاوى^٦، حيث يعبرون عنه بعدول المؤمنين أو لا، كما هو ظاهر

١. السرائر ٢: ٢١٢.

٢. الكافي ٥: ٤/١٣١؛ التهذيب ٦: ٩٥٤/٣٤١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٤.

٣. الكافي ٥: ٣/١٣١؛ التهذيب ٦: ٩٥٥/٣٤١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٣.

٤. التهذيب ٤: ٧١/٢٩؛ الإستهصار ٢: ٨٩/٣٠؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٩ أبواب من تحب عليه الزكاة ب ٢ ح ٧.

٥. الشيخ الطوسي في النهاية ونكتها ٢: ٩٦.

٦. مسالك الإفهام ٦: ٢٥٩ و ٢٦٥؛ الحدائق ١٨: ٣٢٢ و ٤٠٣ و ٤٤٤؛ رياض المسائل ٦: ٢٩٢ و ٦٣؛ جواهر

الكلام ٢٨: ٤٢٧ و ٢٢: ٢٧٢.

بعضهم^١. فيه وجهان، بل يمكن أن يستدل للاشتراط وجود:

الأول: الأصل المقرر بوجود عديدة والاستصحاب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزُكُّوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^٢ استدلال به بعضهم^٣. وفي دلالة الآية الكريمة على المطلوب نظر، سيما بناءً على كون المراد بالركون هو الميل، كما نصّ عليه جماعة^٤. نعم لو قلنا إن المراد منه اعتماد. جاز التمسك بها في إثبات اشتراط العدالة في الشخص الذي يكون منصوباً من قبل الحاكم في التصرف في مال الأيتام، والغائب ونحوهما مما يتوقّف على إذن المجتهد مع وجوده وإمكان الاستيذان منه. كما أنه يمكن الاستدلال بالآية الكريمة بناءً على التقدير المذكور على اعتبار العدالة في جواز الرجوع إلى المجتهد في الإفتاء والقضاء والاستيذان على مال الغائب واليتيم ونحوهما، مما يتوقّف على إذن الفقيه الجامع للشرائط.

وتقريب الاستدلال: أن مقتضى الآية الكريمة حينئذٍ هو عدم جواز الاعتماد على غير العادل مطلقاً، وهذا يكشف عن عدم كونه منصوباً من قبل الإمام عليه السلام في التصرف في المناصب المتحقّقة للإمام عليه السلام.

نعم يمكن الإيراد على هذا الاستدلال بالمنع من كون مطلق الفاسق ظالماً، بل إنما يصدق عليه الفاسق إذا كان فسقه مستنداً إلى الظلم.

وقد يجاب عنه تارة: بأن الفاسق ظالم على نفسه، فيكون مندرجاً في إطلاق الآية الكريمة بناءً على كون الظلم عبارة عما يعمّ ذلك، وعدم انصرافه إلى الأول عرفاً، وأخرى بما قيل من أن الفاسق غير حاكم بما أنزل الله، بل هو حاكم بغير ما أنزل الله، فيكون ظالماً بنص الآية الكريمة.

الثالث: ظهور قيام الإجماع عليه، كما يكشف عنه التتبع، وهذا الإجماع يكشف عن

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٤ س ١٠.

٢. هود (١١): ١١٣.

٣. العناوين ٢: ٧٢٧.

٤. مجمع البيان ٥: ٣٠٥ و ٣٠٦.

قيام دليل معتبر على اشتراط العدالة في هذا المقام. فمخالفة جماعة من الأصحاب في هذا الباب غير مضرّ في انعقاد الإجماع المزبور.

الرابع: الإجماع المنقول في كلام بعض الفحول.

الخامس: عدّة من الأخبار المعتمدة:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل:

رجل مات من أصحابنا بغير وصيّة، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فضيّر عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن؛ إذ لم يكن الميّت صير إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي؛ لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس^١. الخبر.

بناءً على أنّ المراد من المماثلة إمّا المماثلة في التشييع أو في الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم، وإن لم يكن شيعياً، أو في الفقاهة بأن يكون من نواب الإمام عموماً في القضاء بين المسلمين أو في العدالة، ولكن الاحتمال الثالث مفهومه يقتضي ثبوت البأس في تصرف غير الفقيه، ولو مع تعذره، وإن كان المتصرّف عادلاً - وهذا بخلاف ما هو المعهود بين الأصحاب، وبخلاف الإحتمالات الأخرى؛ فإنّ البأس ثابت للفاسق أو الخائن أو المخالف، وإن تعذّر غيرهم فتعيّن أحدهم، فيجب الأخذ في مخالفة الأصل بالأخصّ منها، وهل أنّه العدل الموثّق الفقيه؟

وبعبارة أخرى: لا ريب في أنّ مقتضى الأصول الأوّليّة عدم جواز التصرف غير العادل في هذه الموارد، والعمومات المتقدّمة القاضية بجواز التصرف فيها عادلاً كان أو غير مخصّص بهذه الرواية المجملة من حيث الدلالة. وقد تقرّر أنّ العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجّة، إلّا أن يقال بأنّ القدر المتيقّن من ثبوت التخصيص في هذا المقام هو المخالف الذي لا يوثق، أو مطلق الفاسق الذي لا يوثق به، فيقتصر عليه في تخصيص العمومات

١. الكافي ٥: ٢/٢٠٩؛ التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٦٦ ح ٢.

المذكورة، ويرجع في المشكوك فيه إلى استصحاب العموم الجاري في هذا المقام وأشباهه.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد:

قال: سألت الرضاء عليه السلام عن رجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار، أيجلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولّاه من قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة أطيّب الشراء منه أم لا؟ قال عليه السلام: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع، فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك^١.

فإن مفهومه يقضي بثبوت البأس مع عدم تحقّق الرضا من الورثة، أو لم يقم العدل في ذلك، فيدلّ على شرطيهما في الجواز.

وما يقال من أنّ غاية ما يستفاد من الرواية المزبورة هو ثبوت البأس مع انتفائهما جميعاً، ولا تقضي بثبوت البأس عند انتفاء أحدهما، مدفوع أولاً: بأنّه مخالف لما ينساق منها عرفاً؛ لأنّ الواو لمطلق الجمع. وثانياً: بأنّ حملها على اعتبار أحدهما على سبيل التخيير مخالف للإجماع، فتدبّر. فلا بدّ من حملها على اعتبارهما جميعاً.

وكذا ما يقال من أنّ ثبوت البأس لا يقضي بثبوت التحريم؛ لأنّه قد يستعمل في التحريم وقد يستعمل في الكراهة، فحمل الرواية على أحدهما يحتاج إلى قرينة صارفة مفقودة في المقام؛ فإنّه يدفعه أنّ البأس ظاهر في العذاب المستلزم لثبوت الحرمة، مع أنّ حملها على الكراهة مخالف للإجماع، فلا بدّ من حملها على التحريم.

ومنها: صحيحة عليّ بن رثاب:

رجل مات وبينه قرابة وترك أولاداً صغاراً ومماليك وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشري منهم الجارية ويجدها أمّ ولد وما ترى في بيعهم؟ قال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم وكان ماجوراً قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمّ بأمرهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما فعله القيمّ بأمرهم الناظر فيما يصلحهم^٢. الخبر.

١. الكافي ٧: ١/٦٦؛ التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب١٦ ح ١.

٢. الكافي ٧: ٢/٦٧؛ الفقيه ٤: ٥٥١٢/٢١٨؛ التهذيب ٩: ٩٢٨/٢٣٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١ كتاب الوصايا ب٨٨ ح ١.

وجه الدلالة: أن مفهوم قوله عَلَيْهِ: «إن كان لهم ولي» يقضي بعدم جواز البيع الصادر عن غير الولي، غاية الأمر خرج عنه العدول بالأدلة المتقدمة، بل يمكن أن يقال باندرج العادل في إطلاق المنطوق، بناءً على ما عرفت من ثبوت الولاية له إذا تعذر الحاكم؛ فيبقي الفاسق تحت إطلاق المفهوم المزبور.

وقد يورد على هذا الاستدلال أولاً: بأن إطلاق المفهوم المزبور معارض مع العمومات القاضية بالجواز، كقوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^١ وآية التعاون^٢ وغيرهما. والمفهوم لا يعارض المنطوق، سيما إذا كان المنطوق كتابياً والمفهوم خبرياً؛ لأنّه حينئذ بمنزلة الخبر المخالف للكتاب الذي ورد الأمر بطرحه في الأخبار^٣.

وفيه: أنّ هذه الرواية أخصّ من تلك العمومات؛ فيحمل العام على الخاص، وبأنّ هذه الرواية أرجح منها من وجوه عديدة؛ لاعتضاده بالشهرة وغيرها، فيجب تقديمها عليها. وثنانياً: بأنّ محلّ النزاع إنّما هو في ولاية الفاسق وعدمه، فيقع الشكّ حينئذ في صدق الولي على الفاسق وعدمه، فلا يستقيم الاستدلال بالرواية المزبورة على عدم كون الفاسق ولياً، إلّا أن يقال: إنّ مقتضى ظاهر الإجماع المنقول عدم ثبوت الولاية للفاسق، فتأمل. أو يقال: إنّ بعد ملاحظة كون لفظ الولي مجملاً تكون العمومات المزبورة من قبيل العام المخصّص بالمجمل، فتسقط عن الحجية.

وفيه: أنّ ذلك من قبيل دوران الأمر في المخصّص بين الأقلّ والأكثر، فيقتصر فيه على الأقلّ ويتمسك في المشكوك فيه بمقتضى استحباب العموم.

وثالثاً: بأنّ مقتضى قوله عَلَيْهِ: «إذا باع عليهم القيم بأمّهم الناظر فيما يصلحهم» هو أنّه يجوز لكلّ أحدٍ قام بأمّهم ونظر فيما يصلحهم أن يتبع ذلك عدلاً كان أو غيره، وهذا قرينة على كون المراد بالولي في الرواية مطلق القيم؛ إمّا لأنّه من قبيل حمل الظاهر على الأظهر أو لكون القرينة المزبورة دافعة للأصل الحاصل في الرواية المزبورة.

١. التوبة (٩): ٩١.

٢. المائدة (٥): ٢.

٣. منها مقبولة عمر بن حفظة المروية في الكافي ١: ١٠/٦٧، والتهذيب ٦: ١٠١/٣٠١.

ويجاء عنه تارة: بالتزام كون المراد من القِيم هو من جعله الحاكم قِيمًا لا مطلق القِيم العرفي، كما تشهد به ملاحظة شيوع استعماله فيه عرفاً، فتأمل.

وتارة: بأن إطلاق لفظ القِيم المذكور ليس وارداً في حَيِّز البيان حتّى يفيد العموم الشامل للمقام، بل هو منصرف إلى ما كان قِيمًا شرعياً - أي من يجوز له أن يبيع - ذلك فلا تعارض بين اللفظين المزبورين؛ فتأمل.

وأخرى: بأن غاية ما في الباب هو تكافؤ الاحتمالين المزبورين، فتكون الرواية مجملة فيرجع في هذا المقام إلى الأصل الأولي القاضي بعدم ثبوت الولاية وبعدم جواز التصرف في مال غيره، لكنّه خروج عن الاستدلال بالرواية.

ومنها: موثقة زرعة عن سماعة:

في رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصيّة. وله خدم ومماليك، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس^١.

بناءً على ما صرح به غير واحد من الفقهاء من أن الثقة شرعاً عبارة عن العادل، أمّا لو قلنا: إن المراد منه من يوثق به ويطمأنّ بفعله عرفاً وإن لم تكن فيه ملكة العدالة. فدلالته على المدعى غير ثابتة.

والكلام هنا يقع في مقامين:

أحدهما: فيما إذا كان ذلك من الموارد التي ورد فيها نصّ خاصّ على الولاية أو على جواز التصرف. ولا اشكال في وجوب متابعة نصّ المزبور سواء كان عاماً أو خاصاً، فقد يشمل الفاسق وقد لا يشمل.

وثانيهما: فيما إذا كان ذلك من الموارد التي لم يرد فيها نصّ خاصّ على شيء منهما، والظاهر اعتبار العدالة والوثاقة في جواز تصرفه في هذه المقامات؛ لأنّه المتيقن في الخروج عن مقتضى الأصول والقواعد.

١. الكافي ٧: ٣/٦٧؛ الفقيه ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ التهذيب ٩: ٩٢٩/٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢ كتاب الوصايا ب ٨٨

ثم إنّه صرّح غير واحد من الفقهاء^١ بأنّه لا إشكال في أنّ ولاية غير الحاكم لا تثبت إلاّ في مقام يكون دليل عقلي أو نقلي يدلّ على رجحان التصديّ لذلك المعروف؛ ومن هنا يظهر أنّه مع فقدان العدول أو عدم حصول التمكنّ لهم من التصرفّ جاز للفاسق التصديّ لهذه الأمور، والوجه فيه يظهر ممّا سبق بيانه.

ثم إنّ الكلام في هذا المقام يقع تارة في جواز مباشرة الفاسق وتكليفه بالنسبة إلى نفسه، وأتّ، هل يكون مأخوذاً من الشرع في المباشرة أو لا، وتارة بالنسبة إلى ما يتعلّق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة، كالشراء منه مثلاً، وأخرى في سقوط التكليف عن العدول إذا حصل العلم بصدوره من الفاسق ولم يعلم وقوعه على وجه المصلحة.

فهاهنا مسائل:

أما الأولى: فالذي يستفاد من كلام جماعة من الفقهاء جوازه، وأنّ العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة؛ لعموم أدلّة فعل المعروف، ولو مثل قوله: «عون الضعيف من أفضل الصدقة»^٢. وعموم قوله: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^٣ ونحو ذلك. ولا يبعد القول بعدم الجواز؛ لدلالة بعض النصوص المتقدّمة الدالّة على عدم جواز البيع الصادر عن غير العادل، والتعارض بينهما عموم مطلق، فلا بدّ حينئذٍ من القول بالاشتراط.

سلمنا أنّ التعارض بينهما عموم من وجه بملاحظة أنّ المستفاد حينئذٍ ممّا دلّ على اشتراط العدالة هو جواز تصرفّ العادل، مع ملاحظة المصلحة مطلقاً، ولو لم يكن أحسن، لكنّا نقول: إنّ تخصيص العمومات القاضية برجحان فعل المعروف بالنصّ المذكور أولى من تخصيصه بها؛ لأنّ ارتكاب قلّة التخصيص أولى من ارتكاب كثرة التخصيص، بل هو أقوى دلالة منها بملاحظة هذه الخصوصية.

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٦٧.

٢. الكافي ٥: ٢/٥٥؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٦ أبواب جهاد العدوب ٥٩ ح ٢ و لفظ الحديث فيهما: «عونك الضعيف...» بدل عون الضعيف.

٣. الانعام (٦): ١٥٢.

مضافاً إلى أنّ تخصيص الخير القاضي بالإشتراف بالعمومات المزبورة يستلزم جواز البيع الصادر من الفاسق مع مراعاة المصلحة، وهو معلوم البطلان. على أنّنا نقول: إنّ الخير القاضي بالإشتراف أقوى من العمومات المزبورة بعد ملاحظة اعتضاده بالشهرة المحققة والمنقولة، وظاهر الإجماع المنقول، والأصول المقررة، وقاعدة احترام مال المسلم، والآية الكريمة المتقدمة بناءً على أحد الوجهين السابقين والاستقراء وغير ذلك من وجوه الترجيح، مضافاً إلى أنّه لو جاز ذلك للبايع للزم القول بجوازه بالنسبة إلى المشتري؛ لما تقرّر من أنّ مقتضى القاعدة أن لا يصلح العقد من جانب ويفسد من آخر، فما ذكره القائل المذكور بعد ملاحظة تصريحه بعدم جواز الشراء منه مستلزم لخرق الإجماع المركّب فيكون باطلاً.

وأما الثانية: فالظاهر كما صرّح به بعض المحققين^١ اشتراف العدالة فيه، فلا يجوز الشراء منه، وإن ادّعى كون البيع مصلحة، بل يجب أخذ المال من يده. ويدلّ عليه بعد صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدمة^٢، بل وموثقة زرعة^٣ بناءً على إرادة العدالة من الوثاقة، أنّ عموم أدلّة القيام بذلك المعروف لا يرفع اليد عنها بمجرد تصرف الفاسق، فإنّ وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعاة غبطته لا ترتفع عن غير بمجرد تصرف الفاسق، ويحتمل القول بالجواز؛ لما دلّ على لزوم حمل فعل المسلم على الصحيح، كما في مثال الصلاة الآتي.

واعترض عليه بأنّ الواجب هناك هي صلاة صحيحة، وقد علم صدور أصل الصلاة من الفاسق وإذا شكّ في صحّتها أحرزت بأصالة الصلّة. وأمّا الحكم فيما نحن فيه فلم يحمل على التصرف الصحيح، وإنّما حمل على موضوع هو إصلاح المال ومراعاة الحال والشكّ في أصل تحقّق ذلك. فهو كما لو أخبر فاسق بأصل الصلاة مع الشكّ فيها وإن شئت قلت: أنّ شراء مال اليتيم لا بدّ أن يكون مصلحة له، ولا يجوز ذلك بأصالة صحّة البيع من البايع، كما لو

١. الشيخ الاتصاري في المكاسب ٣: ٥٦٨.

٢. راجع صفحة ٦٩٦.

٣. راجع صفحة ٦٩٨.

شكّ المشتري في بلوغ البايع، فتأمل». انتهى^١.

وقد يناقش فيه بأن مقتضى أصالة الصحة في فعل المسلم هو حمل الإيجاب الصادر من المسلم المذكور على الوجه الذي يترتب عليه الأثر شرعاً، والحكم بأنه مشتمل على المصلحة، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المقامات، فيترتب عليه صحة القبول الصادر عن المشتري، ويترتب عليهما النقل الشرعي.

وبالجملة: فبعد ملاحظة كون العقد المزبور مكتملاً للأركان لا ينبغي الإشكال في جريان أصالة الصحة بالنسبة إلى ما نحن فيه.

ويجاب عنها أولاً: بأن هذا الأصل إنما يثبت صحة العقد إذا وقع الشكّ في بعض الأمور المعتبرة شرعاً في صحته بمعنى ترتب الأثر المقصود منه عليه، فصحة كلّ شيء بحسبه، مثلاً صحة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقّب قبول صحيح لحصل أثر العقد في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك، كالإيجاب بالفارسيّة بناءً على القول باعتبار العربيّة. وكذا لو شكّ في تحقّق القبض في الهبة أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقّق الإيجاب والقبول لم يحكم بتحقيقه من حيث أصالة صحة العقد، وكذا لو كان العقد في نفسه لو خلّي وطبعه مبنياً على الفساد بحيث يكون المصحح طارئاً عليه، كما لو ادّعى بائع الوقف وجود المصحح له.

وبالجملة: فإذا حصل الشكّ في كون الإيجاب المتحقّق في هذا المقام مشتملاً على المصلحة فلا يمكن إحراز وجود المصلحة بالأصل المزبور؛ لعدم كونه قاضياً بكون القبول المزبور أيضاً مشتملاً عليها، والملازمة الظاهرية ممنوعة في المقام، والملازمة الواقعية غير كافية في إثبات الصحة في المقام؛ لأنّ الأصل المزبور من الأصول المثبتة فلا تترتب عليه الملزومات.

ويرد عليه: أنّ الأمردائر في المقام بين حمل فعل الموجب على الصحيح - أعني كونه مشتملاً على المصلحة - وبين حمله على الفاسد، فأصالة الصحة قاضية بلزوم حمله على

الأوّل والبناء على أنّه حسن في الواقع، كما هو بناء الأصحاب في أمثال هذا المقام، بل هذه الطريقة مستمرة بين المسلمين، وإلا لزم القول بعدم إمكان حمل العقد الصادر من المسلم على الصحة، بمجرد احتمال عدم كونه قاصداً، أو كون المقصود عليه مجهولاً، أو كون المعاملة ربويّة أو غير ذلك، مع أنّ هذا الإحتمال قائم بالنسبة إلى غالب الموارد، بل كلّها. ولا كلام لأحدٍ في حمل أفعالهم في هذه المقامات على الصحة، مضافاً إلى أنّ الكلام المزبور منتقض بما إذا كان البائع وليّاً وشكّ المشتري في كون تصرّفه مقرّناً على المصلحة؛ فإنّه لا إشكال عندهم في جواز الشراء وجواز ترتيب الآثار عليه.

وبالجملة: فالذي يقتضيه قوله **عَلَيْهِ** «ضع أمر أخيك على أحسنه»^١ هو جواز ترتيب الآثار على الفعل الصادر من المسلم ما لم يعلم خلافه.

وثانياً: بأنّ الأصل المزبور معارض مع استصحاب الفساد. وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ الشكّ في بقاء الحالة السابقة على الفعل المشكوك، وارتفاعها ناشئ عن الشكّ في سببّيّة هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشكّ، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتبرة، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج، لولا الحاكم على أصالة بقاء الطهارة.

وثالثاً: بأنّ الأصل المزبور معارض مع استصحاب عدم وجود المصلحة في ذلك. وفيه نظر؛ لأنّه لو قلنا بأنّ أصالة الصحة من الظواهر المعتبرة - كما هو ظاهر كلمات جماعة، بل الأكثر - فلا إشكال في تقديمه على ذلك الاستصحاب. وإن قلنا بأنّه من الأصول فكذلك؛ لأنّ مقتضاها هو الحكم بترتّب الآثار الشرعيّة على المشكوك، فيصحّ جعلها دليلاً على الصحة بالنسبة إلى مانحن فيه.

ورابعاً: بأنّ غاية ما يستفاد من النصوص هو لزوم حمل الفعل الصادر عن المسلم على الوجه الصحيح عند الفاعل، ولا دلالة فيها على لزوم حمله على الصحيح الواقعي حتّى يترتّب عليه لزوم ترتيب الآثار على الإيجاب المزبور.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ المنساق من النصّ المتقدّم هو لزوم حمله على الصحيح،

١. الكافي ٢: ٣٦٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٢؛ أبواب احكام العشرة ب ١٦٦ ح ٣.

والحكم بترتب الآثار الواقعية عليه، فالحمل المزبور مخالف للظاهر.
وخامساً: بأن التمسك بالأصل المزبور إنما يستقيم مع عدم قيام دليل شرعي على الفساد، وهو قائم في هذا المقام: فإن ما دل على عدم صحة البيع الصادر من الفاسق إذا كان المبيع ملكاً لليتيم قاضٍ بفساد العقد المزبور، كما لا يخفى.

ولو وجد في يد الفاسق ثمن من مال التصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري وأخذ الثمن من الفاسق؛ لأن مال اليتيم الذي يجب إصلاحه وحفظه من التلف لا يعلم أنه الثمن أو المثلث وأصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالأول؛ فتدبر.

وأما الثالثة، ففيها قولان: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالصحة؛ لأصالة الصحة في فعل المسلم، وهذا نظير ما ذكره من أنه لو صلى فاسق على ميت لا ولي له، فالظاهر سقوطها عن غيره. وكذا الحال بالنسبة إلى كل موضع حصل العلم بصدور الفعل منه وشك في صحته.

والأقوى البطلان للأدلة القاضية بعدم نفوذ معاملة الفاسق إذا وقعت على مال اليتيم. فلا مسرح لأصالة الصحة في هذا المقام بعد ملاحظة أن ذلك عقد صدر عن غير أهله. نعم، لو حصل العلم بكون فعله مقروناً بالمصلحة، فلا يبعد القول بالصحة إذا تعقبته إجازة العادل، بناءً على صحة العقد الفوضوي. وكذا لو حصل الشك في كون البائع فاسقاً أو عادلاً؛ فإنه لا يبعد القول بإمكان حمل فعله على الصحيح الواقعي.

ويحتمل القول بالعدم؛ لأن التكليف بالتصرف في مال اليتيم وحفظه إنما تعلق بالعدول على سبيل الوجوب الكفائي، أو الاستحباب الكفائي، فسقوطه عن الجميع يتوقف على العلم بمباشرة العادل للأمر المزبورة، فمتى حصل الشك في قيام العادل لزم البناء في هذا المقام على ثبوت التكليف المزبور، سواء كان الشك المزبور ناشئاً من الشك من قيام العادل، أو من الشك في عدالة القائم.

والدليل على ذلك قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف وإطلاق الدليل القاضي بمطلوبية القيام بالأمر المزبورة. نعم، لو كان المباشر المزبور مسبقاً بالعدالة لجاز الاكتفاء

بفعله، للاستصحاب الحكمي والموضوعي.

والأقوى هو القول الأول؛ لأن أصالة الصحة قاضية بلزوم حمل فعله على الصحة فيثبت بها أن البيع المزبور صادر منه على الوجه الصحيح الشرعي.

ومنها: أنه صرح جماعة من الفقهاء^١ بأنه مع تعدد العدل يجوز تصرف الفساق في الأمور التي يكون إيجادها مطلوباً عند الشارع مطلقاً، كحفظ مال الغائب ونحوه. ومستنده واضح، وحينئذ فلو شك في وجود العادل وعدمه، أو شك في تمكنه من التصرف وعدمه، كان مقتضى القاعدة عدم الجواز؛ لأصالة عدم النقل والانتقال والاستصحاب.

ويحتمل القول بالجواز، ويستدل له بأمور:

الأول: أن قيام العدول مانع من تصرف غيرهم، فمتى شك في وجود العادل بنى على عدمه.

وفيه: أنا لا نسلم كونه مانعاً، بل الظاهر أن عدمه شرط، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط، فيرجع إلى أصالة الفساد. غاية الأمر نقول: إن هذا المقام من قبيل دوران الأمر بين الشرط والمانع، فمقتضى إطلاق النص القاضي باعتبار العدالة في هذا المقام هو الشرطية.

الثاني: أصالة الإباحة.

وفيه نظر ظاهر؛ ضرورة عدم جريانها في الأموال بعد ملاحظة قيام الإجماع، والنصوص على حجية أصالة تحريم التصرف في مال غير، وأصالة احترام مال المسلم.

الثالث: عموم الأدلة القاضية برجحان المعروف؛ فإن مقتضاها رجحان المعروف من أي مباشر حصل، خرج منها صورة قيام العدول، فيبقى موضع الشك مندرجاً في العموم المزبور.

وفيه: أنها مخصصة بما دل على اعتبار العدالة في المقام مع وجود العدل. أقصى الأمر قام الدليل على جواز مباشرة الفاسق مع انتفاء العادل، فمع الشك في ذلك لا يستقيم التمسك

بالعمومات في إثبات الجواز، إمّا لأنّ الشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط، أو لأنّه من قبيل التمسك بالعمومات في الشبهات المصدّقية وهو غير جائز.

نعم، لو علم حالته السابقة بنى عليها قضاء لحقّ الاستصحاب. وهل هذا الشرط - أعني شرطية تعذّر العدل في جواز تصرّف غير العادل في الأمور المزبورة - من الشرائط الواقعية أو من الشرائط العلمية؟ فيه وجهان أو قولان: أظهرهما الأوّل، كما هو مقتضى الأصول المقرّرة، وإطلاق الدليل القاضي باعتبار العدالة في هذا المقام.

ثمّ إنّ صرح جماعة من الفقهاء بأنّه يجوز للحاكم أن يجعل قيمّاً على مال اليتيم إذا لم يكن له ولي إجباري وعلى مال الغائب وإن يأذن غيره.

ومنها: أنّه صرح بعض المحقّقين «بأنّه حيث ثبت جواز تصرّف المؤمنين، فالظاهر أنّه على وجه التكليف الوجوبي أو الندبي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام، فمجرّد وضع العدل يده على مال اليتيم لا يوجب منع الآخر ومزاحمته بالبيع ونحوه. ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده جاز الفسخ إذا كان الخيار ثابتاً بأصل الشرع، أو بجعلهما مع جعله للصغير، أو مطلق وليّه من غير تخصيص بالعاقّد. وأمّا لو أراد يبيعه من شخصه وعرضه لذلك جاز لغيره يبيعه من آخر مع المصلحة، وإن كان في يد الأوّل.

وبالجملة: فالظاهر أنّ حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجدّ من حيث جواز التصرف لكلّ منهما ما لم يتصرّف الآخر^١. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

والكلام هنا يقف في مقامين:

أحدهما: في أنّه هل يجوز للأخّر منعه عن التصدّي للأموال المزبورة أو لا؟

والظاهر أنّه لا إشكال عندهم في عدم جواز ذلك، كما نصّ عليه بعض المحقّقين تمسكاً بأنّه مسلّط على نفسه في فعل المباح، فلا يجوز منعه عنه، سيّما بعد ملاحظة كونه مستلزماً للظلم الذي يثبت تحريمه بالأدلة الأربعة، سيّما لو قلنا بأنّ الولاية المزبورة حقّ يثبت له

شرعاً فلا تجوز مزاحمته في حقه، مضافاً إلى أن العقل مستقلٌ بقبح منع الإنسان عن التصرف في المباحات، ما لم يقدّم دليل شرعي على جوازه، وثبوت السلطنة لأحدٍ عليه، مع ما قيل من أن مقتضى إطلاق آية التعاون^١ وجوب الإعانة في هذا المقام، فيكون ضدّها محرماً بناءً على كون الأمر بالشيء مقتضياً للتهي عن الضدّ مع أن فحوى ما دلّ على وجوب الإعانة قاضٍ بتحريم ذلك؛ فتأمل.

وثانيهما: في أنه لو أراد بيعه من شخص وعرضه لذلك، فهل يجوز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة أو لا؟ فيه وجهان، بل قولان. قيل: نعم^٢، وهو الأقوى؛ لعموم ما دلّ على ولايته وللاستصحاب، ولأنّهما بمنزلة الوكيلين والوصيّين المستقلّين فلا إشكال، بل لا كلام عندهم ظاهراً في كون تصرف كلّ واحد منهما نافذاً شرعاً.

نعم، لا إشكال في أنه إذا باع بعقد لازم فلا يجوز للآخر إبطاله؛ لأنّه عقد صدر من أهله في محلّه فيكون لازماً، ولقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٣ فتأمل.

وللاستصحاب المقرّر بوجوه عديدة، ولأنّ المبيع المزبور صار ملكاً للمشتري، فلا يجوز للآخر ولا لغيره مزاحمته في ملكه؛ لعموم «الناس مسلّطون على أموالهم»^٤ ولأنّه ظلم ومنع حقّ، فيكون محرماً بالأدلة الأربعة، ولإطلاق الإجماعات المنقولة على تسلّط الناس على أموالهم، ولأنّه مقتضى الولاية الثابتة للبايع المزبور، ولأنّ ولاية الآخر إنّما ثبتت بالنسبة إلى مال اليتيم، والمفروض أن المبيع المزبور ليس ملكاً لليتيم بعد تحقّق الانتقال المذكور، ولأنّ كلّ ما دلّ على لزوم العقد اللازم في سائر المقامات قاضٍ بلزوم ذلك، ولاستقراء مواضع النصوص والفتاوى بالنسبة إلى نظائر المسألة، ولظهور قيام الإجماع على ثبوت هذه القاعدة، وللإجماع المنقول في كلام بعض الفحول.

وأما لو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده، ففي جواز الاسترداد وعدمه

١. المائدة (٥): ١.

٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٧٠.

٣. نفس الآية.

٤. عوالي اللآلي ٣: ٢٠٨؛ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢.

وجهان، أو وجوه، يحتمل القول بالجواز؛ لعموم ما دلّ على ولاية الآخر على مال اليتيم، ويحتمل القول بالعدم؛ لأنّ القدر المتيقّن من ثبوت الولاية في هذا المقام الثابتة بالنصوص السابقة، وفتوى الأصحاب كونه وليّاً في أصل البيع، فمقتضى الأصل والاستصحاب عدم كونه وليّاً في الفسخ. ويحتمل التفصيل بين لو كان الباع أباً أو جدّاً أو حاكماً شرعياً، فيجوز ذلك؛ نظراً إلى ثبوت ولايتهما على مال الطفل على سبيل العموم، وبين ما لو كان من عدول المؤمنين، فلا يجوز للأصل مع الشكّ في شمول أدلّة الولاية لمثله.

وأما لو باع باعتقاد كونه مشتملاً على المصلحة وكان الآخر معتقداً لعدم إشماله على المصلحة، ففيه وجهان، والظاهر ابتناؤهما على أنّ نظر الوليّ في ملاحظة المصلحة هل هو معتبر على سبيل الموضوعيّة أو على سبيل الطريقيّة؟ فعلى الأوّل لا يجوز منعه، وعلى الثاني كان مقتضى القاعدة جواز ذلك.

هذا كلّه في بيان الحكم المتعلق بعدول المؤمنين، وأمّا حكّام الشرع فهل هم كذلك؟ فلو عيّن فقيه من يصلّي على الميت الذي لا وليّ له، أو من يلي أمواله، أو وضع اليد على مال اليتيم، ولا إشكال في عدم جواز منعه من ذلك وإنّما الكلام في أنّه هل يجوز للآخر مزاحمته أو لا؟ فيه وجهان، بل قولان، قيل^١ بالمنع. ويمكن الاستدلال له بأمور:

الأوّل: الاستصحاب وتقريره: أنّ مقتضى ولاية الحاكم الذي تصرف من أوّل الأمر هو نفوذ تصرفاته، فمع حصول الشكّ في زوال ولايته يتصرّف الحاكم الآخر، ويجب الحكم ببقائها قضاءً لحقّ الاستصحاب.

وفيه أولاً: أنّ مقتضى استصحاب ولاية الآخر أيضاً نفوذ تصرفه في ذلك، ومقتضى الجمع بين الاستصحابيين المزبورين هو نفوذ تصرف كلّ من سبق إلى ذلك.

وثانياً: بأنّه لا معنى للتمسك بالاستصحاب في هذا المقام؛ ضرورة أنّ مقتضى عموم الأدلّة القاضية بثبوت الولاية لكلّ منهما هو جواز تصرف كلّ منهما على سبيل الاستقلال.

الثاني: التوقيع المتقدم^١.

ونوقش فيه بأنه لا دلالة فيه على عدم جواز المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازم؛ لأنّ المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الحكّام هم العوام، فالنهي عن المزاحمة يختصّ بهم، أمّا الحكّام فكلّ منهم حجة من الإمام عليه السلام، فلا يجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فيجوز له مباشرته، وإن كان الآخر دخل فيه، ووضع يده عليه، فحال كلّ منهما حال كلّ من الأب والجدّ في أن النافذ تصرف السابق، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدّمات ذلك، وبنائه على تغاير تصرف الآخر، كما يجوز لأحد الحاكمين تصدّي المرافعة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافعان عنده وأحضر الشهود وبنى على الحكم.

الثالث: ما ذكره بعض المحقّقين^٢ وهو عمومات النيابة، وما دلّ على أن فعله كفعل الإمام عليه السلام، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعديّ عنه، لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال، حتّى يقال بعدم ثبوت عموم بدلّ على النيابة في ذلك؛ بل من حيث وجوب إرجاع الأمور الحادثة إليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه، بكونه حجة منه عليه السلام على الناس، فالظاهر حينئذٍ عدم جواز مزاحمته الفقيه الذي دخل في أمر، ووضع يده عليه، وبنى فيه بحسب نظره على تصرف، وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف؛ لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام عليه السلام، فدخول الثاني فيه، وبنائوه على تصرف آخر يزاحمه له فهو كمزاحمة الإمام عليه السلام، فأدلة النيابة عن الإمام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام عليه السلام.

فقد ظهر ممّا ذكرنا الفرق بين الحكّام وبين الأب والجدّ؛ لأجل الفرق بين كون كلّ واحد منهم حجة وبين كون كلّ واحد منهم نائباً.

وربما يتوهّم كونهم حينئذٍ كالوكلاء المتعدّدين في أن بناء واحد منهم على أمر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بنى عليه الأول، ويندفع بأنّ الوكلاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لا في مقدّماته فما لم يتحقّق التصرف من أحدهم كان الآخر مأذوناً في

١. كمال الدين: ٤٨٤؛ الغيبة: ١٧٦؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي باب ١١

ح ٩.

٢. الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب ٣: ٥٧١.

تصرّف مغاير وإن بنى عليه الأوّل ودخل فيه.

أمّا إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون إزامهم كإزامه ودخولهم في الأمر كدخوله، وفرضنا أيضاً عدم دلالة دليل وكالتهم على الإذن في مخالفة نفس الموكل، والتعدّي عما بنى هو عليه مباشرة، أو استنابة كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة ونقيصة. والوهم إنّما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعدّدين المتعلّقة بنفس ذي المقدمة»^١. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وفيه نظر.

والظاهر أنّه لا فرق في الحكم المزبور بين الحكّام وبين الأوصياء إذا ثبت ولاية كلّ منهم على المال الموصى به على سبيل الاستقلال، وبين الوكلاء إذا ثبتت ولاية كلّ واحد منهم على سبيل الاستقلال؛ فإنّه يجوز لكلّ منهم التصرف فيما تحقّقت ولايته فيه بالنسبة إليه ما لم يتحقّق التصرف النافذ من أحدهم.

الرابع: ما ذكره المحقّق المذكور أيضاً، وهو «لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكّام، سيّما في مثل هذا الزمان، - الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكّام ممّن يدّعي الحكومة»^٢.

وأما تصدّي مجتهد لمرافعة تصدّي لها مجتهد آخر قبل الحكم فيها - إذا لم يعرض عنها، بل بنى على الحكم فيها - ففي جوازه وعدمه وجهان. بل قولان، أقواهما الأوّل؛ لما مرّ، ولأنّ وجوب الحكم فرع سؤال: من له الحكم؟ وأمّا بعد الحكم فالظاهر المصرّح به في كلام بعض الأعلام عدم الجواز؛ لأنّه فرع التنازع الذي ينتفي بالحكم.

ومنها: أنّه هل يشترط في ولاية غير الأب والجدّ ملاحظة الغبطة لليتيم أو لا؟ ذكر الشهيد في قواعده: أنّ فيه وجهين^٣، ولكنّ الظاهر من كلامهم أنّه لا يصحّ إلا مع المصلحة.

١. كتاب المكاسب ٣: ٥٧١.

٢. كتاب المكاسب ٣: ٥٧٢.

٣. القواعد والفوائد ١: ٣٥٢ قاعدة ١٣٣.

بل في مفتاح الكرامة^١: أنه إجماعي، وأن الظاهر من التذكرة في باب الحجر، كونه اتفاقياً بين المسلمين^٢. وعن شيخه في شرح القواعد^٣. أنه ظاهر الأصحاب. وقد عرفت تصريح الشيخ^٤ والحلي^٥ بذلك، حتى في الأب والجد، وذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك^٦.

ويمكن الاستدلال للقول الأوّل بوجوه:

الأوّل: أصالة عدم الولاية لأحدٍ على أحد.

الثاني: أصالة تحريم التصرف في مال غير الثابت بالأدلة الثلاثة، بل الأربعة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٧.

ولعلّ مستند القول الآخر ما يظهر من بعض الروايات من أن مناط حرمة التصرف هو

الضرر، لا أنّ مناط الجواز هو النفع. ففي حسنة الكاهلي:

قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّنا لندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم، فنقعده على

بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا،

وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ قال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس،

وإن كان فيه ضرر فلا^٨.

بناءً على أنّ المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال الأيتام عند

دخولهم، فيكون المراد بالضرر في أن لا ينفعوهم من الدخول نفعاً يوازي عوض ما

يتصرفون من مالهم، فلا تنافي بين أجزاء الرواية، الذيل ممّا زعمه بعضهم من أنّ الصدر دالّ

١. مفتاح الكرامة ٤: ٢١٧ ح ١.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠.

٣. كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٧١.

٤. المبسوط ٢: ٢٠٠.

٥. السرائر ١: ٤٤١.

٦. منهم كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٧١؛ وصاحب الجواهر ٢٢: ٣٣٢ و ٢٨: ٢٩٧؛ والشيخ

الأنصاري في كتاب المكاسب ٣: ٥٤٠.

٧. الانعام (٦): ١٥٢.

٨. الكافي ٥: ٤١٢٩؛ التهذيب ٦: ٩٤٧/٣٣٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٨ أبواب ما يكتسب به ب ٧١ ح ١.

على إناطة الجواز بالنفع والذيل دالّ على إناطة الحرمة بالضرر، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع، ولا مضرّ.

في رواية ابن المغيرة:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابنة أخ يتيمه فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي، فأقول: يا رب هذا بذاك. قال: لا بأس^١.

فإن ترك الاستفصال عن مساواة العوض وزيادته يدلّ على عدم اعتبار الزيادة، إلا أن يحمل على الغالب من كون التصرف في طعام المهدي إليها وإعطاء العوض بعد ذلك أصح، [و] أن الظاهر من الطعام المهدي إليها هو المطبوخ وشبهه، وهو بعيد.

والجواب: أن الدليل أخصّ من المدعى، فنقول بأن مناط حرمة التصرف هو الضرر في خصوص مورد الرويتين ويجب الرجوع فيما عداه إلى الآية الكريمة القاضية بوجوب مراعاة الغبطة والمصلحة، ودعوى الإجماع المركّب في هذا المقام غير ثابتة.

سلمنا تمامية دلالة الروايات على المدعى، لكننا نقول بأنها متعارضة مع الإجماع المنقول على اشتراط مراعاة الغبطة والمصلحة في هذا المقام، فيحكم بتساقطهما والرجوع إلى عموم الآية أو إلى الأصل الأولي القاضي بحرمة التصرف في مال غير، وقاعدة احترام مال المسلم.

نعم، يمكن أن يستدلّ للقول المزبور بإطلاق عدّة من النصوص المتقدمة القاضية بأنه يجوز للولي، بل للعدول مطلقاً التصرف في مال يتيم بالبيع ونحوه. والإطلاقات المزبورة واردة في حيّز البيان، فيجب حملها على العموم الشامل للمقام، إلا أن يقال بأنها متعارضة مع الآية الكريمة، فإمّا أن يقال بوجوب طرحها بملاحظة مخالفة مدلولها بمقتضى الكتاب الكريم، أو يقال بتساقطهما والرجوع إلى الأصل الأولي المقتضي للقول بالاشتراط، وهل يجب مراعاة الأصلح أو لا؟ اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين أو اقوال، والذي يستفاد من إطلاق الآية الكريمة هو الأوّل.

١. الكافي ٥: ١٢٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٩ أبواب ما يكتسب به ب ٧١ ح ٢.

بقي الكلام في معنى الآية الكريمة. قال بعض المحققين:

إنَّ القرب في الآية يحتمل معاني أربعة:

الأوّل: مطلق التقلّب والتحرّيك حتى من مكانٍ إلى آخر، فلا يشمل مثل إبقائه على حال أو عند أحد.

الثاني: وضع اليد عليه بعد أن كان بعيداً عنه ومجتنباً. فالمعنى يجتنبوا عنه ولا يقربوه إلا إذا كان القرب أحسن، فلا يشمل حكم ما بعد الوضع.

الثالث: ما يعدّ تصرفاً عرفياً كالاتراض والبيع والإجارة وما أشبه ذلك، فلا يدلّ على تحرّيم إبقائه بحاله تحت يده إذا كان التصرف فيه أحسن منه إلا بتفويض المناط.

الرابع: مطلق الأمر الاختياري المتعلّق بمال اليتيم أعمّ من الفعل والترك، والمعنى: لا تختاروا في مال اليتيم فعلاً أو تركاً إلا ما كان أحسن من غيره، وأما لفظ الأحسن في الآية فيحتمل أن يراد به ظاهره من التفضيل، ويحتمل أن يراد به الحسن. وعلى الأوّل فيحتمل التصرف الأحسن من تركه، كما يظهر من بعض، ويحتمل أن يراد ما هو أحسن من أنواع التصرفات، وعلى الثاني يحتمل إلا يراد ما فيه مصلحة ويحتمل أن يراد به مالا مفسدة فيه على ما قيل من أن أحد معاني الحسن مالا جرح في فعله^١. انتهى.

مسألة: وأمّا المفلس فالولاية في ماله للحاكم لا غير، بلا خلاف أجده فيه والمستند فيه

أمور:

الأوّل: ظهور قيام الإجماع عليه كما يكشف عنه التتبع.

الثاني: الإجماعات المنقولة في جملة من الكتب^٢.

الثالث: عموم الأدلّة المتقدّمة القاضية بشبوت الولاية العامّة للمجتهد المستجمع

للشرائط.

١. الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب ٣: ٥٧٤.

٢. مفتاح الكرامه ٥: ٣١٠؛ العناوين ٢: ٥٦٣؛ جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١.

ولاية الفقيه

السيد آية الله مصطفى الخميني مدني

١٢٦٢ - ١٣٣١ هـ

المقدمة

هذه الرسالة الشريفة إنما هي قبس مقتطف من كتاب «البيع» الذي خطته يراعة آية الله السيد مصطفى الخميني قدس الله روحه الزكية، والذي فقد معظم أجزائه لأسباب غامضة، ولولا الأيادي الأمانة التي جهدت بما وسعها من طاقة على حفظ البقية الباقية لما وصلتنا هذه التلة الجليلة التي كانت من ضمنها هذه الرسالة.

ومضات خاطفة من حياة المؤلف

ولد آية الله السيد مصطفى ابن العلامة المجاهد الكبير قائد الثورة الإسلامية في إيران آية الله العظمى الإمام السيد روح الله الخميني رحمته الله في عام ١٣٠٩ هـ. ش، وأشرق نور طلعتة البهية بقم المقدسة وسط فرحة الأبوين ودفء حنانهما، فكناه أبوه ساعة ولادته بـ«أبي الحسن» تيمناً وتبركاً.

نشأ رحمته الله وترعرع في ربوع قم المقدسة ورحابها الدافئة، حتى إذا لاحت بوادر الفطنة والذكاء عليه منذ نعومة أظفاره دفعه أبوه المعظم للظفر بمقعد في إحدى المدارس، ليشغل بدراسة العلوم العصرية الحديثة، وليتعلم أصول القراءة والكتابة ومعرفة الحساب في أوائل صباه، حتى إذا بلغ سنه ست سنوات نهض بطلب العلوم الدينية الشريفة، واكتساب المعارف الإسلامية بهمة واقندار منقطعي النظر لدرجة أثار إعجاب المقرئين. وكان قد ارتدى الزي

العلمائي الخاص وهو ابن سبع عشرة سنة.

كان رحمته قد درس العلوم الأدبية بإتقان، ثم شرع بدراسة العلوم الأخرى: فقهاً وأصولاً، رجالاً وحديثاً، فلسفةً وعرفاناً وتفسيراً، فاستطاع بذكائه الوقاد، ومثابرته الجادة، وحسن متابعته أن يلم بهذه العلوم العميقة، ويحيط بهذه المعارف الدقيقة في فترة قياسية وجيزة. كما أنه رحمته قد قام بتدريس العديد من الكتب الدراسية العالية، حتى أنهى في مدينة قم المقدسة دورة أصولية مختصرة على مستوى الدراسات العليا (الدرس الخارج) ولما يبلغ الثالثة والثلاثين من عمره المبارك.

وبعد سلسلة التطورات السياسية التي حلت بالبلد آنذاك، والظروف الخاصة التي تعرّض لها أبوه المعظم من قبل السلطات الطاغوتية الحاكمة، التحق بأبيه الإمام الراحل في منفاه تركيا، وذلك بعد أن عمدت تلك السلطات العاشمة إلى تبييده عن جماهيره المؤمنة، ونفيه إلى جهة بعيدة عن محبيه ومريديه، مؤملة أن تخبو جذوة هذه الجماهير المتقدة، وتنطفئ شعله قاعدته المستعرة، فأقصته إلى تركيا، وأخضعته هناك تحت الرقابة التامة.

وبعد مدة قصيرة حل رحمته بمعية والده المعظم أرض النجف الأشرف، فألقى سماحته فيها دورة أصولية مفصلة، نقد فيها آراء المحققين، وأبدى من خلالها آراءه الفذة وتحقيقاته الشاملة، مضافاً إلى دروسه الموسعة على صعيد الفقه والتفسير، لدرجة أنها كانت ماثراً للدهشة والإعجاب من ناحية العمق والسعة والاستيعاب، حتى نُقل عن والده رحمته أنه قال في حقّه حين بلغ الخامسة والثلاثين: «إن مصطفى أفضل مني حينما كنت في سنّه».

أساتذته

ذكرنا أنّ المترجم له كان مجتهداً في التحصيل بعد أن هبّ الله تعالى له الجوّ الصالح للدراسة والتنقيب، وأبرز اهتماماً كبيراً على هذا الصعيد، فقد تتلمذ على يدي أساتذة كرام بقم المقدسة والنجف الأشرف، وحضر المحافل العلمية لجسلة من جهابذة الفقهاء والأصوليين، نذكر من أشهرهم:

- ١- والده المعظم الإمام الراحل عليه السلام.
 - ٢- آية الله العظمى السيد البروجردي عليه السلام.
 - ٣- آية الله العظمى السيد محمد المحقق الداماد عليه السلام.
 - ٤- آية الله العظمى السيد محمد الحجّة الكوهكمري عليه السلام.
 - ٥- آية الله العظمى السيد أبو الحسن الرفيعة القزويني عليه السلام، في الحكمة والفلسفة.
 - ٦- آية الله العظمى السيد محسن الحكيم عليه السلام.
 - ٧- آية الله العظمى السيد الشاهرودي عليه السلام.
 - ٨- آية الله العظمى السيد الخوئي عليه السلام، وغيرهم من الأعلام.
- ويذكر أنّ حضوره عليه السلام في حلقات دروس هؤلاء الأعلام في النجف كان حضور نقد وتدقيق، وتمحيص وتحقيق، خلصت حصيلته في رسالة أسماها بدروس الأعلام ونقدها.

تأليفاته

فقد ترك المترجم له عليه السلام آثاراً قيّمة نافعة، سواء في قم أو النجف، على رغم عمره القصير في حساب الزمن، إلاّ أنّه مع الأسف لم تصل إلينا كتبه التي صنّفها في قم المقدّسة، حيث عبثت بها أيدي الظالمين بعد أن أمرت حكومة الشاه بمصادرتها ومنع تداولها، وأمّا الكتب الموجودة ضمن خزّانة تأليفاته، وهي تبلغ نحو (١٥) عنواناً، إنّما هي حصيلة ما كتبه في «بورسا» بتركيا، والنجف الأشرف بالعراق، وأمّا المفقودة منها فتبلغ نحو (١٨) عنواناً.

شهادته

استشهد هذا المفكّر الفقيه في ظروف غامضة عام ١٣٥٦هـ. ش، عن عمر ناهز السابعة والأربعين، قضاه في طلب العلم والحكمة وبرز الوالدين والجهاد في سبيل اللّٰه. ووري جثمانه الطاهر إلى جنب جدّه العظيم أمير المؤمنين عليه السلام في أرض النجف الأشرف.

هذه الرسالة

هذه الرسالة المنشورة بين يديك عزيزنا القارئ، والمتعلقة بولاية الفقيه، تعدّ قسماً من الأجزاء المدوّنة ضمن كتاب البيع الذي فُقد معظم أجزائه، ولكن بحمد الله ومنه أن هياً الأمور وأجرى المقادير لتصل الأيادي الأمانة إليه، وتحفظ ما تبقى من هذا التراث، إذ قام تلميذه حجّة الإسلام والمسلمين السيد محمد السجادي حفظه الله باستنساخها بدقة، ومن ثمّ قامت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام بعملية تحقيقها ونشرها في ضمن كتاب تحت عنوان ثلاث رسائل.

ونظراً لما تحظى هذه الرسالة الشريفة من مزايا عديدة في هذا الاتجاه، يضاف إليه ما امتازت من عمق ومثانة وسعة في البين، تقرّر أن نوردها بتمامها ها هنا مع مزيد من التحقيق والبيان في المتن والهوامش، لتنظّم إلى أخواتها في هذه المجموعة النفيسة.

تمهيد

حول ما للرسل من تشكيل الحكومات الدنيوية

[خاتم] الأنبياء والرسل إذا كانت وظيفته الإلهية غير محصورة بسور الشريعة والهداية إلى دار الآخرة، وكان يجمع بين [الروحية والمادية] ولا يكون - حسب بعض الأخبار - متمحّضاً في أمر الآخرة ولا في أمر الدنيا، ك بعض الأسلاف من الرسل والأنبياء عليهم السلام، بل هو الحدّ الوسط والميزان المقتصد، فلا عيسوية ولا موسوية، بل هي الحقيقة المحمّدية البيضاء عليها السلام، فكيف يمكن اختصاصه عليه السلام بهداية الناس من الجهالة والضلالة إلى الآخرة وشؤونها.

بتوهم أنّ الناس والغرائز الموجودة فيهم، كافية لإصلاح حال البشر، ولا يحتاج الإنسان بما هو مدني بالطبع إلى رسول متكفل بالقوانين السياسية؟!

فهذه الشبهة واهية، ولا يمكن أن يعتقد أحد من المسلمين بأنّ الإسلام دين كافل لأُمّهات الأمور الراجعة إلى سعادة البشر؛ من حيث تبعات الأعمال من العقوبات [والمثوبات وحسب]، فالأنبياء أطباء النفوس، والسلاطين أمراء وحكّام على الخلق، وكافلون لأُمور الناس، وعليهم نظم البلاد والعباد. بل الإسلام دين متكفل بجميع المصالح والمفاسد على حدّ الاعتدال.

ولانبالي أن نقول: إنّ الإسلام يصادّ الدنيا، ودين يوجّه الناس إلى الآخرة توجيهاً أشدّ

من التوجيه إلى الدنيا؛ لعدم احتياج البشر الشيطاني المادّي - بالطبع والطبيعة - إلى توجيهات مادية، ويكفي للتوجهات الدنيوية، الغرائز والقوى المودوعة في جبلّتهم وسجّيتهم، فالآخرة أحوج إلى المنبهات والموجهات قطعاً وطبعاً.

الرسول الأعظم كان متكفلاً لجميع الأمور برمتها

ولكنّ ليس هذا يرجع إلى أنّه غير قابل لأن يتصدّى العائلة البشرية - في أمر دنياهم وما يحتاجون إليه - لتشكيل الحكومة والنظام العسكري والبلدي، أو غير مأمورين بذلك؛ حتّى يُتوهم أنّ اللازم من ذلك ما يتوقّف عليه الهداية إلى دار الآخرة.

وبعبارة أخرى: أنّ الزعامة وتشكيل الحكومة كان ليسط الإسلام وتعريفه إلى المجتمع في ذلك اليوم، وإصغاء الآخرين إلى يوم القيامة، حتّى لا يزول بزوال النبي ﷺ، فهو ﷺ قد تكفل بهذه الأمور السياسيّة لحفظ الديانة من الاندثار، ولو كان الإسلام يمشي في البلاد بموافقة ملوك الأمصار، لما كان ﷺ ينظّم الحكومة ويشكّل الزعامة والسلطنة، فإنّ هذا التوهم باطل غير سديد جداً؛ لما نجد في القوانين الإسلاميّة ما يفي بسعادة البشر في جميع شؤونهم وفي كافّة أمورهم؛ ضرورة أنّ الإسلام له قوانين في شتى المراحل والمنازل، وفي مختلف الجهات المرتبطة بالأفراد والآحاد وبالمجتمعات والجماعات، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلّا وقد أحصاها، فهو دين الدنيا والآخرة.

وليس كلمة الدين - كما يتبادر منه بدءاً - ما كان يوجّه البشر إلى الآخرة محضاً، بل الدين هي السياسة العظمى الكافلة لجميع أنحاء السعادات الجزئيّة والكلّيّة، الدنيويّة والأخرويّة، ولذلك نجد أنّ الإسلام جامع شتات المسائل الروحيّة والماديّة والفردية والاجتماعيّة، بخلاف سائر القوانين والملل؛ فإنّ قوانينهم الأساسيّة قاصرة عن الأحكام الفردية والروحيّة، بل هي قواصر حتّى في أمور دنياهم، والتفصيل يطلب من مواقف أخرى.

حول أنّ التوصية وجعل القِيم من شعب الرسالة العامّة

ولعمري إنّه إذا كان رسول الله ﷺ خاتم الرسل، ولا يأتي من بعده نبي ولا رسول، وكان شغل الرسول الأعظم الختمي ﷺ هذا الذي أسمعناك، فهل يمكن أن نلتزم بأن يكون دينه بلا وصي ولا قيم في مختلف الأمصار والأعصار؛ لا في عصر خاصّ دون عصر؟! أفنحتاج إلى الدليل اللفظي على لزوم تصديّه - لما يلزم من إهماله الهرج والمرج - بالأمر وبإصدار الفرمان بتشكيل إحدى الحكومات الممكنة من المشهورات في هذا العصر، وهي الحكومة الجمهوريّة أو المشروطة أو الاستبداديّة أو غير ذلك من أنحاءها؟! أفلا يكون عليه - فراراً عن الفساد في البلاد على العباد - تعيين الوظيفة بنحو الكلّي للمسلمين وزعمائهم وأكابرهم؟!

فهل يوجد عاقل في العالم لا يقول بالتصديّ لمثل ذلك بعد ما يجد قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾؟!

أو ترضى أن تقول: إنّ الله تعالى تقضي رحمته الواسعة وعفوه الكريم ولطفه العميم ببعث الرسل وإنزال الكتب، ولا تقضي بأزيد من ذلك، وهو أن يأمر الرسول بتعيين الوظيفة للمسلمين في طول الدهر ومدى الأيام، ولا سيّما بعد كونه خاتم الرسل والأنبياء، وبعده ينقطع الوحي والتنزيل، أم العقل السليم والذهن المستقيم لا يصطفي ذلك، ولا يحتمله في حقّه تعالى، فإنّ ذلك من شعب تلك الرسالة العظيمة، ومن أغصان هذه الشجرة الطيبة.

أو ترضى أن يتكفّل بأمر الإسلام الذي أهريق لبنائه دماء الأفاضل وهُتِك لأجله أعراض الأماجد في جميع الأزمان، لا الزمن الخاصّ المحدود بالحدود المتناهية - ولا سيّما إذا تناهت إلى خمسين ومائتي عام على المذهب الحقّ - أم يجب على الله تعالى، كما يجب عليه إرسال الرسل وإنزال الكتب، أن يتكفّل بعائلة البشر ديناً ودنياً بعد ما ينقطع

الوحي إلى الأبد. وهذا معنى ما اشتهر عَنَّا أَنَّ العلماء في هذه الأُمَّة كَأَنْبِيَاءِ بني إِسْرَائِيلَ^١؛ لَأَنَّهم أَنْبِيَاءُ عن الرسول الأعظم بعد وصول الكتاب الإلهي إليهم، والمتون النبويّة لديهم، وإلى هذه البارقة الإلهيّة يشير ما في الأحاديث أَنَّ الفقهاء أَمْنَاءُ الرسل^٢، وَأَنَّهم حصون الإسلام^٣... وهكذا.

فلَعَمْرِي إِنَّ هذه المسألة لا ينبغي أَنْ تُعدَّ من النظريّات، بعد الغور فيما هو السبب لبعثة الأنبياء والرسل، وما هو سرُّ لطفه تعالى بالرعيّة. ولأجل وضوح المسألة لا يوجد في الكتاب والسنة ما يفي - حسب المصطلحات الأخيرة - بإثبات هذه الحكومة الكلّيّة لغير الرسول ﷺ أو من يحذو حذوه؛ لما يشكل تارة في سنده، وأخرى في دلالة على سبيل منع الخلوة.

فتحصّل حتّى الآن، أَنَّ لزوم ذلك على الرسول ﷺ من الواضح والبديهي، وإن كان المسلمون مختلفين في ذلك الأمر من بعد الرسول الأعظم ﷺ، ولكنهم متفقون في حاجة الإسلام والمسلمين إلى الحكومة، ولكنهم اعتقدوا أَنَّ الحكومة جمهوريّة مستبدّة باستبداد القانون، لا الفرد والشخص.

والمذهب المنصور يقول بأنَّ الرسول الأعظم أظهر كمال رسالته بتعيين الأمير العزيز عليّ بن أبي طالب - عليه آلاف التحيّة والصلوات والسلام - وهو ليس من خصائصه، بل ذلك حكم الله تعالى، وإظهار لمن نصبه الله تعالى، وهكذا الأمر في سائر المواقف، فإنّه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٤.

المقدّمة الأولى: حول أَنَّ الأنبياء والرسل كالمفوضين لأمر الدين والدنيا إذا عرفت وأحطت بما تلوناه عليك، وعلمت أَنَّ الخاتميّة تقتضي التصديّ لنصب القيم

١. عوالي الآلي ٤: ٦٧/٧٧؛ بحار الأنوار ٢: ٦٧/٢٢.

٢. الكافي ١: ٥/٤٦؛ عوالي الآلي ٤: ٦٥/٧٧، ٢/٥٩.

٣. الكافي ١: ٣/٣٨.

٤. النجم (٥٣): ٣ و٤.

والرئيس والسائس بين العباد؛ لصون البلاد عن الفساد، وإلا فيحتاج البشر إلى رسول آخر يتكفل أمر معاشهم ومعادهم فيما يحتاجون إليه حسب شرائط الحياة في الأزمنة الآتية، كما نجد اختلاف الأمم في ذلك من حيث رقي الشؤون الدنيوية والمظاهر المادية، فلا نحتاج بعد ذلك إلى إقامة البراهين العقلية والنقلية حول المسألة.

ولكن لما كان الناس والفقهاء مختلفي الفهم والإدراك، فكم من فقيه جامع لعلوم القرآن، ولا يدرك حقيقة الإسلام، وكم من رجل لا يعلم اجتهاداً مسألة من المسائل الشرعية ولكن الله فتح قلبه لإدراك لزوم مثل تلك الحكومة في الأديان، وإلا فيصبح الديانة مغفولة، وتصير من الأمور التشريفياتية، كما نجد ذلك في بلاط روحانيي المسيح وفي كليسا وغيره، وما هذا إلا لإيجاد الخلل والفصل بين الدين والدنيا، ولكن كما أن لفظتي الدين والدنيا متقاربتان جداً، كذلك هما في هذه النشأة قريبان متشابكان متداخلان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وهذا لا ينافي ضدية الإسلام مع مظاهر الدنيا، لما رأينا أن رئيس هذه الحكومة، وهو الرسول الأعظم والأمير المعظم، كانا يرأسان ويتصدیان لأمر السياسة في البلاد والحكومة على العباد، ولكنهما معرضان عن الدنيا أشد الإعراض، وكانا في غاية الانزجار ونهاية التنفّر عن شؤونها والإقبال إليها، فإذا كان رئيس الحكومة على مثالهما، يتمكن من أن يتقدّم في أمر المملكة وبسطها بمدّة قصيرة وعدّة يسيرة.

وإنما كانوا في صدر الإسلام بسطوا الديانة في كافة أقطار العالم، حتى وصلت صولتهم إلى مضيق جبل طارق، فأصبح الإسلام في القارات الثلاث المعروفة في ذلك العصر: القارة الأوروبية والأفريقية وآسيا، فهل حدث هذا إلا لما كان رئيس الإسلام والحكومة يعيش على الإقتار والتفتير، ولا يعيش كعيش المسرفين والمترفين والمبذرين وكأهل الدنيا والشهوات، ولا يمضي عليه ساعة إلا وهو فيها يهتم بأمر المسلمين والإسلام، فإذا كانت وجهة النظر إلى هؤلاء الأعاظم، فلا يتمكن البشر عن التخطي عن هذه السيرة والطريقة.

فبالجملة: أصل لزوم هذه الحكومة، واحتياج الإنسان المطبوع على التمدّن إلى التشكيلات بعرضها العريض حسب الاحتياجات، ممّا لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه،

ولأجد مخالفاً في ذلك الأصل بحسب الكبرى الكلية، إلا من يرى أن أساس البعثة والأنبياء هداية البشر إلى الآخرة، ولكن أمر الدنيا محوّل إلى أهلها وسلاطينها، ولا يصح لأحد من الأنبياء التدخل في هذه النشأة.

ولو رأينا نبياً يصنع هكذا، فإمّا ننتهمه أو نحمل فعله على الصحة؛ بدعوى احتياج الهداية وبسطها في الجملة إليها، فإذا بلغ إلى آذان الناس تلك الرسالة والنبوة، فلا حاجة بعد ذلك إليها.

وأنت خبير بما فيها، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إلى بعض هذه الأدلة العقلية واللفظية، وفي طي هذه الأدلة يظهر صغرى هذه الكبرى المسلمة، وأن من يصح له التصدي لا بد وأن يكون كذا وكذا، فانتظر.

المقدّمة الثانية: المشتملة على الأصل الآخر في هذه المسألة

نشير إليها إجمالاً؛ لاحتياجها - كما سبق - إلى رسالة مستقلة، وهي خارجة عمّا نحن بصدده هنا؛ من إثبات ولاية الفقيه على الأيتام والأطفال، ولكن لا بأس بالإيماء إليه، فنقول:

لا شبهة في اختلاف المعروفات عقلاً وشرعاً، وتفاوت الخيرات كتاباً وسنة، فمن المعروفات والأمر الخيرة ما يكون معروفاً من شخص خاص أو في حالة خاصة، فيكون واجباً في تلك الأحوال وعلى تلك الآحاد والأفراد، وذلك مثل كثير من الواجبات الفردية، مثلاً لبس الإبريسم والذهب محرّم، وترك معروف ولازم، ولكنه على المكلف، ويجوز ذلك للأطفال والصغار، ولا يجب على الأولياء خلعهما عنهم؛ لعدم معرفيّة تركه، وعدم بلوغ ذلك إلى الخيرات المطلقة، وإلى ما لا بدّ من تركه من أيّ شخص كان، أو في أيّة حالة كانت، وإذا ارتقى النظر إلى الدرجة الوسطى من المعروفات والخيرات، نجد أن ذلك واجب ولا بدّ من إيجاده أو إعدامه، كما إذا أراد الصغير أن يشرب الخمر، أو يزني، وغير ذلك - إذا أمكن له ذلك - وهكذا ممّا يشابهه؛ فإنّه وإن لا يجب عليه شيء ولا يحرم، ولكن على الأولياء المنع

عنه؛ لما عُلم من الشرع مبعوضيّة أصل وجوده، لا من شخص خاصّ أو في حالة خاصّة. وإذا كان شيء واجب الوجود في نظر الشرع، أو واجب الترك، ولا يتمكّن الشرع من تكليف كلّ أحد به - كالأمثلة المزبورة - فعليه تكليف الآخرين بالمحافظة والمواظبة على الخير المزبور والمعروف المذكور؛ حتّى ينسدّ باب العدم عليه، ويصل المولى إلى مرامه ومقصده بتلك الطريقة قهراً وطبعاً.

وربّما يكون الخير والمعروف واجباً ولازم الوجود، ولا يلاحظ قياساً إليه شيء يزاحم ذلك، بل جميع المزاحمات [تُبَعْد] وتُطْرَد، ويكون وجوده في اللزوم بالغاً إلى حدّ يتوصّل المولى في ذلك إلى كلّ ما أمكن، وذلك مثل النظم والمنع عن الهرج والمرج، والممانعة عن اختلال نظام الأعراض والأموال والنفوس، فإنّه بصراحة العقل مطلوب لكلّ أحد كان ذا عقل سليم وفهم مستقيم بالضرورة القطعيّة، ولذلك تجد جميع الحكومات - في جميع الأعصار والأمصار - متصدّين لإبراز ذلك والتباهي به، وهذا هو أساس التقدّمات في الوصول إلى المرام والمقصود في العالم الفعلي والحالي، كما هو الظاهر البارز.

وهذا الأصل - وهو حفظ سياسة المدن ونظم البلاد ودفع الفساد عن عوائل البشر - مورد [اهتمام] الأنبياء والمرسلين وسائر الحكومات، ولا يمكن أن يتمكّن أحد في مرامه، إلّا بإظهاره أنّه يريد تنفيذ هذا الأصل، ويشتهي بناء هذا المقصد، وكانوا من السلف إلى الخلف يتهم كلّ الآخر بأنّه غير لائق لمثله. وإنّ الناس لا يعيشون في مأمن صحيح، ولا يستريحون راحة طيبيّة، فوجود النظم البلدي والمملكتي كوجود النظم الفلكي والآفاقي مستلزامان، فكما أنّ البارّي عزّ اسمه لمصالح نظام الجمع والكياني، لا يلاحظ القضايا الشخصية والفردية، وتفنى مصالح الأفراد حذاء مصالح الجماعة، فينزّل من السماء ماءً، فيُنبت من الأرض نباتاً حسناً وإن يتضرّر به العقار والبناء، فإنّه في قبال ذلك ملحق بالأعدام، كذلك في النظام الجزئي البلدي والمملكتي والأرضي والاعتباري، يُراعى ذلك الأصل، ويلاحظ مصالح المجتمع وتفنى المصالح الفردية للعباد، فأمره التكويني والتشريعي على مقياس واحد، وهذا هو المشاهد بالبرهان والوجدان، وليس من القياس أو الاستئناس بالاستحسان

والاستدواق، كما لا يخفى على ذي مُسكة، فضلاً عن العاقل. وثمره هذا الأصل، أن الواجبات الشرعية النظامية في الإسلام، المجعولة لسياسة البلدان، والمحافظة على الناس أموالاً وأعراضاً، مما لا بد من إجرائها، وهي - بحسب ما يظهر - واجبة الإجراء من غير مراعاة حال خاص أو شخص. نعم، لما كان تفويض أمرها إلى كلِّ أحدٍ مستلزماً لما يُفرّ منه، وهو الاختلال في النظم، فعليه مراعاة الأصل المزبور في تعيين المنفَّذ والمجري، فيحوّل الأمر إلى النبي ﷺ والوليّ عليه أو غيرهما إلى منتهى عمر الدنيا والدين. فمن ذلك الأصل يعلم لزوم وجود من يتكفّل أمر السياسة في المدن ويتصدّى لمحافظة البلدان والنظام عن الفساد والاعتشاش، وحيث أن الذي خلق السماوات والأرض هو العالم العادل، فبيعت العالم العادل إلى العباد كالرسل، وينزل الكتب المشتملة على الأحكام العادلة في الرعية، وبيّن عليهم تعيين العالم العادل في الرعية؛ خاصاً كأولياء النبي ﷺ، وعاماً كالفقهاء؛ حسب ما يأتي تفصيله وإثباته بالأدلة اللفظية. فلو قام هؤلاء العدول والفقهاء على المعروف المزبور اللازم وجوده حفظاً للحدود والتغور والنفوس والدماء والأعراض والأموال فهو، وإلا فلا يكون المعروف متروكاً، وعند ذلك تصل النوبة إلى ما أريد أن أقول. ولا يصل إليه فهم الآخرين وإني أذكره لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

الدليل العقلي للمسألة

حول أنّ النظام التشريعي والتكويني بمثابة واحدة وهو أنّ تخلّف الإرادة التكوينية عن التشريعية، بتسلّط الجائرين المحافظين في الجملة على الرعيّة والناس، فإنّ الميسور لا يستقط بالمعسور؛ ضرورة أنّ النظام الكياني والآفاقي، ليس وحده واجباً، بل النظام في جميع المراحل الكلّية والجزئية لازم وواجب، فإن تمكّنت الإرادة التشريعية من بعث الفقهاء العدول - مثلاً - إلى تشكيل النظام الصحيح - الذي في ظلّه وتحت ظلّاله تُحفظ النواميس البشرية - فهو، وإلا فلا بدّ من انبعاث السلاطين الآخرين، فإنّ الحكّام قوام العدل في الجملة، ولعلّ إليه يشير ما روي عن النبي ﷺ في كتب الخاصة والعامة: «السلطان وليّ من...»^١، هكذا في العوائد^٢.

ولكن غير خفيّ أنّ ذلك لا يورث معذوريّة الفقهاء العدول عن إحداث تلك الحكومة الإسلامية الجامعة؛ لأنّهم على الواجب والمعروف المذكور [أقدر] إلى تنفيذه أتمّ وأثبت، فهم الحريّون بذلك.

وثمره هذا الأصل أيضاً صحّة المراجعة - على نحو الترتّب - إلى هؤلاء الفسّاق والطواغيت؛ إذا استلزم عدم الرجوع اختلال النظام وإيجاد الفساد. وغير خفيّ أنّ ذلك

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٢٩؛ سنن أبي داود ١: ٢٠٨٣/٦٣٤؛ سنن الترمذي ٢:

١١٠٨/٢٨٠؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥ - ١٨٨٠.

٢. عوائد الأيّام: ٥٣٤.

لا يستلزم معذوريّة الجائرين في التصدي، فالفقيه القاصر في تشكيل مثل تلك الحكومة غير معذور إذا تمكّن، والجائر المتصدي أيضاً غير معذور.

ولكنّ التخلف المزبور واجب، ولا يستلزم عذر القاصر والمقصر؛ لما تحرّر منّا في الكتب العقليّة، من كيفيّة الجمع بين الإرادتين التشريعيّة والتكوينيّة، وبين الإرادتين الإلهيّة الأزليّة والفاعليّة الحادثة المباشرة.

وممّا يترتب على هذا الأصل اندفاع شبهة وعويصة كنا نوردها على الأساطين، وهم في أمثالها غير متوعّلين ولا واردين.

حول عويصة في مسألة جعل الولاية العامّة عقلاً

وهي أنّ الإرادة التشريعيّة القانونيّة يمكن أن ترشّح مع التخلف في الجملة، ولكن كيف يُعقل ترشّحها مع التخلف المطلق؟

أي مثلاً إذا أراد الله تعالى بالإرادة التشريعيّة بعث العباد نحو الصلاة وترك شرب الخمر - مثلاً - وكان الناس من أوّل الخلقة إلى آخر الزمن يتركون الصلاة ويشربون الخمر، فإن قلنا بأنّ ما يصنعه العباد خارج عن حكومته تعالى، كان هذا التشريع أيضاً غير ممكن؛ لأنّه لا يترشّح منه الإرادة الجديّة مع كونه عالمياً بذلك؛ لأنّه من قبيل تكليف الحجر بعد العلم بعدم الانبعاث نحو المبعوث إليه.

وإن قلنا بأنّ إرادة العباد ظلّ إرادته فالأمر أشدّ إشكالاً وأصعب جداً، فكيف يمكن تشريع هذا القانون الكلّي؟

والجواب: أنّ الإرادة التشريعيّة الباعثة لعباده الصالحين إلى تشكيل الحكومة سبقت الإرادة التكوينيّة، فكان بين الإرادتين ترتّب، وهو أنّه تعالى يرى وجوب وجود النظم في العائلة البشريّة، ويرى كمال ذلك بتصديّ الفقهاء العدول - مثلاً - فيأمرهم بذلك، وإذا كان يرى تخلفهم عن ذلك اختياراً مع القدرة عليه، يريد أن يتصديّ الآخرون لهذا الشأن والشغل.

ولعمري إنّ الشبهة عويصة، ولا تتحلّ بمثله، فلتتدبّر لعلّ الله يهديك ويهدينا. وللمسألة مقام آخر؛ لاحتياجها إلى طور آخر من البحث خارج عن وضع الكتاب. والله هو المستعان.

والذي يمكن أن يقال: هو أنّ ما أُشير إليه من امتناع ترشح الإرادة وتحققها إذا علم المرید عدم انبعاث العموم، يختصّ بالإرادة التشريعيّة التكلّيفيّة، لا الوضعيّة؛ فإنّها أخفّ مؤونة، ففيما نحن فيه يدور البحث حول الولاية العامّة والسلطنة الكلّية التي من الأمور الاعتباريّة، فيمكن ذلك لعدم الحاجة فيه إلى الانبعاث.

وأنت خبير بأنّ اعتبار الأحكام الوضعيّة يتقوم بالأثر المطلوب منه، وهو تنفيذها وإجراؤها، فإذا علمنا أنّه يتخلّف دائماً عن التنفيذ، فكيف يُعقل تحقق إرادة جعلها؟! فالعويصة باقية بعد.

لنا أن نقول: - كما تحرّر منّا في الأصول في مواقف كثيرة - إن عدم ترشح الإرادة قبل المولى على وجهين:

أحدهما: أن يكون مستنداً إلى عدم المقتضي، فهو لا يستتبع التكلّيف العقلي، ولا الثواب والعقاب.

ثانيهما: أن يكون مستنداً إلى وجود المانع وفقد الشرط القائم بالطرف، وهو عصيان الناس وكفرهم وعدم انبعاثهم وأمثال ذلك، فإنّ ذلك لا يمنع عن ثبوت الإرادة والطلب اللازم مراعاته، المورث للتكليف عقلاً وللعقاب والثواب، فإنّ الاطلاع على غرض المولى ومطلوبه يوجب التبعيّة، فإذا كان بمقتضى الدليل اللبّي أمر الخلافة مفوضاً إلى طائفة، وتبين أنّ ذلك مطلوب المولى لجماعة، فعليهم القيام بهذا المطلوب، وعلى الآخرين القيام بمقدّماته؛ لأنّه مطلوب له تعالى، ومعروف وجب وجوده بين الناس وإن كان المكلف بالمباشرة الفقيه، ولكن على الرعيّة ترتيب الأمور على وجه يتمكّن هو من التصديّ لذلك؛ لما به يحصل ما هو مورد الغرض والمقصود. فافهم واغتنم.

وقد خرجنا عن طور الكتاب، فليعذرني إخواني إن شاء الله.
إذا تبين هاتان المقدمتان فلنشرع بجهات البحث في هذه المسألة:

الجهة الأولى: حول الدليل اللفظي للمسألة

وهو على طوائف نذكر مهماتها:

تنبيه: قد عرفت في ابتداء مسألة ولاية الأب والجد^١، أن الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد على الآخر، وعدم نفوذ تصرفات أحد في سلطان الآخرين. قد خرجنا عنه حسب البناءات العقلانية المضادة في الطائفة الأولى وحسب الأدلة العقلية في الطائفة الثانية.

وحيث تحتاج تلك العقليات إلى التأييد من ناحية الثقليات، فلا بد من الإشارة إليها مع رعاية الاختصار. وقبل النورود فيها لا بأس بالإشارة إلى أمر:

وهو أن هذه الولاية الكلية - التي أردنا إثباتها للحاكم الإسلامي والفقيه الجامع للشرائط - غير الولاية الكلية الإلهية التي تحررت لرسول الله ﷺ وللأئمة المعصومين عليهم السلام ولفاطمة المعصومة الزهراء - عليها سلام الله تعالى - فإنها طور آخر من الولاية، ربّما يرجع إلى ما لا أذن سمعت ولا عين رأيت ولا خطر بقلب بشر، فلا ينبغي الخلط بين الأمور التكوينية والاعتبارية التشريعية.

الطائفة الأولى: الآيات الكثيرة الشريفة

منها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^١، ولمكان تصدّرها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يكون الخطاب شاملاً للمؤمنين في عصر الغيبة، ولأنّه - صلوات الله عليه - غائب لا يمكن إطاعته، يتعيّن أن يكون مصداق أولي الأمر شخصاً آخر، والقدر

١. ممّا يؤسف له فقدان هذه المباحث من كتاب البيع.

٢. النساء (٤): ٥٩.

المتيقن منه هو الفقيه الجامع، فإذا تصدّى الفقيه لأمرٍ لابدّ من أن يكون نافذاً؛ قضاء لحقّ وجوب طاعته.

وغير خفيّ أن ما ورد من حصر [أولي الأمر] بالأئمة المعصومين عليهم السلام فهو محمول في مقام الإجراء، لا التشريع؛ أي مع وجودهم لا ينبغي لأحدٍ آخر أن يتصدّى لإجراء الأمور وتنفيذ الأحكام، وأما مع فقدهم فيؤخذ بعموم الكتاب.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لو سلّمنا جميع المقدمات فلا يثبت موضوع الإطاعة بهذه الآية؛ فإنّ الحكم لا يعقل أن يتصدّى لحدود موضوعه، فإنّ الآية دلّت على وجوب الإطاعة، وأما أنّ الفقيه هل يجوز له أن يأمر بكذا وكذا - حتّى يحصل موضوع الآية بالنسبة إلى المؤمنين - فهو يحتاج إلى الدليل. نعم، إذا ثبت أنّ للفقيه أن يأمر بكذا، فعلى الأمة الإسلامية - بل على الناس مثلاً - عدم عصيانه.

نعم يمكن الدعوى القاعدة الملازمة المزبورة في أول كتاب البيع^٢ ليصحّ العقد المشكوك صحّته بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^٣. فكما أنّ هناك يكشف عموم الحكم عن صحّة البيع شرعاً، كذلك للفقيه أن يفهم من عموم وجوب الإطاعة صحّة الأمر وجواز النهي ونفوذ التصدّي للأمر في حقّ الآخرين.

وتوهم أنّ أولي الأمر تمثّل الطغاة والفسقة والسلاطين الجائرين، ولا يمكن الأخذ بعمومه، فيكون الكتاب من هذه الجهة مبهماً، في غير محلّه؛ لأنّ الضرورة قاضية بأنهم لا يصلحون لذلك، فيكفّ يمكن إيجاب إطاعة الفاسق الفاجر على المؤمن الصالح؟!

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هذا في حدّ نفسه قبيح، ولكنّه بالقياس إلى حفظ النظام والعدل في المجتمع حسن، فيكون الأمر مع وجود الفقيه المتصدّي مفوضاً إليه، ثمّ بعد ذلك إلى الفساق، كما قيل ويأتي.

ومنها: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

١. الكافي ١: ٢٧٦/١.

٢. تحريات في الفقه، كتاب البيع، ١: ٢٩.

٣. المائدة (٥): ١.

يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١﴾ .

فانظر إلى ما في ذيل هذه الآية من الآيات الأخر: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^٢.

ولمكان وقوعها في سورة المائدة المصدرة بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لا يختص الخطاب بطائفة الموجودين، ولأجل أن المخاطبين هم المؤمنون، والولي في الآية أيضاً يكون الله ورسوله والمؤمنين كافة، فلا بد من الأخذ بأن المؤمنين في الآية طائفة خاصة، وإلا يلزم ولاية كلِّ أحدٍ على كلِّ أحدٍ، وتلك الطائفة لا بد وأن تكون الأئمة المعصومين، أو من يشابههم في الطريقة المنطبق عليه مفهوم الآية ومفادها، وهم الفقهاء العدول أو العدول، والفقهاء القدر المتيقن منها.

وأما حمل الولاية على المحبة فهو خارج عن طريقة الانصاف، كحمل كلمة «أولى» في حجة الوداع على الولاء والمحبة، ولا سيما بعد تذييلها بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ فإن منه يُعلم أن الآية في مقام تشكيل الحزب، وجعل رئيس الحزب، ومن يقود أفراد الحزب، وفي مقام ذكر خاصية الحزب والغلبة والتفوق.

وتوهم أنها في مقام ردع الناس عن أهل الكتاب والكفار، فلا يشمل المقصود - كما يظهر من ذيل الآية الكريمة - في محلّه، إلا أنه يفيد أمراً آخر، وهو أن من لا يكون وارداً في صدر الآية، يُعدّ من الكفار في ذيلها؛ فتدبر جيداً.

ومنها: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^٣ ولمكان كونها في مقام تعبير الرباني والحبر والعلماء في الأمم، يُعلم أن وظيفة العلماء والفقهاء من كلِّ الأمم ذلك، وهذا ممّا لا يمكن إلا بتشكيل الحكومة، وكون الاختيارات الكلية بيد الفقيه.

١. المائدة (٥): ٥٥.

٢. المائدة (٥): ٥٦ - ٥٧.

٣. المائدة (٥): ٦٣.

وبعبارة أخرى قضية ما تقرّر في محله، أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الفردية كالصلاة والصوم، ولكنها كفايية كصلاة الميت.

ولكنّ الذي ينعقد لي قوته، أنّها من الواجبات السياسية ويكون وظيفة الحكومة أولاً، ولا بدّ من تشكيل الوزراء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو الآن موجود في بعض البلاد المنتسبة إلى الإسلام.

وهذا هو وظيفة الرئاسيين والأخبار، ولا معنى لذلك إلا بعد ذلك؛ لعدم إمكان التصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الجائرين والسلاطين الكفّار والفساق، إلا مع وجود المعدّات والمناسبات التي لا تنجرّ إلى الأضحوكة والاستهزاء؛ فإنّ الداني لا يتمكّن من أمر العالي، ولا يكون ذلك عند الأعلام أمراً، بل النهي والأمر لا يتحقّقان إلا مع السيطرة والحكومة والاستعلاء أو العلوّ، كما قيل وقلنا في محله ١.

بل في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ الْإِثْمُ﴾ نوع شهادة على أنّ طرف النهي، لا يكون في الآية الأشخاص المتعارفين، وهكذا يشهد لذلك بعض الآيات الأخر المتقدّمة عليها، فراجع وتأمل.

ومنها: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا إِلَى الْظُّنُوبِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ٢.

فانظر إلى الآيات السابقة على هذه الآية:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأُمْنُنَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ * يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٣.

١. كفاية الأصول: ٨٣ : تحريرات في الأصول ٢: ١١ وما بعدها.

٢. النساء (٤): ٦٠.

٣. النساء (٤): ٥٨، ٥٩.

فإذا أحطت خُبْرًا بما مضى في ذيل الآية الأولى من عموم الحكم بالنسبة إلى أولي الأمر، تكون هذه الآيات ظاهرة في أن المنازعة والتحاكم إلى الطاغوت يكون في الجهات المختلفة المتصدّي لها الولاية والقضاء، ولا يختصّ بالثانية حتى يكون أولو الأمر مرجعاً للقضاء، دون سائر الأمور المتنازع فيها.

وتوهم أن ولاية أولي الأمر غير معلومة - لعدم تكراره في ذيل الآية الثانية - غير مفيد بعد النص، بل الآية الأولى مخصوصة بالحكام بين الناس، وقضية عمومه عدم اختصاصها بعصر دون عصر، فيكون وظيفة كل حاكم الحكم بالعدل، فمنه يعلم نفوذ حكمه إذا كان بالعدل، والقدر المتيقن من بين النافذين هم الفقهاء العدول.

وغير خفي أنه يمكن الشبهة في دلالة كل واحدة من الآيات؛ إلا أنها لمكان احتفافها بتلك القرينة الخارجية اللبّية يتم بها المطلوب.

الطائفة الثانية: المآثر^١ المستدلّ بها على المسألة

والدالة على أن العلماء ورثة الأنبياء:

الكافي في باب صفة العلم وفضله:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً^٢ الحديث.

وعلى أنهم الأمناء. ففي الباب المزبور:

عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد عليه السلام، قال: العلماء أمناء، والأنبياء حصون، والأوصياء سادة^٣.

١. على زنة المفاعيل، جمع «المآثر».

٢. الكافي ١: ٢/٣٢.

٣. الكافي ١: ٥/٣٣.

وعلى أنهم المنار. كما في الباب المزبور في رواية أخرى: «العلماء منار»^١ بالسند السابق ظاهراً.

وعلى أنهم أمناء الرسل. فيه:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الفقهاء أمناء الرسل ما نه يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم^٢.

وعلى أن الرئاسة لا تصلح إلا للعلماء الصالحين. في الكافي الباب المذكور:

عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن جعفر عليه السلام، قال: من طلب العلم ليأهي به العلماء، أو يُماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس، فليتبوأ مقعده من النار؛ إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها^٣.

والدالة على أنهم حصون الإسلام.

ففي رواية علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وفيها تعليق بقوله: لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها^٤.

وعلى أنهم خليفة رسول الله ﷺ.

ففي العيون قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاذلي الفقيه المروزي بـ «مرو الرود»، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله النيشابوري، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، قال: حدثنا أبي عام ٢٦٠، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عام ١٩٤.

وأيضاً حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن البكر الخوري بنيشابور، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد الخوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله المروي الشيباني، عن الرضا عليه السلام.

١. مذكورة في ذيل الحديث السابق.

٢. الكافي ١: ٤٦٦/٥.

٣. الكافي ١: ٤٧٧/٦.

٤. الكافي ١: ٣٨/٣.

وأيضاً حدّثني أبو عبد الله الحسين بن محمّد الأشناني الرازي العدل بلخ، قال: حدّثنا علي بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضائي^١، قال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب^٢، عن رسول الله^٣.

ثمّ أورد الأحاديث الكثيرة البالغة إلى قريب من مائتين، وفي كلّ منها يقول: «بهذا الإسناد...» إلى أن قال: وبهذا الإسناد:

وقال: قال رسول الله^٤: اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرّات - قيل له: ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويروون حديثي - أحاديثي - وسنتي، فيعلّمونها الناس من بعدي^٥.

وفي الفقيه قال:

قال أمير المؤمنين: قال رسول الله^٦: اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله... إلى أن قال -: يروون حديثي وسنتي^٧.

وفي معاني الأخبار:

عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي^٨.

وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عنه^٩ مثله.

والدالّة على أن الفقهاء والقضاة بالعدل هم أوصياء النبي^{١٠}، وهذه كثيرة المذكورة في

أبواب صفات القاضي في الوسائل باب ٣، وفيها:

أنّه قال أمير المؤمنين لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ^{١١}.

١. عيون أخبار الرضا ٤: ٢٤٤/٢.

٢. عيون أخبار الرضا ٤: ٣٧/٩٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٩٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ٨ ح ٥٣.

٣. الفقيه ٤: ٣٠٢/٩٥.

٤. معاني الأخبار: ١/٣٧٤.

٥. الأمالي الصدوق: ٤/١٥٢.

٦. الكافي ٧: ٦-٤/٢؛ الفقيه ٣: ٨٤؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧/٥٠٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، كتاب القضاء.

٧. أبواب صفات القاضي، ب ٣ ح ٢.

ولو كان قابلاً للتخصيص لكان شريح أن يقول: «أو فقيه». فيعلم منه أن الفقيه القاضي وصي النبي ﷺ، والوصي مفوض إليه الأمر، فليتدبر.

والدالة على أن الفقهاء وعلماء الأمة كأنبيا بني إسرائيل^١. وفي الفقه الرضوي: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة أنبياء بني إسرائيل، فما كان لموسى - وهو منهم - فهو للفقيه»^٢، بعد عدم خصوصية الإشارة المزبورة فيه مثلاً.

والدالة على أن الحكومة للنبي أو وصي نبي، وبانضمام ما سبق تثبت الحكومة للفقيه؛ لأنه وصي. في الباب المزبور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل»^٣.

والدالة على أن مجاري الأمور بيد العلماء بالله^٤. وقد اختار جمع من الأفاضل صحة كتاب تحف العقول^٥، ولكنه عندنا غير ثابت جداً، ولكن هذه الرواية المشتتة على المسائل الراقية الموافقة لأفكار الراشدين من علماء الإسلام، ويُسْتَبْعَد أن يكون فقيه في ذلك العصر يتمكن من تأسيس هذا البرنامج السياسي المشتمل على شتى الجهات تكون قريبة جداً في الصدور عن أهل بيت الوحي و سيد الشهداء - عليه الصلاة والسلام - وقد ذكرها الوافي بتمامها في كتاب الأمر بالمعروف ومورد النظر فيها هذه الجملة: «وذلك أن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأئمة على حلاله وحرامه»^٦ الرواية.

والدالة على أن العلماء حكّام. ففي المروي عن كثر الفوائد للكرجكي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك»^٧.

١. عوالي اللآلي ٤: ٦٧/٧٧.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي ٧: ٢١٦/٤٠٦؛ الفقيه ٣: ٧/٤؛ تهذيب الأحكام ٦: ٥١١/٣١٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٧. كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ٣ ح ٣.

٤. تحف العقول: ٢٢٨.

٥. وسائل الشيعة ٣٠: ١٥٦؛ (الخاتمة)؛ بحار الأنوار ٨: ٢٩؛ تأسيس الشيعة: ٤١٣، ولاحظ مصباح الفقاهة ٨: ٥.

٦. الوافي ١٥: ١٧٧ - ١٧٩.

٧. كنز الفوائد ٢: ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٦. كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح ١٧.

وفي الغرر: «العلماء حكّام على الناس»^١.
وعلى أنّهم مأمورون بتشكيل السلطنة؛ لما روي عن النبي ﷺ في كتب العامة
والخاصة: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^٢. فلا بدّ من وجود السلطان العادل، وإلا فالسلطان
الجائر ليس بوليّ.

وغير ذلك مما يطلع عليه المتتبع.
فإن كان في ذلك وتلك اللبّيات غنيّ وكفاية فهو، وإلا فاستمع لما يرد عليك من الروايات
الأخر المستدلّ بها في الكتب، وإليك بُدّة منها:
الأولى: ما رواه الكافي والتهذيب:

عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: «سألت
أبا عبد الله ﷺ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى
السلطان أو إلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ فقال ﷺ: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما
تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً؛ لأنّه أخذه
بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به.

قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرماننا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردة، والراة علينا الراة على الله،
وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ.

فإن كان كلّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما
واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال ﷺ: الحكم ما حكم به أعدلهما
وأقّبهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر...^٣ إلى
آخر الرواية.

١. غرر الحكم: ٢٠٥/٤٧.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٧ س ١؛ سنن أبي داود ١: ٤٣٤/٢٠٨٣؛ كنز العمال ١٦: ٤٤٦٧١/٣١٣.

٣. الكافي ٧: ٥/٤٦٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٥١٤/٢١٨.

مع اختلاف نسخة التهذيب^١ والكافي^٢ في بعض الجمل مثل جملة «في حق أو باطل»، وهكذا بعض الجمل الأخر، ولكن لا يضرّ بالمعنى المعلوم منها.

والرواية بحسب السند في التهذيب غير ثابت اعتبارها؛ لما فيه: محمد بن الحسن بن شمون الغالي الواقف الضعيف، على ما قالوا فيه^٣. وما في الكافي غير بعيد اعتباره، فإن عمر بن حنظلة وإن لم يوثق في الأصول الخمسة، إلا أن الشهيد الثاني وثقه^٤، والعمدة رواية الأعيان - كزرارة وأمثاله - عنه، وهو عندنا دليل وشاهد على الوثاقة الكافية في هذا الباب.

وربما تُشكل الرواية مضموناً، بأن الظاهر منه ممنوعية الرجوع إلى الطواغيت مطلقاً، مع أنه فيما يتوقف عليه معاش البشر وراحة الفكر، وفيما يستلزم الإخلال بالنظام، غير ممكن الالتزام به، وهو خلاف ما ثبت عنه عليه السلام: «إني بُعثت على الشريعة السهلة السمحة»^٥، وخلاف اللبّيات المشار إليها سابقاً، من أن النظام واجب لا يزاحمه غيره.

فبالجملة: الأخبار المشتملة على ترغيب الشرع في المقاومة السليبة في قبال الحكومة الجائرة مقبولة إذا كان هذا التقادم تحت راية الحاكم الشرعي والنظام العقلاني؛ حتى يورث فشل السلطة وسقوط الحكومة، كما قد اتفق كثيراً.

وأما إذا كان التقادم انفرادياً والاعتزال عن الجائرين - لعنهم الله تعالى - شخصياً، فهو مضافاً إلى عدم استلزامه لما هو المقصود، ربّما يؤدي إلى الإخلال بالنظام المستتبع للهرج والمرج، بل ربّما يؤدي إلى ميل آحاد البشر إلى الإلحاد، فإنه لا بدّ على كلّ ديانة حقّة من مراعاة حقوق البشر في هذه النشأة؛ حتى لا يذهب الناس إلى الباطل، ولا ينجرون عن الإسلام والمسلمين.

١. تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٥/٣٠٢.

٢. الكافي ٦: ٥/٤١٢.

٣. رجال النجاشي: ٨٩٩/٣٣٥؛ رجال الطوسي: ٤٣٦؛ مجمع الرجال ٥: ١٨٦ - ١٨٧؛ معجم رجال الحديث ١٥: ٢٢٠.

٤. الرعاية في علم الدراية: ١٣١.

٥. الكافي ٥: ٤٩٤؛ بحار الأنوار ٣٢: ٣/٢٦٤.

وأما دلالتها على ولاية الفقيه بالمعنى المقصود، وهو نفوذ تصرّفاته عند عدم الأوصياء الخاصة، كالآباء والأجداد والأوصياء في مطلق الأمور، أو دلالتها على ولاية الفقيه تحت عنوان جواز تصديبه للحكومة الإسلامية، وتشكيل الحكومات الجزئية والكلية، فهو عندي غير واضح.

اللهم إلا أن يقال: إذا فرضنا أن تكليف الأمة هي المراجعة في الاختلافات التي مرجعها القضاة، وفي الاختلافات التي مرجعها الحكام إلى الفقهاء العدول - كما هو الظاهر من الرواية - فإنها كالنص في أن ما هو يتصدى له السلطان أو القاضي، يتصدى له الفقيه، ولكنه بنحو الحكم الشخصي من قبل المتخاصمين، لا بنحو الحاكم الكلي المفوض إليه الأمور، وفرضنا أن في بلدة كذا يرجعون إليهم في كل يوم آلاف الأنفار، وفرضنا أن قبول ذلك واجب عليهم، فلا يُعقل إدارة هذه المراجعات تحت النظام، إلا بتشكيل الحكومة، فإنه عند ذلك تجب ذلك؛ لتوقف أداء الوظيفة عليه بالضرورة.

الثانية: مشهورة أبي سلمة الملقب بأبي خديجة سالم بن مكرم الجمال:

قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: يتاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه!

واختصاص جواز المراجعة ونفوذ حكمه بالمرافعات بعيد جداً، بل هو مجعول لفصل الخصومة حتى في غير المرافعات التي مرجعها تقضاة، فلو اختلفا في بعض الأمور الأخر؛ كأن يقرّ المديون للدائن، ولكنه يؤخر مما طلاً في الأداء، فإذا قَبِلَ المحاكمة إلى رجل فقيه، فحكم - حسب بعض المصالح - بجواز التأخير إلى مدة، فإنه نافذ حكمه، ولا يجوز التخطي عنه.

وتوهم ضعف السند في غير محلّه، بل السند - حسب ما رواه في الوسائل في الباب الأول من أبواب صفات القاضي عن الفقيه - قوي جداً اعتبره، فإنه يروي بسنده عن

١. الكافي ٧: ٤١٢/٤؛ الفقيه ٣: ١٧٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشريعة ٢٧: ١٣، كتاب القضاء.

أبواب صفات القاضي، ب ١ ح ٥.

أحمد بن عائد، عنه، وسنده إليه معتبر عند المحققين^١، وابن عائد ثقة^٢، وابن مكرم ثقة عندنا، وتضعيف الشيخ في الفهرست^٣ إيّاه، لا يقاوم شهادة النجاشي^٤ وسائر الشواهد الأخرى؛ فراجع وتدبر.

وأما دلالة علي ما هو المقصود الأعلى في هذا المقام، وهو السلطنة الإلهية للفقير الجامع للشرائط الشرعية، على جميع الأعراض والنفوس والأموال البشرية، في مواقف المصالح الإسلامية، فهو بعيد عنه إلا بالتقريب المحرّر؛ فتأمل.

ثم في رواية أخرى له ورد هكذا: «اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنني قد جعلته قاضياً»^٥.

الثالثة: ما رواه الصدوق في العلل:

عن عبدالواحد محمد عبدوس النيسابوري العطار، قال: حدّثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال فيه: فلم يجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة؟... - إلى أن قال -: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة، منها: أن الخلق لما وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا تلك الحدود؛ لما فيه من فسادهم، لم يكن يشب ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذ بالوقف...

- إلى أن قال: - ومنها: أننا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقمّ ورئيس؛ لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق؛ لما يعلم أنّه لا بدّ لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوّهم، ويقسمون به فيهم، ويقسمون به جمعيتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملّة وذهب الدين،

١. رجال العلامة الحلّي: ٢٨٠؛ جامع الرواة: ٢، ٥٣٠؛ مجمع الرجال: ٧، ٢٢٤؛ معجم رجال الحديث: ٢، ١٢٩/١٠٧.

٢. رجال النجاشي: ٢٤٦/٩٨.

٣. الفهرست: ٧٩.

٤. رجال النجاشي: ٥٠١/١٨٨.

٥. تهذيب الأحكام: ٦، ٨٤٦/٣٠٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧، ١٣٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح ٦.

وغيّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين؛ إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشّتت حالاتهم، فلو لم يجعل قِيماً حافظاً بما جاء به الرسول الأعظم، لفسدوا على نحو ما بيّناه، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين^١.

والإشكال في سندها على ما سلكناه في الرجال مندفع بأن عبدالواحد يكفي لوثاقته وصحة الاعتماد عليه ترضي الصدوق عليه السلام مع تصريحه بأن رواياته مورد الاعتماد، وأنها صحيحة^٢، مع أنّ العلامة عليه السلام صحّح رواياته.

قال العلامة في التحرير: «روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام، والصدوق رواه عنه»^٣.

وقال في المدارك: «إنّ عبدالواحد بن عبدوس وإن لم يوثق صريحاً، لكنّه من مشايخ الصدوق المعتبرين، الذين أخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتماد على روايته»^٤ انتهى.

وقال في الخاتمة: «وكفى به مصححاً، مع ما علّم من مداقته في السند، وتبعه جماعة»^٥ انتهى.

ويظهر من رواية الشيخ في التهذيب: عن ابن فضال، عن محمّد بن عبدوس، أنّ بيته بيت العلم^٦، وليتأمل.

وهنا بعض الشواهد الأخر الدالّة بمجموعها على أنّه مورد الاعتماد والوثوق جداً. وبأنّ عليّ بن محمّد بن قتيبة - المعبر عنه بالقتبيي - من مشايخ الكشي، «وعليه اعتمد

١. علل الشرائع: ٢٥١ - ٢٥٤.

٢. علل الشرائع: ٢٥١ - ٢٥٤، عون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧، ذيل ح ٢.

٣. تحرير الأحكام ٢: ١١٠ س ١٣.

٤. مدارك الأحكام ٦: ٨٤.

٥. خاتمة مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٣.

٦. تهذيب الأحكام ٩: ٧٨٥/١٩٥.

في رجاله» كما في النجاشي، قال: «وهو أبو الحسن، صاحب فضل بن شاذان وراويته كتبه»^١. وفي [باب] من لم يرو عنهم عليه السلام: «تلميذ الفضل بن شاذان، نيشابوري، فاضل»^٢. ويروي عنه أيضاً شيخ القميين أحمد بن إدريس وأبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري المرعشي - الذي قالوا في ترجمته: «كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها، وكان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن، ديباً»^٣ - يروي عنه شيوخ أصحابنا، كالنفيد وابن الغضائري والتلعكبري وأحمد بن عبدون، ويروي هو كتب فضل بن شاذان بتوسط علي بن محمد بن قتيبة. وقيل: «ومن هنا ذكره العلامة في القسم الأول».

وقال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن:

روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبدالعزيز بن المهدي، وكان خير قمي رأيت... إلى آخره. وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القتيبي، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن الحسن الواسطي... إلى آخره^٤.

قال في الخاتمة:

وحبب وُصف الحديث بالصحة، فلا بد من كون رجال سنده ثقات. وقد ذكره صاحب النحوي في قسم الثقات، وهذا من الحق الذي لا مجال للتأمل فيه^٥.

وقال في موضع آخر حول حال الفضل:

ولمّا كان الكتاب المزبور - العلل - كثير الحاجة في الفروع، فلا بأس بذكر بعض الشواهد على صحة الخبر المنقول عنه^٦. انتهى.

ثم شرع في ذكرها، فلو أمكن المناقشة في جُلّ ذلك، ولكن من الكلّ يحصل ما هو

١. رجال النجاشي: ٦٧٨/٢٥٩.

٢. رجال الطوسي، باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): ٤٧٨.

٣. رجال النجاشي: ١٥٠/٦٤؛ رجال الطوسي: ٤٩٥؛ رجال العلامة الحلّي: ٣٩.

٤. رجال العلامة الحلّي: ١٨٤ - ١٨٥.

٥. خاتمة مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٧ - ٤٥٨.

٦. خاتمة مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٨.

٧. خاتمة مستدرک الوسائل ٥: ٨٤.

الكافي في هذه المقامات، وإلا لانسد باب العلمي بالضرورة، فلا تخلط. وأما دلالتها، فهي عند المنصف الخبير من الواضحات الباهرات؛ ضرورة أن الأمة تحتاج إلى القيومة والرئاسة في الأدوار المختلفة والتحويلات الجزئية والكلية، وهذه الحاجة باقية ببقاء احتياجهم إلى النظام السياسي؛ حتى لا يلزم ما لا يجوز عند كافة العقول، وهو الاختلال والهرج والمرج.

وبديهية العقل حاکمة بأن الرضاء لا يكون في مقام إفادة الاحتياج إلى عصر الغيبة، لا يريد إثبات أن الإمام الغائب - عجل الله تعالى فرجه الشريف - هو الرئيس القيم مع كونه بعيداً عن الأمة، فينحصر بالوجه الآخر، وهو تكفل الآخرين زعامة الأمة الإسلامية، والقدر المتيقن منه هو الفقيه العادل البصير الخبير، الجامع بين شتات الأمور الدينية والدينيوية، العاقل الرشيد، وسيظهر وجه هذه القيود إن شاء الله تعالى.

ثم إن في كثير من خطب نهج البلاغة ما يؤيد مراننا، ويسلك سبيلنا، فنهتدي به، ولا بأس بالإشارة إلى بعض منها:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تعلم أنه لم يكن الذي كان متاً منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لثروة المعالم من دينك وتظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُول من أناب وسمع وأجاب، لم يسبقني إلا رسول الله ﷺ بالصلاة، وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام إمامة المسلمين البخيل، فنكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بينها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة ...^١

أفتفتنع بأن تقول: هذه العبائر تختص بالحكومة الموقته الإسلامية خمس سنوات، أو بالحكومة المغسوبة خمسين ومائتي سنة، أم هذه العبائر ترمز وتشعر بمقاصد الإسلام وآمال زعمائه الأبدية.

١. نهج البلاغة، تنظيم د. صبحي الصالح: ١٨٩، الخطبة ١٣١.

تذنيب

ربما يمكن الاستدلال بالكتاب للزوم تشكيل الحكومة الحافظة للحدود والشعور، والدافعة للأعداء والمهاجمين، وهو قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^١.

والدالة على إيجاد الروابط السياسية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^٢.

واختصاص الآية بطائفة واضح؛ لعدم إمكان التصدي للزعامة لكل أحد. ولكن دعوى اختصاص ذلك بالأئمة المعصومين غير واضحة.

والآية وإن كانت غير مصدرة بالخطابات القانونية الكلية، ولكن بمناسبة أطرافها [تفيد] عموم الحكم.

فإذا كان الأمر كما تقرّر، فلا بد من الناظم السائس المدبّر المشكّل للدولة؛ حتى يتمكن من الاستعدادات اليومية؛ بإيجاد الشبكات المختلفة والمراكز للقبلة الذريّة والمطارات للسير في الآفاق [وغيرها]، فإن كلّ ذلك إذا كان ممّا يتوقّف عليه الواجب، يكون واجباً شرعاً أو عقلاً؛ على الخلاف في مقدّمة الواجب.

ذنابة

في المسألة بعض روايات أخر تشير إليها:

١- في المروي عن المفيد:

بسنده إلى محمد بن علي عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المتقون

١. الأنفال (٨): ٦٠.

٢. الأنفال (٨): ٦١.

سادة، والفقهاء قادة، والجلوس إليهم عبادة^١.

٢- التوقيع الشريف المروي عن الكليني:

عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العمري عليه السلام أن يوصل إليّ كتاباً سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه - أرشدك الله وثبتك - من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا، فاعلم أنّه ليس بين الله وبين أحد قرابة، من أنكروني فليس منّي، وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام، أمّا سبيل عمّي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف عليه السلام، وأمّا الفقّاح فشربه حرام، ولا بأس بالسلمياب.

وأما أموالكم فلا تقبلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل، ومن شاء فليقطع، فما آتاني الله خيراً ممّا آتاكم.

وأما ظهور الفرج فإنّه إلى الله - تعالى ذكره - وكذب الوقتون.

وأما قول من زعم أن الحسين لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال.

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم.

وأما محمّد بن عثمان العمري... إلى آخر التوقيع الشريف.

وقال في آخره: «وأكثرُوا الدعاء بتعجيل الفرج، فإنّ ذلك فرجكم، والسلام عليكم يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتّبع الهدى»^٢.

٣- ما روي عن التفسير المنسوب إلى الإمام عليه السلام:

أنّه يقال للفقّيه: أيّها الكافل لأيتام آل محمّد، الهادي لضعفاء محبّيه ومواليه، قف حتّى تشفع في كلّ من أخذ عنك، أو تعلّم منك^٣.

وفي موضع آخر: يظهر أنّ أيتام آل محمّد هم المسلمون، وإليه يشير ما عن الرسول الأعمّ صلى الله عليه وآله: «يا عليّ أنا وأنت أبوا هذه الأمة»^٤.

١. الأماي الطوسي: ٣٩٢/٢٢٥؛ بحار الأنوار: ١/٩٠١ و ٦٧: ٢٥/٢٩٠.

٢. كمال الدين: ٤/٤٨٣؛ الغيبة: ٢٩٠؛ الاحتناج: ٢/٥٤٢؛ وسائل الشيعه: ٢٧: ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح ٩.

٣. تفسير الإمام العسكري: ٢٢٣/٣٤٤؛ بحار الأنوار: ٢/١٠٠٦.

٤. بحار الأنوار: ٢٣/١٢٨: ٥٩.

وقال في موضع آخر:

قال موسى بن جعفر عليه السلام: فقيه واحد كفل يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلم من علومنا، أشدّ على إبليس من ألف عابد^١ فإنّه يُعلم من ذلك أنّ يتيم آل محمد عليهم السلام أعمّ.

وقال في موضع آخر: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أشدّ من يُتمّ اليتيم، يتيم انقطع عن إمامه لا يقدر على الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يتلى به من شرائع دينه...^٢.

أقول: احتياج الأمة إلى السياسة والرئاسة، والنظم والناظم، وأن كلّ أمة لا يكون صاحب الزعيم الكبير البصير يضمحلّ ويمحو بالضرورة ممّا لا شبهة فيه، ولا نحتاج إلى الرواية فلو استشكل في هذه الأخبار كما هو قابل لذلك، ولكنّه لا يورث الخلل في أساس البحث وما هو الدليل الوحيد الفريد المتين البيّن عند أهله ومنطقه.

إنّما البحث حول سؤال ونكته، وهو أنّ هذه المسألة ليست قابلة لأن تكون مخفية على أحد من الأصاغر، فضلاً عن الأعلام والفقهاء، فلو كانت الديانة الإسلامية كسائر الأحزاب والديانات ذات طريقة وسياسة كافلة لعائلة البشر، سياسة وديناً ودنيا، لما كان يحتاج إلى الاستدلال والاستظهار.

فهل يمكن ثبوت مثل هذه الدعوى برواية أو روايات، أم هذه المسألة لو كانت مورد نظر زعماء الإسلام من الأوّل، والأئمّة المعصومين عليهم السلام لكان عند العلماء كالنار على المنار، بل كالشمس في رابعة النهار؟!

وإن شئت قلت: لو كان الأئمّة الهداة الأبرار عليهم السلام في هذه المواقف، لكان عليهم التصريحات على نحو ما صنعوه في سائر الأحكام على وجه لا يخفى على مثل الشيخ الأنصاري وأتباعه عليهم السلام، وحتى لا يقال بأنّ هذه المسألة من البدعة والضلالة في الدين الإسلامي، بل الإسلام والمذهب على الاعتزال، وعلى إمرار المعاش، وهداية الناس إلى الأحكام والشرائع عند السؤال والاحتياج، وإلا فلا يجب شيء حتى التبليغ؛ فإنّه من

١. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٢٢٢/٢٤٣.

٢. نفس المصدر: ٢١٤/٢٢٩.

خواصّ الرسل دون الأوصياء والفقهاء.

فإذا كانت المسألة خفية في الجملة، يستكشف أنها ليست من الشرع جداً؛ لما أنها لو كانت منه لبانت كسائر المسائل المبتلى بها والواقعيّات العامّة والتكاليف المهمّة بها؛ فلا تختلط.

وأما اللبّيات المسطورة في بدو المسألة، فهي ليست من الأوّليات الضرورية، حتّى لا يكاد يشكّ فيها ولا يمكن لقول البشر الإحاطة الكاملة على جميع أطراف المسألة حتّى يستولي على المصالح النوعيّة الكلّيّة والمفاسد وتشخيص الحقّ عن الباطل. فربّما كان بعث الأنبياء والرسل والأوصياء والفقهاء في مقابل السلاطين والخلفاء والأمراء والحكّام، كما هو المشاهد بحسب الاتّفاق والتأريخ، بل والتكوين؛ لعدم السخية بين العادل الواقعي والحكومة على الناس في هذه النشأة؛ فإنّها لا يمكن إلا بضرب من التجاوز عن القوانين.

الجهة الثانية: الإجماعات المنقولة والمحصّلة على ولاية الفقيه

قد يتوهّم أنّ دعوى ثبوت الولاية الكلّيّة الاعتباريّة للفقهاء من الدعاوى الحديثة والابتكارات الجديدة، ولذلك توهّم أنّ المسألة لو كانت كما توهّم لتبيّنت من الأوّل، وكلّ ذلك للغفلة عن حقيقة الحال.

قال الشيخ المتتبّع والنقاد البصير المتضلع الشيخ أحمد النراقي في العوائد:

إنّ كلّية ما للفقهاء انعدال تولّيه وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: كلّ ما كان للنبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام - الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام - فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نصّ أو غيرهما.

ثانيهما: أنّ كلّ فعل متعلّق بأمر العباد في دينهم وديارهم، ولا بدّ من الإتيان به ولا مفرّ منه، وعلم لا بدّيّة الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يُعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه.

أما الأول، فيدلّ عليه - بعد - ظاهر الإجماع؛ حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات^١. انتهى.

وفي بعض كتب المعاصرين الإجماع بقسميه - المنقول والمحصّل - على الولاية العامّة للفقهاء^٢. وقد نقل الإجماعات الكثيرة عليها الشيخ عليه السلام في كتاب...^٣ وفي البلغة: «أنّ حكاية الإجماع على ذلك فوق حدّ الإحصاء»^٤. وهكذا في العوائد^٥. وعن المحقّق الثاني، أنّه قال:

اتفق أصحابنا على أنّ الفقيه العادل الجامع نائب من قِبَل الأئمة المعصومين عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنبياية فيه مدخل^٦. انتهى.

وربّما يقال: إنّ إحاطة الفقهاء في الموارد الكثيرة إلى الحاكم تشهد على تلك الولاية. وإن شئت قلت: هذا النوع من الإجماع المحصّل. أو قلت: هذه الولاية الكلّيّة مبثوثة في الفقه من أوّله إلى آخره، وكأنّهم كانوا يتحاشون عن ذكر الاسم دون المسمّى الواقعي، فقالوا بها في موارد كثيرة نذكر جملة منها:

ما للحاكم الشرعي من الولاية في أطوار الفقه

- ١- في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل - بعد وصوله إلى بلد - إلى الفقيه.
- ٢- في وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه.
- ٣- في تخييره بين أخذ خمس أرض الذمّي.
- ٤- ولايته على مال الإمام وميراث من لا وارث له.

١. عوائد الأيام: ٥٣٦. نقل بالمعنى.

٢. بلغة الفقيه ٣: ٢٢١.

٣. سقط من النسخة التي بأيدينا إسم الكتاب ولم نعر على نقل الإجماعات الكثيرة في المكاسب والقضاء وسائر مظانّه من كتب الشيخ الأعمش عليه السلام.

٤. بلغة الفقيه ٣: ٢٣٤.

٥. عوائد الأيام: ٥٣٦.

٦. رسائل المحقّق الكركي ١: ١٤٢؛ جواهر الكلام ٢١: ٣٩٦.

- ٥- في توقّف إخراج الوَدْعِي الحقوق على إذنه.
- ٦- ولايته على إجراء الحدود على إشكال يسند إلى ابني زهرة وإدريس.
- ٧- في أداء دين الممتنع من ماله.
- ٨- في توقّف حلف الغريم على إذنه.
- ٩- وفي القبض في الوقف على الجهات العامة.
- ١٠- وفي نظارته لذلك.
- ١١- وفي توقّف التقاصّ من مال الغائب على إذنه.
- ١٢- ومن الحاضر في وجهه كما قيل.
- ١٣- وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له.
- ١٤- وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع.
- ١٥- وقبضه من قِبَل كلّ ممتنع عن قبول القبض وقبض حقّه.
- ١٦- وفي الدين المأبوس عنه صاحبه.
- ١٧- وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه.
- ١٨- وتولية إجارة الرهن لو امتنع.
- ١٩- وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا.
- ٢٠- وتعيين ما يباع به الرهن مع تعدّد النقد.
- ٢١- وفي باب الحجر على المفلس.
- ٢٢- أو السفبه في قول.
- ٢٣- وولايته على الذي حدث جنونه أو سفهه بعد بلوغه مع وجود أبيه أو جدّه أو الوصي عنهما على المشهور.
- ٢٤- وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ.
- ٢٥- وفي إجباره الوصيّين على الاجتماع أو الاستبدال بهما.
- ٢٦- وفي ضمّ المُعِين إلى الوصيّ العاجز.

- ٢٧- وفي عزل الخائن على القول بعدم انزاله بنفسه.
 ٢٨- وفي إقامة الوصي فيمن لا وصي له.
 ٢٩- أو مات وصيته.
 ٣٠- أو كان وانزل.
 ٣١- وفي تزويج المجنون.
 ٣٢- والسفيرة البالغة.
 ٣٣- وفي فرض المهر لمفوضة البضع.
 ٣٤- وضرب أجل العنين.
 ٣٥- وبعث الحكمين من أهل الزوجين.
 ٣٦- وإجبار الممتنع على أداء النفقة.
 ٣٧- وفي طلاق زوجة المفقود.
 ٣٨- وإجبار المظاهر على أحد الأمرين.
 ٣٩- وإجبار المولي كذلك.
 ٤٠- واحتياج إنفاق الملتقط على اللقيط إلى إذنه.
 وغير ذلك مما يطلع عليه المتتبع، وقد جمع الموارد بعض المعاصرين في بعض رسائله!

ويستفاد من تلك الكثرة المعنى بها الفاقدة للدليل الخاص نوعاً، أن الأصحاب من باب إنكارهم تلك الولاية الكلّية كانوا يُفتون بذلك، فلا تغفل.
 وأنت خبير بأن في مواقف الإجبار لا بدّ من الحكومة والجنّد، وإلا فلا يمكن ذلك؛ لقيام المحكوم على ضرب الحاكم وشمته، فلا يكون الحاكم في أمنٍ من كيدهم ومكرهم، فلمكان توقّف هذه الأمور على وجود الحكومة، لا بدّ من تشكيلها حتّى لا يبقى المعروف معطلاً؛ فتأمل.

الجهة الثالثة: حول أنّ ضرائب الإسلام تستتبع الحكومة الإسلاميّة

قد اتخذ الوالد المحقّق في هذا الميدان سبيلاً آخر للاستدلال على أنّ الإسلام دين السياسة والحكومة ويحتاج إليها بالضرورة، وإنكارها يرجع إلى دعوى منسوخية الإسلام، بل هذا أسوأ حالاً من النسخ، وقيل: إن من يدّعي ذلك كافر ويعدّ مرتدّاً، ويجب قتله؛ لأنّه من الضروريات ومن الواضح أبدية الإسلام وخاتمية الرسول الأعظم الإسلامي ﷺ.

وكان نظره في الاستدلال المذكور إلى أنّ اقتصاديات الإسلام لا بدّ أن تؤدّي إلى الحكومة؛ وذلك لأنّ وضع الأحماس والزكوات والخراجات على مختلف الأراضي، لا يمكن أن يكون للصرف في احتياجات فقراء المملّة؛ لعدم احتياجهم إلى تلك الضرائب العجيبة، ولاسيما الخمس؛ فإنّه من أعظم الضرائب وأحسنها، فلو كان ذلك لغرض إعاشة الفقير السيّد، أو أبناء السبيل منهم، أو اليتامى، لكان يكفي خمس أحد الأسواق - كسوق بغداد - لذلك، فمن التدبّر في هذا الأمر يظهر أنّ هذه الضرائب المختلفة ليست إلّا لتشكيل الحكومة، كما يظهر من الأخبار الواردة في كتاب الخمس^١.

وقد ذكرنا هناك أنّ الخمس ليس ملك الإمام ولا الجهات، بل الخمس في يد الإمام ﷺ، وهو أولى بالتصرّف، وهكذا الفقيه، وسهم السادات صندوق وُضع لمعاش فقرائهم، وإذا فضل يردّ إلى الحاكم، كما في الرواية^٢.

فبالجملة: يحصل للفقيه الناظر في أطراف المسألة أنّ أخذ هذه الضرائب على الوجه الصحيح، لا يعقل إلّا بانضمام الحكومة المبسوطة اليد القادرة على الأخذ والصرف، فتلك الحكومة تارة تكون لغير الفقهاء، فيرجعون إليهم في أمورهم، ويخيرونهم في مسائلهم، وهذا عندنا غير صحيح؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى ضعفها بين الآحاد، ولا بدّ وأن تكون الحكومة المركزيّة قويّة.

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩ - ٥٢١، كتاب الخمس، أبواب فسخة الخمس، الباب ١ و ٢ و ٣.

٢. الكافي ١: ٤٥٣ / ٤٥٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠، كتاب الخمس، أبواب فسخة الخمس، ب ٣ ح ١.

وأخرى تكون لأنفسهم، وهذا هو الصحيح، فالحاكم على العباد لدفع الفساد عن البلاد، لا بدّ وأن يكون هو بنفسه من الفقهاء العدول؛ حذراً عن هذا المحذور وغيره^١. انتهى.

أقول: فذلكة البحث إلى هنا، أن مقتضى ما تحرّر وتقرّر أن الفقيه الجامع للشرائط زعيم الأمة وسلطان على الرعيّة، وأن ما ثبت للإمام عليه السلام من الولاية الاعتباريّة على الأنفس والأموال ثابت له، فله بل عليه القيام بانتظام البلاد ونظم العباد إذا أمكن.

وتلك الولاية مجعولة لهم من قِبَل الله تعالى، أو من قِبَل المعصومين؟ فيه وجهان. ولكلّ واحدٍ منهما شواهد. والأمر بعد ذلك سهل.

الولاية العاقبة كانت مورد الإفتاء من السلف

ومن العجيب ما حكي عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء؛ حيث أعطى الإذن للسلطان فتح علي شاه في أخذ ما يتوقّف عليه تدبير المملكة من الحقوق الشرعيّة، والأخذ من الأموال للدفع عن بلاد الإسلام، كما أمر بوجوب طاعته وعدم مخالفته في الجهاد لأعداء الرحمن، وقد جعله نائباً عنه في إدارة شؤون مملكة إيران، وأوجب على الشعب الإيراني إطاعته في جهاده الأعداء، وأذن له بالأخذ من الزكاة والخراج في تدبير جنوده وعساكره، وإن لم تف أخذ من أموالهم بقدر ما يدفع به العدو عن أعراضهم ودمائهم^٢.

وهذا في غاية الجودة والتمانة بحسب الإفتاء، ولكنّه عندنا محلّ مناقشة من جهة أخرى، وهو أن الشيخ [لو] كان يتصدّى لأمر الزعامة - حسب هذه القوّة - في بلاد العراق، وما يخلّص الشيعة الاثني عشرية من هؤلاء الأعداء، لو كان بصدد ذلك لما بقي للسلطان العثماني مقالة معه بعد اتّفاق الشعب الإيراني والعراقي، وبعد استيلاء الحكومة الإيرانيّة على السلطات الكثيرة، فهذا وأمثال هذه الفرص صارت مغفولة، فأصبحنا مغفولين، وبين أيدينا أعداؤنا وأعداء الله يذهبون بالدين والإسلام، ونحن كالعاضّ يديه ناظرون إليهم.

١. البيع، الإمام الخميني عليه السلام ٢: ٤٥٩ - ٤٩٩ (نقل بالمعنى).

٢. كشف الغطاء: ٣٩٤ س ٢٤.

ثم إن المحكي عن الشيخ الورع والفاضل البارع الشيخ محسن خنفر رحمته أنه كان يذهب إلى الولاية العامة، وحكي عن بعض الثقات [حدوث] نزاع بينه وبين صاحب الجواهر رحمته في الولاية العامة وكان المحسن يذهب إليها، ويقيم عليها الأدلة، والشيخ ينكرها. وقال في أثناء البحث: «إن كان الأمر كما تزعم فزوجتك طالق، فأجابه بأن الإشكال صغروي»^١. ولا يخفى ما فيه: لما سيأتي من أن مسألة الولاية الثابتة للفقيه ليست ولاية الهرج والمرج، كما لا تثبت مثلها حتى نلائمة رحمته ولا لأحد من الأنبياء والرسل؛ فإن ولايتهم تابعة للمصالح العامة أو الشخصية وليست جزافاً؛ وفقاً لصاحب البلغة^٢. وخلافاً لظاهر كلمات الأعلام بل وصريح بعضهم.

الجهة الرابعة: في أقسام الولاية الاعتبارية وحول ماهو المقصود إثباته للفقيه قد عرفت إجمالاً ثبوت الولاية للفقيه لتجامع للشرائط الآتية. وإنما البحث حول أنحائها.

فاعلم أن الولاية تنقسم تارةً إلى الولاية الاختيارية كولاية الولي والوصي، وغير الاختيارية كولاية الأب والجد، وأخرى إلى ولاية العامة المطلقة والعامة المقيدة. أمّا الأولى، فهي الولاية الاعتبارية التي تكون ثابتة للإنسان على ماله وعرضه ونفسه، من المتبدلات بأنحائها، ومن سلطته على كيفية معاشه ومكانه وغير ذلك، ومن تزويجه وتطبيقه من غير مصلحة أو مع المفسدة؛ وإن كانت لا تكون هي مطلقاً بمعناها الواقعي؛ لعدم جواز تصرفاته على الإطلاق؛ لحرمة الإسراف والتبذير... وهكذا، بل المقصود إطلاق ولايته من حيث المصالح والمفاسد؛ في اختياره المكان المعين للعبس والزمان المعين لتشكيل العائلة... وهكذا.

والثانية: هي الولاية الثابتة للأب والجد على الصغير، فإنها مقيدة بعدم المفسدة، أو

١. أعيان الشيعة ٩: ٤٨.

٢. بلغة الفقيه ٣: ٢١٧ - ٢١٨.

بالمصلحة؛ حسب ما رآه الأصحاب. كما مرّ تفصيله.

وثالثة إلى أقسامٍ آخر ربّما تبلغ إلى عشرة، حتّى قيل: إنّ الأولياء عشرة أصناف أو أكثر،

كولاية الزوج على الزوجة، والمُقاصّ للمال عند اجتماع شرائط التقاصّ... وهكذا.

والذي هو المقصود لنا أنّ تلك الولاية الثابتة للإنسان حسب الفطرة والشرع، هي الثابتة

لغيره (إماماً كان أو فقيهاً أم لا؟) ثمّ على تقدير ثبوتها للإمام عليه السلام، فهل هي تثبت للفقيه أم لا؟

فهنا مبحثان:

[المبحث] الأول: المعروف عنهم ثبوتها له عليه السلام، خلافاً لما نسب إلى صاحب البلغة عليه السلام،

وهو الأقوى؛ وذلك لأنّ إثباتها الاعتباري متقوم بالغرض والشهرة، ولا يُعقل أن يقدم

المعصوم عليه السلام على مثل هذه الولاية وتنفيدها، فلا يعتبر له عليه السلام مثلها، أفيمكن اعتبار شيء لك

ملكاً مع عدم إمكان الاستيفاء الملكي منه؟! هذا أولاً.

وثانياً: الأدلّة قاصرة عن إثباتها.

وتوهم دلالة قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُؤْتُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^٣، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^٤، وما في بعض الروايات، كرواية أيوب بن عضية «أنا أولى بكلّ مؤمنٍ من

نفسه»^٥، وما في الخبر المتواتر بين الفريقين في غدير خمّ: «أستُ أولى بالمؤمنين من

أنفسهم؟ قالوا: بلى. قال: من كنت مولاد فهذا عليّ مولاد...»^٦، إلى آخره، وغير ذلك من

الأدلّة السمعيّة، بل والعقليّة.

غير واقع في محلّه؛ فإنّ في كلّ واحد منها نظراً، ولا يستفاد من المجموع إلا أصل

الولاية، وأمّا إطلاقها بالمعنى المزبور فممنوع جدّاً عقلاً وعرفاً.

١. بلغة الفقيه ٣: ٢١٧ - ٢١٨.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

٣. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

٤. السائدة (٥): ٥٥.

٥. الفقيه: ١٤/٢٥٤؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١، كتاب الفرائض والموارث، ب ٣ ح ١٤.

٦. الأمالي الصدوق: ٢/١٢؛ بحار الأنوار ٣٧: ٠٨/١٧٨.

مع أن الآية الشريفة لا تدلّ على أن النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ بمعنى أولويّته على نفس كلّ واحد من شخصه، بل لعلّ المقصود أولويّته على المؤمنين بالنسبة إلى بعض مع بعض فلا يزاحمه الأب ولا الجدّ ولا الوصيّ... وهكذا.

وأما ثبوت الولاية للنبيّ ﷺ على تطليق زوجة زيد حسب ميله وطبعه ﷺ، وإن لا يكون فيه الصلاح الشخصي والنوعي، أو بيع داره وإنفاق أمواله وإن كان فيه المفسدة، فهو من الفاحش فساده.

والذي هو المهمّ أن أمثال هذه الأفعال لا تصدر عن تلك البيوت المرفوعة، فلا معنى لاعتبارها، فإذا لا تكون الولاية العامّة للفقيه أيضاً مطلقة بالضرورة، ويظهر ضعف سائر الاستدلالات ممّا أُشير إليه.

المبحث الثاني: هل ولاية الفقهاء بالنيابة و* الوكالة أو النصب؟

لو ثبت تلك الولاية للنبيّ ﷺ حسب التوهم، فإن كان دليله العقل الحاكم بأنهم ذات الولاية التكوينية، فجميع الاعتبارات ظلّ ذاك التكوين، فلا تكون هي للفقيه، وإن كان دليله الأدلّة السابقة فلا يفرّق بينهم من هذه الجهة، والله العالم.

وليه ترجع القضيّة المحكيّة عن نزاع الشيخين - الجواهر وخنفر - كما أُشير إليه في الجهة السابقة.

ثمّ إنّ الخلاف في أن هذه الولاية الثابتة للفقيه أو للإمام عليه السلام، هل هي من قبيل الوكالة أو النيابة، أو هي من المناصب المفوضة التي تزول بموت الناصب والجاعل؟ ثمّ إنّ الناصب والجاعل هل هو الله تعالى، أم هو النبيّ ﷺ، أو الإمام عليه السلام بالنسبة إلى الفقهاء، أو بالنسبة إلى الإمام المتأخّر، ممّا لا فائدة فيه كثيرة.

مع أن الأمر واضح؛ ضرورة أن قضيّة الأدلّة العقلية ثبوت هذه الولاية بأيّ وجه اتّفق،

* هكذا في النسخة الموجودة إلا أن الظاهر كونه «أو» وقد سقط هنا. يشهد لذلك تكرار العبارة في ذيل هذا المبحث فلاحظ.

وتفيد الأدلة اللفظية أن الفقهاء منصوبون من قبل الرسول الأعظم ﷺ، فتكون الأدلة الواردة عن الأئمة المعصومين إمضاءً لذلك وإن كانت بصورة النصب، كقولهم: «جعلته حاكماً»، أو «هو حجتي عليكم»، أو «جعلته قاضياً»، أو غير ذلك.

وأما ما توهم أن جعل النبي ﷺ يحتاج إلى الإمضاء المتأخر وهكذا إلى أن تصل النوبة... في غاية السقوط. أما في المقيس عليه فلما تقرر في محله أن أخبار التحليل^١ ناظرة إلى موضع خاص، هكذا اشتهر واتضح.

وأما في المقيس، فلأن ما هو القدر المتيقن من قوله ﷺ: «حكمني على الأولين حكمي على الآخرين»^٢ هو أحكامه الخاصة، وإلا فأحكام الله ليست حكمه ﷺ، فما هو الصادر عنه بنحو الكلّي والحكومة باقٍ لا يضمحل بموته ﷺ، مع أن سكوت الأئمة الهداة البررة، كافٍ لاستكشاف الخلافة الثابتة لهم من عصره ﷺ؛ فلاحظ، وتدبر جيداً.

مع أن الممكن استفادة تلك الحكومة من التوقيع الشريف من ناحيتين:
الأولى: من قوله ﷺ: «وأما الحوادث الواقعة»، فإنها ناظرة في العموم لو لم تكن منصرفاً إلى الأمور السياسيّة الشخصية.

وتوهم أن سبق السؤال في كلام إسحاق بن يعقوب يمنع عن فهم المعنى المقصود أصلاً وعموماً، في غير محله بعد ما عرفت تمام التوقيع الشريف؛ فإن من سائر فقراته يتضح الأمر عند المنصف جيداً.

الثانية: قوله ﷺ: «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»، فإن الحجة - بمعناها اللغوي - ما يحتاج به، ولكنها - بمعناها المصطلح - هو الذي فوض إليه أمر المخلوقين، فإذا قلنا في الشهادة «أشهد أن علياً أمير المؤمنين حجة الله»، ليس معناه إلا أنه حجة في جميع الأمور، ولذلك يقال: «لولا الحجة لساخت الأرض بأهلها»^٣.

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤.

٢. لم نعر على هذه الرواية بعينها لاحظ الكافي ٥: ١٦٨، وفيه: «حكّم الله عزّ وجلّ في الأولين والآخرين... سواء»، وعوالي الألكي ١: ١٩٧/٤٥٤، وفيه: «حكمني على الواحد حكمي على الجماعة».

٣. بحار الأنوار ٥٧: ٢٢/٢١٣.

ولقد أطال الكلام في المقام جدًّا أولادي السيّد انجّة الكوه كمرى؛ لاستفادة جميع المناصب من هذا الإطلاق.
وهذا أمر عجيب. فإنه لا يرضى بدلالة غيرها. فكيف ارتضى بما لا دلالة له رأساً على شيء؟! ولعلّ تسميته **بِنَجَّة** بالحجّة أوقعه في ذلك. كما لا يخفى؛ فليتأمل.

نطاق رئاسة الفقيه محيط لجميع شؤون المملكة

والذي حصلناه إلى الآن. أنّ الفقيه الجامع، نه الرئاسة الكلّية على جميع الشؤون السياسيّة في مملكة الإسلام، ويكون له إفتاء المصالح الشخصيّة حذاء المصالح العاليّة النوعيّة. فله التصرفات في أموال الناس. وله السلطنة على أنفسهم عند اقتضاء الحاجة التوعيّة ذلك؛ حفظاً للنظام ودفاعاً عن الحوزة المقدّسة الإسلاميّة، فلا يقصر الإسلام عن سائر الحكومات العصريّة في إدارة المملكة من نواح شتى؛ حتّى قد ذكرنا في بعض المقامات أنّ الحاكم في الإسلام يتمكّن من إحداث الشوارع في البلد، بتخريب دور المسلمين من غير لزوم التقويم.

نعم، عليه الإسكان لا بعنوان البدليّة والمعاوضة، بل لجهة أنّه قيّم الأمة ورئيس الرعيّة.

الجهة الخامسة: حول بعض الروايات التي ربّما تدلّ على اختصاص الحكومة والبيعة بالأئمّة المعصومين

ولا يجوز لآخرين ذلك، بل هي للإمام القائم - عجل الله تعالى فرجه الشريف - ولا يكون لغيره **مُتَجَلِّ**:

فمنها: ما رواه الحلبي.

في البحار عن بعض مؤلفات أصحابنا، عن الحسين بن حران، عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسين، عن أبي شعيب محمد بن نصر، عن عمر بن الفرات، عن محمد بن الفضل، عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله **سَلَّمَ**: يا مفضل كلّ بيعة قبل

ظهور القائم فيعنة كفر ونفاق وخديعة، لعن الله المبايع لها والمبايع^١.

ولا أظن رواية في رواياتنا أضعف سنداً منها، فراجع آحادها.

ومنها: ما رواه النعماني في الغيبة والكافي وفي الوسائل:

عن ابن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل راية تُرفع قبل قيام القائم، فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عز وجل^٢.

والسند غير نقي بالحسين الذي قيل في حقّه: «ضعيف جداً لا يتلفت إليه، كذاب، وضاع

للحديث، فاسد المذهب»^٣.

ومنها: عن نهج البلاغة:

الزموا الأرض، وأصبروا على البلاء، ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم، ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه، وهو على معرفة حقّ ربّه وحقّ رسوله وحقّ أهل بيته، مات شهيداً، ووقع أجره على الله، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله، وقد قامت البيّنة مقام إسلامه، فإن لكلّ شيء مدّة وأجلاً^٤.
وغير خفي أنّ من يعرف بلاغته عليه السلام وفصاحته، يضمن بأنّه من الأكاذيب المنسوبة إليه؛ لخلوّها عن خصوصيات الخطب اللازمة رعايتها على الخطيب، وسيظهر وجه تصدّي الخائنين لجعل هذه المآثر، بل ربّما يجعلون وينسبون إلى غيره عليه السلام كأبي بكر ما يشبه ذلك، أو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فراجع الآثار والأخبار.

ومنها: ما رواه العياشي والشيخ والحرّ العاملي في إثبات الهداة والنوري في

المستدرک:

عن جابر، عن الباقر عليه السلام: الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات

١. بحار الأنوار: ٥٣، ١٧٨.

٢. الغيبة النعماني: ٣١ و١١١ و١١٤؛ الكافي: ٨، ٥٢٢/٢٩٥؛ وسائل الشيعة: ١٥، ٥٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، ب ١٣، ح ٦.

٣. قال الشيخ الطوسي في رجاله: «أنّه واقفي» ولم نعتز على ما ذكره المؤلف عليه السلام. لاحظ رجال الطوسي: ٣٤٦.

٤. نهج البلاغة، تنظيم د. صبحي الصالح: ٢٨٣، الخطبة ١٩٠.

أذكرها لك، وفي ذيلها: وتُقْبِل راية خراسان حتى تنزل ساحل دجلة، يخرج رجل من الموالي ضعيف ومن تبعه، فيصاب بظهر الكوفة، ويبعث بعثاً إلى المدينة فيقتل بها رجلاً، ويهرب المهدي، والمتصور منها... إلى آخر الحديث.

ومنها: عن الباقر عليه السلام خطاباً إلى أبي الجارود:

أن تلزم بيتك وتقعّد في دهما هؤلاء الناس، وإياك والخوارج منّا، فإنّهم ليسوا على شيء، ولا إلى شيء... إلى أن قال: - واعلم أنّه لا تقوم عصابة تدفع ضيماً أو تعزّ ديناً، إلّا صرعتهم البليّة؛ حتى تقوم عصابة شهدوا بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يوارى قتلهم، ولا يداوى جريحهم. فقلت: من هم؟ قال: الملائكة ^٢.

ومنها: عن الباقر عليه السلام:

ومثل من خرج منّا - أهل البيت - قبل قيام القائم عليه السلام مثل فرخ طار أوقع من وكره، فتلاعب به الصبيان ^٣.

ومنها: ما عن أربعين المجلسي رحمته الله قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما خرج ولا يخرج منّا - أهل البيت - إلى قيام قائمنا أحد؛ ليدفع ظلماً وينعش حقاً، إلّا اصطلمته البليّة. وكان قيامه زيادة في مكروهنّا وشيعتنا ^٤.

ومنها: غير ذلك ممّا يمكن أن يطّلع عليه المتتبع، ولكنّه لا يجد إلّا في مثل هذه الكتب المعدّة لإسقاط الأحاديث، كما لا يخفى.

نعم، في الباب المزبور أنفأ من الوسائل طائفة من الأخبار تحتوي على الردع عن القيام بالسيف، وقضيّة إطلاقها المنع عنه حتى للدفاع عن الحقّ، وهذا ضروري البطلان، مع ما في سند بعض منها ودلالة البعض الآخر؛ فراجع وتدبّر.

ثمّ إنّ عصر الخلفاء الجائرين كان يقتضي جعل هذه الأخبار؛ لإخماد النار المشتعلة ضدّهم، وهذا الأمر ممّا هو الواضح البارز من الأوّل إلى عصرنا هذا، وهو مقتضى كيد الكيدة

١. تفسير العياشي ١: ٦٤؛ الغيبة للضوسي: ٤٤٦؛ إنبات الهداة ٣: ٧٨/٧٣٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ٣٧. كتاب

الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب ١٢ ح ١١.

٢. الغيبة، النعماني: ١٩٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ٣٥. كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ١٢ ح ٥.

٣. الغيبة النعماني: ١٩٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ٣٧. كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب ١٢ ح ٩.

٤. لم نعر عليه في الأربعين، لاحظ مقدّمة الصحيفة السجادية: ١٦.

ومكر المكره، وأتى كيد أحسن من ذلك؛ حتى أورت سكوت أعلام الشريعة في العصور المختلفة، وأوجب التردد في الأمر والشك في الوظيفة؟! وهذه الأيدي ربما نهضت لإخفاء المسألة عليهم؛ باستراق الأحاديث التي تحت المسلمين ضدّهم.

هذا، ولو سلّمنا صدور مثلها عنهم عليه السلام فجهة الصدور واضحة، وهي التقيّة من هؤلاء الجائرين الظالمين، فإنّهم عليه السلام كانوا متّهمين بتطلّب الرئاسة وجلب الناس إلى أنفسهم للحكومة الحقّة، وما كان ذلك بمجرد الوهم والخيال، بل كانوا يرون ذلك منهم عليه السلام في شتى النواحي الشتى حسب بعض الآثار والتواريخ.

فبالجملة: لا يمكن العثور على تلك الآثار واللبّيات الواضحة حذاء هذه الأخبار المخدوشة من جهات كثيرة، ولو لم يكن بسط الكلام في المقام خروجاً عن وضع الكتاب والباب لدخلت المسألة من بابها وأوضحتها حقّها؛ كي لا تبقى بعد ذلك شبهة عن أحد من المنكرين، فنرجو لله تعالى أن يوفّقني لذلك، فإنّه خير موفّق.

الجهة السادسة: حول شرائط الحاكم الإسلامي

١- لا بدّ وأن يكون الحاكم فقيهاً عارفاً بالحلال والحرام، ومجتهداً في المسائل الفرعية، بل وفي الاعتقادات الأصولية على إشكال فيه.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى أنّه القدر المتيقّن من الخارج عن الأصل - المآثر السابقة الشاملة لاعتبار عرفان الحاكم قضايانا والحلال والحرام ولرواية الحديث وسنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، مع أنّ الاحتياط في السياسات ممّا لا يرجع إلى محض، بل يستلزم ضعف الحكومة. وهكذا التقليد؛ فإنّ الرجوع إلى الفقهاء في فهم المسائل يورث ضعف الحكومة المركزية، وهو خلاف الفهم العقلاني والشّم السياسي.

ولكنّ في المسألة إشكالاً؛ وذلك لأنّ دليل العقل لا يقتضي أزيد من عدم جواز تعطيل الأحكام، وعدم جواز نسخ الشريعة وإغائها وإنسائها، والدليل اللفظي - على ما عرفت ممّا -

مؤيد لهذه المسألة العقلية، ولا يتم لإفادة الحكومة الإسلامية.

نعم، رواية العلل جامعة لثنتات المسائل، ولكنّها ظاهرة في عدم اعتبار فقاها الحاكم وأولي الأمر، وذلك لقوله عنه: «ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين، وغيّرت السنّة والأحكام...» إلى آخره، فإنّه لو كان الشرط كونه فقيهاً لأشار إليه ولذكره؛ لأنّه أولى بالذكر، مع أنّ الحاكم الإسلامي لا يتمكّن من تحصيل الفقه بهذا الوسع وإدارة الشؤون السياسيّة، وهذا ربّما يؤدّي إلى ضعف الحكومة، فلا يشترط كونه فقيهاً، بل لو كان تحت سلطان الفقيه حسب الأحكام الإسلاميّة لكفى، كما كان سلاطين الصفويّة وبعض القاجاريّة وأمثالهم، مع أنّهم كانوا يخطّون ولا يأتسرون بأوامره ولا ينتهون عن نواهيهم، ولذلك لو كان الفقيه يسلبه عن مقامه ويمنعه عن رئاسته، لكان يعدمه أحياناً.

وأما لزوم ضعف الحكومة، فهو في حدّ نفسه ليس يُنكر في الجملة، ولكنّه لا يؤدّي إلى الفتور في الحكومة وأساسها، وليس هذا من الأحكام العقلية الواضحة حتّى يعتبر شرعاً في الحاكم.

٢- لا بدّ وأن يكون عادلاً، وهذا ممّا لا يكاد يُنكر، وهو قضية العقل والنقل على ما عرفت في خلال المباحث السابقة، وقد ورد في الكتاب العزيز الأمر بالحكم عن عدالة في المواضع الكثيرة، وهو مقتضى اعتبار الأمانة والقيومة والحفظ والاستيداع، كما في العلل وغيرها.

وأما دعوى أنّ الفسق في المسائل الشخصية يجتمع مع العدل في المسائل النوعية والاجتماعية، ولا يعتبر أزيد من هذا القدر من العدالة، فهي غير مسموعة؛ لأنّ مجرد الإمكان الثبوتي لا يكفي؛ لأنّ الفاسق غير الأمين على الحلال والحرام الإلهيين الشخصيين وفي الأحكام الفرديّة، غير قابل لجلب الاعتماد وتحصيل الاطمئنان الذي به قوام الحكومات؛ فإنّ الملة لا بدّ وأن تكون ذات طمأنينة بالنسبة إلى الحكومة، حتّى يتمكّن

الحاكم من إمرار أموره وتقويم مملكته. فسقوط الفاسق عن نيل العهد والظالم عن درك الحكومة، عندي من الواضحات الأوليّة ومن البديهية الأولى، كما لا يخفى. نعم، إذا رأى الفقيه مصلحة تصديّه في موردٍ فهو إليه، كما كان ذلك في زمان بعض المعصومين عليه السلام.

٣- هل يعتبر كون الحاكم سائساً وخبيراً بالأوضاع وبصيراً بالأُمور، وعاقلاً في تشخيص المصالح وتنظيم المشاغل، أم يكفي مجرد كونه فقيهاً عادلاً؟

لا شبهة في الأول؛ ضرورة أن قوام الأمر الواجب وهي الحكومة وتشكيل السلطنة على الرعيّة، يحفظ انتظام بين الأئمة بمنتهى، ولا يجوز لغيره تصديّه؛ نلزم اتهام المذهب بالانحراف والابتدال، وهذا بحكم العقل غير جائز، بل في رواية انغلل ما يؤيد ذلك، ويكون كالنصّ في اشتراط الأُمور الأخر في الرئيس والقيّم، كما نرى ذلك في رؤساء الجائرين. ولو قيل: مقتضى الشكّ في الشرطيّة جواز التصدي؛ لعمومات الحلّ والبراءة.

قلنا: مقتضى الأصل عدم جواز حكومة أحدٍ على الآخر وعدم نفوذ تصرفاته، والقدر المتيقن من الخارج عنه من كان واجداً لتلك الشرائط. فما ترى في كتب الأصحاب فهو في محلّه؛ لعدم اشتراط هذه الخاصّة في القاضي، والحكم في الخصوصيات الجزئيّة وإن كان ربّما يرجع بعض الحركات المنتسبة إلى بعض أرباب الفقاهة والعدالة إلى قصور في الرشد، وهو غير صحيح قضاؤه حينئذٍ.

ولا يُقدّم العقل على جعل مثله حكماً بينهم في أمرهم، فلا معنى لتخيّل أن الشرع المقدّس الإسلامي يأتي بما ليس في حدّ الفهم العقلاني في هذه المسائل العرفيّة، بل ما جاء به الإسلام يطابق العقل البرهاني في المسائل البرهانيّة، والعقل العرفي في المسائل الاجتماعيّة وإدارة المملكة الإسلاميّة. فلا ينبغي إسناد الجهالة إليه جدّاً.

كيف؟! وكان رؤساء المذاهب ساسة البلاد كما في الزيارة الجامعة وغيرها، فالفقيه خليفة هؤلاء في جميع شؤونهم، فلا بدّ وأن يكون واجداً للأوصاف المعتبرة في أمر الولاية والحكومة، دون ما لا يكون لازماً في هذا الموقف، وهو العلم بالمغيبات والكائنات وأصول

الحروف والأعداد والجفر الجامع.

وبالجملة: لا يلزم أن يكون رئيس الإسلام - في جميع الأعصار - معصوماً عارفاً بالواقعيات، عالماً بالأكوان السابقة واللاحقة، وإن كان في برهة من الزمان الأمر كما تحرّر. إلا أن تلك الأوصاف ليست دخيلة في أساس المسألة، كما لا يخفى.

فلو كان بين الأمة [شخص] عارف بالقانون، وسائس عارف بالأمور السياسية في تنظيم المصالح في المملكة الإسلامية، فعلى الفقيه نصب ذلك إن كان عادلاً. وهذا من الشواهد على أن الفقاهة ليست شرطاً في سائس البلاد الإسلامية، بل يكفي كونه منصوباً من قبل ذلك الفقيه، والله العالم بالأمور؛ فتأمل.

إفاضة القدير وإعادة الضمير

قد اشتهر في كلمات أصحابنا أن كلمة الإمام منصرفة إلى الإمام المعصوم عليه السلام، فما في الأخبار الكثيرة الواردة في الحدود والتعزيرات من إحالتها إلى الإمام، فالمراد منه هو الإمام المعصوم عليه السلام، فلو كانت الحكومة الإسلامية لغيره عليه السلام لكان يجوز له إجراؤها؛ وهذا خلاف تلك النصوص الكثيرة البالغة إلى حدّ التواتر. والالتزام بالتخصيص في الحدود وبعض الأحكام الأخر - كما اشتهر - حتى قيل بعدم جواز تصديده في أمثال الخماس والزكوات وغيرهما من أخذ الكفّارات وغيرها، يورث الفتور في الحكومة، ويكون شاهداً على جواز تعطيل أمثال هذه الأحكام، فلا يبقى مورد يتدخل فيه الفقيه من الأمور السياسيّة. بعد إخراج هذه الكليّات الأساسيّة، بل حفظ الحدود وسدّ الثغور يتوقّف على أخذ الضرائب الإسلاميّة، وإذا كان هو مخصوصاً به عليه السلام، فيكون هو أيضاً معطلاً، والله يعصمنا من ذلك التسويلات الباطلة.

والذي يظهر لي، أن كلمة الإمام ليست منصرفة إلى الإمام المعصوم عليه السلام إلا في الأعصار المتأخّرة، وإلا فهي تدلّ على ما هو الموضوع له، وهو المقدّم على الناس في أمورهم وحاجاتهم، والملاذ والملجأ فيها عند الضرورات.

- ويشهد لذلك جملة من السير والتواريخ والأحاديث، ونشير إلى نُبذة منها:
- ١- عن الباقر عليه السلام: «إذا أخذ رقيق الإمام لم يُقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده»^١ فقد وقعت المقابلة بين الإمام والمعصوم عليه السلام في هذه الرواية.
 - ٢- وعن كتاب تحف العقول وغيره عن السجّاد عليه السلام، قال: «كلّ سائس إمام»^٢.
 - ٣- وعن أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان: «اعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدى، فأقام سنّة معلومة وأمات بدعة مجهولة»^٣.
 - ٤- وعن المفيد عنه عليه السلام، قال: «إنّ شرّ الناس يوم القيامة الثلاث». قيل: وما الثلاث يا رسول الله؟ قال: «الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله، فيهلك نفسه وأخاه وإمامه»^٤ فإنّه منحصر بالإمام الجائر، كما لا يخفى.
 - ٥- وعن ابن بابويه، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «وعليكم بالطاعة لأنتمنكم؛ يعني بذلك ولد العباس»^٥.
 - وربما كان يُطلق الإمام على النبي صلى الله عليه وآله وبعض الخلفاء الجائرين الأولين؛ حسب الأشعار والتواريخ، فعن عمّار في الجمل خطاباً إلى عائشة:

وأنتِ أمرتِ بقتلِ الإمامِ وقاتله عندنا من أمرٍ^٦

 - ٦- وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «يا كميل، لا غزو إلّا مع إمام عادل، ولا نقل إلّا عن إمام فاضل»^٧.
 - ٧- وعن الصادق عليه السلام: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني ويشرب خمرأ، أن

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٣٩/١١١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٩. كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٩ ح ٥.

٢. تحف العقول: ٢٥٥؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٥٤. كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٣ ح ١.

٣. نهج البلاغة، تنظيم د. صحي الصالح: ٢٣٤ - ٢٣٥.

٤. الاختصاص: ٢٢٨؛ مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٤. كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٢ ح ١٣.

٥. بحار الأنوار ٤٧: ١/١٦٢.

٦. مروج الذهب ٢: ٣٧١.

٧. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠. كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ٣٤.

يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره؛ لأنّه أمين الله في خلقه»^١. وفيه: - مضافاً إلى دلالته على أنّ المراد من الإمام ليس المعصوم؛ لأنّه لا يتعارف منه النظر إلى الزاني حين زناه - دلالة على أنّ أئمة ليس أمين الله في خلقه، ويكون متصدّياً لأمر الخلق، فتأمّل.

ثمّ إنّ في جملة من الأخبار في كتاب الحدود لفظة: «الوالي»^٢ و«السلطان»^٣، وعن مقنعة المفيد في رواية «سلطان الإسلام»^٤، ولا شبهة في انصراف أمثال هذه الكلمات إلى الأعمّ، مع أنّ في كثير من الأخبار ترخيص إجراء الحدود حتّى إلى سلاطين الجور^٥، واحتمال أنّه من الإذن الخاصّ، فلا يجوز لتفقيه ذلك، في غير محلّه.

فتحصّل: أنّ كلمة الإمام ليست منصرفة إلى المعصوم عليه السلام، ففي روايات «العبد» إشارة إلى أنّ ذلك إلى إمام المسلمين^٦، ولا شبهة في أنّ الفقهاء يحكمون في مواقف الشكّ. نعم، ربّما يمكن دعوى عدم جواز إجراء الحدود قبل تشكيل الحكومة؛ لأنّه بدونه يستلزم الفساد للمجري، بل هو قبلها لا يعدّ إماماً فلا ينبغي الخلط بين المسائل.

الجهة السابعة: في الأمور المشكوكة تفويضها إلى الفقيه

إذا تبين أنّ لتفقيه الجامع إصلاح حال المسلمين فيما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم، فلا يبقى شيء إلّا وله الدخالة فيه؛ حتّى لا يبقى الناس في الضلالة عن دينهم، ولا يحصل في قلوبهم الفتور في أمر مذهبهم.

١. تهذيب الأحكام: ١٠، ١٥٧/٤٤؛ وسائل الشريعة: ٢٨، ٥٧. كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣٢ ح ٢.
٢. وسائل الشريعة: ٢٨، ٢٠٨. كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ٢٢ ح ١، و: ٢١٢، ب ٢٥ ح ٢، و: ٢٢٨، أبواب حدّ المنسك، ب ٦ ح ٦.
٣. وسائل الشريعة: ٢٨، ١٨. كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، ب ٤ ح ١ وب ١٧ ح ١.
٤. المقنعة: ٨١٠؛ وسائل الشريعة: ٢٨، ٤٩. كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، ب ٢٨ ح ٢.
٥. وسائل الشريعة: ٢٨، ١٤١. كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٦ ح ٢.
٦. وسائل الشريعة: ١٠، ١٣٢. كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٥٧ ح ٥.

ومع ذلك فربما يشكل الأمر في أمور، ربما قيل: إنها غير مفوضة إلى الفقهاء في عصر الغيبة، أو يشك في أن هذا الأمر - مثلاً الجهاد - هل يختص بالإمام المعصوم عليه السلام وفي عصره أم يشترك فيه غيره؟
فهنا مقامان:

المقام الأول: لا شبهة في أن كل معروف علم من الشرع أن ذلك اعتبر واجب الوجود، ولا تكون الهيئة بالنسبة إليه مقيدة ولا مشروطة، بل الطلب مطلق، إلا أن الإجراء مترتب، ويكون المتصدون للإجراء مختلفي الرتب ومتفاوتي النسب، فهو موكوف إلى الفقيه النجاشي؛ لأنه القدر المتيقن.

وإنما الشبهة فيما إذا لم يكن المعروف هكذا، ولا يستلزم تعطيله اختلال النظام، فإن كان في تعطيله تضعيف ديانة الناس وتبعية رغبة الأمة إلى الإسلام، أو صرف أذهانهم إلى سائر الديانات السهلة، فلا بد من تصديبه؛ لما مر من الأدلة الكافية لإثبات أن الأمور بيد هؤلاء الأعلام، ومن ذلك تطلق المرأة في مواقف الضرورة، والمحافظة على أموال آحاد الناس والصغار... وهكذا.

وإذا لم يكن تعطيله مستلزماً لمثل ذلك، فإن كان فيه بسط الحكومة الإسلامية ولا يكون تمزيق الديانة الحقة، الذي احتملنا عند تركه ويستوحش الفرق الباطلة من مثل تلك الملة والشريعة، فعليهم القيام بذلك.

ومن هنا يظهر أن المسائل المالية وجميع الضرائب الإسلامية والمسائل السياسية وجميع الجزائيات الإسلامية، كلها من الواضحات التي بيدهم، وعليهم الإجراء عند اجتماع الشرط الآخر، وهو وجود الحكومة والرئاسة، ومنها الدفاعيات الإسلامية؛ فردية كانت، أو كلية ونوعية، فإنها من الوظائف الأولية، بل في اختصاص الجهاد الاصطلاحي بالمعصوم عليه السلام إشكال جداً.

فهذه الأمور وإن استشكل فيها، إلا أنها عندنا واضحة السبيل، فعلى كل حال خلود الإسلام المقتضي لخلود الأحكام الفردية والنظامية، يقتضي خلود الوظيفة الأصلية، وهو

التبليغ والإرشاد وبسط الحكومة في البلد والقطر، وما ترى في عصرنا من عدم جواز تصدّي أحد لأحد غير صحيح، بل المرام لا بدّ من نشره إلى أقصى البلاد وأبعد النقاط. ولذلك نجد الفرق الواضح بين الحكومات التي تكون ذات مرام، كما في الأقطار الشيوعيّة، وبين غيرها؛ فإنّ الأولى في جميع الأحيان بصدد البسط والتوسعة، والإسلام هكذا، فإنّ التزم المخالف بالجزية فهو، وإلاّ فلا بدّ من الجهاد حتّى لا تبقى حكومة حذاء تلك الحكومة الحقّة.

وإن لم يكن في بسطه صلاح لحال الإسلام ولا المسلمين، ولا اصلاح حال الفرد، فلا يجوز له التصدّي؛ لما عرفت من أنّ منزلة الحكومة الإسلاميّة كسائر الحكومات العرفيّة. تابعة للمصالح النوعيّة، مراعية للمرامات والاعتقادات الدينيّة، ومحافظة لتمايلات عائلة البشر بالنسبة إلى الدين والمذهب المقدّس؛ واللّه العالم بحقائق الأمور.

ثمّ إنّ لكلّ واحد من تلك الموضوعات، كالزكاة والخمس والجهاد والأمر بالمعروف، وهكذا المسائل الحقوقيّة والحدود والديات والقصاص، وغيرها من السياسات، كتاباً خاصّاً مشتملاً على مسائلها، ولا تتمكّن الآن من الغور في خصوصيّاتها، وذكر بعض القرائن منها على هذا المشرب الأصلي والأعلى، والإحالة إلى محالّها، وأحسن كما مرّ.

المقام الثاني: إذا شكّ في أمر أنّه من مختصّات النبي ﷺ أو يجوز للوليّ ﷺ أن يتولّاه ولم يكن دليل لرفع الشبهة، فإن كان ممّا يدرك العقل لزومه فهو، وإلاّ فمقتضى الأصل عدم جواز التصدّي له ﷺ، وهكذا بالنسبة إلى الفقيه، ولكنّه كما لامعنى للشكّ الأوّل لا مورد للشكّ الثاني؛ لقيام الأدلّة.

ولا يمكن لي الالتزام بأنّ الإسلام يكون ذا أحكام عالية راقية تُحوّج إليها الأمة، وتكون ذات تدبير في الرعيّة، ومع ذلك مشروط إجراؤها بشخص، وهو إمّا ميت أو غائب.

نعم، في الأمور الجزئيّة إذا حصلت الشبهة، فالأصل عدم جواز التصدّي؛ لعدم نفوذ تصرّفه ولو صحّ التمسك بالبراءة للمتصدّي فلا يصحّ التمسك بها للتصحيح، كما تحرّر.

وغير خفي أن التصدي إذا كان مشكوكاً حكمه جوازاً وحرمة، وكان الدليل الأولي مانعاً عنه، فلا تصل النوبة إليه.

نعم، إذا كان إطلاق ذلك ممنوعاً فلها المجرى، مثلاً إذا شك في جواز المحافظة على مال الصغير، فإنه تجري البراءة العقلية عن شبهة التحريم، ولكنه إذا لم تكن المحافظة ممنوعة شرعاً ابتداءً؛ لأنها تعدّ تصرفاً وهو غير جائز.

اللهم إلا أن يقال بقصور تلك الأدلة عن شمول مثله، فيجوز ذلك تكليفاً لا وضعاً، فلا تختلط.

الجهة الثامنة: في أن تصدي الزعامة مشروط بشروط

هل يجوز لأحد الفقهاء - المنتشرين في البلاد في هذه الأعصار - التصدي لتلك الزعامة قبل تشكيل الحكومة، المشتملة على القوة الدفاعية عند الهجمة عليه من قبل الحكومة المركزية، أم لا، بل لا بد من تفويض الأمر إلى غيره، ولا يجوز له إجراء أي من الأحكام السياسية، ولا الدخالة في أمر من الأمور المالية وغيرها، إلا بمقدار الضرورة التي يحتاج إليها فرداً؟

أقول: لا شبهة في وجوب تشكيل الحكومة الجامعة للنظام الداخلي والمشملة على القوى اليومية للدفاع، فإذا لم يتمكن الفقيه من ذلك - كما في عصرنا هذا - فإن خاف من التصدي أن يتعرض من قبل الحكومات الجائرة بالنسبة إلى نفسه أو أحد آخر محترم المال والعرض، فلا يجوز بالضرورة من العقل والشرع.

وإذا ساعدته الحكومة الجائرة على إجراء بعض الأحكام الشرعية، فهل يجوز له تصدي أم لا؟ وجهان: من أن الواجب لا يسقط إلا بمقدار الضرورة، ولا يجوز تعطيل الحدود إلا ما لا يمكن إقامتها.

ويشهد لذلك ما أشير إليه من بعض الروايات، الدالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون إلى سلاطين الجور لإجرائهم الحد الإلهي بالنسبة إلى المستحقين.

ومن أنّ ذلك ينافي المقاومة السليبيّة التي يُستظهر من الأخبار لزومها^١؛ فإنّ التصديّ لبعض الأمور، ربّما يؤديّ إلى بقاء السلطان النجائر وتسليط الحكومة الفاسدة وإحكام بنيانها.

وبعبارة أخرى ترك ما هو الوظيفة بنحو الإطلاق، ربّما يؤديّ إلى سقوط حكومة الباطل؛ لاستلزامه الهرج والمرج، متلاً بخلاف التفكيك والتجزئة، فإنّ ذلك تحكيم للباطل وتنفيذ لما هو المبعوض الأعلى.

اللّهمّ إلا أن يقال بأنّ في المسألة تفصيلاً، فإنّه تارة يكون في ترك التصديّ على الإطلاق، رجاء إسقاط الجائر عن الحكومة المغضوبة، وأخرى لا يكون الأمر كذلك؛ ففي الصورة الأولى يتعيّن ذلك، وفي الثانية يتعيّن ذلك. واللّه العالم بحقائق الأمور.

الجهة التاسعة: حول ممنوعيّة الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام

قضيّة ما تحرّر حسب الأخبار، أنّ الفقهاء لهم الولاية التامة في أمر الدين والدنيا تحت ظلال القانون الإلهي، وعلى هذا ربّما يُشكل الأمر في صورة التراجع.

والذي هو الظاهر لي، أنّ الفقيه الذي بنى الحكومة الإسلاميّة، وتصدّى للزعامة العامّة، وشكّل النظام البلدي والقطري في المملكة الإسلاميّة، فهو المتّبع في المصالح والمفاسد، ولا يجوز للفقيه الآخر أن يتدخل في الأمور، بحيث يورث ضعف الحكومة الإسلاميّة؛ حتّى إجراء الحدود وأخذ الضرائب؛ لأنّ هذه الأمور بيد الإمام والوالي، ومن هو الإمام والوالي هو المتقدّم عرفاً [وولي] الأمر عند العلاء، لا الذي هو المجهول حكومته في مقبولة عمر بن حنظلة، فإنّه حاكم بين الشخصين في الأمور الجزئيّة الشخصيّة، كما عرفت ممّا تحقيقه.

وهذا الذي ذكرناه يجري حتّى بالنسبة إلى قضائه وفصل خصومته؛ لعدم الدليل على نفوذ قضائه في هذه الصورة.

ولقد عرفت ممّا سابقاً، أنّ مسألة إجراء الحدود وأخذ الضرائب وغيرهما موكول إلى

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١١ - ١٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ١ ح ١ - ٦.

الوالي والإمام، وليس المراد من الإمام والوالي هو المقبوض اليد بل الإمام هو المتصدّي المبسوط اليد، فإذا قام ونهض أحد من الفقهاء، وبنى أساس الحكومة كسائر الحكومات، فعليه تنفيذ هذه الأحكام وعلى الآخرين اتّباعه في الآراء والعقائد، إلّا فيما لا يرجع إلى التخلف عن الحكومة بتضعيفها، كما لا يخفى.

ثم إن من الممكن دعوى أنّ الزعيم الفقيه هو الذي تُعيّن عليه الواجبات الكفائية، فلا يجوز للأخر مزاحمته، ولا التدخل في سلطانه وإن لم يورث الضعف والفساد؛ للزوم سدّ باب الاحتمال، فإنّ ذلك مظنة تضييع الحكومة المركزيّة. ويكفي للمنع هذا الاحتمال، بعد عدم وجود إطلاق ناهض على جواز تصديّه في هذه الصورة، كما هو كذلك في الحكومات العرفيّة.

نعم، في صورة تخلف الفقيه عن الوظائف يسقط قهراً، وعلى الآخر عند الإمكان منعه ونصب الآخر، أو التصديّ بنفسه، فلا تختلط وكن على بصيرة من أمرك.

ثم إن إثبات الولاية للفقيه على الصغار وغيرهم عند وجود الأولياء المنصوصين مشكل، وإن كان ربّما يستظهر من بعض الأخبار، ولا حاجة لنا في هذا المضمار البحث عنه، فالعدول عنه أولى.

ملحق البحث وثمره مسألة الولاية

فذلكة الكلام في المقام: هو أنّه تعالى قد جعل للفقيه كلّ ما جعله للإمام عليه السلام؛ من حيث رئاسته على كافة الأنام، وسلطنته على سائر العباد، وإدارته لشؤون الملة وإمامته لقيادة الأمة وتنفيذ القوانين الدينيّة وتطبيقها وتدبير الشؤون الحياتيّة في الرعيّة وتنظيمها، والفقهاء - رضي الله عنهم - عبّروا عن هذه الرئاسة الكافلة للأيتام بالولاية، وهي التي من آثارها الإفتاء والقضاء وقبض ما يعود لمصالح المسلمين، كأموال الخراج والمقاسمة والأوقاف العامّة والنذور والجزية والصدقات ومجهول المالك واللقطة قبل التعريف وقبض ما يعود للإمام عليه السلام من الأموال، كحقّ الإمام والأطفال وإرث من لا وارث له، والتولّي للوصايا

مع فقد الوصي وللأوقاف مع فقد المتولي، وحفظ أموال الغائبين واليتامى والمجانين والسفهاء، والتصرف بما فيه المصلحة لهم؛ حفظاً أو إجارة أو بيعاً أو نحو ذلك، وجعل بيت المال، ونصب الولاية على الأمصار والوكلاء والنواب والعمال - المعبر عنهم في لسان الفقهاء بالأمناء - وتجهيز الجنود والشرطة للجهاد ولحفظ الثغور، ومنع التعديّات وحماية الدين وإقامة الحدود على المعاصي والتعزيرات على المخالفات، وإعاشتهم وتقدير أرزاقهم وتعيين روايتهم، ونصب القضاة لرفع الخصومات وحمل الناس على مصالحهم الدينية والدينيّة، كمنع الغش والتدليس في المعاش والمكاييل والموازين، وكمنع المضايقات في الطرقات، ومنع أهل الوسائط من تحميلها أكثر من قابليتها، والحكم على المباني المتداعية بهدمها، أو إزالة ما يتوقع منها الضرر على السابلة، وضرب السكّة وإقامة الصلاة وإجبار الممتنع عن أداء الحقوق الخالقيّة والمخلوقيّة، وقيامه مقامه في الأداء، وإجبار المحتكر والراهن على الأداء والبيع، وإجبار الشريك على القسمة، وإجبار الممتنع عن حضور مجلس الترافع والخصومة، وتسيير الحجّ، وتعيين يوم طلوع الأهلة، والجهاد في سبيل الله - على إشكال فيه - وإصلاح الجسور وفتح الطرق وحفر الترغ وبناء المستشفيات، وسياسة الرعيّة، وإعطاء الراية والعلم واللواء، وتقسيم الغنيمّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عن الحدود والنفوس والأعراض والأموال. وبالجملة: حلّ جميع المشاكل الفرديّة والاجتماعيّة. وتشكيل الوزارات في مختلف شؤون المملكة. والله العالم.

الطائفة الثالثة: عدول المؤمنين، فإنّ المعروف عنهم أنّ النوبة تصل إليهم في التصديّ لأموال الصغار واليتامى عند فقد الفقيه، وبعد مفروغيّة أن الشرع لا يرضى بذلك؛ أي بترك حفظ أموالهم وبترك التصديّ لأموالهم، فإنّه عند ذلك يكون العدل المؤمن هو القدر المتيقّن من بينهم، فيجوز له التصرف فيها، وبذلك نخرج عن إطلاق المنع من أموال الغير إلاّ بإذنه.

الهداية
إلى من له الولاية

السيد محمد رضا الكلبيكاني

١٣١٦ - ١٤١٤ هـ

المقدمة

هذه الرسالة الشريفة إنما هي إحدى التقارير الجديرة بالاهتمام التي خطتها يراعة سماحة الشيخ أحمد الصابري الهمداني لأبحاث آية الله العظمى السيد أبي الحسن محمدرضا الكليايگاني عليه السلام، التي كان يلقيها على مسامع تلامذته في محفل درسه الشريف، والمتعلقة بعرضه مباحث الولاية، رأينا أن نضمها إلى مجموعتنا النفيسة، لما تحمل من أفكار جديرة بالاطلاع عليها.

نبذة مختصرة عن حياة السيد الكليايگاني

ولد سيدنا يوم الاثنين في الثامن من شهر ذي القعدة من عام ١٣١٦ هـ، وأطلّ بإشرافته المنيرة في قرية «گوگد» من نواب «گليايگان». سمّاه أبوه محمدرضا تيمناً، ولقّبه بهبة الله استبشاراً، وكنّاه أباالحسن تبرّكاً واعتزازاً.

شرع في مقتبل عمره الشريف بالتعلّم في محافل المنتشرة آنذاك، وبعد أن توافر على قسط من العلم بالقراءة والكتابة والخطّ انطلق بتعلّم الدروس الدينية، واعتلاء صهوة جواد فكر وعلوم تراثنا القيم، تراث أهل البيت عليهم السلام، فاستفاد من أساتذة بلدته في هذا المجال، ثمّ أساتذة مدينة «خوانسار» فراح يشبع نهمه على هذا الصعيد الطويل، وبعد أن أكمل مقدّماته في هذه العلوم والمعارف الشريفة شدّ الرحال مهاجراً في سنة ١٣٣٦ هـ إلى الحوزة العلمية

في مدينة «أراك» لغرض إكمال مراحل دراسته العليا في هذه العرصة التي عشقها، مستتبعاً هجرة أستاذه آية الله العظمى الشيخ عبدالكريم الحائري إليها، فظلّ مقيماً فيها حتى عام ١٣٤٠هـ حيث هاجر الشيخ الحائري من بعد ذلك إلى مدينة «قم» المقدّسة، فحزم السيد أمتعته باتجاه «قم» أيضاً ليتّم سلسلة مراحل دراساته العليا فيها.

أساتذته ومشايخه

تتلّمذ سيّدنا المترجم له عند أساطين العلم وكبار العلماء آنذاك ولمدّة طويلة خلال

عمره المديد الذي قضاه في طلب العلوم والمعارف الإسلامية، نذكر منهم:

١- السيد محمدحسن الخوانساري، المتوفى سنة ١٣٣٧هـ.

٢- الآخوند ملاً محمدتقي گوگدي، المتوفى سنة ١٣١٣هـ.

٣- الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ.

وما استفاد من محضر دروس بعض الأعلام لفترات قصيرة، نذكر منهم:

١- الميرزا محمدباقر الكلبيگاني، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

٢- الشيخ محمدرضا النجفي الإصفهاني، المتوفى سنة ١٣٦٢هـ، حيث استفاد منه لفترة

يسيرة قوامها سنّة أشهر من عام ١٣٤٦هـ بعد انتفاضة علماء إصفهان بالهجرة إلى قم

المقدّسة إثر التشنّجات الحاصلة في ظلّ الظروف السياسية آنذاك.

٣- الميرزا محمد حسين النابيني، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ، إذ استفاد من محضر حضوره

الشريف لفترة وجيزة أمدها ثمانية أشهر من عام ١٣٤٠هـ أو ١٣٤١هـ بقم المقدّسة.

٤- الشيخ محمدحسين الإصفهاني، المتوفى سنة ١٣٦١هـ، استفاد منه لمدّة قصيرة

لا تتجاوز الثلاثة أشهر في مدينة النجف الأشرف، وذلك في سنة ١٤٠٨هـ.

٥- السيد حسين الطباطبائي البروجردي.

٦- الشيخ ضياء الدين العراقي، المتوفى سنة ١٣٦١هـ، حيث استفاد منه لفترة قليلة

تقارب الثلاثة أشهر من عام ١٤٠٨هـ.

٧- السيد أبو الحسن الإصفهاني، المتوفى سنة ٥١٣٦٥هـ، حيث تشرف بحضور محفل درسه الشريف لفترة وجيزة قوامها ثمانية أشهر بقم المقدسة، ثم ثلاثة أشهر في العراق.

مشايخ إجازته

- ١- الشيخ عبد الكريم الحائري قدس الله روحه الزكية.
- ٢- الشيخ محمدرضا النجفي رحمته.
- ٣- الشيخ عباس المحدث القمي، المتوفى سنة ٥١٣٥٩هـ، رحمته.

تأليفاته

لسيدنا المترجم له مؤلفات عدّة قيّمة في ميدان الفقه والأصول، نذكر منها:

- ١- إفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد.
 - ٢- رسالة صلاة الجمعة.
 - ٣- رسالة في محرمات النسب.
 - ٤- رسالة في عدم تحريف القرآن.
 - ٥- تعليقات على العروة الوثقى.
 - ٦- تعليقات وسيلة النجاة.
 - ٧- رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسائل الاجتماعية في الإسلام.
 - ٨- هداية العباد.
 - ٩- تعليق على قضاء العروة.
- ومن تقارير أبحاثه الشريفة التي نهض بها بعض تلامذته، نذكر عدّة منها:
- ١- كتاب الحج، ويقع في ثلاث مجلّدات، لمقرّره الشيخ أحمد الصابري الهمداني.
 - ٢- الهداية إلى من له الولاية، له أيضاً.
 - ٣- بغية الطالب، لمقرّره السيد علي الميلاني.

- ٤- كتاب القضاء، ويقع في مجلدين، له أيضاً.
 ٥- كتاب الشهادات، له أيضاً.
 ٦- كتاب الطهارة، لمقرّره الشيخ هادي المقدّسي.
 ٧- كتاب القضاء، له أيضاً.
 ٨- الدرّ المنضود في أحكام الحدود، لمقرّره الشيخ علي الكريمي الجهرمي.
 ٩- نتائج الأفكار في إثبات نجاسة الكفار، له أيضاً.
 كان السيّد عليه السلام مرجعاً دينياً بارزاً، وعالمًا ربّانياً مقتدراً طيلة عشرات السنوات، حتّى وفاة السيّد الإمام الخميني رحمته الله فأضحى مرجعاً أعلى للشريعة في العالم، ولذا ومن موقع مسؤوليته الشرعية ألف عدّة كتب في الفتاوى وأجوبة المسائل الشرعية، نذكر بعضاً منها: مجمع المسائل وإرشاد السائل ومختصر الأحكام وأحكام النساء وغيرها، وقد طُبعت باللغات المختلفة.

وفاته

تُوفّي رحمته الله ليلة الجمعة المصادف في الرابع والعشرين من جمادى الثانية في سنة ١٤١٤هـ، ودفن في حرم السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام بقم المقدّسة بعد تشييع مهيب وعظيم، وقد أُقيمت المآتم ومجالس العزاء لأيام عديدة على روحه الطاهرة في إيران وسائر أنحاء العالم الإسلامي.

هذه الرسالة

سبق أن ذكرنا أن كتاب الهداية إلى من له الولاية إنّما هو تقرير انفرد به الشيخ أحمد الصابري الهمداني، يختزن فيه أبحاث سيّدنا المترجم له رحمته الله في ميدان مباحث الولاية التي ألقاها ضمن سلسلة حلقات دروسه في هذا الموضوع عام ١٣٧٣هـ، وقد طُبِعَ أوّل مرّة في عام ١٣٨٣هـ.

فهذا الكتاب يشتمل على قسم من مباحث البيع، ضمن الحديث عن ولاية الأب والجدّ

والفقيه الحاكم وعدول المؤمنين. ونظراً لعمق البحث وعلاقته الكاملة بأطروحتنا، قمنا بإفراد مبحث «ولاية الفقيه» من مجموع مباحث هذا الكتاب الشريف، وإدراجه على شكل رسالة مستقلة تقع في عداد الرسائل التي تبحث بصورة علمية وموضوعية في مسألة «ولاية الفقيه» والتي كُتبت ودوّنت قبل انتصار الثورة الإسلامية المباركة في إيران وإن كان وفاة السيد المحاضر بعد انتصارها المجيد، ومعايشته إيّاها رديحاً من الزمن.

وما تجدر الإشارة أوليه هنا أنّ الشيخ المقرّر - دام ظلّه - يشغل الآن مقعداً من مقاعد مجلس الخبراء الأغرّ، وأحد أعضائه المتمرّسين.

في ولاية الفقهاء

أما الفقيه فله مناصب ثلاثة: - اثنان منها غير مرتبط بالمقام -

الأول: منصب الإفتاء، وبيان الأحكام الشرعية، ليرجع إليه ويؤخذ منه، وهذا مربوط بمسألة الاجتهاد والتقليد؛ وقد بين فيها معنى الاجتهاد وشرائط المفتي، وأنه أي عالم يصح منه الإفتاء وإعمال النظر وإصدار الرأي.

الثاني: القضاء ورفع الخصومة وقطع النزاع بالحكم على طبق الموازين الشرعية، والقوانين المدنية الدينية، من الحقوقية، والجزائية، وما يكون الفصل والقطع متوقفاً عليه من توقيف المدعى عليه. حتى يقيم المدعى البيّنة. وتفصيل هذا المنصب وبيان شرائطه موكول إلى كتاب القضاء وقد ذكر فيه الشرائط المعتمدة في القاضي والقضاء.

الثالث: - وهو الذي يدور حوله البحث في المقام - ولاية التصرف في أموال الصغار والسفهاء والمجانين، وجمع شتاتهم وإصلاح أمورهم، وتنظيم معاشهم بالمباشرة، أو بنصب القيم لهم، أو الإذن لغيره، وغير ذلك مما تسمعه في طي البحث إن شاء الله.

ثم الكلام في المقام يقع في أمرين:

الأول - في كيفية ولاية الفقهاء وأنها تصرفهم؛

والثاني - في منشأها.

أما الأول: فقال الأستاذ الأعظم - مدّ ظله العالی -: إن الولاية المجعلولة للفقيه شرعاً،

تارة يتصور استقلالاً تاماً، بأن يتصرف مستقلاً في أموال الصغار وينظر في أمورهم، ويكون أمره نافذاً في جميع شؤونهم، وأخرى يتصور شرطاً، بأن يكون إذنه شرطاً في جواز تصرف الغير في أموالهم، ورضايته دخيلاً فيه بحيث لو لم يأذن لا يصح لأحد أن يتصدى أمراً من أمور من لا ولي له.

وتقع كلتا صورتان مورداً للبحث والنظر.

وأما الأمر الثاني، فقد تقدم أن ما يقتضيه الأصل الأولي أن لا تكون لأحد الولاية على غيره، خرج منه النبي والأئمة عليهم السلام بالدليل. وحيث إن منشأ ولاية الفقهاء - رضوان الله عليهم - ولايتهم عليهم السلام، وكونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا بد من التعرض أولاً لولاية النبي وأوصيائه عليهم السلام وكيفيتها، ثم انظر في أن أي قسم منها يصلح تفويضه إلى الفقيه، وإعطائه إياه، أو لا يمكن أصلاً. بل هو من خصائصهم، وشؤون شخصياتهم، ويعد من مناصبهم القائمة بهم.

وأقوى ما استدلل به، وأصرح ما يعتمد عليه في المقام قوله تعالى: ﴿التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^٢ في الأمور الاعتبارية التي اعتبرها العرف في عيشتهم ونظم أمورهم وإدارة حياتهم، أو الأمور المدنية التي لا بد منها في الحياة الاجتماعية المختصة بالطبيعة الإنسانية، أو الغالبة عليها، مما يصلح دينهم وديانهم ولحفظ أمنهم وإيمانهم.

وأما كونه أولى بهم في الجزئيات المتعلقة بعموم الناس، فليس مورداً للبحث ولا ثمره لنا فيه؛ للقطع بعدم ثبوت هذه الولاية للفقيه على كل حال، بل المقصود الأمور الاعتبارية الجعلية المختلفة باختلاف المعبر والاعتبار؛ والآية في مقام إعطاء الولاية وجعلها للنبي على المؤمنين في سنخ تلك الأمور، بحيث أن له عليه السلام أن يزوج صغيرة من شخص، ويبيع أموالها، ويشترى له، وكذا الصغير والسفيه، ومن هو قاصر عن القيام بأمره وتشخيص مصالحه - إما لنقص في عقله أو ضعف في رشده - بل وله عليه السلام التصرف في أموال الكبار

١. قد تقدم في مقدمات كتاب «الهداية إلى من له الولاية» فراجع.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

وأنفسهم، فيما ثبت الولاية والجواز لهم من الشرع. وأما الأمور التي لا يصح للمؤمنين ارتكابها ولا يجوز اقتحامها. كقتل أنفسهم وتبذير أموالهم وبيعها فاسداً، فهو خارج عن مدلول الآية قطعاً، ولا يستفاد ولايته بالنسبة إلى تلك الأمور بل هي مخصوصة بما شرع للمؤمنين ارتكابها، والإقدام فيه. ويتعبير أوضح، أن جعل الولاية للرسول ﷺ أو لشخص على غيره ليس مشرعاً، حتى يجوز لمن له السلطة والولاية قتل الغير وبيع ماله ربوياً أو إحراق داره، بل المتبادر والمعقول، أن الأمور التي أجاز الشرع تصديها للمؤمنين أو أمضاه، يكون النبي ﷺ أولى بهم من أنفسهم فيها.

وليست الآية مطلقة شاملة لجميع أنحاء التصرفات حتى تكون مخصصة للعومات - حتى المحرمات - بل هي نظير قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»^١ (وانفسهم) بناء على ثبوت الفقرة الأخيرة أيضاً؛ إذ لم يقل أحد أن للناس قتل نفسهم، وتبذير مالهم، ونقله بأي نحو شاؤوا، وكيل كالوا، وعقد أرادوا، بل لا بد لهم من رعاية حدود السلطنة وقيودها، والالتزام بشروطها والمشي في طريقة بينها الشرع وحددها، ولا يميلوا عنها، ولا يحيفوا عنها، ومثله ولاية النبي ﷺ في كونها عند الشرع، محدودة بما حدده، ومخصوصة بما شرعه.

[حدود تصرفات المعصوم]

ثم إن في المقام بحثاً قد تصدى له بعض الأصحاب وهو أنه هل للنبي والإمام ﷺ من باب الولاية التصرف في أنفس المؤمنين وأموالهم بغير رضی منهم، ولو كان فيه ضرراً عليهم بأن يزوج صغيرة أو كبيرة من غير كفؤ، أو بما دون مهر المثل. أو باع داراً مع حاجة صاحبها إليه، أو ليس له ذلك؟

والحق أنه لا مورد لهذا البحث أصلاً؛ فإن المسلم عندنا أن النبي والأئمة ﷺ معصومون.

ولا يمكن إقدامهم على أمرٍ فيه إضرار على شخص. وإن كان الظاهر فيما تقدّم من الأدلّة أيضاً ذلك؛ لشدّة ولاية الرسول ﷺ وقوتها، وأولويّته منه.

يمكن أن يقال: إنّ إعطاء الولاية من الله تعالى وجعلها للنبي ﷺ بحيث أن يكون له التصرف بما يريد ويشاء - مخالف لحكمة الله، ومناف لرأفته على عباده، وموجب لاستيحاشرهم واضطرابهم، وهو بعيد عن ساحته تعالى.

ويردّ ذلك، بأنّ الله الحكيم جعل في الأنبياء عصمة تمنعهم عن المعاصي، وتحفظهم عن المآثم، والإقدام بما يضرّ الأمة، ويفسد العامّة، فلا مانع ولا حرج في إعطاء الولاية له ﷺ على نحو العموم والإطلاق، إذ لا يقدم ﷺ قطّ على ما لا يصلحهم، فضلاً عما يفسدهم، ويضرّهم.

لا يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^١ نزل في قضية تزويجه زينب بنت جحش من زيد بن حارثة ولم تكن راضية بذلك. وظاهر الآية عدم الاختيار لأحد من المؤمنين ولا المؤمنات فيما أقدم عليه الرسول فيهم، وأنّ أمره وتزويجه نافذ، وإن لم تكن به راضية.

فإنّه يقال: يمكن أن يكون نزول الآية لتحصيل رضائتها وقبولها ذلك، وإنّه يجب عليها أن تأذن في التزويج حتّى يزوّجها الرسول من زيد. وليست صريحة في أنّه ﷺ زوّجها منه ولم تكن به راضية. مع أنّه لو ثبت أمره كذلك في مورد خاصّ يكشف به عن أمر الله تعالى في خصوص المورد.

وأما الاستدلال في المقام بأنهم ﷺ وسائط للفيض بين الله وعباده فغير مربوط بالولاية المبحوث عنها. وإن كنّا سمعنا واستفدنا من الأستاذ - مدّ ظلّه العالی - في أثناء البحث - استطراداً - في هذا الباب أيضاً ما أرشدنا إلى المعارف الإلهية العالیة، والعقائد الحقّة.
تذييل:

بقي الكلام في أنّه كما يجب إطاعة الرسول ﷺ في الأحكام الشرعيّة والأمر

الاجتماعية السياسية، والاعتبارات العرفية، فهل يجب في الأمور العادية، مثلاً لو أمر بقيام رجل وجلس آخر، وأكل ثالث، وشرب رابع، فهل يجب عليهم الإطاعة والامتثال لكونه ﷺ ولياً عليهم وأولى منهم، أو لا يجب ذلك؛ لانصراف الولاية إلى غير تلك الأمور، فوجهان.

فإن قلنا: إنّه ﷺ كل ما يقول ويأمر وينهى، فهو من جانب الله تعالى ومبدأ الوحي والإلهام؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^١. فلا يتصور له ﷺ أمر شخصي أصلاً، بل كل ما يقول من أمر ونهي، فهو ممّا أنزله الله تعالى على الناس بلسانه، والزهم ببيانه، فعلى هذا الفرض لا يتأتى البحث أبداً؛ إذ يجب الإطاعة قطعاً، وتحريم المخالفة حتماً.

وإن قلنا: إن الآية غير ناظرة إلى الأمور العادية والأوامر الشخصية، بل هي منصرفة إلى الأحكام الشرعية والأوامر الالهية، التي من شأنها نزول الوحي، فيأتي الكلام، ويجري البحث في أن جعل الولاية وثبوتها له ﷺ، هل يستلزم ويوجب إطاعته في الأمور العادية أيضاً - بدعوى أن الظاهر من تشريعها وجوب إطاعة الولي في كل ما يأمر به، وينهى عنه، ولو لم يكن مربوطاً بالأحكام الشرعية، والأمور العرفية الاعتبارية الاجتماعية - أو لا يستلزم ذلك؟

وقد يستدل^٢ للأول بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُؤْتُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^٣. ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^٤. ﴿إِنَّمَا وَدَّعَى اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^٥... الآية. ووجهه: أن المستفاد منها، أنه كما يجب إطاعة الله تبارك، يجب إطاعة رسوله بقرينة المقابلة. وبتقريب أوفى: أن الله تعالى ثابت ولايته على الإطلاق ويجب إطاعته،

١. التجم (٥٣): ٣ و ٤.

٢. كتاب المكاسب ٣: ٤٦٦.

٣. الأحزاب (٣٣): ٦.

٤. النساء (٤): ٥٩.

٥. المائدة (٥): ٥٥.

فكذلك ولاية رسوله.

وأورد عليه بأن الظاهر من الآيات، والمتبادر منها، أن الرسول ﷺ ولي المؤمنين، ويجب إطاعته في الأمور الشرعية، والأحكام الالهية الدينية التي تحتاج إلى بعث الرسل وإنزال الكتب.

وبلفظ آخر: أن كل ما بعد من الدساتير الشرعية السماوية المتكفلة للسعادة الأبدية، وبها قوام الأمة ونظامها، يجب قبول أمره ونهيه فيها، لا كل أمر وقول يصدر منه، ولو لم يكن مربوطاً بها، بل إنما هي من الأمور العادية الشخصية.

والأمر بالإطاعة في الآية، أمر إرشادي، وليس بمولوي شرعي تعبدية، حتى يتمسك بإطلاقه وعمومه. ولا يستفاد منها مزيد مما ذكرنا، ولا أبسط مما قدمناه بل إنما ترشد إلى أن كل ما يأتي به الرسول من الله تعالى، يجب أخذه. نظير قوله الكريم: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولُ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْكَ عَنْهُ فَانْتَهُ﴾ في أن الظاهر منه ومن أمثاله وجوب الأخذ والانتهاج فيما يأتي به من جانبه تعالى من الأحكام وغيرها لا مطلقاً^٢.

ولكن التحقيق والإنصاف، وما يقتضيه المذهب أن إطاعة الرسول في جميع الأمور حتى العادية والأوامر الشخصية واجبة؛ من جهة أن جعل الولاية وتشريعها لشخص على أمة مستلزم لذلك، وإلا لا يستحكم أمر الولاية.

وبتعبير أوفى: أن استحكام أمر الولاية وتسجيلها - بحيث يكون الولي عظيمًا في أعين الناس ومطاعاً فيهم - يستلزم أن يكون أمره في الأمور كلها نافذاً ورأيه متبعاً، وإلا يتزلزل أمره، وينهدم رأيه، ولا يقوم له قائمة بل تبقى أموره عاطلة وباطلة.

وكذا الإنصاف صحة الاستدلال في المقام بقوله تعالى: ﴿وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

١. الحشر (٥٩): ٧.

٢. يقول المقرر: إن جميع الأوامر والنواهي الصادرة من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، كلها إرشادية، تهدي إلى حكم الله الواقعي، الذي هو ملاك العقوبة والمثوبة - نظير الفتاوى الصادرة من الفقهاء، في أنها إرشادية إلى الواقع، لا أنها بنفسها أحكام شرعية فعلية، وخطابات مولوية، بل هي تابعة لأوامره تعالى وتقدس. كما سمعناه كراراً من الأستاذ الأعظم، الزعيم الفقيه الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، وضبطناه فيما كتبناه من أبحاثه، وكان يجتهد بحكي ذلك عن صاحب الحاشية أيضاً.

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ^١؛ لما ورد في التفسير أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَشَارَتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّرْوِيجِ، وَأَمَرَهَا الرَّسُولُ بِالتَّرْوِيجِ مِنْ زَيْدٍ، فَكَرِهَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا ذَلِكَ وَقَالَتَا: إِنَّهُ عَبْدٌ، وَنَحْنُ كَذَا وَكَذَا^٢، فنزلت الآية.

وظاهر القضية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْوِجْهَا مِنْ زَيْدٍ - بِإِيقَاعِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَإِجْرَاءِ الصِّيغَةِ مِنْ قِبَلِهَا بَلْ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالتَّرْوِيجِ بَعْدَ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَمْ تَكْ زَيْنَبُ رَاضِيَةً، وَالآيَةُ فَقَدْ رَدَّتْ عَلَيْهَا وَانْكَرَتْ ذَلِكَ مِنْهَا وَنَفَتْ الْإِخْتِيَارَ وَالِاسْتِقْلَالَ عَنْهَا، وَأَوْجِبَتْ عَلَيْهَا التَّسْلِيمَ لِأَمْرِهِ وَإِطَاعَةَ رَأْيِهِ ﷺ.

وكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٣ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّ إِطَاعَةَ الرَّسُولِ وَأُولَى الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى النَّاسِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِطَاعَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

هذا ما تقتضيه وحدة السياق، ويفهم العرف من نظائره: مثلاً لو قال ملك في حق رجل: هذا خليفتي فيكم، وحجتي عليكم، ثم أمر الناس بإطاعته وقال: أطيعوني وأطيعوا خليفتي، ليعلم العرف ويستفيد منه، أَنَّ خَلِيفَةَ السُّلْطَانِ - الْمَعْبُورِ عَنْهُ - بِمَا يَنْدُهُ شَاهٍ أَوْ نَائِبِ السُّلْطَانَةِ - يَجِبُ إِطَاعَتُهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الرِّعَايَا، فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمَمْلُوكَةِ، الَّتِي كَانَ لِنَفْسِ السُّلْطَانِ فِيهِ دَخْلٌ وَتَصَرَّفٌ وَوَلَايَةٌ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَرَأْيٌ؛ دُونَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْضاً وَلايَةٌ، كَقَتْلِ النَّفُوسِ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ.

فعلى هذا، بعدما جعل الله تبارك وتعالى الولاية للنبي والأنمة ﷺ وتشرعها لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^٤، ثم أمر الناس بإطاعة الولي بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٥، يستفاد منه قطعاً، ويتبادر إلى ذهن العرف جزماً، أَنَّ وَلِيَّ الْأُمَّةِ وَإِمَامَهُمْ يَجِبُ

١. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

٢. مجمع البيان في تفسير القرآن ٧ - ٨: ٥٦٣.

٣. النساء (٤): ٥٩.

٤. المائدة (٥): ٥٥.

٥. النساء (٤١): ٥٩.

إطاعته على الرعيّة ويحرم مخالفته على الأمة في كلّ أمر ورأي وبعث ونهي مطلقاً. ولا يرد ما تقدّم، من دعوى انصراف الآية إلى وجوب الإطاعة في الأحكام الشرعيّة الدينيّة فقط^١؛ لما عرفت أنّ المستفاد من الآية - بعد التنظير بما تقدّم من الأمثلة - ليس إلّا وجوب الإطاعة في كلّ شيء، كما أنّ إطاعته تعالى فيه واجبة. ويدلّ على ما ذكرنا بعض النصوص الواردة في موارد خاصة، كرواية عمر بن حنظلة^٢، ومشهورة أبي خديجة^٣، عن أبي عبدالله عليه السلام. ففي الثانية بعد الأمر بالرجوع إلى الفقهاء، قال عليه السلام: «فإني جعلته قاضياً» وفي الأولى: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، إذ يعلم أنّ جعله شخصاً حاكماً وتعيينه مرجعاً، ممّا يجب على الناس إطاعته فيه، ولا يجوز رده ومخالفته. ولذا أكده بقوله: «فهو حجتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم». وبالجملة: المستفاد من الروايتين أنّ جميع أوامر وأولئ الأمر واجب الإطاعة والامتثال^٤.

وقد يستدلّ^٥ بحكم العقل لوجوب إطاعة النبيّ والأئمة عليهم السلام في كلّ شيء. وتوضيحه: أنّ الرسول والأئمة أولياء النعم^٦، ولولاهم لما خلق الله الأفلاك^٧، وبركتهم ثبتت الأرض والسماء، وبيمينهم رزق الورى^٨، وبحكم العقل بوجوب شكر من كان كذلك وإطاعته.

١. قد تقدّم في ص ٧٨٥.

٢. الكافي ١: ١٠٠/٦٧ و ٧: ٤٠٤/١٢٠، التهذيب ٦: ٨٤٤/٣٠١ و ٦: ٥١٤/٢١٨؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي باب ١١ ح ١.

٣. الكافي ٧: ٤٠٤/١٢٠، الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢، التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

٤. يقول المقرّر: الاستدلال بالروايتين غير وجه في انحصار إذ التضاوة ليست من الأمور العاديّة الشخصية بل هي من الأمور الاجتماعيّة السياسيّة التي يجب إضاعة أولئ الأمر فيها ولكن الأستاذ - مد ظله - كان يعتمد في الاستدلال على قوله عليه السلام: «فإني جعلته حاكماً».

٥. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٨.

٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧٢؛ مستدرک الوسائل ١: ٤١٦؛ بحار الأنوار ٩٩: ١٢٧ (الزيارة الجامعة).

٧. بحار الأنوار ١٥: ٢٨ (والحديث ورد خطاباً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله)؛ معاني الأخبار: ١٢٤ باب معنى الشجرة التي أكل منها آدم وحواء.

٨. علل الشرائع: ٢٣ باب ١٠٣ العلة التي من أجلها يحتاج إلى النبيّ والإمام عليهم السلام؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٢٦٠.

ويستقلّ عليه، حيث أنّ وجود الأنام، وما يعيشون به كلّهم منهم وبهم، لكنّ الظاهر، أنّ المراد من المنعم الذي يجب شكره وإطاعته: من بيده الإيجاد والإبداع، وله دخل في أصل الخلقة. وشموله للوسائط في الفيض والوسائل في وصول النعم، غير معلوم بل معلوم العدم. وإلا لوجب إطاعة كلّ من له أدنى حقّ، وأقلّ دخل في تربية الإنسان وتكميله.

ولكن يمكن تقريب الاستدلال بوجه آخر - وإن لم يكن داخلياً فيما يستقلّ به العقل - وهو أن يقال: إنّه بعد ما ثبت وجوب إطاعة الوالدين شرعاً يجب إطاعة النبيّ والأئمة في جميع الأمور بمفهوم الموافقة؛ لألويّة إطاعة النبيّ والإمام عليهما السلام لوضوح الفرق بين النبيّ والإمام عليهما السلام وبين آباء الأنام، كالثري والثريّا؛ فإنّ إحسان الآباء إلى الأولاد وبرّهم بهم، في مقابل البركات الواصلة إلى جميع الأنام، من النبيّ والإمام، كالقطرة في جنب البحر، أو الذرّة بالنسبة إلى الدرّة، فإنّهم عليهم السلام وسائط للفيوض الكاملة، والنعم الدائمة الباقية، والكمالات الروحانيّة. فما صار علّة وسبباً لوجوب إطاعة الوالد على الولد، يوجب في النبيّ والإمام عليهما السلام أكمله وأعلاه، ولهذا قال عليهما السلام: «أنا وعلي أبو هذه الأمة»^١.

وبالجملة: يستفاد من جميع ما تقدّم، أنّ النبيّ والأئمة عليهم السلام، يجب إطاعتهم مطلقاً، وأنّ لهم الولاية المطلقة، وأنّ أمرهم نافذ في حقّ الرعيّة. هذا تمام الكلام بالنسبة إلى تصرّفاتهم استقلالاً.

وأما كون التصرفات الصادرة من الغير من المعاملات وغيرها مشروطة بإذنهم، جوازاً ونفوذاً، فيقال: - بعد ورود العمومات الدالّة على سلطنة الناس على أموالهم^٢. وصحّة معاملاتهم، مثل ما يدلّ على صحّة البيع وجوازه وغيره من سائر العقود والايقاعات^٣ - إنّ الظاهر استقلالهم في التصرف تكليفاً ووضعاً من دون حاجة إلى الرجوع إليهم عليهم السلام، وأنّ إذنهم ليس شرطاً فيها.

١. علل الشرائع: ١٢٧، باب ١٠٦ ح ٢؛ معاني الأخبار: ٣/٥٢، باب «معاني أسماء النبيّ صلى الله عليه وآله».

٢. بحار الأنوار: ٢، ٧/٢٧٢؛ عوالي اللآلي: ١، ٢٢٢.

٣. كآية «أحلّ الله البيع» و«أوفوا بالعقود».

تفصيل الكلام في المقام: أن الأرض وما فيها كلها لله، ويبيده تعالى أمرها، ولا يصح لأحد التصرف في شيء منها إلا بإذنه؛ وقد ثبت الإذن من الله، بالأدلة العامة الدالة على إباحة التصرفات في الأملاك والمباحات، تكليفاً ووضعاً مع الشرائط المعتبرة فيها، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^١، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٢ ونظائره. ولا يحتاج التصرف في أمثال تلك الأمور إلى الإذن من النبي أو الإمام.

وما ورد من أن الأرض والسماء لهم عليهم السلام^٣، ليس المراد أن الملكية الاعتبارية المجعولة للناس في أموالهم، ثابتة لهم أيضاً في عرض مالكيتهم حتى يشترط الإذن في التصرف بالنقل والانتقال، بل المراد الملكية المتقدمة على مالكية الناس. مضافاً إلى احتمال كون المراد من سنخ تلك الأخبار، أن لهم الإحاطة والقدرة بإذن الله - كما أنه تعالى له الإحاطة التامة والقدرة الكاملة العامة - وما يشاؤون إلا أن يشاء الله^٤، وهم بأمره يفعلون ويعملون^٥. وكذا لا يشترط إذنه في التكاليف الشخصية المتعلقة بالمكلفين المتوجهة إلى المسلمين كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وغيرها من الوظائف الدينية؛ بداهة أن أدلة الولاية المطلقة الثابتة لا يقتضي اعتبار الإذن فيما ذكر، مع وجود المطلقات والعمومات.

نعم، يمكن القول باعتباره في الأمور المجعولة لحفظ النظام وحقوق الأنام، من القضايا التي لا يصح الإقدام عليها إلا بمعونة الزعيم والإمام، ولا يتأتى من كل رعية وعوام. واستدل الشيخ عليه السلام لذلك بالنصوص الواردة في المقام^٦، وإن يمكن الخدشة في بعضها، إلا أن بعضها الآخر تمام.

مثل ما روي عن علل الشرائع بسنده عن فضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. الكافي ١: ٤٠٧ باب إن الأرض كلها للإمام عليه السلام و ٥: ٢٧٩/٥؛ التهذيب ٧: ١٥٢/٦٧٤؛ الاستبصار ٣:

١٠٨/٣٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤ كتاب احياء الموات ب ٣-٢ و ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال ٤ ح ١٢.

٤. الكافي ١: ٤٤١/٥.

٥. الكافي ٨: ٣٠٣/٢٣١؛ الفقيه ٢: ٦٠٩/٣٢١٣؛ التهذيب ٦: ١٧٧/٩٥ (الزيارة الجامعة).

٦. كتاب المكاسب ٣: ٥٤٩.

في علل حاجة الناس إلى الإمام - أنه قال:

ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل، عاشوا وبقوا إلا بقمم ورئيس لما لا بدّ منه في أمر الدين وندنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم، أن يترك الخلق فيما يعلم أنه لا قوام لهم إلا به.^١

والظاهر منها، أن عدّة من الأمور ممّا لا بدّ منها في قوام الملّة ونظم الرعيّة، بحيث لو لاها لاختلّ النظام، وفسدت معيشة الأنام، وتكثر الفتنة، وتزداد الحيرة، وينجذم حبل الدين والدنيا؛ إذ ليست تلك الأمور ممّا يمكن صدوره من أيّ شخصٍ وفردٍ، بل لا بدّ في إجرائها من وجود الزعيم، وحكم التقيّم الذي له الولاية على الرعيّة، والزعامة للأمة. ولهذا نرى في عيشنا، وفي كلّ مجتمع، أن طبقات الناس في منازعاتهم يرجعون في بدو الأمر إلى زعيمهم.

ولبّ الكلام في المقام: أن كلّ أمر يعدّ من شؤون الرياسة والحكومة، يعتبر فيه إذنه عليه السلام.

وبه يقيد أيضاً المطلقات الدالّة على جواز التصدي لكلّ فردٍ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^٢. ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^٣. وهو وإن كان مطلقاً شاملاً لكلّ من كان ولياً لدم المقتول، فله أن يقود من القاتل وقتله بالقصاص، إلا أنه لا بدّ من تقييده والحكم باشتراط إذن الإمام في إجرائه، فإنّه المفرع عند البلية، والمرجع عند النازلة، ولا يجوز لأحدٍ البدار فيه إلا بعد إذن الزعيم والرئيس، مضافاً إلى ما ورد في بعض النصوص من اعتبار إذنه عليه السلام في مثل إجراء الحدود والتعزير.

وبالجملة: نفس جعل الولاية للإمام عليه السلام يقتضي اشتراط إذنه عليه السلام في الأمور العامّة المجعولة لحفظ السياسة ونظم الأمة. ولا يحتاج إلى دليل خاصّ حتى يقيد به الإطلاقات

١. علل الشرائع: ٩/٢٥١ و عيون أخبار الرضا: ٢: ١٠٦ ب ٣٤ - ٨.

٢. البقرة (٢): ١٧٩.

٣. الإسراء (١٧): ٣٣.

٤. راجع: الكافي: ٧: ٤٠٦ باب إن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام؛ الفقيه: ٣: ٥٠٣ باب انقضاء الحكومة؛ التهذيب: ٦: ٢١٧ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين؛ وسائل الشريعة: ٢٧: ١٦ أبواب صفات قاضي ب ٣ ح ١ و ٢ و ٣.

الأولية، وإن ورد أيضاً في بعض النصوص.

ثم إنَّ البحث في اعتبار إذن الإمام في بعض الأمور لا ينفع في زمن الحضور؛ للتمكن من الوصول إلى الحجّة، فلو شكَّ في شيءٍ أنّه يعتبر الإذن فيه أم لا فيرجع إلى الإمام ويسئل عنه ويرتفع الشكّ.

[إذن الإمام في عصر الغيبة]

وأما في زمان الغيبة وعدم التمكن من الوصول إلى الإمام ﷺ فينفع. وملخص الكلام: أنّ بعض الأمور قد علم عدم دخالة الإذن من الإمام فيه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يعرفهما، وهو واضح.

ومنها: ما علم أنّ الشارع أراد وجوده في الخارج، ولم يرض بتركه، كالصلاة على الجنائز التي لا ولي لها، فحينئذٍ لو شكَّ في اشتراط الإذن من الإمام أو نائبه في صحتها، يكون داخلاً في مسألة الأقلّ والأكثر فيجري البراءة فيه.

ومنها: ما ليس كذلك، كما لو شكَّ في اعتبار الإذن في شيءٍ واحتمل كونه دخيلاً في أصل وجوبه، وتعلّق الإرادة به، وترتّب المصلحة عليه - كإجراء الحدود وإقامة الجمعة وغيرهما ممّا يحتمل كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الإمام، أو من هو مأذون منه - فحينئذٍ يكون الشكّ في أصل التكليف، فيجري فيه البراءة.

وبالجملة: الإذن المشكوك اعتباراً، قد يحتمل كونه من مقدمات وجود المكلف به وشرطاً فيه. كما لو علم أنّ الشارع أراد وجود شيءٍ في الخارج ولم يرض بتركه، ولكن يشكّ في أنّه يعتبر الإذن فيه من نائبه انعام أو الخاصّ أم لا، فيرجع الشكّ إلى القيد الزائد، فيحكم بالأصل على عدم اعتباره.

وقد يحتمل كون الإذن دخيلاً في أصل الوجوب وشرطاً له، كما في صلاة الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لا احتمال كون المنادى هو

الإمام أو المأمور من قبله، فيكون الشك في أصل التكليف والجواز. ومقتضى الأصل عدمه. ومثله ما يحتمل كونه شرطاً للوجود مطلقاً ولو في زمان الغيبة. ولا فرق في ذلك بين الوجوب الكفائي والعيني.

نعم، لو شك في اشتراط الإذن، فيما يكون مختصاً بالإمام عليه السلام، وعلم أيضاً أنه أراد وجوده في الخارج - كسهم الإمام من الخمس - يعتبر تحصيل الإذن من نائبه العام، وإلا لا يحصل البراءة من التكليف اليقيني الثابت.

والحاصل أنه بعدما علم أن سهماً من الخمس مختص بالإمام عليه السلام، ففي حياته وحضوره لا بد من إيصاله إليه. وأما زمان الغيبة، فمن المعلوم أن إخراج سهمه عليه السلام واجب يقيناً، ويعاقب تاركه، ولكن يشك في أن إذن نائبه معتبر أم لا، فمقتضى القاعدة اعتبار الإذن، للشك في سقوط التكليف بدونه، وليس المورد كالصلاة على الجنائز، في إجراء البراءة فيما يشك اعتباره في المكلف به؛ لوضوح الفرق بينهما، كما هو غير خفي لمن تأمل.

هذا تمام الكلام في ولاية النبي والإمام.

[ولاية الفقيه]

والمهم أن نتعرض لولاية الفقيه وكيفية وأنها ثابتة في أموال الناس وأنفسهم كما أنها للنبي والإمام عليه السلام، أو ليس كذلك.

من الواضح المسلم أنه ليس للفقيه ولاية تامة مطلقة، بحيث أن يتصرف في أموال الرعية، وجب على الناس إطاعته في كل ما يأمر وينهي مطلقاً.

قبل الشروع في ذكر النصوص، فأقول: - عظة لنفسي أولاً، لأنني أحق به، ولغيري ثانياً - إن تولي أمر الأمة، والإقدام في الجهات العامة، من التصدي لأموال الصغار، وفصل الخصومة وقطع الدعوى، وتولي أمر السفهاء والغيب، والتصرف في بيت المال وحقوق الفقراء والسادات والأيتام، وغير ذلك من الأحكام الثابتة في زمان الغيبة، أمر مشكل حقاً، وصعب جداً. ينبغي التحرز عنه والحذر منه. وأن لا يُقدم عليها إلا في موارد تقتضيه الضرورة، بعدما يكون المتصدي أهلاً له، ولا تقاً به، ومراعياً لاحتياطه، ولا يكون من الذين يُهلكون ويهلكون.

قال النراقي رحمته الله في العوائد:

نرى كثيراً من غير المحتاطين، من أفاضل العصر وطلاب الزمان، إذا وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح والاعتدال على التفريع، يجلسون مجلس الحكومة، ويتولون أمور الرعية.^١

أقول: وفي زماننا قد يتصدى الأمور من ليس له قوة الترجيح، ولا الاقتدار على التفريع. وبالجملة: الإقدام بما ذكر أمر مهمّ وخطب عظيم، ينبغي التورّع فيه، والتحفّظ والتجافي عنه، إلا في موارد لا بدّ من الإقدام عليها، والورود فيها. وعلى كلّ المهمّ ذكر النصوص الواردة في المقام، ثمّ النظر الدقيق والتأمّل، فيما يستفاد من المناصب للفقهاء الكرام، وهي كثيرة جداً، يطول البحث بذكرها جميعاً، فنورد بعضاً.

[أدلة ولاية الفقيه]

منها: ما هو ائمعروف المشهور، بحيث صار كالمثل السائر، وهو: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء»^١.

وظاهر الرواية أنّ العلماء يرثون الأنبياء، كما يرث الوارث عن المورث أمواله. ولكنّ إرث المال غير مراد قطعاً؛ فعلى هذا، فهل المراد أنّهم ورثة الأنبياء في جميع مناصبهم المجعولة لهم من الله تعالى، التي منها السلطنة المطلقة على التصرف في أموال الناس ونفوسهم، أو المراد أنّهم ورثتهم فيما هو من أظهر خواصّ النبوة والرسالة، وهو أمر التبليغ والإرشاد والإفتاء، وهداية الأنام إلى صراط العزيز الحميد، وتعليم الناس وتركيب نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم.

الظاهر المتيقّن منها هو الثاني، كما يشهد عليه بعض الكلمات المذكورة في الرواية. وتامها على ما في الكافي:

عن أبي البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيءٍ منها فقد أخذ حظّاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.^٢

١. الكافي ١: ٢٣٢ و ١: ٣٤٤، بصائر لدرجات ١: ١٧٨٠، الفقيه ٤: ٣٨٧ إلا أنّه ورد فيهما قوله عليه السلام: «إنّ الفقهاء ورثة الأنبياء...» لاخصاص: ٤، بحار الأنوار ٢: ٢٧٩٢، وسائل لشعبة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.

٢. نفس المصادر.

إذ الظاهر المتبادر، أن العلماء أورشوا أحاديث الأنبياء وعلمهم، فكما أن عليهم نشر الأحكام، ومنهم يؤخذ العلم، فكذلك العلماء عليهم نشرها، وعلى الناس أن يأخذوا منهم لأن علمهم من علوم السفراء، وهم ذوو حظّ وافر؛ لما تمسكوا بأذيالهم واقتبسوا من أنوارهم، واستضاءوا بنور علمهم. وأمّا أن لهم المناصب الإلهية، التي كانت موهبة من الله إلى الأنبياء، فغير مستفاد منه.

ويمكن دعوى أن الظاهر من قوله: «العلماء ورثة الأنبياء»، أنهم الورثة في جميع المناصب، إلا ما أخرج الدليل. ويدلّ ذيل الرواية، على أنهم لما كانوا عالمين بالأحكام والأوضاع، أورشوا مناصبهم، وتعبير أوفى أنه في مقام بيان المنزلة التي أوجبت للأنبياء بين الناس العظمة، ولأجلها جعلت لهم نولاية، وهي نفضيلة العلميّة وكونهم واقفين على أحوال الأمة، وبصيرين بالمصالح العانيّة، وأنّ تلك الجهة موجودة إجمالاً في العلماء الراشدين، الذين وقفوا على أسرار أحاديث سيّد المرسلين وآثار المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، فهم اللاتقون بالوراثة منهم، والنيابة عنهم فيما يتعلّق بهم، من الزعامة والسياسة والولاية والرئاسة. ويبيّن في الرواية أيضاً وجه ذلك بقوله: وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً إلخ.»

وبالجملة: المستفاد من الرواية، أن العلماء بسبب كونهم عالمين بالأوضاع، والأحكام، أورشوا من الأنبياء مناصبهم، فيجوز لهم التصدي في كلّ ما كان لهم، إلا ما صدّ عنه الدليل. إن قلت: بناءً على ما ذكر من معنى الرواية، يلزم جواز تصرف كلّ عالمٍ وراوٍ في أموال الصغار والمجانين، وإن لم يكن فقيهاً، وأن لا يجب عليهم الرجوع إلى الفقيه والحاكم، وهذا ممّا لا يلتزم به.

قلت: قد تقدّم مشروحاً أنّ الأمور العامّة المربوطة بحفظ الأمة ونظام الملّة، لا بدّ من الرجوع فيها إلى الرئيس والزعيم؛ لأنّ يلزم الهرج في المجتمع الإنساني، ولا يكثر الجدل والنزاع، فيجب على كلّ من ليس بمجتهد، الرجوع إلى الفقيه - بعد ثبوت الولاية له - وأن ياتمروا بأمره ويعملوا برأيه، ولا يتصرّفوا فيما ذكر من الأمور إلا بإذنه.

إن قلت: يلزم أيضاً ثبوت الولاية للفقهاء والرواة في عرض ولاية الأئمة.

قلت: لا مانع عنه، ولا حرج فيه بعد الإذن لهم، كما في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع - ويأتي قريباً - وفيها بعدما سأل الراوي أبا جعفر عليه السلام عن بيع متاع الصغار وجواربهم: «إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^١.

فلا مانع عن ثبوت الولاية لهم في زمان الأئمة؛ إذ من المعلوم أن ولايتهم ليست بحيث يزاحم ولاية من هو أولى منهم ويمانعها ويعاندها، حتى لو أراد الإمام تصرفاً خاصاً في مال صغير، وأراد فقيهه خلافه ليقع التزاحم؛ ضرورة أنهم عليهم السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم في جميع الشؤون المتعلقة بهم - في أمر دنياهم ودينهم - ومنهم الفقيه الذي له الولاية على الصغار وغيرهم. فولايتهم عليهم السلام دائماً حاكمة عليه، وعلى ولايته ومناصبه.

نعم، له أن يتصدى بعض الأمور ويتصرف في بعض الشؤون المربوطة بالصغار وغيرهم من دون وجوب الاستيذان من الإمام خصوصاً، بل يكفي الإذن العام المجعول في المقام بنحو الدوام والتأييد لأمثال ابن بزيع وعبد الحميد.

ومنها: ما روي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «العلماء أمناء»^٢.
يحتمل أن يكون الرواية ناظرة إلى أن العلماء أمناء في نقل الرواية، وبيان وظائف الأمة من الأحكام الشرعية، المتعلقة بهم التي يحتاجون إليها في معيشتهم، وأن عليهم أن يأخذوا منهم، ويعتمدوا بقولهم، ويستترشدوا بهدایتهم، ويتبعوا آثارهم وعلى هذا ليست في مقام جعل الولاية.

لكن لا يبعد دعوى أن الظاهر منها إرجاع الغير إليهم فيما كان يرجع فيه إلى الإمام، وأنهم يتصدون ما كان يتصدية عليه السلام، وهم المنصوبون لذلك من قبله، كما لو قال سلطان: إن زياداً أميني، أو أخبر ملك رعاياه بأن فلاناً أمين، يفهم العرف من كلامه أن الأمور التي كانت بيده ويرجع فيها إليه، مفوضة إلى أمينه، فهو المرجع فيها والمتصدى لها. سيما لو أخبر من قبل أن

١. الكافي ٥: ٢٠٩/٢؛ التهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠ (بنفاوت بسير)؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه

ب ١٦ ح ٢.

٢. الكافي ١: ٥/٣٣.

فلاناً وكيلي، ثم أخبر أنه أميني - كما في المقام - إذ قد ورد أن العلماء ورثة الأنبياء، وورد أيضاً العلماء أمناء، فعلى هذا استفادة الولاية للعلماء في الأمور العامة من أمثال هذا الخبر، غير بعيد.

ومنها: مرسله الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم ارحم خلفائي. قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي.^١

وظاهر المرسله أن هؤلاء خلفاؤه عليهم السلام، وتوصيفهم بأنهم يروون حديثي، إنما هو لبيان من هو الخليفة وتعيين مصاديقه، لا بيان الوظيفة لهم وأنها رواية الحديث ونشر الأحكام وتبليغها فقط.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة:

عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها.^٢

المستفاد منها: أن حفظ الإسلام والمسلمين بسبب إجراء الأحكام والقوانين بيد الفقهاء. فكما أن البلدة تحفظ بسورها كذلك الإسلام والمسلمون يحفظ بفقهاءهم. فهم الحافظون لهم، الكافلون لأمرهم، والناظمون لدينهم وديناهم، الناظرون في مجتمعهم، وشئى شؤونهم ومدنهم.

ومنها: رواية السكوني:

عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم.^٣

وهذه في الدلالة نظير ما تقدمت عن اسماعيل بن جابر.

١. الفقيه ٤: ٥٩١٩/٤٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب ٨٠ ح ٥٠ و ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي.

٢. الكافي ١: ٣/٣٨ و ٣: ١٣/٢٥٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣ أبواب النفن ب ٨٨ ح ٢١.

٣. الكافي ١: ٥/٤٦.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

افتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، فأقول: عنما أمتي كسائر أنبياء قبلي.^١
وجه الاستدلال به: أن الظاهر من الرواية، أن أمر الأمة بيد العلماء، كما أن أمر الأمم
السالفة كان بيد الأنبياء.

والتأويل في نظائر هذا الخبر، والتصرف فيها بأن العلماء خلفاء الرسول في نقل
الروايات، ووارثوا الرسل في نشر الآثار الباقية منهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
ومثلهم في تبليغ الشريعة وهداية الأمة، يشبه التأويلات الباردة الصادرة من المعاندين في
النصوص الواردة من النبي ﷺ في فضل أمير المؤمنين وخلافته، وزعامته وإمامته، من أن
المراد من الخلافة الثابتة لعلي عليه السلام في النصوص الكثيرة، ليست الزعامة للأمة، والمرجعية
للعمامة، والإمامة على الكافة، بل هو عليه السلام خليفته ﷺ في نقل الرواية، وبيان الأحكام
والمسألة.

وهذا مما لا يساعده العرف العليم، والذوق السليم: بداهة أن الظاهر من الخلافة، الزعامة
والرئاسة، كما ادّعاه الناس للأول والثاني مع اختلاف المباني.

وبالجملة: نسنا بصدد إثبات أن كل ما كان ثابتاً للنبي والأئمة عليهم السلام من وجوب الإطاعة
وغيرها من الشؤون الثابتة للرسالة، فهو مجعول في حق الفقهاء وثابت لهم بتلك الأدلة
العمامة، بل المراد أنهم ممن يصح لهم التصدي لبعض الأمور المتقدمة، وليسوا كغيرهم من
أفراد الأمة. الذين لم يثبت فيهم تلك الفضيلة وهذه الرخصة.

كيف؟! وهم الأفضلون كما في الآثار الواردة^٢ وخير خلق الله إذا صلحوا بعد الأنبياء
والأئمة كما في المروي عن الاحتجاج قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمة
الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: «العلماء إذا صلحوا»^٣.

١. جامع الأخبار: ٣٨ الفصل العشرون في العلم.

٢. الاحتجاج ١: ١٥؛ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٤٥.

٣. الاحتجاج ٢: ٥١٣؛ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٠٢.

وفي المجمع عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل العالم على الناس كفضلي على أديانهم»^١. وعن المنية للشهيد: «أن الله تعالى أوحى إلى عيسى: عظم العلماء، واعرف فضلهم، فأنتي فضلتهم على جميع خلقي»^٢.

ومضمون الأولى من الروايتين أن العلماء مقدمون على غيرهم، كما أن النبي ﷺ كان مقدماً على غيره، فلا يصلح تقدّم الغير عليهم، أو تساويه معهم، إلا على مذهب من قال: الحمد لله الذي قدّم المفضول على الفاضل.

ومنها: عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»^٣.

والمتبادر السابق إلى الأذهان من حكومة العلماء على الملوك والزعماء، الولاية عليهم والزعامة لهم.

كما أن للسلطين والأمرء في نظر العرف العام الزعامة، والدخالة في الأمور العامة، من تأديب الجهال والمتمردين، من باب السلطنة والولاية كما ورد «السلطان وني من لا ولي له»^٤، فكذلك العلماء، لهم جميع ذلك على جميع الأمة، حتى عنى حكامهم العرفي، فيجب على الملوك والأمرء أن يكونوا لأوامرهم مطيعين ولأفعالهم تابعين، ولرأيهم سامعين، وعلى حكمهم واقفين.

وبيان أوفى: أن الحكام العرفي والزعماء الصوري، بمنزلة القوى المجربة لآراء العلماء وحكم الفقهاء، فعليهم أن ينفذوا حكمهم ويجروا أمرهم، فالأمر أمرهم والرأي رأيهم، وليس الحكم إلا حكمهم، وما المتبع إلا أنظارهم، إن الملوك والأمرء إلا كأيديهم، لانجاح أمانيتهم، أو كالعشال ورعيّتهم الساعين تحت رأيّتهم.

ومنها: التوقيع المروي في الإكمال والغيبة والاحتجاج:

١. مجمع البيان ٩: ٣٨٠.

٢. منة المرند: ١٢٦.

٣. مستدرک الوسائل ١٧: ١٧/٣١٦ عن كنز الفوائد: ١٩٥.

٤. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥؛ سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥ ونقطة الحديث فيها كذا: «... فالسلطان وني...».

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم^١.

يمكن الخدشة فيه، بأن المراد من الحوادث غير معلوم، إذ لم ينقل السؤال فيه بتمامه، ولعلّه كان عن أمور محدودة، ومطالب معدودة لو نقلت إلينا جميعها، لما يستفاد تعميم الرجوع إلى الرواة.

لكن لا يبعد دفعها، بأن كَيْفِيَّة السؤال وإن كانت غير مذكورة، إلا أنّها تظهر من الجواب وتعلم منه؛ إذ المراد من الحوادث ليس كل ما يحدث ويقع في الخارج، كالأكل والنوم وغيرهما، بل الأمور التي تقع في المجتمع الإنساني وتحتاج إلى مصلح ومتصدّ لها، ومقدم فيها، كالقتل والسرقة وغيرهما من الأعمال المنافية لنظم الاجتماع وأمنه التي يحتاج الرعيّة فيها إلى مرجع وزعيم ومصلح ومقتدر.

واحتمال كون المراد من الحوادث موضوعات حادثة وأُمور مستحدثة مجهولة حكمها كشرب التتن ونظائره من الأمور المستحدثة الكثيرة في عصرنا كما توهم، مخالف لظاهر الرواية.

نعم، يشمل التوقيع تلك الأمور أيضاً بعمومه.

وحيث أنّ التوقيع الشريف مشتمل على مسائل مهمّة وأُمور عظيمة في الغيبة الصغرى أذكره بتمامه حتى يتأمّل فيه. وإن كان الدليل على ولاية الفقيه غير منحصر به.

قال الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة:

حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكليني رضي الله عنه:

قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فوردت في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه: أرشدك الله وتبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا.

فاعلم أنه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحد قرابة. ومن أنكرني فليس منّي وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام.

أمّا سبيل عمّي جعفر وولده، فسبيل إخوة يوسف عليهم السلام.
وأما الفقاع، فشربه حرام. ولا بأس بالشلماب^١.

وأما أموالكم فلا تقبلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع؛ فما آتاني الله خير مما آتاكم.

وأما ظهور الفرج، فإنه إلى الله تعالى ذكره، وكذب الوقانون.

وأما قول من زعم أن الحسين عليه السلام له يقتل، فكفر وتكذيب وضلال.

وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم.

وأما محمد بن عثمان العمري عليه السلام و عن أبيه من قبل فإنه تفتي وكتابه كتابي.

وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي، فيصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكّه.

وأما ما وصلتنا به، فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر. وثنى المغنية حرام.

وأما محمد بن شاذان بن نعيم، فهو رجل من شيعتنا أهل البيت.

وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع، فملعون وأصحابه ملعونون. فلا تجالس

أهل مقالتهم؛ فإنّي منهم بريء وأباي عليهم السلام منهم براء.

وأما المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فانما يأكل النيران.

وأما الخمس، فقد أبيع لشيعتنا، وجعلوا منه في حبلٍ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت.

وأما ندامة قوم قد شكوا في دين الله عزّ وجلّ على ما وصنونا به، فقد أقلنا من استقلال ولا حاجة في صلة الشاكين.

وأما علته ما وقع من الغيبة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^٢ أنه لم يكن لأحد من آباي عليهم السلام إلا وفد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وأنّي أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي.

١. الشلماب: شراب يتخذ من الشبلم وهو حبّ شبيه بالشعير فيه تخدير نظير البنج.

٢. المائدة (٥): ١٠٦.

وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي، فكالاتفاح بالشمس إذا غيبتها عن الأبصار السحاب.
وأني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فاغلقوا باب السؤال عما
لا يعينكم، ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم، واكثروا الدعاء بتعجيل الفرج؛ فإن ذلك فرجكم.
والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى»^١.

ويؤيد ما استظهرناه، التعليل المذكور فيه بأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم^٢.

ومنها: رواية أبي خديجة قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فأني
قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه^٣.

وفي رواية أخرى له: اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فأني قد جعلته
قاضياً^٤.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في متنازعين:

ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا،
فليرضوا به حكماً فأني قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما
استخف بحكم الله وعلينا ردة، والراد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك^٥.

يستفاد منها أن المرجع في القضايا الواقعة بين المسلمين - مما لا يخلو منه زمان ولا
مكان وبيتلى به الرعيّة واكثر الأمة - هو العالم بأحكامه تعالى والناظر في حلاله وحرامه،
وأن التمرّد عن أمره والتخلف عن رأيه، وعدم الاعتناء بشأنه كالشرك بالله والردّ عليه.

١. كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٣.

٢. يقول المقرّر: يكفي في عدم صحة الاستدلال بالتوقيع، احتمال كونه صادراً في أمور مخصوصة، كما يشعر به
الصدر وهو قوله، وقد كتب مسائل، فبعله أن السائل قد كان اشكلت عليه مسائل فكتب إليه عليه السلام، ثم صدر التوقيع،
أما فلان فكذا، وأما فلان فكذا، وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا. والسياق أقوى شاهد على ما
ذكر وإن اجاب عنه الاستاذ (مد ظله)، إلا أنه لم يكن جازماً به. وأما التعليل فهو صالح لكلا القسمين من الأمور بل
هو أنسب بما لم يعلم حكمه، فلا وجه لتأبيد المذكور في المتن.

٣. الكافي ٧: ٤٤١٢؛ الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢؛ التهذيب ٦: ٥١٦/٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي
ب ١ ح ٥.

٤. التهذيب ٦: ١٨٤٦/٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٦.

٥. الكافي ١: ١٠/٦٧؛ التهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ أبواب
صفات القاضي ب ١ ح ١.

فالعالم هو الذي ينفذ في تلك القضايا أمره ويتبع رأيه ونظره.
ومنها: الرواية المروية في تحف العقول عن مولانا سيد الأباء، ومحيي نفوسنا إمام
الشهداء الحسين بن علي عن أمير المؤمنين (عليه آلاف الشناء): «إن مجاري الأمور
والأحكام على أيدي العلماء»^١ والرواية مفصلة مطولة لا تسع ذكرها هذه الوجيزة. ولكن
أورد منها ما له ظهور تام، ودخل في المقام. على أن كلامه ﷺ تفوح منه الحرية والشجاعة
والشهامه والرشادة يرشد الجاهل ويهيج الباطل العاطل وعلى كل حال أورد الرواية من
الوافي - كتاب الأمر بالمعروف - بعد إسقاط شطر منها عن سيد الشهداء عن أمير المؤمنين
(عليهما الصلاة والسلام) أنه بعد الحث بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن به ردّ
المظالم ومخالفة الظالم واستقامة الدين قال:

ثم أنتم أيها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله
في أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم
عليه - إلى أن قال: - وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو
يسعون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله
وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق، واختلافكم
في السنة بعد البيئته الواضحة. ولو صبرتم على الأذى، وتحملت المؤمنة في ذات الله
كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإلحكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من
منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات ويسرون في الشهوات،
سلطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة^٢. الخطبة.

وهي كما ترى ظاهرة في أن للعلماء منزلة ودرجة تقتضي أن يكون مجاري الأمور
بيدهم، كما تصدر الأحكام والفتاوى منهم، لكن الظالمين المعاندين غصبوا حقهم، وتقدموا
عليهم، وإن كان ذلك بتفرقهم، وسوء تدبيرهم ومداهنتهم.
ولو أنهم صبروا على الأذى، ولا يخافوا من النفي والبلاء، لم يسلبوا تلك المنزلة وهذه

١. تحف العقول: ٢٢٨؛ بحار الأنوار ٩٧: ٣٧/٧٩.

٢. تحف العقول: ٢٢٨؛ الوافي ١٥: ١٧٧ - ١٧٩.

الدرجة، ولا استقرَّ الحقُّ في مقرّه، ولا يدور إلا في مداره، وما تمكّن الظالم من أعناقهم، وإضاعة حقوقهم. وصاروا هم المرجع في جميع شؤون المسلمين والمصدر لأمر الدنيا والدين، وجلسوا في سرير القضاة والولاية، ونظروا في أمور الرعيّة وتصدّوا نظام الأُمّة، وتكون مجاري الأمور بيدهم وتكامل الاجتماع منهم. كما أنّ الإفتاء مخصوص بهم ولا مطمع فيه لغيرهم، ومن الأسف أنّ الأعداء أخذوا فتاويهم، وأجروا الأمور بأهوائهم.

وبالجملة: ما روي من الإمام عليه السلام، من الكلمات الوزينة والدرر الثمينة، له ظهور تامّ في المقام من إثبات الولاية للفقهاء الكرام.

لا يتوهّم أنّ الظاهر من الرواية، الوعد والبشارة لو كانت يده مبسوطة، بمعنى أنّه عليه السلام يصدد بيان أنّ أصحابه لو أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، لكان الأمر مستقرّاً في يده، ثمّ ينصبهم لمجاري الأمور وكأنّه يقول عليه السلام: لو اطعتم الله ورسوله وجاهدتم لاستقرّ الأمر في يدي، ثمّ إنّي كنت انصبكم للولاية والقضاة وسائر مصالح الأُمّة، إذ هو مدفوع بأنّ الظاهر من الرواية أنّ هذه فضيلة وكرامة من الله تعالى للعلماء وحكم شرعي إلهي وتعيينه عليه السلام وجعله هذه المناصب لهم ليس مستنداً بالأمر الشخصي والوعد الخصوصي، بل هو بيان الحكم الشرعي المجعول لهم من الله تعالى، لا حكم شخصي يتحقّق بنفس الجعل. كما يتفق لبعض العوامّ من الأُمّة لو نصبه الإمام لأمر من الأمور.

ومنها: المروي في العلل بأسناده:

عن فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - وقد تقدّم في ولاية النبي والأئمّة - وهو في بيان علل حاجة الأنام، إلى التولي والإمام، وأنّه لأبي جهة تجب إطاعة أولي الأمر، قال عليه السلام - بعد ذكر عدّة من العلل الموجبة لوجوده في المجتمع الانساني -: «منها: أنّ الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ؛ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم عن التعدي، والدخول فيما خطر عليهم؛ لأنّه إن لم يكن ذلك كذلك، لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره، فحعل عليهم قيماً يمنعهم عن الفساد، ويقيم فيه الحدود والأحكام.

ومنها: أنّا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل، بقوا وعاشوا، إلا بقيم ورئيس لما

لابدّ لهم من أمر الدين والدنيا. فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لابدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلاّ به - إلى أن قال عليه السلام: - ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة، وذهب الدين، وغيّرت السنّة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين؛ لأنّنا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم، وتشتّت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول. لفسدوا وغيّرت الشرايع والسنن والأحكام والإيمان وكان يدرك فساد الخلق أجمعين» الخبر.

والرواية وإن كانت وردت في علل الاحتياج إلى الإمام المنسوب من الله تعالى، لكنّه يستفاد منها حكم عامّ بملاك واحد، ومناطق جامع، وهو أنّ الطبيعة البشريّة والغرائز الحيوانيّة، تقتضي وقوع الاختلاف، والتزاحم والجدال، والتنازع والتشاح، وكذا تقتضي سلسلة من الأمور وتحققها في بقاء نظمهم، وصيانتهم وحفظهم من النفاق والافتراق، والتشعب والشقاق، وإلّا لفسدت عيشتهم، وضاعت معيشتهم.

ولمّا كانت تلك الأمور ممّا لا يمكن تحقّقها، ولا تصحّ صدورها من أيّ شخص وأيّ فردٍ فلا بدّ لهم من زعيم ورئيس وقيّم وحاكم، وإن لم يكن نبياً أو وصياً فحينئذٍ يقال: القدر المتيقّن من الأمة والرعيّة للرئاسة والزعامة في الجملة هو العالم الفقيه العادل.

ومنها: رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:

مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنّهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال: إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس^٢.

وهي صريحة في ثبوت الولاية لأمثال ابن بزيع وعبد الحميد، وجواز التصرف له في أموال الصغار ونظائره. والمراد من المثل، ليس المثلية في الإسلام والإيمان وإن كان ظاهراً،

١. علل الشرائع: ٩/٢٥١؛ عيون اخبار الرضا عليه السلام: ٢، ١٠٠ و ١٠١.

٢. الكافي: ٥، ٢/٢٠٩؛ التهذيب: ٩، ٩٣٢/٢٤٠؛ وسائل الشيعة: ١٧، ٣٦٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٦ ح ٢.

بل المقصود أنه لو كان المتصدّي لأمر الصغار مثل عبد الحميد في الجهة المقتضية لثبوت الولاية له، وهو المقام العلمي والفقهي، وكونه راوياً وعالمياً بأمر الصغار والأحكام وعادلاً فلا بأس فيه. فهي إما ظاهرة في ولاية الفقيه والحاكم للشرع، أو هو القدر المتيقن من المثل والمضمون.

ودعوى أن الرواية إنما تدلّ على إذن الإمام لمحمّد بن إسماعيل وعبد الحميد في ذلك التصرف ونحوه، وهو لا يستلزم ولاية غيرهما من العلماء والفقهاء، وجواز التصدّي لهم، إذا لم يكونوا مأذونين من قبله، مدفوعة؛ إذ الظاهر من الرواية والمتبادر منها، أن الإمام ﷺ في مقام بيان الحكم الواقعي المجعول لأمثالهما كما يشعر بذلك قول الرواي «فما ترى في ذلك»؛ لوضوح أن السؤال إنما وقع عن الحكم الشرعي، والرأي الثابت في نفس الأمر، وقوله ﷺ: «فلا بأس» جواب عنه، وراجع إليه أيضاً، لا أنه أجاز فعله، وأمضى ما مضى. وأذن فيما سيأتي.

والحاصل: أن الاستفادة من الرواية، أن دخالة أمثال عبد الحميد وابن بزيع - من العلماء في أمور الصغار - مما لا يحتاج إلى إذن القاضي وتعيينه ونصبه، بل جواز ذلك، وثبوت الولاية لهم أمر شرعي وحكم الهي.

ثم إنّه بناءً على ظهور الرواية في ولاية العالم الفقيه فقط - كما هو غير بعيد - يقيد به إطلاق ما يدلّ من النصوص على جواز التصرف والتصدّي لكلّ شخص من المؤمنين^١، أو يحتمل على صورة عدم التمكّن من الوصول إلى الفقيه، وإن كان دعوى الإطلاق غير خالية من الإشكال، كما نشير إليه.

ومنها: ما روى محمّد بن يعقوب بإسناده:

عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا ﷺ عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكرناً وغلماً صغاراً وترك جوارى ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: «نعم» وعن الرجل يموت بغير وصية، وله ولد صغار وكبار، أيحلّ شراء شيء من خدمه

١. راجع: الكافي ٧: ٦٦ باب من مات عن غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه والتهذيب ٩: ٢٣٢ باب الزيارات

ح ٢٠؛ وسائل الشريعة ٩: ٤٢١ كتاب الوصايا باب ٨٨ ح ١، ٢، ٣.

ومتاعه من غير أن يتولَّى القاضي بيع ذلك، فإن تولَّاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أطيَّب الشراء منه أم لا؟ فقال: أمَّا إذا كان الأكبر من ولده في البيع، فلا بأس به إذا رضى الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك^١.

وهذه الرواية وإن كانت هي تدلُّ على صحَّة تصرُّفات العادل وقيامه بأُمور الصغار مطلقاً لكن بناءً على ظهور ما تقدَّم من ابن بزيع في اختصاص الجواز والقيام بالفقيه، يقيّد به إطلاقها، أو تحمل على صورة فقد الفقيه، أو عدم التمكّن من الوصول إليه، إذا قلنا: أنّ اختصاص الولاية بالفقيه من باب القدر المتيقّن من الرواية، لا لظهورها فيه.

كما أنّه تحمل على صورة عدم العدول رواية سماعة الدالة على جواز قيام الثقة بأُمور الصغار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعقْد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس^٢.

ولا يبعد منع الإطلاق في رواية ابن سعد - حتّى لا يحتاج إلى التقييد أو الجمع بنحو آخر بينها وبين ما تقدَّم من أدلّة ولاية الفقيه - بدعوى أنّ المراد من العادل المذكور فيها، ليس مطلق العادل ولو لم يكن عالماً فقيهاً، ومن المحتمل قريباً أن يكون المراد منه هو العالم الفقيه المتولّي لأُمور الصغار في سائر الموارد، بقرينة سؤال الراوي وقوله: «فإن تولَّاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة» فيشعر أنّ فرض السؤال ومورده تولية الذي كان هو من أهل الرأي والقضاة، إلّا أنّه لم يستعمله الخليفة. وتعبير آخر لم يكن رسمياً وقانونياً منصوباً من قبل السلطان والخليفة. مضافاً إلى احتمال أن يكون محطّ النظر في السؤال، أصل الجواز وحليّة البيع، قبال عدم الجواز أصلاً نظير الوقف؛ فإنّ قوله: «أيحلّ شراء خدمه ومتاعه» وكذا قوله: «أطيّب الشراء منه» لا يخلو عن الإشعار.

١. الكافي ٧/٦٦؛ ١/التهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩؛ وسائل الشريعة ١٩: ٤٢٢ كتاب الوصايا باب حكم من مات ولم يوص
من يتولّى بيع جواربه وقسمة ماله ونحو ذلك ح ٣.

٢. الكافي ٧/٦٧؛ ٣/التهذيب ٤: ٥٥١١/٢١٨؛ وسائل الشريعة ١٩: ٩٢٩/٢٤٠؛ كتاب الوصايا باب ٨٨ ح ٢.

وبالجملة: ثبوت الإطلاق وتحققه في الرواية لا يخلو من الصعوبة.

ومنها: المروي في الفقه الرضوي أنه قال:

لأسر القبيلة وهو فقيها وعانها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه خطأً وصلاًحاً،
وليس عليه خسران وله الربح، والربح والخسران لليتيم وعليه^١.

وظهوره في ولاية الفقيه في التصرف في أموال الصغار، ونصب القسيم لهم - فيما يراه
صلاًحاً - مما لا ينكر. فيستفاد منه أن للفقيه أن يتصرف في مال الصغار ومن لا ولي له، كما
هو الظاهر أيضاً من رواية ابن البرزيع المتقدمة الدالة على عدم البأس في تصرف عبد الحميد
وأمناله في أموال الصغار. وقد أشرنا فيما سبق أن تلك الرواية إنما سيقّت لبيان الحكم
الواقعي المجعول لهم، لا لإمضاء عملهم والإذن الخاصّ لهم. فبناء على ظهورها في ولاية
الفقيه فقط، يقيد بها إطلاق ما يدلّ على ثبوت الولاية لكلّ عادل وثقة، وأمّا لو قلنا: إن ولاية
الفقيه إنما هو من باب القدر المتيقّن منها، فتحمل تلك الأخبار على صورة عدم التمكن من
الوصول إلى الفقيه والرجوع إليه.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أن الفقيه له أن يتصرف في أموال الصغار ويتصدّى الأمور المتعلقة
بهم في البيع والشراء وغيرهما - بنصب القسيم لهم أو المباشرة - وأنّ هذا وظيفته في المرتبة
الأولى في زمان الغيبة، إمّا من باب القدر المتيقّن من النصوص، أو ظهور بعضها فيه كما أشير.

[ولاية الفقيه على الحدود]

ومن المناصب المجعولة للفقهاء، إجراء الحدود وتبنيه العاقل وإرشاد الجاهل. يمكن أن
يستدلّ عليه بوجوه ثلاثة:

الأول: النصوص العامة الواردة في أن العلماء ورثة الأنبياء^٢، وأنهم خلفاء الرسول^٣

١. فقه الرضاء (عليه السلام): ٣٣٣، بحار الأنوار: ٧٢، ٧٣/٦.

٢. الكافي (١): ٢/٣٢ و (١): ١/٣٤، و رسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ أبواب صفات القاضي ح ٢.

٣. الفقيه (٤): ٥٩١٩/٤٢٠، و رسائل الشيعة ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠ و ٢٧، ١٣٩ أبواب صفات
القاضي ب (١) ح ٧.

وأمناء الله^١ وحصون الإسلام^٢، أو كالأنبياء، وغير ذلك من العناوين المتقدمة الدالة على علو شأنهم وسمو رتبتهم في المجتمع الإنساني.

ويستفاد منها أن ما كان ثابتاً للنبي والأئمة (سلام الله عليهم) فهو ثابت للفقهاء إلا ما أخرج الدليل، أو قام إجماع عليه، أو علم من دليل الحكم أنه من المختصات بهم والقائم بشخصياتهم، أو من شؤون ولايتهم وإمامتهم لا تستعدى إلى غيرهم، كوجوب الإطاعة ونظائره، فيبقى سوى ذلك تحت العمومات.

ومن ذلك إجراء الحدود والتعزيرات من الضرب والقتل والقطع والنفي والحبس؛ إذ لا دليل على خروجها من العام واختصاصها بهم عليهم السلام، بل ليست إلا مرتبة عالية من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ مصالح الأمة وإحياء حقوق الملة؛ فإن منه ما يكون باللسان فقط، كتعليم الجاهل ما لا يعلم، وإرشاد الغافل فيما أخطأ، وهداية المائل عن الحق إليه. وهذا القسم يجب على كل مسلم عالم بالمعروف وعارف للمنكر، من غير فرق بين الطبقات والمقامات، من عالم فقيه وأديب وطبيب وتاجر وشريف ووضع وغني وفقير.

ومنه ما يكون بالزجر والتهديد، والوعد والوعيد، والمجاملة والمشاجرة. وهذا أيضاً يجب على كل بالغ متمكن منه، وقادر عليه.

ومنه ما هو أشد من القسمين، كقطع يد السارق، ورجم الزاني وقتله، وتعزير مرتكبي الكبائر أحياناً، والأعمال المنافية للعتة عمداً.

وهذا القسم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما لا ينبغي صدوره من كل شخص وفرد، ولا يصح وقوعه من كل أمرٍ وناه، ولا يصلح كل فرد من المسلمين أن يتصدية ويقدم عليه، وإلا يزداد الفساد، ويكثر النفاق والعناد. فحينئذٍ لو قلنا بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك الأمور، لاضمحلّت آثار الدين، واختلت أمور المسلمين،

١. الكافي ١: ٥/٢٣ العلماء أمناء.

٢. الكافي ١: ٣/٢٨ و ٣، ٤: ١٢/٢٥٤؛ الوافي ١: ١٤٨/٢١٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢ أبواب الدفن ب ٨٨ ح ١ و ٢.

واندرست الشريعة، وضاعت العيشة. وإن قلنا بجواز التصدي لكل فرد يلزم من الفساد ما ذكر، بل لا يوجد مرتدع ولا مزدجر.

فلا مناص من القول بأن المجتمع في هذا القسم من الأمور، يحتاج إلى زعيم وقيم، له العظمة بين الناس والمهابة عندهم، والشهامة لديهم. والفقيه هو المتيقن من بين الطبقات، لأن يكون حافظاً للنظم، وجامعاً للشئآت، وتوضيح ذلك لآت.

الوجه الثاني: النصوص الخاصة الواردة في أن إجراء الحدود بيد الحاكم بها، مثل رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^١.

وظاهرها أنه كما أن الحكم بأن زيداً مثلاً سارق أو زانٍ أو قاتل، من شأن الفقيه والقاضي، فكذلك إجراء الحدود وإقامتها بيدهما. ولا يصلح صدور الحكم بالسرقة وحده من غير عالم به. ولذا ترى العرف يراجعون في ذلك إلى العالم والقاضي البصيرين بالأمر والعالمين بها. وكذا إجراء الحدود. لا بد من أن يكون بيد من شأنه الحكم والإفتاء. هذا هو الظاهر المتبادر من الرواية.

ويؤيده ما في رواية أبي مريم قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: «أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلي بيت مال المسلمين»^٢. إذ المفهوم والمستفاد منها، أن القضاة بعد نصبهم للقضاة، لو عملوا على طبق آرائهم وأنظارهم في قتل وقطع، فإن أصابوا، وإن أخطأوا فعلي بيت المال؛ ولازم ذلك ثبوت الولاية لهم في إجراء الحدود^٣.

وقد يستدل برواية أبي عقبة، الواردة في قصة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مع غيلان قاضي الكوفة:

١. الفقيه ٤: ٥١٣٥/٧١؛ التهذيب ١٠: ٦٢١/١٥٥ و ٦: ٨٧١/٣١٤. ورسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٩ أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى ب ٣١ ح ١.

٢. انكافي ٧: ٣٢٥٤؛ التهذيب ١٠: ٨٠١/٢٠٣ و فيه: «في دبة أو قطع...» ورسائل الشيعة ٢٩: ١٤٧ أبواب دعوى القتل وما يشت به ب ٧ ح ١ وفيه: «أن ما أخطأت به القضاة...».

٣. لا يسعني تصديق التأيد بالرواية، فإنها في مقام آخر، وليس لازمه ثبوت الولاية. المقر.

قال عليه السلام: يا غيلان ما أظنّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً، قال: أجل، قال: يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قال: تفرق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قال: وتضرب الحدود، قال: نعم، قال: وتحكم في أموال اليتامى؟، قال: نعم^١.

والرواية - كما ترى - ظاهرة في أنّ الفقيه لا بدّ أن يكون هو المتصدّي للقضاء وإجراء الحدود، والحكم في أموال اليتامى، وأنّه لا يصحّ كلّ ذلك من غيرده. ولهذا قال: «ما أظنّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً» ثمّ سئل عمّا له التصدي من الأمور.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الفقهاء لهم إجراء الحدود وغيرها، وإن أردت توضيح ما تقدّم وتفصيله، فنقول: إنّه كان من المتعارف والمسلّم المعمول بين الناس، أن يراجعوا في كثير من أمورهم المربوطة باجتماعهم ونظمهم، إلى القضاة والحكام الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور وخلفائه، وكانوا يرونه من مناصبهم وشؤون رئاستهم، بل لا يعلمون نصبهم إلا لذلك، ورئاستهم إلا له.

فبناء على ذا، لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام: «قد جعلته قاضياً أو حاكماً» شك ولا شبهة في ظهوره في أنّ المناصب التي كانت لقضاة الجور، والأمور التي ترجع فيها إليهم، كلّها مجعولة للفقهاء، ومرجوعة إليهم المنصوبين من قبّل صاحب الشرع، ولو بنحو العموم؛ إذ البدار والسباق من جعل شخص قاضياً وتعيينه حاكماً، ليس إلا إرجاع الناس إليه فيما يرجع فيه إلى سائر القضاة والحكام، وتصديّه لما كانوا يتصدّونه، وإقدامه على ما يقدمون، وعزله ونصبه فيما ينصبون ويعزلون.

وقد عرفت أنّ المتعارف بين الناس في أمورهم الاجتماعية والسياسية، مثل إجراء الحدود ونحوه، الرجوع إلى القضاة والحكام، وأنّهم يرون ذلك من شؤون القضاة ولازم الحكومة، ولا يشركون غيرهم فيها، بل يخصّونهم بها، ففيما نحن فيه أيضاً كذلك. وبالجملة: لا يبعد استفادة الولاية للفقيه الجامع للشرائط فيما يرتبط بالأمور العامة، وحفظ المجتمع والأمة، وسياسة الرعيّة والملة؛ لوضوح أنّ الاجتماع ونظمه لا يستنظم إلا

بسلسلة من القوانين المجعولة لهم والجارية فيهم والحاكمة عليهم، حتى أوقف كل من الناس على حدٍّ محدود وحقٍّ مربوط، ولا يتعدى بعض على بعض، ولا يأكل القوي الضعيف، ويقام الاعوجاج، ويرتفع اللجاج، كما في المروي عن العلل عن الرضا عليه السلام [ما مضمونه أنه] قال: «كيف يمكن إحالة الجهال والنساق وتخليه سبيلهم إلى ما هو المقرّر لهم في الشرع من حرمة ووجوب ولا يكون فيه أمر آخر مربوط بالرئاسة والسياسة؟!»^١.

فعلى هذا، تارة يقال: يؤخذ بإطلاق الأدلة العامة - مثل: العلماء ورثة الأنبياء أو أمناء الله وخلفاء الرسول - ويحكم بأن كل ما كان للنبي والأئمة عليهم السلام من المناصب فهو ثابت للفقهاء إلا ما أخرجه الدليل، كوجوب الإطاعة في الأمور المتعلقة بشخصهم، والجهاد للدعوة إلى الإسلام، وصلاة الجمعة على ما يظهر من روايات المسألة. فكل مورد قام الدليل على اعتبار الإذن الخاص من الإمام فيه، أو أنه مما لا يجوز الإقدام عليه لغير الإمام، تقتصر عليه وتأخذ به.

فعليه خروج فردٍ من الولاية يحتاج إلى دليل خاص، ولولاه يكفي الدليل العام في ثبوتها لهم.

وأخرى يقال: إن استفادة الولاية المطلقة للفقهاء، وأن لهم ما كانت للأئمة إلا ما أخرجه الدليل، وإن كان لا يصح من الأدلة العامة، إلا أنه يصح التمسك بها والاستدلال عليها لإثبات الولاية لهم في الأمور العامة المتعلقة لحفظ الرعية، ونظم أمرهم، وصونهم عن التجاوز، وإيقافهم على حدٍّ محدود، ومنعهم عن طلب ما لا يستحقون، وعونهم على أخذ ما يستحقون، كما نفينا البعد عنه فيما تقدّم.

فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقيه، فيما يرتبط بسياسة الاجتماع وإدارة المجتمع، إلا ما أخرجه الدليل مثل الجهاد للدعوة إلى الإسلام؛ لاختصاصه بالنبي والإمام أو المأذون الخاص منه عليه السلام.

وأما الجهاد للدفاع عن الإسلام وحوزة المسلمين، إذا خيف عليه من تهاجم الكفار

وحملة الأشرار، فللفقيه أيضاً أن يحكم بنفر عدّة وتخلّف قوم، أو يحكم بكيفيّة مخصوصة وطرق خاصّة من الدفاع.

لا يقال: إنّ الدفاع ولو لم يأذن الفقيه ولم يأمر به واجب.

فإنّه يقال: وإن كان أصل الوجوب كذلك، إلّا أنّ للفقيه أعمال النظر في خصوصيات الدفاع وكيفيّته، ونظم المجاهدين، وغيره ممّا يتصوّر في أسباب الغلبة على الكفّار. ولا يبعد عدّ ثبوت الهلال في شهر رمضان وذي الحجّة وشوّال، من الأمور العامّة المفوضة إلى الفقهاء. فلهم أن يحكموا به، حفظاً للناس عن الخلاف في العيدين وصوناً لاجتماع المسلمين، مضافاً إلى نصّ خاصّ في ذلك.

ومثله إقامة الشهود، والحكم بثبوت السرقة أو الزنا، وضرب الأجل للعنين والمفقود عنها زوجها، وغير ذلك من الأمور العامّة التي يكفي في جواز تصرّف الفقيه وتصديبه لها، ما تقدّم من النصوص العامّة والخاصّة.

هذا تمام الكلام في الوجه الثاني.

الوجه الثالث: إنّه يمكن إثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بنفس الأدلّة المسبّبة للأحكام في تلك الموارد. مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^١، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٢، ﴿الرَّزَانِيَةُ وَالرَّزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٣.

وهذا الدليل إنّما يتمّ ببيان مقدّمة، وهي أنّ سلسلة من الأمور إنّما تعلق إرادة الشارع على تحقّقها في الخارج، ولا يرضى بتركها وتعطيّلها؛ لمصالح كاملة توجب ذلك، وإن لم يخاطب بإيجادها مكلف خاصّ وشخص معيّن.

ثمّ إنّ بعض تلك الأمور قد يتعلّق بسياسة المجتمع ورئاسته. وهذا القسم يكفي في ثبوت الولاية فيها للفقيه، الأدلّة الدالّة على أنّ مجاري تلك الأمور بيد العلماء، وقد تقدّمت.

١. البقرة (٢): ١٧٩.

٢. المائدة (٥): ٣٨.

٣. النور (٢٤): ٢.

وبعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنّه علم أنّ الشارع يريد تحقّقه في الخارج ولا يرضى تركه - كما هو المفروض - فحينئذٍ يجوز للفقيه أن يتصدّيه من باب الحسبة؛ لكونه المتيقّن من بين الأُمّة.

فنفس الدليل الدالّ على ثبوت تلك الأحكام. بضميمة العلم بأنّ الشرع إنّما أراد تحقّقها في الخارج، كافٍ في ثبوت الولاية للفقيه وجواز تصدّيه، بعدما علم أنّه المتيقّن ممّن لهم التصدّي.

فكلّ أمر علم أنّه كذلك، وأنّه لا يرضى تركه كتجهيز الميت الذي لا ولي له، وبيع مال الصغير لحفظ نفسه وسدّ جوعه، وغير ذلك، يتصدّي له الفقيه من باب الحسبة، وإن لم يكن مربوطاً بنظام الأُمّة وإلاّ تشمله الأدلّة العامّة.

ثمّ إنّ لو جهز ميت لا ولي له بغير إذن الفقيه، فهل يسقط التكليف عنه وعن غيره؟ فوجهان.

وما يتصوّر في المقام أنّه تارة يقال: إنّ الشكّ في اعتبار إذن الفقيه وعدمه بعد العلم بأصل الوجوب، شكّ في شرطيّته للمأمور به وتقيدّه به، ومجرى الأصل فيه البراءة - نقلاً وعقلاً أو نقلاً فقط - كما حقّق في الأصول. هذا بالنسبة إلى المكلفين.

وأما الفقيه لو شكّ فيه، فيجري في حقّه أيضاً البراءة؛ لأنّه شاكّ في تقيد المكلف به واشتراطه بأمر زائد، والأصل عدمه.

وأخرى أنّه من المحتمل القريب أن يكون تجهيز الأموات من الأمور المفوضة إلى الحكّام، والمناصب المبعولة لهم، كما ورد أنّ السلطان إذا حضر الجنازة فهو أولى^١. وقد عرفت أنّ في أمثال تلك الأمور لا بدّ من الرجوع إليهم، وتحصيل إذنهم عند التمكنّ منهم.

ولعلّ من هذا الباب كان تجرّي بعض من كانت له سلطة وزعامة، وأراد الصلاة على جنازة بضعة الرسول ﷺ ونش قبرها؛ ليشبّوا بذلك الولاية الشرعيّة ويشتبه الأمر على

١. التهذيب ٣: ٤٩٠/٢٠٦، وسائل الشيعة ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ٤ وفي معناه ما ورد في الكافي ٧٧٢: ١ باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح ٤ والتهذيب ٣: ٤٨٢/٢٠٦ ووسائل الشيعة ٣: ١١٤ باب ٢٣

الأُمَّة، فغضب أمير المؤمنين عليه السلام، وسكت القوم، وانصرفوا عما أرادوا. وظهر بذلك عدم ولاية الرجل على الأمور.

نعم، لو شكَّ في أنَّ التجهيز أو غيره، هل هو من وظائف الولاية والحكَّام؟ - ولم يكن دليل يرتفع به الشكَّ - يصحَّ التمسك بالبراءة، إذا شكَّ في اعتبار الإذن منهم.

والظاهر عدم الفرق بين الفقيه وغيره من المكلفين في التمسك بالأصل عند الشكَّ، بعد الفراغ عن كون المأمور به مشروعاً.

وأما لو شكَّ في أنَّ إذن الإمام أو الفقيه شرط في مشروعية شيءٍ ومعرفةً أم لا؟ فلا يصحَّ الإقدام فيه بدون الإذن منه عليه السلام، وكذا الفقيه. فلا بدَّ من ملاحظة الموارد التي يحتمل اعتبار الإذن فيها، والتأمُّل في أخبارها؛ ليعلم كيفية الاشتراط من الدخل في أصل الجواز والمشروعية وغيره. كما يظهر من بعض أخبار صلاة الجمعة، أنَّ إذن الإمام أو المأذون منه إنَّما يعتبر في أصل الجواز.

[الولاية على الحسبة]

ثمَّ إنَّ في الشرع قسماً ثالثاً من الأحكام والموضوع، غير مرتبط بشؤون السياسة والزعامة، ولا داخلياً فيما علم لزوم تحقُّقه في الخارج، كتزويج الصغيرة والصغير، وتسوية الشوارع، وبيع مال الغائب لحفظه، وتعمير الأوقاف العامة، وغيرها ممَّا هو حسن في حدِّه، ومعروف في ذاته، لكنَّه غير داخل فيما أُشير إليه من القسمين.

هل يجوز للفقيه وغيره تصدِّي هذا القسم من الأمور، وله الولاية عليه أم لا؟ يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية وجواز التصدِّي لكلِّ شخصٍ فقيهاً كان أم غيره، بقوله عليه السلام: «كلُّ معروفٍ صدقة»^٢؛ فكلُّ ما كان معروفاً في ذاته ومطلوباً في حدِّه فالإتيان به

١. الذي يساعده الاعتبار والعرف ويقضيه النظام الاجتماعي، أن يكون تجهيز الأموات بيد الزعماء والحكَّام؛ لما يترتَّب على القوات من الأحكام الكثيرة الاجتماعية. ولما يختلف عوامل الموت من قتلٍ وسمٍّ وغيرهما، ستمَّا في عصرنا الذي نشاهد من الجنائيات ما لا يوجد من قبل. المفقَّر.

٢. الكافي ٤: ١/٢٦ و ٢ و ٤؛ الفقيه ٢: ١٦٨٢/٥٥؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥ أبواب فعل المعروف ب ١ ح ٢ و ٥.

صدقة وإحسان إلى العباد، وأمر مندوب إليه.

فعلى هذا يجوز للفقيه وغيره تعمير الأوقاف العامة وحفظها، وإصلاح الشوارع، وبيع مال الغائب حفظاً له من التلف، وتزويج الصغير والصغيرة، لو تم الاستدلال.

قد يقال: إنه يتوهم التعارض بين هذه الرواية الدالة على جواز التصرف والتصدّي لكل شخص في كل ما يعدّ معروفاً حسناً - سواء كان مربوطاً بأمر الاجتماع أو لم يكن كذلك - وبين التوقيع المروي في الاحتجاج الدال على وجوب الرجوع إلى الفقيه في الحوادث الواقعة^١.

قال الشيخ رحمته:^٢ النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن الظاهر حكومة التوقيع عليها، وأنه بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع في الأمور العامة التي تعدّ من الحوادث عرفاً إلى الفقيه. ومع فرض التعارض والتكافؤ، المرجع أصالة عدم المشروعية لغير الفقيه.

لكن الظاهر عدم التعارض بين قوله رحمته: «كل معروف صدقة»^٣، وبين الأدلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير^٤، وكذا بين التوقيع المروي في الاحتجاج والإكمال.

وتوضيح ذلك: أن قوله رحمته: «كل معروف صدقة»، غير شامل للتصرفات الواقعة على أموال الناس وأنفسهم، نظير «الناس مسلطون على أموالهم» في أنه ناظر إلى إثبات السلطنة على ما لا يستلزم تصرفاً في مال الغير وأنفسهم؛ إذ لا يجوز لأحد تحريك عصاه ويده حتى يوصله إلى حيث بلغ ووصل، ثم يعتذر ويقول الناس مسلطون على أموالهم؛ فإن الظاهر منه جعل السلطنة للشخص فيما يتعلّق بنفسه فقط من أنحاء السلطة. وأمّا لو كان التصرف في ماله مستلزماً للتصرف في مال الغير أو إتلافه، فلا يستفاد منه ذلك أصلاً.

ومثله رواية «كل معروف صدقة»؛ لوضوح أنها في مقام الترغيب إلى المعروف والإتيان

١. كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤، الغيبة: ٢٩١، الاحتجاج: ٢، ٥٤٣.

٢. كتاب المكاسب: ٣، ٥٥٦.

٣. مرّ تخريجه آنفاً.

٤. الكافي: ٧، ١٢/٢٧٣؛ وسائل الشيعة: ٥، ١٢٠؛ أبواب مكان المصلى ب: ٣، ١ و٣.

به في حدّه ونفسه، ولا يستفاد منه جواز التصرف في مال الغير. مضافاً إلى أنّه بعد ورود النهي عن التصرف في مال الغير لا يكون معروفاً. فلا تعارض أصلاً بينه وبين الأدلّة الدالّة على النهي عن شيءٍ، ولو كان في حدّه معروفاً.

وكذا لا تعارض بينه وبين التوقيع؛ فإنّ المعروف إن لم يكن من الأمور العامّة المربوطة بالاجتماع التي يجب الرجوع فيها إلى الحاكم، لا يشمل التوقيع؛ لاختصاصه بتلك الأمور، كما استظهرناه. فإن كان منها، يقيّد به ما يدلّ على جواز التصدي لكلّ شخص فيما يعدّ معروفاً؛ لوجوب الرجوع فيها إلى الفقيه.

وقد يستدلّ لجواز التولّي في القسم الثالث، بقوله عليه السلام: «عون الضعيف صدقة»^١. وجه الاستدلال: أنّ إعانة الضعيف فعل حسن مطلوب عند الشرع، وإن كان مستلزماً للتصرف في ماله ونفسه. وليس مفاده مثل قوله عليه السلام: «كلّ معروف صدقة»^٢ في عدم الشمول لما يستلزم التصرف، بل هو أعم منه ومن غيره. فيبيع مال الغائب لحفظه والعاجز عن بيع ماله، من الإعانة المطلوبة، يشمل عون الضعيف صدقة.

فعلى هذا يقع التعارض بينه، وبين قوله عليه السلام: «لا يجوز لأحد التصرف في مال أخيه المسلم إلا بإذنه»^٣ الدالّ على عدم جواز التصرف في مال الغائب والسفهاء بدون الإذن منهم، ولو كان إعانة. والظاهر أنّ الرواية الثانية حاكمة على الأولى؛ لأنّها بمنزلة المفسّر والشارح، بأنّ الإعانة المستلزمة للتصرف في مال الضعيف لا بدّ أن يكون بإذنه ورضاه.

نعم، لو لم يكن الدليل الحاكم موجوداً، لكان الاستدلال بما ذكر على جواز الإعانة واستحبابها ولو كان مستلزماً للتصرف في مال الضعيف صحيحاً سواء كان راضياً به أم لا

١. الكافي ٥: ٢/٥٥ وفيه «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»، وسائل الشيعة ١٥: ١٤١ أبواب جهاد العدو ب ٥٩ ح ٢.

٢. الكافي ٤: ٢/٢٦ و ١ و ٤؛ الفقيه ٢: ١٦٨٢/٥٥؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥ أبواب فعل المعروف ب ١ ح ٢ و ٥.

٣. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٥٢١ ب ٤٥ ح ٤٩ ولفظ الحديث كذا: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الغير بغير إذنه».

نظير الاستدلال بأدلة استحباب التسليم على جوازه^١، ولو كان المسلم عليه غير راض به، وأدلة استحباب^٢ عيادة المرضى المستلزمة للدخول في دارهم على جوازه مطلقاً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَوْنُ الضَّعِيفِ مِنْ مَصَادِيقِ مَا تَعَدَّ مِنْ شُؤْنِ الرَّئِيسَةِ وَالسِّيَاسَةِ، فَلَا بُدَّ حَيْثُ نَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحُكَّامِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ.

بقي الكلام في الاستدلال بما روي «أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^٣. قال الشيخ رحمته: يحتاج الاستدلال به إلى استفادة عموم النيابة من الأدلة وقد عرفت فيما تقدّم أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنْ وَهْنٍ.

ثمّ المراد من الولاية، هي الولاية للنفع، وحفظ مصالح المولّى عليه، والقيام بما يصلحه، كما هو ظاهر معنى اللام. ويقتضيه أيضاً مناسبة الحكم للموضوع - كما سلف - من أَنْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ عَلَى مَنْ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَعْرِفُ مَصَالِحَهُ، إِنَّمَا هُوَ لِرِعَايَةِ أَحْوَالِهِ، وَحِيَازَةِ مَنَافِعِهِ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِمَّنْ لَا وَلِيَّ لَهُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ، لَا مُطْلَقٌ مِنْ لَيْسَ لَهُ الْوَلِيُّ.

وأما السلطان، فالمراد منه في الرواية إمّا الإمام عليه السلام، فيكون المعنى بعد انجبار السند أَنَّهُ عليه السلام وَلِيٌّ كُلِّ مَنْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ.

فعلى هذا، فإن علمنا من عموم أدلة النيابة، أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ ثَابِتاً لِلْإِمَامِ عليه السلام فَهُوَ ثَابِتٌ لِلْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، فَيُثَبَّتُ الْوِلَايَةَ لَهُمْ أَيْضاً عَلَى مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مِنْ قَوْلِهِ: «يَحْتَاجُ إِلَى عَمُومِ الْنِيَابَةِ».

وعلى كلّ حال، فالمراد من السلطان إمّا الإمام عليه السلام - كما تقدّم - أو المنصوبون من قبّله للحكومة والزعامة؛ لإطلاق السلطان عليهم، خلافاً للمتبادر منه عند الفرس من كونه

١. راجع: الكافي ٢: ٦٤٤ باب التسليم؛ الفقيه ٢: ١٧١٩/٦٤؛ وسائل الشيعة ١٢: ٥٨ أبواب أحكام العشرة ب ٣٤.

٢. راجع: الكافي ٣: ١١٩ باب توب عيادة المريض؛ الفقيه ١: ٣٨٧/١٤٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٤١٤ أبواب الاحتضار ب ١٠.

٣. سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٣/٢٣٥ ونظ الحديث كذا... فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له؛ سنن الترمذي ٢: ١١٠٨/٢٨٠؛

سنن ابن ماجه ١: ١٨٧٩/٦٠٥.

٤. كتاب المكاسب ٣: ٥٥٨ و ٥٥٩.

مرادفاً للملك و«شاه». وحيث أنّ الفقهاء منصوبون من قِبَل الأئمّة عِزّاً والرسول ﷺ - بقوله: «هم خلفائي وأمنائي» وغير ذلك - يثبت الولاية لهم أيضاً. مضافاً إلى أنّه لا يبعد أن يقال: إنّ حفظ أموال من لا ولي له والقيام بمصالحه، من الأمور العامّة المربوطة بسياسة الاجتماع، ونظام الأُمّة وحفظ المجتمع، الثابتة فيها ولاية الفقهاء، ووجوب الرجوع إليهم في أمثالها. هذا تمام الكلام في ولاية الأب والجدّ والفقهاء.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الروايات

فهرس الكتب

فهرس الأشخاص

فهرس المصادر

فهرس التفصيلي

فهرس الآيات

- إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ (الجمعة: ٩) ٧٩١
- إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ (البقرة: ١٣٠) ٢٨٠
- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ (آل عمران: ٤٨) ٤٨٧
- إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (النساء: ١٠) ٢٧٣، ٢٧٢
- إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَآهَدَىٰ مِنْ بَيْنِ مَا بَيْنَهُ النَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ (البقرة: ١٥٩) ٦٦٤، ٢١٥، ١٩١، ١٩٠، ٧٣، ٣٠
- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (النساء: ٥٨) ٧٢٣
- إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ (الليل: ١٢) ٤٠٣
- إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (الزمر: ٣٠) ٧٢١
- إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ (التوبة: ٦٠) ٣٩٧
- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا (المائدة: ٣٣) ٢٣٨
- إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُبَيِّمُونَ اأصْنَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (المائدة: ٥٥) ٧٨٦، ٧٨٤، ٧٣٢ - ٧٣١، ٦٤٠، ٥٩٨، ٤٩١، ٣٩٣، ١١٠
- إِنَّ اللَّهَ أَدْنَىٰ لَكُمْ أُمَّ عَلَىٰ اللَّهِ تَفَتَّرُونَ (يونس: ٥٩) ٣٣
- أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (البقرة: ٢٧٥) ٧٨٩

- أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء: ٥٩) ٤٩٣، ٥٩٨، ٧٣٠، ٧٨٤، ٧٨٦
- أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ (البقرة: ١٣) ٢٨٧، ٢٨٨
- أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ (النجم: ٣٨) ٣٧٩
- أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا أَلَمْ نَكُنْ نَدْعُهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (النساء: ٦٠) ٧٣٣
- أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ (لقمان: ٢٠) ٥١٧
- أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَسًا (النساء: ٥) ٢٨٧
- أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (الأعراف: ١٦٩) ٤٤٥
- أَنْتُمْ مِنْ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ (البقرة: ١٣) ٢٨٧، ٢٨٥
- أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: ١) ٧٨٩، ٧٣١، ٧٠٦
- أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَ هُوَ (البقرة: ٢٨٢) ٢٨١
- أَوْ لَتَبِكَ يُلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... (البقرة: ١٥٩) ١٦٠، ١٩٠
- أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ (البقرة: ٢٣٧) ٣٤٢، ٤٧٦
- أَوْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ (المائدة: ٣٣) ٢٣٨
- أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (التوبة: ٣١) ١٥٣
- الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَسًا (النساء: ٥) ٢٨٤
- الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (الاسراء: ٥٣) ٥٣١
- الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ (البقرة: ٢٣٧) ٤٧٦
- الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ (النساء: ٣٤) ٦٥٠
- الرَّائِبَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (النور: ٢) ١٦٥، ٢٠٧، ٢٣٨، ٨١٣
- الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ (البقرة: ٢٢٩) ٥٦٣
- اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا (البقرة: ٢٥٧) ٤٩٢
- النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ (الأحزاب: ٦) ٥٩٩
- النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (الأحزاب: ٦) ١١٠، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١١، ٤٨٧، ٥٩٨

- تِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضَيْرَى (النجم: ٢٢) ٤٠٦
- جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا (النساء: ٥) ٢٨١
- حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ (الأحقاف: ١٥) ٢٨٩
- حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: ٢٣٠) ٥٦٣، ٩٤
- رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ (الاسراء: ٥٤) ٥٣١
- سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَلَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَمًا (البقرة: ١٤٢) ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٧٨
- شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْخَزِيرُ
الْحَكِيمُ (آل عمران: ١٨) ١٥٨
- عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ (الانسان: ٦) ٤٨٩
- فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (البقرة: ٢٣٤) ٥٦٢، ٩٤
- فَإِن تَنَزَّغْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (النساء: ٥٩) ٢٠٢
- فَإِن حَزَبَ اللَّهُ هُمْ الْغُلَبِيُونَ (المائدة: ٥٦) ٧٣٢
- فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة: ٢٣٠) ٥٦٣
- فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ (البقرة: ٢٨٢) ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٠
- فَإِن كَانَ لَهُوَ إِخْوَةً فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ (النساء: ١١) ٤٩١
- فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ (النساء: ٢٥) ٤٧٤
- فَإِن عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (النساء: ٦) ٥٤٤، ٨٥
- فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (النحل: ٤٣) ١٨٦، ١٧٣
- فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ (المائدة: ٥٤) ٤٩٢
- فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ (البقرة: ٢٢٩) ٥٦٣
- فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ (التوبة: ١٢٢) ٦٦٣، ٢١٥، ١٧٢، ١٤٢، ٣٠
- فَلْيَأْكُلِ بِالْمَعْرُوفِ (النساء: ٦) ٦٨٢، ٢٦٥
- فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (النور: ٦٣) ٤٢٤، ٣٩٦

- ٢٨١..... فليملل وليه (البقرة: ٢٨٢)
- ٤٠٠..... فَنِي أَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيَّ يَمِئَلُ مَا أَعْتَدِي عَلَيْكُمْ (البقرة: ١٩٤)
- ٢٨١..... فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ (النساء: ٢٥)
- ٢٨١..... فهي على عليه (الفرقان: ٥)
- ٢٨٥..... قَالُوا أَنْوَمُوا كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (البقرة: ١٣)
- ٣٦٩..... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (الزمر: ٩)
- ٥١٧..... كَمَنْ لَا يَخْلُقُ (النحل: ١٧)
- ٤٩٣..... لِأَتَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا (النور: ٦٣)
- ٤٣٤..... لَا يَبْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (البقرة: ١٢٤)
- لَوْلَا يَهْتَبُهُمُ الرُّبُوبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ
(المائدة: ٦٣)
- ٧٣٢.....
- ١٣٨..... لَيَسْفَهُوْا فِي الَّذِينَ وَلِيْنَا دِيَارَهُمْ يَوْمَئِذٍ لَآ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (التوبة: ١٢٢)
- ٥٨٣..... لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى (التوبة: ٩١)
- ١٩١..... مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ (البقرة: ٦٠)
- ٦٩٧، ٦٧٧، ٥٨٣، ٤٥٦، ٣٧١، ٢٦١، ٨٧..... مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (التوبة: ٩١)
- ٤٨٨..... مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ (الأحزاب: ٦)
- ١٩١، ١٩٠..... مِنْ بَعْدِ مَا يَنْشَأُ لِنَاسٍ فِي الْكُتُبِ (البقرة: ١٥٩)
- ٥١٧..... مَنْ يُؤْتِي عَلَى رِجْلَيْنِ (النور: ٢٥)
- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْوَمُوا كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ
وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (البقرة: ١٣)
- ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٨٠..... وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ
لَقُولُوا بِيَوْمِهِ وَسُيُورُهُ قَالَ ءَأَقْرَضُكُمْ وَءَأَخِذُكُمْ عَلَىٰ ذِكْرِكُمْ إِضْرِبْ قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا
وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (آل عمران: ٨١)
- ٣٩٣.....
- ٤٨٧..... وَإِنْ نَدَعُ مُنْقَلَبَهُ إِلَىٰ جَهَنَّمَ لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ (فاطر: ١٨)
- ٧٤٥..... وَإِنْ جَنَحُوا بِالنَّاسِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (الأنفال: ٦١)

- وَأِنْ خَكَيْتُمْ فَاخْكُم بِأَنْفُسِكُمْ (المائدة: ٤٢) ٢٠٧
- وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (البقرة: ١٩٨) ٣٧١
- وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (البقرة: ٢٧٥) ٤٤٢
- وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء: ٥٩) ٦٤٠
- وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَبْلِ يُزْهِبُونَ بِيَدِ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (الأنفال: ٦٠) ٧٤٥
- وَأَنْ تَقْرُمُوا بِاللَّيْلِ بِالْإِيسِطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (النساء: ١٢٧) ٢٧٢
- وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (النور: ٣٢) ٤٧٤
- وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٤٨٨، ٤٠٥، ٤٠١
- وَأَتَّبِعُوا آيَاتِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ نَسِيتُمْ مِنْهُمُ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِإِنَّهُ حَسِيبًا (النساء: ٦) ٥٢٩، ٢٨١، ٢٥٠، ٢٤٦، ٨٩
- وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (النساء: ٥) ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨١
- وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (المائدة: ٣٨) ٨١٣، ٢٣٨، ٢٠٧، ١٦٥
- وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (التوبة: ٧١) ٦٧٦، ٤٠٥، ٢٥٦، ١٢٦
- وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ (المائدة: ٢) ٦٧٦
- وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ❖ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ... (الاسراء: ٥٣) ٥٣١
- وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (النساء: ١٣) ٤٩٧
- وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (النساء: ٥) ٢٨٤
- وَقَوْلِهِمْ الْإِثْمَ (المائدة: ٦٣) ٧٣٣
- وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ (البقرة: ١٨٨) ٢٨٤
- وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا (النساء: ٦) ٥٢٩
- وَلَا تَتَوَكَّلُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (هود: ١١٣) ٤٣٤

- وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كُنْتُمْ نَارًا (هود: ١١٣) ٦٩٤
- وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (النساء: ٢٩) ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٨١
- وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (الأنعام: ١٥٢) ٧٨، ٨٣، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٥٥، ٤٥٦، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٨٦، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٧، ٦٩٢، ٦٩٩، ٧١٠
- وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَسًا وَأَنْزَلْنَاهُمْ فِيهَا وَأَخْسَوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (النساء: ٥) ٨٥، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٤٤٤
- وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ أُيُوتِكُمْ (النور: ٦١) ٦٩١
- وَلَنْتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ (آل عمران: ١٠٤) ٣٧٦
- وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (البقرة: ١٧٩) ٧٩٠، ٨١٣
- وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (الحشر: ٧) ٧٨٥
- وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ (الشورى: ١٠) ٢٠٢
- وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ (الأحزاب: ٣٦) ٤٩٠، ٥٩٨، ٦٤٠، ٧٥٥، ٧٨٣، ٧٨٥ - ٧٨٦
- وَمَا كُنْتُمْ مَتَّخِذِي الْمُضِلِّينَ عَضُدًا (الكهف: ٥١) ٤٣٤
- وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا (هود: ٦) ٤٠٣
- وَمَا يَتَّبِعُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَخْيٌ يُوحَىٰ (النجم: ٣ - ٤) ٧٨٤، ٧٢٢
- وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِدَ إِلَيْكَ (آل عمران: ٧٥) ٥١٤
- وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبَعَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ (البقرة: ٢٠٧) ١٥٨
- وَمَنْ قَبِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا (الاسراء: ٣٣) ٧٩٠
- وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ (العائدة: ٤٤) ٤٤٥
- وَمِنْهُمْ أُمَّةٌ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * قَوْلِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ نَمًّا قَلِيلًا قَوْلِ لَهُمْ نَمًّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلِ لَهُمْ نَمًّا يَكْتُمُونَ (البقرة: ٧٨ - ٧٩) ١٥٩
- وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغٰلِبُونَ * يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ

- وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (المائدة: ٥٦ - ٥٧) ٤٩٢، ٧٣٢
- وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ سِوَاهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ (المائدة: ٥١) ٤٩٢
- وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا (البقرة: ٢٤٩) ١٩٢
- وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً (الفرقان: ٤٢) ٥١٢
- وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (روم: ١٩) ٤٧١
- وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَتَّبِعُوكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُواهُمْ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ
- الْمُطَّلِحِ (البقرة: ٢٢٠) ٢٤٦، ٢٧٢، ٢٧٣
- وَأَتُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِالطَّيِّبِ (النساء: ٢) ٢٤٤
- هَذَا الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ حَقًّا (الكهف: ٤٤) ٣١٩، ٥٩٥
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ٧٣٠، ٧٣٢
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
- إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (النساء: ٥٩) ٧٣٣
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ
- وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّخِذِ اللَّهُ رِيسَةً
- وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ
- فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ (البقرة: ٢٨٢) ٢٨١
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء: ٥٩) ٣٩٥
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي آيَاتِهِمْ كَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّيِّئَاتِ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ... (البقرة: ٢٠٨) ١٥٩
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن
- قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ (المائدة: ٥٧) ٤٩٢
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ (المائدة: ٥١) ٤٩٢
- يَبْلُغُ أَشُدَّهُ (الأنعام: ١٥٢) ٥٢٩
- يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (روم: ١٩) ٢٤٠
- يَسْأَلُونَكَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (ص: ٢٤) ٢٠٧

- يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (التوبة: ٣٢) ١٦٧
- يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ (آل عمران: ١٦٧) ٣٩٥
- يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (المائدة: ٥٥) ٤٩٢
- يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (النساء: ١١) ٤٠٧

فهرس الروايات

- ٧٣٧..... اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل
- ٤٤٦..... اتقوا الحكومة فإنّها لا تصلح إلاّ للإمام العالم العادل من المسلمين
- ٨٠٢..... اجعلوا بينكم رجلاً مَنّ قد عرف حلالنا وحرامنا
- ٧٦٥..... إذا أخذ رقيق الإمام لم يُقطع
- ٢٤٨..... إذا أدرك الصغار وطلبوا لم نجد بدّاً من إخراجهم
- ١٣٩..... إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقّهه في الدين
- ٦٩٧..... إذا باع عليهم التميّم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم
- ٩٥..... إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة
- ٤٤٣..... إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثمّ مشيت الى الصلاة أجزأك ذلك
- ١٧٥..... إذا رأيتم العالم محبباً لديناه فاتهموه على دينكم
- ١٩٢، ١٤٩..... إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه
- ٥٤٥، ٨٥..... إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيع
- ٣٧٣، ٨٠..... إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس، إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك
- ٦٩٦، ٥٨١، ٥٣٤، ٤٤٨
- ٧٩٦، ٦٩٥، ٥٨٠، ٥٣٣، ٣٧١، ٢٥٩، ٢٤٩، ٧٩..... إذا كان التميّم به ممتلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس

- إذا كان أبواهما اللذان زوّجاها فنعم ٨٨، ٣٤٤، ٦٢٢
- إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ٤١٦
- إذا كانت امرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت. ٨٩، ٣٤٦، ٥٥٥
- إذا كان عندك مال وضمته فلك الربح وأنت ضامن للمال ٦٩٣
- إذا كنت أنت الوارث له ٢٨٤
- إذا لم يكن ميتيناً ٥٥٢
- إذا مات المؤمن، بكت عليه الملائكة ويقاع الأرض ١٤٦
- الأرض لا تترك إلا بعالم يعلم الحلال والحرام ١٦٨
- اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه ١٦٦
- اعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدى ٧٦٥
- اغد عالماً أو متعلماً، أو أحب أهل العلم، ولا تكن رابعاً فتهلك بيغضهم ١٤٤
- افتخر يوم القيامة بعلماء أمتي ٧٩٨
- إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ٧٦، ١٦٣، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤١، ٤٧٢، ٨١٠
- إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً ٢٤٠، ٤٧١
- الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والموصى إليه ٤١٢
- الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها ٨٩، ٣٤٦، ٤٧٦، ٥٥٤، ٦٢٥
- الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وستي ٥١٣
- الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكرها ٧٥٩
- الزموا الأرض، واصبروا على البلاء ٧٥٩
- اللهم ارحم خلفائي ١٥١، ١٥٤، ١٧٦، ٢٣٢، ٣٠٤، ٥١٢، ٧٣٦، ٧٩٧
- اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ٧٤٤
- اللهم إنه قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات ٢٤٢، ٤٧٢
- امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه ٣٣٦، ٦١٣
- إن الأرض لم تخل إلا وفيها عالم ١٦٧
- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء ٣٨٠

- ٦٠٥ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يورثُونَ دِينَاراً وَلَا درهماً وَأَمَّا يورثُونَ علماً
- ١٤٥ إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرُ الْمُتَعَلِّمِ
- ٢٨٤ إِنَّ السَّقِيهَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَمَنْ جَرَى بِجِرَاهِ
- ٧٩٥، ٧٩٤، ٧٣٤، ٢١٧، ١٤٢، ١٤٠، ٥٦ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٦٧ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدَ لَادَمَ
- ٦٦ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعِ الْأَرْضَ إِلَّا وَفِيهَا عَالَمٌ
- ٣٨١ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبْغِضَ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ
- ٣٩٧ إِنَّ الْمَالَ مَالِي، وَالْفُقْرَاءَ عِبَالِي، وَالْأَغْنِيَاءَ وَكِلَانِي
- ٢٧٨ إِنَّ الْمَدَّةَ لَيْسَ عَتَقَهُ عَتَقاً
- ١٤٣ إِنَّ النَّاسَ أَلْوَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ
- ٦٥ إِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ يَعْلَمُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، فَذَاكَ مَرشِدٌ حَاكِمٌ فَاتَّبِعُوهُ
- ٣٧٦ إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ
- ٢٧٣ إِنْ تَخَلَطَ طَعَامُكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ
- ٣٩٤ إِنْ ذَكَرَ الْخَيْرَ كُنْتُمْ أَوْلَاهُ وَأَصْلُهُ وَفِرْعُهُ وَمَعْدَنُهُ
- ٢٨٢ إِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ سَفِيهٌ
- ٧٦٥ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّلَاثُ
- ٤٦٤ انْصَبْ مَعَاوِيَةَ يَوْمًا، وَاعْزِلْهُ دَهْرًا
- ٤٥٥ انْظُرْ أَصْحَابَ الْمَطَلِ وَالْحَيَانَةَ فَاحْبِسْهُمْ
- ٨٠٢، ٦٦٤، ٥١٥، ٥٨١ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ قَاضِيًا
- ١٥٥ إِنَّ عُلَمَاءَ شَيْعَتِنَا يَمْشِرُونَ فَيَخْلَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَلْعِ الْكِرَامَاتِ
- ٦١٤ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ
- ٤١٤ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ تَنْتَظِرُ لَهُ أَبَدًا
- ٦٢٧ إِنَّ عَلِيًّا ؑ كَانَ يَفْلَسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غَرْمَانِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ، فَيَقْسِمُ مَالَهُ
- ٦٨٥ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ؑ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ
- ٨٠٧، ٦٩٨، ٥٨٢، ٥٣٥، ٤٤٨، ٣٧٣، ٢٥٩، ٢٤٩ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً قَاسِمَهُمْ ذَلِكَ كَلَّهُ فَلَا بَأْسَ

- ٤٤٣ إن كان الذي يؤتمهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل.
- ٦٢٢ إن كان أبواهما اللذان زواجهما حيين، فنعم.
- ٥٥٤، ٣٤٤، ٨٩ إن كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا.
- ٧١٠، ٦٨٠ إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا.
- ٦٩٣ إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه.
- ٦٨٥، ٦٨٠ إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به.
- ٦٩٦ إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم وكان مأجوراً.
- ٥٨٢، ٥٣٤، ٢٤٩، ٧٩ إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم.
- ٦٩٣، ٦٨٠ إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يتس ماله.
- ٦١٥، ٤١٥ إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين.
- ١٤٠ إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو ستة قائمة، وما خلاهن فهو فضل.
- ١٤٦ إنما هلك الناس؛ لأنهم لا يسألون.
- ٨٠٣ إن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء.
- ١٥٤ إن من العلماء من يحب أن يخزن علمه ولا يؤخذ عنه.
- ١٥٨ إن من تكفل بأيتام آل محمد.
- ٧٣٩ إنني بعثت على الشريعة السهلة السمحة.
- ٧٤٠، ٢٠١، ١٩٩ إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور.
- ١٥٠ إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى حاكم الجور.
- ٥٧ أشد من يتم اليتيم يتم انقطع عن إمامه.
- ٥٦ افتخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول: علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي.
- ١٤٧ أف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه.
- ١٦٦ ألا أحدثكم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء.
- ٦٤١، ٥٩٩ أأست أولى بكم من أنفسكم؟
- ٤١٥ ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد.
- ٨٠٧ أمّا إذا كان الأكبر من ولده في البيع، فلا بأس به إذا رضى الورثة بالبيع.

- أما النبي فإنيها تستأذن وإن كانت بين أبيها إذا أراد أن يزورها ٥٦١، ٩٤
- أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال ٤٧٢
- أما الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم ٥٧، ٧٠، ١٧٦، ٢١٥، ٤٠٩،
٤٦٩، ٥٢١، ٦٥٦، ٦٦١، ٧٥٧
- أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين من أهل بيتنا وبي عمنا ١٥٢، ٢٣٤، ٧٤٦،
٨٠٠
- أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ١٥٣
- أمر الوالي وليه أن ينفق عليها ٤١٧
- أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ٤٩٤، ٥٩٨، ٦٤١
- أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل ٦٤٢
- أن الله تعالى أوحى إلى عيسى: عظم العلماء، واعرف فضلهم ٧٩٩
- أن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم ١٩١
- أن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال ١٤٧
- أن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها ٧٩٧
- أن الناس أربعة: رجل يعلم، ويعلم أنه حق، فذاك مرشد عالم فاتبعوه ١٤٩
- أنا وعلي أبو هذه الأمة ٧٨٨
- أن تلزم بيتك وتقع في دهاء هؤلاء الناس ٧٦٠
- أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا ١٥٨
- أنت مبي بمنزلة هارون من موسى ٥١٢
- أنت ومالك لأبيك ٤١١
- أن لرئيس القبيلة وهو فقيها وعالمها ٢٥٨
- أن لكل واحد من الاثنين مائة وعشرين من السلاسل والأغلال ٣٩٣
- أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلي بيت مال المسلمين ٨١٠
- أنه قضى أن الحجر على الغلام حتى يعقل ٦٢٧
- أنه قضى أن يُحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ٢٤٦، ٢٦٣

- ٦٢٨ أنه كان يحبس في الدين
- ٧٤٦، ٥٨ أنه يقال للفقيه: أيها الكافل لأيتام آل محمد
- ١٥٦ أوحى الله تعالى إلى موسى: يا موسى حببني إلى خلقي، وحبب خلقي إليّ
- ٣٨٠ أوحى الله عزّ وجلّ إلى شعيب النبي ﷺ
- ٤٠١ أولى الناس به
- ١٣٨ أيها الناس إعلموا أنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به،
- ٣٦٥ بقدر ما يستغنون به، وعلى قدر كفايتهم
- ٦٨٣ تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تخلطه
- ١٦٤ تزوّج المرأة من شاءت، إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت وليّاً
- ٥٦١، ٩٤ تُسنأمر البكر وغيرها، ولا تتكح إلا بأمرها
- ١٦٤ تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه لله حسنة
- ١٣٨ تفقّهوا في الدين، فإنّ من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابيّ
- ١٥٠ تفقّهوا في دين الله
- ٨٠٣ ثمّ أنتم أيها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة
- ٤٧٥ جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به
- ١٦٣ الجارية البكر التي لها أب لا تزوّج إلا بإذن أبيها
- ٤٨٧ جاهد هواك كما تجاهد عدوّك
- ٤٤٦ جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصيّ
- ٢٤٠ حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة، وأيامها
- ٧٥٧ حكمي على الأوّلين حكمي على الآخرين
- ٧٤ دخل رسول الله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل
- ٦٨٢ ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه
- ٦٨١ ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
- ٤٧٥ رجل مات وترك أخوين وابنة والابنة صغيرة
- ٥٦٢ زوّجني فلاناً، فليزوّجها ممّن ترضى

- ساعة من عالم يتكئ على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابدين سبعون عاماً ١٦٤
- سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل: أيجوز بيعها وصدقها؟ قال: لا ٢٧٧
- سألته عن رجل أكل مالاً من مال اليتيم هل له توبة؟ قال: يردّ إلى أهله ذلك ٦٨٦
- السفيه الذي يشتري الدرهم بأضعافه والضعيف الأبله ٢٨٨
- السفيه شارب الخمر ٢٨٨
- السلطان وليّ من لا وليّ له ١٥٨، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٦، ١٦٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٥٥٧، ٦٢٥، ٧٢٧، ٧٣٨، ٧٩٩، ٨١٨
- شارب الخمر لا تصدّقه إذا حدّث ٢٨٦
- شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس ١٥٧
- الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر ٥١٢
- ضربة عليّ عليه السلام يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين ٣٩٣
- ضع أمر أخيك على أحسنه ٧٠٢
- طلب العلم فريضة على كلّ مسلمٍ ١٣٧، ١٣٨، ١٤١
- طلب العلم فريضة من فرائض الله ١٤٢
- العالم كمن معه شمعة تزيل ظلمة الجهل والحيرة ١٥٧
- عالم يُتَنَفَّح بعلمه أفضل من سبعين ألف عابِدٍ ١٤١
- العدل من كان ظاهر الدين والورع ٤٣٥
- عظّم العلماء واعرف فضلهم ٥٧، ٦٠٤
- العلماء إذا صلحوا ١٤٧، ٥٧، ٧٩٨
- علماء أمّتي أفضل من انبياء بني إسرائيل ٣٠٥
- علماء أمّتي كأنبيا بني إسرائيل ١٧٦، ١٨١، ٢١٧، ٢٣١، ٣٩٥، ٤١٠
- العلماء أمناء ١٤٠، ٥٦، ٧٣٤، ٧٩٦
- العلماء أمناء الرسل ٤١٠
- العلماء حكّام على الناس ٧٣٨
- العلماء منار، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة ١٤١

- العلم خزائن، والمفاتيح السؤال، فاسألوا يرحمكم الله ١٤٩
- عليكم بالنفقه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً ١٣٩
- عون الضعيف صدقه ٨١٧
- عون الضعيف من أفضل الصدقة ٦٥٧، ٥٢٢
- الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيئته ٥٥٢، ٨٧
- فإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضي والنأني، وجاز عليها بعد ذلك ٩٥
- فإذا حكم بحكمتنا ٦٥
- فالنصف له - يعني نصف الخمس للإمام عليه السلام - خاصة والنصف لليتامى والمساكين ٣٦٣
- فإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً ٥٤٥، ٨٥
- فإن قال: فلمَ وجب عليهم معرفة الرسل، والإقرار بهم، والإذعان لهم بالطاعة؟ ٥٩
- فإن قال قائل: فلمَ وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم ٦٠١
- فإن قال قائل في العلل: فلمَ جعل أولى الأمر ٢٣٧
- فإن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ٥٤١
- فإنِّي جعلته قاضياً ٧٨٧
- فإنِّي قد جعلته عليكم حاكماً ٧٨٧، ٥٢٢، ٢٢٥
- فأقول: يا ربّ هذا بذا، فقال عليه السلام: لا بأس ٦٨١
- فبحقّهم الذي أوجبت لهم عليك ٣٩٣
- فتعلّموا العلم من حملة العلم ٦٥
- فضل العالم على الناس كفضلي على أديانهم ٧٩٩، ٥٧
- فضل كافل يتيم آل محمد، المنقطع عن مواليه ١٥٦
- فقد بلغني أنّ الناس يقولون: إنا نزرع أنّ الناس عبيد لنا ٣٢٣
- الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ٧٩٧، ٧٣٥، ١٤٧، ٥٦
- فقيه واحد كفل يتيماً من أيتامنا ٧٤٧
- فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه ١٥٧، ٦٥، ٥٨
- فليمسك عنه وليه ماله ٨٦

- فنحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل ١٧٣
- فوقع ﷺ : نعم، من بعد يمين ٣٩٩
- فهو حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم ٧٨٧
- في كم يجب لأكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين ٦٨٥
- قتلوه ألا سألوا، فإن دواء العي السؤال ١٤٦
- قد جعلته حاكماً ٤١٠
- قد جعلته قاضياً ٤١٠
- قدم أمير المؤمنين المدائن، فنزل بإيوان كسرى ٣٨٣
- قرأت في كتاب علي عليه السلام : إن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم ١٨١، ٧٣
- القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة ١٥٣
- القضاة أربعة: قاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق ١٤٢
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين ١٦٢، ٧٧
- ٢٣٠
- قل لهم إيتاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء ٢٠١
- قليله وكثيره واحد إذا كان من نيتته أن لا يرده إليهم ٦٨٥
- قوته من الطعام والتر ٦٨٤
- كان أمير المؤمنين عليه السلام يحمس الرجل إذا التوى على غرمائه ٦٢٧
- كان لأنبياء بني إسرائيل تعليم الأحكام فكذا العلماء ١٨١
- كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقيّة ١٩٣
- كلّ راية تُرفع قبل قيام القائم، فصاحبها طأغوت ٧٥٩
- كلّ معروف صدقة ٨١٥، ٥٧٨، ٦٥٧، ٥٢٢
- الكمال كلّ الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائية، وتقدير المعيشة ١٣٩
- كيف أصبحت؟ ٤٩٧
- كيف يتفقه في دينه؟ ١٣٩
- كيف يمكن إحالة الجهال والفساق ٨١٢

- لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف ٢٥٠
- لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم ٦٨٤
- لا بأس بذلك إذا باع عليهم القِيم الناظر فيما يصلحهم ٥٤٣، ٥٣٩
- لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها ٥٥٦، ٣٤٦، ٩٠
- لا تتزوج امرأته حتّى يبلغها موته أو طلاقه أو لحوق بأهل الشرك ٦١٣
- لا تزال أمّي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ٣٨٠
- لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ٥٦١، ٩٤
- لا خير في العيش إلّا لرجلين: عالم مطاع، أو مستمع واع ١٤١
- لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا ١٣٩
- لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها ٧٣٥، ٥٦
- لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعياً ٢٥٧، ٨٢
- لا يجلس فيه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ ٣١٠
- لا يجوز لأحد التصرف في مال أخيه المسلم إلّا بإذنه ٨١٧
- لا يجبس في السجن إلّا ثلاثة: الغاصب ٥٥٢
- لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال الغير بغير إذنه ٢٥٧، ٨٢
- لا يسر القبيلة وهو فقيها وعالمها أن يتصرّف لليتيم في ماله ٨٠٨، ٨٠
- لا يسع الناس حتّى يسألوا، ويعرفوا إمامهم ١٤٧
- لا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها ٤٧٤
- لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلّا باذن مولاة ٤٧٤
- لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولا يسرف ٦٨٥
- لا ينتقض النكاح إلّا الأب ٥٦٢، ٩٥
- لتأمّر بالمعروف، ولتنه عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم ٣٨١
- لم تخل الأرض من حجّة عالم، يحيى فيها ما يميتون من الحقّ ١٦٧
- لنا مع الله حالات هو نحن ونحن هو ٣٢٣
- لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتّى يتفقّوها ١٣٩

- لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها ٧٥٧
- لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم ﷺ من العلماء الداعين إليه والدالّين عليه والذاتين عن دينه ٥٨، ١٦١
- لو يعلم الناس ما في طلب العلم ١٤٥
- ليست الحكومة إلّا لإمام عادل ٣١٠
- ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا تولّي القضاء ٤٣٣
- ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها ٤١٦
- ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل ٢٤٠، ٤٧١
- ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان ٤١٣
- ما زالت الأرض إلّا ولله فيها الحجّة يعرف الحلال والحرام ٦٦
- ما سكنت وصبرت يحلّى عنها فان هي رفعت أمرها إلى الوالي ٣٣٢، ٤١٤، ٦١٤
- ما عليه شيء أرايت لو سأها البيّنة كان يجد من يشهد ٤١٦
- ما قدّست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوّتها غير متعنع ٣٨١
- مال اليتيم إن عمل به الذي وضع في يديه ضمن، ولليّتم ربحه ٦٨٠
- ما من أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلى إبليس من موت فقيه ١٤٦
- المتّقون سادة، والفقهاء قادة، والجلوس إليهم عبادة ٧٤٦
- مجارى الأمور بيد العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه ٥٩، ٤١٠، ٦٥٦، ٧٣٧
- مجارى الأمور والأحكام بيد العلماء الأمانة ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٣
- المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها إن تزوّجها بغير وليّ جائز ٨٩، ١٦٣، ٣٤٦، ٥٥٥، ٦١٨
- المعروف هو القوت ٦٨١
- المفقود إذا مضى له أربعة سنين بعث الوالي أو يكتب ٤١٤، ٦١٤
- المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم ٣٣٣
- مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ١٤٨، ١٩٥
- الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك ٥٧، ١٦٥، ٧٣٧، ٧٩٩
- الملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيّده ٤٧٤

- ١٥٥ من أبغض الخلق إلى الله عزّ وجلّ لرجلين
- ٥٣٥ من أحبى أرضاً ميتة فهي له
- ٩٨، ٩٢ من بيده عقدة النكاح
- ٧٣٨ من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فأبما تحاكم إلى الطاغوت
- ١٥٣ من حلّل حلالنا، وحرّم حرامنا فاجعلوه قاضياً، فأبى قد جعلته قاضياً
- ١٤٨ من دان الله بغير سماعٍ عن صادقٍ أزمه الله البتّه إلى يوم القيامة
- ٧٣٧، ٥١٣، ٢٣١، ١٧٦، ٥٦ منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل
- ١٩١، ٧٣ من سُئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار
- ١٤٨، ١٤٤ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة
- ٧٣٥ من طلب العلم ليباهي به العناء
- ١٤٥ من علّم باب هدىّ فله مثل أجر من عمل به
- ١٤٥ من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به
- ٧٣ من علم علماً وكنمه
- ٥٣٥ من قتل قتيلاً فله سلبه
- ٥٧ من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا
- ٦٨١ من كان يلي شيئاً للبتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه
- ١٥٦، ٥٧ من كفل لنا يتيماً فضّعتنا عنّا محنتنا باستئارنا
- ٣٩٥ من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه
- ٨٠٤، ٧٤١ منها: أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا تلك الحدود
- ١٤٣ الناس ثلاثة: عالم ومتعلّم، وغناء
- ٨١٦، ٧٨٢ الناس مسلّطون على أموالهم
- ٢٦٣ الناظر فيما يصلحهم
- ٥٣٩ الناظر لهم فيما يصلحهم
- ٣٥٣ نحن نحتاج في الفروج
- ٦٢٣، ٩٠ النكاح جائز، وأبها أدرك كان له الخيار

- الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني ويشرب خمرًا ٧٦٥
- وإذا كانت قد تزوجت، لم يزوجهما إلا برضى منها ٥٦١، ٩٤
- وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملكها أن يقع عليها ٦٨٧
- وإذا كتم العالم العلم أهله وزهد الجاهل ١٩٢
- والنبي أمرها إليها ٥٦٢، ٩٥
- والعلماء حكّام على الملوك ٤٦٩
- والقيم في أموالهم ما يصلحهم ٢٦٣
- والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ٥٧٨
- والله ما صاموا لهم، ولا صلّوا لهم ١٥٣
- واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجهما إلا برضاها ٦٢٣، ٣٤٥، ٨٩
- وإن احتلم ولم يؤنس منه رشدًا ٥٤٥، ٨٥
- وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرًا فهو أملك برجعتها ٣٣٤
- وإنك قد قلت لنبيك ﷺ فيما أخبرته به من دينك ٧٧
- وإن لم يكن امام عدل فبينى على صلاته ٤٤٣
- وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها ٤١٧
- وإن لم يكن وليًا طلقها السلطان ٦١٥، ٤١٥
- وأما من كان من العلماء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن
يقلدوه ٣٩٦، ١٧٥، ٦٥
- وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ٥٤٥، ٨٥
- وجدت علم الناس كله في أربع ٧٤
- ووددت أن فيكم مثله ٢٦١
- وربما أصيب مما يكون له من الطعام وما يكون متي إليه أكثر. قال: لا بأس بذلك ٦٨٣
- وروي: أن لم يسر القبيلة وهو فقيها ٢٤٧
- وعلى الحكّام بالعدل والشفقة ٣٨٤
- وعليكم بالطاعة لأنتمكم؛ يعني بذلك ولد العباس ٧٦٥

- ٦٣٠ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها
- ٣٨٤ ولدت في زمن الملك العادل
- ١٤٣ ولم يكن سجودهم - أي الملائكة - لآدم
- ٣٦٢ وله - يعني الإمام عليه السلام - نصف الخمس كتملاً
- ٩٩ الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كله
- ٦٧٠ وما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقتله بالذي يرى
- ٣٢٤ ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك
- ١٥٢ ومن كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا
- ٧٩٠، ٥٠٤ ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل
- ٧٦٢ ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً
- ٣٨٠ ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٦٨٢ هذا رجل حبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية وليشغل فيها نفسه
- ٣٧٦ هذا على أن يأمره بعد معرفته
- ٣٣٦ هذه امرأة ابتليت فلتنصبر
- ١٣٨ هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ فقال: لا
- ٤٧٦ هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه
- ٥٦٢، ٩٥ هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت
- ١٥٦ يا أمة الله، إن تلك الخلع لأفضل مما طلعت عليه الشمس ألف مرّة
- ١٩٢ يا بني إسرائيل لا تحذّثوا الجهال بالحكمة فتظلموها
- ٢٨٩ يا بني ما السفه؟
- ٧١١ يا رب هذا بذاك. قال: لا بأس
- ٤٦٠ يا شريح انظر أصحاب المظل والحياة فاحبسهم وبع فيها العقار والديار
- ٧٣٦ يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي
- ٧٤٦ يا علي أنا وأنت أبوا هذه الأمة
- ٨١١، ٧٧ يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقهاً

- ٧٦٥ يا كميل، لا غزو إلا مع إمام عادل
- ١٥٩ يا محمد، ومن هؤلاء اليهود أميون لا يقرؤون الكتاب
- ٧٥٨ يا مفضل كل بيعة قبل ظهور القائم فبيعة كفر ونفاق وخديعة
- ١٦١ يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محيينا
- ٤٠٦ يتخلف عند قبر الميت بعد انصراف الناس أولى الناس به
- ٦٨٦ يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه
- ٢٣٩ يجلد الغلام دون الحد، و تضرب المرأة الحد
- ٥٥٤ يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام
- ٢٨٩ يحنلهم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها
- ٤٧٤ يحرم ذلك عليها، وهي الزنا
- ٦٥ يرفع الله - أي بالعلم - أقواماً
- ١٦١ يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله
- ٥٦١ يستأمرها كل أحد ما عدا الأب
- ٤٠٧ يصلي أولى الناس به أو يأمر من يحب
- ٤٠١ يصل على الجنائز أولى الناس بها
- ٢٣٩ يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد
- ٤١٣ يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام
- ٦٨٣ يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره
- ١٤٤ يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم وغناء
- ٤٠١ يغسل الميت أولى الناس به
- ١٥٧ يقال للعباد يوم القيامة: نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك
- ٣٦٢ يقسم بينهم على الكفاف والسعة
- ٤٠١ يقضي عنه أولى الناس بميراثه
- ٦٨٣ يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم
- ٧٥ ينظر إلى أعدلها وأفقهها

- ٢٠١،٧٥ ينظر إلى أفقها وأعلمها بأحاديثنا وأورعها
- ٦٨٢ ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك
- ١٩٩،١٤٩ ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا
- ٨٠٢ ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرماننا
- ٥٨ ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا
- ٥٦٢،٩٤ يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لا يزوجهما

فهرس الكتب

الانتصار ٢٢٦.٢٠٧	إثبات الهداة ٧٥٩
الإنجيل ١٩٠	إحقاق الحق ٧٣
الإيضاح ٢٧٠.٢١٦	إحياء الموات ٣١٦
أجوبة المسائل أو وسيلة السائلين ٣١٦	إرشاد الأذهان ٢٥٢
أحكام النساء ٧٧٨	إرشاد السائل ٧٧٨
أربعين المجلسي ٧٦٠	إفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد ٧٧٧
أرجوزة في الوضوء مبسطة ٤٨١	إكمال الدين ٦٥٦.٥٢١.٦٦.٥٧
أسرار الشهادة ٢٩٦	الاحتجاج ٢٣٤.١٥٢.١٤٧.٦٥.٥٧.٥٦
أُمالي الصدوق ٢٣٢.١٥١	٤-٣.٥٢١.٦٠٤.٦٥٦.٧٩٨.٧٩٩.٨١٦
بحار الأنوار ٧٥٨.٦٢٢.٣٨٣.٣٥٩	الإرشاد ٥٥٩.٣٤١.٢٢٧.٢١١.٩٣.٩١
بحر المسائل ١٣٤	٥٦١.٧٦٨.٧٩٤
بداية الهداية ٢٢٥	الإشارات ٤٧٩
البرهان ٥٩٣	الأشعيتيات ٣٦٧
البشارات في أصول الفقه ٤٨١	الأعيان ٣٩٠
بصائر الدرجات ١٩٤.١٤٨.١٤٤.١٤٢.١٤١	الاقتصاد ٣٧٨
بغية الطالب ٧٧٧	الإكمال ٨١٦.٧٩٩
بلغة الفقيه ٧٥٥.٧٤٩.٥٩٤.٣٤	الأُمالي ٦٥

التلخيص ٥٥٩، ٩١	النصرة ٥٥٩، ٢٥٢، ٢٢٧، ٢١١، ٩١
تنبيه الأمة وتنزيه الملة ٣٤	التيبان ٥٦٠، ٣٤٢، ٣٣٨، ٢٦٥، ٩٩، ٩٣، ٩٢
التنقيح ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٢٧، ٢١٦	٦٢٠
٢٧١	التجريد ٥١٩
التوراة ١٩٠	التحرير ٥٥٩، ٣٤١، ٢٦٧، ٢٥٢، ٩٩، ٩٣، ٩١
التهذيب ٢٢٧، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٠، ١٤٩	٧٤٢، ٥٦١
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٨٨، ٢٨٩	تحرير الوسيلة ٣٥
٢٩٥، ٣٧١، ٤٤٣، ٥١٥، ٦٢٣، ٧٣٨، ٧٣٩	تحف العقول ٧٣٧، ٥١٦، ٢٣٦، ٨٦، ٨٢، ٥٩
٧٤٢	٨٠٣، ٧٦٥
تهذيب الوصول ١٨٥	تحفة الصائمين ١٣٤
التهذيبيين (تهذيب الأحكام والاستبصار) ١٦٣	التداوي ببناول المسكر ٤٨٣
ثلاث رسائل ٧١٨	التذكرة ٣٤٢، ٣٢٥، ٣٢٠، ٣١٩، ٩٣، ٩١
الجامع ٥٦٠، ٣٣٨، ٩٢	٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٥٠٦
جامع الأخبار ٦٠٤، ٥٦	٥٥٩، ٥٦١، ٥٩٦، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٩، ٧١٠
جامع الشتات ٣١٦	تعليقات الروضة ٥٧١
جامع المقاصد ٥٠٦، ٤٠٤	تعليقات على رسالة عملية ٣١٦
جوامع الجامع ٢٨٥	تعليقات على العروة الوثقى ٧٧٧
جواهر الكلام ٣٤٧، ٣٤٤، ٣٤٠، ٣٣٥، ٣٧	تعليقات الفقيه ٥١٥
٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤	تعليقات وسيلة النجاة ٧٧٧
٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٩، ٤١١، ٤١٢	تعليق على قضاء العروة ٧٧٧
٤١٥، ٦٢٧، ٦٢٧، ٦٢٤	التعليقة ٣٧٢، ٣٧١، ٣٤٦
جواهر الإيقان ٢٩٦	تفسير القمي ٢٧٣
الجوهرة في الاسطرلاب ٢٩٦	التفسير المنسوب إلى الإمام <small>عليه السلام</small> ١٤٣، ٦٣، ٥٧
الحاشية على فرائد الأصول ٣١٦	١٤٧، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٧٥، ١٩٢
الحاوي ٧٤٣	١٩٥، ٢٧٣، ٢٨٦، ٧٤٦، ٦٨٣، ٦٨٥
حجية الأصول المثبتة بأقسامها ٢٩٧	التقريرات ١٠٨

دروس الأعلام ونقدها ٧١٧	حجّة الظنّ ٤٨٣
الدرّة الباهرة في المعرفة الممكنة ٣١٦	الحدايق ٨٨، ٩١، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦١،
الدرّة في المعارف الخمسة ٣١٦	٣٦٢، ٤٠٠، ٤٠٣، ٥٥٣، ٥٥٩، ٦١٩، ٦٢١،
الديوان ٥٤٨	٦٢٧، ٦٢٩
الذخيرة ٥٧٠	حدود واختيارات حاكم اسلامي ٥٣
الذكري ١٧٠، ١٧٦، ٤٠٣، ٤٠٤	حكم نافذ آقا نجفي ٦٣٧، ٦٣٨
رجال الطوسي ٣٥٨	الحكومة الاسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية
رجال الكشي ٢٣٤، ١٥٢	٢١
رجال النجاشي ٣٧١	حواشي على القرآن الكريم من سورة النساء إلى
الرسالة ٥١٦	سورة المعارج المباركتين ٤٨٢
الرسالة الإسرافية في تحقيق الإسراف موضوعاً	الحياض المترعة ١٠٨
وحكماً ٤٨٢	الخاتمة ٧٤٢، ٧٤٣
رسالة الجهة الحثيثة والتقيّدية ٤٨١	الخراجيّة ٦٣٢
رسالة صلاة الجمعة ٧٧٧	خزائن الأحكام ٢٩٧
رسالة العقائد ٣١٦	خزائن الأصول ٢٩٧
الرسالة العملية ٢٩٧	المخصل ١٥٤
رسالة في آداب صلاة الليل ٤٣١	خطب مؤلّفة من الآيات القرآنية ٤٨٢
رسالة في اجتماع الأمر والنهي ٣٩١	الخلاصة ٢٢٨، ٢٦١، ٥١٥
رسالة في اشتراط بقاء الموضوع في	المخلاف ٧٨، ٨١، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٩،
الاستصحاب ٤٨١	١١٥، ١٧٧، ١٨٤، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨،
رسالة في اشتراط الرجوع إلى الكفاية في الحجّ	٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٥٥٩،
٤٨٢	٥٦٠
رسالة في إفساد الغليان للصوم ٤٨٢	دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية
رسالة في الاستئجار للعبادة ٤٨٢	٤٠، ٢١
رسالة في الاستخارة بالقرآن ٤٨٢	الدرّ المنضود في أحكام الحدود ٧٧٨
رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الدروس ٢١٨، ٢٢٧، ٢٥٤، ٣١٥، ٣١٦،

- والمسائل الاجتماعية في الإسلام ٧٧٧
- رسالة في حجية النظر ٤٨١
- رسالة في أبي بكر الحضرمي ٤٨٢
- رسالة في حسين بن عبدالله ٤٨٢
- رسالة في أبي داود ٤٨٢
- رسالة في حسين بن محمد ٤٨٢
- رسالة في أحمد بن الحسين ٤٨٢
- رسالة في حفص بن غياث وسليمان بن داود
وقاسم بن محمد ٤٨٢
- رسالة في أحمد بن محمد ٤٨٢
- رسالة في أحكام الإنسان ٤٨٣
- رسالة في أصحاب الإجماع ٤٨٢
- رسالة في أصوات النساء ٤٨٢
- رسالة في أصول الدين والأخلاق ٤٣١
- رسالة في أن الأصل في الاستعمال الحقيقتة ٤٨١
- رسالة في أن وجوب الطهارات نفسي أم غيري
٤٨٢
- رسالة في تحرير النزاع في دلالة النهي على
الفساد ٤٨١
- رسالة في التربة الحسينية ٤٨٣
- رسالة في تركية الرواة من أهل الرجال ٤٨٢
- رسالة في تصحيح الحديث بتصحيح الغير ٤٨٢
- رسالة في تعارض الاستصحاب وأصالة الصحة
٤٨١
- رسالة في تعارض الاستصحابين ٤٨١
- رسالة في تعارض اليد والاستصحاب ٤٨١
- رسالة في التفسير المنسوب إلى الإمام
العسكري عليه السلام ٤٨٢
- رسالة في ثقة ٤٨٢
- رسالة في الصلاة في الماهوت ٤٨٢
- رسالة في صلاة المسافرين ٣١٦
- رسالة في الجبر والتفويض ٤٨٣
- رسالة في عبد الله بن محمد ٤٨٢
- رسالة في عدم تحريف القرآن ٧٧٧
- رسالة في شبهة الاستلزام ٤٨٣
- رسالة في الشبهة الحمارية ٤٨٣
- رسالة في الشبهة في حمل المشكوك فيه على
الغالب ٤٨٣
- رسالة في شرح الخطبة الشقشقية ٤٨٢
- رسالة في شرح زيارة عاشوراء ٤٨٢
- رسالة في الشرط ضمن العقد ٤٨٢
- رسالة في الشك في الجزئية والشرطية والمانعية
٤٨١
- رسالة في الشيخ البهائي ٤٨٢
- رسالة في الصحيح والمعيب ٤٨٢
- رسالة في الصحيفة السجادية ٤٨٢
- رسالة في الصلاة في الحمام الوقف الذي يتصرف
فيه غير أهله ٤٨٢
- رسالة في التقييد والتعليلية ٤٨١

- رسالة في العصير العني ٤٨٢
رسالة في علي بن حكم ٤٨٢
رسالة في علي بن سندي ٤٨٢
رسالة في علي بن محمد ٤٨٢
رسالة في عمل الدائرة الهندية لتعيين الزوال
١٠٨
رسالة في الغسالة ٤٨٢
رسالة في الغناء ٣٩١، ١٣٤
رسالة في الفرق بين الحبيثة التقيدية والتعليلية
٤٨١
رسالة في الفرق بين الشك في التكليف والشك
في المكلف به ٤٨١
رسالة في القضاء والشهادات ٣١٦
رسالة في الكبائر ٤٣١
رسالة في لزوم نقد مشيخة الصدوق في الفقيه
والشيخ في التهذيبن ٤٨٢
رسالة في محرّمات النسب ٧٧٧
رسالة في المحقق الخونساري ٤٨٢
رسالة في محمد بن أبي عبد الله ٤٨٢
رسالة في محمد بن أبي عمير ٤٨٢
رسالة في محمد بن الحسن ٤٨٢
رسالة في محمد بن زياد ٤٨٢
رسالة في محمد بن سنان ٤٨٢
رسالة في محمد بن فضيل ٤٨٢
رسالة في محمد بن قيس ٤٨٢
رسالة في المعاطاة ٤٨٢
رسالة في معاوية بن شريح ٤٨٢
رسالة في الموثقين ١٠٨
رسالة في النجاشي رسالة في ابن الغضائري
٤٨٢
رسالة في النية ٤٨٢
رسالة في الولايات ٤٣١، ٣٤
رسالة المقيم والمسافر ٣٩
رسالة ولاية الفقيه ٤٨٣
الرضوي ٥٤٤، ٥٣٨، ٨٢
روض الجنان ٦٦٩، ٩٩
:روضه ٣٤٢، ٢٥٣، ٢٢٧، ٢٢٣، ٩٩، ٩١
٦١٩، ٥٥٩، ٥٤٦، ٣٥٩
روضه الأنوار ٣١
روضه الكافي ١٩٣
رياض المسائل ٣٥٨، ٢٧٧، ٢٥٦، ٥١
٦١٩، ٥٥٤، ٥٤٧، ٤١٥، ٤٠٤، ٣٧٤، ٣٦٢
٦٢٤
الزيارة المحجّة ١٣٤
السرائر ٣٤٢، ٣٣٥، ٢٦٥، ٢٢٧، ٢٠٨، ١٦٥
٦٢٠، ٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٦
سعادات ناصرري ٢٩٧
سماء المقال ٤٨١
شئون ولاية الفقيه ٥٣
النشافي ١٦٦
شرائع الإسلام ٩٩، ٩٣، ٩١، ٧٦، ٣٠، ٢٨، ٢٠
٢٢٧، ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٢، ١٩١، ١١٧، ١٠٨

٨١٢، ٨٠٤	٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٧، ٣٤١، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦
العناوين = عناوين الأدلّة في الأصول =	٤١٦، ٤١٧، ٤٤٧، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦١، ٦١٣
عناوين الأصول ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ٣٤	٦٢١، ٦١٧
٦٤٣، ٢٩٧	شرح الإرشاد ٢٥٦، ٨١
عوائد الأيّام ٧٢٧، ٦٣٩، ٣٣٩، ١٢٢، ٥٣، ٥٢	شرح الصحيفة ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٩٦
٧٩٣، ٧٤٩، ٧٤٨	شرح القواعد ٣٧٥، ٣٦٣، ٢٧١، ٩٩، ٩٣، ٩١
عوالي اللآلي ١٤٩، ٧٥، ٦٥	٧١٠، ٥٥٩
عيون أخبار الرضا ٢٣٧، ٢٣٢، ١٥٤، ١٤٩	شرح كفاية السبزواري ٤٨١
٧٣٥	شرح اللّمة ٦٦٨، ٢٢٢، ٢٩
غرر الحكم ٧٣٨	شرح المفاتيح ٥٥٩، ٣٣٨، ٩١
الغريبين ٢٨٠	شرح النافع ٨٨
انغنية ٦٨٧، ٦٦٩، ٥٦٠، ٣٣٨، ٢٢٦، ١٧٧، ٩٢	الشك في التكليف والمكلف به ٤٨٣
الفائق ٥٠٠، ٤٩٩	الشك في الجزئية والشرطية والماتعية ٤٨٣
انفرق بين الحميّة التقيديّة والتعليلية ٤٨٣	شمس الهداية وقالع الضلالة ٣١٧
الفصول ٢٩٦	شوارع الهداية إلى شرح الكفاية ٤٧٩
الفقه الرضوي ٥٦، ٨٠، ٢٣٢، ٢٤٧، ٥١٣	الصالفي ١٩٦، ١٩١، ١٩٠، ١٤٧، ٧٣
٨٠٨، ٧٣٧، ٦٠٤، ٥٤٣	٢٨٨
فقه القرآن ٩٩	الصحاح ٥٤٦، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٥، ٣٧٨
الفقيه ١٦٢، ١٥١، ١٥٠، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٥٦	صفوة المقال ٣١٦
٢٤٦، ٢٤٢، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٤، ١٦٣	الضوابط ٢٩٦
٤١٥، ٣٧٣، ٣٤٥، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٣، ٢٦٣	طراز المصائب ٣٩١
٧٩٧، ٧٤٠، ٧٣٦، ٦١٥، ٥٦٢، ٥٥٩، ٥١٥	العُدّة ٢٢٨
الفوائد ٣٤٥	العروة ٤٦
الفوائد العروية ٣٤٤، ٣١٦	العروة الوثقى ٦٣٥
الفهرست ٧٤١، ٥١٥، ٢٦٠، ٢٢٨	علل الشرائع ٦٠١، ٥٠٤، ٢٣٧، ٨٥، ٧٨، ٥٩
فهرس كتب ولاية الفقيه ٤٢	٧٨٩، ٧٦٣، ٧٦٢، ٧٤٣، ٧٤١، ٦٤٢، ٦٠٢

كتاب القضاء ٧٧٨	فهرس مقالات ولاية الفقيه ٤٢
كتاب المكاسب ٤٦	القاموس ٥٩٥، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٩٥، ٣١٩
كتابنامه ولاية فقيه ٤١	قانون در اتحاد دولت وملّت ٣٩
الكشّاف ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٤٥، ٢٤٤	قانون مشروطه مشروعه ٣٩
٥٦٣، ٤٧٩	القواعد ٢١٢، ١٢٢، ١١٣، ٩٩، ٩٣، ٩١، ٦٣
الكشف ٦٢٢، ٣٥٣	٣٤١، ٣٣٦، ٣٢٥، ٢٦٩، ٢٥٢، ٢٢٧، ٢٢١
كشف اللثام ٤١٢، ٣٤٦، ٣٤٤	٥٨٧، ٥٧٨، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٢، ٥٠٦، ٣٦٢
الكفاية ٩١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٥	٧٠٩، ٦٢١، ٦١٨
٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٧٦، ٣٣٨، ٣٥٣	القواميس ٢٩٧
٥١٩، ٥٢٤، ٥٥١، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٦٨، ٦٧٣	القوانين ١٨٨، ١٨٦، ١٧٠
كليات القرآن ٣٩١	كاشف الأسرار ٣٩١، ٣٩٠
كمال الدين وتمام النعمة ١٥١، ١٦٦، ٢٣٤، ٨٠٠	الكافي ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٩٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩
كنز العرفان ٩١، ٩٩، ٢٨٧، ٣٣٨، ٥٥٩	١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦
كنز الفوائد ٥٧، ٧٥، ١٦٥، ٦٠٤، ٧٣٧	١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣
الكواكب السبع السيارة ٣١٦	١٨٠، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠
لسان الصدق في المواعظ والأخلاق ٤٣١	٢٤١، ٢٤٨، ٣٧١، ٥١٥، ٥٦٢، ٦٢٣، ٧٣٤
اللمعة ٩١، ١٠٨، ٢٢٧، ٢٥٣، ٣٣٨، ٣٥٧	٧٣٥، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٥٩، ٧٩٤
٣٦٢، ٣٧٦، ٤١٧، ٥٧١، ٥٥٩	كتاب الاستخارات ٤٨٢
اللؤلؤة الغالية في أسرار الشهادة ٣١٦	كتاب البيع الاستدلالي والخيارات ١٠٧
ماحي الضلالة والغواية ٣١٧	كتاب التفسير في أجزاء قليلة ٤٨٢
الميسوط ٩١، ٩٢، ٩٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠	كتاب الحجّ ٧٧٧
٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٥٥٩، ٦١٧، ٦١٩	كتاب الحجر ٦٣٦
المجالس ٧٣٦	كتاب الشهادات ٧٧٨
مجمع البحرين ٥٧، ٢٨٠، ٣١٩، ٣٣٩، ٥٥٩	كتاب الطهارة ٧٧٨
٧٩٩	كتاب الغيبة ٥٧، ١٥٢، ٢٣٤، ٥٢١، ٦٥٦
مجمع البرهان ٣٧٨	٧٥٩، ٧٩٩

المعالم ١٧١	مجمع البيان ١٦٤، ٩٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٧٢،
معالم الزلنى ٣٩٣	٢٨٥، ٢٨٢، ٢٧٣
معاني الأخبار ١٥١، ٥٦، ٢٣٢، ٢٨٩، ٧٣٦	مجمع المسائل ٧٧٨
المعتبر ٦٨٧	محمل اللغة ٢٧٩
المفاتيح ١٦٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٧٦،	مختصر الأحكام ٧٧٨
٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٨،	مختصر علم الحساب ٤٨٣
٥٥٩، ٣٧٠	مختلف الشيعة ٢٠، ٢٨، ٢١٣، ٢٢٧، ٣٤٦،
مفردات الراغب ٤٩٨، ٤٩٥	٤٠٤، ٣٧٩
المقاصد العلية ٥٧١	المدارك ٧٤٢، ٥٧١، ٥٥٣
المتنعة ٤٣٥	مرآة الوحدة ٣١٧
المكاسب ٣١٧	المرامم ٣٦٨، ٢٠٦، ٣٧
مناسك الحج ٣١٧	المسائل التمرينية ٢٩٧
مناط الأحكام ٣٩١، ٣٩٠	المسالك ٨٨، ٩٣، ٩٩، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٤،
مناهج الأحكام ٦٧، ٦٨، ١٧٠، ١٨٥، ١٨٦،	٢٧٧، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨،
١٨٨	٣٥٣، ٣٧٨، ٥١٥، ٥٥٣، ٥٦١، ٥٨٣، ٦١٢،
المناهل ١٠٧	٦٢١
المنتهى ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٦، ٦٦٩، ٦٨٧	المستدرك ٧٥٩
منتهى المقال ٣٥٩	مستطرفات السرائر ٤٤٣
من لا يحضره الفقيه ٢٢٤	المستند ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٧
المنهاج ٣٣٥	مشتركاتهما [أي مشتركات الطريحي في جامع
المنية ٥٧، ٦٠، ٤، ٧٩٩	المقال و مشتركات محمد امين الكاظمي] ٢٣٠
ميراث فقهي - الغناء والموسيقى ٣٩١	المشكاة ١٦٦
المختصر النافع ٧٦، ٩١، ١٠٨، ٢١٠، ٢٢٧،	المشيخة ١٦٢، ٢٤٦، ٥١٦
٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٧، ٣٣٣، ٣٦٦، ٤١٦، ٤١٧،	المصباح ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٤٦،
٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٩، ٦٢١	مصباح الزائر ١٣٤
النبية في وظائف الفقيه ١٣٤، ١٣٦	مصباح الشريعة ٣١٥، ٤٤٥

الوسائل ٧٥٩، ٧٤٠، ٧٣٦، ٦٨٥، ٦٨٢، ٣٣٣

الوسيلة ٣٦٢، ٣٣٨، ٢٦٤، ٢٥١، ٢٠٤، ٩٢

٥٦٠

ولاية النقي ٤٨٣، ٥٣

الهداية إلى من له الولاية ٧٧٨، ٧٧٧

هداية العباد ٧٧٧

هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٤٢٩

٦٣٥

بنايع الولاية ٣١٨، ٣١٧

نتائج الأفكار في إثبات نجاسة الكفار ٧٧٨

النقد [نقد الرجال] ٣٧٢

نكت الإرشاد ٥٦١، ٩٣

النهاية ٢٢٥، ٢١٦، ٢١٣، ٢٠٨، ٢٠٥، ٩٢

٢٢٦، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠

٢٧٩، ٣٣٨، ٤٣٥، ٥٦٠، ٦٩١

نهاية الأحكام ٦٨٧

نهج البلاغة ٧٥٩، ٧٤٤، ٣٧

الوافي ٨٠٣، ٧٣٧، ٥١٦، ٢٣٦، ١٧٥، ٥٩

فهرس الأشخاص

ابراهيم بن عبدالحميد ١٤٠	آدم ١٦٧
ابراهيم بن مهزيار ١٦٧	الآخوند الخراساني ٤٦
ابراهيم بن ميمون ٥٦١، ٩٤	آغا بزرگ الطهراني = المحقق الطهراني = العلامة
ابراهيم بن هاشم = ابراهيم ١٤٦، ١٤١، ١٣٧	الطهراني ١٠٧، ١٠٨، ١٣٣، ١٣٤، ٢٩٦، ٣٩١
ابن ادريس الحلي ٦٩٣، ٣٥	آقا ابن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني
ابن الأثير ٣٧٩	الدريندي الحائري = الفاضل الدريندي ٤٧، ٢٩٣
ابن البراج = القاضي ٣٣٣، ٢٥٣، ٢١٦، ٢١٣	[آية الله العظمى] محمد المحقق الداماد ٧١٧
ابن الغضائري ٧٤٣، ٢٣٠، ٢٢٨	[آية الله] الخوئي ٣٩، ٤٦، ٧١٧
ابن المغيرة ٧١١	[آية الله] الشاهرودي ٧١٧
ابناء زهرة ٥٦٠، ٣٦٧، ٣٦٦، ٩٣	[آية الله] المرعشي النجفي ٤٨٤
ابن أبي يعفور ٤٣٥	[آية الله] أبو الحسن الرفيعي القزويني ٧١٧
ابن حمزة ٩٣، ٢٦٤، ٢٠٤، ٥٦، ٢٥	[آية الله] حسين بن علي الطباطبائي البروجردي
ابن زهرة ٣٦٦، ٢٠٧، ١٧٨	٣٨، ٤٨١، ٧١٧
ابن زهرة، السيد أبو المكارم ١٧٧	[آية الله] محسن الحكيم ٣٩، ٧١٧
ابن سعد = اسماعيل بن سعد ٨٠٧	[آية الله] محمد الحجة الكوهكمري ٧١٧
ابن شريح ١٨٦	آية الله الكاشاني ٤٠
ابن سوريا ١٩٠	
ابن طاووس ١٣٤	

الإسكافي = ابن الجنيد ٢٥٥، ٣٣١، ٤٠٤	ابن طريح ٢٣٠
الأشتاني الرازي، ابو عبدالله الحسين بن محمد	ابن عباس ١٩٠، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٤
١٥٤، ٧٣٦	٤٦٤
الأصمعي ١٨٢	ابن عقدة ١٩٨
الإمام الجواد <small>عليه السلام</small> ٣٧٢	ابن فارس ٢٧٩
الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> ٥٩٣	ابن فهد الحلي ٢٨
الإمام الرضا <small>عليه السلام</small> ٤١٦	ابن نوح <small>عليه السلام</small> ١٥٢، ٢٣٤، ٧٤٦، ٨٠١
الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> ٢٦، ٥٧، ١٥٩، ١٦٥، ٢١٤	ابن يعقوب ٧٥٩
٢٢٨، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣١٠	ابو الفتوح، الشيخ ٩٩
٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨١، ٤٠١، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧	ابو طالب بن السيد أبي تراب القائيني الحراساني
٥١٥، ٦٠٤، ٦٢٧، ٦٦٤، ٦٨٤، ٦٩٣، ٧٣٧	٣١٥
٧٦٥، ٧٩٧، ٧٩٩	ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> ، أبو محمد الحسن بن علي	المرعشي ٧٤٣
١٥٢	ابن بكر ٧٥٩
الإمام العسكري <small>عليه السلام</small> ١٦٠، ١٩٥	ادريس ٩٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٥٦٠
الإمام العسكري <small>عليه السلام</small> أبو محمد الحسن بن علي	اسحاق بن عمار ١٤٦، ١٦٧، ٣٣٣، ٦٨٧
١٥٢	اسحاق بن يعقوب ١٥٢، ٢٣٤، ٨٠٢
الإمام القائم ٧٥٨	اسماعيل بن جابر ٧٣٤، ٧٩٦
الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small> ٦٥، ٣٧٢، ٣٨١	اسماعيل بن سعد الاشعري ٨٠، ٨١، ٢٤٧
الأميني، العلامة الشيخ ٣٩٠	٢٤٨، ٢٥٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٤٨، ٥٣٤، ٦٩٦
الأنصاري، الشيخ الأنصاري = العلامة	٧٠٠، ٨٠٦
الأنصاري = المحقق الأنصاري = الشيخ	اسماعيل بن مهران ١٥٤، ١٩٣
الأعظم ١، ٣١٦، ٣٩٠، ٤٧٠، ٦٣٥، ٦٣٦	اصبغ بن نباته ١٦٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٦٣
٧٤٧	٢٨٩، ٦٢٧
الحلي ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٢٧٧، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٧٨	الاصفهاني، محمد علي ٤٦، ٤٧
٤١٤، ٤١٧، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٦١٤	الأردبيلي ٢٩، ٨١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٥٩
٧٥٨	٣٧٢، ٣٨٤، ٤٠٠، ٥٣٦، ٥٥٢

أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه

المروزي ٧٣٥، ١٥٤

أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

١٤٠، ٧٤، ٥٦، ٧٩٧، ٧٣٥، ٦٨٣، ٢٦١، ٢٢٨، ١٩٣

أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجرع ٨٠١

أبوالصباح الكنائي ٣٣٣

أبو الصلاح الحلبي ٢٤

أبو العنين ٤٨٧

أبو الفضل بن شاذان ٦٠١

أبو القاسم بن محمد باقر الحسيني الدهكردي

٤٨٠

أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان

الطائي ٧٣٥، ١٥٤

أبو المعالي الكلباسي ٤٧، ٤٧٩، ٤٨٠

أبو بصير ٨٥، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ٢٨٦، ٤٧٤

٥٤٥، ٦٢٥، ٦٨٢، ٧٥٩، ٧٦٥

أبو بكر بن محمد بن عبدالله النيشابوري ٧٣٥

أبو بكر محمد بن عبدالله النيسابوري ١٥٤

أبو تراب القائيني ٤٧

أبو جعفر عليه السلام ٧٧، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٥

١٣٩، ١٤١، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٣، ٢٣٠

٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٤٤

٣٤٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٥٢٣، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥

٥٦٢، ٦١٨، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٨٢، ٧٣٥، ٧٩٦

أبو جعفر الأحول ١٤٧

أبو جعفر الثاني عليه السلام ٤٤٣

أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ١٦٧

السيد علي (صاحب البرهان) ٥٩٣

الشهيد الثاني = ثاني الشهيدين ٢٧٨، ٢٢٧

الضحاك ٢٨٣

العلامة المجلسي ١٨٠، ٣١

المحقق الكرباسي ٣٣٥

الميرداماد ٣٢

الامام الباقر عليه السلام ١٠٧، ٣٨٠، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٥

الامام الخميني = روح الله الخميني ٣٤، ٢١

٣٥، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٧١٨، ٧١٧، ٧

امين الاسلام الطبرسي ١٥٢، ٥٧، ١٩٠، ٢٨٢

٢٨٥، ٤٩٠، ٥٢١، ٥٨٣، ٦٥٦

انوشيروان ٣٨٤

أبان بن تغلب ٤١٥، ١٣٩

أبان بن عثمان ١٦٧، ١٦٣

أبو اسحاق ابراهيم بن هارون بن محمد الخوري

٧٣٢

أبو إسحاق السبيعي ١٤٣، ١٣٨

أبو إسحاق الكندي ١٣٩

أبو البخترى ٥٦، ١٤٠، ١٤٢، ٧٣٤، ٧٩٤

أبو الجارود ٢٨٦، ٢٨٣، ٧٦٠

أبو الحسن عليه السلام ٧٩، ٩٥، ١٣٨، ١٤٦، ٢٤٨

٣٣٣، ٥٣٤، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٨٢، ٦٨٢، ٦٨٥

٦٨٦

أبو الحسن الرضا عليه السلام ٥٩، ٦٤٢، ٦٨٦، ٧٤١

٧٨٩، ٨٠٤

أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري

٢٣٧، ٧٤١

- أبو حمزة الثمالي ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ٢٤١، ١٦٦
 أبو حنيفة ٣٥١، ٣٤٤
 أبو خديجة، سالم بن مكرم الجمال ٦٥، ٥٨، ٢٠
 ٧٥، ١٢١، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٩٩، ٢٠١
 ٢٢٩، ٣٠٤، ٣١٠، ٥١٥، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٤١
 ٦٥٣، ٦٦٤، ٧٤٠، ٧٨٧، ٨٠٢
 أبو ذر ٢٨٧
 أبو سفيان ٤٦٤
 أبو شعيب محمد بن نصر ٧٥٨
 أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد ١٨٢
 أبو عبدالله ٥٦، ٥٨، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦
 ٨٠، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٣٧ - ١٥٠
 ١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٨١
 ١٩٢، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٠
 ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٤
 ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٧٦، ٤١٤، ٤١٥، ٥١٥
 ٥٣٥، ٥٤١، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٨٢، ٦١٤، ٦١٥
 ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٧ - ٦٩٣، ٧١٠
 ٧١١، ٧٣٤، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٨٧
 ٧٩٤، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٠٧، ٨١٠
 أبو عبدالله محمد بن شاذان ٢٣٧
 أبو عبيدة الحذاء = الحذاء ٩٠، ٩٥، ١٤٥
 ٣٥٢، ٥٥٤، ٦٢٣
 أبو عقبة ٧٧، ٨١٠
 أبو علي الجبائي ١٨٠
 أبو مالك ٢٨٢
 أبو محمد الحسن بن علي بن شعبة ١٦٦، ٥٩
 ٢٣٦
 أبو محمد العسكري ١٤٧، ٦٥
 أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري = ابن
 شاذان = الفضل ١٣٩، ١٥٣، ٢٣٧
 ٣٧١، ٥٠٤، ٥٤١، ٥٥٥، ٦٤٢، ٧٣٥، ٧٤١
 ٧٤٣، ٧٨٩، ٨٠٤
 أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان ٢٣٧
 أبو مريم ٧٧، ١٦٢، ١٦٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٣٩، ٨١٠
 أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن البكر الخوري
 ٧٣٥
 أبي إبراهيم ٢٤٠
 أحمد الصابري الهمداني ٤٧
 أحمد بن ادريس ١٣٩، ٧٤٣
 أحمد بن الحسن بن علي بن فضال = ابن فضال
 ١٦٢، ١٦٧، ٧٤٢
 أحمد بن النضر ١٤٨
 أحمد بن أبي عبدالله = أحمد بن أبي عبدالله
 البرقي = أحمد بن خالد = أحمد بن محمد بن
 خالد = أحمد بن محمد بن خالد البرقي = أحمد
 بن محمد ١٤٢، ١٤٥، ٣٦٣، ٧٥٩
 أحمد بن عائذ = ابن عائذ ١٤٣، ١٥٠، ٧٤١
 أحمد بن عبدالله المروي الشيباني ٧٣٥
 أحمد بن عبدون ٧٤٣
 أحمد بن عمر الحلبي ٢٨٩
 أحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ١٤٢، ٧
 أحمد بن عيسى ١٥٣، ٣٤٥

- حبيب الله الرشتي ٤٣٠
 حبيب الله التائبي ٤٣١
 الحجّة عليه السلام ٣٨٤
 الحجّة البلاغي ٦٣٨
 حرير بن عبدالله ٧٣٥، ٣٧٧، ١٤٦
 الحسن عليه السلام ٢٨٤، ٢٨٣، ١٩٠
 الحسن بن أبي الحسين الفارسي ١٣٧
 الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ١٤١
 الحسن بن سعيد ٣٧٣
 حسن بن سيد مهدي النحوي الموسوي ٤٨١
 الحسن بن علي عليه السلام ١٦٣، ١٦١، ١٥٦، ١٥٠
 الحسن بن علي الفضال ١٤٢
 الحسن بن علي الوشاء ١٤٣، ١٣٩
 الحسن بن محبوب = ابن محبوب ٢٥٠، ١٥٥
 ٦٨٦، ٣٥٨، ٣٤٤
 الحسن بن محمد ١٩٣
 الحسين عليه السلام ٣٤٨، ٢٩٦، ٢٩٥
 حسين الترك ٥٩٣
 حسين بن ابراهيم الطباطبائي المدرّس الكهنكي ٤٨١
 الحسين بن المختار ٧٥٩
 الحسين بن أحمد بن ادريس ٧٣٦، ١٥١
 الحسين بن حمران ٧٥٨
 الحسين بن سعيد ٧٥٩، ٣٧٣، ٣٣٢، ١٤٨
 الحسين بن علوان ١٦٢
 الحسين بن علي عليه السلام ١٥٦، ١٥٤، ٥٩، ٥٧
 ٨٠٣، ٨٠١، ٢٣٢
 الحسين بن علي بن يقطين ٥٥٦، ٣٤٦
 الحسين بن محمد الأشعري ١٤٥، ١٤٣، ١٣٩
 ١٩٢، ١٦٣، ١٥٠
 الحسين بن موسى الخشاب ١٥٤
 الحسين بن يزيد النوفلي ١٥١، ١٤٧، ١٤١
 ٧٣٦، ٧٣٥، ٢٤٠
 حسين واثق ٤١
 حفص الأعور ٣٥٨
 حفص بن غياث أبو عمرو القاضي الكوفي ٧٦
 ٤٧٢، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢١٥، ٢١٤، ١٧٥، ١٦٣
 ٨١٠
 الحكمي القزويني ٢٩٤
 الحلبيين ٥٢٥
 الحلبي = العلامة الحلبي = المحقق الحلبي = العلامة
 = الفاضل ٣٠، ٢٥، ٢٦، ٧٦، ٢٥٦، ٣٣٣
 ٧١٠، ٦١٣، ٣٧٣، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٣٥
 حماد بن عثمان ١٣٩
 حماد بن عيسى ١٦٧، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٤، ١٣٩
 ٣٦٢، ٧٣٥، ٧٥٩، ٢٧٨، ٣٣٣، ٣٦٥
 حمران بن أعين ١٤٦
 حمزة بن بزيع ١٩٣
 حنان بن سدير ٢٤٠
 الحاتم ٣٩٥
 الحليل ١٨٢
 داود بن الحصين ٧٣٨، ٢٠١، ١٩٨، ١٤٩، ٧٥
 داود بن سرحان العطار الكوفي ٣٤٥، ٩٥، ٨٩
 ٦٢٣

٣٥٢، ٤٧٤، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٢،

٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٩، ٧٣٩

زرقة بن محمد الحضرمي ٣٧٣، ٤٤٨، ٦٩٨،

٧٠٠

الزخشري ٤٩٩

زياد | أب محمد بن أبي عمير | ٣٥٨

زيد بن النابوه ١٩٠

زيد بن حارثة = زيد ٧٨٦، ٧٨٣

زينب بنت جحش ٧٨٦، ٧٨٣

سالم = ابن مكرم ٧٤١، ٦٩٣

السجاد عليه السلام ٧٦٥

سدير بن حكيم بن صهيب ٢٤٠

سعد بن طريف ٢٨٩، ١٦٢

سعد بن عبدالله ٨١، ١٦٧، ٢٢٨، ٣٤٥، ٣٧٣،

٥٨١

سعيد بن جبير ٢٨٣

السكوني ٥٦، ١٤١، ١٤٧، ٢٤٠، ٦١٣، ٦٢٨،

٧٩٧، ٧٣٥

سلار = سلار بن عبدالعزيز ٢٤، ٥٦، ١٤١،

١٤٧، ٢٤٠، ٦١٣، ٦٢٨، ٧٣٥، ٧٩٧، ٢٠٦،

٢١٦، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٦٦

سلطان حسين ٣٣٥

سليمان ٢٨٧

سليمان بن خالد ١٤٥، ١٤٦

سليمان بن داود المنقري ١٦٣، ٢٢٨، ٢٢٩،

٢٣٠

سليمان مولى طربال ١٦٧

داود بن سليمان الفراء ٧٣٦

داهة بن عثمان الفراء ١٥٤

درست الواسطي ١٤٠

الدلمي ٩٣، ٧٦

راضي النجفي ٤٣٠، ٥٩٣، ٦٣٦

الراوندي ٩٩

ربيعي بن عبدالله ١٣٩، ١٥٣، ١٦٧، ٦٩٣، ٧٣٥

الرسول ٤٠٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٧٢١، ٧٧٢، ٧٨٣،

٧٨٦، ٧٨٥

الرسول الأعظم ٧٢٢، ٧٤٦، ٧٥٧

الرسول الأكرم ١٩

رسول الله = الخاتم = الرسول = الرسول

الأعظم = الرسول الأكرم ٥٦، ٦٥، ١١٨،

١١٩، ١٢٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣،

١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤،

١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٧٣، ١٩٢،

١٩٥، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٧،

٢٨٧، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٩٥، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤،

٦٥٢، ٧٢١، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٤٤، ٧٤٥،

٧٥٩، ٧٦٠، ٧٩٧

الرضا عليه السلام ١٧٣، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٠،

٣٢٣، ٣٧٢، ٤٤٨، ٥١٣، ٥٣٨، ٥٩٨، ٦٠١،

٦٧٠، ٦٩٦، ٧٣٥، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٤، ٨٠٦، ٨١٢

رفاعة ٩٩، ٦٨٢

الريان بن الصلت ١٧٣

زرارة = زرارة بن أعين ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٥،

٩٦، ٩٧، ١٤٦، ١٦٣، ٢٧٨، ٣٤١، ٣٤٦،

- سماعة = سماعة بن مهران ٢٥٩، ٢٤٩، ٨٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٧٣، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٨، ٥٣٥، ٥٨٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٩٨، ٨٠٧
- سندی بن محمد ١٤٢
- سهل بن زياد ١٩٣، ١٤٤، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٧٧، ٣٤٥
- السيد ابن حمزة ٢٥١
- السيد الاسترآبادي ٣٥٩
- سيد الأنبياء ٥١٣
- السيد الداماد ٤٩٩
- السيد السند ٦٢١
- السيد السند العلي = السيد علي العاملي ٥٨٢
- سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام ٢٣٦، ١٦٦
- ٤٣٢، ٥١٦، ٧٣٧، ٨٠٣
- السيد المجدد الشهباني ٤٨٠
- السيدان ٢٢٦
- السيد عليخان ٤٩٨، ٤٩٦
- السيد عميدالدين ٢٧١
- السيد = السيد المرتضى ٣٧٧، ٣٣٤، ١٣٤
- سيف بن عميرة ١٤١
- السيوري ٤٨٧
- الشافعي ١٨٦
- الشاہ سليمان ٣٢
- الشاہ صفي ٣٢
- الشاہ طهاسب ٣١
- شرح القاضي ٧٣٧، ٧٣٦، ٤٦٠، ٤٥٥
- شعيب النبي ٣٨٠، ٧
- شهابالدين النحوي الموسوي ٤٨١
- شهرام أصغرنيا ٤٢
- الشهيد الأول = الشهيد ١٢٢، ١١٣، ٦٣، ٢٦
- ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ٢١٨، ٢٢٧، ٣٧٨، ٤٠٤
- ٥٧٨، ٥٨٣، ٥٨٧، ٦٦٨، ٧٠٩، ٧٩٩
- الشهيدان ٢٧٦، ٢٥٣، ١٦٥، ٧٦
- الشيخ الطوسي = الشيخ = أبو جعفر ٢٤، ٢٠
- ٢٠٨، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٩٥، ٥٠٠
- الشيخان [الشيخ المفيد والشيخ الطوسي] ٧٦
- ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٣٣
- صاحب الزمان عليه السلام ٢٥٧، ٢٣٤، ١٥٢، ٨٢
- ٣٩٣، ٧٤٦، ٨٠٠
- الصاحب (عج) ٦٥٦، ٥٢١، ٣٢٤
- الصادقين عليهم السلام ٢٣١، ١٤٩، ٢٠
- صالح بن مثير ٤٧٢
- أصدوق = ابن بابويه ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ٩٣
- ١٥٤، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢
- ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٨٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣
- ٣٤١، ٣٤٥، ٣٧٣، ٥٦٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٦٥
- ٨٠٠
- صفوان بن يحيى ٧٣٦، ٣٤٤، ٢٧٣، ١٤٩
- طلحة بن زيد ١٩١، ١٨٠، ١٤٧
- عاصم بن حميد ١٦٧
- العالم عليه السلام ١٥٠
- عبد الأعلى ١٤٢
- عبدالحسين اللاري ٣٩، ٣٨

عبدالله بن يحيى ١٥٣
 عبدالله بن يحيى الكاهلي ٦٨٠
 عبد النبي الرشدي ٣١٥
 عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري ٢٣٧،
 ٧٤٢، ٧٤١
 عبيدالله بن عبدالله الدهقان ١٤٠
 عبيد بن زرارة المروي ٦٢٢
 عثمان ٧٦٥
 عثمان بن عيسى ١٤٥، ١٣٨
 العسكري ^{١٧٥}
 نعصدي ٥٠١
 العنقرقوفي ٤٧٤
 العلامة الطوسي [خواجه نصيراندين] ٤٩٦،
 ٥١٩
 علاء بن رزين ٣٤٤، ١٤٥، ١٤٤
 علم الهدى ٤٠٠
 علي ^{١٥٧} ١١٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٩،
 ١٦٨، ١٨١، ١٩٠، ١٩٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٦٣، ٢٨٧، ٣٣٦، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٩٣،
 ٤٩٤، ٥٥٢، ٦١٣، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٦،
 ٧٩٨
 علي تستري ٦٣٦
 علي الطباطبائي ٥١
 علي بن ابراهيم = علي بن ابراهيم بن هاشم
 ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٥، ١٦٢،
 ١٦٣، ١٧٥، ١٩٥، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٣٢،
 ٣٣٣، ٣٤١، ٣٦٢، ٧٣٥، ٧٣٦

عبد الحميد ٧٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٥٨٠، ٦٩٥، ٧٩٦
 عبد الحميد العثماني ٤٣٢
 عبد الحميد بن سالم العطار = ابن سالم العطار
 الكوفي ٢٤٩، ٢٦١، ٣٧١
 عبد الحميد بن سعد البجلي الكوفي ٣٧١
 عبد الرحمن بن الحجاج ٢٤٠، ٦٨٣، ٦٨٦
 عبد الرحمن بن أبي عبدالله ١٦٣
 عبد الرحمن بن أبي نجران ٣٤٥
 عبد الرحمن بن زيد ١٣٧
 عبد الرحيم النهاوندي ٥٩٣
 العبد الصالح ^{٣٦٢}
 عبد العزيز بن المهدي ٧٤٣
 عبد الغفار بن القاسم ٢٣٠
 عبد الكريم ٢٧٧
 عبد الكريم الجزبي ٦٣٨
 عبدالله ١٤١، ٦٨٠
 عبدالله العامري ٦٦
 عبدالله بن اسامة الكلبي ٢٢٨
 عبدالله بن جعفر الحميري ١٦٧، ٢٢٨، ٢٨٩
 عبدالله بن سنان = ابن سنان ٨٥، ٩٨، ٢٠٥،
 ٢٦٣، ٢٨٩، ٣٤٦، ٤٧٦، ٥٤٥، ٥٦٧، ٦٢٥،
 ٦٨١
 عبدالله بن عمر = ابن عمر ٢٨٢، ٢٨٣
 عبدالله بن محمد ١٤٤
 عبدالله بن مسكان = ابن مسكان ١٥٣، ٢٧٣،
 ٦٨٤
 عبدالله بن ميمون القداح ١٤٤، ١٤٨

- علي بن الحسن ٢٨٩
 علي بن الحسين عليه السلام ١٥٦، ١٥٤، ١٤٨، ١٤٥،
 ١٥٨، ١٥٩، ١٩٥، ٢٣٢، ٦٨٥
 علي بن الحسين السعدآبادي ١٤٢
 علي بن الحسين بن شاذوية المؤدب ١٧٣
 علي بن الحسين بن علي بن فضال ١٦٦
 علي بن الحكم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨
 علي بن المغيرة ٦٨١
 علي بن أبي حمزة بطائني = ابن أبي حمزة =
 البطائني ٥٦، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٨، ٢٤١، ٧٣٥،
 ٧٩٧
 علي بن أبي طالب عليه السلام ١٥٢، ١٥٤، ٢٣٢، ٧٢٢،
 ٧٣٦
 علي بن أحمد ٢٢٨
 علي بن أسباط ١٥٤
 علي بن جعفر كاشف الغطاء = الشيخ علي ٩١،
 ٩٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٠، ٢٩٤، ٣٣٩
 علي بن حمزة ١٤٥
 علي بن داود العقوبي ١٥١
 علي بن رثاب = ابن رثاب ٢٤٨، ٢٦٣، ٦٩٦
 علي بن سويد ١٩٣
 علي بن عبدالله الحسيني ٧٥٨
 علي بن محمد عليه السلام ٥٨، ١٦١
 علي بن محمد ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٦٣،
 ٢٢٧، ٢٢٩
 علي بن محمد بن سعد ١٤٥
 علي بن محمد بن عبدالله ١٣٨
 علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري = علي بن
 محمد القتيبي ٢٣٧، ٧٤٢، ٧٤٣
 علي بن محمد بن مهرويه القزويني ١٥٤، ٧٣٦
 علي بن معبد ٢٦٠
 علي بن موسى الرضائي عليه السلام ١٥٤، ١٥٧، ٢٣٢،
 ٧٣٥، ٧٣٦
 علي بن هاشم بن البريد ١٩٥
 علي بن يقطين = ابن يقطين ٩٠، ٣٨٤
 عمار = عمار بن موسى الساباطي = عمار
 الساباطي ١٦٧، ٢٨٧، ٣٨٣، ٦٢٧
 عمر بن أذينة = ابن أذينة ١٦٣، ٢٧٨، ٣٣٢،
 ٦٤١
 عمر بن القرات ٧٥٨
 عمر بن ثابت ١٦٢
 عمر بن حنظلة = ابن حنظلة ٢٠، ٢٦، ٣٠،
 ٣٧، ٥٨، ٦٣، ١٢١، ١٤٩، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠٠،
 ٢٠١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥،
 ٣٠٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٦٠٤، ٦٤١، ٦٥٣، ٦٥٦
 ٦٦٤، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٨٧، ٨٠٢
 عمر بن سعيد المدائني ١٦٧
 عمر بن شمر ١٤٨
 عمر بن علي ١٥١
 عمرو بن حفص بن غياث ٢٢٨
 العياشي = محمد بن مسعود العياشي ١٤٢،
 ٢٨٨، ٦٨٣، ٦٨٥، ٧٥٩
 عيسى بن عبدالله = عيسى بن عبدالله العلوي
 العمري = عيسى بن عبدالله بن محمد بن

القاسم بن محمد = القاسم ١٦٣، ١٩٥، ٢٢٧.

٢٢٩

القاضي امير حسين ٢٤٧

قنادة ١٩٠، ٢٨٣، ٢٨٤

قطب الدين الراوندي ٢٥

قُطْرُب ٢٨٢

الكاهلي ٥٤١، ٧١٠

الكراجكي ٧٣٧

كريم خان الزند ٥١

الكشي ٣٧٧، ٧٤٢، ٧٤٣

كعب بن الأشرف ١٩٠

كعب بن أسد ١٩٠

كمال الدين، أبو الهدى الكلباسي ٤٨١

مالك الأشتر ٣١

المأمون ١٧٣

مجاهد ١٩٠، ٢٨٣، ٢٨٤

المحسن الكاظمي ٥١٠

محسن خنفر النجفي = كاشف الغطاء ٣٦٥

٣١٦، ٧٥٤

المحقق الكركي = المحقق الثاني ٢٩، ٣١، ٩١

٢٢١، ٢٢٧، ٣٤٧، ٣٦٣، ٤٨٧، ٥٤٦، ٥٥٩

٥٦١، ٥٦٩، ٦٢١، ٧٤٩

المحقق النائيني ٤٦، ٣٤

المحقق = المحقق الحلبي ٢٠، ٢٥، ٢٨، ٩٣، ١٦٥

٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٤١

٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٥٦١، ٦١٣

محمد ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٩٠، ٢٨٧

عمر بن علي بن أبي طالب ١٣٧، ١٤٢.

١٥١، ٢٣٢، ٧٣٦

عيسى عليه السلام = عيسى بن مريم ٥٧، ١٩٢، ٦٠٤

العيص ٨٥، ٥٤٥

غياث ٦٢٧، ٦٢٨

غيلان = قاضي بن هبيرة ٧٧، ٨١٠

الفاضل الاصفهاني = الفاضل الهندي ٣٠، ٧٦.

٩١، ٩٩، ١٠٠، ٥٤٦، ٥٦٩

الفاضل التوفي ٥٠٣

الفاضل الحراساني ٢٥٤

الفاضل الخوانساري = آقا حسين الخوانساري

٣٢، ٥٧١

الفاضل الكاشاني = الفيض الكاشاني =

الكاشاني ٣٠، ٢٥٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٦٢٩

الفاضل التراقي = الفاضل المدق = المحقق

المعاصر ٥١، ١٧٠، ٢٢٧، ٢٥٧، ٣٣٨، ٦٣٩

الفاضلين | المحقق الحلبي و العلامة الحلبي | ٣٣٨

٣٦٨

فاطمة عليها السلام ١٥٥، ١٥٦

فتح علي شاه ٤٠، ٧٥٣

فخر المحققين ٢٦، ٢١٦، ٢٧٠

فضالة بن ايوب ١٦٧، ١٦٨

الفضلاء ٨٩، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ٦١٨

الفضيل بن يسار ١٦٣، ٢٧٨، ٣٤١

الفيروزآبادي ٢٧٩

القائم عليه السلام ١٥١، ١٦١، ٢٣٤، ٣١٠، ٧٦٠

القاسم بن الربيع ١٣٩

٤٧٥، ٣٧٢، ٣٧١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٨٠٨، ٨٠٥	٥١٥، ٣٨٣، ٣٠٣، ٢٨٩
٨٠٧، ٨٠٥، ٧٩٦	محمد ابراهيم الكلبيسى ٤٧٩، ٣١٥
محمد بن الحسن ١٨٦، ١٦٧، ١٤٤، ١٤٠	محمد الخاتم ٣٩٢
٣٠١، ٢٢٨، ١٩٨	محمد الرضوي ٣١٥
محمد بن الحسن الحرّ العاملي ٢٢٥، ١٦٥، ٧٦	محمد السجادي ٧١٨
٧٥٩، ٢٢٧	محمد العاملي ٣٠
محمد بن الحسن الصفار = الصفار ١٤٢، ١٤١	محمد المازندراني ٢٩٤
٤٧٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٢٨، ١٦٣	محمد المجاهد الطباطبائي الحائري = السيد
محمد بن الحسن الواسطي ٧٤٣	المجاهد ٢٩٤، ١٠٧
محمد بن الحسن بن الوليد ٣٤٥	محمد امين الكاظمي ٢٣٠
محمد بن الحسن بن شيمون الغالي ٧٣٩، ١٤٩	محمدباقر البيرجندي = البيرجندي ٣١٥
محمد بن الحسن بن علي بن أسباط ١٦٧	٣١٧
محمد بن الحسن [من فقهاء العامة] ١٨٦	محمد باقر السبزواري = محقق السبزواري ٣٠
محمد بن الحسين ٢٢٨، ١٩٨، ١٩٣، ١٤٩، ١٣٧	٤٧٩، ٣١
محمد بن الفضل ٧٥٨، ١٦٦	محمدباقر النجفي ٥٩٣، ٤٣٠
محمد بن الوليد ٢٢٨	محمدباقر حجة الاسلام الشفي ٣١٥
محمد بن جمهور العمى ١٩٢، ١٤٩	محمد بحر العلوم ٥٩٣، ٤٧، ٣٤
محمد بن حسان ١٤٢، ١٣٩	محمد بن ابراهيم بن اسحاق ١٦٦
محمد بن حفص ٢٢٨	محمد بن ابي عمير = ابن ابي عمير = ابي عمير
محمد بن خالد ٧٣٤، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٨	٣٥٨، ٣٤٤، ١٤٢
محمد بن زياد ٣٥٨	محمد بن ابي نصر ٦٨٥
محمد بن سنان ٧٣٤، ١٤٠	محمد بن احمد ٧٣٦، ١٥٤
محمد بن شاذان بن نعيم ٨٠١	محمد بن احمد المروزي ١٩٣
محمد بن عبد الحميد ١٤٥	محمد بن ادريس ٢٦٦، ٢٠٨
محمد بن عبدالله ١٣٧	محمد بن اسماعيل بن يزيد = ابن يزيد = البرزيع
محمد بن عبدالله الأشعري ٤١٦، ١٣٧	٢٥٥، ٢٤٩، ١٩٣، ١٥٣، ١٣٩، ٨٢، ٧٩
محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ١٧٣	٧٥٨، ٧٣٥، ٦٩٥، ٥٨٠، ٥٣٣، ٣٧١، ٢٦٠

الفهارس / فهرس الأشخاص □ ٨٦٩

- محمد بن عبدوس ٧٤٢
 محمد بن عثمان القمري ١٥٢، ٢٣٤، ٥٢١، ٦٥٦.
 ٨٠١، ٨٠٠، ٧٤٦
 محمد بن علي عليه السلام ١٥٤، ١٥٨، ٢٣٢، ٧٤٥.
 محمد بن علي ١٤٢، ٧٣٦
 محمد بن علي الباقر عليه السلام ١٥٧
 محمد بن علي بن الحسين عليه السلام ٢٢٨
 محمد بن علي بن مهزيار الاهوازي ١٠١، ١٦٧
 محمد بن علي ماجيلويه ١٥٤، ١٦٢
 محمد بن عيسى = محمد بن عيسى عبيدي =
 العبيدي ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧.
 ١٤٩، ١٩٨، ٣٤٦
 محمد بن قيس ٧٠
 محمد بن محمد بن عصام الكليني ١٥١، ٢٣٤،
 ٨٠٠
 محمد بن محمد = محمد بن محمد بن الأشعث
 ٩٩، ٣٦٧
 محمد بن مسلم ٦٥، ٨٨، ٩٤، ١٤٤، ١٤٥.
 ١٤٦، ١٦٣، ٢٧٨، ٣٤١، ٣٤٤، ٥٥٢، ٥٦١.
 ٦٢٢، ٦٨٠، ٦٨٥
 محمد بن منصور الخزاعي ١٩٣
 محمد بن موسى بن المتوكل ١٤٢
 محمد بن مهران ١٩٣
 محمد بن هاشم ٩٥
 محمد بن يحيى العطار ١٣٧، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٤.
 ١٩٣، ٢٤٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٧٣٤.
 محمد بن يزيد الطبري ٢٢٣
 محمد بن يعقوب الكليني ١٥١، ١٥٢، ٢٣٤،
 ٨٠٠، ٨٠٦.
 محمد تقي البرغانى المعروف بالشهيد الثالث
 ٢٩٤
 محمد تقي النجفي = آقا نجفي ٣٩، ٤٧، ٤٣٠،
 ٤٣١، ٤٣٢، ٦٣٥.
 محمد تقي بن عبدالحى البشت مشهدي ١٣٤
 محمد جواد الصافي النكليبايگاني ٤٣١
 محمد جواد العاملي ٣٦
 محمد حسن الميرزا الشيرازي ٣٩، ٤٢٩، ٤٣٠،
 ٦٣٨
 محمد حسن النجفي ٣٧
 محمد حسين الشيرازي ٦٣٦
 محمد حسين النجفي ٢٨٩
 محمد حسين اليزدي ٦٣٥
 محمد حسين بن اسدالله الكرمانى الاصفهاني
 ٤٨١
 محمد رحيم البروجردي ٣١٥
 محمد رسول بن عبدالعزيز الكاشاني ٤٦،
 ١٣٣، ١٣٤
 محمد رضا النكليبايگاني ٣٩، ٤٣١
 محمد صادق بحر العلوم ٥٩٤
 محمد صالح البرغانى الحائري ٢٩٤
 محمد علي الروضاني ٦٣٨
 محمد كاظم اليزدي = السيد اليزدي ٤٦، ٦٣٥
 محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني ٥١
 محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني ٥١

- مختار بن أبي عبدة الثقفي ٢٨٤
مسعدة ٣٧٦
مسعود النوري ٤٢
مصدق بن صدقة ١٦٧
مصطفى الخميني ٧١٥، ٤٧، ٣٩
مصلح الدين المهدي ٦٣٨
معاذ ٦٢٩
معاوية ٥٤٧
معلم حبيب آبادي ٦٣٨
معلّى بن محمد ١٩٢، ١٦٣، ١٥٠، ١٤٣، ١٣٩
معمر بن يحيى ٢٧٨
مفضل بن عمر ٧٥٨، ١٣٩
المفيد ٩٣، ١٦٥، ٤٣٥، ٥٦٠، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٦٥
المقداد = فاضل المقداد ٣٧٦، ٢٧، ٢٠
ملاشمس الهروي ٣١٧
ملاصدرا ٣١٧
ملا علي النوري ٣١٥
ملا محمد باقر بن جعفر الاصفهاني الشهير
بالكرياسي ٣٣٤
منصور الصيقل ٦٩٣
منصور بن القاسم ٦٨٤
منصور بن حازم ٦٨٥، ٥٦١، ٩٤
المنقري ١٧٥، ١٩٥
موسى عليه السلام ٢٨٧، ٢٦١
موسى آل كاشف الغطاء ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩
موسى التنجفي ٦٣٨، ٦٣٧
موسى بن أكييل التيمري ٢٠١
موسى بن بكير الواسطي ٣٤٦
موسى بن جعفر عليه السلام ٥٨، ١٥٤، ١٥٧، ٢٣٢، ٧٤٧
موسى بن سعدان ٢٤٠
المولى حمزة القائي ٣١٥
المولى محمد حسن القائي ٣١٥
مهدي الشهرستاني ١٣٤
مهدي بحر العلوم ١٣٤
مهدي بن الشيخ علي كاشف الغطاء النجفي ٦٣٦، ٤٣٠
مهدي بن زين العابدين الموسوي الكرماني ٤٨١
ميثم التمار ٢٤١
الميرزا ابوالقاسم القمي = المحقق القمي = الميرزا القمي ٤١٦، ٤١٥، ٣١٦، ٣٧
الميرزا جمال الدين الكلباسي ٤٨١
المير عبد الفتاح علي الحسيني المراغي ٤٦، ٣٣، ١٠٧
مير مصطفي [التفرشي] ٣٧٢
مؤرخ ٢٨٢
ناصرالدين شاه القاجاري ٢٩٥
النجي ١١٧، ١١٠، ٧٣، ٥٨، ٥٦، ٣٨، ٢٢
١١٨، ١١٧، ١٥١، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٩
١٩١، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤١
٢٤٦، ٢٨٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٨
٣٣٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٨٦، ٤٨٨
٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٨
٥١٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٩٧

هارون [الرشيد] ٢٢٨، ٣٨٤	٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٢٧، ٦٤١
الهروي ٢٨٠	٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٧٢٠
هشام بن الحكم ٦٨٢	٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٦-٧٣٨، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٥٧
هشام بن سالم ٨٥، ٨٦، ١٣٦، ١٤٣، ٣٥٨	٧٦٥، ٧٦٨، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٨٩
٥٤٥	٧٩٨، ٨٠٤، ٨٠٩
الهيثم بن عبدالله السندي ١٦٢	٢٢٨، ٢٣٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٥١٥، ٥١٦
يحيى بن الخالد الصيرفي ٢٦٠	٧٤١، ٧٤٣
يحيى بن سعيد ٩٣، ٣٧٨، ٥٦٠	النضر بن سويد ١٦٧
يزيد الكناسي ٩٥، ٤٧٢، ٤٧٣	نظر علي الطالقاني = نظر علي بن سلطان محمد
يعقوب بن يزيد ١٣٨، ١٤١، ١٤٨	٤٧، ٣٨٩
اليعقوبي ٧٣٦	النعمان ٧٥٩
يوسف ^ع ٧٤٦، ٨٠١	الثيري ٧٥
يوسف البحراي ٣١، ٣٣٤، ٣٣٥	النوري ٧٥٩
يونس بن عبدالرحمان ١٣٧، ١٤٧، ١٩٢، ٧٤٣	وحيد البهباني = محقق البهباني = الآقا =
يونس بن يعقوب ١٦٢	شارح المفاتيح ٣٥، ٩١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٥
	٣٧١

فهرس المصادر

- ١ . اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات. محمد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤هـ) تعليق أبو طالب التجليل التبريزي. ١٤٠٤هـ.
- ٢ . إحقاق الحق. للسيد نورالله الحسيني المرعشي التستري، الشهيد القاضي (م ١٠١٩هـ). الطبعة الحجرية.
- ٣ . اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي. محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق حسن المصطفوي. جامعة مشهد، مشهد، ١٣٤٨هـ ش.
- ٤ . إرشاد الاذهان إلى أحكام الايمان. للنحسن بن يوسف الحلّي المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦هـ) تحقيق الشيخ فارس الحسون. جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.
- ٥ . الاحتجاج. لأحمد بن علي الطبرسي (م ٥٦٠هـ) تحقيق السيد محمدباقر الخراسان. دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.
- ٦ . الأحكام السلطانية.
- ٧ . الاختصاص. لمحمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (م ٤١٣هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.
- ٨ . الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان. دارالكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠هـ.
- ٩ . الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق: الشيخ حسن

- سعيد. مكتبة جامع جهلستون، طهران، ١٤٠٠هـ.
- ١٠ . الأمالي. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق: مؤسسة البعثة. دار الثقافة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١١ . الأمالي. لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق و نشر: مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٢ . الأم. لمحمد بن ادريس الشافعي (م ٢٠٤هـ) تصحيح محمد زهري النجار. دارالمعرفة، بيروت.
- ١٣ . الانتصار. لعلي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالسيد المرتضى (م ٤٣٦هـ). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.
- ١٤ . البيع. للسيد روح الله الموسوي الخميني (م ١٣٦٨هـ ش). مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- ١٥ . التبيان في تفسير القرآن. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي. مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٦ . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (م ٦٥٦هـ) تحقيق محمد عمارة. دارالفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٧ . التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. (م ٢٦٠هـ) تحقيق و نشر: مدرسة الامام المهدي (عج)، قم.
- ١٨ . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. لجمال الدين المقداد بن عبدالله السبوري الحلبي، المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ) تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوهكمرى. مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٩ . الجامع للشرائع. ليحيى بن سعيد الحلبي (م ٦٩٠هـ) تحقيق جمع من الفضلاء. بإشراف الشيخ السبحاني. مؤسسة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٠ . الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. للشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦هـ) تحقيق محمدتقي الايرواني. مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- ٢١ . الحواشي على شرح اللمعة. لآقا جمال الدين الخوانساري (م ١١٢٥هـ) الطبعة الحجرية، ١٢٧٢هـ.
- ٢٢ . الخصال. لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق:

- علي أكبر الغفاري. منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. قم.
- ٢٣ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية. لشمس الدين محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول (٧٨٦هـ). مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٤ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة. لآقا بزرك الطهراني (م ١٣٨٩هـ). دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٥ . الرائد. لجران مسعود، دارالعلم للملأين، بيروت، ١٣٥٧هـ.
- ٢٦ . الرعاية في علم الدراية. لزين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ) إعداد عبدالحسين محمد علي البقال، مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. لزين الدين بن علي الجبلي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ) تحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر. نشر الداوري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٨ . السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. لمحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨هـ). تحقيق لجنة التحقيق. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٢٩ . السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (م ٤٥٨هـ) دارالفكر، بيروت.
- ٣٠ . السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥هـ). تحقيق: سعيد محمد اللحام، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣١ . السنن. لمحمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩هـ) تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. دارالفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢ . السنن. لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني (م ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دارالفكر، بيروت.
- ٣٣ . الشافي في الإمامة. للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦هـ) تحقيق السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، مراجعة السيد فاضل الميلاني. مؤسسة الصادق عليه السلام، طهران، ١٤١٠هـ.
- ٣٤ . الصحاح. لاسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار. دارالعلم للملأين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

- ٣٥ . العناوين. للسيد مير عبدالفتاح الحسيني المراغي (م ١٢٥٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
- ٣٦ . الفائق في غريب الحديث. لجارالله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ٣٧ . الفصول الغرورية. للشيخ محمد حسين بن عبدالرحيم الطهراني الاصفهاني الحائري (م ١٢٥٠هـ). دار إحياء العلوم الاسلامية، قم، ١٤٠٤هـ.
- ٣٨ . الفصول المهمة. لمحمد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤هـ). المكتبة الحيدرية النجف الأشرف، ١٣٧٨هـ.
- ٣٩ . الفهرست. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق: جواد القوي. مؤسسة نشر الفقه، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٠ . القاموس المحيط. للشيخ نصر الموريني الفيروزي آبادي (م ٨١٧هـ).
- ٤١ . القضاء والشهادات. للشيخ مرتضى الانصاري (م ١٢٨١هـ) لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. مجمع الفكر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٢ . القواعد والفوائد. لمحمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦هـ). تحقيق: الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم. مكتبة المفيد، قم.
- ٤٣ . الكافي في الفقه. لابي الصلاح الحلبي (م ٤٤٧هـ) تحقيق رضا استادي. مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤ . الكافي. لمحمد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٩/٣٢٨هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري. دار الكتب الاسلامية - آخوندني، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
- ٤٥ . الكشف. لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٦٦هـ.
- ٤٦ . اللمعة الدمشقية. لمحمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦هـ). منشورات دارالفكر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٧ . المبسوط في فقه الإمامية. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق محمد تقي الكشفي. مكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧هـ.

- ٤٨ . المحاسن. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤هـ) تحقيق السيد جلال الدين الحسيني المعروف بالمحدث الأرموي. دارالكتب الإسلامية، طهران.
- ٤٩ . المحجة البيضاء. لمحمد بن مرتضى المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١هـ). مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية.
- ٥٠ . المختصر النافع في فقه الإمامية. لجعفر بن الحسن الحلبي المعروف بالمحقق الحلبي (م ٦٧٦هـ). مؤسسة البعثة طهران الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٥١ . المراسم العلوية في الأحكام النبوية. لأبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (م ٤٤٨هـ) تحقيق: السيد محسن الحسيني لاميني. مجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٢ . المسند. لاحمد بن حنبل الشيباني (م ٢٤١هـ). دار صادر بيروت.
- ٥٣ . المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي بن مقري الفيومي (م ٧٧٠هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٤٧هـ.
- ٥٤ . المعتمد في شرح المختصر. للمحقق الحلبي (م ٦٧٦هـ) تحقيق لجنة التحقيق بإشراف ناصر المكارم الشيرازي. مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤هـ ش.
- ٥٥ . المعجم الوسيط. اخراج إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، مكتبة الإسلامية، استانبول، ١٣٩٢هـ.
- ٥٦ . المقاصد العلية. لزين الدين علي بن أحمد العامل، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ) الطبعة الحجرية، ١٣١٢هـ.
- ٥٧ . المقنعة. لمحمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ) نشر جماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ.
- ٥٨ . المهذب البارع في شرح المختصر النافع. لأحمد بن محمد بن فهد الحلبي (م ٨٤١هـ). تحقيق الشيخ مجتبي العراقي مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٥٩ . المهذب. للقااضي ابن البراج (م ٤٨١هـ) تحقيق بإشراف جعفر السبحاني. جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦هـ.
- ٦٠ . النهاية في غريب الحديث. لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (م ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة،

١٣٦٤هـ ش.

- ٦١ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ). دار الأندلس، بيروت.
- ٦٢ . النهاية ونكتها. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) ونجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي، المعروف بالحق الحلبي (م ٦٧٦هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٣ . الوافي. لمحمد بن مرتضى، المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١هـ) مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٦هـ.
- ٦٤ . الوافية في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد البشروي الخراساني المعروف بالفاضل التوني (م ١٠٧١هـ) تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري. مجمع الفكر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٥ . الوسيلة إلى نيل الفضيلة. لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (م ٥٦٠هـ). تحقيق محمد الحسون. مكتبة السيد المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦٦ . الهداية. لمحمد بن علي بن الحسين بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١) تحقيق: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، نشر مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٧ . انوار التنزيل وأسرار التأويل. لتاثير الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي القاضي البيضاوي (م ٦٨٥هـ) مؤسسة الشعبان، بيروت.
- ٦٨ . إيضاح الاشتباه. للحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (م ٧٢٦هـ) تحقيق الشيخ محمد الحسون. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦٩ . إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. لمحمد بن الحسن بن يوسف الحلبي، فخر المحققين (م ٧٧١هـ) تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي بنه الاشتهااردي والشيخ عبدالرحيم البروجردي. كوشانپور، قم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ٧٠ . أصول الفقه. لمحمد رضا المظفر (م ١٣٨٨هـ). مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٧٠هـ ش.
- ٧١ . أعيان الشيعة. للسيد محسن الأمين (م ١٣٧١هـ). دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٧٢ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام. لمحمد باقر المجلسي (م ١١١٠هـ). مؤسسة

- الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود القاساني (م ٥٨٧هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٧٤ . بصائر الدرجات، لمحمد بن الحسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠هـ) تحقيق: الحاج ميرزا محسن كوجه باغي، منشورات الأعلمي، طهران، ١٤٠٤هـ.
- ٧٥ . بلغة الفقيه، للسيد محمد آل بحر العلوم (م ١٢٨٩هـ) شرح وتعليق: السيد محمدتقي آل بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (م ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.
- ٧٧ . تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، للحسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، نشر الفقيه، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.ش.
- ٧٨ . تحريرات في الأصول، للسيد مصطفى الخميني (م ١٣٥٦هـ.ش) تحقيق: السيد محمد السجادي وحبيب الله عظيمي، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.ش.
- ٧٩ . تحرير الاحكام، للحسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام، مشهد، الطبعة الحجرية.
- ٨٠ . تحف العقول في أخبار آل الرسول صلى الله عليه، للحسن بن علي بن الشعبة الحراني (ق ٥٤) تحقيق: علي أكبر الغفاري، النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٨١ . تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦هـ)، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران (ط.ق).
- ٨٢ . تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. (ط.ج).
- ٨٣ . تعليقة منهج المقال، لمحمدباقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) الطبعة الحجرية.
- ٨٤ . تفسير الرازي، التفسير الكبير، لمحمد فخرالدين بن ضياء الدين الرازي (م ٦٠٤هـ) تقديم: محي الدين الميس، دارالفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- ٨٥ . تفسير الصافي. لمحسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١هـ) تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي. مكتبة الصدر، طهران. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٨٦ . تفسير القمي. لعلي بن إبراهيم القمي (ق ٣ - ٤هـ) تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري. دارالكتاب للطباعة والنشر، قم. الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٨٧ . تفسير فرات الكوفي. لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (م ٣٥٢هـ) تحقيق: محمد الكاظم. نشر وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٨٨ . تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨٩ . تلخيص المرام. للعلامة الحلي. الحسن بن يوسف (م ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر: مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٩٠ . تهذيب الاحكام. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان. دارالكتب الإسلامية طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥هـ ش.
- ٩١ . جامع الأخبار. لتاج الدين محمد بن محمد الشعيري (ق ٤هـ) مكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
- ٩٢ . جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد. لمحمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (م ١١٠١هـ) مكتبة المحمدي، قم.
- ٩٣ . جامع الشتات. لميرزا أبي القاسم القمي (م ١٢٣١هـ) تحقيق: مرتضى رضوي. مؤسسة كيهان، طهران، ١٣٧١هـ ش.
- ٩٤ . جامع المقاصد في شرح القواعد. للشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بالمحقق الثاني (م ٩٤٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٥ . جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. للشيخ محمدحسن النجفي (م ١٢٦٦هـ) تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية - آخوندي، طهران، ١٣٦٧هـ ش.
- ٩٦ . خاتمة مستدرک الوسائل. لميرزا حسين النوري الطبرسي (م ١٣٢٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٩٧ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (م ٧٢٦هـ) تحقيق: جواد الفيومي. مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٩٨ . ذخيرة المعاد في شرح الارشاد. لملا محمدباقر السبزواري (م ١٠٩٠هـ). مؤسسة آل البيت عليه السلام، الطبعة الحجرية.
- ٩٩ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. لشمس الدين محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦هـ) الطبعة الحجرية، مخطّ كرماني، ١٢٧٢هـ.
- ١٠٠ . رجال الطوسي. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) تحقيق: جواد التقيومي الاصفهاني. مؤسسة النشر الاسلامي. قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٠١ . رجال النجاشي. لأحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (م ٤٥٠هـ) تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني. مؤسسة النشر الاسلامي. قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ١٠٢ . رسائل المحقق الكركي. للشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بالمحقق الثاني (م ٩٤٠هـ) تحقيق محمد الحسون. مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٣ . روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات. لمحمدباقر الموسوي الخوانساري. مؤسسة إسماعيليان، طهران.
- ١٠٤ . روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه. لمحمدتقي المجلسي (م ١٠٧٠هـ) تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي بناه الاشتهاردي. بنياد فرهنگ اسلامي، طهران، ١٣٩٦هـ.
- ١٠٥ . رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين عليه السلام. لعلي خان الحسيني الحسيني المدني الشيرازي (م ١١٢٠هـ) تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٠٤٩هـ.
- ١٠٦ . رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل. للسيد علي الطباطبائي (١٣٢١هـ) تحقيق ونشر: دارالهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٠٧ . ربحانة الأدب. لمحمدعلي المدرس التبريزي (م ١٣٧٣هـ). مطبعة شفق، تبريز، الطبعة الثالثة.
- ١٠٨ . زبدة البيان في أحكام القرآن. لأحمد بن محمد المعروف بالمقدّس الأردبي (م ٩٩٣هـ) تحقيق: محمدباقر الهبودي. مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
- ١٠٩ . سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (م ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم يثاني المدني. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١١٠ . شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. للمحقّق الحلي (م ٦٧٦هـ) تحقيق السيد صادق

- الشيرازي. نشر استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ١١١ . شرح نهج البلاغة. لعبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد (م ٦٥٥هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ.
- ١١٢ . صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج النيسابوري (م ٢٦١هـ). دار الفكر بيروت.
- ١١٣ . طبقات أعلام الشيعة. لآقا يزرك الطهراني (م ١٣٨٩هـ) تحقيق: علي نقى المنزوي، دارالكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١١٤ . علل الشرائع. لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ). المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.
- ١١٥ . عوائد الأيام. لمولى أحمد بن محمد مهدي التراقي (م ١٢٤٥هـ) تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١١٦ . عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية. لمحمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور (نحو ٨٨٠هـ) تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبي العراقي. مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١١٧ . عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}. لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ حسين الأعظمي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١١٨ . غاية المراد في شرح نكت الارشاد. لمحمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦هـ) تحقيق رضا المختاري. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١١٩ . غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. للسيد حمزة بن علي ابوالنكارم ابن زهرة الحلبي (م ٥٨٥هـ) تحقيق الشيخ إبراهيم الهادري بإشراف الشيخ السبحاني. مؤسسة الإمام الصادق^{عليه السلام}، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٢٠ . فقه الرضا^{عليه السلام}. لعلي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٢٩هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت^{عليهم السلام}. المؤتمر العالمي للإمام الرضا^{عليه السلام}، مشهد المقدّس، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٢١ . فقه القرآن. لتقرب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣هـ) تحقيق: السيد أحمد الحسيني باهتام السيد محمود المرعشي. مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية،

٥١٤٠٥هـ.

١٢٢ . قرب الاسناد. لأبي العباس عبد الله الحميري البغدادي (م ٥٣٠٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٣ . قوانين الاصول. لميرزا أبوالقاسم القمي (م ١٢٣١هـ) الطبعة الحجرية.

١٢٤ . كتاب التفسير. لمحمد بن مسعود العياشي (م ٥٣٢٠هـ). تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي. المكتبة العلمية الاسلامية، طهران.

١٢٥ . كتاب الخلاف. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٥٤٦٠هـ) تحقيق سيد علي الخراساني، سيد جواد الشهرستاني، شيخ محمد مهدي نجفي. مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى،

٥١٤١٧هـ.

١٢٦ . كتاب الطهارة. للشيخ مرتضى الانصاري (م ١٢٨١هـ) مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الحجرية.

١٢٧ . كتاب الغيبة. لمحمد بن إبراهيم النعماني (ق ٥٤هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. مكتبة الصدوق، طهران.

١٢٨ . كتاب الغيبة. لمحمد بن الحسن الطوسي (م ٥٤٦٠هـ) تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، الطبعة الأولى المحققة، ١٤١١هـ.

١٢٩ . كتاب المكاسب. للشيخ مرتضى الأنصاري (م ١٢٨١هـ) لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٠ . كتاب من لا يحضره الفقيه. لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري. مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٣١ . كشف الرموز في شرح المختصر النافع. لزين الدين ابن علي الحسن بن أبي طالب المعروف بالفاضل الآبي (م ٦٩٠هـ) تحقيق الأشتهاردي واليزدي. جماعة مدرسين، قم، الطبعة الأولى،

٥١٤١٠هـ.

١٣٢ . كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الفراء. للشيخ جعفر النجفي المعروف بكاشف الغطاء (م ١٢٢٨هـ) مهدي، اصفهان، الطبعة الحجرية.

١٣٣ . كشف اللثام. لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني. المعروف بالفاضل الهندي (م ١١٣٧هـ). منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ. (ط.ق.)

١٣٤ . كفاية الاحكام. لملا محمد باقر السبزواري (م ١٠٩٠هـ). مهدي، اصفهان، الطبعة الحجرية.

١٣٥ . كفاية الأصول. لمحمد كاظم الخراساني (م ١٣٢٨هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم.

١٣٦ . كمال الدين وتمام النعمة. لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٧ . كنز العرفان في فقه القرآن. لجمال الدين أبو عبدالله المنقذ بن عبدالله السُّيوري. المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ) تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده ومحمد باقر الجبودي. مكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٤٣هـ.

١٣٨ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥هـ) تحقيق: الشيخ بكرى حياني، نـشيخ صفوة السقا. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٣٩ . كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد. للسيد عميد الدين عبدالمطلب ابن مطلب الأعرج (م ٥هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٠ . كنز الفوائد. لأبي الفتح محمد بن علي الكراچكي (م ٤٤٩هـ). مكتبة المصطفوي، قم.

١٤١ . كنز الفوائد. لمحمد بن علي الكراچكي (م ٤٤٩هـ). مكتبة المصطفوي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٤٢ . لباب الألقاب في ألقاب الأقطاب. لمولى حبيب الله الشريف الكاشاني (م ١٣٤٠هـ) مكتبة بوذر جهمري، طهران، ١٣٧٨هـ.

١٤٣ . لسان العرب. لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرنجي المصري (م ٧١١هـ). نشر أدب الحوزة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٤ . مبادئ الوصول إلى علم الأصول. للعلامة الحلبي (م ٧٢٦هـ) تحقيق عبدالحسين محمد علي البقال مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٤٥ . مجمع البحرين. للشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥هـ) تحقيق: السيد أحمد الحسيني. مكتب نشر الثقافة الاسلامية، ١٤٠٨هـ.

١٤٦ . مجمع البيان في تفسير القرآن. لنفضل بن الحسن الطبرسي. امين الاسلام (م ٥٦٠هـ) تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائين. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٧ . مجمع الرجال. لعناية الله القهبائي (م ١٠٦٦هـ) تحقيق و تعليق السيد ضياء الدين العلامة

- الاصفهاني. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم.
- ١٤٨ . مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. لمولى أحمد الأردبيلي (م ١٩٩٣هـ) تحقيق مجتبي العراقي وعلي بنه الاشتهادي وحسين اليزدي. نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٩ . مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس. منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- ١٥٠ . مختلف الشيعة. للحسن بن يوسف الحلي المعروف بالعلامة الحلي (م ٧٢٦هـ).
- ١٥١ . مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام. للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩هـ) تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - مشهد، مطبعة مهر قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٥٢ . مرآة العقول، لمحمد باقر المجلسي. (م ١١١٠هـ)، تحقيق السيد هاشم الرسولي، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٥٣ . مروج الذهب ومعادن الجوهر. لعلي بن الحسين بن علي المسعودي (م ٣٤٦هـ). دارالهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٥٤ . مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. لزين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ) تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٥٥ . مستدرك وسائل الشيعة. لميرزا حسين النوري الطبرسي (م ١٣٢٠هـ). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦ . مستند الشيعة في أحكام الشرعية. للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني، (م ١٢٤٥هـ). المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٩٦هـ. أوفست عن الطبعة الحجرية.
- ١٥٧ . مشكاة الأنوار في غرر الأخبار. لأبي الفضل علي الطبرسي (ق ٥٧هـ) تقديم: صالح الجعفري. مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١١هـ.
- ١٥٨ . مصباح الشرعية. المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٩ . مصباح الفقهامة. تقرير أبحاث السيد الخوئي. المقرر الشيخ محمدعلي التوحيدى. وجداني، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٧١هـ.ش.

- ١٦٠ . مصفى المقال في مصنفى علم الرجال. لأقا بزرك الطهراني (م ١٣٨٩هـ). تحقيق: أحمد المنزوي. نشر العترة، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٨هـ.
- ١٦١ . معارج الاصول. لجعفر بن الحسن الهذلي الحلبي المعروف بالتحقق الحلبي (م ٦٧٦هـ) اعداد. محمد حسين الرضوي مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٢ . معالم الدين وملاد المجتهدين. لجمال الدين الحسن نجل زين الدين العاملي (م ١٠١١هـ). تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- ١٦٣ . معاني الأخبار. لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ.ش.
- ١٦٤ . معجم البلدان. لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (م ٦٢٦هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١٦٥ . معجم رجال الحديث. للسيد أبي القاسم الخوئي. منشورات مدينة العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ.
- ١٦٦ . مفاتيح الشرائع. لمحمد بن مرتضى المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي مجمع الذخائر الإسلامى، قم، ١٤٠١هـ.
- ١٦٧ . مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦هـ). دار احياء التراث العربي بيروت.
- ١٦٨ . مفردات الفاظ القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الاصفهاني (م ٥٠٢هـ). دفتر نشر الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٩ . مكارم الآثار. لميرزا محمد علي معلّم حبيب آبادي (م ١٣٩٦هـ). نشر كمال، اصفهان، ١٣٧٧هـ.
- ١٧٠ . مناهج الأحكام في الأصول. للمولى أحمد بن محمد مهدي التراقي الكاشاني (م ١٢٤٥هـ) الطبعة الحجرية.
- ١٧١ . منتهى المطلب في تحقيق المذهب. للحسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦هـ). حاج أحمد، تبريز، ١٣٣٣هـ.
- ١٧٢ . منتهى المقال في أحوال الرجال. لأبي علي محمد بن إسماعيل الحائري (م ١٢١٦هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ.

- ١٧٣ . منية المرید فی أدب المفید والمستفید. لزين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ) تحقيق رضا المختاري. مكتب الاعلام الاسلامي. قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٧٤ . نقد الرجال. للسيد ميرمصطفى حسيني التفرشي (حي في ١٠٤٤هـ) تحقيق: عبدالغفار. نشر الرسول المصطفى ﷺ، قم.
- ١٧٥ . وفيات الأعيان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان (م ٦٨١هـ) إعداد: إحسان عباس. منشورات الرضي، قم، ١٣٤٦هـ.ش.
- ١٧٦ . هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين. لمحمد أمين الكاظمي (ق ١١هـ) تحقيق السيد مهدي الرجائي، باهتمام السيد محمود المرعشي. مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ.

فهرس التفصلي

٧	تصدير
١١	لمحة تاريخية في ولاية الفقيه
١٥	انبثاق الفكرة
١٩	تطور ولاية الفقيه تاريخياً
١٩	أولاً: عصر حضور المعصومين: (ويتمدّ حتى سنة ١٣٢٩هـ)
٢٢	ثانياً: الفترة الممتدة من بداية الغيبة الكبرى إلى العهد الصفوي (٣٢٩-٩٠٧هـ)
٢٨	ثالثاً: العصر الصفوي (٩٠٧-١١٤٨هـ)
٣٢	رابعاً: من العصر الفاجري إلى عصر الثورة الإسلامية (١١٩٣هـ - ...)
٤٠	خامساً: عصر الثورة الإسلامية المباركة
٤٣	أطروحة بحوث في ولايت الفقيه
٤٣	الفصل الأول: في الكليات
٤٤	الفصل الثاني: في تاريخ وتطور مسألة ولاية الفقيه
٤٤	الفصل الثالث: في المشروعية
٤٥	الفصل الرابع: في الصلاحيات
٤٥	الفصل الخامس: شروط الحاكم الإسلامي وصفاته وتشخيصها بدقة
٤٥	حول هذا الأثر

رسائل في ولاية الفقيه

٤٩	عوائد الأيتام
٥١	المقدمة
٥١	المؤلف في سطور
٥٤	عائدة (٥٤)
٥٤	في بيان ولاية الحاكم وماله فيه الولاية
٥٥	المقام الأول
٦٠	المقام الثاني
٧٥	ومنها: القضاء
٧٦	ومنها: الحدود والتعزيرات
٧٨	ومنها: أموال اليتامى
٨٤	ومنها: أموال المجانين والسفهاء
٨٦	ومنها: أموال الغيب
٨٨	ومنها: الأنكحة
١٠٠	ومنها: ولاية الأيتام والسفهاء في إجازتهم واستيفاء منافع أبدانهم، مع ملاحظة المصالح
١٠١	ومنها: استيفاء حقوقهم المأبئية وغيرها
١٠١	ومنها: التصرف في أموال الإمام
١٠٢	ومنها: جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعية
١٠٢	ومنها: كل فعل لا بد من إيقاعه لدليل عقلي أو شرعي
١٠٥	العناوين
١٠٧	المقدمة
١٠٧	المؤلف في سطور
١١٠	[عنوان]: في ذكر الأولياء والمولّى عليهم إجمالاً وبيان مراتبهم في الولاية
١١٤	[عنوان] ٧٤

١٣١	التبیه في وظائف الفقيه
١٣٣	المقدمة
١٣٣	المؤلف في سطور
١٣٤	آثاره العلمیة
١٣٥	تعريف النسخة
١٣٧	المقام الأول في ذكر الأخبار التي نعل لها دخلاً فيما نحن بصدده
١٦٩	المقام الثاني
	المقام الثالث في بيان أن وظيفة الفقيه - بعد اجتماع شرائط الفتوى - إنما هو الحكم بين الناس.
١٩٨	ورفع نزاع المتنازعين
٢٠٥	المقام الرابع في إقامة الحدود
	المقام الخامس كما أن للفقيه ولاية في الافتاء، وولاية في القضاء، وولاية في الحدود، فكذاله
٢٤٤	ولاية في الأموال في أشخاص مخصوصين
٢٤٤	أحدهم: اليتيم
٢٧٦	وثانيهم: المجنون
٢٧٨	وثالثهم: السفیه
٢٩١	خزائن الأحكام
٢٩٣	المقدمة
٢٩٣	نبذة خاطفة عن حياة المؤلف
٢٩٤	جهاده ضد الغزو الروسي
٢٩٥	بعض أحواله كما ذكره المؤرخون
٢٩٦	وفاته
٢٩٦	تأليفاته
٢٩٧	هذه الرسالة
٢٩٨	خزينة

٢٩٨	المقام الأول: في أخذ مجامع جملة من الأمور المهمة في هذا الباب
٣١٣	ينابيع الولاية
٣١٥	المقدمة
٣١٦	تصنيفه
٣١٧	هذه الرسالة
٣٢١	[الأصل الأول في الولاية]
	المقام الأول في ولاية الحكومة التي عبر عنها في التذكرة بولاية السلطنة وإن كانت مؤخّرة
٣٢٧	عن ولاية القرابة والوصاية ونحوهما للتشريف
٣٧٠	المقام السادس في ولاية الحسبة
٣٨٧	مناط الأحكام
٣٨٩	المقدمة
٣٨٩	ومضة خاطفة عن حياة المؤلف
٣٩٠	تأليفاته
٣٩١	هذه الرسالة
٣٩٢	البحر العاشر في بيان الولايات
٤٠٩	نهر: في تفاوت الأولياء
٤٢٤	ضميمة
٤٢٧	رسالة في الولايات
٤٢٩	المقدمة
٤٢٩	المؤلف في سطور
٤٣٠	أساتذته وشيوخه
٤٣٠	تلامذته
٤٣١	مؤلفاته ورسائله

٤٣٢	وفاته
٤٣٣	المسألة الثالثة في ولاية الحاكم الذي لا خلاف في ولايته إجماعاً، وبالضرورة من مذهبنا
٤٣٣	[شرائط الوالي]
٤٥٤	[حدود ولاية الحاكم]
٤٧٤	[سائر الأولياء]
٤٧٧	ولاية الفقيه
٤٧٩	المقدّمة
٤٧٩	لمعة من حياة المؤلف
٤٨٠	فضائله وملكاته النفسية
٤٨٠	تلامذته
٤٨١	مؤلفاته
٤٨٣	وفاته
٤٨٣	هذه الرسالة
٤٨٦	[حدود ولاية النبي والإمام]
٤٩٥	[وجوب شكر المنعم ومبانيه]
٥٠٢	[محل النزاع في حدود ولاية الفقيه]
٥٠٢	[اشتراط إذن المعصوم في التصرفات]
٥٠٦	[الولاية العامّة]
٥٠٦	[حدود ولاية الفقيه]
٥٠٩	[أدلة نيابة الفقيه عن النبي ﷺ والإمام]
٥١٨	[الولاية على الحسبة]
٥٢٧	تذييلات
٥٢٧	[شرط إعمال الولاية]
٥٢٨	[الولاية على أموال اليتامى]
٥٤٤	[الولاية على أموال المجانين والسفهاء]

٥٥١	[الولاية على أموال الغيب]
٥٦٩	[الولاية على أموال الإمام في عصر الغيبة]
٥٧٢	[الفقيه قد ينوب عن المشتري في المبيعة]
٥٧٥	[مزاحمة الفقيه في الولاية]
٥٧٨	خاتمة
٥٧٨	في ولاية عدول المؤمنين مع تعذر الفقيه
٥٩١	بلغه الفقيه
٥٩٣	المقدمة
٥٩٣	المؤلف في سطور
٥٩٤	هذه الرسالة
٥٩٥	مسألة في الولاية وأقسامها، وموارد ثبوتها، والتقدير الثابت منها
٦٠٣	المبحث الأول في ولاية الحاكم، أعني الفقيه في زمن الغيبة
٦٣٣	بحث في ولاية الحاكم الفقيه
٦٣٥	المقدمة
٦٣٥	المؤلف في سطور
٦٣٦	مؤلفاته
٦٣٧	تلامذته والراوون عنه
٦٣٧	نشاطاته في الميدان السياسي
٦٣٨	وفاته
٦٥٤	[الضابط في تصرفات الحاكم]
٧١٣	ولاية الفقيه
٧١٥	المقدمة
٧١٥	ومضات خاطفة من حياة المؤلف


٧١٦	أسانذته
٧١٧	تأليفاته
٧١٧	شهادته
٧١٨	هذه الرسالة
٧١٩	تهيد
٧١٩	حول ما للرسول من تشكيل الحكومات الدنيوية
٧٢٠	الرسول الأعظم كان متكفلاً لجميع الأمور برمتها
٧٢١	حول أن التوصية وجعل القيم من شعب الرسالة العامة
٧٢٢	المقدمة الأولى: حول أن الأنبياء والرسول كافلون لأمر الدين والدنيا
٧٢٤	المقدمة الثانية: المشتملة على الأصل الآخر في هذه المسألة
٧٢٧	الدليل العقلي للمسألة
٧٢٧	حول أن النظام التشريعي والتكويني بمثابة واحدة
٧٢٨	حول عويصة في مسألة جعل الولاية العامة عقلاً
٧٣٠	الجهة الأولى: حول الدليل اللفظي للمسألة
٧٣٠	الطائفة الأولى: الآيات الكثيرة الشريفة
٧٣٤	الطائفة الثانية: المآثر المستدل بها على المسألة
٧٤٥	تذنيب
٧٤٥	ذنابه
٧٤٨	الجهة الثانية: الإجماعات المنقولة والمحصلة على ولاية الفقيه
٧٤٩	ما للحاكم الشرعي من الولاية في أطوار الفقه
٧٥٢	الجهة الثالثة: حول أن ضرائب الإسلام تستتبع الحكومة الإسلامية
٧٥٣	الولاية العامة كانت مورد الإفتاء من السلف
٧٥٤	الجهة الرابعة: في أقسام الولاية الاعتبارية وحول ماهو المقصود إثباته للفقهاء
٧٥٨	الجهة الخامسة: حول بعض الروايات التي ربما تدل على اختصاص الحكومة والبيعة بالأئمة المعصومين
٧٦١	الجهة السادسة: حول شرائط الحاكم الإسلامي

٧٦٦	الجهة السابعة: في الأمور المشكوكة تفويضها إلى الفقيه
٧٦٩	الجهة الثامنة: في أن تصدي الزعامة مشروط بشروط
٧٧٠	الجهة التاسعة: حول ممنوعية الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام
٧٧١	ملحق البحث وثمره مسألة الولاية
٧٧٣	الهداية إلى من له الولاية
٧٧٥	المقدمة
٧٧٥	نبذة مختصرة عن حياة السيد الكلبي الكلبايگانی
٧٧٦	أساتذته ومشايخه
٧٧٧	مشايخ إجازته
٧٧٧	تأليفاته
٧٧٨	وفاته
٧٧٨	هذه الرسالة
٧٨٠	في ولاية الفقهاء
٧٩٣	[ولاية الفقيه]
٧٩٤	[أدلة ولاية الفقيه]
٨٠٨	[ولاية الفقيه على الحدود]
٨١٥	[الولاية على الحسبة]
٨٢١	الفهارس
٨٢٣	فهرس الآيات
٨٣١	فهرس الروايات
٨٤٧	فهرس الكتب
٨٥٧	فهرس الأشخاص
٨٧٣	فهرس المصادر
٨٨٩	فهرس التفصيلي

الكتب بساتين العلماء

كتابها بوستان دانشمندانند

حضرت علیؑ



مؤسسه بوستان کتاب قم^۱ (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم) از سال ۱۳۶۱ بسا هدف «تبيين و گسترش معارف دينی و ارزش‌های انقلاب اسلامی» با نشر آثاری از «اندیشمندان و فرهیختگان» کار خود را آغاز کرد. پس از به بار نشستن تلاش پژوهشی «واحدهای دفتر تبلیغات اسلامی»^۲، انتشار آن را نیز عهده‌دار شد.

این مؤسسه آثار را در سه گروه مخاطب «تخصصی، عمومی و کودک و نوجوان» پس از تصویب در «شورای بررسی آثار» با رعایت معیارهایی از جمله: «اتقان و محتوای مناسب، نیاز جامعه به موضوع اثر، روشمند بودن تألیف، نبودن کتاب مشابه در بازار و...» در حوزه اندیشه اسلامی منتشر می‌کند.

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

۱۵ نوبت ناشر سال، ۱۲۴ کتاب برگزیده با ۱۴۶ امتیاز

- ✓ ناشر سال ۱۳۷۵، ۱۳۷۸، ۱۳۷۹ و ۱۳۸۲ کشوری (برگزیده وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی)
- ✓ ناشر سال ۱۳۷۷، ۱۳۷۹، ۱۳۸۱، ۱۳۸۲ و ۱۳۸۳ حوزه (برگزیده مدیریت حوزه علمیه قم)
- ✓ ناشر برگزیده دوازدهمین دوره تکریم خادمان قرآن کریم سال ۱۳۸۳
- ✓ ناشر برگزیده نهمین و پانزدهمین نمایشگاه بین‌المللی کتاب تهران، سال‌های ۱۳۷۵ و ۱۳۸۱
- ✓ ناشر سال ۱۳۷۸ استان قم
- ✓ کتاب برگزیده با ۱۴۶ امتیاز در جشنواره های مختلف
- ✓ کتاب سال کشوری، حوزه، دانشجویی، ولایت، کنگره دین پژوهان و...

۱. از ۱۳۸۰/۱/۲۸ «مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم» با نام «مؤسسه بوستان کتاب قم» فعالیت می‌نماید.
۲. واحدهای دفتر تبلیغات اسلامی که آراشان را این مؤسسه منتشر می‌کند عبارتند از مؤسسه پژوهشی علوم و فرهنگ اسلامی (مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی)، مرکز فرهنگ و معارف قرآن، مؤسسه آموزش عالی سائرالمعلومین، مرکز آموزش مبلغین، مرکز آموزش خواهران، مؤسسه انتظار نور، دفتر تبلیغات اسلامی شعبه حراسان، دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، معاونت فرهنگی و هنری، مجلات: پیام زن، حوزه، با معارف اسلامی آشنا شویم و...

تهیه آثار از طریق پست
خواستاران کتاب‌های مؤسسه می‌توانند از طریق وب سایت:

<http://www.bustaneketab.com>

یا فروشگاه‌ها و نمایندگی‌های فروش آثار مؤسسه را تهیه نمایند و یا با واریز مبلغ کتاب به حساب سیبا (ملی):
۰۳۰۵۵۰۱۱۵۹ به نام مؤسسه و ارسال فیش آن به نشانی مؤسسه، از طریق پست، دریافت نمایند.

فروشگاه‌های مؤسسه

- فروشگاه مرکزی، قم میدان شهدا، بوستان کتاب قم، تلفن: ۷۷۲۴۲۶
- فروشگاه شماره ۲، تهران خ انقلاب، خ فلسطین جنوبی، کوچه دوم (پشت)، پلاک ۲۲/۳، تلفن: ۶۴۶۰۷۳۵
- فروشگاه شماره ۳، مشهد چهارراه خسروی، ابتدای خ آزادی، مجتمع پاس، تلفن: ۲۲۲۴۷۶
- فروشگاه شماره ۴، اصفهان خ حافظ، چهارراه کرمانی، گلستان کتاب (دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان) تلفن: ۲۲۲۰۲۷۰

کتابفروشی‌ها و مراکز انتشاراتی و نمایندگی فروش کتاب‌های مؤسسه در داخل کشور

- **تهران:**
شهید شفیع‌زاده، خ امام خمینی (ع)، تلفن: ۵۵۶۶۹۲۳
ولایت، خ شیخ محمد خیابانی، تلفن: ۲۳۰۸۹۸۸
- **آذربایجان:**
اندیشه، خ امام خمینی، مجتمع میلاد نور، تلفن: ۴۲۲۴۱۷۲
- **بفاب:**
طباطبایی، جنب مصلى، تلفن: ۵۲۸۶۳۹
- **مراغه:**
مرکز فرهنگی ثقلین، میدان طلوع فجر، تلفن: ۲۲۲۹۰۰۰
- **اصفهان:**
امام عصر (عج)، خ چهار باغ، تلفن: ۲۲۰۲۹۳۲
خاتم الانبیاء، خ حافظ، تلفن: ۲۲۱۳۰۵۰
- **چالدران:**
رضایی، خ ساحلی، تلفن: ۳۶۲۲۲۵۵
- **اردبیل:**
نمایشگاه دائمی آموزش و پرورش، خ امام خمینی (ع)،
تلفن: ۲۲۲۱۸۵۹
- **مسوسه فرهنگی آیه الله مروج، خ ۳۰ مستری،**
تلفن: ۴۶۲-۲۶۲۲۲۵۵
- **میانہ:**
رسالت، خ سرچشمه، تلفن: ۲۲۲۵۰۱۱

خدمات فرهنگی فدک، خ مسجد سید، تلفن: ۲۲۰۵۴۸۵
 سازمان تبلیغات اسلامی، خ مسجد سید، تلفن: ۲۳۶۷۴۵۱
 فرهنگسرای اصفهان، دروازه دولت، تلفن: ۲۲۰۴۰۲۹
 فرهنگسرای الزهراء، چهارراه شکرشکن،
 تلفن: ۲۲۹۱۸۷۲
 گلستان کتاب، خ حافظات لفن: ۲۲۲۵۲۰۶
 نشر و پخش کریم اهل بیت، سبزه میدان، مجتمع تجاری
 امیر، تلفن: ۲۲۲۸۸۲۲
 نمایشگاه کتاب آموزش و پرورش، خ شهید رجایی،
 تلفن: ۴۹۴۴۳
 ولایت، (آران و بیدگل) خ ولی عصر، تلفن: ۲۰۹۵۰

● **کاشان:**

یزدانخواه، بازار، تلفن: ۲۴۸۵۹

● **مهران:**

میدان امام خمینی، تلفن: ۰۹۱۲۳۵۱۴۸۲۸

● **بوشهر:**

سازمان تبلیغات اسلامی، میدان امام خمینی بزرگ،
 تلفن: ۵۵۵۸۲۵۷۲
 موعود اسلام، خ لیان، تلفن: ۲۵۲۴۹۳۳

● **تهران:**

آفاق، خ پاسداران، دشتستان چهارم، تلفن: ۲۸۴۷۰۳۵
 بوستان کتاب فروشگاه ۲، خ فلسطین جنوبی، کوچه پنشن،
 پلاک ۲۲۲، تلفن: ۶۴۶۰۷۳۵
 پخش آثار، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۴۶۰۲۳۳
 پخش دانش علم، خ انقلاب، خ ۱۲ فروردین،
 تلفن: ۶۴۸۰۳۷۸

حافظ نوین، بازار بین الحرمین، تلفن: ۵۶۳۱۳۷۴
 حکمت، خ ابوریحان، شماره ۳، تلفن: ۶۴۶۱۲۹۲
 دارالکتب الاسلامیه، خ پامنار، تلفن: ۵۶۲۰۴۱۰-۵۶۲۷۴۴۹
 دفتر نشر و فرهنگ اسلامی، خ انقلاب، تلفن: ۶۴۶۹۶۸۵
 سازمان تبلیغات اسلامی، خ بهارستان، تلفن: ۷۵۲۱۹۷۵
 سازمان تبلیغات اسلامی، میدان فلسطین، تلفن: ۸۹۰۳۸۴۳
 سروش، خ انقلاب، تلفن: ۶۴۳۶۲۰
 شبکه اندیشه، ابتدای خ آزادی، تلفن: ۶۹۲۵۱۲۷
 شرکت پخش آثار، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۴۶۰۲۳۳
 سفیمی، خ اردیبهشت، تلفن: ۶۴۹۴۶۵۴
 قدیانی، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۴۰۴۴۱۰
 کتاب مرجع، خ فلسطین، تلفن: ۸۹۶۳۷۶۸ و ۸۹۶۱۳۰۳
 کوکب، خ ۱۲ فروردین، تلفن: ۶۴۰۶۵۴۸
 محصولات فرهنگی عصر ظهور، خ افسریه،
 تلفن: ۲۱۴۷۲۳۰
 مولی، خ انقلاب، تلفن: ۶۴۰۹۲۴۳

● **مشهد:**

بوستان کتاب (فروشگاه ۳)، چهارراه خسروی،
 تلفن: ۲۲۳۴۶۷۲

● **نیشابور:**

سازمان تبلیغات اسلامی، خ شریعتی، تلفن: ۶۳۱۴۷۵

● **اهواز:**

اشراق، خ نادری، تلفن: ۲۲۲۸۶۸۱
 رشد، خ حافظ، تلفن: ۲۲۱۶۳۴۵

● **اندیمشک:**

رحمانی، خ امام خمینی، تلفن: ۲۰۹۷۲
 عترت، ستاد اقامه نماز اندیمشک، تلفن: ۲۴۴۱۱

● دزفول:

فروشگاه کتاب حرم، حرم مطهر حضرت، سبزه قبا،

معراج، خ شریعتی، تلفن: ۵۲۵۱۳۷۵

تلفن: ۲۲۲۲۴۹۲

همشهری، خ شریعتی، تلفن: ۲۲۲۶۲۵۹

۰۲۱-۲۲۲۲۴۹۲

● زنجان:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ امام، تلفن: ۳۲۲۹۵۷۱

کتابفروشی مسجد سید، سبزه میدان، تلفن: ۳۲۲۵۵۷۷

۰۲۱-۳۲۲۵۵۷۷

● شاهرود:

مسجد حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و آله، خ امام خمینی،

تلفن: ۲۲۲۲۹۵۰

۰۲۱-۲۲۲۲۹۵۰

● زاهدان:

مجمع فرهنگی نبی اکرم صلی الله علیه و آله، تقاطع خیابان مصطفی

خیمینی علیه السلام و طالقانی، تلفن: ۳۲۲۰۴۴۳

۰۲۱-۳۲۲۰۴۴۳

● شیواز:

دارالکتب شهید مطهری، خ زند، تلفن: ۲۳۵۹۰۲۳

نجم الدین، فلکه دانشجو، تلفن: ۰۹۱۷۱۱۸۲۰۳۴

وفاق، بلوار زند، تلفن: ۲۲۲۲۳۰۷

۰۲۱-۲۲۲۲۳۰۷

● قزوین:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ شهید، تلفن: ۲۲۹۰۱۹

کانون توحید، میدان آزادی، تلفن: ۲۲۲۲۸۷۷-۲۸۱

۰۲۱-۲۲۲۲۸۷۷

● قم:

اخلاق، خ ارم، تلفن: ۷۷۲۲۶۳۵

ارمغان طوبی، خ دورشهر، تلفن: ۷۷۲۷۲۶۷

اسلامی (جامعه مدرسین)، بلوار امین، تلفن: ۲۹۳۲۲۱۹

الهادی، فلکه الهادی، تلفن: ۶۶۱۶۱۲۲

ام القرنی، خ شهید رجایی، تلفن: ۷۷۲۵۶۴۶

بنیاد معارف اسلامی، خ شهید، خ تلفن: ۷۷۲۲۰۰۹

بهشت بینش، خ بلوار امین، تلفن: ۸۸۲۸۵۸۵

پارسایان، خ ارم، تلفن: ۷۷۲۷۱۶

پرسمان دینی، خ ارم، تلفن: ۷۸۳۰۲۸۰

پژوهشکده تحقیقات اسلامی سپاه، خ دورشهر،

تلفن: ۷۷۲۰۷۲۵

پژوهشکده تعلیم و تربیت، خ حجتیه، تلفن: ۷۷۴۴۲۰۹

نیش، خ آذر، تلفن: ۷۷۱۲۰۷۶

توحید، چهارراه شهید، تلفن: ۷۷۲۳۱۵۱

جمال، بلوار بهار، تلفن: ۷۷۴۶۲۵۳

حضور، خ حجتیه، تلفن: ۷۷۴۹۴۲۴

دارالتقلین، خ ممتاز، تلفن: ۷۷۲۲۹۹۳

دارالعلم، خ ارم، تلفن: ۷۷۴۴۲۹۸

دارالفکر، خ شهید، تلفن: ۷۷۴۲۵۴۴

دلیل ما، معلم ۲۹، تلفن: ۷۷۴۴۹۸۸

ذوی القربن، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۴۴۶۶۳

سازمان تبلیغات اسلامی، روبه‌روی شیخان،

تلفن: ۷۷۴۰۳۷۶

سلطانی، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۴۰۴۷

شکسوری، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۴۰۴۲۸

صحیفه خرد، خ ممتاز، تلفن: ۷۷۴۸۹۳۳

صلاة، خ ارم، تلفن: ۷۷۴۹۵۷۴

طوبی، خ چهارمردان، تلفن: ۷۷۲۱۴۸۰

عصمت، چهارراه شهید، تلفن: ۷۷۴۰۵۱۵

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۹۵۲۵

کتاب گستر جوان، خ شاه سید علی، تلفن: ۰۹۱۲۳۵۱۱۲۵۲

معروف، خ مصلی، تلفن: ۲۹۲۶۱۷۵

مهدی، کوچه بیگلی، تلفن: ۶-۷۸۲۲۷۵۵

مهر امیرالمؤمنین، بلوار بهار، تلفن: ۷۷۴۲۹۹۷

مؤسسه امام خمینی، خ ممتاز، تلفن: ۷۷۴۲۲۲۶

مؤمنین، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۱۳۳۸

نمایندگی استان قدس قم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۴۴۶۸۴

نوید اسلام، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۴۶۲

هجرت، معلم، تلفن: ۷۷۲۲۴۵۹

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۹۵۲۵

● کرمان:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ مطهری، تلفن: ۴-۲۲۶۹۱۷۱

● بم:

کوثر، سه راه رستم آباد، تلفن: ۴۲۲۰۴۰۹

● رفسنجان:

شهدای غدیر، میدان شهدا، تلفن: ۰۹۱۳۳۹۱۶۸۱۹

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۹۵۲۵

● کرمانشاه:

پایروند، بازار وکیل الدوله، تلفن: ۷۷۳۷۵۶۲

خانه کتاب، میدان ارشاد، تلفن: ۸۲۲۲۲۰۱۰۴

شمس، میدان آزادی، تلفن: ۸۲۳۵۱۰۶

● اسلام آباد غرب:

خاتم، خ راه کربلا، تلفن: ۵۲۲۵۶۴۷-۸۲۲

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۹۵۲۵

● سنندج:

غزالی، پاساژ عزتی، تلفن: ۲۲۵۶۱۰۰

مرکز بزرگ اسلامی، خ امام خمینی، تلفن: ۲۲۵۳۰۱۳

● گرگان:

سازمان تبلیغات اسلامی، میدان وحدت، تلفن: ۲۲۲۱۴۲۷

● گنبد کاووس:

همشهری، خ گلشن غربی، تلفن: ۲۲۹۳۹۲۸ و ۲۲۹۲۸۳۶

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۹۵۲۵

● رشت:

سازمان تبلیغات اسلامی، خ مطهری، تلفن: ۲۲۲۲۲۶۴

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۹۵۲۵

● ساری:

رسالت، خ انقلاب، تلفن: ۲۲۲۳۷۴۳

کتاب گستر، خ جمهوری اسلامی، تلفن: ۲۲۱۱۹۳۳

● بابل:

سازمان تبلیغات اسلامی، جنب مسجد جامع،

تلفن: ۴-۲۲۲۰۴۲۱

حدیث مهتاب، خ امام خمینی، چهار سوق، مجتمع تجاری

خاتمالانبیاء، تلفن: ۲۲۹۵۲۷۱ و ۲۲۹۵۲۱۹

● چالوس:

بقیة الله، مصلی، تلفن: ۲۲۲۶۷۳۶

● رامسر:

الهیان، میدان امام، تلفن: ۵۲۲۲۹۵۸

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۹۵۲۵

● دلیجان:

شهید مطهری، خ طالقانی، تلفن: ۴۲۲۴۶۲۴

کتابسرای قائم، پاساژ قدس، تلفن: ۷۷۲۹۵۲۵

● بندرعباس:

سازمان تبلیغات اسلامی، جنب شهرداری مرکز،

تلفن: ۲۲۴۰۵۹۹

● **همدان:**

آیت‌الله مدنی، میدان دانشگاه، تلفن: ۱۴-۸۲۶۰۲۱۱

● **تویسرکان:**

آینه، خ باغتر، تلفن: ۲۲۲۲۷۵۱

● **ملایر:**

سروش، خ سعیدی، تلفن: ۲۲۱۶۸۵۰

● **یزد:**

نیکوروش، خ امام خمینی، تلفن: ۶۲۶۴۶۹۹

سازمان تبلیغات اسلامی، بلوار شهید پاک‌نژاد،

تلفن: ۷۲۵۱۰۰۹

● **اردکان:**

ال بیت علیه السلام، خ شهید رجایی، تلفن: ۷۲۲۹۱۴۶ و

۹۱۱۲۵۲۹۱۲۲

نمایندگی‌های فروش کتاب‌های مؤسسه در خارج کشور

● **بغداد:**

مکتبه دار السجاده، شارع المتبینی.

● **بصره:**

مکتبه دار الزهراء علیها السلام اودار الامام الهادی، سوق العشار.

● **نجف:**

منشورات ذوی الغربی، سوق الحدیث.

● **دمشق:**

کتابفروشی الجوادین، الشارع عام سیده زینب، مقابل

حوزه زینبیه.

● **بیروت:**

بارالغدیر، حارة حریک بنایة البنك اللبنانی السوسیبری،

هاتف: ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ - تلفکس: ۹۶۱۱۲۷۲۶۰۴

مؤسسه برای واگذاری نمایندگی آثار خود به کتاب فروشی‌ها و مراکز بخش
- خصوصاً در شهرهای فاقد نمایندگی - آماده همکاری و انعقاد قرارداد است.

مؤسسه بوستان کتاب قم

(انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

بهمن‌ماه ۱۳۸۳

Rasā'el Fī Velāyat El-Faqīh

[The treatises on a juresprudent's sovereignty]

Researched by

Mohammad Kāzem Al-Rahmān Setāyesh
& Mehdi Al-Mehrizi

Būstān-e- Ketab- Qom, press

(The Garden of the Book - Qom)

[Publication Institute affiliated to the

"Daftar-e- Tabliqāt Islāmī Huze 'Elmiye Qom"

(The office of Islamic Prepagation of the Islamic Seminary of Qom)]

The most glorious selected publisher in Iran

Qom,IR,IRAN.P. O.Box: 37185.917

Phone No:+98251 7742155 Fax: + 98251 7742154

http: //www.bustaneketab.com

E-mail: bustan@ bustaneketab.com

مؤسسة بستان الكتب في قم

مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي


الناتر اكبر نجاحاً على المستوى الوطني

عنوان المكتب المركزي: إيران، قم، أول شارع الشهداء، ركن الزقاق ١٧، ص ب ٩١٧

الهاتف: +98251 7742155، الفاكس: +98251 7742154، التوزيع: +98251 7742155

شماره كتاب: ۱۳۳۱-مجلد انتشار: ۲۲۵۱

ISBN 964 371 779 8



9 789643 717798